

الجمهورية العراقية

رئاسة الوزراء

إحياء التراث الإسلامي

سِفَاءُ الْعَلِيِّ

فِي بَيْتِ الشَّيْبَةِ وَالْمَخِيلِ وَمَسْأَلَةِ التَّعْكِيلِ

للشيخ الامام حجة الاسلام ابي حامد الغزالي

محمد بن محمد بن محمد الطوسي

(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)

تحقيق

الدكتور محمد البكري

ينشر لأول مرة عن أربع نسخ مخطوطة

مطبعة الارشاد - بغداد

١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م

شِفَاءُ الْغَلِيكِ
فِيكَانِ الشَّبْرِ وَالْمُخَيْلِ وَمَسَائِلِ التَّعْكِيلِ

للشيخ الامام حجة الاسلام أبي حامد الفزالي

محمد بن محمد بن محمد الطوسي

(٤٥٠ - ٥٠٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَبِهِ اسْتَعِينُ)^(١) [٣ - أ]

الحمد لله المسبِّح^(٢) بالقدوة والآصال ، المقدس عن مضاهاة الأمثال ،
الموصوف بالجمال والجلال ، خالق الانسان من الطين اللازب والصلصال ،
ومدبّر الخلق بين دورَيّ الادبار والاقبال ، وطورَيّ الهداية والضلال ،
ف « مَنْ يَهْدِ [الله]^(٣) »^(٤) فماله مِنْ مُضِلٍّ . و « مَنْ يُضِلَّ
[الله]^(٤) فماله مِنْ وَالٍ » . والصلاة على محمد [رسوله]^(٥) المصطفى
وعلى آله خير آل .

أما بعد : فان الحاحك - اينما المسترشد - في اقتراحك ، ولجاجة
في اظهار احتياجك ، الى « شفاء الغليل » ، في بيان مسالك التعليل : من

-
- (١) وردت هذه الجملة في نـ د . وورد بدلها في ز- هذه الجملة :
« وصلواته على محمد وآله وسلامه » . وكلتا الجملتين - على ما نرجحه -
زيادة من الناسخ ، جريا على العادة المألوفة لدى بعض النساخ : من زيادة
بعض الجمل المماثلة ، عقب البسملة وقبل الحمدلة .
- (٢) أي : المسبِّح له في أماكن طاعته ، وبيوت عبادته ، التي أذن الله
أن يرفع أمرها ، ويذكر اسمه فيها . وهذا اقتباس - بتصرف واختصار -
من آية النور : (٣٦) .
- (٣) هذا لفظ آية الاسراء (٩٧) أو آية الكهف (١٧) المقتبسة منها
هذه الجملة ، وهو الملائم لقوله : « يضلل » في الجملة التالية المقتبسة من
آية الشورى (٤٤) مع تبديل آخرها بآخر آية الرعد (١١) . وانظر آيات
الأعراف (١٧٨ و ١٨٦) ، والنور (٢٣ و ٣٦ و ٣٧) ، وغافر (٣٣)
والشورى (٤٦) . وقد ورد في الأصول هكذا : « يهدى » بزيادة الياء ،
وهي زيادة من النساخ على ظن أن « من » موصولة لا شرطية .
- (٤) وردت الزيادة في د- ، والاقتباس الذي بيناه يصح بها وبدونها .
- (٥) وردت الزيادة في هـ- فقط .

المناسب والمؤثر والشبه والطرد والمخييل^(١) - صرّم^(٢) ليجاجى في التسوية والتساهل ، وحل [عقدة]^(٣) عزمى في المماثلة والتكاسل ، فانجردت الى تحقيق أربك ، واستخرت الله تعالى في اسعافك بمطلبك ، وأتيت فيه بالعجب العجيب ، ولباب الألباب ، وكشفت عن وجوه أسراره غمّة الحجاب ، وقشعت عن مغمضاته غواشى الارتباب .

وأنا أنبهك - أيها المسترشد - على شاكلة الصواب ، قبل أن أخوض بك في غمّة الكتاب ، وأقدم اليك نصيحة مشوبة^(٤) بخشونة^(٥) ؛

(١) هذا اللفظ : بكسر الخاء مع فتح الميم أو ضمها . وهو بالضم اسم فاعل أي : محدث للظن ، وبالفتح اسم مفعول أي : واقع عليه الظن . على ما قالوه في « مخيلة » . وقد يطلق المضموم على الشيء المشكل أو المشتبه ، كما يطلق المفتوح على الشيء الخلق بالتحقق . ويطلقان على غير ذلك مما لا مجال لذكره . وقد تفتح خاؤه مع ضم ميمه وتشديد يائه ، كمعظم ، فيقال : فلان يمضى على المخيل ، أي : على ما خيلت وشبهت ، يعنى : على غرر من غير يقين . فراجع اللسان (١٣ / ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٥) ، والتاج (٧ / ٣١٣ - ٣١٥) ، والنهية (٢ / ٨-٩) والمصباح : (خيل) . والمراد به هنا : الاخالة ، كما أن المراد بالمؤثر والمناسب : التأثير والمناسبة . وانما تجوز في ذلك وعبر به - هنأوفيمأ سيأتى - مراعاة للتجانس مع لفظى الشبه والطرد ، وتحقيقا للسجع . وسيأتى - في بحث المسالك - بيان معانى ذلك كله في الاصطلاح .

(٢) في هـ : « هزم » ، ولعله - مع صحته - مصحف عن « صرم » .

(٣) سقطت الزيادة من -د-

(٤) في هـ- : « مشحونة » .

(٥) في هـ و ، ز : « بالخشونة » .

فلا يَزْوِيَنَّكَ^(١) عنها مرارة مذاقها ، وخشونة ملمسها^(٢) فصيحة في تخشين خير من خديعة في لين •

وهي : أن هذا الكتاب لن يسمح بمضمون أسراره على مطالع ، ولن يوجد بمخزون أعواده على مراجع ؛ الا بعد استجماع شرائط أربع^(٣) :

الشريطة الاولى : كمال آلة الدَّرَك : من وفور العقل ، ووصفاء الذهن ، وصحة الغريزة ، واتقاد القريحة ، وحِدَّة الخاطر ، وجودة انذكاء والفتنة •

فأما الجاهل^(٤) البليد ، فهو عن مقصد هذا الكتاب بعيد •

وهذه شريطة غريزية ، وقضية جبليّة ، وهي من الله تعالى تحفة وهدية ، ونعمة وعطية ، لا تال ببدل^(٥) الجهد والاكتساب ، وتبتر دون دَرَكها وسائل الأسباب •

الشريطة الثانية : استكداد الفهم ، والاقتراح على^(٦) القريحة ،

(١) أي فلا يصرفنك أو ينحنك • انظر اللسان (٨٤/١٩ و ٨٥)
أو لعلها : « يَرُوبَنَّكَ » ، أي : لا تكسلنك عنها ، ولا تجعلنك تتواني في العمل بموجبها • كما يؤخذ من قول ابن بري (المذكور في اللسان : ٤٢٤/١) - تفسيراً للمثل الوارد في الذي يخطيء ويصيب : « هو يشوب ويروب » - : « ويروب أي يكسل ، ومما ذكر في القاموس : مما هو وارد على سبيل المجاز ، كما صرح به في التاج (٢٨٢/١) •

(٢) كذا في -د- ، -ز- وهو المناسب لكلمة « مذاقها » • وفي -ه- : « مساقها » ، ولعله تصحيف من الناسخ على ظن ان السجع مراعى هنا •

(٣) في -ز- ، -د- : « أربعة شرائط » ، وهو صحيح أيضا لأن المراد من « الشرائط » هنا الشروط •

(٤) في -د- ، -ز- : « الجاهل » ، وهو صحيح أيضا •

(٥) في -د- ، -ه- : « بيد » ، وما أثبتناه أولى •

(٦) في -ز- : « عن » ولعله تصحيف •

[واستعمال الفكر]^(١) ، واستثمار العقل بتحديد بصيرته الى صواب
الغوامض : بطول التأمل ، وامعان النظر ، والمواظبة على المراجعة ، والمثابرة
على المطالعة ، والاستعانة بالخلوة وفراغ^(٢) البال ، والاعتزال عن
مُزدحم^(٣) الأشغال .

فأما من سولت له نفسه درك^(٤) البغية بمجرد المشاممة^(٥) والمطالعة :
مُعْتَلًا^(٦) بالنظر الأول والخاطر السابق ، والفكرة الأولى ، مع تقسيم
الخواطر ، واضطراب الفكر ، والتساهل في البحث والتنقير ، والانفكاك عن
الجد والتشمير - فاحكم عليه بانه مغرور مغبون^(٧) ، وأخلق به أن يكون
من « الذين لا يعلمون الكتاب الا أمانىً وان هم الا يظنون »^(٨) .

فصاحب^(٩) هذه الحالة سيحكم - لا محالة - على لفظ الكتاب
بالاختلال : متى استغلق عليه ، وعلى معناه بالاختلال : متى لم يث أسراره
اليه [٣ - ب] .

(١) وردت الزيادة في د ، ه .

(٢) في ز : « وافراغ » .

(٣) في ز : « مزدوج » .

(٤) في هـ : « بدرك » ، وزيادة الباء من الناسخ .

(٥) في ز : « المشاممة » ، وهو أصل ما أثبتناه .

(٦) أي متعللاً : مجتزئاً بما ذكر بعده ، ومكتفياً به . على ما يؤخذ
من اللسان (٤٩٦/١٣ - ٤٩٧ - ١٥٩/١٨) . وقد ورد هذا اللفظ في
الأصول هكذا : « متصلاً » وهو مصحف عما أثبتناه .

(٧) تكررت هذه الكلمة من الناسخ في هـ ، ز .

(٨) هذا اقتباس من آية البقرة (٧٨) .

(٩) في د ، ز : « وصاحب » .

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا سَلِيمًا وَأَفْتُهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ^(١)

الشريطة الثالثة : الانفكاك عن داعية العناد ، وضراوة الاعتقاد ،
وحلاوة المألوف من الاعتقاد ، فالضراوة بالعادة^(٢) ، مَخِيلَةٌ^(٣) ،
البلادَة ؛ والشغف بالعناد ، مجلبة^(٤) الفساد ؛ والجمود على تقليد
الاعتقاد ، مدفعة الرشد . فمن ألف فنا^(٥) ، علما كان أو ظنا : نفر عن
نقيضه طبعه ، وتجاوى عنه سمعه ، فلا يزيدُه دعاؤك الا فرارا^(٦) أو
نَفَارًا ، ولا يفيدُه ترغيبك الا اصْرارا^(٧) واستكبارا^(٨) :

(١) هذا استشهاد ببيت للمتنبى من قصيدة قالها وقد كبست
أنطاكية وقتل مهره . وقد ورد بلفظ « صحيحا » في ديوانه (٣٥٧/٢) :
بشرح العكبرى ، و ٣٣٩ : بشرح الواحدى) كما ورد منسوبا له : في
اليتيمة (٢٠٨/١) ، والمنتحل (١٩٩) ، ومجموعة المعاني (١٥) ، وروض
الأخبار (١١١) ، ونهاية الأرب (١٢٨/٧) ، والروح (٧٩) ، والطراز
(١٣٥/٢) ، والصبح المنبى (٤٤٧) ، والوسيلة الأدبية (٤٣/٢) . وغير
منسوب : في ألف با (٣٥/١) ، والخزانة (٢٨٠/٤) ، والشرح الجلى على
بيتى الموصلى (٢٦٤) ، والفيض الوارد في مرثية مولانا خالد (٨٧) . وقد
أخذ المعنى من قول أبى تمام ، وقد قال له أبو سعيد الضرير : يا أبا تمام ،
لم تقول ما لا يفهم ؟ فقال : يا أبا سعيد ، لم لا تفهم ما يقال ؟ .

(٢) في هـ : « بالمعتاد » وما ذكرناه أنسب .

(٣) في هـ : « مجلبة » ، وهو تصحيف .

(٤) في هـ : « داعية » ، وفي د : « مخيلة » ، وهو مصحف عن

« مجلبة » .

(٥) في هـ : « شيئا » وما أثبتناه أنسب .

(٦) هذا اقتباس بتصريف من آية نوح (٦) .

(٧) في د : « ضرار » ، وهو تحريف عما أثبتناه .

(٨) هذا موافق للفظ آية نوح (٧) المقتبسة منها هذه الجملة بتصريف

واختصار . وقد ورد هذا اللفظ في هـ ، ز ، بلفظ : « واستمرارا » ، ونعله

تصحيف ناسخ .

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍ مُرِّ مَرِيضٍ يَجِدُ مُرّاً بِهِ الْمَاءَ الزُّلَالاً (١)

الشريطة الرابعة : أن يكون التعرّيج على مطالعة هذا الكتاب ، مسبقاً بالارتياض بمجاري كلام الفقهاء في مناظراتهم ، و مراقبي نظرهم في مباحثاتهم ، مُحِيطاً (٢) بجليات كلام الأصوليين ، محتويًا على أطراف هذا العلم ، خيرا بمنهاج الحجاج ، كثير الدُرْبَةِ والمران بمصنّفات أهل الزمان ، متعظماً الى درك أسرار شذت عن المصنّفات ، مشوقاً الى الاطلاع على حقائق أخفاها عن بني الدهر طارق (٣) الآفات .

فاني سقتُ الكلام في هذا الكتاب ، على نهاية الانقباض عن اتعرض لما اشتمل عليه كتاب « المنخول » من تعليق الأصول (٤) ، مع أنه للنهاية في الوفاء بطريقة (٥) امامي فخر الاسلام : امام الحرمين (٦) ، قدس الله

(١) هذا استشهاد ببيت للمتنبي من قصيدة له في مدح بدر بن عمار . وقد ورد في الديوان (١٦٥/٢) : بشرح العكبري ، و ٢٢٠ : بشرح الواحدي) ، واسرار البلاغة (١٠٠) ، واليتيمة (١٢٠/١) ، وروض الاخيار (٣٩) وحياة الحيوان (٩/٢) ، والصبح المنبى (١٤٤) ، وشرح عين العلم (٢٣١/٢) .

(٢) كذا بالاصول ، أي حال كون المرجح محيطاً بذلك .

(٣) في د ، ز : « طوارق » .

(٤) من هذا الكتاب التقيس نسخة بدار الكتب المصرية (رقمها : ١٨٨ اصول) ، ونسخة أخرى بالخزانة الازهرية (رقمها : ١٤٦٢) اصول .

(٥) في ز : « بطريق » وما أثبتناه أنسب .

(٦) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني ، أعلم المتأخرين من الأصحاب في مذهب الشافعي . ولد في « جوين » - ناحية نيسابور - ورحل الى بغداد ومكة والمدبنة ، فدرس وأفتى . ثم عاد الى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية ، فدرس بها الى أن توفي : سنة ٤٧٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان (٢٧٨/١) ، وطبقات الشافعية (١٦٥/د) وهامشها ، والمنتظم (١٨ : ٩) .

روحه • وأنحيّت على تقرير أمور خلت عنها^(١) هذه الطريقة ، وقد
أحوج الى استقصائها^(٢) كلمات "تداولتها ألسنة المتلقّفين من كتب^(٣)
القاضي أبي زيد الدبّوسي^(٤) رحمه الله ، فغلبت على كلام الخصوم
في مجارى الجدل والخصام ، وقد انسَدَّ^(٥) على وجهها^(٦) جِلباب من
التعقيد والابهام ، فأورث ذلك على المعترضين خبطاً في الكلام • فوقع
الكشف عن عوارها ، والتّيه على غوائلها وأغوارها - من الكتاب -
بعض المقصد والمرام •

★ ★ ★

(١) في د ، ز : « خلا عنها أهل » ، ولعله تصرف من الناسخ •

(٢) في د ، ز : « استقصاء بعضها » •

(٣) في ز : « كتاب » ، ولعله تصحيف • وكتب أبي زيد المعروفة هي :
« تأسيس النظر » في اختلاف الأئمة ، وهو مطبوع بمصر • و « تقويم أصول
الفقهاء ، وتحديد أدلة الشرع » ، المشهور بتقويم الأدلة • وتوجد منه نسخة
بدار الكتب المصرية (رقم ٢٥٥ : أصول) • و « الأسرار » في الأصول
والفروع • ويوجد في معهد المخطوطات بالجامعة العربية فلم عن نسخة منه
(رقم ٣ : أصول) • و « خزانة الأصول » ، المشهور بخزانة الهدى •
ويوجد في المعهد المذكور فلم عن نسخة منه (رقم ٢ : أصول) • وأنظر :
كشف الظنون (١ / ٨٤ و ٣٣٤ و ٤٦٧ و ٧٠٣) ، وبروكلمان (٢ / ٢٧٣) •

(٤) هو : عبيدالله (أو : عبدالله) بن عمر بن عيسى ، من كبار
فقهاء الحنفية ، اليه انتهت مشيخة بخارى وسمرقند في عصره • وكان
يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج • وقيل : انه أول من وضع
علم الخلاف • و « الدبّوسي » نسبة الى « دبوسية » (بفتح الدال وضم
الباء المخففة) : قرية بين بخارى وسمرقند • وقد توفي : سنة ٤٢٠ هـ •
انظر : الجواهر المضية (٢ / ٢٥٢) ، ومقدمة تأسيس النظر •

(٥) في د ، ز : « سدل » بضم السين ، تلي ما يؤخذ من التصباح :
(سدل) •

(٦) في د : « وجوها » •

ولقد أتيتُ فيه باليد البيضاء ، والمُحجَّبة الغراء ، والحُجَّبة الزهراء ؛
وسيعترف لي به مَنْ له تحرُّكه رَذَالَةٌ^(١) الحَدِّ إلى الطمن والازراء .

ولستَ تَعْدَمُ - أيها المسترشد - رَهْطًا يستجمعون الشرائط التي
قدمتها ، ويستخرجون من هذا الكتاب الأسرار التي آياه ضميتها وأودعتها ،
ثم يقابلونه بالجحود ، والكتمان والكنود ، ويستدرئون فوائده باطنا وهم في
الظاهر يذمُّون ، و « انَّ فريقا منهم ليكتمون الحقَّ وهم يعلمون »^(٢) .
والمعجَبُ بنفسه إذا^(٣) لاح له الحقُّ [لا يزداد]^(٤) ما استطاع في غلوائه
الاعلواً . « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »^(٥) :

يذمُّون دنيا لا يرِيحون دَرَّها

فلم أَرَ كالدُّنيا : تُذَمُّ وتُحَلَبُ^(٦)

(١) كذا في هـ ، ز . يعنى : الرداءة . ويطلق أيضا على الشيء الذي
انتفى جيده وبقي أرذله . كما في المصباح : (رذل) . وقد ورد في -د-
بلفظ : « دَرَّ آكَةٌ » . ولم يرد - على ما في اللسان (٣٠٢/١٢) - إلا
« دراك » : بكسر الكاف مع تخفيف الراء وتشديدها ، وهو اسم لفعل الأمر
بمعنى : أدرك . فيكون هذا اللفظ مصحفا عن « رداءة » .

(٢) هذا اقتباس من آية البقرة (١٤٦) .

(٣) في ز ، هـ : « إذ » ، وهو تحريف .

(٤) سقطت الزيادة من -ص- .

(٥) هذا اقتباس من آية النمل (١٤) .

(٦) هذا استشهاد ببيت من قصيدة لسليمان بن يزيد العدوي ،
وردت في « روضة العقلاء » (٢٥٥ - ٢٥٦) . وكان سليمان هذا شاعرا
الشغ كما في البيان والتبيين (٣٦١/١) . ولم يكن من نفس بني عدى ، وإنما
نسب إلى منازلهم . كما صرح به الجاحظ في الحيوان (١٩١/٦) . وله
قطعة أخرى جيدة : ذكرها القالي في ذيل الأمالي (٢٨/٣) . وقد أخذ ابن
المعز معنى هذا البيت ، في قوله - وهو آخر أبيات ثلاثة مذكورة في
« المنتحل » (١٣٣) - :

كماءٍ طريق الحَجِّ في كل منهل يُذم على ما كان منه ، ويُشرب

فلا يخذلَنَّك - أيها الطالب - خذْ لأنهم ، ولا يغرِّبَنَّك جحودُهم
وكتمانُهم : فالدُّرُّ الأزهر ، والياقوتُ الأحمر ، والزَّبَرُّ جَدُّ الأخضر ،
والمسكُ الأذفرُّ ؛ لا يُخشى على أسواقها الكسادُ ، بتَهَجِّيئات [٤ - أ]
الحَسَادِ • فَسْتَرْزِقُ^(١) اللهُ الهُدَى لسبيل الرشاد والسَّدَادِ ، ونعوذُ به
من دواعي الضلال والعناد •

وها أَنَا أَفصَلُّ لك من مضمون هذا الكتاب تراجمَه ، ومن مقاصده
معاقدَه ومناظِمَه^(٢) •

ولقد قدمتُ لك مقدمة في صدر الكتاب ، على نهاية الإيجاز ، في بيان
معاني القياس والعلة والدلالة • ثم قسمتُ مقصودَ كتاب القياس الى
خمسة أركانٍ :

الركن الأول : في طرق^(٣) اثبات علة الأصل • الركن الثاني : في
العلة • الركن الثالث : في الحكم • الركن الرابع : في الأصل الذي عليه
القياس • الركن الخامس : في الفرع الملحق بالأصل •

فأما^(٤) الركن الأول : فقد نصت^(٥) فيه طرق اثبات العلة^(٦) :
بالتنقيص والتثنيه والإيحاء ، على نهاية الاستقصاء •

ثم ذكرت بعده اثبات العلة : بالتأثير ، وذكرت معنى المؤثر •

(١) كذا في ه ، ز • وهو المناسب لقوله : « نعوذ » • وفي د :
فلنستوفق الله الهادي لسبيل السداد » ، وزيادة اللام بعد الفاء من الناسخ •

(٢) في ه : « من مناظمه » ، وهو خطأ وتحريف •

(٣) في ه : « طريق » ، وهو صحيح أيضا • وفي ز : « اثبات طرق »

والتقديم من الناسخ •

(٤) في ه ، ز : « أما » •

(٥) كذا في د ، ز • وهو الملائم لما بعد ، وفي ه : « فصلنا » •

(٦) كذا في الأصول هنا وفيما بعد ، وهو تسامح في التعبير ، والأولى

أو الأصح : « العلية » •

ثم ذكرت [بعده^(١)] اثبات العلة : بالمناسبة ، وذكرت معنى « المناسب » وحدته وأقسامه ، وخيال^(٢) الفرق بينه وبين المؤثر . وأردفته بيان الاستدلال المرسل ، وكشفت الغطاء فيه^(٣) بتكثير الأمثلة .

ثم ذكرت طريق اثبات العلة : بالاطراد والانعكاس . ثم انحدرت منه الى بيان « الشبه » وطريق اثباته . ثم نزلت منه الى بيان « الطرد » وما يتعلق [منه]^(٤) بالجدال ، وما يرتبط بالاجتهاد . ونهت على غلطات بنى الزمان في الفرق بين الشبه والطرد .

ثم أتت ذلك باب في بيان ما تعدد العامة من الشبه وليس منه . وذكرت في هذا الباب تفصيل القول في الشبه في جزاء الصيد ، والفرق بينه وبين الشبه المعروف في لسان الفقهاء . وذكرت كيفية النظر في التغليب عند ازدحام مناطين للحكم ، أو عند تركب المسئلة من شائتي^(٥) مناطين متعددين . وأظهرت وجه لفرق بين الجنسين ، ووجه انقطاعهما عن قياس الشبه .

واختتمت الباب^(٦) بيان فن من التصرف ، عبرت عنه^(٧) : بتقريح مناط الحكم . وذكرت في الباب الأخير^(٨) أشكال المقاييس ، وانقسامها

(١) لم ترد الزيادة في هـ .

(٢) أي : ومظنة الفرق الخ .

(٣) في ز : « عنه » ، وكلاهما صحيح .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ .

(٥) في د ، ز : « شائتين من مناطين » ، وما أثبتناه أحسن .

(٦) في د : « وختمت الكتاب » ولعل اللفظ الثاني مصحف عن

« الباب » .

(٧) كذا في هـ ، وهو الملازم لما ذكر عقبه . وفي د ، ز : « فنين » .

« فنين » ، وهو المناسب لما سيأتي في موضعه من الكتاب .

(٨) في د : « الآخر » وما أثبتناه أحسن . ولم يلتزم المؤلف في

موضعيهما بالتعبير بلفظ « الباب » .

الى برهان الاعتلال ، وبرهان الخُلف ، وبرهان الاستدلال . وبيّنت انحصار طُرُقِ الأدلة في الاستدلال بالخاصية والنتيجة والنظير . ورددت برهان الاعتلال - على انتشار أقسامه - الى مقدمتين ونتيجة ، و[بيّنت] (١) أن النزاع اما أن يقع في المقدمة الأولى ، واما أن يقع في الثانية ؛ وأنه ان وقع في الأولى: لم يقع الدليل عليه الا شرعيا ، وان وقع في الثانية : أمكن أن يكون [الدليل] (٢) شرعياً وعقلياً ولفظياً .

وأما الركن الثاني في العلة (٣) ، [فقد] ذكرت فيه وجد اضافة الحكم الى العلة ، فأفضى (٤) سياق (٥) الكلام الى استقصاء مسألة تخصيص العلة ،

-
- (١) هذه الزيادة لم ترد في الاصول ، وهي جيدة أو متعينة .
(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٣) كذا في سائر الاصول ، أي : حال كون هذا الركن موضوعاً في مباحثها ، ومذكور لبيان مسائلها . والزيادة التالية ونظائرها الآتية ، قد زدناها على غرار تعبير المؤلف الخاص بالركن الأول . وزيادة « الفاء » واجبة متعينة ، فقد ذكر الاربلي في « جواهر الأدب » : انه لمعنى الشرطية في « أما » ، أوجب النحاة أن تجاب بالفاء ، فهي حرف بمعنى « إن » : تدخل على جملتين شرطية وجزائية ، فلا بد من تصدير الجملة الجزائية بالفاء . ثم ذكر : أنه لا تحذف الفاء الا ضرورة ، ولا يحذف مدخولها الا اذا قام دليل عليه . فراجع كلامه (ص ٢٠٦ - ٢٠٧) . وقد تحذف هي ومدخولها ، مع التقدير ، اختصاراً واكتفاء بما يدل عليهما . كما صرح به ابن هشام ، وأفاض في التمثيل له : في المغنى (١ / ٥٣ - ٥٤ : مع حاشية الأمير) . فحذفها في كلام بعض المتقدمين على سبيل التسامح أو التقدير . هذا ، ونرجح أنه قد سقط بعد كلمة « الثاني » عبارة : « وهو » التسي وردت نظائرها في كلامه عن سائر الأركان .

(٤) في د ، ز : « فاقتضى » وهو تصحيف .

(٥) كذا في ز . وفي د ، هـ : « مسساق » (بفتح الميم) والمعنى المراد منهما واحد ، وهو : سير الكلام ومجراه أو تتابعه . على ما يؤخذ من تسوية الزبيدي بينهما في سوق الابل والماشية . وقد صرح بأن « السباق » =

ومسئلة الجمع بين العليتين | حكم^(١) واحد ، ومسئلة العلة القاصرة ،
ومسئلة تعليق الحكم في محل النص^(٢) بالعلة^(٣) .

واختتمت^(٤) هذا الركن بيان الفرق بين العلة والمحل ، وخرّجت
[٤ - ب] عليه مسئلة شريك الأب ، وشراء^(٥) القريب ، ورجوع شهود
الاحسان مع شهود الرجم ، وتقديم الكفارة على الحنث ، واختصاص
المُردي عن^(٦) الحافر بالضمان ، وتعليق الطلاق بالملك . الى غير ذلك :
من مسائل يتشعب^(٧) النظر فيها عن هذا الأصل .

وأما الركن الثالث - وهو ركن الحكم - [فقد] ذكرت فيه بيان
ما يجوز أن يثبت بالقياس : من الأحكام ، وما لا يجوز [وأن نصّب
الأسباب للأحكام أحكام] يجوز تعليلها^(٨) ، على خلاف ما تشبّه به المتلقّفون
عن أبي زيد ، فان^(٩) ما ذكره - : من أن الأحكام تُنطق بالأسباب ،

- بهذا المعنى - كسحاب ؛ ولكنه قد ضبط في اللسان بالكسر ، وهو
المشهور المتداول . ويطلق السياق (بالكسر) مجازا على الشروع في نزع
الروح كما يطلق على المهر . فراجع : التاج (٣٨٧/٦) واللسان
(٣٢/١٢ - ٣٣) ، والنهاية (١٩٣/٢) .

- (١) في د ، ز : « بحكم » ، وهو تصحيف .
- (٢) قد صحف في -د- بلفظ « الحكم » .
- (٣) في د ، ز : « بعة واحدة » ، ولعله تصرف ناسخ .
- (٤) في ز : « وختمت » .
- (٥) كذا في د . وفي هـ ، ز : « شري » (بكسر الشين وفتح الراء) ،
وهو مقصور ما أثبتناه . فهما لغتان أشهرهما - عند المتقدمين - القصر .
كما في المصباح : (شري) وسيتكرر هذا الاختلاف فيما بعد ، ولن ننبه عليه .
- (٦) في د ، هـ : « على » والظاهر ما أثبتناه .
- (٧) في هـ : « انشعب » .
- (٨) ما بين المربعين هو الوارد في هـ ، ز . وقد ورد في د بدله هذه
العبارة : « وان نصب الأسباب الأحكام يجوز » وفي محرفة ناقصة .
- (٩) في د ، ز : « وان » ، والأظهر ما أثبتناه .

لا بالحكم - لا طائل له .

وذكرت (١) فيه طريق الكلام في النفي الأصلي في الأحكام ، وأن القول فيه بقياس العلة محال ، وأن المسلك فيه محصور في الاستدلال ؛ وأن الطريق فيه إما سبب ، وإما دلالة ، وإما استصحاب . وذكرت طريق الاستصحاب ، ووجه التعلق به .

وأما الركن الرابع - وهو ركن الأصل - [فقد] ذكرت فيه شرائط الأصل الذي يقاس عليه . وأنه إذا ثبت حكمه بالعقل أو اللغة (٢) أو القياس : امتنع القياس عليه . وأن (٣) الأصل المعدول به عن القياس كيف يقاس عليه ؟ وما معنى قول الفقهاء : « إن هذه المسئلة خارجة عن القياس ؟ » وأين يجوز أن يدعى ذلك ؟ وأين تمتع هذه الدعوى ؟

وأما الركن الخامس - وهو ركن الفرع - [فقد] ذكرت فيه مسألتين ، أحدهما : تقدم الأصل على الفرع (٤) كالوضوء مع التيمم . والأخرى : [في] (٥) أن شرطه أن لا يكون منصوحاً عليه ، وأن قياساً في كفارة الظهار في شرط الإيمان ، وقتل العمد في إيجاب الكفارة - لا يناقض هذا الشرط .

وبه وقع اختتام الكتاب . وسميته : شفاء الغليل ، في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

وسأضيف إليه - إن ساعدني التوفيق - كتاباً على مذاقه : في طرق التخصيص والتأويل .

(١) في ، د ، ز : « وقد ذكرت » .

(٢) قد صحفت هذه الكلمة في هـ - بلفظ : « أو العلة » .

(٣) هذا هو الظاهر . وفي هـ - : « فان » ولعله تصحيف .

(٤) كذا في هـ ، أي : وجوب تقدمه . وفي د ، ز : « تقدم الفرع

على الأصل » ، أي : عدم جوازه . فالمؤدى واحد .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ز . وذكرها أولى من حذفها .

واقصرت : لأن على مقاصد القياس • وما أخللته^(١) من كتاب القياس :
مما لم اتعرض له^(٢) ؛ فهو منقسم الى ما رأيتة جلياً يُستغنى بكتاب المنحول
عنه ، وإلى ما لا تمس الحاجة إليه في المناظرات الا نادراً . فقصرت همّي^(٣)
على الأغمض ، ثم اجتزيت منه^(٤) بالأهم •

واني^(٥) لأرجو أن يعم جدواه ، وينكشف للمطلبة مغزاه ، ويفوح

(١) كذا في هـ ، أي : تركته ولم آت به • والمشهور تعدية هذا الفعل
- حينئذ - بالباء يقال : أخل الرجل بكذا أو بالمكان ، اذا تركه • كما يقال :
أخل بالشئ ، اذا قصّر فيه • كما في المصباح : (خل) ، واللسان
(٢٢٦ / ١٣) ، والتاج (٣٠٩ / ٧) • وقد ورد متعدياً بنفسه مفيداً معنسى
الرعى ، فقيل : أخللت الابل ، أي رعيته • كما في اللسان (٢٢٥) •
فتعديته هنا بنفسه انما هي لغرض تضمينه معنى الترك خاصة • وقد ورد
في د ، ز بلفظ « أخللته » بالحاء المهملة • وهو تصحيف عما أثبتناه ، على
ما نرجحه • لأن « أحل » وان كان في بعض استعمالاته يفيد معنى الخروج ،
فهو انما يكون حينئذ لازماً ، لا متعدياً • فيقال : « أحل الرجل » اذا خرج
وهو حلال ، أو خرج عن الحِلِّ إلى الحرِّم ، أو خرج من شهور الحرِّم ،
أو خرج من ميثاق وعهد كان عليه • كما في اللسان (١٧٥ / ١٣ و ١٧٦)
والتاج (٢٨٤ / ٧ ، ٢٨٧) • نعم : قد قال الخطابي - في تفسير حديث أبي
الدرداء : « أحلوا الله يغفر لكم » ، الذي ورد مفسراً بأسلموا - : « معناه :
الخروج من حظرك الشرك الى حِلِّ الإسلام وسعته ، من قولهم : حَلَّ الرجل ،
اذا خرج من الحرِّم الى الحل » • ولكن هذا - بقطع النظر عن كون الحديث
قد روى أيضاً بلفظ : « أجلوا » بالجيم ، كما في اللسان (١٨٢ / ١٣ ، ١٢٢)
وان كان قد سقط من هذه الصفحة نص الحديث وبعض الاقوال الواردة في
تفسيره : مما يكمل من النهاية ١٧٢ / ٢ - لا يستلزم صحة استعماله متعدياً
مفيداً معنى الاخراج •

(٢) في هـ : « اليه » •

(٣) في هـ ، ز : « همتي » •

(٤) هذا هو الظاهر • وفي هـ : « فيه » •

(٥) في هـ : « فاني » وما أثبتناه أحسن •

لهم ربيّاه • وآمل^(١) من الله غفرانا لا يدرك أقصاه ، وعفوا لا ينتهي مداه ،
إذا عنت الوجوه وخرست الألسن^١ وجفّت الشفاه ، وخضعت الرقاب ،
وجحظت الأعين ، وسجدت الجباه ! فما أحسنَ عبدٌ بربه ظنّه إلا أرضاه ،
وآتاه سُؤله ووفّاه ، فهو الجواد الكريم الفرد الصميد الاله •

★ ★ ★

(١) في د : « وآمل » ، وفي هـ : « وأسأل » •

(١) المقدمة المرسومة قبل الأركان الخمس

فلا بد (٢) من ذكر مقدمة في حدِّ القياس [٥ - أ] وصورته ،
[وبيان معنى العلة والدلالة] (٣) ، وبيان قسمته ، والتثنية على مجازي
النظر فيه .

أما حدُّه ، فقد اختلفت فيه الصيغ والعبارات . ولسنا للتطويل في
هذا الكتاب ، فيما لا يتعلَّق به كبيرُ فائدة .

والعبارة المعرَّفة للمقصد المطلوب ، أن يقال : « القياس : عبارة عن
اثبات (٤) حكم الأصل في الفرع ، لاشتراكهما في علة الحكم » .

(١) هذا العنوان ورد في هـ ، بهذا اللفظ . وورد في ز بزيادة
كلمة « الأولى » بعد كلمة « المقدمة » ، وبلفظ « الخمسة » وورد فيها أيضا
قبله زيادة أخرى - لم يرد في د غيرها - وهي : « كتاب القياس : الباب
الأول في بيان القياس وحده وأركانه وشرائطه » والظاهر أنها من الناسخ .
والتعبير بالخمس أو بالخمسة صحيح هنا ، على ما نقله النووي عن النجاة ،
وذكره الخضري في حاشيته على شرح ابن عقيل (١٣٧/٢ - ١٣٨) .

(٢) في د ، ز : « ولا بد » .

(٣) سقطت الزيادة من هـ .

(٤) كذا بالأصول هنا ، وهو تسامح منه في التعبير ، روعى فيه حكاية
بعض الألفاظ الواردة في عبارة بعض المعرفين للقياس . والافسياتى أن
يصرح : « بأنه اثبات مثل حكم » ، وينتصر لوجوب زيادة كلمة « مثل » ،
والخلاف في وجوبها مشهور سبني على أن الحكم - كالوجوب مثلا - هل يتعدد
بالإضافة الى المحال المختلفة ، وان كانت حقيقته واحدة - وهو الصحيح -
أم لا يتعدد : نظرا الى اتحاد حقيقته ؟ كما حقق في محاضرات أستاذنا الشيخ
عبد الغني عبد الخالق في مباحث القياس . ثم ان بعض الاصوليين
- كالبيضاوي - زاد في هذا التعريف عبارة « عند المشتب » أي سواء أكان
اشتراك المحليين في العلة مطابقا للواقع ، أم غير مطابق . فيشمل القياس
الصحيح ، والقياس الفاسد . انظر : شرح الأسنوى (٤/٢ - ٤ : بحاشية
بخيت) وحاشية النجار عليه (١٠/٣ - ١١ و ١٤ - ١٥) ، ونبراس
العقول : (١٥ - ١٧ و ٢٤ - ٢٧) .

فهذا^(١) القدر كاف في البيان •

وان أردت عبارة محترزة عن الاعتراضات - [التي تَهْدِفُ الحدود
لأمثالها في عبارة^(٢) المتكلمين وأرباب الصناعات]^(٣) في الحدود - قلت :
هو : حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم أو نفيه ، بالاشتراك في صفة
أو انتفاء صفة ، أو حكم أو انتفاء حكم^(٤) • فهذا أحوى لجميع أقسام
الكلام ، وأحصر لجملة الأطراف •

وفي الأول غية عنه : فانه مفيد للبيان الذي نفيه ، وهو بيان قياس
المعنى ، اذ هو المشتمل على بيان علة الحكم •

فان اردت أن تضم اليه قياس الشبه والطرْد - عدلت إلى العبارة
الأخرى : فان جميع ذلك على شكل القياس وان كان ينقسم الى صحيح
وفاسد ، فان الفاسد أيضا قياس •

وعلى الجملة [أيضا]^(٥) لا بد من التسمية بين الشيئين^(٦) : لتحقيق
صورة القياس ، فانه مشتق من قول العرب : قاس الشيء بالشيء ، اذا حذا
به^(٧) حذوه وسواه عليه ، يقال : قاس النعل بالنعل ، اذا سواه عليه •

(١) في ه : « وهذا » •

(٢) في ه : « عادات » وهو مصحف عن « عبارات » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) راجع في هذا وما اليه وشرحه : المعتمد (٢/٦٩٧ و ١٠٣١) ،
والمستصفي (٢/٢٢٨) وروضه الناظر (٢/٢٢٦) ، والاحكام (٣/٢٦١)
وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥٠) ، وشرح جمع الجوامع (٢/٢١٨) :
بحاشية العطار) ، وكشف الأسرار على البيزدوى (٣/٢٦٨) ، وأصول
الشاشي (٨٢) ، وتنقيح الفصول (١٦٥) والتيسير على التحرير (٢/٢٦٣) ،
وشرح مسلم الثبوت (٢/٢٤٦) ، ونزهة المشتاق (٦٣٠) ، ونبراس العقول
(٩ - ٤٦) وانظر ما سيأتي في الشفاء (١٠ ب) و (٢٤ ب) و (٧٣ ب - ١٧٤) •

(٥) لم ترد الزيادة في ه ، ز •

(٦) في د ، ز : « شيئين » •

(٧) في د : « حذاه » •

فان قيل : فهل من فرق بين القياس والعلة ؟
قلنا : نعم ؛ فان العلة في تصوّرها^(١) لا تستدعي أصلا وفرعا ، ولكن
اذا ذكرت السبب المؤثر في الحكم ، فقد ذكرت [علة الحكم]^(٢) .
والعلة [في الاصل]^(٣) : عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ، ولذلك
سُمّي المرض : علة .

وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق .
نعم : قد يُسمّى القياس علة ، لأنه يشتمل على علة الحكم ، وهي^(٤)
الركن الأعظم من مقصود القياس^(٥) ، كما يُسمّى القياس : نظرا
واجتهادا ودليلا واعتقلا ؛ لأنه يُستدرك بالنظر والاجتهاد ، ويدلُّ على
الحكم ، ويشتمل على ذكر العلة : فيسمى اعتقلا .

وتسمية العلة بمجرد قياسا ، لا وجه له . وانّ تسامح بعض
الفقهاء باطلاقه ، فذلك لتقسيمهم المسائل - في عرفهم - الى الخبرية
والقياسية ؛ فما لا يتعلق منها بالخبر تسمى قياسية : لأنه الغالب في المسائل
التي ليست خبرية ، فيعتنون بكونه قياسا : أنه ليس خبريا .
فان قيل : فهي من فرق بين الدلالة والعلة ؟

قلنا : نعم ؛ فكل علة يجوز أن تسمى دلالة ، لأنها تدل على الحكم ،
فالمؤنّر أبدا يدل على الأثر . ولا تُسمّى كلُّ دلالة علة ، لأن الدلالة
[قد]^(٦) يعبر بها عن الأمانة التي توجب : فلا^(٧) تؤثر ، فالقيم

-
- (١) في د : « تصويرها » .
(٢) عبارة د ، ز : « في الاصل علقته » .
(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز .
(٤) في د ، ز : « وهو » . وكل صحيح .
(٥) في د ، ز : « المقصود من القياس » وما أثبتناه هو الظاهر .
(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز .
(٧) في ه ، ز : « ولا » وما ذكرناه هو الاولى .

الركم^(١) دليل على المطر وعلته أيضا ، لأنه يؤثر فيه • والكوكب دليل على القبلة ، وليس علة فيها^(٢) • فما للدلالة حظ في^(٣) الايجاب •

والعلة موجبة ؛ أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فبجعل الشرع ايئها [علة]^(٤) موجبة ، على معنى اضافة الوجوب ايها ، [٥ - ب] كإضافة وجوب القطع الى السرقة ، وان كنا نعلم أنه انما يجب بايجاب الله تعالى ؛ ولكن ينبغي أن نفهم الايجاب كما ورد به الشرع ، وقد ورد بأن السرقة توجب القطع ، والزنا يوجب الرجم • ففي هذا تفرق الدلالة والعلة •

ونسنتقى [وجوه]^(٥) الدلالات - التي ليست من قبيل الأقيسة^(٦) ، ولا من قبيل العلل - في الباب الثاني [ان شاء الله تعالى]^(٧) •

(١) كذا في د • وهو : بالتحريك ، ومعناه : السحاب المتراكم بعضه فوق بعض ، كالركام (بالضم) وان كان هذا يطلق - أيضا - على الرمل المتراكم وما أشبهه • وأما « الركم » (بالسكون) فهو مصدر معناه : جمع الشيء فوق الشيء ، أو الفاؤه على بعض وتنضيده ، حتى يصير ركاما مركوما • انظر : اللسان (١٤٢/١٥ - ١٤٣) والنتاج (٣١٧/٨) وقد ورد في - ز - بلفظ « الركيم » وهو تحريف • وورد في - ه - بلفظ « الرطب » •

(٢) في ه ، ز : « فيه » •

(٣) هذا هو الظاهر • وفي ز : « على » •

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ز • وراجع في تعريف العلة لغلة واصطلاحا ما سيأتي (ص ٧١ أ و ٧٣ أ) ، والمستصفي (٣٣٦/٢) ، والمغنى (٣٣٠/١٧) والمعتمد (٧٠٤/٢) ، والاحكام (٢٨٩/٣) وروضة الناظر (٢٢٩/٢) وشرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٠/٢) وشرح الأسنوي (٥٣/٤) وشرح جمع الجوامع (٢٤٨/٢) والكشف على البزدوى : (٣٤٤/٣ و ١٧٠/٤) والتيسير (٣٠٢/٣) وشرح المسلم (٢٦٠/٢) ونزهة المشتاق (٦٨٤) ونبراس العقول (٢١٥ - ٢٢٧) • ومباحث التعليل (٧٩ - ٨٩) •

(٥) سقطت الزيادة عن - ه - •

(٦) في ز : « الشبه » وهو تصحيف •

(٧) لم ترد الزيادة في ه •

أما^(١) الأمانة ، والآية ، والبينة ، والحجة ، والبرهان - فانها من
الأسامي العامة ولا غرض لنا في بيان اشتقاقاتها وحدودها • وانما
[الغرض و]^(٢) المقصود تمييز العلة عن الدلالة والأمانة^(٣) •

وأما القياس : فانه مشتمل^(٤) على العلة ، اذ العلة بعض أجزائه ،
كالييت : يشتمل على الجدار ويتضمنه •

هذا حدّ القياس وصورته [وما اتصل به : من الفرق بين العلة
والدلالة وغيره]^(٥) •

وأما^(٦) قسمته ، فهي - في غرضنا - تنقسم الى قياس الشبّه ،
وقياس المعنى • والباب^(٧) معقود لبيان القسمين ، وشرائطهما ، ووجه
الفرق بينهما •

والنظر فيهما في خمسة أركان : الأصل ، والفرع ، والحكم ،
والوصف الجامع ، وطريق معرفة كون الوصف الجامع علة للحكم • لأننا
ذكرنا أن القياس عبارة : عن « اثبات حكم الأصل في الفرع ، بالاشتراك
في علة الحكم » فتعرضنا لهذه الامور الخمسة • ولا بد^(٨) من استقصاء
النظر^(٩) فيها •

(١) في د : « وأما » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٣) كذا في الأصول ، ولعله مصحف عن « القياس » • نليتأمل •

(٤) في د : ز : « يشتمل » •

(٥) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٦) في د ، هـ : « فأما » •

(٧) في د : ز : « والكتاب » ، وهو ملائم لما ورد فيها سابقا

(ص ١٥) •

(٨) في د : « فلا بد » •

(٩) هذا هو الأحسن • وفي هـ : « الاستقصاء في النظر » •

الزكوة الأولى في طريق معرفة كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل (١)

حتى يترتب على وجودها الحكم في الفرع

فذهب ذاهبون : الى ان اقامة الدليل (٢) على علة الأصل غير واجب .
اذ [قد] (٣) تحقق صورة القياس بمجرد الجمع ؛ والأصل أن كل
وصف يذكر في الأصل علة ، الا أن يمنع [منه] (٣) مانع .
وهذا هذيان لا حاصل له : فان الأصول تنقسم الى ما يعلل ، وإلى
ما لا يعلل . ومع الاتفاق على صحة [تعليل حكم] (٤) الأصل ، اتفقوا
على صحة (٥) هذا الانقسام . فيحتمل أن لا يكون الأصل معللا ؛ [وان
كان معللا : احتمل أن لا يكون معللا] (٦) بهذا الوصف المذكور . فلا بد
من دليل يميز هذا الوصف عن سائر الأوصاف الموجودة في الأصل ،
لينبى على الاشتراك فيه الاشتراك في الحكم .
فإذا (٧) تبين أن ذلك لا بد منه ، فكون الوصف علة لحكم الأصل -
يعرف بمسالك :

المسلك الاول : النص من جهة الشارع (٨) ، وذلك : بأن يأتي بصيغة

-
- (١) في ز : « علة الحكم في الاصل » ، والمثبت أولى .
 - (٢) في ز : « الدلالة » ، وهو صحيح أيضا .
 - (٣) لم ترد الزيادة في هـ .
 - (٤) سقطت الزيادة من د ، ز .
 - (٥) هذا هو الاولى . وفي هـ ، ز : « تجويز » .
 - (٦) سقطت الزيادة من هـ .
 - (٧) في د ، ز : « واذا » ، ولعله تصحيف .
 - (٨) في هـ : « الشرع » وكلاهما صحيح ، وراجع كلام الأصوليين عن
هذا المسلك : في المعتمد (٧٧٥/٢) والمستصفي (٢٨٨/٢) وشرح المحتصر
(٣٨٥/٢) والاحكام (٣٦٤/٣) وشرح الأسنوى (٥٩/٤) وروضة الناظر
(٢٥٧/٢) وشرح جميع الجوامع (٢٧٩/٢) وتنقيح الفصول (١٦٨) والتيسير
(٣٩/٤) وشرح المسلم (٢٩٥/٢) ونزهة المشتاق (٧٠٦) ، ونبراس
العقول (٢٢٧) .

التعليل^(١)، كقوله^(٢) : العلة كذا، أو لأجل كذا، أو لسبب كذا؛ أو ما يقوم مقامه ، ويفيد معناه • فهو صريح في التعليل [به]^(٣) [وذلك]^(٤) كقوله تعالى : « كيلا يكون دولةً بين الأغنياء منكم »^(٥) ، وهذا صريح في التعليل [به]^(٥) • [و]^(٥) كقوله عليه السلام في النهي عن لحوم الأضاحي : « انما نهيتكم لأجل الدافّة »^(٦) وكقوله^(٧) عليه السلام في الأعرابي المحرم الذي وقصت به راحلته^(٨) : لا تخمسوا رأسه ولا تقربوه طيباً ، فانه يُبعث يوم القيامة ملبياً^(٩) وهو صريح في التعليل ، ولذلك [٦ - أ] نظر دة في كل محرم سوى ذلك الأعرابي • ويبطل قول أبي حنيفة^(١٠) رحمه الله : ان ذلك [كان]^(١١) من

(١) في د ، ز : « العلة » وهو مناسب أيضا •

(٢) في ه ، ز زيادة « عليه السلام » ، وهي من الناسخ •

(٣) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٤) سورة الحشر (٧) •

(٥) سقطت الزيادة من د •

(٦) هذا الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن والمسائيد ، من

حديث برواية عائشة رضي الله عنها فراجعه في البخاري (٨١/٥ و ٧٦/٧)

ومسلم (١٨٤/٢) ومسند أحمد (٢٩٧/٢ و ١٥٤/٦) وسنن الترمذي

(٢٨٥/١) ونصب الراية (٢١٨/٤) ونيل الأوطار (١٠٧/٥ - ١٠٨) ومسند

الشافعي (٥٦) •

(٧) في ه : « وقوله » •

(٨) في ه « ناقته » ومعناها واحد •

(٩) راجع الحديث في صحيح البخاري (٦/٢ و ١٥/٣ - ١٨)

ومسلم (٤٩٨/١ - ٥٠٠) ، ومسند الشافعي (٨٥) وسنن أبي داود

(٢١٩/٣) والسنن الكبرى (٣/٣٩٠ - ٣٩٣ ، ٤/٥٣ - ٥٤ و ٧٠) والمنتقى

(٧٧/٢ - ٧٨) ونصب الراية (٣/٢٧ - ٢٨) ونيل الأوطار (٤/٣٥ - ٣٦) •

(١٠) هو : النعمان بن ثابت الكوفي ، الامام الاعظم ، المتوفى ببغداد

سنة ١٥٠ هـ ، انظر تاريخ الطبري (٧/٦١٩) وتاريخ بغداد (١٣/٣٢٣)

وابن خلكان (٢/١٦٣) والنجوم الزاهرة (٢/٦٢) والجواهر المضية (١/٢٦)

وذيلها (٢/٤٥١) وتاريخ الادب لبروكلمان (٣/٢٣٥) •

(١١) لم ترد الزيادة في ه •

خصائص [ذلك] ^(١) الأعرابي ، إذ اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حاله ، على ما أخبر عنه ، لنوع و راع وفضيلة اختصت به .

قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ إذ التخمير والتطيب مأمور به في حق الموتى ، ومنه ^(٢) عنه في حق المحرمين . والذي يسبق الى الأفهام ^(٣) ، أن الموت قاطع للأحرام ، وإذا اتفق الأحرام رجع التخمير ^(٤) الى الأصل المعهود ؛ فنهي عن التخمير ، وذكر أن علته بقاء الأحرام بعد الموت ، فكان التخمير منها ^(٥) : لبقاء علته ؛ وعرف بقاء العلة [بقوله عليه السلام] ^(٦) : فانه يحشر يوم القيامة مليا « فان ^(٧) [الأحرام باق بعد الموت شرعا . وعرف به أيضا أنه] علل النهي ببقاء الأحرام ^(٨) ، ونزل ذلك منزلة قوله - عليه السلام - في الشهداء : « زملوهم بكلوهم »

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) لم ترد « الواو » في ه .

(٣) هذا هو الأنسب ، وفي د ، ز : « الفهم » .

(٤) هذا هو الظاهر المناسب ، وفي ه : « التطيب » .

(٥) في ه : « فكان منع التخمير » ، وهي صحيحة أيضا .

(٦) ما بين الفوسين قد ورد في د ، ز . وورد بدله في ه « فان

الأحرام باق بعد الموت شرعا بقوله » ولم ترد فيها الزيادة الآتية ، وهي واردة في د ، ز أيضا . فيكون الكلام في ه قد ورد فيه تقديم واختصار .

(٧) في ه : « فانه » ، وهو صحيح على ما نبهنا عليه .

(٨) قد وقع خلاف في هذه المسئلة : فذهب الحنفية والمالكية : الى

أن حكم الأحرام ينقطع بالموت ، فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالميت الحلال . وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة : استنادا الى حديث الأعرابي الذي وقصت به ناقته ، والى صنيع عثمان رضي الله عنه . فراجع : الأم

(٢٣٩/١) والإشراف (١٤٧/١) وبداية المجتهد (١٩٨/١) ، وبدائع السنائع

(٣٠٨/١) والمغنى (٥٣٧/٢) .

ودمائمهم ، فانهم يحشرون يوم القيامة وأود أجهم تشخب 'دما' (١) فيسن
أن أثر الشهادة يبقى بعد الموت ، وأن المنع من الغسل معلل بتضمنه
ابطال أثر الشهادة •

وهذا القدر كاف في هذا القسم ، فان صرائح التعليل ليست (٢)
• مما يخفى •

ولما كانت العلة الشرعية معلومة بالشرع ، ولم تنحصر الطرق
الشرعية في البيان والتعريف على النصوص - بل، من طرقه التبيينات ،
ومن طرقه الاستنباط والنظر - : جاز أن يُعرف (٣) كون الشيء علة
بتعريف الشرع بألفاظ وأفعال هي منبّهة على العلة وان لم يكن صريحا
[به] (٤) وجاز أن يُعرف بطرق (٥) النظر والاستنباط ، كما أن الأحكام
في أنفسها لما كانت شرعية : جاز معرفتها بجميع هذه الطرق ؛ فنصب الشيء
علة حكم من جهة الشرع ، كما أن إثبات الحرمة والحل في فعل من
الأفعال حكم [من جهة الشرع] (٦) فجاز أن تُعرف بكل طريق تُعرف
به الأحكام •

★ ★ ★

(١) انظر مسند الشافعي (١١٧) والام (٢٣٦/١) ومسند أحمد
(٤٣١/٥ ح) وسنن النسائي (٧٨/٤ و ٢٩/٦) والسنن الكبرى (١٠/٤) -
١١ و ١٤) والمنتقى (٧٧/٢) ، ونصب الراية (٣٠٧/٢ - ٣٠٨ و ٣١٧)
وفيض القدير (٦٥/٤) ونيل الأوطار (٣٤/٤) •

(٢) في هـ : « ليس » ، ولعله تصحيف •

(٣) في د ، هـ : « يتعرف » ، وهو صحيح أيضا •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ز •

(٥) هذا هو الأولى ، وفي د ، ز : « بطريق » •

(٦) لم ترد الزيادة في هـ •

المسلك الثاني : في اثبات العلل بالتهيئات من [جهة]^(١) الشارع ،
 ووجوهها مختلفة ومراتبها في افادة الظن متقاربة ، وان كانت لا تتفك
 عن ضروب^(٢) من التفاوت في الخفاء والجلء ؛ وهي أنواع :

النوع الاول منها : أن يرتب^(٣) الحكم على الفعل بقاء التعقيب
 والتسيب ؛ فهو تبييه^(٤) على تعليل الحكم^(٥) بالفعل الذي رتب عليه .

كقوله تعالى : « والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا »^(٦) ،
 وكقوله جل من قائل : « اذا قمتُم الى الصلاة فاغسلوا »^(٧) وقوله
 تعالى : « فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع
 أن يُمْلَ هو فليُمللْ وليه بالعدل »^(٨) ، وقوله عليه السلام :
 « من أحيأ أرضا ميتة فهي له »^(٩) ، وقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم

(١) لم يرد هذا اللفظ في ه . وراجع كلام الأصوليين عن هذا
 المسلك : في المعتمد (٧٧١/٢) والمستصفي (٢٨٩/٢) وروضة الناظر
 (٢٦٠/٢) والاحكام (٣٦٦/٣) ومختصر ابن الحاجب (٣٨٦/٢) وشرح
 الأسنوي (٦٣/٤) وشرح جمع الجوامع (٢٨٢/٢) وتنقيح الفصول (١٦٨)
 والتيسير (٤٠/٤) وشرح المسلم (٢٩٦/٢) ونزهة المشتاق (٧٠٧) ونبراس
 العقول (٢٣٧ - ٢٦٦) .

(٢) في ه : « ضرب » .

(٣) في د ، ز : « يترتب » .

(٤) في د ، ه : « بينة » وهو مصحف عما أثبتناه .

(٥) في ه ، ز : « التعليل للحكم » .

(٦) سورة المائدة (٣٨) .

(٧) سورة المائدة (٦) .

(٨) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٩) الحديث من رواية سعيد بن زيد ، فراجع مسند الشافعي

(٧٧ و ١٢٤) ومسند أحمد (٣٠٤/٣ و ٣١٣ و ٣٨١ : ح) والبخاري

(١٠٦/٣) وسنن أبي داود (١٧٨/٣) والترمذي (٢٥٩/١) والمنتقى

(٣٥٩/٢) ونيل الأوطار (٢٥٥/٥ - ٢٥٧) ونصب الراية (١٧٠/٤ - ١٧١

و ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣١٩) .

طُولاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ
 فِتْيَانِكُمْ [٦ - ب] الْمُؤْمِنَاتِ «^(١) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً
 فَيَسْمُوا «^(٢) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَلَكَتْ نَفْسَكَ نَاخْتَارِي »^(٣)
 وَقَوْلُهُ : « لَعْنَةُ اللَّهِ الْيَهُودَ : حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَبَاءُوهَا وَأَكَلُوهَا
 أَثْمَانَهَا »^(٤) .

فدل ذلك على أن القطع معلل بالسرقة ، وأنها سببه . وأن سبب
 الوضوء الصلاة . وسبب تكفل الولي باملاء^(٥) الحق ضعف
 المولى عليه وسفهه وعجزه . وسبب ملك الموات الأحياء . وسبب
 اباحة نكاح الاماء العجز . وسبب جواز التيمم فقد الماء . [وسبب
 التخيير العتق . وسبب اللعنة أكلهم أثمان الشحوم]^(٦) .

(١) سورة النساء (٢٥) .

(٢) سورة النساء (٤٣) .

(٣) روى هذا الحديث بروايات والفاظ متعددة فراجع فيه مسند
 الشافعي (٩١) ومسند أحمد (٢٥٥/٣ و ١٨٥/٤) وفتح الباري (٩٣/٦ ح)
 وصحيح البخاري (٧١/٣ و ٧٣ و ١٤٧ و ١٥١ و ١٥٥ و ١٨٩ و ١٩٢
 ١٩٨ و ٤٧/٧ و ١٤٦/٨ و ١٥٤ و ١٥٥) ومسلم (٦٥٤/١) والمنتقى
 (٣٣٣/٢) ونيل الأوطار (١٣٠/٥ و ١٥٣ و ٧٨/٦) ونصب الراية
 (٢٠٤/٣ و ٢٨١/٤) .

(٤) انظر مسند الشافعي (٩٦) ومسند أحمد (٢٢٧/١ و ٤٩/٤
 و ٢٣٦ و ٣٤٧ و ٢٣٣/٨ ع) والبخاري (٨٢/٣ و ٥٧/٦) ومسلم (٦٨٩/١)
 والترمذي (٢٤٤/١) وابي داود (٢٨٠/٣) والسنن الكبرى (١٢/٦) والمنتقى
 (٣١٥/٢) ونصب الراية (٥٤/٤) ونيل الأوطار (١٢٠/٥) . وراجع تفسير
 الطبري تحقيق الاستاذ العلامة محمود شاكر (٢٠١/١٢) .

(٥) هذا هو الظاهر المناسب . وفيه : « أداء » وهو صحيح أيضا .

(٦) سقطت الزيادة من هـ .

فكل ذلك تبيته على اضافة الأحكام^(١) إلى الأسباب ، ونصّب الأسباب عللا فيها ، حتى يقال^(٢) : تكفّل الولي بالاملاء وان ورد في التداين ، فالحكم غير مقصور على التداين ، بل يجرى في سائر التصرفات المتعلقة^(٣) بالمصلحة ، لتعدى العلة في أمثال^(٤) ذلك .

ومن هذا القسم : دخول الفاء في^(٥) كلام الراوي ، كقوله : « زنا ماعز فرجم »^(٦) و « سها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسجد »^(٧) ، و « رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه »^(٨) .

(١) هذا هو المناسب . وفي هـ : « الحكم » ، وهو تحريف .

(٢) في د ، هـ : « نقول » .

(٣) صحف في د بلفظ : « المعلقة » .

(٤) في د ، هـ : « وأمثال » .

(٥) في هـ ، ز « على » .

(٦) ماعز بن مالك الأسلمي ، ويقال : ان اسمه غريب ، وماعز لقب . انظر الاصابة (٣١٧/٣) وانظر حديث الرجم في البخاري (١٦٧/٨ و ٦٩/٩) ومسلم (٥٠/٢ - ٥٢) والمنتقى (٦٣٨/٢ و ٧٠٧) والمستدرک (٣٦١/٣ - ٣٦٣) وسنن ابن ماجة (٦١/٢) ، ونصب الراية (٣٠٨/٣ و ٣١٢ و ٧٤/٤) ونيل الأوطار (٢٤٢/٦ و ٢٤٦ و ٧٩/٧ - ٨٦) .

(٧) ورد هذا الحديث من طرق متعددة . فراجع الكلام عليه في مسند أحمد (٢١٢/٥ ، ٦٦/٦ و ١٠٢ و ١٦٧ و ١٨٨/١٢) والبخاري (٩٩/١) ، ٦٧/٢ ، ٨٧/٩) ومسلم (٢٣٠/١) وسنن أبي داود (٢٧٢/١) وابن ماجة (١٨٨/١) والدارقطني (١٤٤) والمنتقى (٥٨٢/١ و ٥٩٢) ونصب الراية (٦٧/١ و ٧٢ ، ١٦٦/٢) ونيل الأوطار (٩١/٣ و ١٠٣) .

(٨) رواه الجماعة بألفاظ متفاوتة وطرق مختلفة . فانظر صحيح البخاري (١٢١/٣ ، ٤/٩ - ٧) ومسلم (٣٨/٢) وسنن أبي داود (١٨٠/٤) والترمذي (٢٦٢/١) والنسائي (١٠٠/٧ ، ٢٢/٨) والداقطني (٣٥٩) والمنتقى (٦٧٧/٢) والسنن الكبرى (٤٢/٨) ونيل الأوطار (١٤/٧) .

تدل هذه الصيغة من الراوى ، على أنه فهم الحكم ، وفهم
سببه أيضا •

ولو لم يفهم كون الرجم موجب^(١) الزنا ، وكون السجود
موجب^(١) السهو ، وكون الرضخ موجب^(١) الرضخ - : لما جاز له أن
يروى على هذا الوجه ، ولكان كلامه كقوله : « أكل ما عزر فرجم ، وقام
النبي عليه السلام في الصلاة فسجد •

فإذا قيل له : كيف^(٢) ذلك ؟ قال : « أكل ما عزر فرجم لا لأجل
الأكل ، ولكن لأجل الزنا • وسجد لا لأجل القيام ، ولكن لأجل السهو •
ولكن جرى الرجم والسجود عقيب الأكل والقيام ، كما جرى عقيب الزنا
والسهو » •

فيقال : هذا من^(٣) هجر الكلام والغازه • فالصيغة المذكورة
موضوعة للتبيه على التعليل ، فاستعمالها^(٤) لارادة الجريان عقيبها^(٤) من
غير تعليل - خبط من الكلام لا يصدر الا من [غير]^(٥) غبي ،
أو ممن يؤتى عن^(٦) حصر وعي •

فان قيل : بم تنكرون على من يقول : مستند معرفة العلة
المناسبة والاخالة والاشعار المغزوى ، دون التبيه اللفظي ؛ وهذه الأسباب
التي ذكرتموها جميعها مناسبة لسبباتها ، ففهم التعليل لذلك ، لا للتبيه
من جهة اللفظ ؟

(١) في ز : موجبا عن « في الأماكن الثلاثة » وهو صحيح أيضا •

(٢) في ه : « وكيف » •

(٣) في ه : « هجر من » ، والظاهر نأ التقديم من الناسخ •

(٤) في ه : « فاستعماله ... عقيبه » •

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٦) في ز : « من » •

قلنا : ليس الأمر كذلك . فمن هذه الصيغ لتعليل بالأسباب^(١) المذكورة [٧ - أ] وان كانت الأسباب لا تُخيل ، وهذا كقوله عليه السلام : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ »^(٢) [فهو]^(٣) تبييه على تعليل الوضوء بالمسّ ونصبه سبباً فيه ، وان كان لا يُخيل .

وكذلك اذا قال : مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ فليَتَوَضَّأْ »^(٤) ، و « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ أَوْ أَمَذَى فليَتَوَضَّأْ »^(٥) .

فكل ذلك لا مناسبة فيه : فان الأكل والمسّ^(٦) لا يبينان^(٧) عن الوضوء ؛ بل خروج المذي من المنفذ لا يُناسب غسل الوجه واليدين ، فانه غسل في غير محل النجاسة ؛ ويفهم بالصيغة - من حيث التبييه -

-
- (١) في هـ : « في الأسباب » وهو تصحيف على ما يظهر .
(٢) ورد هذا الحديث بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى وبمعناه من طرق متعددة على ما في مسند الشافعي (٤) وأحمد (٣٢/١٢ ع) وسنن أبي داود (٤٦/١) وابن ماجه (٩١/١) والمستدرک (١٣٦/١ و ٧٠/٤) والبايجي (٢٩/١) وراجع مع بعض الأحاديث والآثار المعارضة له في سنن الدار قطني (٥٣/١) والبيهقي (١٢٨/١ و ١٣٧) ونصب الراية (٥٤/١ - ٧٠) ونيل الأوطار (١٧٢/١ - ١٧٥) وآداب الشافعي وهامشه (٢٨١) .
(٣) زيادة جيدة لم ترد في الأصول .
(٤) ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى وبمعناه من طرق متعددة ، فراجع هـ أو ما عارضه أو نسخه أو خصصه في صحيح مسلم (١٥٤/١) وسنن أبي داود (٤٨/١) والترمذي (١٧/١ - ١٨) وابن ماجه (٩٢/١) والبيهقي (١٤١/١ و ١٥٣) ومسند احمد (٩١/١٤ : ع) والمنتقى (١٢٧/١ - ١٢٨) ونيل الأوطار (١٨٢/١ - ١٨٣) ومشكاة المصابيح (١٠٠/١) .
(٥) راجع الحديث في سنن ابن ماجه (١٩٠/١) والدار قطني (٥٦/١) والترمذي (١٩/١) والسنن الكبرى (١٤١/١ و ٣٥٧) ونصب الراية (٣٨/١ و ٤٢ ، ٦٠/٢ - ٦٢) والمنتقى (١١٤/١) ونيل الأوطار (١٦٤/١) .

(٦) في د : « اللمس » ، وهو تحريف .

(٧) هذا هو الظاهر . وفي هـ : « ينيب » أي شيء منهما .

جعلهُ آيَاهُ سِيَا •

وان أردنا أن نَبْعُدَ في التصوير ، حتى لا يَتَشَوِّفَ موسوس في الفكرة^(١) الى تكلُّف استتباط مناسبة من هذه الصور^(٢) ، فلو قال : من مس ثوبا أو جدارا أو حجرا فليتوضأ ، لفهم منه السببية^(٣) كما يفهم من هذه الصور^(٢) •

فدل أن الصيغة بوضع اللغة منبِّهة على التعليل ، دون المناسبة •
ولسنا نكر أنها اذا كانت مناسبة : كان ذلك أظهرَ في الظن ، وأسبقَ الى الفهم ، وأجدرَ باجتلاب طمأنينة النفس • ولكن أصلُ التعليل لا بد من فهمه •

النوع الثاني : أن يعلم النبيُّ صلى الله عليه وسلم أمرا حادثا ، فيحكم عقبيه بحكم • فجريان الحكم عقبيه وجودا^(٤) ، كالترتيب عليه بقاء التعقيب •

ومثاله : أن يقول له واحد : أفطرتُ يا رسول الله ، فيقول^(٥) عليه السلام : عليك كفارة • فذَكَرُ الكفارة تعقيب معرفته بالافطار باخباره : تنبيه على أن علة الكفارة هو الافطار • وقد قال الأعرابي : « [يا رسول الله]^(٦) هلكتُ وأهلكتُ ، واقعت أهلي في نهار رمضان » • فقال [له النبي]^(٦)

(١) في هـ : « الفكر » ولا فرق بينهما على ما في المختار (ف ك ر) •

(٢) في ز : « الصورة » •

(٣) في د ، ز : « التنبيه » أي على السببية •

(٤) في هـ زيادة : « وعدما » ، وهي من الناسخ •

(٥) في هـ : « فقال » •

(٦) لم ترد الزيادة في هـ •

عليه السلام : « أعتق رقبة »^(١) ففهم منه أنه واجب بالوقاع .
وهذا مرتبه^(٢) دون المرتبة السابقة ، إذ لا يفهم التعليل في هذا
المقام إلا إذا عُرِف أنه أجاب به عن سؤاله ، وأنه لم يذكر ذلك ابتداءً بعد
الأعراض عن كلامه . . . إذ العلام المنسوب لأسراج الدابة قد يقول لسيدده :
دخل فلان ، فيقول السيد : أسرج الدابة ، أي اشتغل بشغلك ، فمالك
وذكرَ ما لا فائدة لك في ذكره^(٣) ، وليس هو من شغلك ؟ وذلك يفهم
منه بقرينة الحال . بقرينة^(٤) الحال يُعلم^(٥) أن المذكور^(٦) مسبب
ما ذكره المبتدئ . وقد تكون المناسبة فيه قرينة ظاهرة .

وفي هذا ، يفارق ذكر الحكم مرتباً على الفعل بفاء التعقيب ؛ فإن
الفعل المذكور لو لم يكن سبباً : لا ختلَّ نظم الكلام ؛ وقد انتظم الكلام
من [ذكر]^(٧) الأمرين جميعاً : الفعل والحكم . والمتقاطعات^(٨)
لا يجوز نظمها وترتيبها على هذا الوجه ، كما ضربناه^(٩) : من مثال

(١) رويت هذه القصة من طرق جملة عن أبي هريرة مطولة
ومختصرة مع التصريح بالجماع وعدمه ، فراجع مسند الشافعي (٣٦)
واحمد (١١/١٦٤ ، ١٣/١٢ ، ١٤/١١١ و ١٩٩ ع) وصحيح البخاري
(٣/٣٢٢ و ١٦٠ ، ٧/١٦ ، ٨/٢٣ و ٣٨ و ١٤٤ و ١٦٦) ومسلم (١/٤٥٠)
ونصب الراية (٢/٤٥١) ونيل الأوطار (٤/١٨٢) وقد اختلف في هذا
الرجل ، فقيل : هو سلمة بن صخر ، أو سلمان ولكن ابن حجر قال : « لم
أقف على تسميته » . فراجع في هذا فتح الباري (٤/١١٥ - ١١٧) والاصابة
(٢/٦٤) .

ونصب الراية (٢/٤٥١) ونيل الأوطار (٤/١٨٢) وقد اختلف .

- (٢) في د ، ز : « في الرتبة » .
- (٣) في د ، هـ : « فيه » .
- (٤) في د : « فقرينة » .
- (٥) في د : « تعرف » ، وفي ز : « يعرف » .
- (٦) صحف في د بلفظ « المذكورة » .
- (٧) لم ترد الزيادة في هـ .
- (٨) صحف في د بلفظ : « والمتعاطفات » ، وفي ز : « والمتقاطعان » .
- (٩) في د ، « ذكرناه » .

الأكل والرجم ، والقيام والسجود [٧ - ب] •
 فأما إذا لم يذكر الشارع الا أحد القسمين [فقد احتمل أن يكون
 جوابا]^(١) ، واحتمل أن يكون ابتداء منقطعا عن سؤاله •

فهذا وجه التفاوت في الرتبة • وهذا كما أن الرجل اذا قال لزوجته :
 طلقتك على ألف ، فقبلت المرأة [ذلك]^(٢) فقال الرجل : أردت طلاقا على
 غير ألف ، ليكون رجعيا : لم يقبل [منه]^(٣) ، لأنه تعطيل لنظم الكلام
 المصرح به • ولو قالت المرأة : طلقني على ألف ، فقال : طلقتك ، ثم
 قال : أردت بكلامي الابتداء ، دون الجواب - : سُمِعَ ، وكان الطلاق
 رجعيا : لأنه يحتمله •

فان قيل : اذا احتمل الابتداء واحتمل الجواب ، فهو متردد بين
 التعليل وعدمه • فكيف يجوز التمسك به ، ولا يعد أن يذكر التذاكر
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار ، فلا يجيبه^(٤) عنه في الحال ،
 ويقول له : كفر ، وهو يعنى : كفارة وجبت عليه لسبب سابق عرفه
 الرسول^(٥) صلى الله عليه وسلم ، وعرفه المخاطب ، وذكر ذلك في
 معرض الابتداء : تجديدا لأمر سابق ، وابتداء بيان وجوب الكفارة بسبب
 سابق ، اعتمادا^(٦) - في الاقتصار على قوله كفر - على فهم المخاطب ، بقريئة
 [الحال]^(٧) ، وهذا الاحتمال أيضا لا يندفع بالمناسبة • فليس^(٨) كل

-
- (١) سقطت الزيادة من ز •
 (٢) لم ترد الزيادة في ه •
 (٣) لم ترد الزيادة في د ، ز •
 (٤) في ه : « يجيب » •
 (٥) في د ، ز : « النبي » •
 (٦) في ه : « اعتمد » ولعله مصحف عن « واعتمد » •
 (٧) سقطت الزيادة من د ، ز •
 (٨) هذا هو الظاهر ، وفي د : « وليس » •

ما يذكر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - مما ينسب الاحكام -
يترتب^(١) عليه ما يناسبه • فكم من المناسبات والاختلالات [التي]^(٢)
عطلها^(٣) الشرع ، ولم يلتفت إليها ، ولم يحكم بموجبها ، ولا أقام لها
في نظره وزنا ؟

قلنا : نعم ، المناسبة لا تدفع هذا الاحتمال ، ولكنها قد تنهض قرينة
للمشاهد الحاضر • وقد يكون عدم المناسبة معرفاً كونه^(٤) مبتدئاً غير
موجب ، نبقى قوله : « كَفَّرَ » في حقه ، كما لو ابتداء بالكلام [و]^(٥) قال
لداخل عليه : كَفَّرَ ؟ فالسامع يعلم أن هذا اعتماداً^(٦) على فهم المخاطب
لأمر سابق •

فمن شاهد الحال يُحَكِّم عقله وذنه • وإنما النظر فينا ؟ فإنا نعصم
بالمقول ، والقرائن لا تنقل •

ومع هذا ، يجوز التعلق بمثل هذه الواقعة في التعليل^(٧) • لأن
الراوي شاهد الحال وعرفه^(٨) ؟ فإذا روى لنا : « أن أعرابياً قال : هلكت
وأهلك ، واقعت أهلي في نهار رمضان ؟ فقال عليه السلام : أعتق رقبة » ،
فهم من أنه فهم الجواب ؟ إذ نقله بهذه الصيغة ، وهو : ترتيب كلامه
على كلامه بفاء التعقيب •

-
- (١) في هـ : « يرتب » •
 - (٢) لم ترد الزيادة في د •
 - (٣) مصحف في د بلفظ : « غلطها » •
 - (٤) في هـ : « لكونه » •
 - (٥) سقطت الواو من د •
 - (٦) في ز : « الاعتماد » وهو مصحف عن « للاعتماد » •
 - (٧) عبارة هـ : « للتعليل » وهي مصحفة •
 - (٨) في هـ ، د : « وعرف » •

وإذا قال : « دخل فلان^(١) » وقال : أفطرت يا رسول الله ، فقال عليه السلام : « كفر » ؛ أشعرَ قوله « فقال » انه^(٢) قاله جواباً فهمه بقرينة الحال ، فصار كما لو قال الراوي : « فأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم وقل : كفر » ، ولو نقلَ صريح الجواب : لفهم التعليل • فإذا قال : « فقال كفر »^(٣) نبّه على أن ما ذكره جواب^(٤) ولو^(٥) لم [يكن]^(٦) جواباً : لكان نظم الكلام من الراوي [٨ - أ] خبّطاً^(٧) ؛ كقول من يقول ابتداء : من أفطر فعليه كفارة ؛ ثم قال : لم أُرِدْ وجوب الكفارة بالانطار • فينسب الى الخبّط في الكلام ، والعدول عن الطريق الموضوع المتقرر في الأنعام •

فان قيل : فما وجه الإنكار على أبي حنيفة رحمه الله ، إذ قال : « الراوي اذا لم يكن نقيها ، وروى ما يخالف القياس - لم يقبل وان كان عدلاً » وما ذكرتموه يقرر مذهبه ويوجهه^(٨) ؛ فان المناسبة - اذا انتهت - قرينة ؛ حتى لم يكن ذكر الكفارة عقب ذكر السائل حكايةً منام - ضرباً للمثل - كذكره عقب الاطار الذي هو جناية جدير^(٩) بأن يُمحي

(١) في د : « رجل » •

(٢) في د ، ز : « على أنه » ، وهو صحيح على تضمين « أشعر » معنى « دل » •

(٣) صحف في د ، ز بلفظ : « كذا » •

(٤) في د ، ز : « جواباً » وهو خطأ وتحريف •

(٥) سقطت « الواو » من ز •

(٦) سقطت الزيادة من د •

(٧) اي : ساقطاً وفاسداً ، على ما في المصباح (خبط) • وفي هـ :

« مخبّطاً » ولعله تحريف •

(٨) عبارة هـ : « وتوجيهه أن » •

(٩) في ز : « جديراً » وهو خطأ وتحريف •

ويُكفر ، في فهم الحاضر المشاهد • بل اذا جرى عقيب منام حكاه
السائل ، فهم [أنه ذكره حكما وابتداً كلاماً]^(١) : اعتماداً على معرفة
سابقة بينه وبين المخاطب • واذا كان مناسباً ، فهم أنه جواب • فهذا^(٢)
يختص بدركه الفقيه المطلع على المناسبات الشرعية ، والمعاني الملائمة
لمعتبرات الشرع ، والعادات^(٣) المدركة منه في مصادر أموره وموارده •
فأما^(٤) العامي^٢ : فقد ينخدع بخيال يظنه مناسباً ، وليس كذلك •
فالعدالة^(٥) لا تغنى في هذا المقام ، بل لابد من الفقه والعلم ودرك ماخذ
الشرع • فاذا نقله العامي ، فلي نظر : فان وجد موافقاً لقياس الشرع
عمل به ؛ لأنه عدل في النقل ، وما أدركناه من موافقة القياس [عدل
دل على فهمه]^(٦) أيضاً ، وأن ما فهمه كان على وجهه • وان خالف
القياس : ترك عليه ، وتطرقت إليه الشبهة ؟ •

قلنا : أبو حنيفة رحمه الله يطرد هذا فيما ينقله الراوي من تمهيدات
الشرع وابتدائه ، كقوله عليه السلام : « من اشرى مُصْرَاة فهو بخير
النظرين »^(٧) الى آخره • ولا يجري ما ذكره فيه • فان حفظ الكلام

- (١) ما بين القوسين ، عبارة هـ • وقد ورد بدله في د ، ز : « أنه
ابتداء كلام » •
(٢) في هـ : « هذا » •
(٣) في د : « والعبارات » ، وفي ز : (والعبادات) وكلاهما تحريف •
(٤) في د ، ز : « وأما » •
(٥) في د ، ز : « والعدالة » •
(٦) ما بين القوسين عبارة هـ ، أي : شاهد بصحة فهمه • وورد في د
بلفظ : « عدل في فهمه » ، وفي ز : عدل في فهمه ، وكل صحيح كما لا يخفى •
(٧) روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق مختلفة ، فراجع
مسند الشافعي (٦٥) والرسالة (٥٥٦) وصحيح البخاري (٧٠/٣ و ٧١)
ومسلم (٦٥٩/١ - ٦٦١) وفتح الباري (٢٧٢/٥) ومسند أبي داود
(٢٧٠/٣) والترمذي (٢٣٦/١ و ٢٣٩) والسنن الكبرى (٣١٧/٥ - ٣٢١)،
والمنتقى (٣٥١/٢) ونصب الراية (٢١/٤) راجع الخلاف في المصراة في
اختلاف الحديث بهامش الأم (٣٣٦/٧ - ٣٤٢) •

ونقله على وجهه ، لا يفتقر الا الى العقل والحفظ والعدالة المانعة من
التغير ، فكذلك الجواب والخطاب .

وأما (١) ارتباط احدهما بالآخر فيهما (٢) بالقرائن ، ويشترك في
دَرْكها كل من له حسٌ سليم ، وعقل مستقيم لا (٣) خَبَلٌ ولا عَتَه
فيه . ولسنا نُنكر مع ذلك تفاوتَ اناس في دَرْك الأمور ؛ ولكن ذلك
أمر لا ينضبط ؛ فيتطرق الى العوام فيما يوافق القياس ؛ فانهم يتفاوتون
أيضا في فهمه ، وليست القرائن مقصورة على المناسبات .

ويتطرق أيضا الى الفقهاء فيما ينقلونه (٤) على مخالفة القياس . ولذلك
قال عليه السلام : « نَضَرَ اللهُ امرأً سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها ؛
فَرُبَّ حَامِلٍ فقه غير فقيه ، وَرُبَّ حَامِلٍ فقه الى مَنْ هو أنفه
منه » (٥) . وقوله عليه السلام ، أَفَقَّهَ مِنْهُ : أشعر (٦) بكونه فقيها في نفسه ،
وبيّن أن المعاني يتفاوت (٨ - ب) دَرْكها من الألفاظ ، بتفاوت الناس
في مراتب الفقه ، مع الاشتراك في أصل الفقه . والظنُّ بالعدل (٧)
المتدين أن لا ينقل الشيء الا كما سمعه (٨) ، وان غيره فلا يغيره الا اذا

(١) في د : « أما » ، وفي ز : « في ارتباط » .

(٢) في د : « يفهم » وفي ز : « يعرف » .

(٣) في د ، ز : « ولا » .

(٤) في هـ : « يتعلق به » ، وهو تصحيف .

(٥) ورد الحديث بألفاظ متفاوتة وطرق مختلفة فراجع مسند

الشافعي (٨٢) والرسالة (٤٠١ و ٤٧٣) والمستدرک (٨٧/١) وسنن أبي

داود (٣٢٢/٢) والترمذی (١٠٦/٢) وابن ماجه (٥٢/١) ومسند أحمد

(٢٢٥/٣ ، ٨٠/٤ و ٨٢ ح) ، و ع (٩٦/٦) وفيض القدير (٢٨٤/٦) .

(٦) في د : « مشعر » .

(٧) في د : « بالعدل » ، ولعل زيادة الميم من الناسخ .

(٨) في هـ : « سمع » .

كان واثقا بفهم المعنى •

فإن^(١) تُخَيَّلُ أنه ربما يثق عند نفسه بفهم المعنى - وكلُّ يعتقد^(٢) في نفسه غاية الفطنة والذكاء - فهذا الخيال جار في حق الفقهاء^(٣)؛ ولا سبيل الى رد أقوالهم بالتهم^(٣) • فهذا هو الوجه في دفع هذا الخيال^(٤) •

النوع الثالث : أن يذكر الشارع في الحكم وصفا ، ولم يُصرِّح بالتعليل به ، ولكن لو قُدِّرَ ذلك الوصف غير مؤثر في الحكم وغير موجب له : لكان خارجا عن الافادة ، ولم تظهر لذكر ذلك الوصف فائدة • فيكون ذكر الوصف تبيها على أنه العلة •

ولهذا القسم أنواع :

أحدها : أن يقع^(٥) السؤال المذكور في معرض الاشكال بذكر وصف •

(١) في هـ ، ز : « وان » •

(٢) في د ، ز : « يعتقد بنفسه » •

(٣) في هـ : « فلا . . . بالتوهم » ، وفيه تصحيف •

(٤) راجع في شرح المسلم (١٤٥/٢) رأى أبي حنيفة وأصحابه في أن الراوى « اذا لم يكن فقيها » ، وروى ما يخالف القياس : ردت روايته • وبناء على هذه القاعدة ، فإن جمهور الحنفية لم يعملوا بحديث المصراة ، بحجة أنه مخالف للقياس والأصول العامة التي تؤدي بنا الى أن التعويض عن اتلاف المال يكون بدفع قيمته ان كان قيميا ، وباعطاء مثله ان كان مثليا • فقدموا القياس على هذا الخبر الذي خالف أصلا عاما ، ورواه أبو هريرة وهو لم يكن من الفقهاء في زعمهم • فلم يثبت الخيار بالتصيرية عندهم • وبعض متأخرى الحنفية أنكر أن يكون أبو هريرة غير فقيه ، بل عدّه من الفقهاء المجتهدين ولكنه رد الحديث : لأجل مخالفته للقرآن والسنة المشهورة ، لا بطريق مخالفته للقياس • انظر : شرح المسلم (١٤٦/٢) ومختصر الطحاوى (٧٩ - ٨٠) ونيل الأوطار (٥/٣٢٨ : ط المنيرية) •

(٥) في هـ ، ز : « يرفع » •

كما روى : « أنه [صلى الله عليه وسلم دُعى الى ضيافة فأجاب ، ودعى الى أخرى فامتنع فروجع في ذلك فقال : ان في تلك الدار كلبا ، ف قيل له : في تلك الدار هرة ، فقال]^(١) : انها ليست بنجسة ، انها من الطوائف عليكم والطوائف »^(١) . فلم لم يكن للطواف والمخالطة في البيوت تأثير في الحكم ، لكان كقوله : انها ليست صفراء ، وما يجرى هذا المجرى .

وقيل^(٢) : « انه قال ذلك لأبي قتادة^(٣) لما تعجب من اصغائه الاناء لها » [فكان ذكر]^(٤) هذا الوصف في دفع تعجبه ، كذكره في دفع الاشكال .

(١) ما بين القوسين عبارة د ، ز . وعبارة ه هكذا : « امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له : أما تدخل على آل فلان وعندهم هرة ؟ فقال عليه السلام الخ . وهذا من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقد أخرجه مطولا أو مختصرا ، أبو داود (٢٠/١) وابن ماجه (٧٧/١) والبيهقي (٢٤٦/١) . وورد في المنتقى (١٨/١) . وراجع الكلام عنه في نصب الراية (١٣٣/١) ونيل الاوطار (٣٢/١) .

(٢) كما روى مطولا ومختصرا من طريق كبشة بنت كعب أو غيرها ، فراجع مسند أحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٣ و ٣٠٩ ح) وسنن أبي داود (١٩/١) وابن ماجه (٧٧/١) والنسائي (١٧٨/١) والسنن الكبرى (٢٤٥/١) والمستدرک (١٦٠/١) والمنتقى (١٧/١) ونصب الراية (١٣٦/١) ونيل الأوطار (٣١/١) وقد اختلف في كبشة أصحابية هي ؟ وهي - على الصحيح - امرأة عبدالله بن أبي قتادة . وقيل : انها امرأة أبيه .

(٣) هو : الحارث (أو : النعمان) بن ربيع بن بلدهة الأنصاري الخزرجي السلمى ، أحد الذين شهدوا أحداً وما بعدها من المغازي . وقد توفي بالكوفة أو بالمدينة : سنة ٤ أو ٥٤ هـ انظر الإصابة (١٥٧/٤) - (١٥٨) .

(٤) ورد ما بين القوسين في د ، بلفظ : « وذكر » .

من هذا القسم : أن يذكر وصفاً في محل الحكم لا^(١) حاجة الى ذكره ، وان جرى ابتداء .

كما روى : « أنه عليه السلام توضأ بنيذ التمر وقال : تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وماء طهور »^(٢) . ولو لم يكن ذلك علة مؤثرة في جواز الوضوء الذي صدر منه ، لم يكن له فائدة : إذ علم أن أصل النيذ تمر طيبة ، وماء طهور . فلم تكن الفائدة في ذكره^(٣) تعريفَ عينه ، بل هو تعريف كونه علة الجواز .

فان قيل : عندكم أن الحديث غير صحيح ، وان التوضوء^(٤) بنيذ التمر غير جائز [فكيف يجوز التمسك به]^(٥) ؟ .

قلنا : أنتوضوء بما توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم جائز ، والحديث صحيح ، ولكن المراد به : ما نُبذ فيه تُمَيْرَات^(٦) لاجتذاب

(١) في هـ : « ولا » .

(٢) لقد تكلم في هذا الحديث مع كثرة طرقه عن ابن مسعود ، حينما كان مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن فراجعته مع الكلام عليه وما يعارضه في مسند أحمد (٥/٢٩٥ و ٣٠٩ : ع) وصحيح البخارى (٥٤/١) وسنن أبى داود (٢١/١) والبيهقى (١/٩ - ١٣) ونصب الراية (١٣٧/١ - ١٤٨) .

(٣) في هـ : « ذكر » على الإضافة .

(٤) قد ورد هذا اللفظ في الأصول كلها أو بعضها - بلفظ : « التوضى » ، وهو من « توضيت » وهي لغة ضعيفة ، بل أنكرها بعضهم . على ما في المختار : (و ض أ) واللسان (١/١٩٠) وورد فعله كذلك فيها مرسوماً هكذا : « توضسى » . فلذلك همزناه هو وفعله ، ورسماً كلاً منهما - في سائر محال وورده - بالرسم المشهور المتداول .

(٥) وردت هذه الزيادة في ز فقط .

(٦) هذا تصغير لفظ د : « تمرات » .

ملوحته ، على عادة العرب فيما يعدونه للشرب • فدلّت (١) هذه العلة على جواز التوضوء به سفراً وحضراً ، وعلى جواز الغسل [به] (٢) وان ورد في الوضوء : لا طراد العلة ، اذ لو كان المييح له هو السفر لما (٣) استقام هذا التعليل • ولا يُحمل على النيذ ؛ اذ وصفه بهذه الصفة كوصف العصيدة بأنها (٤) ثمرة طيبة وماء طهور • بل نحمله (٥) على ما يتميز فيه التمر بعينه عن الماء ، ولم تجر بينهما الا ملاقاتة •

ومن هذا القسم : قوله عليه السلام : « لعنَ اللهُ اليهودَ : اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ » (٦) نبه على أنه علة اللعن ، وتنبهنا به على تحريم (٧) اتخاذ قبور الانبياء مساجد • ولو لم يكن كذلك : لم يكن لذكر [٩ - أ] اتخاذهم [القبور] (٨) مساجدَ معنىً في هذا المقام •

ومن الخيال الباطل ، أن يقول القائل : أخبر عن لعنهم وهم ملعونون (٩) ، ولم يذكر سببه : لأن سببه الكفر ؛ وأخبر عن اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد • فهما خبران عن مخبرين ، لا اتصال لأحدهما بالآخر •

(١) في هـ : « ودلت » •

(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ز •

(٣) في هـ : « ما » •

(٤) في هـ : « أنها » •

(٥) ورد في هـ بلفظ : « الحمل » •

(٦) روى هذا الحديث بألفاظ وطرق مختلفة فراجعه مع الكلام عليه

في مسند أحمد (٣/٢٦٩ ، ٤/٣٥٤ ، ٥/٤٧ ، ١٣/٨٧ ، ١٤/٢٢٦ و ٢٢٩

و ٢٣٠ : ع) وصحيح البخارى (١/٩١ ، ٢/٨٨ ، ٧/١٤٧) ومسلم

(١/٢١٥) وفتح البارى (٢/٧٨ و ٧٩) والمنتقى (١/٣٢٣ ، ٢/١٠٦) ونيل

الأوطار (٢/١١٤ ، ٤/٧٧) •

(٧) في د : « لتحريم » •

(٨) سقطت الزيادة من هـ •

(٩) في هـ : « يلعنون » •

وفسادُ هذا الخيال غيرُ خافٍ على ذي بصيرة ، اذ فهم [منه]^(١) الانكار عليهم باتخاذهم القبور مساجد ، ومستندُ الفهم اللعنُ السابق ذكره ، فَفُهِمُ أَنَّهُمْ لُعِنُوا بِهَذِهِ^(٢) العلة ، وان لعنوا أيضا بعلّة الكفر .

ومن هذا القسم^(٣) ، الاستتطاق بوصف مع التقرير عليه .

كقوله عليه السلام : « أَيْنُقْصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ » ؟ فلما قيل : نعم ، قال : « فلا اذَنْ »^(٤) .

وفيه تنبيه من ثلاثة أوجه ، أحدها : بالفاء ، اذ قال مرتباً على ما ذكر : فلا [اذن]^(٥) والآخر بقوله : [لا]^(٦) اذن فإنه للتعليل . والآخر : بالاستتطاق والتقرير على الوصف المنطوق به . فلو^(٧) حذف الفاء وحذف قوله : اذا ، وقال بعد قولهم : « ينقص الرطب » : لا ، مقتصراً عليه - كان التنبيه باقياً ، اذ لو لم يكن النفي المذكور بقوله : لا ، معللاً بالوصف المذكور ، لم يكن للاستتطاق [به]^(٨) فائدة . فقد تراكت وجوه التسيهات ،

(١) لم ترد الزيادة في هـ .

(٢) في ز : « لهذه » .

(٣) ورد في هـ بلفظ : « القبيل » .

(٤) من رواية سعد بن أبي وقاص ورواه الخمسة وصححه الترمذي فراجع مسند الشافعي (٥١) وأحمد (٣١٢/٣ ح) وسنن الترمذي (٢٣١/١) والنسائي (٢٦٩/٧) وابن ماجه (٢٠/٢) وأبي داود (٢٥١/٣) والسنن الكبرى (٢٩٤/٥) والمنتقى (٣٥٢/٢) ، ونصب الراية (٤٠/٤ - ٤٢) ونيل الأوطار (١٦٩/٥) ومشكاة المصابيح (٨٩/٢) والرسالة (٣٣٢ و ٥٤٧) .

(٥) وردت الزيادة في د ، ز .

(٦) وردت الزيادة في د فقط .

(٧) في هـ ، ز : « حتى لو » .

(٨) سمعت الزيادة من هـ .

فلأجله ظهر حتى لا يسع خلافه لمنصف عاقل ، وترقى^(١) في الظهور الى رتبة التصريح والتصيص .

ومن هذا القسم ، أن يجيب على^(٢) محل السؤال بذكر نظيره ، فيعلم أن وجه التبيه^(٣) هو العلة في الحكم ، إذ لولاه لم يكن ذكر النظر جوابا .

وذلك كقوله عليه السلام لعمر^(٤) رضوان الله عليه - وقد سأل عن قبلة الصائم - : « رأيت لو تغمضت بماء ثم مججته »^(٥) ، تبيها على أن القبلة مقدمة قضاء [شهوة الفرج]^(٦) ، وليس فيها قضاء شهوة الفرج ، كما أن المغمضة مقدمة قضاء شهوة المعدة [وليس فيها قضاء شهوة المعدة]^(٧) . فعدم قضاء الشهوة سبب عدم الإفطار ، لأن سبب الإفطار قضاء الشهوة ، فانتفى الحكم بانتفاء سببه . ففهم على الجملة تأثير الوجه الجامع بين محل السؤال والنظر المذكور في الحكم^(٨) الواقع على الاشتراك .

(١) هذا هو الأنسب . وفي هـ : « و يترقى » .

(٢) في هـ : « عن » .

(٣) في د : « السبب » وهو مصحف عما أثبتناه .

(٤) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي . العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين المتوفى شهيدا آخر سنة ٢٣ هـ . انظر الاصابة (٢/٥١١ - ٥١٢) .

(٥) في ز : زيادة : أكنت مفطرا ؟ وقد روى حديث عمر هذا بنحوه - من طريق جابر عنه - : في سنن أبي داود (٢/٣١١) والبيهقي (٤/٢٦١) ومسند أحمد (١/٢١٦) والمستدرک (١/٤٣١) وانظر المنتقى (٢/١٧٥) ونيل الأوطار (٤/١٧٨) وميزان الاعتدال (٢/١٤٩) وما ذكره الشوكاني من أن النسائي أخرجه ، فلعل المراد به أنه أخرجه في سننه الكبرى .

(٦) في هـ : « الشهوة » .

(٧) سقطت الزيادة من د .

(٨) في د ، ز : « في محل الحكم » .

[وهذا تنبيه من الشارع - عليه السلام]^(١) - على أصل القياس في
الشرع .

وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لا امرأة^(٢) سألته عن الحج عن أبيها :
« تُجْزِيهِ لَوْ أَدَتْهُ ؟ » فقال عليه السلام : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ
فَقَضَيْتِهِ [أَيَجْزِيهِ ذَلِكَ ؟] فقالت : نعم ، فقال : « فدين 'الله آحق'
بالقضاء »^(٣) .

فإن قيل : ألا قيس^(٤) عليه الصوم والصلاة ؛ وكل ذلك دين من
جهة الله عز وجل ثابت في الذمة ، وقد ظهر علة جواز القضاء بزعمكم ،
وهو : كونه ديناً^(٥) ؟

قلنا : لأنه شبهه^١ بدين عرف من جهة الشرع تطرق النيابة الى
أدائه ، وعرف أن الحج أيضا تطرق النيابة الى أدائه ، وعرف أن الصوم

(١) في هـ : « وهو التنبيه من جهة الشرع » .

(٢) في د ، ز : « لمرأة » وكلاهما صحيح على ما في المختار : (رأى) .

(٣) روى هذا الحديث بروايات وطرق متعددة ورواه النسائي . بمعناه ،
فراجع مسند الشافعي (٣٧ و ٧٥) واختلاف الحديث (٣٦٠ - ٣٦٨) ومسند
أحمد (٣١٣ / ٣ ، ٩٨ / ٤ ، ٢٠ / ٥ : ع) وصحيح البخاري (١٨ / ٣) وسنن أبي
داود (٢٣٧ / ٣) ، والنسائي (١١٧ / ٥ ، ٢٢٧ / ٨) والمنتقى (١٨٩ / ٢ و ٢١٣)
ونصب الراية (١٥٨ / ٣) ونيل الأوطار (٢٠٠ / ٤ ، ٢٤٣) وسقط ما بين
القوسين من د ، هـ .

(٤) في هـ : « هلا قسمتم » .

(٥) ذهب جمهور الفقهاء : الى أن النيابة في الصوم لا تصح مطلقا ،
سواء أكان صوم رمضان ، أم صوم نذر . وذهب ابن عباس والليث وأبو ثور
- وهو المختار عند ابن قدامة - الى صحة النيابة في صوم النذر فقط .
فراجع : الام (٨٩ / ٢) ، وبداية المجتهد (٢٥٦ / ١) وبدائع الصنائع (١٠٣ / ٢)
والمغنى (١٤٢ / ٣) .

والصلاة لا مدخل للنيابة في تبرئة الذمة عنهما ؛ فالأدلة^(١) المعرفة للجمع^(١) والفرق في النيابة تُخصص^(٢) العلة بالحج ، وتقطع^(٢) عنه الصوم والصلاة . وليس في ذلك ابطال [٩ - ب] العلل^(٣) . كما أن السرقة خصمت بما فوق النصاب بدليل ، ولم يدل ذلك على ابطال العلة . وكذلك كل علة ذكرت في محل واختص المحل بمزيد وصف يؤثر في الحكم ، فلا يسيل الى تعطيل ذلك الوصف .

النوع الرابع : أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم ، بذكر^(٤) صفة فاصلة . فهو تنبيه على ان الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عُرِف به المفارقة . وهو ضربان^(٥) :

أحدهما : أن يقتصِر في الحال على ذكر أحد القسمين ، فيقطعه عن عموم ذكره ومهته .

[وهذا]^(٦) كقوله عليه السلام : « القاتل لا يرث »^(٧) . فانه

(١) عبارة د : « فالدلالة . . . الجمع » ، وهي صحيحة أيضا .
(٢) في هـ : « خصص . . . وقطع » على أن ذلك خبر للفرق . والظاهر ما أثبتناه .

(٣) في ز : « للتعليل » ولعله مصحف عما ذكرناه .

(٤) في د : « لذكر » ولا فرق بينهما .

(٥) لم يرد الضرب الثاني في الكتاب .

(٦) لم ترد الزيادة في هـ .

(٧) ورد الحديث بعبارات عدة ، فراجع مسند أحمد (٣٠٥/١) وسنن الترمذي (١٤/٢) وابن ماجه (٧٤/٢ و ٨٦) والسنن الكبرى (٢١٩/٦) ، (١٣٣/٨ و ١٨٦) والمنتقى (٤٧٣/٢) ونصب الراية (٣٢٨/٤) ونيل الأوطار (٦٤/٦) ومشكاة المصابيح (١٤٩/٢) وفيض القدير (٣٨٠/٥) .

تقرر^(١) أن القريب وارث ، فاذا أبان^(٢) أن القتلى لا يرث ، علم أن القتل المذكور هو العلة في نفي الارث ، ولولاه لم يكن لإضافة الحكم اليه وتعريف محلّ الحرمان به ، معنى •

وليس هنا مأخوذاً من المناسبة • فانه لو قال : الطويل لا يرث ، والاسود لا يرث ، لكننا نقول : الطول الفاصل والسواد الفاصل ، مناط الفصل ، ومتعلق حرمان الميراث •

فان قيل : اذا^(٣) لم يُعقل بين الطول والسواد وبين الحرمان للميراث مناسبة ، ولا عرف له تأثير فيه ، فكيف يقال : انه علة ؟ •

قلنا : لا سبيل الى جحد كونه أمانة للحكم ومناطاً له ، فان امتنع ممتنع عن تسميته علة : فلا مشاحة في الاطلاقات ؛ والعلل الشرعية أمارات ، والمناسب المُنخِل لا يوجب الحكم بذاته^(٤) ، ولكن يصير موجبا بايجاب الشرع ونصبه اياه سبباً له • وتأثير الاسباب في اقتضاء الأحكام عُرف شرعاً ، كما^(٥) عرف كون مسّ الذكر وخروج الخارج [من السيلين]^(٦) مؤثراً في ايجاب الوضوء وان كان لا يناسبه ، وكما^(٧) عرف كون القتل والزنا والسرقة أسباباً لأحكامها التي تناسبها • فاذا كان معرفة الأمارات تنبيهات أو تصريحات^(٨) : لم يفارق المناسب غير المناسب ، الا أن المناسب أجلي وأسبق الى الفهم مما لا يناسب •

(١) صحف في ه بلفظ : « تقدم » •

(٢) في ه ، ز : « فاذا بان » •

(٣) في ه : « فاذا » •

(٤) هذا هو المناسب لما بعد ، وفي د ، ز « لذاته » •

(٥) في ه : (اذ) •

(٦) سقطت الزيادة من د •

(٧) في ه : « كما » وهو ملائم لما سبق فيها •

(٨) في ه : « التنبيهات والتصريحات » •

وقد تكون المناسبة - على تجردها - شرطا مستقلا ، لكون الحكم
المجرد^(١) الثابت على وفقها تنبيها على اعتباره والتعليل به - عند فريق من
العلماء ، دون فريق •

فالتبيه اذا استند الى مجرد ذكر الحكم ، فارق المناسب غير المناسب •
فاذا قال الشارع ، حرمت عليكم شرب الخمر « فهو تنبيه على أن تحريمه
لكونه مسكرا ، مزيلا للعقل : الذي هو ملاك التكليف ، ومركب أمانة
الشرع ، ولا تنبيه على كونه معللا بحمرتها بالقانية ، ولا برائحتها الفاتحة ،
ولا بتسمية العرب اياها خمرا ، لأن هذه الأوصاف لا تناسب ، ولا^(٢) يحصل
التبيه عليها بمجرد ذكر الحكم • فهذا مأخذ الفرق لا غير •

وكذلك اذا فرّق بينهما بذكر الغاية • كقوله تعالى : « ولا تقربوهنَّ
حتى يطهرنَّ »^(٣) لو اقتصر [١٠ - أ] عليه • وكذلك قوله جل من
قائل : « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا »^(٤) • وكقوله
تعالى : « فلا تحلُّ له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »^(٥) فهذا كله
تنبيه على أن ما جعل غاية للحكم مؤثّر " وسبب " في ارتباطه •

وكذلك ما يجرى على صيغة الاستثناء ، كقوله سبحانه وتعالى :
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم

(١) صحف في ز بلفظ : « المتجدد » •

(٢) في هـ : « فلا » •

(٣) سورة البقرة (٢٢٢) •

(٤) سورة النساء (٤٣) •

(٥) سورة البقرة (٢٣٠) •

الآيمان» (١) تنبيه على أن للتعقيد تأثيراً في المؤاخذة .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « للراجل سهم ، ولفارس سهمان » (٢) فهذا يدل على أن المؤثر في التفضيل ما بينهما : من التفرقة .

وكذلك لما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر والفراغ من فرضه ، فقيل له : يا رسول الله ، أما كنت نهيتنا عن هذه الصلاة (٣) ؟ فقال : « هما ركعتان كنت أؤدِّيهما [بعد الظهر] (٤) فشغلني عنهما الوغد » . [فعلم أنه] (٥) ذكره في معرض الفرق بينه وبين

(١) سورة المائدة (٨٩) .

(٢) حديث صحيح تعددت طرقه وتنوعت صيغته فراجعه في مسند أحمد (٢١٠/٦ ، ١٠٣/٧ و ١٩٤ و ٢٤٧ ، ١٩٣/٩ : ع) وصحيح البخاري (٣٠/٤ ، ١٣٧/٥) ومسلم (٨٤/٢) ، ومشكاة المصابيح (٣٩٩/٢) ونصب الراية (٤١٢/٣) والمنتقى (٧٩٠/٢) ونيل الأوطار (٢٣٦/٧) .

(٣) إشارة الى أحاديث الأوقات المكروهة التي نهى عن الصلاة فيها ، وهي مشهورة رويت من طرق كثيرة ، فراجعها : في مسند (أحمد ٢٠٦/١ و ٢١٣ و ٣٠٩ ، ٣٩/٣ ، ٢٨٠/٦ و ٣١٧ ، ٨/٧ و ١٠٦ ع) . وصحيح البخاري (١١٦/١) ومسلم (٣٢٩/١) واجمع كتب السنن . والمنتقى (٥٦٣/١) ثم راجع الكلام عليها والخلاف فيها : في الرسالة (٣١٦ - ٣٢٦) واختلاف الحديث (١٢٥ - ١٣٤) ونيل الأوطار (٧٤/٣ - ٧٨) ونصب الراية (٢٤٩/١ - ٢٥٤) .

(٤) في هـ : قبل العصر . وهذا معنى جزء من حديث أم سلمة المشهور الذي رواه الجماعة مختصراً ومطولاً ، فراجع : مسند أحمد (١٨٣/٦ و ٣٣٣ : ج) وصحيح البخاري (١١٧/١ ، ١٦٩/٥) ومسلم (٣٣٢/١) والمنتقى (٥٢٣/١) ونصب الراية (٢٥١/١) ونيل الأوطار (٢٣/٣) وانظر حديثي زيد وعائشة المتعلقين به : في مسند أحمد (١٨٥/٥ ، ١٨٨/٦ ح) ، ومسلم (٣٣٣/١) ونصب الراية (٢٥٢/١) .

(٥) ما بين القوسين عبارة د ، ز . وفي هـ « لأنه » .

المنهى عنه • فما وقع به التفرقة علة ، وهو استنادها^(١) الى سبب أو الى فوات • فعلم أن كل ما له سبب خارج عن النهي •

وليس لقائل أن يدعى اختصاص الاستثناء بركعتي الظهر ، اذا شغله^(٢) عنهما الوفد على الخصوص^(٣) ، فانه جمود على الصورة ، وذهول عن المعقول بالكلية •

النوع الخامس : النهي عما يمنع من الواجب ، تنبيهاً^(٤) على أن تحريمه لكونه مانعاً من الواجب •

كقوله تعالى : « فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ »^(٥) • فانه

(١) في هـ : « ما تستند » •

(٢) كذا في هـ ، وهو الصحيح الموافق لما سيأتي ذكره فيما بعد (ص ٨٨) وفي د ، ز : « اذ شغل » والتعبير باذ خطأ ، لانه ليس الغرض التعليل ، وانما الغرض التقييد •

(٣) اختلف الفقهاء في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وفي صفة الصلاة التي يشملها النهي • فذهب الحنفية الى أن أوقات النهي خمسة : ثلاث منها لا يصلى فيها جنس الصلاة الا عصر يومه ، وهي : عند طلوع الشمس ، وعند زوالها ، وعند غروبها • واثنان لا يصلى فيهما التوافل فقط ، وهما : بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر الى تغير الشمس •

والشافعية - وان ذهبوا الى أن أوقات النهي خمسة ، كالأوقات التي اعتبرها الحنفية - رأوا أن النهي متعلق بصلاة النافلة التي ليس لها سبب متقدم ، ورأوا أن زوال يوم الجمعة لا يعتبر وقت نهى •

والمالكية أخرجوا الزوال مطلقاً عن أن يكون وقت نهى ، أما الأوقات الأربعة الأخرى فانها أوقات نهى عما عدا قضاء الصلوات المفروضة • فراجع في ذلك المبسوط (١٥٢/١) والام (١٢٩/١ - ١٣٦) والوجيز (٣٥/١) والمهذب (٩١/١) والاشراف (١٠٥/١) والبداية (٨٧/١) •

(٤) في هـ : تنبيه •

(٥) سورة الجمعة (٩)

أوجب السعى ، والتعريجُ على البيع مانع ؛ فكان تحريمه لكونه مانعا .
فلا جرم انعقد [البيع]^(١) وفارق البيع المنهى عنه لعينه .

فان قيل : وبم عرف هذا ، وهلا قيل : السعى الى الجمعة مقصود
بالايجاب ، والمنع من البيع أيضا مقصود ؟

قلنا : فهم ذلك [من]^(٢) سياق الآية فهما لا يتمازى فيه .

فان قيل : « السياق عبارة مجملة ، فما معنى السياق ؟ وما مستند
هذا الفهم ؟

قلنا : المعنىُ به : أن هذه الآية في سورة الجمعة انما نزلت وسيقتُ
لمقصد : وهو بيان الجمعة ، قال الله تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ »^(٣) الآية ، وما نزلت الآية لبيان أحكام البياعات ما يحل
منها وما يحرم . فالتعرض للبيع - لأمر يرجع الى البيع في سياق هذا
الكلام - يَخْبِطُ الكلام ويخرجه عن مقصوده^(٤) ، ويصرفه الى ما ليس
مقصودا به^(٤) . [وانما يحسن التعرض للبيع اذا كان متعلقاً بالمقصود]^(٥) ،
وليس يتعلق به الا من حيث كونه مانعا للسعى الواجب ؛ وغالب الأمر في
العادات جرّيان التكاثر والتساهل في السعى بسبب البيع ، فان وقت الجمعة
يوافى الخلق وهم منغمسون في المعاملات .

(١) لم ترد الزيادة في ز .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) سورة الجمعة (٩) .

(٤) في هـ : « مقصده . . . له » .

(٥) الزيادة سقطت من هـ .

فكان ذلك أمراً مقطوعاً به لا يُتَمَارَى فيه • فعُقل أن النهى عنه :
لكونه مانعاً من السعي الواجب ، فلم يقتض ذلك فساداً^(١) • ويتعدى^(٢)
التحريم الى ما عدا [١٠ - ب] البيع : من الأعمال والأقوال وكل شاغل
عن السعي ، لفهم العلة •

ومن هذا القبيل ، قوله تعالى : « فلا تَقُلْ لِهَما أَفٍ ولا
تَنهَرُهُما »^(٣) فان الآية سبقت لقصد معلوم ، وهو : الحث على توقير
الوالدين واعظامهما واحترامهما^(٤) ، والبر والاحسان اليهما • والتأنيف

(١) في هذا الذي ذكره الامام الغزالي ، اشارة الى مذهب المالكية
والظاهرية : من فساد العقود التي تبرم وقت اذان الجمعة ممن تجب عليه
صلاتها • بناء على أن النهى يقتضى الفساد : لأن السعي مأمور به ، والأمر
بالشئ نهى عن ضده ، فوجب أن يكون منهيًا عما يشغله عنه •

أما الحنفية والشافعية والحنابلة ، فانهم - مع قولهم : ان التعاقد يقع
حراماً - لم يروا فسخ العقد • وفي هذا ، يقول الامام الشافعي : « واذا تباع
المأموران بالجمعة في الوقت المنهى فيه عن البيع - لم يَبِينْ لي أن أفسخ
البيع بينهما ، لأنَّ معقولا أن النهى عن البيع في ذلك الوقت انما هو لاتيان
الصلاة ، لا أن البيع يحرم بنفسه •

راجع : الأم (١٧٣/١) والمهذب (١١٠/١) والاشراف (١٣٦/١)
والمحلى (٧٩/٥) وبداية المجتهد (١٤١/١) وبدائع الصنائع (٢٧٠/١)
والمغنى (٢٩٧/٢) •

أما كون النهى يقتضى الفساد أو لا يقتضيه ، فقه اختلف فيه الأصوليون
اختلافا مشهوراً ، فراجع : في الرسالة (٣٤٢ - ٣٥٥) والمستصفي
(٧٩/١ و ٢٤/٢) • وشرح مختصر ابن الحاجب (٢٠٩/١) والأسنوى
(٣٠٤/٢) بحاشية بخيت وأصول الشاشي (٤٦) وتنقيح الفصول (٧٨)
وشرح المسلم (٣٩٦/١) •

(٢) في د ، ز « فيتعدي » •

(٣) سورة الاسراء (٢٣) •

(٣) صحف في ه بلفظ : « وإرحامهما » •

ايذاء ، والايذاء يناقض الاعظام^(١) الواجب ؛ فالضرب وأنواع التعذيب^(٢) يشتمل على مثل ذلك الايذاء ، فهو بمناقضة الواجب أولى ؛ فقد وجد فيها العلة وزيادة ؛ فكان ذلك اعتبارا بطريق الأولى •

ولقد تار بين الأصوليين خلاف في مستند هذا الفهم ، بان^(٣) تحريم الضرب بتحريم التأفيف قياس أم لا ؟ •

فقال قائلون : [هو]^(٤) قياس • وقال آخرون : لا ، بل هو مفهوم من نفس اللفظ^(٥) • وقال قائلون^(٥) : مفهوم من فحوى اللفظ • وقال آخرون : مفهوم من سياق الآية : وهو الذي كان يشير اليه امامي رضى الله عنه •

وهذه أقاويل محتملة^(٦) • والذي يتحصل منه أن يقال : تحريم الضرب معلوم من تحريم التأفيف ؛ فيُحْتَلَّ أن يُحَال [به]^(٧) على دلالة نفس اللفظ عليه ، ويحتمل أن يحال على دلالة معنى اللفظ ؛ نغنى به علة تحريم التأفيف • فان استند الى دلالة نفس اللفظ ، فلا وجه لتسميته قياسا • وان استند الى فهم علة الملفوظ ووقوع المشاركة بين الضرب والتأفيف

(١) في ه : « التعظيم » •

(٢) هذا هو الظاهر وفي د ، ز : « الأذى » •

(٣) في د ، ز : « وأن » ولعله تصحيف •

(٤) لم ترد الزيادة في : د ، ز •

(٥) في ه ، ز : « من اللفظ في نفسه .. آخرون » •

(٦) في ه : « مجملة » ، وفي ز : « مجملة عندي » وراجع كلام

الأصوليين في ذلك : في المعتمد (٢/٧٥٩ ، ٧٨٠) والمستتصفي (٢/١٩٠)

والاحكام (٣/٩٤) وشرح المختصر (٢/٣٠٨) والأسسنى (٤/٢٩ - ٣٥)

ونزهة المشتاق (٧١١) وشرح المسلم (١/٤٠٨) ونبراس العقول

(١٨٦ - ١٩١) •

(٧) لم ترد الزيادة في ه ، ز •

في علة تحريمه ، حَسُنَ تسميته قياساً ، ولم يمنع [منه]^(١) كونه جلياً ، سابقاً الى الفهم ، مستغنياً عن الاستنباط والنظر - بعد وقوع المشاركة^(٢) .
فكون القياس مظهرًا أو مشكوكًا فيه ليس من حَدِّ القياس ؛ وإنما القياس عبارة عن « اثبات مثل حكم الأصل في الفرع ، لمشاركته إياه في العلة » . ثم ينقسم الى معلوم وإلى مظهر^(٣) ؛ والمظهر ينقسم الى جلي وخفي ؛ والمعلوم ينقسم الى أولى بديهى ، وإلى فكري نظري^(٤) .

فما كان^(٥) مقدماته جلياً سابقاً الى الفهم : لم يُفتقر فيه الى نظر وتفكير ؛ وهذا - ان تُخَيَّل - استنادُ العلم به الى نفس اللفظ ، لا الى فهم علة حكم الملفوظ [به] . ولم^(٦) يَخَلُّ اما ان تكون دلالاته من حيث اللغة ، واما أن تكون دلالاته من حيث العرف ؛ وباطل أن يُتَخَيَّل دلالاته من حيث اللغة ، اذ قول القائل : لا تقل له أف ؛ ليس موضوعاً للنهى عن الضرب لغة^(٧) ، اذ يجوز أن يقول الملك - المستولى على [واحد من]^(٨) الأكابر - لعلامه : لا تقل له أف ، ولا تنهره^(٩) ولا تقطع يده ، ولا تفتقأ عينه ، واقتله » ،

-
- (١) لم ترد الزيادة في د .
(٢) صحف د ، ز بلفظ : « الشك » .
(٣) عبارة ه : « ومظنون » .
(٤) راجع في تقسيمات القياس المختلفة : المستصفى (٢/٢٨١ - ٢٨٨) والاحكام (٣/٩٨ ، ٤/٢ - ٥) وشرح المختصر (٢/٤٠٣) وشرح جمع الجوامع (٢/٣٤٦) والأسنوي (٤/٢٦) ونزهة المشتاق (٦٥٣) وشرح المسلم (٢/٣٢٠) ونبراس العقول (١٨٠ - ١٨٦) .
(٥) عبارة ز : « فكل ما كان » والزيادة التالية لم ترد فيها .
(٦) عبارة ه ، ز : « لم » بدون الواو . وهي صحيحة على أنها الخبر . فتأمل .
(٧) صحف في ه بلفظ : « لعله » .
(٨) لم ترد الزيادة : في د .
(٩) ورد في ه ، د - بعد ذلك - زيادة : « واقتله » ولعلها من الناسخ .

والمعنى به ، النهي عن الاستخفاف به مع الأمر بالاهلاك ؛ فهو بوضع اللسان غير دال عليه •

وانما مظنة الخيال أن يضاف اليه من حيث العرف •

فيقال^(١) : هذه الصيغة في العرف موضوعة مستعملة للنهي عن الايذاء ، [فالنهي عنه بصيغة تدل على تحريم الايذاء في العرف]^(٢) [١١ - أ] فكأنه قال : لا تُؤذِ والدَيْكَ ولا تستخفَّ بهما ؛ ولو قال ذلك لكان^(٣) تحريم الضرب مأخوذاً من اللفظ - : لأنه^(٤) يندرج تحت عموم الايذاء - لا من القياس ، فان التأنيف أقل درجات الايذاء ، فالنهي عنه بصيغته يدل على تحريم الايذاء في^(٥) جنسه من حيث العرف • وهو كقول القائل : ليس لفلان حبة ، يدل على نفي ما فوق الحبة عرفاً ، وان لم يتعرض له • وقوله عز وجل « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ »^(٦) يدل على أن من يعمل مثقال ذرات خيراً ، يره أيضاً ، لا بطريق اللغة والتعليل ، بل بطريق العرف • وكذلك قول القائل^(٧) : « فلان مؤتمنٌ على قنطار » يدل بالعرف على كونه مؤتمناً على [دينار]^(٨) فما فوقه ، بطريق العرف ، لا بطريق اللغة والتعليل^(٩) •

(١) هذا هو الظاهر • وفي د ، « ويقال » •

(٢) سقطت الزيادة من ه •

(٣) في د : « كان » •

(٤) في ه : « فانه » •

(٥) في د ، ز : « من » وهو تصحيف •

(٦) سورة الزلزلة (٧) •

(٧) في ه ، ز : « قوله » •

(٨) سقطت الزيادة من ه •

(٩) هذا آخر كلام من ذهب الى أن الدلالة عرفية •

فقول : دلالة [الألفاظ على الشيء]^(١) إما أن تكون بطريق التعليل ، أو اللغة ، أو العرف ؛ ولا يحكم بالاحالة على العرف الا اذا امتنع احاطته على اللغة والتعليل : لأن التنبية بطريق التعليل من اللغة ، كما أنه بطريق الوضع من اللغة •

وأما دعوى كونه مستعملا من جهة العرف [فهذا تحكم]^(٢) يصار اليه اذا حصل الفهم وامتنع له مدرك وضعي^٣ • وفي مسألتنا ، أمكن الاحالة بالتنبيه^(٣) على التعليل^(٣) : لظهور [ايجاب التوقير من الآية ، وظهور كون التأنيف مناقضا له بالعقل والعرف ، وظهور]^(٤) كون الضرب مشتملا على ذلك الايذاء وزيادة • فهذه^(٥) مقدمات أولية استند اليها العلم بتحريم الضرب ، وهو القياس بعينه •

أما قوله : ليس لفلان حبة [فانه]^(٦) ينفي ما فوقه باللفظ ؛ لأن ما فوقه حبة "وجبات" ، وفي الحبات حبة" ، فلو كان له حبات ، لكان كلامه خُلُفًا ؛ فهو من حيث الوضع دَلٌّ عليه ، ولا دلالة له على ما دون الحبة • ولكن ما دون الحبة لا يوصف بالملك ، فينتفى^(٧) لذلك لا للفظ •

(١) في هـ : « اللفظ على النهى من الضرب » •

(٢) هذا هو الظاهر • وعبارة هـ ، د : « لكذا تحكم » ووردت في ز مع زيادة : « ولكن الحكم » •

(٣) عبارة هـ ، ز « على التنبيه بالتعليل » •

(٤) سقطت الزيادة من هـ •

(٥) في هـ : « وهذه » •

(٦) هذه الزيادة لم ترد في سائر الأصول •

(٧) في د : « فينتفى » ولعله تصحيف •

وقوله عز وجل : « فمن يَعْمَلْ مثقال ذرة خيراً يره »^(١) ، من هذا القليل ، لأن في الكثير^(٢) ذرات ، وفي الذرات آحاد ، ولا تَعْرُضَ له لما دون الذرة ، ولكن ما دون الذرة كأنه خارج عن التقدير والامكان والتصوير ؛ والذرة 'أقل القليل الذي لا أقل دونه في مقصود هذا الكلام ؛ فما دون الذرة ان تصوّر في التقدير فهو ملحق به بطريق التعليل ، وهو : أن السبب هو المجازاة على الحسنه والسيئة ، وما دون الذرة حسنة وسيئة ، فقد وجد^(٣) سبب المجازاة ، فيجازى •

وقول القائل : فلان مؤتمن على قنطار : يتناول ما دون القنطار ، اذ هو في القنطار موجود ؛ ولا يتعرض لما فوقه ، اذ يحتمل أن يكون الرجل أميناً على مقدار نزر ، دون مقدار عظيم ؛ فان عرف بالقرينة أنه يريد ذكر أماته مطلقاً ، ويذكر القنطار للتكثير والمبالغة ، فيكون دليلاً من حيث العرف بالقرينة •

وقوله : ليس لفلان نقير ولا قطمير ، لا يدل بالوضع على نفى الدراهم [والدنانير]^(٤) ولا بالتعليل ؛ اذ ليس في الدراهم والدنانير نقير ولا [١١ - ب] قطمير^(٥) . لا كالحبات والذرات ، فان فيها حبة وذرة ، ففي نفى^(٦) الآحاد نفى الجملة ، ولا وجه للتعليل ، اذ المنافي للنقير^(٧) والقطمير

(١) سورة الزلزلة (٧) •

(٢) في د : « التكثير » وهو تصحيف •

(٣) في ه ، ز : « جرى » •

(٤) سقطت الزيادة من ه •

(٥) في ه : « وقطمير » •

(٦) في ه : « فنفي الآحاد » •

(٧) في د : « النقير » ، و ه : « في النقير » ، وكلتاها صحيحة

أيضاً •

لا ينافى غيره • فلما انحس المسلكان [علم بالعرف أنه عبارة]^(١) عن أقل
القليل ، ثم اذا انتفى القليل فالكثير^(٢) منتف لا محالة •

فان قيل : وبم^(٣) تنكرون على من يقول : [ان] قوله تعالى^(٤) :
« فلا تقل لهما أف »^(٥) ، عبارة عن النهى عن الايذاء •

قلنا : لأنه تحكم [لا مستند]^(٦) له ، اذ حمله على حقيقته - مع فهم
علته ، والحقا غير به - ممكن ، فتحويله الى غير حقيقته - من غير ضرورة -
لا وجه له ، بخلاف النقيض والقطمير •

فان قيل : لو كان هذا قياسا لامتنع^(٧) منه من لا يرى القياس [في
الشرع]^(٨) ، ولا امتنعنا منه : لو ورد الحجر عن^(٩) القياس •

قلنا : انما لا يمتنع ، لأن هذا القياس معلوم ، فان^(١٠) مقدماته
معلومة • فلو ورد الحجر عن القياس المعلوم ووجب الجمود على موضع
النص ، لقصرنا التحريم على التأنيف ، وقلنا : الضرب لم يتعرض له
النص • ولكنه يكاد يفضى الى التناقض ، إذ عرف وجوب التعظيم ،

-
- (١) في د ، ز : « علم أنه عبارة بالعرف » •
(٢) في د ، ز : « فاذن الكثير » •
(٣) في هـ : « بم » بدون الواو • ولم ترد الزيادة التالية فيها ،
ولا في ز •
(٤) في هـ : « قول القائل » ويمكن تصحيحها •
(٥) سورة الاسراء : (٢٣) •
(٦) في د : « لا وجه مستند ، ولعل أصلها : « لا وجه ولا مستند » •
(٧) في د ، ز : « امتنع » وكلاهما صحيح •
(٨) لم ترد الزيادة في هـ •
(٩) في د : « علينا في القياس » •
(١٠) في ز : « ولأن » وهو صحيح أيضا •

وعرف تحريم التأنيف : لكونه ضيِّدًا ، وعلم أن الضرب أقوى منه فسي المضادة • ولا سبيل الى دفع [علم]^(١) مقدماته^(٢) معلومة على القطع •

هذا تمام القول في طرق التسيهات ، ولا مطمع في حصر الآحاد : فانها كثيرة ، وقل ما يخلو كلام الشارع عن تسيهات يفتن^(٣) لها ذوو البصائر ، وتكلى^٢ عن فهما أفهام معظم المتوسمين^(٤) بالعلم • وما ذكرناه كاف لتسيه الفطن على أجناس هذه المدارك ؛ والبيد لا يغنيه مزيد الاستقصاء ، ولو استوعبت له آحاد الصور •

وعلى الجملة : لكل صورة من آحاد هذه الصور مذاق مخصوص ، والمعتل فيها مجال ومضطرب على وجه يخص تلك الصورة • فخصوص النظر في الآحاد ليس من شأن الأصوليين ، وانما [على الأصوليين]^(٥) ضبط القواعد ، وتأسيس الأجناس • ثم ادخال التفاصيل في الجمل من^(٦) شأن الفقهاء الناظرين في تفاصيل المسائل •

وشفاء الغليل في هذه القاعدة ، بذكر خيالات وتسيهات على وجه الكشف فيها^(٧) ، نوردها في معرض الأسئلة والأجوبة ، منعطفة على الأمثلة التي أوردناها •

فان قيل : اذا ذكر الشارع وصفا ، وأضاف الحكم اليه ، ونبه على

(١) سقطت الزيادة من ز •

(٢) في هـ زيادة : « فانها » ، وهي صحيحة على أن كلمة « علم » مضافة •

(٣) هذا هو الظاهر • وفي هـ : « فيفتن » •

(٤) صحف في هـ بلفظ : « المترسمين » •

(٥) في هـ : « حق الأصولي » •

(٦) في د ، ز : « فذلك شأن » •

(٧) في د : « فهنا » •

التعليل به من الوجوه التي أوردتموها - فهي صريحة^(١) في التعليل بها ؟ أم هي ظاهرة^(٢) يتطرق التأويل اليها ، ويجوز تغييرها بمسالك الأدلة ؟

قلنا : جملة الصفات المذكورة في الأمثلة - التي نبهنا عليها ، وأشرنا الى اضافة الحكم اليها - صريح في اقتضاء كون الوصف معتبرا في الحكم على الجملة ، فاما اعتباره بطريق كونه علة ، أو سببا متضمنا للعلة بطريق الملازمة والمجاورة^(٣) ، أو شرطا يظهر الحكم [عنده]^(٤) لسبب آخر [١٢ - أ] أو يعتبر الوصف على تجرده حتى يعم ، أو يُضم اليه^(٥) وصف آخر حتى يختص ببعض المحال - فمطلق الاضافة ليس صريحا فيها^(٦) ، ولكن قد يكون ظاهرا في وجهه ويحتمل غيره ، وقد يكون مترددا بين الوجهين • والمتبع في ذلك موجب الأدلة ، وانما الثابت بالإيماء والتبني كونه الوصف المذكور معتبرا على الجملة في اثبات الحكم على وجه لا يجوز الغاؤه ، بحال ؛ ثم [ما]^(٧) لا يجوز الغاؤه ويتعين اعتباره فله وجوه ؛ وليس من ضرورة الإيماء الدلالة عليه ، بل قد يدل عليه ، وقد لا يدل عليه • وهذا يحرك جملة من أسرار هذا الفصل ، لا تتبين^(٨) بهذا الاطلاق والاجمال ، وانما ينكشف الغطاء عنها^(٩) بذكر آحاد الخيالات والأسئلة والانفصال عنها •

(١) في هـ ، ز : « صريح » •

(٢) في هـ : « ظاهر » •

(٣) في هـ : « أو المجاورة » •

(٤) سقطت الزيادة من د •

(٥) في ز : « الى » وهو تصحيف •

(٦) في د ، ز « فيه » •

(٧) سقطت الزيادة من د •

(٨) في هـ : « لا تستبين » •

(٩) في د ، ز : « عنه » •

خيال وتثبيته :

فان قال قائل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يقض القاضي وهو غضبان »^(١) ورأيتم أن ذكر وصف الغضب - بعد
ورود الأمر بالقضاء - فاصل^(٢) بين حالة الاباحة والتحريم ، فدل^(٣) أنه
علة التحريم ؛ ويتَّجِه [فيه] أن يقال : ان الغضب ليس سببا للتحريم ،
ولكن [سبب التحريم]^(٤) ما يتضمنه الغضب : من احتياط العقل ،
وما يعتريه : من الدهشة المانعة من استيفاء الفكر ، والاهتداء الى وجه
الصواب . حتى ان الغضب اليسير المنفك عن هذا الأثر^(٥) لا يُحَرِّم ؛
وحتى يلحق به الحاقين والجماع^(٦) والذي توالى^(٧) عليه أَلَم^(٨) مَبْرَح
مُدْهِش ، وغير ذلك من الأحوال المشوشة لنظر العقل . وفي ذلك الغناء
الغضب بالكلية ، واخراج له عن كونه علة : اذ الحكم صار منوطا بغيره ،
وصار الغضب ساقط^(٩) الاعتبار^(١٠) نفيا واثباتا . فكيف قلتم : انه صريح
في أصل الاعتبار ؟ .

(١) في سائر الأصول : « يقضى » وهو تصحيف ، وهذا معنى حديث
أبي بكرة الذي رواه الجماعة فراجعه في مسند الشافعي (٩٤) وأحمد
(٣٦/٥ و ٣٧ ح) وصحيح البخاري (٦٥/٩) ، ومسلم (٦٢/٢) وسنن أبي
داود (٣٠٢/٣) والترمذي (٢٥٠/١) وابن ماجه (٢٧/٢) والنسائي
(٢٣٧/٨ و ٢٤٧) والسنن الكبرى (١٠٤/١٠) والمنتقى (٩٣٦/٢) ونيل
الأوطار (١٧٧/٩) والمشكاة (٣٣٣/٢) .

(٢) في هـ : « فاصلا . . . يدل » ، وهي صحيحة أيضا . ولم ترد
الزيادة التالية فيها .

(٣) في هـ : « المحرم » بكسر الراء .

(٤) في د ، ز : « الأمر » ولعله تصحيف .

(٥) في هـ : « يتوالى » .

(٦) في د : « المرض » وهو تحريف .

(٧) في ز : « يناقض » وهو تصحيف .

(٨) في هـ : « العبرة » .

فالجواب : [أن هذا]^(١) المسلك في التصرف غير منقطع عن الصفات المذكورة التي أُضيف الحكم اليها ، ويترد ذلك في الأحكام المضافة الى الأسباب : كالقطع المضاف الى السرقة ، وكذلك : الرجم المضاف الى الزنا ، والكفارة المضافة الى [قتل الخطأ ، وكذلك : الأحكام المذكورة عقيب]^(٢) الأسباب الحادثة ، كالكفارة عند اخبار الأعرابي عن جماعه^(٣) أهله ، الى غير ذلك من الأمثلة التي أوردناها . وليس فيه^(٤) تعطيل الايماء ، ولا اخراج الوصف المذكور عن كونه معتبرا في الحكم . فأصل التعليل عقل من الاضافة ، ولكن احتمال أن يقال : [التحريم معلل بالغضب]^(٥) لعينه ، واحتمل أن يقال : هو معلل به لمعنى يتضمَّنُه ويلازمه لا لعينه ، وهو : **ضعفُ العقل في الغضب** .

وكذلك روى : أنه عليه السلام « سها فسجد » فهو صريح في اضافة السجود الى السهو وتعليقه به . ولكنه يتعلق بالسهو لعينه ، أو^(٦) لمعنى يتضمَّنه ، وهو : ترك بعض من أبعاض الصلاة ، فتتقص الصلاة بسببه ، حتى يتعدى الى تركه [١٢ - ب] عمدا ؟ فان علَّق بالسهو^(٧) لعينه : لم يتعد الى العامد ، وان تعلَّق بالنقصان : تعدى اليه .

-
- (١) في د : « عن هذا أن » .
(٢) سقطت الزيادة من ز .
(٣) في د ، ز : « جماع » على الاضافة .
(٤) في د ، ز : « فيها » .
(٥) هذا هو الظاهر . وفي ز : « التعليل في التحريم بالغضب » .
وفي هـ : « هو معلل بالغضب » .
(٦) في هـ : « أم » .
(٧) في د : « السهو » وهو تحريف .

وكذلك [الزنا : علق الرجم عليه]^(١) لكونه زنا ، حتى لا يتعدى الى اللواط : اذا لم تثبت تسميته زنا ، أو^(٢) لمعنى يتَضَمَّنَه ، وهو ايلاج فرج في فرج مشتهي^(٣) طبعا ، محرم قطعا^(٤) ؟

وكذلك السرقة : مناط الحكم لعينها ، أو لمعنى تتضمنه ، وهو : أخذ مال محترم من حِرْزٍ مثله ، حتى يتعدى الى النباش ، وان سلم تقديرا أنه لا يسمى سارقا ؟

وكذلك^(٥) أوجب الكفارة على الأعرابي المجمع - بالجماع لعينه ، أو لمعنى يتضمنه ، وهو : افساد صوم رمضان ، حتى يتعدى الى كل مفطر ؛ أو افساد^(٦) بجهة مقصودة ، حتى يتعدى الى المأكولات والمشروبات ، ولا يتعدى الى ابتلاع الحصة والنواة ، على ما اختلف فيه المجتهدون من الأئمة^(٦) ؟

(١) في هـ : « الرجم علق على الزنا » وهي صحيحة أيضا .

(٢) هذا هو الصحيح ، وصحف في د بلفظ : « وهو » .

(٣) في د : « وهو مشتهي » .

(٤) في ز : « محرما » وهو تحريف .

(٥) لم ترد الواو في د .

(٦) ذهب الشافعية - وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة - : الى أن الكفارة لا تلزم الا في الفطر بالجماع . وذهب مالك : الى أنه تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم الا الردة . لأنه افطار في رمضان ، فأشبهه الجماع . وحكى عن عطاء والحسن والزهرى والثورى والاوزاعي واسحاق بن راهويه : ان الفطر ، بالأكل والشرب يوجب ما يوجب الجماع . وبه قال أبو حنيفة ، الا أنه اعتبر ما يتغذى أو يتداوى به . فلو ابتلع حصة أو نواة أو فستقة بقشرها : فلا كفارة عليه عنده . راجع : الاشراف (٢٠٠/١) وبداية المجتهد (٢٥٨/١) وبدائع الصنائع (٩٧/١ - ٩٨) والمغنى (١١٥/٣) وانظر : آداب الشافعي وهامشه (٢٨٦) .

وكذلك قوله تعالى : « فلم تَجِدُوا ماءً فَيَسْمُوا » (١) ، فهو تنبيه على
 إضافة الإباحة إلى العدم ، ولكن [إلى] (٢) العدم لعينه حتى يقتصر عليه ،
 أو لمعنى يتضمنه ، وهو : العجز الحاصل به ، حتى يتعدى إلى من وجد ماء
 ومنعه [منه] (٢) حائل [أو افتقر إليه للسقية] (٢) ، أو افتقر في تحصيله إلى
 تفويت مال [كثير] (٣) أو ارتكاب خطر وغيره ؟

وهلم جَرَّأ إلى كل مسلك من مسالك التسيئات دل على إضافة الحكم
 إلى وصف (٣) ، فهذا الوجه من النظر (٣) جار فيه ، وليس فيه تعطيل .

فأنا نقول : الحكم معلل بالغضب ، ولكن لا لعينه ، بل لمعنى يتضمنه .
 فأصل التعليل قائم ولكن جعل (٤) الغضب - بحكم الدليل - كناية عن
 ضعف العقل ، لأنه يلازمه غالباً . فلم يكن ذكره لغوا ، بل كان مفيداً معتبراً
 بهذا الطريق .

وغرضنا أن التنبيه الذي [ذكرناه صريح في أن الوصف] (٥) المذكور
 لا سبيل إلى جعله لغوا ، بل لا بد من اعتباره . [نعم] (٦) لا اعتباره طرق ،
 وجعله كناية عن معنى يتضمنه ليس فيه الغاؤه ، وهذا كما أن النهي عن
 الشيء مطلقاً صريح في تحريم المنهي [عنه] (٧) أو كراهيته ؛ ولكن قد يدل

(١) سورة النساء (٤٣) .

(٢) سقطت الزيادات من هـ ، وسقطت الرابعة من ز أيضاً .

(٣) في هـ : « الوصف . . . فهذا وجه النظر » .

(٤) في هـ : « يجعل » .

(٥) في هـ : « ذكرناه في الوصف » وهي خطأ ، وصحح لفظ

« صريح » في ز : بلفظ : « صحيح » .

(٦) ورد في هـ - بدل هذه الكلمة - واو .

(٧) سقطت الزيادة من هـ .

الدليل على أنه لم يَنْه عنه لعينه ، وإنما نهى عنه لغيره ، وليس في ذلك
إبطال [أصل النهي]^(١) بل النهي في أصله باق ، وإنما هو حوالة على معنى
يتضمنه .

فإن قيل : فإذا ترددت الإضافة [بين جهتين]^(٢) ، فمن المفتقر الى
الدليل ؟ الذي يضيفه الى عينه ، أو الذي يضيفه الى معنى يتضمنه ؟

قلنا : الدليل على من يدعى إضافته الى معنى يتضمنه ؛ لأن المنطوق به
هو الغضب مثلا ، فالظاهر أنه العلة ، فمن يدعى أنه مطلق بمعنى يتضمنه
الغضب - وهو كالمكون فيه ، وكالمستنبط بالنظر - فعليه اظهاره . وهذا
كما أن النهي عن الشيء ظاهره^(٣) يقتضى تحريم ذلك الشيء لعينه ؛ فمن
أراد أن يصرفه^(٤) الى غيره فعليه الدليل [١٣ - أ] والمتعلق بعين الصفة
معوّل على الظاهر .

فإن قيل : وما الدليل الذي يجوز الاكتفاء بمثله في ترك هذا الظاهر ،
واحالة التعليل الى^(٥) المعنى الذي تتضمنه صورة الصفة المصرّح بها ؟

قلنا : ليس يمكن حصر مدارك الأدلة ، فكل مطلق دل على هذا
المقصد وجب قبوله . ومداركه مختلفة ، ولنا لذكره ، ولكنا نبّه بأدنى
الدرجات على أعلاها .

فقد قال الله تعالى : « فاسْعُوا الى ذكر الله وذُرُّوا البيع »^(٦) فهو^(٧)

(١) ورد في هـ : « الأصل المنهى عنه » .

(٢) في هـ : « من الجهتين » .

(٣) في د ، ز : « بظاهرة » ، وهي صحيحة أيضا .

(٤) في هـ : « يصرّف » ، ولعل سقوط الهاء من الناسخ .

(٥) في ز : « على » .

(٦) سورة الجمعة (٩) .

(٧) في هـ : « فنهى عن » وهي صحيحة كذلك .

نهى عن البيع ، وحكماً بأنه غير منهي عنه لعينه ، بدلالة عرفنا من سياق الآية^(١) فقط ، وهو : أن الآية سيقت لمقصد ، وهو : بيان أمر الجمعة ، فلا يليق به أن يذكر إباحة البيع [وحظره]^(٢) لأمر يرجع إلى البيع في إدراجه ؛ فكان التعرض للبيع من الوجه الذي يتعلق به ، وهو : تضمنه^(٣) ترك السعى الواجب ؛ فيتعدى التحريم إلى الإجارة والنكاح والأقوال والأعمال المانعة ، مع انحكم بصحة البيع وسائر التصرفات : لأن النهي لا يلاقيها ، ولا دليل سوى ما عرف من سياق الآية .

ومن الطرق المسلطة على هذا النوع من التصرف ، طلب المناسبة . إذ^(٤) يقال : الغضب لا يخلو ، أما إن يناط بتحريم القضاء [به] لعينه^(٥) أو يناط بما يتضمنه : من دهشة وضعف نظر ، وتعليقه بعينه^(٦) تحكّم محض لا مناسبة فيه ، وإضافته إلى ما يتضمنه مناسب لتصرفات الشرع ورعايته مصالح الخلق ؛ فكانت الإضافة إلى ما يتضمنه أولى . وهذا القدر من الدليل كاف في مثل هذا المقام .

فإن قيل : فهلاً ردّ هذا التصرف : من حيث أنه لا يعد أن يحكم^(٧) الشرع باعتبار دهشة صدر عن^(٨) الغضب على الخصوص ، [كما يحكم

(١) في هـ : « اللفظ » .

(٢) سقطت الزيادة من د . وورد بدلها في هـ عبارة : « وحله » وهي مصحفة .

(٣) في د : « تضمنينه » وهو تصحيف .

(٤) في هـ : « وهو أن يقال » .

(٥) في هـ : « بعينه » ولم ترد الزيادة السابقة فيها .

(٦) في د ، ز : « لعينه » ، لعله تصحيف .

(٧) في هـ ، ز : « يتحكّم » والمثبت هو المناسب .

(٨) في هـ : « من » .

باعتبار مشقة تصدر من السفر [(١) على الخصوص ، ولم يلحق به مشقة المرض وغيره ؟

قلنا : هذا الخيال فاسد ، ولو فتح هذا الباب ، لا نحسم مسلك القياس ، فيقال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا لزناه ، ولكن زنا ما عزا على الخصوص [سبب في المحكم] (٢) دون زنا غيره - تحكما - (٣) .
وجماع الأعرابي أهله سبب [في] (٤) الكفارة حتى لا يتعدى الى جماع غيره ، ولا الى جماع الأجنبية ، ولا الى جماع الأمة ؛ ويترقى ذلك الى التخصيص بالزمان والمكان . ويقال : نعل الشرع يحكم [بأن الزمان والمكان معتبر] (٥) .

وكذلك : الربا يجري في البرِّ لطعمه أو للكيل ، ولكن المتبع الكيل في البر أو طعم (٦) البر - تحكما - (٧) . وكل ذلك باطل لا وجه له .

أما السفر ، فله تأثير خاص لا يشاركه المرض فيه ، اذ المجوز للقصر والجمع فيه سبب (٨) الحاجة ، فانه (٩) لو أدى الصلاة في أوقاتها وأداها بكاملها ، فربما انقطع عن الترفقة ، فهو سبب الجمع . والتفريق في حق

(١) في ز : « كالحكم » . وعبارة هـ : « كما اعتبر مشقة السفر » .

(٢) سقطت الزيادة من هـ .

(٣) في ز : « تحكم » ولعله تصحيف .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ .

(٥) في هـ - مكان ما بين القوسين - لفظ : « به » .

(٦) في هـ : « أو الطعم في البر » .

(٧) في ز : « تحكم » ، وهو كسابقه .

(٨) في هـ : « وسبب » ولعل أصلها عبارة ز وهي : « الحاجة وسبب

الحاجة » .

(٩) في هـ ، ز : « أنه » وهو مناسب لما ورد فيهما .

المريض على الأوقات قد يكون أيسر ، اذ^(١) حاجته الى القعود والاضطجاع وترك القيام ، لا الى ترك بعض الركعات ، ولا الى [١٣ - ب] التعجيل والتأخير ، فلذلك افترقا^(٢) .

وأما المسح والتيمم والفطر ، فكل ذلك يجوز بعذر المرض ، على الوجه الذي يليق به كما في السفر .

فإن قيل : أليس صورة السفر تُتبع في التسليط على الترخيص وان لم تتحقق^(٣) عين المشقة ، فلا^(٤) ينظر الى المشقة في نفسها ، وينظر الى السبب المتضمن لها ؛ فلم^(٥) يبعد أن ينظر الى الغضب في صورته ، لا الى المعنى الذي يتضمنه ؟

قلنا : لسنا نبعد ذلك ، ولكن الأصل : أن ما عُقِلت علة اتبعت العلة ، الى أن يدل [دليل]^(٦) على اتباع السبب المتضمن للعلة^(٧) ، دون نفس العلة ، وقد دل الدليل في السفر ، ولم يدل في هذا المقام .

فإن قيل : فالأحكام منقسمة في الشرع الى ما أديرت على نفس^(٨) المعاني ، وإلى ما أديرت على أسباب المعاني ، مع الاعراض عن جوهر^(٩) المعاني ؛ فما الضبط فيها ؟ وكيف نفصل أحد القسمين عن^(١٠) الآخر ؟

-
- (١) في هـ ، ز : « وحاجته » .
 - (٢) صحف في د بلفظ « افترق » .
 - (٣) من أول هذه الكلمة ، تبدأ نسخة « ل » .
 - (٤) في د ، ز : « ولا » .
 - (٥) صحف في د بلفظ « فكم » .
 - (٦) سقطت الزيادة من هـ .
 - (٧) في د ، ز ، هـ : « العلة » .
 - (٨) في د : « أنفس » ، ولعل الزيادة من الناسخ .
 - (٩) في د ، ز : « جواهر » .
 - (١٠) صحف في د بلفظ : « على » .

قلنا : هذه مغاصة^(١) عظيمة ، والخوض فيها يجبر^(٢) بنا الى الخروج عن المقصد الخاص بالفصل الذي تصدينا لبيانه^(٣) ، وعلنا نعود الى بيانه ونذكر فيه ما يشفى الغليل : اذا ذكرنا كيفية تحديد مناط الأحكام^(٤) ، وقسمنا الأوصاف الى ما يلغى ويعطل ، والى ما يراعى ويعتبر ، وذكرنا فيه دستوراً يرجع اليه في مظنة الغموض ، فانه فصل مغبوط تكثر اليه الحاجة ، ويقل في كبار^(٥) أهل العلم من يستقل^(٦) به .

والآن نتعطف على الغرض الذي كثر بصدده ، ونقول :

اذا ظهرت المناسبة لتضمن الوصف ، وانقطع أثر صورة الوصف ، وكان اعتباره على مذاق التحكّمات الجامدة التي لا ترشح منه مخايل المعنى - وجب احالة الحكم على متضمن الوصف . فان^(٧) كان للموصف خصوص تأثير ، فلا سبيل الى الغائه .

كما أن الشافعي^(٨) رضى الله عنه يدعى أن للافتار بالجماع على

(١) في د ، ز : « مغلطة » ولعله تصحيف .

(٢) في د ، ل ، ز : « ينجر » .

(٣) في د : « قصدنا له » .

(٤) في ل « الحكم » .

(٥) صحف في ل بلفظ : « غمار » .

(٦) انظر هذا الفصل فيما سيأتي : (٥٨ ب - ٦٢ ب) .

(٧) في ل ، د : « وان » .

(٨) هو « أبو عبدالله محمد بن ادريس بن عثمان الامام المطلبى ، المولود في غزة : سنة ١٥٠ هـ ، والمتوفى في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ . راجع : تاريخ بغداد (٥٦/٢) والحلية (٦٣/٩) ، وآداب الشافعي ومناقبه (بتحقيق استاذنا الشيخ : عبدالغنى عبدالخالق) ومناقب الشافعي للفخر الرازي ، وطبقات الشافعية (١٨٥/١) وتاريخ الأدب لبروكلمان (٢٩٢/٣) .

الخصوص تأثيراً في اقتضاء الكفارة ، لأنها مشروعة للزجر^(١) عما تشوف
النفس إليه ، ولا ينزجر الطبع عنه بمجرد تحريم الشرع . وهذه خاصية
ثبتت للجماع ، ولا يشاركه^(٢) الأكل والشرب .

ولا^(٣) يتمكن أبو حنيفة رحمه الله من تعطيل هذا الوصف ، الا بيان
سقوط هذا الأثر الذي ذكره الشافعي رحمه الله .

وكذلك يقول الشافعي وأبو حنيفة جميعاً لملك^(٤) - رضى الله عنهم -
اذ علق مالك الكفارة بكل مفطر^(٥) ، حتى ابتلاع^(٦) الحصة أو النواة :
[ان لما يُقصد تأثيراً]^(٧) في تشوف النفس وميسس الحاجة الى الزجر .
فلا تجاسر على تعطيل هذا الوصف المؤثر . الى غير ذلك من الأمثلة .

فان قيل : فاذا كانت المناسبة تسلط على التعليل بالمضى ، حتى يثبت
الحكم وان^(٨) لم يثبت الوصف المذكور ، كما يثبت من تحريم القضاء
بالآلام المتوالية والجوع [١٤ - أ] ، المفطر وغيره - : فهل تسلط على نفى

(١) في ل : « لأجل الزجر » .

(٢) في هـ ، ل : « ولا يساويه » .

(٣) في هـ : « فلا » .

(٤) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصمبجي الحميري ، امام دار
الهجرة . ولد بالمدينة المنورة : سنة ٩٣ هـ ، وتوفى بها : سنة ١٧٩ .
راجع : الديباج المذهب (١٧ - ٣٠) والوفيات (٤٣٩/١) والحلية
(٣١٦/٦) وتاريخ الأدب لبروكلمان (٢٧٤/٣) وانظر هامش آداب
الشافعي : (٢٧) . ومالك لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة .

(٥) صحف في د بلفظ : « معترض » .

(٦) في ز « حتى في ابتلاع » .

(٧) في هـ : « اذ لم يقصد تأثيراً » ، وهي مصحفة .

(٨) صحف في هـ بلفظ : « فان » .

الحكم مع وجود الوصف ، لانفكاك الوصف المذكور عن المعنى الذي يتضمنه ؟

قلنا : نعم ، فان الغضب اليسير - الذي لا يمنع من استيفاء الفكر - لا يُحَرِّم . وأمثال ذلك كثيرة . منها : قوله عليه السلام « القاتل لا يرث » ، فان الصحيح أن القاتل قصاصا وحدها يرث ، لأننا فهمنا من القتل : أن ذلك مخصوص ببعض أنواع القتل ، فاننا نقول : ليس يخلو ، اما أن يُنَاط الحرمان بالقتل لصورته ، أو لمعنى يتضمنه كما ذكرناه^(١) ؛ وذلك^(٢) المعنى - اذا كان مناسباً - لا بد من اعتباره .

وقد اضطرب رأي المجتهدين في مناط الحكم من القتل^(٣) ، وفي تعيين المعنى الذي يتضمنه . وظهر ذلك باختباطهم في التفصيل . فالقتل ينقسم الى عمد وخطأ ، والخطأ ينقسم الى مباشر ومتسبب^(٤) .

فذهب عثمان البتّي^(٥) الى أن الخطأ لا يُحَرِّم ، تشوفاً [منه]^(٦) الى رعاية معنى القصد ، ومعارضته القاتل بنقيض مقصوده^(٧)

(١) في هـ : « ذكرنا » بدون الهاء .

(٢) في د ، ز : « وذلك أن » والزيادة من الناسخ .

(٣) صحف في ل ، د ، ز بلفظ : « القاتل » .

(٤) عبارة هـ : « تسبب ومباشرة » .

(٥) هو : أبو عمرو بن سليمان التابعي البصري ، أو الكوفي ، شيخ أهل البصرة . المتوفى سنة ١٤٣ هـ . و « البتّي » - وورد في د مرسوماً هكذا : « البتا » وهو خطأ - نسبة الى « البت » : موضع بنواحي البصرة ، أو قرية بالعراق قرب راذان . أو : الطيلسان أو الكساء الغليظ ، لأنه كان يبيع البتوت . راجع : طبقات ابن سعد (٢٧٥/٧) وهامش آداب الشافعي (٢١١) .

(٦) لم ترد الزيادة في : د .

(٧) في ل : « قصده » .

عند تعدّيه وتعمّده •

وخالفه فيه الشافعي وأبو حنيفة وعامة الفقهاء (١) •

ووافق [فيه] (٢) مالك ، فقال : لا يُحرم إلا من الدية التي لزمّت بفعله (٣) ، [واستبعد أن يكون] (٤) هو المأخذ (٥) والمصّرّف ، فيصير كالواجب له على نفسه •

ثم الخطأ ينقسم الى مباشر ومتسبب (٦) • فالشافعي عمّم الحرمان ، وأبو حنيفة خصّص بالمباشرة ، وقال : من حفر بئرا في محل عدوان ، فتردّى فيه قريبه - لم يُحرم ميراثه • فكأنه يقول : ليس قاتلا تحقيقا ، فان هلاكه حصل بتخطئه ووقوعه [فيه] (٧) لا بالحفر • والشافعي يقول : هو قاتل بدليل الدية والكفارة ، فيحرم الميراث •

والقتل - في حق القاتل - ينقسم الى ما يصدر من مكلف ، والى ما يصدر من غير مكلف •

فالشافعي عمّم الحرمان بقتل الصبيّ والمجنون • وأبو حنيفة تخيّل أن هذا (٨) عقوبة ، جزاء على القتل (٩) فيشترط أن يكون القاتل أهلا

(١) في ل : « العلماء » •

(٢) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •

(٣) في ه ، ل : « بقتله » •

(٤) في ه : « اذ يكون » •

(٥) في ه : « المؤاخذ » •

(٦) هذا هو الموافق لما سبق • وفي د : « وسبب » •

(٧) لم ترد الزيادة في د •

(٨) في ه : « هذه » وهو صحيح أيضا •

(٩) في ه ، ل : « الفعل » •

لايجاب الجزاء ، وزعم أن الخطيء أهل^(١) بتقصيرد ، ولذلك يكفّر .

ثم القتل العمد - أيضا - ينقسم الى محظور ، وغير محظور ؛
فالمحظور - لا محالة - يندرج تحت العموم . وغير المحظور ينقسم الى
مباح : كالقتل قصاصا ، وكدفع الصائل ، وقتل العادي الباغي . والى واجب :
كالقتل حدا من جهة القاضي .

فتردد^(٢) الشافعي في هذه المسائل وقطع بأن كل قتل مضمون - اما
بديه ، أو كفارة ، أو قتل - فهو موجب للحرمان . وما لا يوجب شيئا
[فهو هدر أو]^(٣) في معنى الموت في حقه . فيحتمل التوريث ، ويحتمل
تعميم الحرمان : نظرا الى الصيغة^(٤) .

ثم ثار - بعد هذا - اختلاف^(٥) في الوصية للمقاتل :

فمنهم : من منع ؛ وهو رأى « للشافعي »^(٦) ، ومذهب أبي حنيفة .

(١) صحف في د بلفظ « أهلا » .

(٢) في د ، ز : « وتردد » .

(٣) في ه ، ل : « وهو هدر ، فهو » وعبارة ز : « فهو هدر ، وهو » .

(٤) أجمع الفقهاء على أن القتل العمد يمنع الارث . أما القتل الخطأ ،
فذهب كثير منهم : الى أنه يمنعه أيضا . وهو مذهب الشافعي واحمد ،
ومروى عن عمر وعلي وابن مسعود . وذهب آخرون : الى أنه يمنع الارث من
الدية لا من المال . وهو مذهب مالك والظاهرية . وقد صرح الحنفية : بأن
كل قتل لا مآثم فيه لا يمنع الارث . فراجع تفصيل ذلك في الاشراف
(٣٢٩/٢) والبداية (٣١٠/٢) والبدائع (٣٣٩/٧) ، وشرح الهروي على
الكنز (٣٢١) وانظر : كلام الشافعي في الام (٢/٤) وكلام ابن قدامة في
المغنى (٢٩١/٦ - ٢٩٢) .

(٥) في ز : « خلاف » .

(٦) في د ، ز ، ه : « الشافعي » وهو خطأ . لأن للامام قولين فسي

المسألة ، كما في المهذب (٤٥٧/١) .

وهذا زيادة على ما تناولته الصيغة بطريق اللاحق بالمعنى : أما تشوفا إلى معنى الاستعجال والمعارضة بنقيض القصد^(١) ، أو مصيرا إلى أن المال^(٢) المستحق بالموت المطلق كله^(٣) باب واحد • ولكن يُستحق مرة بقرابة ، وأخرى بزوجة ، وتارة بوصية • والكلى باب واحد • فما كان علة [١٤ - ب] لاسقاط شيء منها ، كان علة لاسقاط الكل •

ومنهم : من فرّق بين الوصية للجرح ، وبين جرح [الجرح]^(٤) الموصى له • نظرا إلى معارضة المستعجل بنقيض قصد^(٥) •

فهذه آراء مختلفة ، بعضها : في الزيادة على المنصوص [كما في الوصية]^(٦) ، وبعضها : في النقصان من المنصوص من حيث الصيغة كما ذكرناه • ومستند الزيادة والنقصان معنى فهم من نفس النص • وكل ذلك من سبيل المجتهدين •

(١) في د : « المقصد » •

(٢) في ل : « المالك » وهو تحريف •

(٣) في هـ : « كأنه » •

(٤) لم ترد الزيادة في ل ، د ، ز • وهي موضحة •

(٥) قد اختلف الفقهاء في أن الوصية الصادرة قبل حدوث قتل الموصى هل تبطل به ؟ فذهب مالك : إلى أنها لا تبطل به مطلقا سواء أكان القتل عمدا أم لا • وهو وجه لابن حامد الحنبلي • وذهب أبو حنيفة والشافعي : إلى أنها إنما تبطل بالقتل الحرام الواقع على سبيل المباشرة • وهو وجه لابن بكر الخلال من الحنابلة •

أما الوصية الصادرة بعد جرح الموصى وقبل موته ، فقد منعها الحنفية • واختلف قول الشافعي فيها • وذهب أبو الخطاب الحنبلي إلى جوازها • فراجع في ذلك كله : المهذب (٤٥٧/١) ، والاشراف (٣٢٦/٢) ، والبداية (٢٩٨/٢) ، والبداية (٣٣٩/٧) ، وشرح الهروي على الكنز (٣٢١) ، والمعنى (١١١/٦) •

(٦) سقطت الزيادة من هـ •

فأما ان نقول في جميعها : انه^(١) صواب في حق من أدى^(٢) اجتهاده اليها ، مصيرا الى تصويب المجتهدين • أو نقول : الحق عند الله واحد لا بعينه ، وطريق التعيين محسوم ، اذ لا مطمع في العلم ولا في الدليل ، وانما انتهى أمانة طنية تُعَبِّد الخلق باتباعها^(٣) •

وحفظ الأصول من جملة ذلك أن شيئا من هذه المسالك ليس باطلا على القطع بطريق أصولي ، لا في طرف^(٤) الزيادة ولا في طرف^(٥) النقصان ، وأن شيئا من هذه المسالك ليس مبطلا لأصل التعليل الذي وقع التيه عليه باضافة الحكم الى القتل^(٥) ؛ ولكن رجح حاصل النظر الى أن الحكم منوط بالقتل لعينه^(٦) أو لمعنى يتضمنه ؟ • فان نيط به لمعنى يتضمنه ، فما عين ذلك المعنى وحدّه ، وقد اشتمل القتل على معان ؟ • وكل ذلك في محل الاجتهاد ، وليس خارجا منه •

نعم : للمجتهدين أن يتجادبوا أطراف الكلام في ترجيح^(٧) بعض هذه المعاني على بعض • فما لا يناسب من جملة متضمنات القتل - لا يجوز أن يجعل مناطا ، حتى نستخرج بسببه بعض مسميات القتل عن العموم ؛ لأن

(١) في ل ، ز : (انها) •

(٢) في ز : « أداء » •

(٣) راجع كلام الاصوليين عن هذه المسئلة الشهيرة : في المعتمد (٢/٩٤٩ و ٩٦٤) والمستصفي (٢/٣٥٧) ، والاحكام (٤/٢٤٦) ، وشرح المختصر (٢/٤٦٦) ، والمغنى للقاضي عبدالجبار (١٧/٣٥٥) ، والأسنوي (٤/٥٥٦) ، وشرح جمع الجوامع (٢/٣٩٠) ، والكشاف على البيهقي (٤/١٠ و ٢٥) وشرح المسلم (٢/٣٨٠) ، ونزهة المشتاق (٥/٨٠٥) •

(٤) صحف في د ، ز - في الموضعين - بلفظ : « طرق » •

(٥) في د : « القاتل » ولعله تصحيف •

(٦) صحف في د بلفظ : « لغيره » •

(٧) في ز : « وترجيح » •

الربط بما لا يناسب تحكّم محض ، ومن قنع بالتحكم ، فالتعلق بالصيغة أولى معصم في حقه • فلا^(١) يجوز مخالفة الصيغة في ظاهرها بزيادة ولا نقص^(٢) ، الا بظن غالب [أعلى من الجمود على الصيغة ، ولا غلبة للظن الا على معنى مناسب]^(٣) •

ثم اذا اشترك معنيان في المناسبة ، وانتقض أحدهما أو كلاهما - فانتقوض مردود ، والرجوع الى ظاهر الصيغة متعين • كما يقال لمن اعتبر معارضة المستعجل بنقيض قصده : هذا منقوض بالمستولدة تقتل سيدها ، فتعق وفاقا ، ومستحق الدين يقتل من له الأجل ، فيتجز استحقاقه^(٤) وفاقا • فانتقض هذا المعنى • ولو كانت هذه العلة سديدة : لجاز طردُها ، والقول بموجبها في المستولدة ومن عليه الدين • واذا لم يوجد^(٥) بينهما فرقا معنويا ، انتقض معناه ، ولم يصلح^(٦) التعويل عليه في الفرق بين الوصية للجارج ، وجرح الموصى [له]^(٧) ، وجرح الوارث^(٨) المحجوب بقريب آخر : اذا مات حاجبه ، وجرح من ليس محجوبا • ولم يجز^(٩) اعتماده في اخراج الخطأ عنه ، من حيث انه لا ينسب الى قصد الاستعجال • ومن يدعى معنى العقوبة : ينتقض^(١٠) كلامه بالخطأ ، فانه غير معاقب

(١) في د ، ز : (ولا) •

(٢) في هـ ، ل ، ز : « بزيادة ونقصان » •

(٣) هذه عبارة د ، وهي ظاهرة ، وورد في ل بلفظ : « هو أغلب من

• الخ • ووردت في ز بلفظ : « هو أغلب من ••• الا لمعنى ••• » •

• وورد بدلها في هـ عبارة : « هو أغلب » ، فقط •

(٤) في هـ : « الدين » •

(٥) أي : لم تظهر • وفي د ، ل ، ز : « نجد » •

(٦) في ز : « يصبح » •

(٧) لم ترد الزيادة في ز ، وهي جيدة •

(٨) في هـ ، ز : « القريب » •

(٩) في د ، ل ، ز : « ولا جاز » •

(١٠) في هـ : « فينتقض » ، وزيادة الفاء صحيحة : لأن الموصول

يشبه الشرط في العموم •

شرعا ، فلم يصلح^(١) معناه لاجراج القتل خطأ^(٢) عن العموم . وكذلك
نصنع [١٥ - أ] بأحاد المعاني المنقوضة .

فان فرض معيان مناسبان لا ينتقضان ، رُجِحَ أَحَدُهُمَا على الآخر
بالتأثير : بأن يدل دليل آخر في الشرع على كون أحد المعنيين مؤثرا فسي
جنس هذا الحكم ، فهو أولى من الآخر .

كقول أبي حنيفة رضي الله عنه : ان الحرمان نوع عقوبة ، والقتل
نوع جناية ، فهو محروم بسببه ، فيخرج منه القتل المباح ، والقتل الواجب ،
وقتل الصبي : اذ العقوبات محطوطة عنه ، ولذلك لا يُوجِب الكفارة
عليه ، لأن فيها^(٣) معنى العقوبة . ويوجب الكفارة على الخاطيء : لأن نسي
فعله معنى الجناية .

فترجح^(٤) هذا على قول من ينظر الى مقابلة^(٥) المستعجل بنقيض
قصده ان سلم من النقض ، ولم يستعمل على طريق العقاب ؛ وعلى قول من
يقول : الارث اضطراى ، ولو حصل بالقتل لصار^(٦) كسبا ، وكان^(٧) ذلك
تغيرا لوضعه ، حتى نطرده في كل قتل مختار مكتسب^(٧) حقا كان أو
باطلا . اذ هذه المعاني وان كانت تناسب بعض المناسبة ، فلم يظهر في الشرع

(١) في ز : « يصح » .

(٢) في هـ : « حدا » وهو تصحيف .

(٣) في هـ ، ل ، ز : « فيه » أى : في ايجابها .

(٤) في هـ : « فرجح » .

(٥) في هـ ، ل ، ز : « معارضة » .

(٦) في هـ : « صار كسبيا ولكان » .

(٧) في ز : « مكتسبا » ، وهو خطأ .

[تأثيرها في قيل]^(١) هذا الحكم^(٢) ، وقد^(٣) ظهر تأثير جنس القتل في جنس العقوبة .

ومن يعلل ذلك بأن القتل يقطع الموالاة، فيمنع الارث كالرق والكفر - فكأنه يتشوف الى المعنى المؤثر ، ويزعم أن القرابة بمجرد ما عرفت مؤثرة^(٤) الا مع قيام الحال المقتضى للمناصرة والمعاوضة والموالاة . واختلاف الدين^(٥) والرق^(٥) لما كانا مانعين من الموالاة والمناصرة والمعاوضة عرفاً - امتنع الميراث بهما مع وجود القرابة . فكذلك القتل ، لأن معنى الموالاة : أن يكونوا - بحكم القرابة - كالشخص الواحد متناصرين في تمهيد أسباب البقاء ، ودفع أسباب الشر والهلاك ، كما عهد من الأقارب . فإذا بانسر القريب القتل وأعدم قربه وأهلكه ، استحال تقدير الموالاة مع ذلك^(٦) . وهذا تشوف الى طلب معنى عرف في الشرع - في غير هذا الموضع - تأثيره . ولكنه يكاد أن يكون كلاماً اقناعياً في المسئلة ، و [في]^(٧) الأصل المستشهد به ، اذ ليس يتبين تعليل منع الارث بالرق^(٨) . والكفر لانقطاع الموالاة ، ويكاد^(٩) يخرج هذا المعنى عن الضبط والفهم ، فإن أسباب

-
- (١) في ز : « تأثير في مثل » ولعل فيها نقصاً .
(٢) في هـ : « القتل » .
(٣) في د : « وهذا قد » والزيادة من الناسخ .
(٤) أى : في الارث . وفي د ، ز ، ل : « مورثة » . فالمؤدى واحد .
(٥) في ز بعد ذلك كلمة : « والكفر » وهي زيادة ناسخ .
(٦) في هـ : « هذا » .
(٧) لم ترد الزيادة في هـ .
(٨) ورد في ز - بعد ذلك - كلمة : « والقتل » وهي زيادة من الناسخ .
(٩) في هـ : « فيكاد » .

الموالات وحقيقة الموالاة ليس مما يُوقف عليه . وسننبه على وجه الفرق بين الكلام المناسب حقيقة ، وبين الكلام الاقناعي المُخيل في [مبدأ الاطلاق]^(١) - على وجه يتميز عن الطرد الذي لا يناسب ، ثم اذا ما سلط البحث عليه : رجع حاصله الى غير طائل .

وليس الآن [من]^(٢) غرضنا اعتبار^(٣) هذه المعاني ، وبيان الصحيح منها والفاقد ، وانما ذلك موكول الى نظر المجتهدين . وغرضنا أن كل ذلك من مسالك [التصرفات في الزيادة على النصوص]^(٤) والنقصان منها .

فان قيل : فلو ظهر في مثل هذا الأصل معنيان متاسبان ، ولم يترجح أحدهما على الآخر [١٥ - أ] بالتأثير ، أو ترجح - فهلاً علّل بهما جميعاً ، ولم يجب^(٥) الترجيح بالتأثير وغيره بعد الصلاح للتعليل ، وهما متوافقان في اقتضاء الحكم ، ولا^(٦) تعاند ولا تضاد^(٧) بينهما ؟

قلنا : سنين - في الركن الثاني من أركان القياس - محل جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، ووجه النظر فيه : عند البحث عن شرائط الأصل الذي منه الاستنباط^(٨) . ونأتي فيه بشفاء الغليل ان شاء الله

(١) في د : « هذا الاطلاق » ، وفي ز : « مبدأ هذا الاطلاق » وانظر ما سيأتي (٥٥ - أ - ٥٨ ب) .

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٣) في ز : « اعيان » .

(٤) ورد في ل - بدل هذه العبارة - كلمة : « التصرف » فقط .

(٥) هذا هو الظاهر . وفي ز : « يوجب » بفتح الجيم .

(٦) في د : « فلا » .

(٧) في هـ ، ز : « تضاد » .

(٨) انظر ما سيأتي : (١٧١ - ١٧٣) .

تعالى^(١) .

فان قيل : ان من مشهور كلام الأصوليين : أن كل علة مستتبطة من أصل ، عكّرت على الأصل بالتخصيص - فهي باطلة . وان^(٢) من شرط تعليل الحكم أن لا يتضمن تغيرا لحكم المنصوص عليه . ومهما اقتضت الصيغة العموم ، ثم تخصصت^(٣) بعلة مستتبطة منها - فقد تغير حكم النص^(٤) ، وعكّرت عليه العلة بالتخصيص . فكيف جاز ذلك ؟

قلنا : الكلمات التي تداولتها الألسنة^(٥) لا سبيل الى تقليدها ، دون البحث عن مداركها وأدلتها ، وانما اتباع صورها دأب العجزة الذين قعدت بهم البلادة عن الارتقاء^(٦) الى بقاع المعاني المعقولة ، بالرأي الصائب والذوق السليم ، فلازموا - بحكم القصور والعجز - حضيض التقليد ، وركنوا الى ما^(٧) تداولته الألسنة من غير غوص^(٨) على خفيات أسرارها ، وتشوّف الى العثور على أغوارها .

(١) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « تخصيص العموم بالقياس » وورد بعدها فيها أيضا عبارة : « ليس من الاصل » . مما يدل على ان الكاتب هو الذي زاد هذا العنوان . ومسئلة التخصيص بالقياس مسئلة مشهورة ، فراجعها : في المعتمد (٢/ ٨١٠ - ٨١٩) ، والمستصفي (٢/ ١٢٢ - ١٣٦) وروضة الناظر (٢/ ١٦٩ - ١٧٢) وشرح المختصر (١/ ٢٧٩ - ٢٨٢) وتنقيح الفصول (٩٠ - ٩٢) وشرح المسلم (١/ ٣٥٧ - ٣٦٠) ، ونزهة المشتاق (٢٠٩ - ٢١١) .

(٢) في ز : « فان » .

(٣) في هـ ، ل : « فخصصت » .

(٤) في د ، ز : « تغير الاصل » اي حكمه .

(٥) في د ، ل : (الألسن) .

(٦) في د ، ل ، ز : « الارتقاء » والمعنى واحد .

(٧) في د : « وركبوا ما » وهي مصحفة ناقصة .

(٨) في د « غير بحث غوص » وفيها نقص واو قبل الكلمة الاخيرة .

وهذا مزلة قدم لا بد من الاتئاد فيه .

فقول أولا : أظهرنا من تصرفات^(١) العلماء في الارث للقاتل ،
النقصان من المنصوص بالمعنى المفهوم من النص ، كما عرف بالاتفاق الزيادة
على المنصوص بالمعنى المعقول منها .

وأمثلة ذلك كثيرة :

من^(٢) جملتها : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم
يقبض^(٣) . و اضافته^(٤) التحريم الى عدم القبض ، وتتيهه^(٥) على التعليل
به - معلوم على القطع^(٦) . ثم اتفق الناظرون على أنه غير منوط بعدم القبض
لصورته^(٧) ، واضطربوا^(٨) في معناه .

فمنهم من قال : هو لتوالي الضمانين بسبب عدم القبض . فيخرج من
العموم البيع من البائع : [فانه لا يؤدي الى توالي الضمانين .

(١) في ل ، د : « تصرف » .

(٢) في د ، ه ، ز : « ومن » ، بزيادة الواو .

(٣) وردت عدة أحادث صحيحة من طرق مختلفة في هذا المعنى ،
فراجعها في مسند الشافعي (٦٦ و ٧٨ و ٨٢) والرسالة (٣٣٥ - ٣٣٧)
واختلاف الحديث بهامش الام (٣٢٧/٧ - ٣٣٢) ومسند أحمد (٣٢٨/١ ،
٢٨٣/٣ ، ١١٨/٥ ، ٣٣١/٦ ، ١٢٥/٧ ، ٢٠٠ ، ٢٥١ و ٢٨١ ، ١٦٨/٨ :
ع) وصحيح البخارى (٦٦/٣ و ٦٧ و ٦٨) ومسلم (٦٦١/١) وراجع كتب
السنن ، والمنتقى (٣٢٣/٢) ونصب الراية (٣٢/٤) ونيل الأوطار
(١٣٤/٥) .

(٤) في ز : « فاضافته » .

(٥) في ل : « والتنيه » .

(٦) في ه : « معلوم قطعا » .

(٧) في ز : « في صورته » .

(٨) في د ، ز : « فاضطربوا » .

ومنهم من قال : هو لضعف الملك بسبب عدم القبض • فيخرج (١)
البيع من البائع (٢) [• ويخرج منه الاستبدال عن بدل المتلفات : فهو جائز
وان كان قبل القبض •

وقال أبو حنيفة [هو] (٣) لتضمنه غررا ، من حيث [انه] (٤) يتوقع
انقلاب الملك الى البائع الأول ، بالتلف قبل القبض ، فبتين بالآخرة (٥) كون
البائع الثاني [غير مالك بل] (٦) بائعا ملك الغير ، فيكون غررا • فيخرج منه
العقار (٧) •

وهو تشوف منه الى طلب معنى ظهر بالشرع تأييد في غير هذا
المحل • وهو - أبدا - يطلب الأحكام عللا بأن بشهادة الشرع تأثيرها ،
ولا يكتفى بالمناسبة • على ما سنذكره في طريق اثبات العلة بالتأثير
والمناسبة (٨) •

(١) في ل ، : « فيحرم » •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) لم ترد الزيادة في ، ز ، د •

(٤) لم ترد الزيادة في ه •

(٥) في ز : « بالآخر » ، ومعناه صحيح أيضا •

(٦) سقطت الزيادة من د ، ه ، ز •

(٧) قد اختلف الفقهاء في جواز بيع الشيء قبل قبضه ، فذهب

الشافعي : الى المنع منه • وهو مذهب الثوري • وذهب أبو حنيفة : الى

جوازه اذا كان المبيع لا ينقل ولا يتحول : كالدور والعقار • وذهب مالك

الى الجواز ما لم يكن المبيع طعاما ربويا • أما غير الربوي ، فروى عنه

روايتان ، احدهما - وهي الأشهر - : المنع • وبذلك قال أحمد وأبو ثور ،

الا أنهما اشترطا مع الطعم : الكيل والوزن • والأخرى : الجواز • فراجع :

الأم (٦٠/٣) والوجيز (١٤٦/١) والمهذب (٢٦١/١) والاشراف (٢٦٦/١)

وشرح الهداية (٤٤/٣) والبداية (١٢٥/٢) •

(٨) انظر ما سيأتي : (٢٥ ب) •

وليس من غرضنا النظر في آحاد الأمثلة ، وإنما القصد من نقله : أن
النقصان من ^(١) المنصوص - بالمعنى المفهوم من النص - مقول به وفاقا ،
كالزيادة عليه بالمعنى المعقول منه : لتركن النفوس الى قبول هذا من حيث
النقل • ثم لاركون الى الوفاق والخلاف في هذا الفن ، وإنما المستند
[هو] ^(٢) الدليل [وقضيته] ^(٣) •

والذي يظهر لنا ^(٣) في ضبط هذا النوع من التخصيص ، وما يجوز
منه وما يمتنع - والعلم فيه عند الله تعالى - أن المعاني المفهومة [١٦ - أ] من
النصوص ، تنقسم : الى ^(٤) : ما يسبق مع اللفظ الى الفهم سبقا لا يتراخى
عنه ، وقد يكون المعنى أسبق الى الفهم من اللفظ ، وقد يكون مساويا له ^(٥) ،
وقد يتراخى عنه قدر التأمل القليل من فهم ^(٦) البصير ؛ وإلى ما لا يسبق الى
الفهم ، ولكنه يستنبط بالسبّر والنظر ، ويستبان ^(٧) بدقيق الفكر •

وهذا الانقسام في الأصل معلوم ، وهو من قبيل الغضب الذي ذكرناه :
اذ لا يسبق الى الفهم منه الا اضطراب العقل : اذا ذكر مقرونا بتحريم
القضاء •

وكذلك قال الله تعالى : « ان الذين يأكلون أموال اليتامى
ظُلْمًا » ^(٨) الآية ، لا يسبق الى الفهم من الأكل معنى الأكل ، وإنما يسبق

(١) في د ، ل ، ز : « عن » •

(٢) لم ترد الزيادة في ه •

(٣) في ه ، ل ، ز (لي) •

(٤) الوارد في الأصل : « فمنها » والظاهر أنه محرف عما أثبتناه •

(٥) في ل : « مساوقا » •

(٦) في د ، ز ، ل : « الفهم » •

(٧) في ه ، ل : « ويستثار » •

(٨) سورة النساء (١٠) •

إليه معنى الاحتياج والتفويت للمال ، حتى يُعلم ، - على الارتجال ، أو بأدنى تأمل - أن الظلم : بهبة ماله ، واعتاقه ، والتبرع به ، واتلافه واحرقاه ، والقائه في البحر ، وغير ذلك من وجوه الاتلافات - كالظلم بالأكل • [بل]^(١) يكاد يصير الأكل كناية عن الاتلافات^(٢) ، والغضب كناية عن زوال العقل •

وكذلك اذا قال : القاتل لا يرث ؛ فالسابق الى الفهم من هذا : الجناية على الروح ، والتعدى بالقتل • فيسبق هذا المعنى الى الفهم من اللفظ •

فما يجرى هذا المجرى ، فتحكيه في النقصان والزيادة ، وتغيير الحكم الى الخصوص من العموم ، والى العموم من الخصوص - جائز على نسق واحد : من حيث انَّ مَنْ منع العلة التي تعكّر على الأصل بالتخصيص ، مَنْع من حيث ان القياس ليس تفسيراً للألفاظ • فيجب معرفة الحكم أولاً ، ثم طلب علة •

وهذا : فيما يتقدم الكحيم في الفهم على العلة [والمعنى]^(٣) ولا يكون المعنى قرينة •

فالمعنى - في هذه الأمثلة ونظائرها - سابق الى الفهم ، وهو قائم مقام القرينة المفسّرة للفظ ، المقررة^(٤) لمعناه في الفهم • فلم يكن من ذلك القليل •

ومن هذا الجنس ، قوله عليه السلام : « لا نكاح الى بواي

(١) سقطت الزيادة : من د ، ل •

(٢) لفظ هـ : « الاتلاف » •

(٣) سقطت الزيادة : من هـ •

(٤) حرف في د بلفظ : « المقررة » •

وشهود»^(١) فانه يعم العدل وغيره^(٢)؛ وليس يبعد عندي - لو لم يرد قوله عليه السلام « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل»^(٣) - أن يخصَّصَ الحديثُ بالعدل^(٤) : من حيث ان ذكر الشهادة مقرونا بالعقد لا يسبق منه الى الفهم الا معنى الاحتياط ؛ فإخراج^(٥) المحدود في القذف ، ومن لا احتياط^(٥) في نقله - بهذا النظر^(٦) - جائز ؛ وحاصله يرجع الى تخصيص اللفظ بقريظة ، ولكن صار المعنى المفهوم - السابق الى الفهم السليم - قريظة . فأما ما لا يسبق الى الفهم ، ويستتبط بالتأمل والنظر - فلا يتجاسر به على كل تخصيص ، ولا يُحسَمُ أيضا باب التخصيص به . بل يجوز أن يعتمد [عليه]^(٧) ويُخرجَ به عن اللفظ ، ما يقع موقع النادر البعيد عن الفكر ، بالإضافة الى المراد ؛ وهو : الذي لا يخطر بالبال الا بالاختار ، ويقع نادرا في قيل ذلك الحكم .

(١) أخرج البيهقي عن الحارث عن علي رضي الله عنه : « لا نكاح الا بولي ، ولا نكاح الا بشهود » وقال الزيلعي بعد أن ذكر حديث رسول الله عليه السلام « لا نكاح الا بشهود » : غريب بهذا اللفظ . فراجع نصب الراية (١٦٧/٣) ونيل الأوطار (١٣٦/٦) ، وتخریج الفروع (ص ١٣٤) .

(٢) عبارة هـ : « العدول وغيرهم » .

(٣) حديث صحيح أخرجه أحمد (٦٦/٤ : ع) وأبو داود (٢٢٩/٢) والترمذي (٢٠٤/١) وابن ماجه (٢٩٧/١) وراجع الكلام عليه في المنحني (٤٦٥/٩) ونصب الراية (١٦٧/٣) والمنثقي (٥٠٣/٢) ونيل الأوطار (١٠١/٦ و ١٠٧ و ١٠٨) وأنظر أيضا السنن الكبرى (٥٦/٧ و ١٠٤ و ١١١ ، ١٤٨/١٠) والمستدرک (١٦٩/٢ - ١٧٢) .

(٤) لفظ هـ ، ز : « بالعدول » . وقد ذهب الشافعي وأحمد : الى اشتراط عدالة الشهود ؛ وذهب الحنفية والمالكية الى عدم اشتراطها ؛ فراجع : « المهذب » ، (٤٢/٢) والافصاح (٢٧٤) والهداية (١٣٧/١) والاشراف (٩٣/٢) والبداية (١٥/٢) .

(٥) لفظ د : « وإخراج ... الاحتياط » وفيه تحريف .

(٦) في هـ ، ز : « بمثل هذا » .

(٧) سقطت الزيادة : من د ، ز .

وهذا كقوله عليه السلام : « أيما اهاب دُبِغ فقد طهر »^(١) ، فقد ذكر للطهارة سببا وهو : الدباغ ، واقتضى عمومته^(٢) طهارة جلد الكلب بالدباغ . وقد استبطن الشافعي - رضى الله عنه - من الدباغ معنى ، بالنظر الصحيح والفكر المستقيم ، وهو : أن الدباغ [١٦ - ب] يُبْعِد الجلد عن العفونات ، ويعصمه عن الفساد ، ويؤثر فيه مثل تأثير الحياة ، ويقوم مقامها في التأثير^(٣) واقتضاء الطهارة .

فهذا تعليل هذا السبب ، و [هو]^(٤) نزوله منزلة^(٥) الحياة : في اقتضاء الطهارة .

واقتضى مساق هذا الكلام اخراج جلد الكلب منه ، بعد ما [تناوله ؛ بدليل]^(٦) أن الكلب نجس في حال الحياة^(٧) .

(١) حديث صحيح روى بلفظه أو بلفظ : « كل » وبمعناه ، من طرق عدة ، فراجع مسند أحمد (٢٧٣/٣ و ٣١٣ ، ١١٠/٤ ، ١١/٥ و ٧١ و ١٥١ و ١٧٥ : ع) وصحيح البخارى (٨١/٣) ومسلم (١٥٦/١) وراجع كتب السنن أجمع ، والكلام عنه أو مع ما يعارضه : في نيل الأوطار (٥٣/١ - ٥٥) والسنن الكبرى (١٥/١ و ٢٠) ونصب الراية (١١٥/١ ، ٣١١/٤) وفيض القدير (١٣٩/٣) .

(٢) حرف في ل بلفظ : « عموم » وفي ز : « عموم ظاهره » .

(٣) في د ، ل ، ز : « الأثر » .

(٤) لم ترد الزيادة في ه ، ل .

(٤) لم ترد الزيادة في ه ، ل .

(٥) في د : « نزل منزله في .. » وهي مضطربة .

(٦) في د ، ل ، ز : « بان له تقديرا » .

(٧) اتفق الشافعي وأبو حنيفة وداود ومالك - في رواية عنه - على

أن الدباغ مطهر لجلود الميتة في الجملة . وذهب مالك - في رواية أخرى

عنه - إلى أنه لا يطهر ، ولكن تستعمل في اليابسات فقط . ثم عمم داود

الحكم ، واستثنى أبو حنيفة جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي هذا وجلد

الكلب أيضا . راجع : الأم (٧/١) ، والمهذب (٩/١) والوجيز (١٠/١)

والانصاح (صفحة ٣) والاشراف (٤/١) ، والهداية (١٠/١) والبدایة

(٦٧/١) .

فهذا نوع تخصيص بعلة مستنبطة من المخصوص^(١) . وليس أمثاله ممنوعا : إذ المنوع التغير ، والتغير يقع بعد استقرار^(٢) العموم . وتناول اللفظ للكلب^(٣) ، بمجرد الصيغة ، ليس مستقرا معلوما [حتى]^(٤) لا يُغيرُ إذ العام يطلق ويراد به الخاص ، وهو غالب في عادة العرب ؛ فكان استقراره في تناول له موقوفا على أن لا يتبين^(٥) مُدْرَك آخر لتقرير اللفظ وتنزيله ؛ وإذا ظهر المعنى بالتأمل : فخرج^(٦) بعض ما تناولته الصيغة بعمومها - وهو بعيد عن الفكر - لا يمنع صحة هذا الاستنباط مع ظهوره . فيقال : المعنى مفهوم ، والمُخْرَجُ نادر خارج عن الفكر والذكر ، واتباع المعنى أولى من الجمود على محض الصيغة ؛ وخروج الكلب عن ذهن المتكلم والمستمع - عند التعرض للذباغ - ليس بعيدا ، بل هو الغالب الواقع ، ونقيضه هو الغريب المستبعد .

فتجاسرنا على هذا التخصيص - وإن لم يكن المعنى سابقا إلى الفهم ، جاريا مجرَى القرائن المفسرة^(٧) من حيث أنه تبع^(٨) إرادة الكلب ، ولم يبق لدخوله مستند سوى مجرد الصيغة مع إمكان إرادة العموم^(٩) .

-
- (١) في د ، ل : « المخصوص » وهي معرفة .
 - (٢) ورد في د بلفظ « استمرار » .
 - (٣) لفظ د ، هـ : « الكلب » .
 - (٤) سقطت الزيادة : من د ، ز ، ل .
 - (٥) صحف في ز بلفظ : « يتضمن » .
 - (٦) حرف في د ، بلفظ : (فخرج) .
 - (٧) لفظ ل : « المعتبرة » .
 - (٨) في د ، ل ، هـ : « من حيث يعلم » .
 - (٩) ورد في هـ بلفظ : « المخصوص » وهو خطأ .

وأما^(١) ما لا يستتبط من نفس المخصوص ، فينقسم : الى^(٢) ما يُستتبط من أصل ورد مخصّصا والى ما يستتبط من قاعدة [لا تتعرض بظاها للعموم بالتخصيص ، وانما تتعرض له بمعناها المستتبط منها]^(٣) .

أما ما يستتبط من أصل ورد مخصّصا ، فمثاله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : من النهى عن الصلاة بعد الفراغ من العصر^(٤) ، فان ذلك يقتضى عموم النهى في جميع الصلوات ، ولكنه عليه السلام روى : « أنه صلى بعد العصر ركعتين ، فقالت له أم سلمة^(٥) رضى الله عنها : أما كنت نهيتنا عن هذه الصلاة ؟ فقال : هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فشغلني عنهما الوغد » .

فبه به على [أن]^(٦) اشتغاله به^(٧) سبب^(٨) اقتضى الصلاة . فيقاس عليه كل صلاة لها سبب ؛ ولا سبيل الى الاقتصار في التخصيص على ركعتي الظهر : اذا شغَلَ عنهما الوغد على الخصوص . فما عداها - من الصلوات

(١) في ت ، ز : « فأما » .

(٢) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « لا » وهي من الناسخ .

(٣) هذه عبارة ز ، وهي الأظهر . ووردت في د بلفظ : « .. معناها المستتبط » وفي ه ، ل : « لا يتعرض بظاها للعموم بالتخصيص ، وانما يتعرض له بمعناه المستتبط منه » .

(٤) في ه : « بعد صلاة العصر » .

(٥) هي أم المؤمنين : هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية . المتوفاة : سنة ٦٢ هـ ، وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة . انظر : الاصابة (٤/٤٣٩ - ٤٤١) .

(٦) سقطت الزيادة من ه .

(٧) أي : بالوفد . وفي ز : « بها » وهو تصحيف .

(٨) في ل ، ز ، ه : « لسبب » وهو تحريف .

التي لها أسباب - دائرة بين أن تكون في محل العموم ، أو داخلة^(١) في الخصوص ؛ فانجذبت الى المخصوص^(٢) بالنص ، برابطة العلة التي جرى التثنية عليها . فأخرج عن العموم ، وبقي النهي مقصورا على التبرع بالصلاة المتبدأة التي ليست لها أسباب .

وليس^(٣) يشترط في هذا الجنس أن يكون المستخرج من اللفظ بحكم الخصوص نادرا ، والباقي [١٧ - أ] غالبا . لأن الحديث المخصّص ورد مضادا للعموم في بعض أطرافه ؛ فسقط التعلق بعموم الصيغة ، ووجب المصير الى تقدير قرينة مفهومة مقتضى^(٤) اللفظ فيما أراد الشارع عليه السلام . فالقرائن^(٥) قد تحمل الألفاظ على ما يعد نادرا بالاضافة الى مُطْلَقِه ، فتأثير القرائن عظيم ظاهر ، حتى قد نُبِعِد في تصوير القرائن ؛ فإذا^(٦) ورد حديثان متضادان في ظاهرهما ، وافترقا في الجمع الى تقدير قرينة لم تنقل - فعلنا ذلك ، وان كنا لا نتجاسر على مثله بمحض المقياس .

وهذا كحديث الربا في النقد^(٧) ، فانه رواه^(٨) عبادة بن الصامت^(٩)

(١) لفظ ه ، ل : « داخلا » .

(٢) صحف في ه ، ل بلفظ : « الخصوص » .

(٣) في د ، ز : « فليس » .

(٤) في ز : « بمقتضى » ، وزيادة الياء من الناسخ .

(٥) في ل ، ه : « والقرائن » .

(٦) لم ترد الفاء في سائر الاصول .

(٧) الذي سيأتى بيانه مع نظائره .

(٨) في ه : « روى » وهو تحريف .

(٩) هو : « أبو الوليد الانصاري الخزرجي ، أحد النقباء في بيعة

العقبة ، وقد شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفى

بالرملة : سنة ٣٤ هـ . انظر : الانساب (٢ / ٢٦٠) .

وجماعة • وروى أسامة بن زيد^(١) عن النبي - عليه السلام - أنه قال :
انما الربا في النسيئة^(٢) • وهذا صريح في الحصر ونفى الربا في النقد^(٣) •
واليه ذهب ابن عباس^(٤) وعمامة أصحابه^(٥) ، وسعيد^(٦)
وعروة^(٧) •

ولكن : حديث^(٨) الربا في النقد رواه أبو سعيد^(٩) ، وأبو

(١) هو : أبو محمد أو أبو زيد الكلبى ، حب رسول الله وابن حبه •
المتوفى : سنة ٥٤ هـ •

انظر : الاصابة (٤٦/١) ، والتهذيب (٢٠٨/١) •

(٢) حديث صحيح أخرجه الجماعة وغيرهم فراجعه في : مسند
الشافعي (٦٢) ، واحمد (٢٠٠/٥ - ٢٠٨ : ح) وصحيح البخارى (١٤٠/٣)
ومسلم (٦٩٧/١) والمستدرک (٤٣/٢) ، وكتب السنن أجمع ، وراجع
الكلام عليه في الرسالة (٢٧٨ - ٢٨٠) ، ونصب الراية (٣٧/٤) والروض
النضير (٢٢٠/٣) والمنتقى (٣٤٧/٢) ونيل الأوطار (١٦٢/٥) و ١٧٣
و (١٧٥) •

(٣) صحف في هـ بلفظ : « التعدى » •

(٤) هو : حبر الأمة أبو العباس الهاشمي ، المتوفى بالطائف : ٦٨
على الصحيح • انظر : الاصابة (٣٢٢/٢) وهامش آداب الشافعي (١٤٢) •

(٥) صحف في ز بلفظ : « الصحابة » •

(٦) هو : سعيد بن المسيب أبو محمد المخزومي المدني ، الفقيه
التابعي ، المتوفى : ٩٣ أو ٩٤ هـ على المشهور • انظر : ميزان الاعتدال
(٣٨٧/١) والحلية (١٦١/٢) وهامش آداب الشافعي (١٢٢) •

(٧) هو : عروة بن الزبير أبو عبدالله الأسدي المدني ، الامام التابعي ،
المتوفى سنة ٩٤ هـ • انظر : الحلية (١٧٦/٢) والتحفة اللطيفة (٤١٥/٣) -
(٤١٨) •

(٨) صحف في ز بلفظ : « حقيقة » •

(٩) هو : سعد بن مالك أبو سعيد الخدرى ، الصحابي الجليل ،
المتوفى : سنة ٧٤ هـ • انظر : الاصابة (٣٢/٢) •

هريرة^(١) ، وابن عمر^(٢) ، وعبادة بن الصامت • فهم أوثق وأكثر • وهذا وإن لم يكن فيه مطعن^(٣) أيضاً، ولكن لا ضرورة في جعله ناسخاً، ولا في تكذيب الراوي ؛ فنجمع بينهما ونقول^(٤) : لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [سئل عن]^(٤) صنفين مختلفين : إذا بيع أحدهما بالآخر : من ذهب وفضة ، أو تمر وحنطة ، متفاضلاً • فقال عليه السلام : « إنما الربا في النسيئة » ، وأراد به ما سئل عنه • وهذا وإن كان تقدير قرنية لم تُنقل ، ولكنه محتمل • واغفال الراوي لسبب الجواب ، واقتصاره في النقل على كلامه - ممكن - وإن كان بعيداً ؛ فهو أولى من تكذيب العدل ، أو نسخ ما هو ثابت في الشرع من غير ثبوت • مع أن التاريخ ليس يظهر في التقدم والتأخر ، والبعيد يصير قريباً بالاضافة [الى الأبعد]^(٧) ؛ ويتعين المصير الى الأقرب فالأقرب ، عند تعارض الجهات • ولهذا لا يجوز الهجوم على مثل هذا التقدير ، بمحض الرأي والقياس ؛ لأن مخالفة القياس ليس بأبعد^(٦) من مثل هذا التقدير •

فلتأمل الطالب المسترشد مراتب النظر ، ومدارك الكلام • وليعلم أن إطلاق الكلام بقبول كل تخصيص ، أو ابطال كل تخصيص ، أو الاقتصار

(١) هو : علي أصح الاقوال - عبدالرحمن ، أو عبد شمس ، بن صخر الدوسي ، أكثر الصحابة رواية • المتوفى : سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ هـ • انظر : الاصابة (٢٠٠/٤) وهامش آداب الشافعي (١٤٨) •

(٢) هو : عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن القرشي العدوي ، المتوفى : سنة ٧٢ - ٧٤ هـ • انظر : الاصابة (٣٣٨/٢) وهامش آداب الشافعي (٢٦٤) •

(٣) لفظ هـ « طعن » •

(٤) لفظ د : « فنقول » وسقطت منها الزيادة التالية •

(٥) في د : « الى أن لا بعد » وعي مصحفة •

(٦) في د ، ز ، هـ : « مانعة » وهي خطأ •

في التخصيص والاخراج على ما يقع نادرا بالاضافة الى المستقبى ، أو وجوب التخصيص بالمعنى المستنبط من غير النص ، لا بالمعنى المفهوم من النص - كل ذلك خُلّف من الكلام : يطلقه من لا يُحيط بجميع أطراف النظر ؛ فتصدى له صورة [حكم فيها]^(١) بقضية ، فيحكم على الاطلاق بتلك القضية [لكل صورة • وذلك]^(٢) يورث الضلال والجهل ، ويعمى [عن]^(٣) طرق الصواب والحق •

هذا^(٤) كله فيما يستنبط من نص ورد مخصّصا أو معارضا [بظاهره]^(٥) أو بفهم من نفس النص المتصرف فيه بالتخصيص •

القسم الآخر : ما لا يستند [المعنى فيه]^(٦) الى نفس النص ، ولا الى معنى مستشار من حديث صريح [١٧ - ب] في تخصيص النص ؛ ولكن يستمد من قاعدة أخرى منفصلة عن^(٧) مورد النص • فهو التخصيص بالقياس ، المطلق في لسان الفقهاء^(٨) •

مثاله ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن بيع

(١) سقطت الزيادة من ل •

(٢) في ل : « لكن صورة ذلك مما » وهي غير ظاهرة •

(٣) سقطت الزيادة من د ، ز ، ل •

(٤) في د ، ل ، ز : « وهذا » •

(٥) سقطت الزيادة من هـ ولفظ ز « بظاهر » •

(٦) في د ، ل ، ز : « فهم المعنى » •

(٧) لفظ د ، ز : « من » •

(٨) راجع في هذه المسئلة المعتد (٢/٨١٠ - ٨١٩) والمستصفي

(٢/١٢٢ - ١٣٦) وشرح المختصر (١/٢٧٩) وشرح اللمع (٢٠٩ - ٢١٢)

وتخريج الفروع (١٧٥ - ١٧٧) •

الكلب وئمنه»^(١) فاقضى عمومه تحريم بيع كل كلب •
 فأراد أبو حنيفة رحمه الله إخراج كلب الصيد والماشية من^(٢) عموم
 النهي ، وقصر النهي على^(٣) الكلب الذي لا منفعة فيه : مما يقتنى اعجابا
 بصورته ، واستئناسا بمخالطته ، وكذلك سائر الكلاب السلوقية التي
 لا منفعة فيها • ويستند في هذا التخصيص الى القياس على سائر السباع
 والأموال ؛ والجماع : أن الكلب مال منتفع به ، فجاز بيعه كسائر
 الأموال ، ومعناه : أن المال عبارة عن كل ما يتعلق به غرض الآدمي مما
 سوى الآدمين^(٤) [الأحرار] • فهذا الوصف يصير مالا ، وبه يصير^(٥)
 قابلا للبيع ، وهذا المعنى جار في الكلب •

فهذا قسم من التخصيص : يدور بين الرتبتين السابقتين ؛ فلا يشترط
 فيه^(٦) أن يكون المخرَج نادرا ؛ فإن كلب الصيد والماشية لا يقع نادرا
 في الذكر عند التعرض لبيع الكلب ؛ بخلاف المعنى المستبطن بالنظر من نفس
 النص : فانه لا يجري - في غالب الأمر - الا على إخراج ما يقع نادرا
 بالإضافة الى المذكور ؛ ولا يحتمل فيه أن يكون المستبقى تحت اللفظ
 نادرا : بحيث يفتقر في ارادته لعموم^(٧) اللفظ ، الى قرينة قوية ظاهرة ،
 ليخرج بها عن حد^(٧) الاجمال بخلاف التخصيص بالنص المعارض

(١) رواه الجماعة وغيرهم ، فانظره : في مسند الشافعي (٤٩ و ٧٦)
 وأحمد (٢١٩/٤ ، ٩٤/٥ و ١١٨ ، ١٣٢/١٥ : ع) وصحيح البخاري
 (٦٠/٣ و ٨٤ و ٩٣ ، ١٣٦/٧ - ١٦٦) ومسلم (٦٨٤/١) والمستدرک
 (٢٩١ و ٣١٩) وراجع الكلام عليه في نصب الراية (٥٢/٤ و ١٣٥)
 والمنتقى (٣١٦/٢) ونيل الأوطار (١٢١/٥) •

(٢) في هـ : « عن » •

(٣) في د : « عن » تصحيف •

(٤) لفظ هـ : « الآدمي » ، وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن

د ، ل •

(٥) في د ، ز : « ويصير » •

(٦) لفظ هـ : « فيها » وهو تصحيف •

(٧) في هـ : « بعموم ... جهة » •

بظاهره^(١) ، أو بالمعنى المستبطن من النص المخصّص للعموم^(٢) . كما ذكرناه في النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، وفي حديث الربا . فهذه مرتبة بين المرتبتين .

ونظر أبي حنيفة ليس بعيد^(٣) في مسألة بيع الكلب لأمر يرجع الى امتناع التخصيص ؛ لأن الشارع عليه السلام نهى عن اقتناء الكلب ، وهو مقصور على ما يُقتنى اعجابا بصورته ؛ فليس يبعد أن يكون هو المراد^(٤) بتحريم البيع ، كما أنه المراد بتحريم الاقتناء ؛ إذ في تحريم اقتنائه ابطال الغرض المتعلق به ، والحاق^(٥) له بالخمر وما لا ينتفع [به]^(٦) شرعا . ولكن الشافعي رحمه الله يعترض على قياسه ، ويبين أن للنجاسة تأثيرا في منع البيع ، عُرف ذلك بالشرع ؛ فيبطل قياسه به ، ويمتنع التخصيص لبطان القياس بنظر آخر وراء^(٧) [ما ذكره] .

(١) في د ، ز : « لظاهره » .

(٢) في د : « بالعموم » .

(٣) في ه ، ل : « بعيدا » وفي د : « يبعد » .

(٤) في د زيادة : « ببيع الكلب » ولعلها من الناسخ . وحديث النهي عن اقتناء الكلب أخرجه الجماعة فانظره : في مسند الشافعي (٤٩) واحمد (٣٣٤/٦ ، ٨٠/٧ ، ١٣٢/٨ ، ٣٢/٩ ، ٤٦/١٤ : ع) وصحيح البخاري (١٠٣/٣ ، ١٣٠/٤ ، ٨٧/٧) ومسلم (٦٨٥/١) وراجع الكلام عليه في نصب الراية (٩٧/٢) ونيل الأوطار (٣٣/١ ، ١٠٦/٨) .

(٥) في ه : « والحاقه » .

(٦) في د ، ل ، ز : « فهم المعنى » .

(٧) في ل : « وراء » وسقطت منها الزيادة التالية . ووردت في ه بلفظ : « ما ذكروه » هذا ؛ وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى أن الكلب لا يجوز بيعه ؛ أما اقتناؤه لمنفعة مباحة - كالصيد والحراسة - فجائز . واختلف المالكية في بيع الكلب المأذون في اتخاذه ، فمنهم من قال : انه مكروه ويصح ، ومنهم من قال : لا يجوز . والاول هو الاظهر عندهم على ما صرح به القاضي عبدالوهاب ، أما الحنفية ، فقد ذهبوا : الى اباحة بيع الكلب ؛ سواء أكان مستعملا للصيد والحراسة أم لا . فراجع : الام (٩/٣) والمهذب (٢٥٩/١) والهداية (٥٨/٣) والاشراف (٢٧٧/١) والبداية (١٠٩/٢) .

وليس ذلك الآن من غرضنا ؛ وإنما الغرض التنبيه على هذه المراتب
 الثلاث • وليس في المقدور بيان آحاد الصور ؛ وإنما القدر الممكن ضبط
 الأقسام الكلية • ثم كل قسم يندرج تحته^(١) صور كثيرة ، تدانى الدرجة
 الأولى من صورها الدرجة الأخيرة^(٢) من القسم الذي قبله ، وتُقارب
 الدرجة الأخيرة^(٢) من صورها الدرجة الأولى من القسم [١٨ - أ]
 الذي بعده في الرتبة^(٣) ، فيثير ذلك نوعاً من الاشتباه والامتزاج • وقد يقع
 الشك في أصل الأقسام : بأن^(٤) المعنى المفهوم من النص [أهو]^(٥) من
 المعاني السابقة إلى الفهم ، الصالحة لأن تكون قرينة معرفة للمعنى
 [مفسرة]^(٦) ؟ أو هو^(٧) من المعاني المستتبطة^(٨) بالفكر الذي يترتب
 استنباطها على فهم حكم اللفظ أولاً وتقريره ؟

فكل ذلك إنما يُستدرك بالقريحة الصافية^(٩) ، والفظنة المستقيمة •
 وفي مواقع تشابهها تختلف مسالك الناظرين^(٩) ، وتباين طرق المجتهدين ؛
 ويختص [آحادها بدقائق ، استدراكها]^(١٠) من شأن الناظر المجتهد في
 الفروع • وقد ينتهي الأمر فيها - لدقتها وخفائها - إلى منتهى يرجع إلى
 الحكم بالحدس ، ووقوع في النفس ، يضيق عن التعبير عنها نطاق

-
- (١) في ه ، ز : « فيه » •
 - (٢) في د ، ز : « الآخرة » •
 - (٣) في ه ، زيادة : « الثانية » •
 - (٤) في د ، ل ، ز : « فان » •
 - (٥) زيادة جيدة لم ترد في الأصول •
 - (٦) لم ترد في ز •
 - (٧) في د ، ل ، ز : « هي » •
 - (٨) في ه : « المعنى المستتبطة » •
 - (٩) في ه : « انصائبة ... النظارين » •
 - (١٠) في ه : « آحادهم ... وذلك » •

النطق • وكلُّ مجتهد فيها - اذا تحرّى الصواب ، وهَجَرَ التقليد
والعناد - مصيب ، أو مثاب على جهده وكَدّه في طلبه وان لم يُحکم
له بالاصابة •

فان قيل : قد أفضى مساق كلامكم الى تجويز التصرف في النصوص ،
بتغير ظاهرها لمعان^(١) مفهومة منها ، ومعلوم أن سدّ الخَلَّة ودفع^(٢)
الحاجة ، معنى يسبق الى الفهم من الزكوات ؛ فهلا ساعدتم أبا حنيفة على
مصيره الى تسليط هذا المعنى على الظاهر ، بالتغير في مسألة اخذ القِيم في
الزكوات ، وفي مسألة صرف الزكاة الى الأصناف الثمانية ، وغيرها ؟

قلنا : لم نساعده ، لا لامتناع هذا التصرف ؛ ولكن : لأن معنى سدّ
الخَلَّة لم يتمحض اعتباره في الزكاة ، بل انضم اليه التعبد^(٣) ، وعرف ذلك
بالتبيه الى الأسنان^(٤) في مراتب الحيوان في الزكوات ، والاعراض عن
القيمة في الأصل ؛ والباب باب العبادة^(٥) ؛ فراعينا المعنى ولم يتمحض
اعتباره ، بل ضمنا اليه التعبد : لدلالة الأدلة عليه^(٥) على ما استقصيناه في

(١) في د ، ل : « بمعان » •

(٢) في د : « ورفع » ، وأعله تصحيف •

(٣) في ه ، ل : « القيم » •

(٤) في ه : « التعبد » وكلاهما صحيح •

(٥) قد اختلف الفقهاء في جواز اخراج القيمة بدل العين الواجبة
بالزكاة ، فذهب مالك والشافعي : الى أنه غير جائز • وذهب أبو حنيفة :
الى أنه يجوز سواء أقدر على المنصوص عليه ، أم لم يقدر • واختلفوا كذلك
في الاصناف التي تصرف لهم الزكاة : أينبغي أن تدفع لجميعهم ، أم يكفي
دفعها لصنف واحد منهم • فذهب مالك وأبو حنيفة : الى أنه يجوز للامام
أن يصرفها في صنف واحد أو أكثر • وذهب الشافعي : الى أنها تقسم على
الاصناف التي سسماها الله تعالى • راجع : المهذب (١/١٥٠ - ١٧٠)
والهداية (١/٧٢) والافصاح (٩٤ - ١١٢) والاشراف (١/١٦٩ - ١٩٠)
والبداية (١/٢٢٩ - ٢٣٥) •

تلك المسئلة ، وليس ذلك الآن من غرضنا • ولعلنا نضيف الى هذا الكتاب كتابا في بيان التخصيص والتأويل ، ونأتي فيه بمزيد تفصيل نشفي فيه الغليل • فان النظر في هذا الفن متعلق بذلك المقصد ، ومنحرف عن [غرض]^(١) القياس ؛ وهو الذي ترشحنا لبيان الآن ، وابتدأنا بالكتاب له ؛ فلا تنجر^٢ الى ما يخرج بنا عن الغرض الخاص أكثر من ذلك • فرجع الآن الى الغرض الذي كنا فيه ، وهو : بيان طرق الايماء وكشف الخيالات المتطرفة^(٢) اليها بالتهيئات •
خيال وتنبيه في أصل الايماء الى العلة :

فان قال قائل : قال الله تعالى : « اذا قُمْتُمْ الى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ »^(٣) الآية ، وقد ذكرتم أن ترتيب الحكم على الفعل بفاء التعقيب ، مشعر بالتسبيب ؛ وهذه الآية تدل^(٤) على كون الصلاة سببا لوجوب الوضوء ؛ والاجماع منعقد على أن الوضوء يجب بالحدث ، وان القائم الى الصلاة - اذا^(٥) كان متوضئا غير محدث - لا وضوء عليه ؛ وهو اخراج^٦ للصلاة عن كونها سببا ؛ وقد ذكرتم : أن أصل الايماء في [مثل]^(٦) ذلك صريح في أصل التعليل ، وان احتمال الاحالة الى معنى يتضمنه السبب ، [١٨ - ب] وليس هذا احالة الى [معنى يتضمنه]^(٧) المذكور ، بل دور قطع له عن سببه^(٨) بالكلية ؟

فالجواب^(٩) أن الوضوء انما يجب للصلاة ؛ ولذلك لا يجب على

-
- (١) في هـ : « هذا الغرض وهو » •
 - (٢) في د : « المتطرق » وهو تحريف •
 - (٣) سورة المائدة (٦) •
 - (٤) لفظ هـ : « دلت » •
 - (٥) لفظ د ، ل ، ز : « ان » •
 - (٦) لم ترد الزيادة : في هـ •
 - (٧) في هـ ، ل : « متضمن » فقط •
 - (٨) لفظ د : « سبيله » •
 - (٩) في هـ ، ل : « والجواب » و د ، ز : « الجواب » •

المحدث أن يتوضأ قبل وجوب الصلاة عليه؛ فلا تخرج الصلاة عن كونها سبباً، ولكنها سبب في حق المحدث لا في حق المتوضى، ومعناه: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، فأغسلوا وجوهكم •

والعلل المفهومة بالأيام، تحتل التخصيص بالشرائط والمحال، وليس في تخصيصها^(١) بشرط دلت الدلالة عليه إبطال لها • وهذا كالتعليل بالسرقه من قوله تعالى: « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »^(٢)، ثم خصص ذلك بالنصاب، ولم يكن^(٣) إبطالاً للتعليل • وتعرف الأدلة المخصصة للعلل بالمحال والشروط، بما يعرف به تخصيص الألفاظ: من اجماع، ونص، وقياس جلي وغيره •

فقد نقل: « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي صلوات بوضوء واحد » فعلم أن الصلاة [سبب لوجوب الوضوء على المحدث]^(٤) •

نعم: يبقى على الناظر نظر في [أن الحدث سبب للوجوب عند الصلاة، أو الصلاة سبب]^(٥) في حق المحدث، وأن الجاري [منهما]^(٦) مجرى

(١) في: د « تخصيصهما » وهو تحريف •

(٢) سورة المائدة (٣٨) •

(٣) في د، ز، ل - بعد ذلك - زيادة: « ذلك » •

(٤) في هـ: « سبب للوضوء في حق المحدث »، وفي د، ل: « سبب

على المحدث » • وفيها نقص؛ والحديث من رواية بريدة، قالت: صلى رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد • • • •

فقال له عمر: « اني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه » قال: عمدا

صنعتة » (أي: لبيان الجواز) كما في سنن أبي داود (٤٤/١) وقد روى

بنحوه أو بأطول منه: في صحيح مسلم (١٣١/١) ومسنده أحمد (٣٥٨/١):

(ج) وسنن الترمذي (١٤/١) والبيهقي (١٦٢/١) وابن ماجه (٩٥/١) وانظر

نيل الاوطار (١٧٩/١ و ١٨٤) ومشكاة المصابيح (١٠١/١) •

(٥) سقطت الزيادة من د •

(٦) سقطت الزيادة من هـ •

العلة ، والجاري مجرى [المحل و]^(١) الشرط - ماذا ؟

وعلى الأحوال كيف ما كان ، فلا بد من اعتبار الصلاة وإبقائه^(٢) معتبرا^(٣) في الحكم - شرطا أو سببا • وفيه الوفاء بموجب الأيمان ؛ لأن الشرط أيضا مؤثر في الحكم ولكن بواسطة العلة ؛ فلم يكن التخصيص والترتيب بقاء التعقيب لغوا من الكلام ، بكل حال •

والأولى عندي أن يقال : الصلاة سبب لوجوب الوضوء ، والحدث سبب لانتقاضه ؛ فالأحداث نواقض ، والصلوات أسباب ، ثم من توضأ للقيام للصلاة^(٤) فهو ممثل ، وله أن يؤدي به صلوات ، ولا يتكرر عليه الخطاب بعدد آحاد الصلوات ، ولكن معناه : اذا أردتم الصلاة فغسلوا ، أي جنس الصلاة ، فما دام المصلي^(٥) بهذه الطهارة فحكم أمثاله مستمر لا يتجدد عليه الأمر الا اذا انتقضت طهارته بحدث [ظاهر]^(٦) نقض ؛ فعند ذلك ينقطع حكم الامثال السابق • فارادة الصلاة [بعده]^(٧) والقيام اليها يوجب الوضوء •

وقد قال قائلون : من أحدث قبل دخول وقت الصلاة وجبت عليه الطهارة وجوبا موسعا الى وقت الصلاة •

وقال آخرون^(٨) : لا ، بل ابتداء الوجوب بدخول وقت الصلاة ، ولكن في حق المحدث وهذا هو الأولى •

(١) سقطت الزيادة من ه •

(٢) في د ، ل ، ز : « واثباتها » •

(٣) في ز : « معتبر » •

(٤) في د « للصلوات » •

(٥) في ه ، ز : « يصلي » •

(٦) لم ترد الزيادة في ه ، ل •

(٧) لم ترد الزيادة في د •

(٨) في د ، ز : « قائلون » •

وعلى الجملة : المفهوم من الايماء تأثير الصلاة في الوجوب ، وكيف
ما عرض فلا ينقطع تأثيره بحال .

خيال وتنبيه :

فان قيل : من مسالك الايماء - فيما ذكرتموه - الفرق بين الحالتين
بذكر الغاية . مثل قوله تعالى : « ولا تقربوهنَّ حتى يَطْهَرْنَ »^(١) ،
و « .. حتى تغتسلنَّ »^(٢) .

وقد قال تعالى : « فلا تحلُّ له من بعدُ حتى تنكحَ زوجاً
غيرَه »^(٣) فأشعر ظاهره - بزعمكم : أن المحلَّل^(٤) هو النكاح ووطء
الزوج الثاني ، وأنه الراجع للتحريم . واذا رفع أثر الثلاث : لزم عليه
أن يرفع أثر الواحدة والاثنتين ، بطريق الأولى . كما قاله أبو حنيفة .
ومسلككم في الرد عليه قولكم : ان التحريم ممدود الى غاية ينتهى
عند انقطاع الغاية ؛ ولا تأثير للغاية في القطع حتى يقال : اذا قطع [١٩ - أ]
الأكثر ، فليقطع الأقل [بل]^(٥) ينعدم التحريم : لأن الموضوع تحريم
قاصر ممدود الى الوطاء ، كما أن الصوم الموضوع [تحريم]^(٦) قاصر
ممدود الى الليل ؛ وفي هذا قطع لأثر الغاية ، واخراج لها عن كونها مؤثرة
في الانقطاع ؟

قلنا : ليس كذلك ، فان الوطاء بالاتفاق مؤثر في التحليل ؛ ولكن
الخلافاً في وجه التأثير :

فعد أبي حنيفة : هو مؤثر في هدم التحريم وقطعه .

-
- (١) سورة البقرة (٢٢٢) .
 - (٢) سورة النساء (٤٣) .
 - (٣) سورة البقرة (٢٣٠) .
 - (٤) في د ، ل : « بأن المحل » .
 - (٥) سقطت الزيادة من د .
 - (٦) سقطت الزيادة من ز ، ل ، ه .

وعندنا : يؤثر في قطع مدة التحريم ، والتحريم ينتهي^(١) بنفسه عند انتهاء مدته ؛ فيكون^(٢) التحليل ظاهرا بانتهاء التحريم ، والتحريم متنها لانتهاء مدته ؛ والمدة متتهية بالوطء : فانه^(٣) الغاية . وما يظهر الحكم عنده ، ولا يستغنى في الظهور عنه - فهو معتبر في الحكم ، وان لم يكن على حقائق العلل المؤثرة وكان شرطا . فالشرط^(٤) معتبر ، كما أن العلة معتبرة .

والايماء صريح في أصل الاعتبار ، لا في طريقه . واحتمل أن يكون الوصف الذي اليه الايماء شرطا ، واحتمل أن يكون علة . وعلى الأحوال كلها ، فلا سبيل الى انقائه . وتسمية الشرط علة صريحا جائز بطريق التجويز^(٥) ؛ فإضافة الحكم اليه كيف لا تجوز ، والشرط مؤثر في الحكم ولكن بواسطة العلة لا بنفسه ؛ كما بينا أن الوطاء مؤثر في قطع مدة التحريم تأثيرا من غير واسطة ، ثم التحريم ينتهي بانتهاء مدته ؛ فيصير الوطاء مؤثرا في الحكم بواسطة المدة ، وان لم يكن مؤثرا بنفسه^(٦) .

-
- (١) في هـ : « ينتفى » .
 - (٢) في ل : « ليكون » .
 - (٣) في هـ : « فانها » .
 - (٤) في د : « والشرط » .
 - (٥) في ز : « التجويز » .

(٦) في د ، ل « في نفسه » ، وهو صحيح أيضا . وقد ذهب الشافعية والمالكية : الى أنه اذا عادت المطلقة ثلاثا الى الزوج الأول - بشروط الاباحة - ملك عليها ثلاث تطليقات . فان طلقها طليقة أو طلقتين ، فتزوجت بآخر ثم أبانها - رجعت الى الأول بما بقي . وذهب الحنفية : الى أن المرأة التي طلقت ثم عادت الى زوجها الأول ، فان العود يهدم الطلاق السابق مطلقا . راجع : الأم (٢٣١/٥) والمهذب (١١٣/٢) والهداية (٩/٢) والاشراف (١٣٧/٢) والبداية (٧٦/٢) .

وهذا نظر يتعلق بتلك المسئلة ؛ والغرض : أن تعطيل الوصف المذكور - للفرق في الحكم - لا سبيل اليه ، بعد جريان الفرق والنسل بين القسمين [به]^(١) . فانه صريح في اعتباره ، وهو متفق عليه ، وانما النظر في طريق اعتباره ؛ والايماء ليس صريحا في تعيين طريق الاعتبار ، وانما هو صريح في أصل الاعتبار .

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : من^(٢) طرق الايماء ، ترتيب الحكم على الفعل بقاء التعقيب وترتيبه عليه ترتيب الجزاء على الشرط . وقد قال الله تعالى : « فان خفتُمُ الا يُقيمًا حدودَ الله فلا جناحَ عليهما فيما اقتَدتُمُ به »^(٣) . رتب رفع الجناح على الخوف التائر من الشقاق والنزاع ، ولا تأثير له في صحة الخلع . وقد قال تعالى : « فان لم يكونا رجلينِ فرجلٌ وامرأتانِ »^(٤) في باب الشهادة ، ولا تأثير لفقدهما في جواز الاستشهاد بالنساء . وقال عليه السلام : أيما امرأة نكحتُ بغيرِ اذنِ وليِّها فكأحُها باطلٌ »^(٥) ، و [فقد الاذن]^(٦) لا تأثير له في الابطال ،

(١) سقطت الزيادة من ه ، ل ، ز .

(٢) في د : ز : « فمن » .

(٣) سورة البقرة (٢٢٩) .

(٤) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٥) من حديث عائشة رضی الله عنها ، وقال عنه الترمذي : حديث حسن (٢٠٤/١ ، ٢٩٥) والحاكم في المستدرک : هو على شرط الشيخين (١٦٨/٢) وانظره في سنن أبي داود (٢٢٩/٢) وابن ماجه (٢٩٧/١) والسنن الكبرى (١١١/١) ومسند أحمد (٤٧/٦ و ٦٦ و ١٦٦ : ح) وراجع الكلام عنه في نصب الراية (١٨٤/٣ - ١٨٧) ونيل الأوطار (١٠١/٦) وانظر ذخائر المواريث (٢٣٤/٤) .

(٦) سقطت الزيادة من ه ، ل . وقد اختلف الفقهاء في أنه هل الولاية شرط في صحة النكاح ؟ : فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : الى اشتراطها ، فلا يصح العقد لها أو لغيرها بعبارتها ولو اذن الولي في ذلك = .

بل يبطل النكاح مع الاذن ، كما يبطل مع عدمه •

فالجواب : أن الایماء لا يدل على أصل التأثير ، وهو يتقرر في الخوف والشقاق : لأن الخلع لا يقع الا عند الخوف في العادة الغالبة المستمرة ؛ والوصف يذكر تارة^(١) لتأثيره في حكم الفعل ، وتارة لتأثيره في وقوع الفعل • فمعنى التعليل ان يقال : حلُّ الخلع به ، وهو الظاهر من المطلق • ومعنى التأويل أن يقال : وقوع الفعل [به]^(٢) ، فانه سبب وقوع الخلع • فحلُّ الخلع يظهر بوقوع الخلع ، ووقوع الخلع يظهر بالشقاق فكان مؤثرا في الحكم بواسطة الفعل • فمطلقه^(٣) للتأثير بغير^(٤) واسطة ، ولكنه محتمل للتأثير بواسطة • فيجوز المصير اليه [بدليل ، وقد يقتصر]^(٥) في ذلك [١٩ - ب] الدليل على القرينة العرفية المفهومة مع اللفظ ، فانا جاوزنا التصرف في النص بتغير ظاهره اللفظي لمعنى^(٦) يسبق الى الفهم من نفس النص ، و [هذا]^(٧) هو المعنى بقول الفقهاء : ان هذا الكلام خرج^(٨) مخرج العرف والعادة ، وحاصله : ان المذكور مؤثر في الحكم بواسطة الفعل ؛ فبقى^(٨) أصل

وقال أبو حنيفة والزهري والشعبي : اذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي ، وكان كفتاً : جاز • وقال أبو ثور : اذا عقدت باذن الولي صح العقد • راجع : الأم (١١/٥) والمهذب (٣٧/٢) والهداية (١٤٢/١) والبدایة (٧/٢) والاشراف (٨٩/٢) والافصاح (٢٧٢) وبحوث في الفقه المقارن (١٠٦-٦٠) •

- (١) في ل ، ز : « مرة » •
- (٢) سقطت الزيادة من ز •
- (٣) في د ، ل : « ومطلقه » •
- (٤) في هـ ، ل : « من غير » •
- (٥) في ز : « وقد مر » •
- (٦) لفظ هـ ، ل ، ز : « بمعنى » •
- (٧) لم ترد الزيادة في د •
- (٨) لفظ د ، ز : « يخرج ... فيبقى » •

التأثير ، ورجع النظر الى طريقه .
وهو الجواب عن حديث النكاح بلا ولي ، وعن [آية]^(١) الشهادة ،
وعن كل^(٢) ما يطابق العادة .

وفي الشهادة أمر آخر ، وهو : أن الآية [سقت]^(٣) للارشاد الى
طريق الاحتياط ؛ ومن استشهد النساء^(٤) مع وجود الرجال ، فيحكم
في حقه بمخالفة^(٤) موجب الارشاد ، وكونه مثالا عن توثيق الحق بكمال
الاحتياط ؛ فيظهر^(٥) تأثيره في تحصيل الأمثال لأمر [يرجع الى]^(٦)
الارشاد . والأمر قد يجرى للارشاد ، وقد يجرى للايجاب . فالتأثير^(٧)
ظاهر بالطريق الذي ذكرناه .

فإن قيل : فقد قال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن
ينكح المحصنات المؤمنات فيما ملكت أيمانكم : من فتياتكم
المؤمنات »^(٨) الآية . فهلا نزلتم ذلك على تأثيره في الحكم بواسطة^(٩)
الفعل ، مصيرا الى أن الغالب : أن القادر على الحره^(١٠) لا ينكح الأمة
فيرقّ ولده ، ويضيق على نفسه الاستمتاع . ولم رددتم مذهب أبي
حنيفة اذ صار اليه ؟ .

قلنا : نظرد ليس باطلا لأن الآية [لا]^(١١) تحتل هذا التأويل ،

-
- (١) لم يرد هذا اللفظ : في د .
 - (٢) في ه ، ز : « وكل » .
 - (٣) لم ترد الزيادة : في د .
 - (٤) لفظ د : « للنساء . . . مخالفة » ، وهو تصحيف .
 - (٥) هذا هو الظاهر . وعبارة ه ، ل : « وليظهر » .
 - (٦) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .
 - (٧) لفظ ل ، د ، ز : « والتأثير » .
 - (٨) سورة النساء (٢٥) .
 - (٩) ورد في د . بعد ذلك . زيادة : « الحكم » وهي من الناسخ .
 - (١٠) صحف في د بلفظ : « الحر » .
 - (١١) سقطت الزيادة من د .

ولكننا قد نعول على [المعنى في تلك المسئلة ، وهو : ارقاق الولد ، وقد
نعول على]^(١) الآية ونبطل دليل الخصم على تأويله - بالطرق المذكورة في
تلك المسئلة^(٢) . فأما أصل التأويل ، فغير ممتنع في نفسه .

فنتج^(٣) - من ذكر هذه الأمثلة والتسيهات والخيالات - أن الايماء
صريح في اقتضاء الربط بين الحكم وبين^(٤) الوصف المذكور ؛ وظاهر
الكلام لربط الحكم بالوصف من غير واسطة ، ولطرد^(٥) الوصف على
العموم وجعله علة من غير تخصيص ، ولكن يحتمل التخصيص بشرط
ومحل : اذا قام الدليل ؛ كما في آية الوضوء والسرقة . ويحتمل ابقاء
التأثير مع تخلل واسطة في كلا طرفي الحكم والعلة .

أما في طرف العلة ، فكما ذكرناه في وصف الغضب واقتضائه تحريم
القضاء بواسطة ضعف العقل ، ووطء الزوج الثاني واقتضائه الحل
بواسطة انتهاء المدة .

وأما في طرف الحكم [ف] كارتباط حل الخلع بالخوف بواسطة
الفعل : من حيث ترتب حكم الحل على الفعل ، وترتب الفعل في وقوعه

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء : الى أن نكاح الأمة المؤمنة لا يجوز الا
باجتماع أمرين : أن لا يجد الرجل طولا لحره ، وأن يخاف الزنا . وذهب
الحنفية : الى جواز ذلك مطلقا ، بل والى عدم اشتراط ايمان الأمة . وهو
المشهور عن ابن القاسم صاحب مالك . راجع : الأم (٨/٥) وتقويم الأدلة
(٦٣٧) والمهذب (٤٧/٢) والافصاح (٢٨٤) والبداية (٣٧/٢) والهداية
(١٤٠/١) .

(٣) لفظ د ، ه ، ل : « فينحل » ، وهو صحيح أيضا .

(٤) لفظ ز : « والوصف » .

(٥) في ه : « واطراد » .

على الخوف • فصار حل الخلع ظاهرا بالخوف •

وكل ذلك طريق الاحتمال • والكلام ظاهر في ربط الحكم بالوصف مطلقا من غير واسطة ، ومحتمل^(١) لهذه الجهات على موجب قيام الدليل عليها • وفيه تمام البيان الذي^(٢) يتعلق بالإيماء الى العلل والتبنيه عليها •

فان قيل : فاذا كان الايماء يدل على التعليل على وجه لا يحتمل التغير ، فهو اذن نص في أصل التعليل • فما الفرق بينه وبين التصريح بالتعليل ، [وما جرى التصريح بالتعليل به تنطرق]^(٣) اليه هذه الضروب من التصرفات ؟

قلنا : لا فرق [٢٠ - أ] بينهما في اذدة المعرفة ؛ وانما طريق التعريف هو المختلف [فيه]^(٤) • وللتعريف طرق ، من جملتها : النطق والتخصيص على المقصود بعبارة موضوعة له في الأصل • والتركيب في هذا الجنس يطابق المفردات ، ولا يتجدد بالنظم^(٥) الا تركيب المفردات •

وللعرب وراء ذلك عادات^(٦) في البيان وتعريف المقصود ، دون النطق بالعبارة الموضوعية في الأصل للدلالة عليه • [فالتعريف بالطرق]^(٧) المعتادة في البيان كالتعريف بذكر الأسمي الموضوعية بازاء المسميات •

فمن عاداتها : الحذف والايجاز في بعض المواضع • كقوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ »

-
- (١) في ز : « ومحتملا » وهو خطأ وتصحيف •
 - (٢) في هـ ، ل : « لما » وهي صحيحة كذلك •
 - (٣) في د ، ز : « وما جرى مجرى ... لا تنطرق » •
 - (٤) لم ترد الزيادة في هـ •
 - (٥) صحف في د ، بلفظ : « بالنظر » •
 - (٦) لفظ هـ : « عبارات » •
 - (٧) في ز : « في التعريف ، فالطرق » •

أُخِرَ^(١) فمعناه : « فأفطر فعدة » ؛ فحذف ذلك ايجازاً ، وحصل الفهم كما لو نطق به من غير فرق . وقال جل من قائل : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ »^(٢) يعني : فحَلَقَ ففدية . وقال جل وعز : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »^(٣) ، أي : فأردتم الاحلال . وقال جل من قائل : « فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت »^(٤) يعني : فضرب [فانفجرت]^(٥) . والفائدة في ذلك كله - عند الذكر وتركه - واحد .

[ومن عاداتها]^(٦) في البيان ؛ التبيه^(٧) على الشيء بذكر نظيره ، وضرب مثل فيه ، دون التعريض له في نفسه . وهو في الافادة كالتعرض له . كقوله تعالى : « وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا »^(٨) يعني : أنه محرم^(٩) كأكل لحم الغير . وقوله عز وجل « مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ »^(١٠) ، الآية ؛ عرف به تضعيف الحسنات في مقابلة الانفاق^(١١) ، ونزّل في الافادة منزلة تصريحه في قوله عز وجل :

-
- (١) سورة البقرة (١٨٤)
 - (٢) سورة البقرة (١٩٦)
 - (٣) سورة البقرة (١٩٦)
 - (٤) سورة البقرة (٦٠)
 - (٥) زيادة جيدة لم ترد في الاصول
 - (٦) سقطت الزيادة من هـ
 - (٧) في هـ : « وسنينا التنبيه »
 - (٨) سورة الحجرات (١٢)
 - (٩) في د ، ز « يحرم »
 - (١٠) سورة البقرة (٢٦١)
 - (١١) في هـ ، ل : « في مقابلته »

« وما أتيتكم من زكاةٍ تُريدونَ وجهَ الله فأولئك هم
المُضعِفُونَ » (١) .

ومن هذا الجنس ، قوله عليه السلام : « لعن الله اليهود ؛ اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد » نزل هذا في حقنا منزلة قوله : حرمت عليكم اتخاذ
قبور الأنبياء مساجد ، ولكن عرف التحريم بذكر اللعن الذي هو موجب ،
وعرف تعلق التحريم [بنا] (٢) بتعير اليهود بذلك ، وأن مثله يذكر في
معرض التحذير في العادة .

[ومن الألفاظ] (٣) والأسامي ما يجري على اللسان ذكرها ولا يكون
مقصودا ، ويعرف ذلك [بجرى العادة] (٤) في النظم . كقوله صلى الله
عليه وسلم : « من اعتق شرًّا كما له في عبد » (٥) و « أيما رجل مات أو
أفلس » (٦) الحديث . فذكرُ العبد والرجل جرى وفاقاً ، لا أثر له في

(١) سورة الروم (٣٩) .

(٢) سقطت الزيادة من د ، ز .

(٣) في ه ، ل : « في الألفاظ » ، و ز : « في حق الألفاظ » . وهي
تتمة لما قبلها .

(٤) في ه : « بالعادة » .

(٥) هذا معنى ما رواه الجماعة عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله
عنهما ، فانظر مسند الشافعي (٦٧) وأحمد (٣٢٨/١ ، ٢١١/٦ ،
٦٧/٧ ، ٢٦٤/٨ ، ١٢٤/٩ ، ٢٠٦/١٣ : ع) وصحيح البخاري (١٣٩/٣)
و١٤٤ و١٥٠) ومسلم (٣١/٢) وراجع كتب السنن ، ونصب الراية
(٢٨٢/٣) ونيل الاوطار (٧٣/٦) ومشاة المصابيح (٢٤٤/٢) واختلاف
الحديث (٣٦٩) وفتح الباري (٧٧/٦ و٨٢) .

(٦) من رواية أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه ، فهو أحق به من غيره ، أو من
طريق خلدة الزرقى قال : جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس ، فقال :
هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما رجل مات أو =

الحكم ، ولكنه سابق الى اللسان في عادة البيان ، بتغليب الذكور - في الذكر - على النساء .

ويقرب من هذا الجنس ، قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ »^(١) . فخصّص بالتحريم اللحم ؛ والشحم والجلد وسائر أجزاءه مفهومة^(٢) منه ؛ فنزل في البيان منزلة قوله : والخنزير ، وحمل التخصيص فيه على عادة البيان ، وهو : أن السابق الى اللسان ما يعتاد أكله ، وهو : اللحم .

فهذا ومثاله - من عادات^(٣) البيان عند نظم الكلام يعرفها من ألفها^(٤) ومارسها ؛ وتبين به أن [التعريف بحكم]^(٥) المسمى غير موقوف على النطق بالعبارة الموضوعية [٢٠ - ب] له في أصل الوضع ، ولا ينبغي أن يتعجب [الانسان]^(٦) من قولنا : ان الايماء الى الوصف الذي أضيف الحكم اليه ، نص^٢ في اعتبارد . وان لم يكن ذلك نطقا صريحا .

هذا كله كلام مينا في الدلالة على كون الوصف علة بالطرق التقليدية ، التصريحات منها والتنبيهات .

أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه اذا وجد به عينه » . فانظر مسند الشافعي . (١١٠) وأحمد (٩١/١٢ ، ٢٤٩/١٣ : ع) وصحيح البخاري (١١٨/٣) ومسلم (٦٨١/١) والمستدرک (٥١/٢) والسنن الكبرى (٤٤/٦ - ٤٧) والمشكاة (١٠٨/٢ و ١١١) والمنتقى (٣٦٤/٢) ونيل الاوطار (٢٠٥/٥) .

- (١) سورة المائدة (٣) .
- (٢) في ل ، ه : « مفهوم » .
- (٣) لفظ د ، ز : « عبارات » .
- (٤) صحفت في د ، بلفظ : « الفقهاء » .
- (٥) في ه : « تعريف الحكم » وهي صحيحة أيضا .
- (٦) لم ترد الزيادة : في د .

المسلك الثالث :

• اثبات كون الوصف علة بالاجماع^(١) .

وما دل الاجماع على كونه^(٢) مؤثرا في الحكم وموجبا له ، فهو مقبول كما دل عليه النص والايماء ، ولذلك أمثلة :

منها : أن الأخ للأب والأم يقدم على الأخ للأب في الميراث ؛ [يقاس^(٣) عليه] التقديم في ولاية النكاح ؛ والجامع : أن [رجحان أحد السببين]^(٤) - مع الاشتراك^(٥) في الأصل - يوجب التقديم ، كما في الارث .

افذا قال المطالب : ولم قلت : ان الاختصاص بمزيد هذا السبب ، له تأثير في [هذا]^(٦) الحكم ؟

فقول : الاجماع منعقد على التقديم في الميراث ، وعلى أن التقديم بهذه العلة . فهذه^(٧) المزية ظهر بالاجماع أثرها في جنس هذا الحكم ، في غير محل النزاع .

المثال الثاني : أن الجهل بالعوض^(٨) له تأثير في الافساد ومنع الثبوت

(١) راجع كلام الأصوليين عن هذا المسلك : في المستصفي (٢٩٣/٢) وروضة الناظر (٢٦٥/٢) والاحكام (٣٦٤/٣) وشرح المختصر (٣٨٥/٢) والاسنوى (٧٤/٤) وشرح جمع الجوامع (٢٧٨/٢) والتيسير (٣٩/٤) وشرح المسلم (٢٩٥/٢) ونزهة المشتاق (٧١٢) ونبراس العقول (٢٦٦) .

(٢) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « علة » .

(٣) في د ، ز ، ل : « قياسه » .

(٤) هذا هو الظاهر . وفي ل ، ز : « امتزاج السببين » .

(٥) في ز : « الاختصاص » .

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(٧) صحف في هـ : بلفظ : « لهذه » .

(٨) في هـ ، ل : « في العوض » . غير أن النكاح لا يبطل بجهالة =

في الذمة [في البيع]^(١) ؛ فيقاس عليه المهر ، ويقال : عوض مجهول ،
يفسد ولا يثبت كالثمن •

فاذا قيل : ولم قلت : انه يفسد لكونه مجهولاً ؟

فنقول : الاجماع منعقد على أن للجهل تأثيراً في افساد^(٢) العوض •
وإذا أثر في غير محل النزاع بالاجماع ، فليؤثر في محل النزاع •

المثال الثالث : أن نقول في السارق اذا تلف المال تحت يده : انه
مال تلف تحت اليد^(٣) العادية ، فيضمن كالمغصوب •

فاذا قيل : ولم قلت : ان تلف المال تحت اليد^(٣) العادية يوجب
الضمان ؟

قلنا : بالاجماع ظهر تأثير هذا الوصف في ايجاب الضمان ، في
مسئلة الغصب وجميع الأيدي العادية^(٤) •

المثال الرابع : أن يقول الحنفي في الثيب الصغيرة : انها صغيرة ،
فيؤلّى عليها في بضعها كالبكر الصغيرة •

فيقال : ولم [قلت : انها]^(٥) اذا كانت صغيرة يولى^(٦) عليها [في
بضعها]^(٧) ؟ •

العوض ، بل ينتقل الى مهر المثل ، بخلاف البيع فانه يفسد بفساد العوض

أنظر المهذب (٢٦٦/١ و ٦١/٢) •

(١) سقطت الزيادة من ه •

(٢) في ه ، ل : « فساد » •

(٣) في ه : « يده » •

(٤) راجع المعنى على منهاج النووي (٢٧٧/٢) • ونص الشيرازي

على أن الضمان يجب لحق الآدمي والقطع يجب لله تعالى : أنظر المهذب
(٨٤/٢) •

(٥) لم ترد الزيادة : في ه •

(٦) في ه : « فيولى » •

(٧) سقطت الزيادة من ل ، د ، ز •

أقول : ظهر بالاتفاق - في غير محل النزاع - تأثير الصغير في
الولاية •

فإن أراد بذلك البكر الصغيرة : توجه المنع عليه ، فإنها مولي
عليها للبكارة^(١) عندنا لا للصغر •

فقول^(٢) : ظهر تأثير ذلك في الابن الصغير ، وفي ولاية المال -
بالاتفاق ؛ وولاية البضع من جنس ولاية المال ؛ فإذا أثر في شيء أثر فيما
هو من جنسه^(٣) • فتقطع المطالبة بهذا القدر •

(١) في ز : « بالبكارة » •

(٢) في د : « فيقال » •

(٣) اختلف الفقهاء في تزويج الشيب الصغيرة ، والبكر كبيرة كانت
أو صغيرة • أما الشيب الصغيرة ، فذهب الشافعية ، وبعض الحنابلة : الى
أنه لا يجوز للاب ولا لغيره تزويجها ، بل تنتظر حتى تبلغ وتأذن • وذهب
المالكية وبعض الحنابلة أيضا : الى أنه يجوز ذلك لأبيها فقط • وذهب
الحنفية : الى أنه يجوز لابي ولي تزويجها ، والى أن لها الخيار : اذا بلغت ،
وكان الولي غير الاب والجد •

وأما البكر الكبيرة ، فإن كان وليها غير الأب : فقد اتفق الاثمة على
أن ليس له اجبارها ، الا الجد ووصي الاب : فقد الحق الشافعية الجد
بالأب ، وألحق المالكية وصي الاب به • وان كان الولي الاب ، فذهب مالك
والشافعي وأحمد : الى أن له اجبارها ، غير أنه يستحب استئذانها • وذهب
الحنفية والظاهرية : الى أنه ليس له اجبارها •

وأما البكر الصغيرة : فإن كان الولي هو الأب ، فقد أجمع الفقهاء على
جواز التزويج والاجبار • وألحق الشافعية الجد بالأب ، وألحق المالكية
الوصي به • وان كان الولي غير الاب ، فذهب مالك والشافعي وأحمد :
الى أنه لا يجوز تزويجها ، بل ينتظر حتى تبلغ وتأذن • وذهب أبو حنيفة
وجماعة : الى أنه يجوز ، وان لها الخيار اذا بلغت • فراجع في ذلك كله :
الام (١٥/٥) والمهذب (٣٩/٢) والافصاح (٢٧٢) والاشراف (٩٠/٢)
والهداية (١٤٣/١) والبداية (٤/٢ - ٧) وبحوث في الفقه المقارن (١٠٦) •

المثال الخامس : أن يقول الحنفي : المريض اذا أقر بعد أن^(١) صار ماله مستغرقاً بالدين باقراره^(٢) في الصحة - لم يقبل اقراره ، لأنه بالاقرار يُفوّت حق غرماء الصحة^(٣) ، فيكون^(٤) محجوراً عليه كما في الهبة .

فيقال : ولم قلت^(٤) : انه اذا فوت حقهم ينبغي أن يكون محجوراً ؟

فيقول : كما في الهبة .

فيقال : ولم قلت : ان منع الهبة معلل بذلك ؟

فيقول : الاجماع منعقد على أنه ان لم يكن دين مستغرق ، نفذت هبته في الثلث . وانما امتعت هبته ، لما فيه : من تفويت حق الغرماء . وان أنكر منكر ذلك : وجب التعليل به ؛ لأن حق الغير - بالاتفاق - له تأثير^(٥) في الحجر في الهبة [٢١ - أ] كما في الرهن ، وكما في التركة اذا تعلق الدين بها^(٦) . فهذا وصف عهد مؤثرا في الحجر ، في الشرع بالاتفاق .

وأمثلة ذلك كثيرة . ولعل شَطْرَ المسائل القياسية يجري على هذا المنهج . وهو مقبول باتفاق القائلين بالقياس .

(١) لفظ د ، ز ، ل : « ما » وهو صحيح أيضا .

(٢) لم ترد الهاء : في ه ، ل ، ز .

(٣) أنظر تبين الحقائق على الكنز (٢٣/٥) . وقد ذهب مالك والشافعي وأبو ثور الى قبول اقراره . وقد تردد النقل عن أحمد ، فراجع المغنى لابن قدامة (١٧٧/٥) ومغنى المحتاج على منهاج النووي (٢٤٠/٢) وما سيأتي ص ١٣٨ هامش ٢ .

(٤) في ه : « فكان ... قلتتم » .

(٥) في ه ، ل : « أثر » .

(٦) لفظ ل ، د ، ز : « به » .

خيال وتنبية :

فان قال قائل : مَنْ قدم الأخ من الأب والأم ، على الأخ من الأب باختصاصه^(١) بالقرابة المخصوصة ، مطالبٌ بإثبات العلة ؛ ولا يفنيه قوله : ان هذا يؤثر بالاتفاق في التوريث . اذ يقال : اذا سلم لك تأثيره [في التوريث والتقديم فيه]^(٢) فَلِمَ ينبغي أن يؤثر في التقديم في ولاية النكاح ؟ وهل وقع النزاع الا فيه ؟

وكذلك يقال للحنفيّ اذا علل بالصغر : انه ان سلم لك تأثير الصغر في ولاية المال وفي حق الابن ، فَلِمَ قلت [انه]^(٣) ينبغي أن يؤثر في ولاية البضع وفي حق الثيب ؟ وهل النزاع الا فيه ؟ . وهلم جراً الى جميع الأمثلة التي أوردتموها^(٤) [فان المعلل لا يخلو اما أن يكون أظهر]^(٥) تأثيرها في عين الحكم المتنازع فيه ، أو في حكم آخر يزعم أنه من جنسه . فان ظهر تأثيره في عين الحكم المتنازع فيه : لم يتصور الخلاف معه ؛ اذ الوصف اذا اتفق على كونه مؤثراً [في ايجاب حكم ، كيف يحكم بتخلف الحكم عنه]^(٦) مَنْ وافق على كونه مؤثراً [فيه ؟ وهل لموافقته على كونه مؤثراً فيه معنى سوى ثبوت الحكم]^(٧) به ، وترتيب^(٨) عليه ؟ وانما يتصور اظهار الوفاق في غير محل النزاع .

(١) لفظ ل ، ه : « لاختصاصه » .

(٢) في ز : « في التقديم في التوريث » وهي صحيحة أيضا . (٣) لم ترد الزيادة في د ، ل .

(٤) في ه : « ذكرتموها » .

(٥) هذه عبارة ه ، ل : وهي الأظهر والمناسبة . وفي د ، ز : « فان العلل ... أن يظهر » .

(٦) لفظ ه : « عند » ، وما بين القوسين قد سقط كله من د .

(٧) سقطت الزيادة من ز .

(٨) في ه ، ل ، ز : « وترتيبه » .

وكذلك الجهل : ظهر^(١) اثره في افساد العوض في عقد البيع ؛ فلم ينبغي أن يؤثر في [افساد]^(٢) الصداق [في عقد النكاح] ؛^(٣) • وحق الغير : ظهر تأثيره [في الحجر]^(٤) في الهبة في حق المريض ، فلم ينبغي أن يؤثر في الحجر في الاقرار ؛ فما وجه التقصي عن هذه المطالبة ؟

الجواب : أن هذه المطالبة ساقطة [العبرة]^(٥) باتفاق القاسين • وفي قبولها^(٥) حسم باب القياس ، فان التعليل : لتعسدية الحكم المنصوص [عليه]^(٦) الى غير محل النص •

وهذا السؤال يرد على العلل^(٧) الثابتة بالنص والايماء وطرق التنيهات • فيقال : اذا^(٨) حرم البيع في وقت النداء لكونه تركا للسعي الواجب ، فلم يحرم النكاح والاجارة ؛ وان سلّم كون ترك السعي موجبا لتحريم البيع ، فلم يوجب تحريم النكاح ؛ وأيُّ بُعدٍ في أن يحرم ترك السعي بالبيع ، ولا يحرم بالنكاح ؟

ويترقى^(٩) من هذا الى التخصيص بالشخص والزمان [والمكان]^(١٠) ، فيقال : اذا أثر الزنا في حق ماعز ، فلم يؤثر في حق غيره ؟ وأثر الجماع في ايجاب الكفارة في حق الأعرابي ، فلم يؤثر في حق غيره ؟

-
- (١) في ه ، ل ، ز : « ثبت » •
 - (٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ه •
 - (٣) لم ترد الزيادة : في ز •
 - (٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
 - (٥) في د ، ل ، ز : « قبوله » •
 - (٦) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •
 - (٧) لفظ ه : « العلة » •
 - (٨) في ه : « ولم اذا » •
 - (٩) في ز : « وهو يترقى » •
 - (١٠) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •

فان قيل (١) : ظهر على القطع أن لا اختصاص (٢) للحكم [بالأعيان
والمكان والزمان ؛ وعرف هذا (٣) بأدلة قطعية في الشرع] •

قلنا : [لا مستند] فيه الا معرفتنا باتِّباع الأحكامِ الأسبابِ
المؤثرة فيها • فانا لا نقتصر على الغاء الزمان والمكان ، فقد قال الله تعالى
« يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدوة تعتدونها » (٤) الآية • ورد
ذلك في حق المؤمنات ، ويلحق بهن الكافرات ؛ لأنه فهم السبب ، وهو :
الطلاق قبل المسيس ، فاذا (٥) كان سببا لسقوط العدة في حق المؤمنة ،
فكذلك يكون في حق الكافرة •

وكذلك قال تعالى : « فلم تجدوا ماء فيمموا » (٦) ، فان (٧)
ذلك في اللبس والغائط ، ونحن نطرد ذلك في البول [٢١ - ب] والنوم
والمذي والمنى وجميع الجهات • لأنه فهم بالايماء أن السبب : فقد الماء ،
فاتبعنا السبب دون المحل •

وعلى الجملة : مثل هذا السؤال يظهر من منكري القياس ، وينجر
بهم (٨) الى انكار هذه الأمثلة ، وهو خروج عن اجماع الصحابة واتفاق
العلماء • وكل ذلك باطل ، لأن المعنى المؤثر اذا ظهر : قضت العقول

(١) لفظ هـ ، ل ، ز : « قال » •

(٢) في د : « أن الاختصاص » وهي مصحفة •

(٣) في هـ ، ز : « ذلك » • وقد سقط ما بين القوسين من : ل •

(٤) سورة الاحزاب (٤٩) •

(٥) في ل ، ز : « إذا » وقد ورد فيهما قبلها الزيادة التالية : « فان

قال قائل : لم قلت ان الطلاق قبل المسيس ؟ » •

(٦) سررة النساء (٤٣) •

(٧) لفظ هـ ، ل ، ز : « قال » •

(٨) في هـ ، ل : « به » •

باتباعه وقطع النظر عن المَحَالِّ والصُّور .

فان قيل : أليس ينقدح في الفرق بين التقدم في الميراث ، والتقدم في ولاية النكاح - أن يقال : لقراءة الأم مدخل في الارث ، فأثرت في الترجيح ؛ وليس لقراءة الأم مدخل في ولاية النكاح ؟

قلنا : [القياس لا يحسم]^(١) باب الفرق على المعترض ، ولكن ابداء التأثير يحسم [عليه]^(٢) باب المطالبة ، ويرهقه الى بيان مفارقة^(٣) بين المحلَّين ، بعد جريان الاشتراك فيما ظهر تأثيره . والنظر في هذا يتعلق بالمجتهد ، وبالمناظر^(٤) :

أما المجتهد ، فعليه أن يبحث عن مدارك الفرق بين الميراث [وبين]^(٥) ولاية البُضع ، بطريق السَّبَرِ والتفحُّص عما يَعْنِي له من الخيال . فاذا لم يظهر له فرق : فقد سلِّم جمعه عن المعارضة ، فيحكم به . وان^(٦) ظهر [له]^(٧) الفرق : نزل ذلك منزلة المعارضة اذا ظهرت .

وأما المناظر ، فليس عليه - في النظر - التعرض لانحسام مدارك الفرق ، بعد ابانة الاشتراك في الوصف المؤثر : لأن الاشتراك في الوصف المؤثر غلب على الظن الاجتماع ؛ فعلى الخصم ابداء ما يقابله . أما المطالبة المحضَّة ، دون التثبيته على وجه الاشكال في الفرق ، فساقط . فان قيل^(٨) : لم قلت : ان [مزية]^(٩) قرابة الأمومة اذا رجَّح

(١) في د : « لولا القياس لانحسم » ، وهي صحيحة أيضا .

(٢) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .

(٣) في ه : « فرق » .

(٤) في د ، ل ، ز : « والمناظر » .

(٥) في ل : « وغيره من » .

(٦) في د ، ه : « فان » .

(٧) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .

(٨) في ل ، ه : « قال » .

(٩) صحف في د ، بلفظ : « من له » .

قراءة الأبوة فيما لها أثر فيه ، فينبغي أن يرجح فيما لا أثر لها [فيه]^(١) ؟

فهذا السؤال صحيح وان كان على صيغة المطالبة ؛ لأنه اشتمل على التنيه على ما يَطْرُق اشكالا على^(٢) الجمع ، فان هذا الوصف له أثر [في الميراث]^(٣) فلا يبعد أن يكون معتبرا في الترجيح [فيه]^(٣) . فقد نبه على الفرق ولكن على صيغة المطالبة ، وهو الأحسن في ايراد [هذا]^(٣) السؤال ، والأبعد عن الانتهاض للابتداء والتمهيد ، والتصدي^(٤) للذب عن صحة دعوى يذكرها في معرض فرق مطرد منعكس ، يطالب بتصحيح كلا طرفيه .

فاذا ذكر هذا السؤال ، فعلى المناظر المعلن أن يعترض عليه بما يفسده . فان عجز : كان منقطعا . وهذا الجنس جار في جميع الأقيسة .

فأما المطالبة المحضة - بعد تسليم تأثير الوصف في الحكم في الأصل - فهو دعاء الى تخصيص العلل بمواردها . وهو حسم لباب^(٥) القياس .

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : حاصل هذا المسلك راجع الى أن الاجماع^(٦) أظهر تأثيرا لمعنى في حكم^(٧) ، فليكن مؤثرا في جنسه . وللمنازع أن يقول : أنا قائل بموجبه ، وهو مؤثر في جنسه ؛ ولكن ما الدليل على أن محل النزاع

(١) سقطت الزيادة من د ، ل .

(٢) في د ، ل ، ز : « الى » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٤) صحف في د ، بلفظ : « والمتعدى » .

(٥) في هـ : « باب » على الاضافة .

(٦) في ز - بعد ذلك - زيادة : « اذا » ، والمعنى صحيح عليها

أيضا .

(٧) في هـ : « الحكم » .

[من]^(١) جنس محل الوفاق ؟ فلا بد من إقامة الدليل عليه ، والخصم لا يسلم أن ولاية النكاح - في استحقاق التقدم فيه - من جنس الميراث ، ولا أن ولاية البضع - في حق الصغير - من جنس ولاية المال ، ولا أن الصداق - في التأثير بالجهالة [٢٢ - أ] من جنس الثمن ، ولا أن الإقرار - في حق المريض - من جنس التبرع ، وهلم جراً الى نظائره .

ولو لم يطالب بإقامة الدليل على ذلك [واكتفى]^(٢) - بما ادعاه - من التأثير فيما زعم بتحكمه أنه من جنسه - لا تسع مسلك التعليل^(٣) واللاحاق ، ولجاز ابعاد النجعة بالتأليف بين المتباعدات . فيقول القائل ضرباً للمثل : ظهر تأثير الحلول في ابطال الكتابة على أصل الشافعي ، فليكن مؤثراً في ابطال السلم ، من غير إقامة دليل على أنه من جنسه . ويقول^(٤) أيضاً : ظهر تأثير التفرُّق^(٥) قبل القبض في ابطال بيع المطعوم بالمطعوم ؛ فليظهر في الثياب وسائر الأموال . وكذلك^(٦) في حكم تحريم الفضل والنساء . وكذلك يقول : الحج يُقضى عن الميت ، لأنه دين كما قاله رسول الله عليه وسلم^(٧) . فتقضى الصلاة والصوم كذلك . الى غير ذلك :

(١) لم ترد الزيادة : في ل ، ز .

(٢) في هـ : « اكتفاء » .

(٣) صحف في د ، ل ، ز - بلفظ : « التلفيق » .

(٤) في د ، ز : « ويقال » .

(٥) في د ، هـ : « الفرق » .

(٦) في د : « فكذلك » .

(٧) في حديث الخشعية ، الوارد فيما سبق (٩ - أ) . وقد ذهب

أبو حنيفة ومالك : الى أن الحج يسقط بالموت ، ولا يلزم الورثة أن يحجوا عن الميت الا أن يوصى . وقال الشافعي وأحمد : انه لا يسقط بالموت ،

ويلزم الورثة الحج عنه من صلب ماله ؛ سواء أوصى أو لم يوص . واتفقوا

جميعاً على أن النيابة في الحج تصح : في حق الميت ، وفي حق العاجز .

راجع : الأم (٩٨/١ و ١٠٦) والمهذب (١٩٩/١) والهداية (١٣٣/١)

والاشراف (٢١٦/١) والافصاح (١٢٨) والبداية (٢٧٣/١) .

من أمور بعيدة لابد من ارتكابها في نُصرة^(١) هذا المسلك ، ولا وجه لها •
 فالجواب^(٢) : أن إقامة البرهان على تجانس الحكمين ليس في المقدور ؛
 لأن المجانسة تثبت^(٣) بالاشتراك في جميع الصفات ، وانتفاء الصفات
 الفارقة • وذلك غير متصور ؛ فانه اذا^(٤) ظهر الاشتراك في صفات ، تبقى
 [صفات فارقة ظاهرة ، وتُحتمل]^(٥) صفات فارقة خفية : ينسب مدعى
 انتفائها الى التحكم بما لا يعرف •

وفي هذا السؤال - أيضا - حسم باب القياس ، كما في التخصيص
 بالمحل والشخص والزمان والمكان في الأمثلة التي ضربناها • ولكن^(٦)
 لو فوّض اليه التحكم بدعوى الجنسية : للزم منه نوع آخر من
 التحرف^(٧) والأتساع^(٨) • فانما الحكم الفصل ، والفصل^(٩) العدل ؛
 ابانة تساوى في المناسبة ، وبه تقطع المطالبة •

وبيانه أن نقول : قدم الشرع الأخ من الأب والأم على الأخ من
 الأب^(١٠) ، في الميراث • وليس هو على مذاق التحكمات الجامدة ، التي

-
- (١) صحف في د ، بلفظ : « نظرة » •
 (٢) سقطت « الفاء » من ز •
 (٣) في د ، ل ، ز : « ثبتت » ولعله تصحيف •
 (٤) في ل ، ز ، د : « ان » •
 (٥) سقطت الزيادة من د •
 (٦) صحف في د ، بلفظ : « ولأن » •
 (٧) في د ، هـ ، ز : « التحرق » وهو تصحيف •
 (٨) صحف في ز ، بلفظ : « والامتناع » •
 (٩) صحف في د ، بلفظ : « والفصل » •
 (١٠) في د : « الأم » وهو خطأ وتصحيف •

لا تلائم مسالك العقول^(١) في رعاية العدل والنصف والنظر للجوانب ؛ بل عقل أن^(٢) تقديمه لاختصاصه بهذه المزية المخصوصة من القرابة • فهو سبب الترجيح والتقديم • وهو معنى يناسب التقديم ، ويتقاضاه ويستدعيه • ومناسبه للتقديم في ولاية النكاح ، كهي في الميراث • فإن التقدم والتقديم والسبب المقدم لا يختلف بما فيه التقديم ؛ وإنما الاختصاص يناسب التقديم مطلقا في كل ما يتصور فيه التساوي^(٣) والتفضيل •

وهذا القدر من التقدير يغلب على الظن الاجتماع ، وتتقطع به المطالبة ، وعلى الخصم بعده أن ينبه على وجه الفرق ، كقوله : ان قرابة الأم لها مدخل في الوراثة ، ولا مدخل لها في ولاية النكاح • [فتأثيرها في الترجيح فيما لها فيه مدخل ، لا يدل على تأثيرها في الترجيح فيما لا مدخل لها فيه]^(٤) •

فيقول القائل : لا مدخل لقرابة الأم في العسوبة ؛ وهذا ترجيح [في الميراث]^(٥) بطريق العسوبة • فيقول المعارض : الفرض والتعصيب طريقان في الميراث ؛ فله - على الجملة - مدخل في جنس الميراث •

فيقول القائل : انها - مع كونها مؤثرة في الفرض - ساقطة^(٦) التأثير في أصل العسوبة ؛ فكيف اعتبرت في الترجيح [بالعسوبة في

(١) في ل : « المعقول » ولعله تحريف •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « عن » •

(٣) ورد في ه ، ل - بعد ذلك - زيادة : « والتساوق » ، وهي من الناسخ •

(٤) في د ، ل ، ز : « فتأثيره ... تأثيره ... له ... » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٦) في ه : « ساقط » •

كذلك يتجاذبان اهداب النظر ، وتجرى مراتب الكلام على مسالك معقولة المرام ، متسقة النظام • فأما الجمود على المطالبة^(٢) بعد ابداء المشاركة في المناسبة [ف] لا وجه له •

وكذلك الحنفي [اذا قال]^(٣) في الثيب الصغيرة : انها صغيرة فيولّى عليها [٢٢ - ب] كالبكر ؛ وطولب^(٤) باثبات الوصف - فيقول : ظهر تأثير الصغر في ولاية المال ؛ وولاية البضع من جنس ولاية المال^(٥) •

فاذا قيل : لم قلت : انه من جنس ولاية المال^(٥) ؟ ، كفاه أن يقول : هو من جنسه في مناسبة الصغر اياه ؛ لأن التصرف في البضع كالتصرف في المال ، لارتباط^(٦) قوأم مصلحة المعيشة [به]^(٧) ؛ والصغر نوع عجز يستدعى نصب قوأم مشفق يتولى ما يتعلق بالمصلحة • ففي هذه المناسبة تستوى الولايتان ، وليس ربط ولاية المال بالصغر خارجا عن المعقول ، بل هو معقول^(٨) ، وسيبه ما ذكرناه •

فعلى الشافعي^(٩) - بعد ذلك - النزول عن المطالبة ، والتنيه على وجه

- (١) في ه : « في العسوبة ... فيها » •
 (٢) في ز - بعد ذلك - زيادة : « بالتأثير » •
 (٣) في ه : « يقول » •
 (٤) في ل ، ز : « فطولب » •
 (٥) في د ، ل ، ز : « من جنسه » •
 (٦) في ه : « في ارتباط » •
 (٧) لم ترد الزيادة في ز •
 (٨) في د ، ز : « المعقول » •
 (٩) في ه : « الشفيعوى » • وهو خطأ لأن النسبة الى الشافعي شافعي •

الفرق بين الولايتين ، اما من جهة الايمان في اضافة هذه الولاية الى البكارة
والثيابة في الأحاديث الواردة ؛ [أو]^(١) [الى]^(٢) الاجماع على^(٣) تأثير
الرضاء في ولاية البضع بالبكارة ، دون ولاية المال • يعنى [به]^(٤)
الاكتفاء بالصمت ؛ أو الى المناسبة في افادة الثيابة نوع ممارسة توجب قطع
الاجبار عنها • الى غير ذلك : من طرق الكلام في تلك المسألة •

وكذلك : اذا قال الحنفي في مسألة غرماء الصحة والمرض : ان اقراره
في المرض يفوت حق الغرماء ، فيبطل في حقهم كالهبة ؛ فَطُولِبُ^(٥)
بالاثبات - يكفيه أن يثبت بالسّر أن الهبة امتعت لحقهم [فينبغي أن
يُمْتَعُ الاقرار]^(٦) •

فاذا سلم له ذلك وقيل^(٧) له : لم قلت : ان الهبة اذا امتعت لحقهم ، ينبغي
أن يُمنع الاقرار ؟ كان السؤال ساقطا بعد استواء الهبة والاقرار في المناسبة ،
لأن المقصود عصمة حقوقهم ؛ والاقرار كالهبة في التفويت •

فعلى الشافعي أن ينبه على وجه الفرق ، بأن يقول مثلا : حق^(٨)
الغريم أثر في منع المريض من^(٩) الهبة المستغنى عنها ؛ فلم يؤثر في المنع من
الاقرار المفتقر اليه دينا وشرعا وعرفا ؟

-
- (١) لم ترد الزيادة في د •
 - (٢) لم ترد الزيادة في ه •
 - (٣) في د ، ز : « في » •
 - (٤) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٥) في ه ، ز : « ولو طولب » وهي صحيحة أيضا •
 - (٦) سقطت الزيادة : من د ، ل ، ز •
 - (٧) سقطت « الواو » من د •
 - (٨) في ز : « لحق ... أثر » بالتحريك •
 - (٩) في ه ، ل : « عن » •

فيقول الحنفي : اذا ظهر أن المانع حقوق الغرماء ، استوى^(١) في
المنوع به المحتاج اليه والمستغنى عنه ؛ كما في الرهن والتركة : اذا تعلق
بها الدين •

فيقول الشافعي : حق الغريم ليس كهبة^(٢) الحقوق ، فانه لا يمنعه
من صرفه الى أوطاره وأغراضه ، وأنسان الجوارى واستيلادهن ، ومهور
النساء مع الاستغناء عنهن ؛ لأن ذلك في مظنة الحاجة ، وكذلك الاقرار
ملتحق^(٣) بها ، وينقطع عن الهبة •

فهذا تدرج النظر ، وترتيب الفكر • فأما المطالبة ، فمنقطعة ببيان
الاستواء في المناسبة • كما سبق •

وأما^(٤) ما أوردناه - من الامثلة في تقرير هذا الخيال - فسيل دفعها
أن يقال :

أما قول القائل : الحلول^(٥) أثر في افساد الكتابة ، فليؤثر في افساد
السلم - فهو باطل لأن هذا القدر ينتقض بالبيع وسائر العقود التي
لا يشترط فيها الأجل • واذا قيّد^(٦) بما هو احتراز : توجهت
المطالبة^(٧) بإبداء الاستواء في المناسبة •

فان أبدى : بأن كل واحد عقد ارفاق شرع في حق عاجز بالرق

-
- (١) في هـ : « استويا » ، وهو تحريف •
(٢) في د ، ز ، ل : « كهذه » ، وهو تصحيف •
(٣) صحف في د ، بلفظ : « ملتحقا » •
(٤) لفظ د ، ز : « فأما » •
(٥) في ل ، د : « للحلول أثر » بالتحريك • وصحف في ز بلفظ :
« للحلول » •
(٦) في ز : « قبل » وهو تصحيف •
(٧) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « عليه » •

والأفلاس ؛ والرفق^(١) ينتفى بالحلول - كان هذا على شكل القياس ، وانقطعت^(٢) عنه المطالبة ، ولزم أن يعترض عليه اما بالنقض بالقرض ، أو بالفرق بين السلم والكتابة ، أو بأنه لا قائل بهذا المذهب [٢٣ - أ] وهو : التسوية بين العقدين في الصحة والبطلان ؛ فان كل واحد من الفريقين فرق بينهما ، الا أن يصدر من مذهب ذي مذهب ، فيُعرض عليه [بطريقة]^(٣) لا بالمطالبة .

وأما قول القائل : التفرق قبل القبض أبطل بيع الطعام بالطعام ، فليُبطِل غيره [فهو]^(٤) تحكّم ، ولا يمكنه ابداء الاشتراك في المناسبة .
وأبو حنيفة لا يقول باشتراط التقابض الا في النقود ، ويعلل ذلك [بالتحرز]^(٥) عن بيع الكالء بالكالء^(٦) ، ولا يَطْرُد ذلك في سائر الأعيان .

والشافعي يعلل تحريم المطعوم بسبب الطعم ومناسبتِه لتقييد طريق تحصيله بمزيد شرط وتضييق ؛ فالمطالبة متوجهة على هذه العلة .

وأما قول القائل : ان الصوم دَيْنٌ كالحج ، فيقضى عن الميت - فهو على شكل القياس . وكيف لا ، وقد علَّل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) صحف في ز بلفظ : « والرق » .

(٢) في د : « وانقضت » .

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٤) زيادة جيدة ، لم ترد في الأصول .

(٥) سقطت الزيادة من ز .

(٦) اي : بيع الدين بالدين ، المنهى عنه في حديث رواه ابن عمر رضي الله عنهما ، فانظر : الموطأ (١٥٣/٢) والمستدرک (٥٧/٢) وسنن الدارقطني (٣١٩) والسنن الكبرى (٢٩٠/٥) والمنتقى (٣٢٢/٢) ونصب الراية (٣٩/٤) والمشكاة (٩٧/٢) ونيل الأوطار (١٣٢/٥) .

بكونه دينا ، في قوله : « أرأيت لو كان على أبيك دين [ففضيته »]^(١)
ولكنه منقوض بالصلاة .

فإن خالف مخالف فيهما^(٢) جميعا : منع من هذا القياس بالفرق
لا بالمطالبة ؛ وقيل : كونه^(٣) دينا أثر في تجويز النيابة للوارث فيما يقبل
النيابة شرعا في الحياة ، وهو : الحج ، فلم يؤثر فيما لا يقبل النيابة أصلا ؟
فيكون هذا تنبيها على وجه الفرق ، ويبين أن المطالبة تنقطع بإبداء الاستواء
في المناسبة .

خيال وتنبيه :

فإن قال قائل : إبداء الاستواء في المناسبة إنما يمكن^(٤) فيما عقل المعنى
في كونه مؤثرا [في حكم]^(٥) وقد ينصب الشارع سببا مؤثرا في حكم :
لا^(٦) يعقل معناه ، ولا ندري : لم أثر فيه ؟

وهذا كقوله عليه السلام : « من مس ذكره فليتوضأ » ، جعل
المس^(٧) سببا للوضوء ، ولا^(٨) يعقل معناه ؛ ومع هذا يقاس عليه مسه

(١) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(٢) حرف في د ، بلفظ « فيها » .

(٣) في ز : « لكونه .. أثر » بالتحريك .

(٤) في د ، ز : « يكون » .

(٥) لم ترد الزيادة : في ل ، د ، ز .

(٦) في ز : « فلا » .

(٧) في ز : « اللمس » وهو تصحيف .

(٨) في هـ : « فلا » .

ذكرَ الغير ، وقد يخرج عن^(١) عمومه^(٢) مسَّه ذكر نفسه بعد الابانة^(٣) .

وكذلك قال تعالى : « أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ »^(٤) ، فجُعِلَ اللّمس سبباً للوضوء ولا ندرى مناسبة [له]^(٥) ، ثم ألحق به الرجل اذا لامسته^(٦) المرأة ، والمرأة اذا لامست^(٦) الرجل .

وكذلك : انعقد الاجماع على أن خروج الخارج من السيلين يوجب الوضوء ، ولا مناسبة له ، وألحق الخارج من غير السيلين [به]^(٧) .
أما أبو حنيفة : فألحق الفصد والحجامة وغيرهما^(٨) . وأما الشافعي : [فألحق]^(٩) ما اذا انسد المخرج^(١٠) المعتاد وانفحت ثقبته تحت

(١) في هـ : « من » .

(٢) حرف في ل ، بلفظ : « عموم » .

(٣) ذهب الشافعية : الى أن الوضوء ينتقض بمس الذكر مطلقا ، وبلمس النساء ، وبخروج الخارج من السيلين ، ومن غيرهما : اذا انسد المخرج المعتاد ، وانفحت ثقبته تحت المعدة . ووافقهم المالكية في هذا ، غير أنهم اشترطوا في نقض اللمس أن يكون بشهوة . وذهب الحنفية : الى أن خروج الدم والقيح والقيء ناقض ، والى أن المس واللمس غير ناتئين ، فراجع : المهذب (٢٢/١) والهداية (٥/١) والافصاح (١٣) والاشراف (٢٣/١) والبداية (٢٩/١) .

(٤) سورة النساء (٤٣) والمائدة (٦) . وانظر : احكام القرآن للشافعي (٤٦/١) ، وآداب الشافعي (١٤٠) .

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٦) في هـ : « لمسته . . لمست » .

(٧) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ .

(٨) في د ، ل : « وغيره » .

(٩) سقطت انزيادة من د .

(١٠) في ل : « المسلك » .

المعدة • الى أمثال له يجرى فيها نكل القياس المؤثر ، ولا يمكن ابداء المناسبة حتى يظهر به الاستواء في المناسبة •

وصورة القياس في هذه المسائل أن يقول : مسَّ الذكرَ ، فينتقض وضوءه^(١) ، كما اذا مسَّ ذكر نفسه •

فاذا طولب ، قال : ظهر تأثير مس الذكر في الوضوء بالنص ، وهو قوله عليه السلام « من مس ذكره فليتوضأ » •

فإن قيل له : ظهر تأثير مس ذكره في الوضوء لا مسَّ ذكر غيره ؛ فكيف ينفصل عن المطالبة بابداء الاستواء في المناسبة ، ولا مناسبة أصلاً ؟ •

وكذلك يقيس الملموس على اللامس ، ولمس المرأة الرجل على لمس الرجل المرأة ؛ ويظهر التأثير بالنص ، ويعجز عن ابداء الاستواء في المناسبة •

وكذلك : في خروج الخارج من السيلين •

وكذلك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتق شركاً له في^(٢) عبد قوم عليه الباقي » فجعل عتق الشرك^(٣) سبباً لعتق الباقي وغرميه ، ولا مناسبة له ، ثم تقاس عليه الأمة •

الى غير ذلك : من نظائر^(٤) لها كثيرة ، ترجع جملتها الى نصب الشارع [٢٣ - ب] ، أسباباً مؤثرة في أحكام لا يعقل معنى كونها مؤثرة

(١) في ه ، ل : « طهره » •

(٢) في ه : « من » •

(٣) في ه : « النصف » وهو صحيح ، وفي ز : « الشريك » وهو تصحيف •

(٤) في د ، « نظائرها » •

في اثبات^(١) تلك الأحكام ، ويجرى فيها القياس .

فما سئل^(٢) الخروج عن المطالبة دون ابداء المناسبة فيها ؟ [أو ما سئل ابداء المناسبة فيها ؟ ، أو] ما^(٣) وجه الافتقار الى المناسبة في الأمثلة السابقة ، [ان لم نفتقر اليها في هذه الأمثلة]^(٤) ؟

فالجواب^(٥) : أن هذه الأمثلة اختلفت^(٦) الأصوليون في تسميتها :

فمنهم من عبر عنها : بأنها في معنى الأصل . وهذا عندنا كلام مجمل .
والوجه : تسميتها^(٧) قياسا ، ولكن ليس من قبيل الأمثلة السابقة . فان القائس - في مثل هذه الأمثلة - لا يجعل السبب المؤثر في حكم [مؤثرا في حكم]^(٨) آخر ، حتى يطالب باثبات المجانسة بين الحكمين ، بالاستواء في المناسبة . ولكنه يجعل السبب مؤثرا في عين^(٩) الحكم الذي ظهر أثره فيه ، ولكن في محل آخر غير منصوص عليه اذ [قد]^(١٠) ظهر تأثير اللبس والمس وخروج الخارج ، في ايجاب الوضوء ؛ وهو يجعلها مؤثرة في ايجاب الوضوء .

(١) في ه ، ل : « انتاج » .

(٢) في ه : « سبب » .

(٣) في د ، ل : « وما » ولم ترد الزيادة السابقة : فيهما .

(٤) في د : « دون أن نفتقر . . . المسئلة » ، وفيها تصحيف .

(٥) هذا هو المتعين ، وقد ورد في ه ، بلفظ : « والجواب » ، وفي

غيرها بلفظ « الجواب » .

(٦) في د : « اختلفت » .

(٧) في د ، ه ، ل : « تسميته » ولعله تصحيف .

(٨) سقطت الزيادة من ل .

(٩) في ل : « غير » وهو تصحيف .

(١٠) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ه .

نعم ، لو قال [قائل]^(١) : هذه الأسباب اذا نقضت الطهارة ، ينبغي أن تنقض الصوم^(٢) - لكان^(٣) هذا وزان الأمثلة السابقة ، ولقيل له : لم قلت : اذا ظهر تأثيره في نقض الطهارة ينبغي أن يظهر في نقض الصوم ؟ ويضطر الى ابداء المجانسة بالاستواء في المناسبة •

[نعم : نرى]^(٤) أن يلقب هذا القياس بتقيح مناط الحكم ومتعلقه • وسنذكر أمثلة هذا الجنس في موضعه^(٥) •

وقد سمي فريق من الأصوليين هذا الجنس : دلالة الخطاب • وسماء آخرون : ما في معنى الأصل • وحاصل ذلك يرجع الى تقيح متعلق الحكم ومناطه ، بالغاء ما اقترن [به]^(٦) وفاقا غير مقصود باضافة الحكم اليه • فان قوله : [من]^(٧) مس ذكره فليتوضأ ؛ اضافة الوضوء الى مس الذكر لا باعتبار أنه ذكره ؛ ولكن جرى ذكر الاضافة اليه وفاقا ، لأنه الغالب في المس ؛ اذ يعد أن يمسه الانسان ذكر غيره •

وكذلك قوله عليه السلام : « من أعتق شيركا له في عبد » [الحديث]^(٨) •

(١) لم ترد الزيادة في ه ، ل •

(٢) صحف في ز بلفظ : « الوضوء » •

(٣) في د : « كان » وما أثبتناه أولى •

(٤) في ه : « ونرى » •

(٥) أنظر ما سيأتي (٦٠ - ١) •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(٧) لم ترد الزيادة في د •

(٨) لم ترد الزيادة في د •

فاعتاق البعض سبب السَّراية [لاعتاق كل العبد]^(١) ؛ ولكن جرى ذكر العبد وفاقا : لأنه السابق الى اللسان في العادة • فهو - بحكم العادة - كناية عن الرقيق •

وكان كقوله عليه السلام : « أَيُّما رجلٍ مات أو أفلسَ فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه » • والمرأة ملحقة بالرجل ، ولكن جرى ذكر^(٢) الرجل وفاقا : لأنه السابق الى اللسان ، فهو - بحكم العادة - كناية عن الإنسان في هذا المقام •

وكذلك لو قال نزوجته : أنت طالق يوم يقدّم زيد^(٣) ، فقدّم ليلا - طلقتُ عند أكثر الفقهاء^(٤) ، لأن اليوم في هذا المقام - بحكم العرف^(٥) - كناية عن الوقت ، فانه السابق الى اللسان •

(١) هذا هو الصحيح وعبارة ه ، ل : « لا اعتاق بعض العبد » هذا وقد ذهب الشافعي ومالك وأحمد : الى أنه إذا أعتق شريك شقصا له في مملوك - عتق كله • وضمن حصة الشريك الآخر ؛ هذا اذا كان موسرا • فان كان معسرا ، عتق نصيبه فقط • وقال أبو حنيفة : يعتق حصته فقط ، ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه ، أو يستسعى العبد أو يضمن شريكه : هذا اذا كان المعتق موسرا ؛ فان كان معسرا ، فله الخيار بين العتق والسعاية فقط • فراجع الأم (١٨٢/٧) والهداية (٤٢/٢) والمهذب (٢/٢) والوجيز (٢٧٤/٢) والافصاح (٤٤٢) والاشراف (٣٠٤/٢) •

(٢) في ز : « تخصيص » •

(٣) في ه ، ل : « فلان » •

(٤) قد ذهب الحنفية : الى أن الطلاق يقع ، لأن اليوم يذكر في أمثال هذه الحالات ويراد به : مطلق الوقت • وذهب الشافعية : الى أنه لا يقع ، الا اذا قال : أردت باليوم الوقت • راجع : الهداية (١٧١/١) والمهذب (١٠٢/٢) والوجيز (٦٩/٢) •

(٥) في ه : « العادة » ، وكلاهما صحيح •

وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد »^(١) يتضمن تحريم صبّ البول من الكوز في الماء ؛ لأن المفهوم المنع من تنجيس الماء بالقاء النجاسة فيه ؛ ولكن الانسان بطبعه ممتنع من^(٢) القاء النجاسات في الماء من غير غرض ؛ وانما يتفق منه البول في الماء ؛ فجرى تخصيصه وفاقا بحكم العادة •

وهذه^(٣) أمور تعرف من دلالة الخطاب ، وسياق الكلام ، وقرينة الحال • فتجاسر على اللاحق وتنفصى^(٤) عن المطالبة في هذا الجنس من اللاحق ، بهذا [٢٤ - أ] الفن من الكلام •

والجواب الآخر : أن هذا الجنس - أيضا - غير خارج عن فهم نوع من المعنى • فان المس^(٥) نوع هتك : اذ هو مقدمة الامذاء^(٦) ؛ فانه يحرك الآلة ، ويبعث الشهوة ، ويذكر الوقاع ؛ فيخرج المذى : فينتقض الوضوء^(٧) ، لكونه سبب خروج المذى وان لم يخرج •

وكذلك : لس النساء سبب الامذاء ، فينتقض الوضوء وان لم يميز •

(١) ورد هذا الحديث الصحيح بصيغ شتى ومن طرق متعددة، فراجع مسند الشافعي (٥٧) وأحمد (٢٦٤/١٣ ، ٣٦/١٤ : ع) وصحيح البخاري (٥٣/١) ومسلم (١٣٣/١) وسنن أبي داود (١٩/١) والترمذي (١٥/١) وابن ماجه (٧٣/١) والنسائي (٤٩/١ و ١٢٥ و ١٩٧) والبيهقي (٩٧/١ و ٢٣٤ و ٢٣٨) ونيل الأوطار (٢٠/١ و ٢٨) •

(٢) في هـ : « عن » •

(٣) في د : « وهو » •

(٤) أي : نتخلص ، على ما في المصباح : (فصي) •

(٥) في هـ ، ز : « اللمس » •

(٦) في د : « المذى » •

(٧) لفظ ل : « الطهر » •

كما كان النوم سبب خروج الريح ، فكان حدثا وان لم يخرج • وكذلك :
التقاء الخانين سبب خروج المنى ، فجعل جنابة وان لم يتحقق •

وخروج النجاسة - على الجملة - يناسب الاشتغال بالتطهير في محل
النجاسة ، وفي جميع البدن • ولكن حطاً استيعاب للعسر ، واقتصر
على الأعضاء الظاهرة في الغالب • فهذه المعاني تفهم من هذه الأسباب في
التخصيص ، وفي التعدية^(١) : اما بأنفسها ، واما بكونها قرينة مُعَيَّنَةٌ
في^(٢) فهم مناط الحكم من جهة^(٣) المذكور ، ومنبهة على الغاء ما لا مدخل
له في هذا النوع من التأثير •

فهذا طريق تقرير هذا الفن ، وقد سمينا هذه الأجوبة : تبيها ، وهي
- على التحقيق - خيال في مقابلة خيال ؛ وهو : سياق نوع من الجدل ،
وتمهيدُ طريق في التخيل والاحتيال •

وانما الكشف الشافي ما نذكره الآن ، وهو [أن]^(٤) قول القائل :
اذا ظهر تأثير العلة في حكم ، فليم ينبغى^(٥) أن يؤثر في جنس آخر من
الحكم ؟ ان كان محل التعدية جنساً آخر • وان كان عين الحكم أو مثله ،
فكيف تُتصوّر - مع تسليم كونه مؤثراً - المنازعة في الحكم مع وجود
المؤثر فيه ؟ •

وهذا خيال لا طائل وراءه : فان العلة اذا ظهر تأثيرها في حكم ،
فلا تستعمل في اثبات حكم آخر - أعنى : في اثبات نوع آخر من الحكم -

(١) صحف في د ، بلفظ : « التعديد » •

(٢) في ه ، ل : « على » •

(٣) في ه ، ل ، ز : « جملة » ولعله تصحيف •

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٥) في د : « ينبغ » على الجزم •

بل تُستعمل تعدية ذلك الحكم بعينه الى محل آخر ، على لسان الفقهاء •
وهو - على التحقيق - اثبات مثل ذلك الحكم في محل آخر •

وهو كالأمثلة التي ضربناها في اللمس والمس وخروج الخارج ؛ فانه
جُعِلَ علة لانتقاض الوضوء : فلا يُستعمل الا في انتقاض الوضوء ؛ ولكن
في محل آخر غير محل النص : كمس ذكر الغير ، ولمس المرأة الرجل ،
وخروج الدم من غير المَخْرَج المعتاد • وجميع الأقيسة تجري على هذا
المثال^(١) : فان القياس لتعدية حكم المنصوص بالعلة التعدية ، وتعميمه
لعموم العلة • ولو كان يثبت بالعلة جنس آخر من الحكم : لم يكن هذا
تعدية المنصوص^(٢) ؛ بل كان ابتداءً لحكم على^(٣) سبيل الاستئناف •
فليُعتَقَد^(٤) هذا في كل قياس •

أما المثال الذي ضربناه في تقديم الأخ من الأب والأم في الميراث ،
وقياس التقديم في ولاية النكاح عليه - فهو من هذا القيل : لأن الاختصاص
بهذه المزية علة التقديم في الارث ، فيُعَمَّم^(٥) التقديم ؛ وهو قضية معقولة ،
ونُعَدِّيهِ الى محل آخر وهو : ولاية النكاح • وتكون نسبة ولاية التزويج
الى الارث ، كنسبة الزبيب الى التمر في الربا ؛ فان الطعم والكيل حرم
الفضل في التمر ، فثبت تحريم الفضل في الزبيب : للاشتراك في العلة •
وكذا : الصفر علة ولاية المال ، وولاية البضع - في حق الابن ،
فيُجْعَلُ علة ولاية البضع في حق الثيب [الصغيرة]^(٦) ، لأنه عقل كونه

(١) في د : « القياس » •

(٢) في ز : « للمنصوص » •

(٣) صحف في د ، بلفظ : « لا » •

(٤) في هـ : « فليعقل » •

(٥) في د ، ز : « فيعم » •

(٦) سقطت الزيادة من ل ، د ، ز •

علة الاجبار والولاية [في البضع]^(١) في حق الابن ، وهو محل الحكم^(٢) ،
فيُعدى الى البضع في [حق]^(٣) الثيب ؛ والبضع يُنزَل من المال منزلة
نوع من المال مع نوع آخر ، ومنزلة الزبيب من التمر في الربا •

فالحكم الثابت في محل الاجماع بعينه^(٤) ، يُعدى [٢٤ - ب]
ويُعَمَّم بالقياس • وكذلك نطرد هذا الجنس في جميع الأمثلة التي
ذكرناها •

وإذا نبهنا على الطريق : لم يَخْفَ وجه التقرير^(٥) في جميع الأمثلة ؛
وما خرج من هذا الجنس^(٦) فليس من القياس في شيء •

فان قيل : أليس جعل الشرع القتلَ علة الحرمان في الميراث ،
فجعل [بالقياس علة]^(٧) بطلان الوصية ، وهو حكم آخر • وقد قال
تعالى : « فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن
يُملَّ هو فليملل وليُّه بالعدل »^(٨) ، جعل الضعف والسفه علة
قضاء الدين ، فجعل علة الاجبار في سائر التصرفات : من البيع والاجارة ،
وغيرهما ؟

قلنا : هذا^(٩) داخل في الحد الذي ذكرناه • وانما المفهوم أن الضعف

(١) سقطت الزيادة من د •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « الحكمة » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٤) في د : « لعينه » •

(٥) صحف في د ، ز بلفظ : « التقدير » •

(٦) في د ، ل ، ز : « الحد » وكلاهما صحيح •

(٧) في د : « القياس عليه علة » وهي خطأ •

(٨) سورة البقرة (٢٨٢) •

(٩) في د ، ل ، ز : « هو » •

بالصغر والسفه سبب ' نيابة الولي المشفق' ^(١) عنه ، فيما تمس حاجته اليه :
من قضاء الدين ؛ فسائر ما تمس حاجته اليه يُنزَل من محل النص منزلة
سائر المكيلات والمطعومات من المنصوص في الربا • والثابت ^(٢) بالنص في
قضاء الدين : [النيابة] ^(٣) بعله الصغر في محل الحاجة ؛ فعُدَّت النيابة
الى كل ما تعدى ^(٤) اليه الحاجة •

واما الوصية ، فمن يَبغِي الالحاق : يتكلف ^(٥) التلفيق بهذا
الطريق ، ويثبت أن استحقاق المال [بمجرد مطلق] ^(٦) الموت نوع
خلافة ؛ تارة يُستفاد بالقرابة ، وأخرى بالزوجية ، وطورا بالوصية ؛ فالكل
باب واحد ؛ فيرجع ^(٧) الافتراق الى العدد كما في الربويات ، أو يقول :
المفهوم من النص معارضته بنقيض قصده فيما تعدى باستعجاله ؛ وفي هذا
تشترك الوصية والارث ^(٨) ويرجع التمييز الى العدد ، وهذا شرط كل
قياس • وما خرج عن هذا القياس ، فليس من القياس في شيء •

يبقى خيال السائل : أنه اذا سلّم كونه مؤثرا ، فكيف ^(٩) يتصور
النزاع في المسألة بعد الاجماع على وجود ما هو المؤثر ؟

-
- (١) في د : « المولى المعتق » وهو تصحيف •
(٢) في ز : « اذ الثابت » •
(٣) سقطت الزيادة من د •
(٤) في د ، ل ، ز : « تعدى » وهو صحيح أيضا •
(٥) صحف في د ، ز بلفظ : « بتكليف » •
(٦) في هـ ، ل ، ز : « بمطلق » •
(٧) ورد في هـ : بعد ذلك - زيادة « في » •
(٨) لفظ هـ : « والميراث » ولفظ ل ، ز : « والقتل » وهو خطأ •
(٩) في د ، « وكيف » •

قلنا : من سلّم الاجماع على كون الوصف مؤثرا ، وسلّم سلامته عن المعارضة في محل النزاع - لم يتصور منه النزاع مع ذلك الا بجحد أصل القياس . وانما منشأ النزاع أحد أمرين^(١) : اما الاسترابة في كون الوصف مؤثرا بالاجماع والمجاهدة فيه ، أو اعتقاد معارضة في الفرع .

أما مثال الأول : فكمنازعتنا لأبي حنيفة في دعواه : أن المؤثر في ابطال هبة المريض حقّ الغريم ؛ فان من أصحابنا من يعتقد : أنه بطل تصرفه نظرا له في نفسه ، وليس من النظر ابطال اقراره ؛ وانما^(٢) تنازعهم : لأننا^(٣) لا نسلم كون هذا الوصف مؤثرا بالاجماع .

فطريقه أن يكشف عما يدعيه : من الاجماع ؛ وهو ابطال ما ندعيه : من المعنى ؛ ليتعين معناه . فانه حكم لا بد من تعليقه بما يتضمنه المرض الحادث . والذي يمكن أن يقدّر علة [لا يزيد]^(٤) على المعنيين ؛ وفي بطلان أحدهما اثبات الآخر . فيقول : ابطال تصرف العاقل نظرا له ، لا عهد به . وابطال تصرفه لحق الغير [عهد في الشرع في مواضع بالاجماع^(٥) ؛ فاحالة الحكم في هذا المقام الى ما [عهد في^(٦) الشرع اعتباره في ابطال التصرفات أولى ؛ لأنه معنى عرف بالاجماع تأثيره في جنس هذا الحكم .

فيرجع مشارّ النزاع الى أننا لا نتعرف بالاجماع أوّلاً ، فلو اعترفنا

(١) في هـ : « الأمرين » .

(٢) في هـ ، ل : « فانما » .

(٣) في هـ : « بان » .

(٤) في هـ : « لا يمكن أن يزيد » .

(٥) في ل : « بالاتفاق » وما بين القوسين ساقط من ز .

(٦) في هـ ، ل : « من » .

أولاً بالاجماع : لما نازعناه في الاقرار الا بتقدير [٢٥ - أ] دليل في الاقرار يعارض ما ذكرناه ، وهو : قياس الاقرار^(١) على النكاح وسائر التصرفات ، لرابطة الحاجة ؛ ويتبين به أن حق الغريم لا يمنعه الا عما يستغنى عنه في هذا المقام . بخلاف حق الغريم في الرهن والتركة وغيره^(٢) .

وأما الجنس الآخر من المنازعة - بعد تسليم التأثير - فينشأ من تقدير المعارضة : كما ذكرناه على أحد التقديرين في مسألة غرماء المرض والصحة ، وكما نعتده في مسألة الثيب الصغيرة ، ويعتقد أبو حنيفة في مسألة غرم السارق .

فأما^(٣) مسألة الصغيرة ، فنسلم أن الصغر علة الولاية في حق الابن وفي حق ولاية المال ؛ نسلم وجود الصغر في [عين]^(٤) محل النزاع ؛

(١) في د ، ل ، ز : « قياسه على » .

(٢) هذه المسألة مرتبطة بصحة اقرار المريض وقبوله . فالحنفية والحنابلة يرون : أن حق الغريم هو المؤثر في ابطال اقرار المريض بدين ؛ فاذا أقر حينئذ : فدين الصحة مقدم عليه مراعاة لحق الدائنين . وعلى هذا ، أبطلوا حبة المريض : فان فيها احتمال تفويت حق الغرماء . والشافعية وان أبطلوا هبته ، الا أنهم لم يبطلوها لحق الغريم ، بل أبطلوها : نظرا له في نفسه ، أي : لكونه عاجزا عن الانشاء حالة المرض . أما اقراره : فهو ليس بانشاء ، بل هو اخبار . فيستوى دين الصحة ودين المرض : لاستوائهما في السبب ، وهو : الاقرار الصادر عن عقل ودين . والمالكية قد وافقوا الشافعية : في الاقرار للأجنبي ، فأما اذا أقر لوارث : فان اقراره يثبت اذا كان لا يتهم به ، ولا يثبت اذا كان يتهم به . أما رأيهم في الهبة ، فهو كراى الشافعية . راجع : الوجيز (١٩٥/١) والمهذب (٢٦٣/٢) والهداية (١٣٨/٣) والافصاح (٢١٢) والاشراف (٣٥/٢ - ٣٦) . وانظر ما سبق ص ١١٣ هامش ٣ .

(٣) في ز : « أما » وفي د ، ل : « وأما » .

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

ولكن نقول : عارض الصغر الثَّيَابَةُ ، وهي علة لاسقاط^(١) الولاية بنصبِ
الشارع اياها علة ، بقوله : « الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها »^(٢) .

ويسلم الخصم وجود علة الضمان [في السارق]^(٣) ولكن يقول :
عارضه وجوب القطع ، ومن ضرورته اسقاط الضمان بتقدير انتقال العصمة
الى [اليد]^(٤) كما قرروه في تلك المسألة^(٥) .

ولو استعمل سائل هذا الاعتراض على طريق المطالبة والممانعة^(٦) ،
وقال : لا نسلم^(٧) أن تلفَ المال تحت اليد العادية سببُ الضمان
لمجرده ، بل هو مع سقوط القطع هو السبب ؛ والصغرُ مع انتفاء الثَّيَابَةُ
هو العلة - فهذا^(٨) كلام فاسد يضاھي كلام من يقول : العلة ما ذكرته مع

(١) في ل ، ه ، ز : « لقطع » .

(٢) من رواية لمسلم ، وفي بعض الروايات : « الأيم » بدل « الثيب » .
فراجع مسند أحمد (٢٧١/٣ و ٢٧٢) وسنن أبي داود (٢٣١/٢) وابن
ماجة (٢٩٥/١) والدارقطني (٣٨٩) والمشكاة (١٦٨/٢) ونصب الراية
(١٨٢/٣) ونيل الأوطار (١٠٣/٦) وفيض القدير (٣٤٢/٣) .

(٣) لم ترد الزيادة في د .

(٤) هذا هو المتعين وورد في د ، ز ه - بلفظ : « الله تعالى وجل »
وهو خطأ .

(٥) قد ذهب الشافعية والحنابلة : الى أن السارق يقطع ويضمن
المسروق ، سواء أكان المال موجوداً أم تالفاً . أما الحنفية ، فقد ذهبوا : الى
أن العين المسروقة ان كانت مستهلكة وقت القطع فلا تضمن . والمالكية
اشتراطوا للضمان يسار السارق وقت القطع . راجع المهذب (٣٠١/٢)
والهداية (٩٧/٢) والاشراف (٢٧٥/٢) والبداية (٢٨٨/٢) .

(٦) في د : « المضايقة » .

(٧) في ه ، ل ، ز : « لا أسلم » .

(٨) في د ، ز : « وهذا » .

السلامة عن المعارضة [فاذا ذكر وجه السلامة عن المعارضة]^(١) فهو مردود عليه ؛ والمطالبة متوجهة عليه بابداء المعارضة ، اذ ليس هذا جاريا مجرى أجزاء العلة ، بل له منصب الاستقلال •

فان قيل : فيماذا^(٢) تقطع المطالبة اذا قال السائل : سلمت تأثير العلة في ذلك المحل ، فما دليل تأثيره في محل النزاع ؟

قلنا : هذه المطالبة ساقطة بمجرد تسليم التأثير ، وكان كقول القائل : سلمت أن الكيل هو المؤثر في تحريم [ربا]^(٣) الفضل في البر ، وسلمت وجود الكيل في الجِصص ؛ ولكن لم قلت : اذا أثر ثم ، ينبغي أن يؤثر ها هنا ؟ وهذا تشوف الى حسم باب القياس ؛ وليس^(٤) يحتاج المعلق الى اظهار وجه المناسبة بعدما سلّم له كون الوصف مؤثرا في الحكم في موضع ما : لأن معنى كونه مؤثرا [هو]^(٥) : أن الحكم حصل به ومن أثره ، وأن الشارع نصبه علة موجبة ، وقد عرف^(٦) ذلك بالاجماع ، فصار كما لو عرف ذلك بالنص والايماء •

وقد بينا أنه يُستغنى فيه عن ابداء المناسبة ، وان كان يعد انفكاكه عن مناسبة ما • فقلّ ما يوجد - من تصرفات الشرع - ما يجرى على مذاق التحكّم الجامد المحض ؛ ولكن : لو وجد وجب اعتباره في غير

(١) ما بين القوسين سقط من د ، ل • وقد ورد في ه بلفظ : « فاذا ذكر » النخ •

(٢) في د ، ز : « بماذا » •

(٣) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز •

(٤) في ز : « وليس » •

(٥) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز •

(٦) حرف في ل ، بلفظ : « ينحرف » •

محل النص ، بحكم الدليل الذي دل على أصل القياس ، وكان^(١) هذا كما لو قال : لا تبيعوا التمر بالتمر لأنه حلوا ؛ فيعتبر الزبيب به بجامع الحلاوة ، بعد أن عرف بالشرع كونه علة وإن لم تعرف مناسبته ووجه اقتضائه^(٢) تحريمه من طريق المصالح . وإذا قال : لا تبيعوا البر بالبر لأنه أبيض ؛ قيس عليه الأرز وإن لم تعرف مناسبته . ولم نلتفت الى قول القائل : ان الياض علة في البر لا في غيره ، والحلاوة علة في التمر لا في غيره .

والسبب في ذلك كله - وهو طريق الرد على منكرى القياس - : قضاء العقول باتباع الأسباب ، والاعراض عن المحال . فلا فرق في [٢٥ - ب] عقل حملة الشريعة - بين أن يقول الشارع : اقتلوا ما عزأ لأنه زان ؛ وبين أن يقول : اقتلوه لأنه طويل - في أن تطرد ايجاب القتل في حق جميع الزناة وجميع الطوال ، وان انتفت المناسبة ؛ لأن المناسبة طريق يعرف بها كون الوصف منصوباً^(٣) من جهة الشرع^(٤) علماً على الحكم وعلة له ؛ وهي^(٥) دون النص والاجماع ، فاذا ظهر بالنص أو الاجماع : أغنى^(٦) عن اظهار المناسبة .

ورجع حاصل هذا المسلك الى أن الوصف انما يصير علة : اذا علم ان الشارع^(٧) جعله علة ؛ وانما يعرف جعل^(٨) الشارع اياه علة : بنصه^(٩) ،

-
- (١) في د ، ز : « وهذا » .
(٢) في ه ، ل : « اقتضائه » .
(٣) صحف في د ، بلفظ : « منصورا » .
(٤) في ه : « الشارع » .
(٥) في د ، ز : « وهو » .
(٦) في ه : « أغناه » .
(٧) في ز ، - بعد ذلك - زيادة : « عليه السلام » وهي من الناسخ .
(٨) في د ، ل ، ز : « نصب » .
(٩) صحف في د ، بلفظ : « بنصبه » .

أو بإشارة النص في تبيينه^(١) وإيمائه كما سبق ، أو بالاجماع من الأمة •
فبالاجماع^(٢) في التعريف كالنص •

فالتحق هذا المسلك بالمسالك السابقة ، ووقع الاستغناء فيه عن المناسبة
كما في النصوص^(٣) والمنبّه عليه •

المسلك الرابع بني الاستدلال على كون الوصف علة بالمناسبة^(٤) بينه
وبين الحكم • وهذا مما اختلف فيه الأصوليون •

فالذي^(٥) ذكره أبو زيد [الدبوسي]^(٦) : أن المناسبة لا تكفى في
إثبات كون الوصف علة ، بل لابد من اظهار التأثير : بالنص ، أو بالاجماع ،
كما سبق •

فاقتصر على المسالك السابقة ، ولم يقنع بما دونه • واستدل عليه : بأن
الإخالة يرجع حاصلها الى الوقوع في النفس ، وقبول القلب له ، وطمأنينة
النفس اليه ، وهذا أمر باطن لا يمكن إثباته على الخصم ؛ فإنه اذا قال : غلب

(١) في د ، ز ، ل : « وتبيينه » •

(٢) في ه ، ل : « والاجماع » •

(٣) في د ، ه ، ز : « النصوص » ، وهو تحريف •

(٤) لفظ ل : « المناسبة » وهو صحيح أيضا كما لا يخفى • وراجع
في بيان هذا المسلك : المستصفي (٢٨٤/١ و ٢٩٦/٢) وروضه الناظر
(٢٦٧/٢) والاحكام (٣٨٨/٣) ، وشرح المختصر (٣٩٢/٢) والأسنوي
(٧٦/٤) وشرح جبع الجوامع (٢٨٩/٢) وشرح المسلم (٢٧٣/٢ و ٣٠٠)
وتنقيح الفصول (١٦٩) ونزهة المشتاق (٧١٣) ونبراس العقول
(٢٦٧ - ٣٢٩) •

(٥) في ه : « والذي » •

(٦) لم ترد الزيادة : في ه •

على ظني هذا ، فللخصم أن يقول : لم يغلب على ظني • فتحكيم^(١) القلب [انما يجوز]^(٢) عند فقد الأدلة الظاهرة ، وعند^(٣) تصادم الأدلة وانحسام مسالكها ، للضرورة الداعية اليه • ثم هو مقيد في حق المجتهد ، ولا^(٤) ينتصب حجة على الخصم بحال^(٥) •

وهذا الذي ذكره هو مساعد عليه • ولكن ليس المراد بالمعنى المُخَيِّل المناسب ما ظنه وتخيله ؛ ولكن نغني بالمناسبة معنى معقولا ظاهرا في العقل ، ييسر اثباته على الخصم بطريق النظر العقلي : بحيث^(٦) ينسب الخصم في جرده - بعد^(٧) الاظهار بطريقه^(٨) - الى النكر والعناد •

فاذن منشأ الاشكال بيان حدّ المناسبة ؛ والاختالّة عبارة عنها • وقد أطلق الفقهاء المؤثر ، والمناسب^(٩) ، والمُخَيِّل ، والملائم ، والمؤذّن بالحكم ، والمُشْعِر به • واستبهم^(١٠) على جماهير العلماء^(١١) والأفاضل - الا من شاء الله - دَرَكَ المَيْز والفَصْل بين هذه الوجوه ، واعتاص عليهم طريق الوقوف على حقائقها ، بحدودها وخواصها • واتصل بأذيال

-
- (١) حرف في د بلفظ : « فتحكم » •
 - (٢) في هـ : « لا يجوز الا » •
 - (٣) في د : « عند » بدون الواو •
 - (٤) في هـ : « ولم » •
 - (٥) الى هنا انتهى كلام الامام أبي زيد • وراجع تفصيل كلامه : في تقويم الأدلة (٦٢٤ - ٦٢٥) •
 - (٦) في د : « من حيث » •
 - (٧) ورد في ل - بعد هذا - زيادة : « هذا » •
 - (٨) في د ، ز : « لطريقه » •
 - (٩) في هـ : زيادة : « أيضا » •
 - (١٠) في د : « واشتبه » •
 - (١١) في د ، ز : « الفقهاء » •

هذه الأجناس قياس^(١) الشبه والطرْد ، وهي المغَاصَة الكبرى ، والغَمرة العظمى • فلقد عز على بسيط الأرض من يعرف معنى الشبه المعتبر ، ويُحسِن^(٢) تمييزه عن المُخِيل والطرْد ، وأجراؤه^(٣) على نهج لا يمتزج بأحد الفنين •

ونحن - [بعون الله وحسن توفيقه]^(٤) - نفصل^(٥) هذه الأجناس ، [ونشفي فيه الغليل]^(٦) ، ونوجز القول في قياس الشبه •

وتندفع الآن في بيان ما ترشحنا له : من [أنواع]^(٧) قياس المعنى • فنقول :

الحاصل من جملة هذه العبارات ثلاثة [أنواع]^(٨) • المؤثر ، والمناسب ، والملائم • أما المشعر والمؤذن والمخيل ، فهي في حكم العبارات المكررة عن^(٩) [٢٦ - أ] المناسب •

أما المؤثر ، فما ذكرناه ، وهو : الذي دل النص أو الاجماع على كونه علة للحكم في محل النص [أو في غير محل النص]^(١٠) • فهذا الذي رأينا تلقيه : بالمؤثر ، لتمييز الجنس [عن الجنس]^(١١) ، وإلا فسمية المناسب

-
- (١) صحف في ز : بلفظ : « بيان » •
 - (٢) في د ، ز : « يعرف » •
 - (٣) في د ، ل : « وأجراه » وهو تحريف •
 - (٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
 - (٥) في د ، ل - بعد ذلك - زيادة : « بين » •
 - (٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
 - (٧) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٨) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٩) صحف في ز ، بلفظ : « على » •
 - (١٠) سقطت الزيادة من ل •

والملائم مؤثرا ، وتسمية المؤثر مناسبا وملائما [متجهة^(١)] . فكان ما جعل
 علة للحكم ، فانما جعل علة : لأن الشارع جعله علة ؛ لا لمناسبه [؛
 ولكن المناسبة قد تكون تعريفا وتسيها على جعل الشرع اياه علة - عند
 بعض العلماء . وما عرف جعل^(٢) الشرع [اياه] علة ، فقد عرف
 تأثيره : إذ لا معنى للتأثير الا^(٣) حصول الحكم من أثره وبسيه .

ولكن : لما انقسمت المعاني ثلاثة أقسام ، أحيانا أن نفرّد كل قسم
 - على حسب اصطلاح الفقهاء - بعبارة معرفة . وانما الغرض تعريف
 وجه التميز والانقسام . ثم اذا عُرِفَتْ : فلتُتَّخَذْ هذه العبارات أعلاما
 معرفة لها . فالعبارات هي التي تتبّع المعاني وتُسَوّى عليها ؛ فأما تسوية
 المعاني على العبارات - فهو^(٤) من دواعي^(٥) الخبط ، وجوالب الضلال .
 فنقول : هذه المراتب تتين بضرب^(٦) الأمثلة :

أما المؤثر ، فقد ذكرنا^(٧) مثاله .

وأما المناسب ، فمثاله : تحريم الخمر ، فانه يظهر تعليله بكونه
 مسكرا مزيلا للعقل ، حتى يقاس عليه النيّد . ولكن في الكتاب تعرض
 للتعليل بهذا المعنى ؛ فهو - من هذا الوجه - يلتحق بالمؤثر ؛ إذ ظهر
 بانص تأثير هذا الوصف : حيث نبّه على اثارته العداوة والبغضاء ، ولكن :

(١) في هـ : « متجه » وهو صحيح أيضا . وقد سقط ما بين
 القوسين من ز .

(٢) في هـ : « يجعل » وسقطت الزيادة التالية منها .

(٣) في د : « والا » وزيادة الواو من الناسخ .

(٤) في د ، ل ، ز : « فمن » .

(٥) صحف في د ، بلفظ : « دعاو » .

(٦) في د - بعد ذلك - زيادة : « من » .

(٧) في ل : « ضربنا » . وراجع ما سبق ص ١١٠ وما بعدها .

لو لم يكن في القرآن التعرض لهذا ، واقتصر على ذكر التحريم على تجرده - لكان تعليله بالاسكار وازالة العقل : تعليلا بكلام مناسب • ومعنى مناسبه : استدعاء هذا المعنى من وجه المصلحة هذا الحكم ، واقتضاؤه له • فان العقل ملاك أمور الدين والدنيا • فيقاؤه مقصود ، وتفويته مفسدة • فحرم لما فيه : من الافضاء الى الفسدة •

وهذا كلام جليّ معقول يمكن اثباته على الخصم • فآين هذا من قول^(١) أبي زيد : انه يرجع الى قبول القلب ، وطمانينة النفس ؟ • ولا نشك في تمييز هذا عن قول القائل : انه^(٢) حرم لرائحته الفائحة المخصوصة ، أو لحمرة^(٢) ، اذ لا تناسب الحمرة التحريم ، ولا استدعيه ، ولا تتقاضاه عقلا • وهذا يتقاضى التحريم لما ذكرناه ؛ فتمييز عن الطرد بالمناسبة العقلية بين المعنى وبين الحكم •

وتمييزه عن المؤثر ، بأن يقال : لم يُعهد قط في الشرع ، في موضع آخر - لا بالنص ، ولا بالأجماع - كون الاسكار مؤثرا في التحريم ، حتى يكون التعليل به تعليلا [بمعنى]^(٣) عرف تأثيره ، ولتقدر عدم انباء النص عن التعايل بهذه العلة ، حتى يستد^(٤) التمثيل ، وينقطع عن المؤثر ، فان المستدل بالمناسبة يدعى الاستغناء عن النص وايمائه ودلالة الاجماع على كونه مؤثرا ؛ ويزعم : أن المناسبة كافية في التعريف ، على ما سنذكر وجه حصول المعرفة بها •

وكذلك اذا قلنا : ان الجماعة قتلوا^(٥) بالواحد ، كيلا يتخذ الظلمة

(١) في هـ : « كلام » •

(٢) في هـ : « انها حرمت لرائحتها » • أو لحمرتها •

(٣) لم ترد الزيادة : في د •

(٤) صحف في ل ، بلفظ : « يسدد » •

(٥) في ز : « يقتلون » •

الاستعانة ذريعةً الى قتل الأعداء - كان ذلك تعليلاً بمخيل مناسب ظهر^(١) وجه استدعائه للحكم ، واقتضائه له في العقل^(٢) . ولم يدل دليل على تأثيره : لا من جهة النص ؛ ولا من جهة الاجماع . بخلاف التعليل بالصغر^(٣) ؛ فانه - مع المناسبة المعقولة - ظهر تأثيره في الولاية المالية ، وولاية التزويج - في حق الابن ، بالاتفاق .

وكذلك اذا قلنا : حط^(٤) قضاء الصلوات عن الحائض ، لما فيه : من الحرج والمشقة وانكُلفَ مع تكرار الصلاة مرارا في اليوم والليله ؛ بخلاف قضاء الصوم - كان [هذا]^(٥) الكلام مناسباً [٢٦ - ب] مخيلاً ، متميزاً عن تعليله : بأن الصوم يقضى لأنه لا تجب فيه الطهارة مثلاً ، بخلاف الصلاة . فان هذا الفرق لا يناسب ، ولا يُنسب عن^(٦) الحكم في قضية العقل بحال .

فهذا^(٧) بيان المناسب . وليس يتميز عن المؤثر بذاته ، وانما يتميز عن المؤثر بأن ليس^(٨) من جهة النص والاجماع دلالة على كونه علة ، بل لا دلالة عليه سوى مناسبه . وما دل الاجماع على كونه علة [وسياً]^(٩) ، قد يناسب^(١٠) : كالصغر يناسب الولاية ، ومزيد

(١) في ه ، ل ، ز : « يظهر » .

(٢) صحف في ز ، بلفظ : « الحكم » .

(٣) في ل : « في الصغر » .

(٤) في ه : « يحط » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٦) في ه : « على » وهو تصحييف .

(٧) في د : « وهذا » .

(٨) في ه ، ل : « فقد » .

(٩) لم ترد الزيادة : في ه .

(١٠) في ه - بعد ذلك - زيادة : « وقد لا يناسب » ، وهي من

الناسخ .

الاختصاص في القرابة يناسب الترجيح والتقديم ، الى غير ذلك مما تقدم :
من الأمثلة • وقد لا يناسب : كخروج النطفة الطاهرة ، جعل سببا للفعل
ولا يناسبه^(١) ، وكذلك مس الذكر : بعد تخيل المناسبة فيه •

هذا وجه تمييز المناسب عن المؤثر والطرود •

أما تمييزه عن الملائم ، فوجهه : أن المناسب ينقسم الى ما يلائم
معاني الشرع ، ويجانس تصرفاته^(٢) في ملاحظة^(٣) المعاني • والى ما يكون
غريبا : لا يلفى له جنس •

فالذي^(٤) ذهب اليه الجماهير : أن المناسب لا يكون علة الا بشرط
الملائمة [كما سنذكره • ومنهم من اكتفى بمجرد المناسبة ولم يشترط
الملائمة]^(٥) ، فكل مناسب عهد جنسه في تصرفات الشرع : فهو ملائم ؛
وما لم يعهد جنسه : فهو المناسب الغريب الذي لا نظير له^(٦) في تصرفات
الشرع •

وهذا [الآن]^(٧) مزلة قدم ؛ فقد يشبهه على الناظر الفرق بين
الملائم والمؤثر ، فيقول : المؤثر هو : الذي عهد في الشرع معتبرا كما في
الصغر ؛ والملائم أيضا كذلك • فما الفرق بين من شرط التأثير ، وبين
من شرط الملائمة مع المناسبة ؟

فقول : الفرق بينهما : أن المؤثر هو : الذي ظهر تأثير عينه في عين

(١) في هـ : « ولا يناسبها » •

(٢) في د ، ل ، ز : « تصرفات الشارع » •

(٣) في د : « ملاحظات » ، وفي هـ : « ملاحظته » •

(٤) في د ، ز : « والذي » •

(٥) سقطت الزيادة من د ، ل ، هـ •

(٦) في هـ : « الذي لا يظهر » وهي صحيحة أيضا •

(٧) لم ترد الزيادة في هـ •

الحكم المتنازع فيه - بالأجماع أو النص ، في محل النزاع ، أو غير محل النزاع . كقول الحنفي^(١) : ان الثيب الصغيرة تزوج لصفرها ؛ وبين أن عين الصفر ظهر تأثيره بالأجماع في الولاية في حق الابن ، وفي ولاية المال . فقد ظهر تأثير عين هذا المعنى في عين^(٢) هذا الحكم ، في محل آخر غير محل النزاع ؛ فعدى ذلك الحكم بعينه ، وهو : الولاية ، بتلك العلة بعينها ، وهي : الصفر - الى محل النزاع ، وهو : الثيب الصغيرة . وأما الملائم ، فمعنى به : أنه عهد جنسه مؤثرا في جنس ذلك الحكم ، وان لم يعهد عينه مؤثرا في عين ذلك الحكم - في محل آخر . مثاله^(٣) : أن سقوط قضاء الصلاة إذا علل بالخرج والكلفة ، يعلم أنه من جنس معاني الشرع وملائم له ، إذ^(٤) ظهر - على الجملة - اسقاط [الشرع]^(٥) جملة من التكاليف بأنواع [من]^(٦) الكلفة : كما في السفر والمرض وغيره ؛ ولم يظهر تأثيره عين المعنى في عين الحكم ، وإنما وزان المؤثر من [مثل]^(٧) هذا الأصل : أن يأمر النبي عليه السلام

(١) راجع أيضا المستصفي (٢٩٧/٢) والتقارير والتجوير (١٤٧/٣) . وقد اعتبر المحلى هذا مثالا للملائم لا للمؤثر ومثل للمؤثر بقول الرسول عليه السلام : « من مس ذكره فليتوضأ » فيقاس عليه ذكر غيره . انظر جمع الجوامع (٢٨٣/٢) .

(٢) صحف في د ، ل ، هـ - بلفظ : « غير » .

(٣) في ز : « ومثاله » . وراجع المستصفي (٢٩٧/٢) وفي المستصفي (٣١٩/٢ - ٣٢٠) عرف الملائم بأنه ما أثر جنسه في عين الحكم ، كاسقاط قضاء الصلاة عن الحائض ، تعليلا بالخرج والمشقة ، فانه ظهر تأثير جنس الحرج في اسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في اسقاط قضاء الركعتين الساقطين بالقصر .

(٤) صحف في د ، بلفظ : « اذا » .

(٥) لم ترد الزيادة : في ز .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

- مثلا - عائشة^(١) رضى الله عنها بقضاء الصوم الفائت في أيام الحيض ،
وبترك القضاء في الصلوات^(٢) . فيقاس عليها^(٣) سائر النساء . أو يحكم
به في الحررة ، فيقاس عليها الرقيقة^(٤) . فينقدح أن يقال : ظهر تأثير
الحيض في إسقاط الصلاة في حق الحررة ، فبعدى عين هذا الحكم
لعين^(٥) هذه العلة ، الى الرقيقة .

وكذلك^(٦) : اذا علنا انقطاع الولاية عن الثيب بالممارسة الحاصلة
لها ، وما تستفيده المرأة : من الاختبار والتمييز والاهتداء الى المقاصد ؛
وعديناه^(٧) الى الثيب الصغيرة - كان هذا مناسبا ولكنه غريب . اذ يقال :
ليس هذا من جنس تصرفات الشرع في اثبات الولاية^(٨) وقطعها ، فنقول :
هو من جنسه ؛ اذ قال عز وجل : « وابتلوا [٢٧ - أ] اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
أموالهم »^(٩) . فجعل ممارسة اليتيم^(١٠) في المال سببا ، فيصير ملائما .
وهذه المناسبة مع الملازمة في نهاية الضعف ، وليس من غرضنا عين هذه

(١) هي : أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق ، المولودة بعد البعثة
بأربع سنين أو خمس ، والمتوفاة : سنة ٥٦ أو ٥٧ أو ٥٨ هـ . راجع
الاصابة (٣٤٨/٤) .

- (٢) في هـ : « الصلاة » .
- (٣) في د : « عليه » .
- (٤) في هـ : « الأمة » .
- (٥) في هـ : ل ، ز : « بعين » .
- (٦) في د : « فكذلك » .
- (٧) سقطت « الواو » من د ، ز .
- (٨) في هـ ، ل ، ز : « الولايات » .
- (٩) سورة النساء (٦) .
- (١٠) في هـ : « بالتصرف » .

المسئلة ؛ وانما المقصود التمثيل لتعريف الجنس •

وكذلك اذا قلنا : قيد الشرع بيع الأشياء الأربعة^(١) في الربا بثلاث^(٢) شرائط ، فكان ذلك معللا بالطعم النبوي عن الحرمة والعزة ، فان ما يعز^٣ ويحترم^(٣) يضيق طريق تجصيله ، وما يستهان به يتسع الأمر فيه ، ويتساهل في أمره ؛ فلا يضيق طريقه ؛ لأن المضمون به عقلا وشرعا : ما ظهرت^(٤) الحاجة اليه ، وعظمت حرمة بسببه^(٤) ، والتقيد بالشرائط سد لبعض المسالك ؛ وسد بعض الطرق الى شيء^(٥) ضنه به •

فهذا نوع من الكلام : فيه ضرب مناسبة ، ولكنه غريب يزعم [الحصم]^(٦) انه لا يلائم تصرفات الشرع ، فنقول ، [لا]^(٧) بل قيد الشرع استحلال البضع بشروط : كالموض والولي والشهادة ؛ ويميزه عن الأموال ؛ فكان ذلك اظهارا لشرف البضع ، وتخصيصا له بميزة^(٨) الاعتناء ، وكشفا عن خطره^(٩) وحرمة ، وإشارة الى أن المال مبتذل بالاضافة اليه ، وأنه مصون مضمون^(٩) به بالاضافة الى المال^(١٠) • فقد التحق بما عهد جنسه في الشرع ، نصار^(١١) ملائما لتصرفاته •

(١) في د ، ل ، ز : « الأربع » •

(٢) في ل : « بثلاثة » وهي صحيحة •

(٣) صحف في د ، بلفظ : « ويحريم »

(٤) في هـ : « دعت .. بسببها » •

(٥) في ل ، ز : « الشيء » •

(٦) سقطت الزيادة من د •

(٧) سقطت الزيادة من ز •

(٨) في د ، ل : « بمزية الاعتبار » •

(٩) صحف في د ، بلفظ : « حظره .. مضمون » •

(١٠) صحف في ز ، بلفظ : « البيع » •

(١١) في هـ ، ز : « وصار » •

وطريق المعترض : أن بين أن تقييد النكاح [بهذه الشروط]^(١) لم يكن بهذا^(٢) الطريق ، بل كان ابحاجة البضع في الصون الى هذه الشروط^(٣) ؛ ولا حاجة في^(٤) صون الأطعمة الى هذه الشروط ، فيُعترض بهذا الجنس ، ويجاب^(٥) عنه بطريقه • وغرضنا التمثيل •

وكذلك اذا قلنا : القليل الذي لا يسكر - من الأنبذة - محرم قياسا على قليل الخمر ؛ وعللنا تحريم قليل الخمر : بأنه داع الى الكثير ؛ وأن^(٦) الطباع تختلف ، والقدر الذي يسكر كل شخص في كل حال لا ينضب ؛ فيُحسب الباب بحكم المنصحة - كان هذا كلاما مناسبا : يستوى^(٧) فيه النبيذ والخمر ، وتظهر ملاءمته لتصرفات الشرع : بتحريم الشارح الخلوة بالأجنبية^(٨) والنظر اليها ، لأنه داع الى الزنا ؛ وما يجرى مجراه : من تعميم^(٩) الشرع [التحريم] على مقدمات المحظورات ودواعيها ؛ فيكون ملائما ، ولا يكون مؤثرا للتأثير الذي عيناه فيما سبق ؛ اذ^(١٠) لم يظهر تأثير عين انبعاث داعية الشرب ، في^(١١) تحريم الشرب • ولا ظهر في مسألة الربا تأثير عين الطعم وحرمة في اشتراط المماثلة والتقابض

(١) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز •

(٢) في د ، ز : « لهذا » •

(٣) في ه : « الشرائط » •

(٤) صحف في ه ، بلفظ : « الى » •

(٥) في ه : « فيجاب » •

(٦) في ه : « فان » •

(٧) في ه : « ويستوى » •

(٨) في د ، ل ، ز : « مع الأجنبية » •

(٩) في د : « تحريم » ، وقد سقطت منها الزيادة التالية •

(١٠) صحف في ز بلفظ : « اذا » •

(١١) في د ، ل ، ز : « الى » •

والحلول ؛ بل ظهر اعتبار جنس الحرمة ، في جنس التقييد بالشروط •
 فان قيل ^(١) : فما مثال المناسب [الغريب] ^(٢) الذي لا يلائم ؟
 قلنا : قل ما يتفق في المسائل أمثله ، فان المعاني اذا ظهرت
 مناسبتها ؛ فلا تنفك عن التفات الشرع الى جنسها في غالب الأمر ^(٣) ؛
 واندي يظهر لنا الآن من أمثلتها أربعة ^(٤) :

المثال الأول : ما ذكرناه : من تعليل سقوط الاجبار عن الثيب
 بالممارسة • فهذا وان عدناه في قسم الملائم ، فهو - عندنا - من المناسب
 الغريب الذي لا نظير له •

وأما ابتلاء اليتيم في التصرف ، فليس ^(٥) من هذا القيل ، وانما
 مثاله : وطء الابن زوجته ؛ وذلك لا يوجب قطع الاجبار عنه : اذا كان
 صغيرا • أو وزانه من الأموال : ما اذا تناول جنسا من الطعام وذاقه
 واستطابه أو استكرهه • وكل ذلك ساقط الأثر في قطع الاجبار ، واسقاط
 الولاية • وابتلاء اليتيم : لتعرف هدايته الى المصالح ، وانفكاكه عن داعية
 السفه والتبذير وغباوة الاسراف ، والتصاون عن الغبن والخداع ؛ حتى
 اذا عرف ذلك بامتحانه بالبيع والشراء ، رُدَّ المال اليه بعد [٢٧ - ب]
 جريان البلوغ : اندي هو السبب الظاهر في قطع الولاية • فوزانه : أن
 تُمتحن المرأة بانتقاء زوج من الأزواج للنكاح ، وتراقب أحوالها في
 اقتراحات مصالح النكاح وما تقترح عليها ؛ فننقاد [الى] ^(٦) الاجابة الى

(١) في ه ، ل : « قال قائل » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(٣) في ه : « الأمور » •

(٤) في د ، ه - بعد ذلك - زيادة : « أمثال » وفي ز : « أمثلة » •

(٥) في ه : ز : « ليس » •

(٦) سقطت الزيادة من د • وعبارة ز ، ل : « للاجابة » •

ما تقتضيه المصلحة ، ونستصي فيما ينافي الغبطة • ومثل ذلك لا عهد به في النكاح^(١) ؛ والمأم' الزوج بها ليس من هذا الجنس بحال ؛ وانما وزانه : تناول الطعام وذوقه ، ولُبس الثوب ، وركوب الدابة • فيبقى هذا نوعا غريبا من الكلام ، [وهو - مع كونه غريبا -]^(٢) ضعيف في نفسه • وكذلك تتفق المعاني الغريبة ؛ فان ما يظهر ويقوى لا يُعدم التفات الشرع الى جنسه ، في غالب الأمر •

المثال الثاني : تعليل الربا في المطعومات بعلّة الطعم ؛ فهو - أيضا - من المعاني الغريبة التي لا تلائم معاني الشرع • وما ذكرناه - من اظهار الملازمة بأمر^(٣) البضع - ضعيف ؛ لأن الخصم لا يسلم اشتراط الولي • نعم : قيّد بالشهادة اما صونا له من الفوات^(٤) بالجحود ، أو تميزا [له]^(٥) عن السفاح الذي هو فاحشة • وليس في حسم طريق بيع البر بالبر متفاضلا ، أو نسيئة ، أو دون التقابض في المجلس - ما يصونه عن فوات هو متعرض له ، أو يُميّزه^(٦) [عن فاحشة] هو بصدد الاشتباه بها ؛ فلا مجانسة بينهما •

فيبقى ذلك معنى - ان سلم مناسبته - غريبا لا نظير له في الشرع • والاعتماد في مسألة الثيب الصغيرة ، واثبات الثيابة علة - على الاضافة اللفظية ، الاستفادة من قوله عليه السلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها » • وفي مسألة الربا ، واثبات الطعم علة - على قوله عليه السلام : « لا تبعوا

(١) لفظ هـ : « الشرع » •

(٢) عبارة هـ : « ومع كونه غريبا ، فهو » •

(٣) لفظ هـ : « فيه » •

(٤) لفظ د ، ل ، ز : « الفوات » •

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٦) عبارة ز : « تمييزه » ، وقد سقطت منها الزيادة التالية •

الطعام بالطعام»^(١) ، على ما قررناه في كتاب « مأخذ الخلاف »^(٢) ، وكتاب « تحصين المآخذ »^(٣) [وقد نبهنا على هذا المسلك الضعيف وطريق تقريره ، في هذه الكتب]^(٤) .

المثال الثالث : تعليل بعض العلماء ، حرمان القاتل عن الميراث ، بمعارضته بنقيض قصده : في استعجال الحق قبل أوانه .

وهذا ان لم^(٥) يستعمل في معرض العقاب على عدوانه ، يكون فناً غريباً من المعنى : لا يُلْفَى له نظير .

وإذا^(٦) قيل : القتل جناية ، والحرمان عقوبة ؛ فكان منوطاً به لكونه جناية ، وقطع عنه الصبي والمجنون - كان ذلك من قبيل التعليل بالمعنى الملائم ؛ فان تأثير الجنايات في العقوبات والتغليظات ، معهود^(٧) من دأب الشرع .

(١) حديث : « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل » أخرجه ابن ماجة (١٥/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٥/٥ - ٣١٦) ورواه مسلم بلفظ : الطعام بالطعام مثلاً بمثل . (١/٦٩٤ - ٦٩٥) وانظر مسند أحمد (١٣١/٤ ، ٢/٥ : ع) والمشكاة (٨٧/٢) ونصب الراية (٣٧/٤) ونيل الأوطار (١٦٢/٥ و ١٦٤ و ٣١٥ - ٣١٦) والسنن الكبرى (٢٨٣/٥ و ٢٨٥) والمنتقى (٢/٣٢٥ و ٣٣٩) والروض النضير (٣/٢٢٧) .

(٢) ذكر هذا الكتاب ابن السبكي ، وصاحب الشذرات ، والسيد مرتضى الزبيدي في شرح الاحياء ، وصاحباً مفتاح السعادة وكشف الظنون . ولم يعثر عليه في احدى المكتبات .

(٣) قد نقل عن هذا الكتاب ابن السبكي في الطبقات (١٤٣/٤) ، وذكرته الكتب التي ترجمت للامام الغزالي ضمن مؤلفاته . ولم يعثر عليه ايضاً .

(٤) في ز : « وان نبهنا على هذا المسلك ، وطريق هذا الكتاب » .

(٥) في د : « وان يستعمل » وفيها زيادة ونقص من الناسخ .

(٦) في د : « وان » .

(٧) في د : « معهودة » وهي مصحفة .

ولو ثبت معنى المعارضة بنقيض القصد للاستعجال ، لكان^(١) تعليل
[بعض]^(٢) أصحابنا في تحريم الخل الحاصل من التخليل ، بمعارضته
بنقيض قصده في استعجاله - من جنس الملائم ؛ إذ يصير معهود النظر في
القتل ، ولكن هذا المعنى - في القتل - غير ثابت ولا مستقيم على السبر
والبحث ولا يسلم عن النقض • وغرضنا ضرب الأمثلة ، لا أعيان^(٣)
• هذه المسائل •

المثال الرابع للمناسب الغريب : تخصيص الوضوء في ترتيبه : بتقديم
الوجه على اليدين ، وذكر مسح بين مفسولين ؛ حتى قال الشافعي رحمه
الله ؛ هذا تنبيه على كون الترتيب على هذا الوجه مقصودا^(٤) ؛ إذ لو لم يكن
مقصودا : لم يكن هذا الترتيب • وتخصيصه بالذكر - مع إيقاع مسح
بين مفسولين - أولى من جريانه^(٥) على ترتيب الخلق : من البداية
بالرأس ، والانحدار الى الوجه ، والختم بالرجل • الى غير ذلك : من
وجوه الترتيب •

(١) في د ، ل : « كان » •

(٢) سقطت الزيادة من ه ، ل ، ز •

(٣) صحف في د ، بلفظ « لأعيان » •

(٤) قد اتفق الفقهاء على أن الترتيب والموالاتة في الوضوء مشروع ؛ ثم
اختلفوا في وجوبهما : فقال أبو حنيفة : لا يجبان • وقال مالك : الموالاتة
واجبة ، دون الترتيب • وقال الشافعي : الترتيب واجب ؛ وله في الموالاتة
قولان : القديم : أنها واجبة ، والجديد : أنها ليست بواجبة • والمشهور
عن أحمد : أنهما واجبان : وعنه في الموالاتة رواية : أنها لا تجب • فراجع :
المهذب (١٧/١ - ١٨) والهداية (١/٥) والافصاح (٩) والاشراف (١/١١)
والبداية (١/١٤ - ١٥) وراجع في مسألة الترتيب خاصة : آداب الشافعي
وهامشه (١١٢ - ١١٣) •

(٥) في د : « جريان » •

فِيُمنَعُ الشَّامِعِيُّ عَنْ هَذَا الاستدلال ، بأن يقال : سبب هذا الترتيب : تقديم الوجه [٢٨ - أ] لأنه أهم الأعضاء بتحصيل النظافة فيه ؛ وتأخير الرجل : لأنه أحرى الأعضاء بالبعد من النظافة ، لمخالطة التراب في نقل الأقدام ، ومماسة الخُفِّ إلى غير ذلك ؛ فتبقى^(١) اليد والرأس ، فكان تقديم اليد أولى : إذ هو^(٢) آنة التناول ويقع مكشوفاً غالباً ؛ والرأس في الغالب مستور بكور العمامة ؛ ولذلك خفَّتْ وظيفته وهو : المسح .
فهذا فنٌّ من الكلام مناسب ، يتميز عن قول القائل : قدم الوجه لأنه على شكل الاستدارة مثلاً ؛ إلى غير ذلك : من صفات خِلْقِيَّةٍ تبو عن الحكم .

الا أن مثل هذه المعاني - وإن كانت مناسبة - فغير موثوق بها ؛ إذ لم يثبت من [جهة]^(٣) الشرع ملاحظة جنسها ، ويتسع التقدير^(٤) في أمثالها ، ولا يضيق طريقها على أي وجه كان ، فانه لو ذكر الترتيب على عكس المعهود : لأمكن أن يعكس هذا المعنى ، ولكان^(٥) يقال : الوضوء للصلاة ، والصلاة تقع بعده ؛ فأخَّر^(٦) غسل الوجه : لأنه أهم الأعضاء بالنظافة ، ليكون العهد به - عند الاشتغال بالصلاة - أقرب ؛ ولو ابتداءً بالرأس ، ثم بالوجه ، ثم باليد ، ثم^(٧) بالرجل : لأمكن أن يقال : سببه

(١) في د : « تبقى » .

(٢) في د : « هي » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في ل : « الطريق » .

(٥) سرف في هـ ، ل - بلفظ « ولكن » .

(٦) في د : « وأخر » .

(٧) في د ، ز : « ثم اليد ثم الرجل » .

ترتيب الخِلقَة ؛ ولو قدم اليد لأمكن أن يقال : سببه تنظيف الآلة أولاً حتى ينظف بها غيرها •

وأمثال هذه الخيالات يتَّسع طريقها ، ولا يوثق بها •

نعم: هي صالحة في هذا المقام لدفع الاستدلال بالآية؛ فان الآية ليس فيها صيغة تدل على وجوب الترتيب ؛ وانما يستدل المستدل فيها الى تخصيص البعض بالتقديم والتأخير ، ويقول : اذا لم يكن له سبب ، فسيبه وجوب التقديم • فيقال : هذا امكان تعلقت به ، وهذه الامكانات تعارضه ؛ فتطرق اليه^(١) الاحتمال •

فهذا ما يعن^(٢) من أمثلة المناسب الغريب ، وقد يتطرق نظر الى بعض هذه الأمثلة في الحاقها بأجناسها • وغرضنا حاصل من تعريف الأجناس ، ولا غرض في أعيان الأمثلة •

فتحصّل ان المعاني المناسبة تنقسم : الى [مؤثرة ، وهي : التي ظهر اعتبار عنها]^(٣) في عين الحكم المنظور فيه ، والى ملائمة ليست مؤثرة ، وهي : التي ظهر اعتبار جنسها في جنس ذلك الحكم ، والى غريبة : لم يظهر [في الشرع]^(٤) اعتبار عنها ، ولا اعتبار جنسها ، وهي - مع ذلك - تناسب نوعاً من المناسبة : تتميز به عن الطرد الذي ينبو عن الحكم نبوة : لا يتقاضاه ، ولا يتعلق به • فهذا بيان تمييز الأجناس^(٥) • فان قال قائل : ما ذكرتموه بيان انقسام المناسب - بالاضافة الى ما يدل

(١) في د ، ل ، هـ : « اليها » •

(٢) في هـ : « يعنى » أي : يقصد •

(٣) في د : « مؤثر ، وهو الذي ... عينه » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٥) ورد في د ، بعد ذلك - زيادة : « معنى المناسب » وهو عنوان

زاده الناسخ •

على اعتباره^(١) من تأثير ، أو ملاءمة ، أو فقد التأثير والملاءمة • فما حد
المناسب وحقيقته [وإلى ماذا يرجع حاصله]^(٢) وما المعيار الذي يعرف به
كون المعنى مناسباً : إذا وقع فيه الشك للناظر ، أو التنازع^(٣) للمناظر ؟
قلنا : المعاني المناسبة : ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها • وفي
إطلاق لفظ المصلحة [أيضاً]^(٤) نوع اجمال^(٥) ؛ والمصلحة ترجع إلى
جلب منفعة أو دفع مضرة • والعبارة الحاوية لها : ان المناسبة^(٦) ترجع
إلى رعاية أمر مقصود •

أما المقصود ، فينقسم : إلى ديني ، وإلى دنيوي • وكل واحد^(٧)
ينقسم : إلى تحصيل ، وإبقاء • وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة • وقد
يعبر عن الإبقاء : بدفع المضرة • يعنى : [أن]^(٨) ما قصد بقاءه : فانقطاعه
مضرة ، وإبقاؤه دفع للمضرة • فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع
القواطع ، وللتحصيل^(٩) على سبيل الابتداء • وجميع أنواع المناسبات
ترجع إلى رعاية المقاصد • وما انفك عن رعاية أمر مقصود ، فليس
مناسباً • وما أشار إلى رعاية أمر مقصود ، فهو : المناسب •

(١) في د ، ل ، ز : « اعتبارها » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في هـ ، ل : « النزاع » •

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٥) في د : « احتمال » •

(٦) في د : « المناسب » •

(٧) في د - بعد ذلك - زيادة : « من » وهي من الناسخ •

(٨) في هـ : « به » ولعلها مصحفة •

(٩) في هـ ، ل ، ز : « والتحصيل » •

ثم الشيء ينبغي أن يكون مقصودا للشارع^(١) ، حتى تكون رعايته مناسبة^(٢) في أقيسة الشرع . فقد علم - على القطع [٢٨ - ب] أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال ، مقصود في الشرع .

فجعل انقتل سببا لايجاب القصاص ، لمعنى معقول مناسب ، وهو : حفظ النفوس والأرواح المقصود^(٣) بقاؤها في الشرع ، وعرف^(٤) كونها مقصودة على القطع .

وحرّم الشرع شرب الخمر : لأنه يزيل العقل ؛ وبقاء العقل مقصود للشرع ، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ، ومحل الخطاب والتكليف .

والبضع مقصود الحفظ^(٥) ، لأن في التزاحم عليه^(٦) اختلاط الأنساب ، وتلطیح الفراش ، وانقطاع التعمد عن الأولاد : لاستبها^(٧) الآباء ؛ وفيه التوثب على الفروج بالتشهي [والتغلب]^(٨) وهي مجلبة^(٩) الفساد والتقاتل .

والأموال مقصودة بالحفظ على ملاكها ؛ عرف ذلك بالمنع من التعدي على حق الغير ، وإيجاب الضمان ، ومعاقبة السارق^(١٠) بالقطع .

(١) في ه ، ل ، ز « للشرع » .

(٢) في د ، ل ، ه : « مناسبة » .

(٣) في ه ، ل : « المقصودة » .

(٤) لم ترد « الواو » في د .

(٥) في ه ، ز : « بالحفظ » .

(٦) في د ، ل ، ه : « عليها » .

(٧) في د : « عن استبها » وهي صحيحة .

(٨) لم ترد الزيادة في د .

(٩) في ل ، د : « مخيلة » .

(١٠) في ه : « السراق » .

وقد نبّه الرب تعالى على مقصود القصاص ، بقوله : « ولكم في
القصاص حياة »^(١) ، ونبه على فساد الخمر ، بقوله : « أن يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر »^(٢) . وهي من المضار
والمحذورات في أمور الدنيا ؛ وقد يقترن به أيضا مفسدة الدين .

و [قد]^(٣) نبه على مصالح [الدين]^(٤) في قوله في الصلاة : « ان
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »^(٥) . [وما يكف عن
الفحشاء]^(٦) فهو جامع لمصالح الدين ، وقد تقترن به مصلحة الدنيا
أيضا .

فجميع المناسبات^(٧) ترجع الى رعاية المقاصد . الا أن المقاصد تنقسم
مراتبها :

فمنها : ما يقع في محلّ الضرورات ؛ ويلتحق بأذيالها ما هو تامة
وتكملة^(٨) لها .

ومنها : ما يقع في رتبة الحاجات ؛ ويلتحق بأذيالها ما هو كاللتمة
والتكملة لها .

ومنها : ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا تُرهق اليه ضرورة ،
ولا تَمَسَّ اليه حاجة ؛ ولكن تستفاد به رفاهة وسعة وسهولة ؛

(١) سورة البقرة (١٧٩) .

(٢) سورة المائدة (٩١) .

(٣) لم ترد الزيادة في د .

(٤) لم ترد الزيادة في ه ، ل ، ز .

(٥) سورة العنكبوت (٤٥) .

(٦) سقطت الزيادة من ه .

(٧) في د : « المناسب » .

(٨) في د : « كالسمة والتكملة » وهي مصحفة عن عبارة : « كاللتمة

والتكملة » .

فيكون^(١) ذلك - أيضا - مقصودا في [هذه]^(٢) الشريعة السمحة السهلة
الحنيفية • ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتممة لها •
فتصير الرفاهية مهياة بتكميلاتها •

وتختلف مراتب المناسبات^(٣) في الظهور ، باختلاف هذه المراتب :

فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات ؛ كحفظ النفوس ، [فاته
مقصود الشارع ، وهو]^(٤) من ضرورة الخلق ، والعقول مشيرة اليه
وقاضية به - لولا ورود الشرائع ؛ وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه :
عند من يقول بتحسين العقل وتقييحه • ونحن وان قلنا : ان لله سبحانه
وتعالى أن يفعل ما يشاء بعباده^(٥) ، وأنه لا يجب عليه [رعاية]
الصالح - فلا تنكر اشارة العقول الى جهة المصالح والمفاسد ، وتحذيرها
المهالك ، وترغيبها في جلب المنافع [والمقاصد]^(٦) ولا تنكر أن الرسل
عليهم السلام بعثوا لمصالح^(٧) الخلق في الدين والدنيا : رحمة من الله
على الخلق وفضلا ؛ لا حتما ووجوبا عليه • قال الله تعالى : « وما أرسلناك
الا رحمةً للعالمين »^(٨) ، الى غير ذلك : من الآيات الدالة عليه^(٩) •

(١) في د ، ل ، ز : « ويكون » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ز وفي هـ : « في هذه الشريعة السمحة » •

(٣) في د ، ز : « المناسب » •

(٤) في د ، ل : « فانها مقصودة الشارع ، وهي » •

(٥) في د : « لعباده » وهي مصحفة • وقد سقطت منها الزيادة

الآتية •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(٧) في د ، ل : « بمصالح » ولعلها مصحفة •

(٨) سورة الانبياء (١٠٧) •

(٩) في هـ : « عليها » •

وانما نبهنا على هذا القدر ، كي لا ننسب الى اعتقاد الاعتزال ، ولا
ينفر طبع المسترشد عن هذا الكلام : خيفة التضمُّن بعقيدة مهجورة ،
يرسخ في نفوس أهل السنة تهجينها •

فليعتقد - على هذا التأويل - أن العقول ترشد الى الزجر عن القتل
بالتقصص •

فكل مناسبة يرجع حاصلها الى رعاية مقصود - يقع ذلك المقصود
في رتبة يشير العقل الى حفظها ، ولا يستغنى العقلاء عنها - فهو^(١) واقع
في الرتبة^(٢) القصوى في الظهور •

مثاله : ايجابنا^(٣) القصاص بالمثلِّ محافضة على قاعدة الزجر
[والردع]^(٤) والحاقا للمثقل بالجراح •

ومن قبيله قولنا : الأيدي تقطع باليد الواحدة ، كما تُقتل النفوس
بالنفس ، حسما لذريعة التوصل الى الأهدار [٢٩ - أ] بالتعاون [السير
الهيئ على أخذان الفساد وأقران السوء]^(٥) فهذا فن واقع في الرتبة العليا

(١) في د ، ز : « فهذا » •

(٢) في د ، ل ، ز : « المرتبة » •

(٣) في ز : « ايجاب » •

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ز • وقد ذهب الجمهور : الى ايجاب
القصاص بالمثلِّ • وقال أبو حنيفة : لا يجب القصاص الا بالمحدد وما عمل
عمله في الجراح • فراجع : الأم (٥/٦) ، والمهذب (١٨٨/٢) والاشراف
(١٨٢/٢) والافصاح (٣٢٢) والهداية (١٢١/٢) •

(٥) لم ترد الزيادة : في د • وقد ذهب مالك والشافعي واحمد : الى
قطع الأيدي باليد • وذهب أبو حنيفة : الى أنها لا تقطع بها ، وأنه تؤخذ
دية اليد من القاطعين بالسواء • فراجع : الأم (١٩/٦) والهداية (١٢٥/٤)
والاشراف (١٨٢/٢) والافصاح (٣٢٢) والبداية (٣٤٤/٢) •

لا غبار على مناسبتها ؟ فان^(١) كان يعترض عليها : فمن طريق آخر لا من طريق المناسبة ، وغرضنا ضرب [المثال]^(٢) لبيان مراتب المناسبات^(٣) .
ومن هذا الفن : تعليلنا تحريم شرب الخمر ، بكونه مفسدا للعقل الذي هو ملاك أمور الدنيا والدين . فهذا - أيضا - مما^(٤) لا يجوز أن تفك عنه عقول العقلاء ، ولا أن يخلو عنه شرع مهَّد بساطه^(٥) لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا ؟ فلم^(٥) تشتمل ملَّة^(٥) قط على تحليل مسكر ، وان اشتملت^(٦) على تحليل القدر الذي لا يسكر من جنس المنسكر .

وكذلك القول في مقصود البضع [والمال]^(٧) وما يقع على هذه الرتبة .

وأمثال اللواحق بهذه المراتب والتممة لها ، كقولنا : ان المماثلة مرعية في استيفاء القصاص ؟ اذ عقل أن الزجر وتشفّي الغيظ مقصود في^(٨) أصل القتل مراعاته^(٩) . وتماثله : في رعاية المماثلة في التنكيل بالقاتل المتعدى كما فعل ، والاحراق اذا أحرق^(١٠) ، والتغريق اذا غرق [وما يجري مجراه]^(١١) .

-
- (١) في د ، ل ، ز : « وان » .
(٢) سقطت الزيادة من د .
(٣) في د ، ل ، ز : « المناسبة » .
(٤) في د ، ل ، ز : « ما » .
(٥) في د : « بساطها .. فلن .. مثله » .
(٦) في هـ : « اشتمل » .
(٧) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .
(٨) في د ، هـ ، ل : « وفي » والزيادة من الناسخ .
(٩) في د : « ومراعاته » والزيادة من الناسخ .
(١٠) لفظ د : « حرق » بالتشديد .
(١١) في د : « ونحوه » .

ومثاله أيضا في الخمر^(١) : تحريم السير لكونه داعيا الى الكثير ،
ومحركا لعطش الشرب ، وباعثا على الترقى الى الحالة المطلوبة للنفوس :
من الطرب والهزّة ؛ وتعديتنا^(٢) ذلك الى القليل من سائر
المسكرات^(٣) . فأصل^(٤) المعنى فيه^(٥) جلى ، وهذا - لاتصاله به ، ووقوعه
موقع التضييب^(٦) والتسمير لذلك الأمر المهم المقصود - وقع ظاهرا^(٧)
لا سبيل الى انكار مناسبه . [ورجع حاصل]^(٨) هذه المناسبات الى رعاية
المقاصد .

أما مثال [المرتبة الثانية فان]^(٩) الواقع^(١٠) في محل الحاجة :
تسليط الولي على تزويج [الصغير والتزويج من الصغيرة]^(١١) ، فان^(١٢)
نَصَبَ القوَّام على الطفل - لحضاته وصيانه ، وانفاق ماله عليه ،

(١) ورد في ل ، ز - بعد ذلك - زيادة : « تعليل » .

(٢) في هـ : « وعدينا » .

(٣) قد اتفق الفقهاء على أن الخمر - وهي : المتخذة من عصير العنب -
يحرم قليلها وكثيرها ثم اختلفوا في الأنبذة ؛ فذهب الجمهور : الى ان
حكمها حكم الخمر . وذهب النخعي والثوري وأبو حنيفة : الى ان المحرم
منها ما أسكر . فراجع : الكشف على البزدوى (٣٥٢/٤) والمهذب (٢/
٣٠٣) والهداية (٨١/٤ - ٨٤) والبدايح (١١٣/٥ - ١١٨) والاشراف
(٢٥٩/٢) والافصاح (٣٧٢) والبداية (٤٠٣/١) .

(٤) في د : « وأصل » .

(٥) في هـ : « منه » .

(٦) في د : « التضميم » و ز : « التتميم » ولعلهما مصحفان .

(٧) في د : « ظاهر » .

(٨) في هـ : « وترجع » .

(٩) القطت الزيادة من هـ : ل .

(١٠) في د : « الواقعة » .

(١١) في هـ ، ز : « الصغيرة ، والتزويج من الصغير » .

(١٢) في د : « وان » .

[وشراء الطعام له ، واستئجار من يقوم بمصلحته]^(١) - واقع في محل
الضرورة^(٢) ؛ لأن الحاجة الى النفقة والحضانة [طبيعية]^(٣) جبيلية في
حال الصغر ؛ وفي الاعراض عنها [سعى في هلاك الصبيان كلهم ، وفيه
هلاك النفوس وانقطاع الجنس ، فهذا يقع موقع الضرورة]^(٤) ، فأما^(٥)
تزويج الصغير ، والتزويج منه - فلا ترهق اليه ضرورة ، ولا تمس اليه
حاجة ناجزة : من شهوة وتوآن ؛ ولكن مصلحة المعيشة في العمر^(٦)
تنظم بأمر النكاح ، والاتصال بالعشائر ، والتكثُر بالأصهار ؛ والخاطب^(٧)
السكفء والكريمة المرموقة اذا ظهر^(٨) : فالمصلحة في تقيده قبل أن
يفوت ولا يتفق الظفر^(٩) بمثله ، فيقع ذلك في محل الحاجة . فصارت
غبطة الصبي ومصلحته المستغنى عنها مقصودا من جهة الشرع ، كضرورته
التي لا غنية له^(١١) عنها ؛ وصار رعاية هذا المقصود مناسبا ، كرعاية
المقصود^(١٢) الضروري [وما^(١٣) يجرى مجرى الضروري] ؛ والتحقق
بتلك الرتبة .

-
- (١) سقطت الزيادة من د .
(٢) في ل ، ز : « الحاجة » . وورد في ل ، هـ - بعد ذلك - زيادة :
« التي لا غنية عنه » .
(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٤) ورد بدل هذه الزيادة كلهما ، في د ، عبارة « اهلاك الجنس » .
(٥) في د : « وأما » .
(٦) في د ، ز : « الأمور » .
(٧) في د ، ل : « فالخاطب » .
(٨) كذا بالأصول ، يعنى : ظهر أحدهما .
(٩) صحف في د ، بلفظ : « النظر » .
(١٠) في د ، ل ، هـ : « به » .
(١١) في د : « مقصود » .
(١٢) في د : « ومما » وقد سقط ما بين القوسين من ل ، هـ .

ثم ما يجري مجرى التتمة لهذد الغبطة : كمرعاة الكفاءة ، والمحافظة على مهر المثل - على ما اختلف العلماء في وجوبه^(١) - يلتحق في المناسبة بالأصل ؛ لأنه كالتكملة والتتمة لرعاية هذه الغبطة^(٢) ، وان كان الأصل الكلي من مقصود النكاح لا يفوت به .

فنحن نستعمل هذا المعنى في منع الولي من النقصان عن مهر المثل ، وفي منعه من التزويج من غير^(٣) كفاء .

وأبو حنيفة وان صحح النكاح من الأب من غير كفاء ، فليس يصححه لانكار هذا المعنى . بل يقول : تفويض الأمر الى رأي الأب - وهو غير متهم : لشفقته وأبوته - أولى ؛ فلعله يتفطن لغبطة خفية ؛ توازي غبطة الكفاءة وتزيد عليها .

فأصل المعنى لا سبيل الى جرده ، وهو يستعمل^(٤) أصل المعنى في الثيب الصغيرة ، ويقول : تزويجها من مصلحة المعيشة ، فلا يُعطل ، وكذلك في اليتيمة التي ليس لها أب ولا جد ، كما في غير اليتيمة ، وكما في البكر ؛ ويعلل بالصغر^(٥) ، ويبدى فيه وجه المناسبة [٢٩ - ب] كما ذكرناه .

(١) قد ذهب مالك والشافعي وأحمد : الى أنه ليس للأولياء اعتراض على المرأة اذا رضيت بأقل من صداق مثلها . وذهب الحنفية : الى أن لهم الاعتراض على ذلك .

أما اشتراط الكفاءة ، فقد ذهب الحنابلة : الى أن فقدانها يبطل النكاح ، وذهب الحنفية ومالك والشافعي - في الجديد - : الى أنه لا يبطله ، غير أن الحنفية قالوا : انه يوجب للأولياء حق الاعتراض . فراجع المذهب (٢/٤٠ و ٥٩) ، والهداية (١/١٤٥ - ١٤٦) والافصاح (١٧٨) والاشراف (٢/٩٦ - ٩٧) .

(٢) في ل : « المقاصد » .

(٣) في د ، ل ، ز : « لغير » .

(٤) في ل : « مستعمل » .

(٥) في د : « الصغر » .

وهو بين لا يعترض عليه من حيث القدرح في هذه المناسبة ؛ بل يعترض
من وجه آخر • ويرجع منشأ النزاع الى التردد في محل استعمال هذه
المعاني ، على ما نذكره في هذه المسائل •

ثم للشرع - في هذا الجنس - نوع تصرف - فلا ينبغي أن تغفل
عنه - وهو : ادارة الحكم على أمانة المصلحة من غير تتبع وجه المصلحة ؛
فان مصلحة النصبي لحاجته الى قوام ، وحاجته لصغره^(١) وضعف عقله ؛
وقد يقوى عقله عند مراعاة ابلوغ ؛ ولكن يقطع الشرع غمّة^(٢)
الاشكال عن أطراف الأحوال ، باتباع الصغر الذي هو أمانة المصلحة
[غالبا ؛ فيدار الحكم مرة على عين المصلحة ، وأخرى على أمانة
المصلحة]^(٣) • وكل^(٤) ذلك من نظر الشرع • وفي اتباع الأمانة
- أيضا - نوع مناسبة ، وهو : عسر الوقوف على عين الحاجة ؛ كما
[أدير الترخّص]^(٥) على السفر لا على عين المشقة ، وأدير التولية
على القرابة لا على الشفقة ؛ فانها لا يوقف^(٦) عليها • وانما الغرض
التيه على مراتب المناسب ، وأن حاصل^(٧) جملتها يرجع الى رعاية
المقاصد ؛ وأن المقصود قد يقع في محل الحاجة ، وقد يقع في محل
الضرورة ؛ وقد يعلم كونها مقصودا من جهة الشرع على القطع ، وقد
يظن ذلك • [وكل ذلك]^(٨) من طرق المناسبات •

(١) حرف في د ، بلفظ : « لصغيره » •

(٢) في د ، ز : « جهة » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) سقطت « الواو » من د •

(٥) في د ، ل : « أدير الترخص » •

(٦) في هـ : « بتوقف » •

(٧) في د : « فايث » •

(٨) سقطت الزيادة من هـ •

المرتبة الثالثة : ما لا يرجع الى ضرورة ، ولا الى حاجة ؛ ولكن يقع موقع التحسين والتزيين ، والتوسعة واليسير ؛ للمزايا والمراتب^(١) ، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات ، والحمل على مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات •

ومثال ذلك : حكم الشرع بسلب أهلية الشهادة^(٢) ، وليس الى سلب أهليته حاجة ولا ضرورة • ولو^(٣) قبلت شهادته في حال العدالة : [لكان ذلك] كقبول^(٤) فتواه وروايته ؛ ولكن : لما كان الرقيق نازل القدرة والرتبة ، ضعيف الحال والمنزلة ؛ باثبات يد الاستيلاء [عليه]^(٥) والتسخير ؛ وكانت الشهادة ونفوذها على الغير منصبا عليا^(٦) ومقاما سنيا - لم يكن ذلك لاثقا بحاله^(٧) •

فيفهم مقصود الشرع - في سلبه الأهلية - على هذا الوجه ؛ ففيه نوع مناسبة تميز عن قول القائل : انه لا تقبل شهادته ، لأنه لا تجب عليه الجمعة مثلا كالصبي ؛ فإن سقوط التكليف بالجمعة لا ينبىء بحال عن سقوط أهلية الشهادة ؛ بخلاف ما ذكرناه •

(١) صحف في ه ، ل - بلفظ « المزاييد » وفي ز بلفظ : « المراقد » •

(٢) في د : « شهادة » •

(٣) سقطت الواو والزيادة التالية ، من د •

(٤) في د : « كما تقبل » •

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(٦) في ه : « عاليا » •

(٧) قد اتفق الفقهاء على أن شهادة العبيد لا تصح في الحدود والقصاص • ثم ذهب جمهورهم : الى أنها لا تصح أيضا فيما عدا ذلك • وعن أحمد في ذلك روايتان ، أشهرهما : الصحة • فراجع : المهذب (٣٤٣/٢) والهداية (٨٩/٢) والاشراف (٢٩٠/٢) والافصاح (٤٣٤) وأنظر : أحكام القرآن للشافعي (١٤١/٢ - ١٤٢) وهامشه •

ولو قال قائل^(١) ، هي^(٢) ولاية : فلم يكن من أهلها^(٣) كانوا ليات
 - قيل : ولم لم يكن من أهل الولايات ، ولا ينسب لها^(٤) ؟ إلا أن تكفل^(٥)
 شغل الخلق بولاية القضاء ، وتكفل شغل الأولاد بأنواع التفقد^(٥) -
 شغل^(٦) شاغل : يستدعى فراغا واهتماما مصروفا إليه ؛ وانعبد مستغرق
 الأوقات بوظائف الخدمة . وهذا المعنى لا يطرد في الشهادة : فانها كالرواية ؛
 إذ يرجع^(٦) حاصلها الى الاخبار عن المعلوم . ولو استقام التعليل بهذا
 النوع : لالتحق بالرتبة السابقة ، كتعليل سلب الولاية [به]^(٧) .
 وكذلك قيد الشرع صحة النكاح [بشرط] الشهادة^(٨) ؛ ولو
 صح^(٩) على السبر تخيّل مقصود الاثبات عند الجحود^(١٠) : لالتحق
 بالرتبة الثانية ، ولو وقع^(١١) في مظان الحاجة ، ولكن^(١٢) : ليس يستقيم
 الاستغناء^(١٣) عن الاشهاد على رضا^(١٤) المرأة ، مع أن النكاح لا يثبت الا

-
- (١) في د : « القائل » .
 (٢) في ه ، ل : « هو ... أهله » .
 (٣) في ه ، ل : « ولا سبب له » .
 (٤) في ز : « تكليف » ولعله تصحيف .
 (٥) في ه ، ل : « النفقة » وهو صحيح أيضا .
 (٦) في د ، ز : « ويرجع » .
 (٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ه .
 (٨) في د ، ه ، ل : « بالشهادة » ، وقد سقطت الزيادة السابقة
 منها .
 (٩) صحف في د ، ز ، ه - بلفظ : « صير » .
 (١٠) صحف في ل ، بلفظ : « الشهود » .
 (١١) في ه ، ل : « ولو وقع » ، وفيها زيادة ناسخ .
 (١٢) في د ، ز : « ولكنه » .
 (١٣) في ه : « للاستغناء » وفي ز : « بالاغناء » .
 (١٤) في ه : « رضى » وهو مقصور ما أثبتناه .

عليها ؛ فيُتخيَّل [اذن]^(١) أن المقصود من حضور الشهود : تمييز النكاح
بالاعلان [والاظهار]^(١) عن السفاح .

ثم مراتب الظهور تضطرب ؛ فضبط الشرع ما فيه - من الحيِّط -
بشهادة شخصين لهما أهلية الشهادة ، حتى يكون للاظهار عليهما وقع .
فهذا أمر لا حاجة اليه ، وانما يجري مجرى التحسين للأمر .
وكذلك قيد النكاح بالولي ؛ ولو أمكن تعليله بكون المرأة في منظمة
العبادة - [لقصور العقل والنظر]^(٢) ووفور^(٣) الشهوة ، والمبادرة الى
سوء الاختيار ، بأنواع الخداع والاعتذار لوقع هذا [٣٠ - أ] المناسب
في الرتبة السابقة ، ولكن : لا يستتَبُ ذلك في [سلب]^(٤) عبارتها ولا
في التزويج من الكفاء ، فيقال في تعليله : لو ثبت ذلك بنص مثلا :
[لكان]^(٥) اللائق^(٦) بذوات المروءات الحياء والانزواء عن مباشرة
النكاح ، ففيه اظهار الشبق^(٧) ، والمجاهرة بالتشوف الى الرجال ؛ والشرع
يحمل على محاسن الأخلاق ؛ وفي مباشرتها النكاح بنفسها ما يناقض
ذلك ، فنقد محاسن الأخلاق مقصودا من جهة الشرع ، ونقد
الاستقلال مناقضا له ، فيتراآى منه نوع من المناسبة .

(١) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز . هذا وقد اتفق الفقهاء على ان
الشهادة من شروط النكاح . ولكنهم اختلفوا ، هل هي شرط تمام يؤمر
به عند الدخول ، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد . فالى الأول ذهب
المالكية . والى الثاني ذهب الجمهور . فراجع المذهب (٤٢/٢) والهداية
(١٣٨/١) والاشراف (٩٣/٢) والافصاح (٢٧٤) والبداية (١٥/٢) .

(٢) في ه ، ل : « لفتور العقل ، وقصور النظر » .

(٣) في د : « وفوت » .

(٤) لم ترد الزيادة في : د .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ه .

(٦) في د : « اللائق » وهي محرفة .

(٧) في د : « التسبق » .

فهذا وأمثاله أمثلة المناسبات الواقعة في الرتبة الأخيرة ؛ فانها من
أضعف درجات المناسبات • وسنذكر المحلّ الذي يجوز الاعتماد فيه على
[مثل هذا المعنى]^(١) ، والموضع الذي لا يعتمد فيه على أمثال هذه
المعاني •

ومن خاصية هذه الرتبة [أن تغلب فيها المناسبات]^(٢) الخيالية
الاقناعية •

وعلى الجملة ، المناسب ينقسم : الى حقيقي عقلي ، والى خيالي
اقناعي •

فأما^(٣) الحقيقي العقلي ، فما بناه في الربتين السابقتين ، وهو الذي
لا يزال يزداد - على البحث [والتنقيح]^(٤) والسبر - وضوحا ، ويرتقى
- بمزيد التأمل - الى شكل العقلية •

وأما الخياليّ الاقناعيّ ، فهو : الذي يخيل في الابتداء مناسبه ،
فيقطع^(٥) عن الطرد الذي ينبو عن المخيل^(٦) ؛ واذا سلّط عليه البحث ،
وسدد^(٧) اليه النظر - ينحلّ حاصله ، وينكشف عن غير طائل •

مثاله : تعليق الشافعي في تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة
بنجاستها^(٨) ، وقياس الكلب والسارقين^(٩) وسائر النجاسات العينية عليه ،

(١) في هـ : « أمثال هذه المعاني » •

(٢) في د ، ز : « فيه المناسبة » وفي ل : « أنه ... » •

(٣) في هـ : « أما » •

(٤) لم ترد الزيادة في ل ، هـ •

(٥) في ز : « فينقطع » •

(٦) صحف في د ، ل ، ز : بلفظ : « المحل » •

(٧) في د ، ز : « وجرد » وهي صحيحة أيضا •

(٨) في هـ : « لنجاستها » •

(٩) في هـ : « والسرجين » ، وهما واحد على ما في المصباح :

(سرج) •

ووجه المناسبة في النجاسة : أن حكم الشرع بنجاسته أمر باجتنابه ، وإشارة إلى استقذاره ، والتجنب عن مخالطته ؛ ففي الأقدام على بيعه ، ومقابلته بالمال ، وإيجاب الضمان على مُتلفه - إقامة وزن له يناقض ما علم^(١) : من^(٢) خسته بتنجيس الشرع إياه^(٣) .

فهذا الفن واقع في الرتبة الأخيرة ؛ إذ لا يتعلق بالمنع من^(٤) بيعه حاجة ولا ضرورة ؛ ولكن : يُقدَّر أن في الأقدام على بيعه - بعد تنجيس الشرع إياه - ما يناقض محاسن العادات ، وتستوى في هذه القضية سائر النجاسات .

والمعنى^٥ بكونه خيانا اقناعيا ، أن الحاذق يسلط البحث على هذا الكلام ، فيقول : هذه ألفاظ جميلة^(٥) ركبت وخيّل من مجموعها مناسبة ؛ وإذا جُرّد النظر إلى المعنى في حقيقته وإلى الحكم ، انتفت المناسبة . إذ معنى نجاسته : أن الصلاة لا تصح معه^(٦) لا المنع من استعماله [لنجاسته]^(٧) و [الكف عن]^(٦) مخامرته ؛ فالانتفاع بالنجاسات جائز بالاتفاق ؛ ومعنى البيع : نقل الاختصاص ببدل . ولا مناسبة بين بطلان الصلاة باستصحابه ،

(١) في ه ، ل : « عرف » .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « ما » .

(٣) اجمع الفقهاء على تحريم بيع الخمر والميتة . ثم اختلفوا في بيع العذرة والسرقين ، فذهب الشافعية والحنابلة : إلى منعه مطلقا . وفرق المالكية والحنفية : فأجازوا بيع السرقين ، ومنعوا بيع العذرة . فراجع المهذب (٢٥٩/١) والهداية (٣٢/٣ و ٦٧) والافصاح (١٦٠) والبداية (١١٠/٢) . ونقل عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع العذرة أيضا . البحر الرائق (٢٢٦/٨) .

(٤) في ه : « عن » .

(٥) في ل : « جملتها » .

(٦) في ل : « معها » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

وبين المنع من بيعه • فهذا ينكشف الغطاء ، وتنقطع المناسبة • ولا تزال
تزداد المناسبة خفاء واندراسا بالبحث • ولكن على الجملة : ليس يبعد - في
نظر الشرع - أن يمنع من بيعه : تأكيدا لتجيسه والكف^(١) عن
مخامرته •

ومثال^(٢) هذه الاقناعيات قد^(٣) يوجد في الشرع معتبرا^(٤) ، ولكن
يعتقد اعتباره : اذا دل عليه مسلك نقلي^(٥) ، أما مجرد هذه المناسبة ، فربما
[لا يجرى على دعوى التعليل •

وكذلك اذا قلنا : تحريم الربا في الأشياء الأربعة سببه : الطعم^(٥)
وحرمته ، تضييقا لطريق التحصيل فيما عَزَّ في نفسه ؛ فان ما [^(٦) يعز
لا ينال الا بنوع تكلف ، وتجشُّم شروط ومضائق ؛ وما سقط حرمة
لم^(٧) يُضَيَّقُ طريقه ، بل سهل مثاله - كان هذا كلاما اقناعيا ضعيفا ،
ينكشف - بالبحث - عن غير طائل^(٨) ، اذ يقال : العزيز المحترم يُصان
عن الاتلاف بالاسراف^(٩) والتضييع ؛ فأما أن يصان عن التحصيل بطريق
التملك - فلا ؛ بل يُمهَّد إليه طريق التملك^(١٠) ، ويُوَسَّع مسلكه
لشدة الحاجة إليه •

-
- (١) في ل : « ومنعنا » •
 - (٢) في هـ : « فأمثال » •
 - (٣) في هـ : « لا » وهو خطأ •
 - (٤) في د ، ز : « معتبرة » •
 - (٥) في ل ، د : « بالطعم » وسقطت منهما كلمة : « سببه » •
 - (٦) سقطت الزيادة كلها من ز •
 - (٧) في د ، ل : « لا يتضييق » •
 - (٨) في د ، ل ، ز : « حاصل » •
 - (٩) في د ، ل ، ز : « والاسراف » •
 - (١٠) في د ، ل ، ز : « التملك » •

وكذلك اذا قلنا : ان العبد لا يلي أمر ولده ، لأنه مَوْلِيٌّ عليه ، ويتناقض^(١) [أن]^(٢) يكون الشخص الواحد وليا [و]^(٣) موليا عليه - خيَّلَ هذا الكلام في مبدأ الأمر مناسبة^(٣) ، ولكن ينحل تعقيدَه [٣٠ - ب] بأن يقال : المتناقض أن يكون وليا فيما هو مَوْلِيٌّ عليه^(٤) ، فأما أن يكون وليا من وجه مولياً عليه من وجه آخر - فلا ؛ كالمرأة : فانها تلي أموراً ويولّي عليها في عقد النكاح . فيرجع^(٥) حاصله الى أنه اذا سلب^(٦) ولايته عن أمر نفسه - بعد أن يسلط على غيره ، فيبدأ المرء بنفسه ثم بمن يعول ، وهو ليس متفرغاً^(٧) لنفسه ، فكيف يلي غيره . فيرجع الى أمر اقناعي : ما لم يُذكر وجهُ تضرر المَوْلِيِّ بسبب اشتغال العبد ، واستغراقه الأوقات بوظائف خدمة السيد .

فهذه أمثلة هذه المناسبات على تفاوت الدرجات .

وطريق تركيب^(٨) الاقناعات [هو]^(٩) اقتباس قضايا جُمليّة من أسباب معينة ، وبناء الغرض عليها ، فنقبس من النجاسات^(١٠) قضية

-
- (١) في هـ : « فيتناقض » .
(٢) لم ترد الزيادة في : د .
(٣) في ز : « مناسبا » .
(٤) ورد في د ، ز - بعد ذلك - زيادة : « فيه » .
(٥) في د ، ز : « فرجع » .
(٦) في د ، ز : « سلبت » .
(٧) في د ، ز : « متصرفا » .
(٨) صحف في د بلفظ : « تنكيب » وفي ز بلفظ : « تذكير » .
(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .
(١٠) في هـ ، ل : « النجاسة » .

جميلة ، وهي : الحقارة والخساسة • ونقتبس - من الاقدام على البيع ،
والمقابلة بالمال - قضية جمالية ، وهي : تشریف ، واقامة وزن ، واثبات
قدر • ثم ينشأ التنافي من ^(١) القضيتين الجميلتين •

وكذلك نقتبس من وصف الطعم حرمة تنبىء عن عزة ومزية ، وهي
قضية جمالية • ونقتبس من التحصيل بجميع الطرق ، من غير تضيق ومزيد
اعتناء - قضية جمالية ، وهي : التساهل والتهاون به ؛ وتتخيل تنافيا بين
القضيتين : فتنتظم منه المناسبة ، وهي : المحافظة على القضية المقصودة
الثانية ، بنفى ما يناقضها •

وكذلك نقتبس من رق العبد نوع ذلة وصغار ^(٢) ومهانة ؛ ومن
قبول الشهادة علو منصب وارتفاع قدر • وتتخيل ^(٣) بينهما تنافيا • فلو ^(٤)
رُفعت هذه القضايا الجمالية التي استثمرت من القضايا المعينة الخاصة ،
ونُسبت القضايا الخاصة بعضها الى بعض - لم تناسب ، وهي ^(٥) قول
القائل : لا تصح الصلاة معه فيظل بيعه ؛ وهو مطعوم يحتاج ^(٦) اليه
فيجب فيه القبض في المجلس ، ويحرم [فيه] ^(٧) النساء والفضل ؛ ومملوك
فلا يصدق في قوله مع العدالة •

وهذه الأمور لا تناسب بانفسها ، وتناسب بقضاياها الجمالية •
فسييل حل هذه التعقيدات تفصيل ما أجمله المخيل : من القضايا ،

(١) في ز : « بين » •

(٢) في د ، ل : « صغر » •

(٣) صحف في الأصول بلفظ : « وتخييل » •

(٤) في د ، ز : « ولو » •

(٥) صحف في ه ، ل - بلفظ : « ونفى » •

(٦) في ه ، ز : « محتاج » •

(٧) لم ترد الزيادة : في ه •

وتبيّن أنها لا تزيد على المعنى [الخاص]^(١) الذي قدره موجبا له ، فاذا لم يزد عليه : انقطعت المناسبة .

فهذا بيان مراتب المناسبات وطرقها ، ودرجاتها وأمثلتها^(٢) .
فان قيل^(٣) : [قد]^(٤) ذكرتم حقيقة المناسبات وأجناسه وأنواعه ؟
فما الدليل على كونه طريقا الى التعليل ومعرفا ؟

قلنا : هذا هو المقصود بالكلام ؛ ولكننا قدمنا الأمثلة : اذ لا يعرف وجه دلالة الدليل من^(٥) لم يعرف الدليل بنفسه ؛ ومناسبة^(٦) المعنى دليل على كون الحكم ثابتا به ومعلّقا عليه .

فنقول أولا : لسنا نعرف خلافا - بين الفقهاء القائمين^(٧) - في قبول المناسب على التفسير الذي ذكرناه ؛ والمعنى بالمخيل هو المناسب .
وما ذكره أبو زيد : من أن الإخالة لا يمكن الدلالة عليها مع الخصم ؛ فالظن به أنه عنى بذلك ما يرجع الى شهادة القلب ، ووقوع في النفس : يجرى مجرى الإلهام الذي يضيق نطاق العبارة عنه .

وما ذكرناه - من المناسب - خارج عن الفن الذي ذكره ؛ وهو الذي نعنيه بالمخيل أيضا : اذا أطلقناه . ودليل قبوله ما هو الدليل على قبول القياس المؤثر الذي قدمناه ؛ ودليل قبولهما جميعا دليل أصل القياس ، وهو : اجماع الصحابة .

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(٢) ورد بعد هذا في د ، زيادة : « الدليل على استعمال المناسبة » وهو عنوان زاده الناسخ .

« ٣ » في هـ ، ل : « قال قائل » .

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ز .

(٥) في د ، ل ، ز : « ما » .

(٦) في د ، ز : « ومناسبتك » .

(٧) في هـ ، ز : « القياسيين » .

والظنُّ بأبي زيد أنه أراد بالمؤثر : المناسب الملائم ؛ ولم يشترط
التأثير على التمثيل الذي قدمناه^(١) ، بل اكتفى بالمناسبة مع الملاءمة •

ويشهد لذلك ما ضربه : من الأمثلة للقياس المؤثر ؛ إذ قال :
[قال]^(٢) النبي عليه السلام : « إنها من الطوَافِين عليكم والطوَافَاتِ » ،
علل لسقوط النجاسة : بضرورة [الطَّوْفِ عَلَيْنَا]^(٣) ؛ وللضرورات
تأثير^(٤) في إسقاط حكم الخطاب^(٥) • وهذا ما نعينه بالمناسبة ؛ فإن الحاجة
داعية الى المخالطة ، فوقع ذلك على الرتبة الثانية من المناسبات التي
ذكرناها • وهذا ملائم "مجانس" لتصرفات الشرع^(٦) في توسيع^(٧) الأمر ،
في مظان الحاجات •

ومن أمثله قوله في مسح الرأس : انه مسح ، فلا يُسَنُّ تثلِيثُه^(٨)
كمسح الخف^(٩) •

(١) في هـ : « ذكرناه » •

(٢) سقطت الزيادة من ل •

(٣) ورد ما بين القوسين في د ، ز - بلفظ : « الطواف » فقط •

و « الطوف » و « الطواف » معناهما واحد ، على ما في المصباح : (طوف) •

(٤) في د ، ل : « أثر » •

(٥) راجع : تقويم الأدلة : (٦٣٣) •

(٦) في هـ : « الشريعة » •

(٧) في د ، ز : « توسع » •

(٨) في د : « ثلاثة » ولعله تصحيف •

(٩) قد اتفق الفقهاء على أن التكرار في غسل الأعضاء مندوب ؛

واختلفوا في تكرار مسح الرأس فذهب الشافعية : الى أنه فضيلة • وذهب

الأكثر : الى أنه لا فضيلة فيه • أما مسح الخف ، فقد اتفقوا على أن

تكراره غير مندوب • فراجع الأم (٢٧/١) والمهذب (١٧/١) والهيئات

(٤/١ و ٥ و ١٦) والوجيز (٢٤/١) والبداية (١١/١) •

فهذا^(١) سماء مؤثرا ؛ وهو^(٢) واقع في الرتبة الأخيرة من المناسبات التي [ذكرنا أمثلتها]^(٣) . ويكاد [٣١ - أ] يلتحق - عند تمام البحث - بشبه^(٤) مجرد ، أو بمناسبة اقناعية ضعيفة .

وبيانه [هو أن يقال له]^(٥) : ولم عللت سقوط التكرار في الأصل بكونه مسحا ؟ ويطالب^(٦) بابداء أثره .

فان قال : لأن المسح في ذاته أخف من الغسل ، ويلحق الناس في الغسل - من المشقة - ما لا يلحقهم في المسح ؛ ولأن صفة المسح قد أثرت في ايجاب تخفيف هذا الركن ، متى قوبل بالغسل^(٧) في حـق استيعاب محله . هذا ما ذكره أبو زيد في ابداء تأثيره^(٨) .

ففيه^(٩) نظر^(١٠) : اذ نسلم أن المسح في ذاته أخف [من الغسل]^(١١) ولكن : لم يتمتع تكريره ؟ وما وجه المناسبة ؟ وأين^(١٢) ظهر في الشرع - لـخفّة الذات - تأثير في منع التكرار ؟

-
- (١) في هـ : « هذا » .
 - (٢) في هـ ، ل ، ز : « وأنه » .
 - (٣) في ز : « ذكرناها وأمثلتها » .
 - (٤) في د ، ل ، ز : « بتشبيهه » .
 - (٥) في ل : « أنه يقال له » ، وفي هـ : « أنه يقال » .
 - (٦) في هـ ، ل : « فيطالب » .
 - (٧) صحف في د بلفظ : « بالمسح » .
 - (٨) راجع : تقويم الأدلة (٦٣٤ - ٦٣٥) .
 - (٩) هذا جواب قوله : « فان قال » . وورد في الاصل بلفظ :
« وفيه » .

- (١٠) صحف في د بلفظ : « يطرد » .
- (١١) سقطت الزيادة من د ، ل .
- (١٢) في هـ : « فأين » .

يبقى قوله : انه ظهر تأثيره في التخفيف حيث لم يجب استيعاب محله ؛ وهذا^(١) تشوُّفٌ الى اظهار [أثر]^(٢) عين العلة في جنس الحكم المتنازع فيه ، وهو : التخفيف ، فيقول : اذا عهد المسح مؤثرا في التخفيف من هذا الوجه - : ظهر كونه مؤثرا في الوجه الآخر من التخفيف .

فيقال : ومن^(٣) سلّم أن ذلك من أثر كونه مسحا ؛ وبم عرفت ذلك : ولم يظهر^(٤) الا حكم مقرون بوصف ؛ فلم جعلته معللا بذلك الوصف : وليس فيه نص ولا اجماع ؛ وبم تنكر^(٥) على من يقول : المسح على الرأس اكتفي فيه بالأقل : مما ينطلق عليه الاسم ، لأنه واقع على الرأس ؛ فهذا علته ؟ .

فان قال : يبطل بانسح على الخف ، فانه يساويه في الحكم ، وليس واقعا على الرأس .

قيل : هذا عكس ، وليس بنقض ؛ والعلّة فيه : كونه على الخف ؛ ويجوز اثبات الحكم في محلّين بعائتين .

فان قال^(٦) : وأيُّ مناسبة - لكونه على الرأس ، أو على الخف - في الاقتصار [على البعض]^(٧) ؟ قلنا : فهذا اعتراف بأن طريق المعرفة : المناسبة . فاذا ظهر مناسبة المسح للحكم ، ولم تظهر مناسبة هذه الأوصاف ، وجب التعليل بالمناسب ؛ والا : فمن يتمكن من ابداء نص^(٨) أو اجماع في

(١) في د : « وهو » .

(٢) لم ترد الزيادة في ه .

(٣) لم ترد « الواو » في د ، ز .

(٤) في د ، ل ، ز : « ولم نظفر الا بحكم » .

(٥) في د : « تنكرون » .

(٦) في ه - بعد ذلك - زيادة : « قائل » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٨) في ه : « النص أو الاجماع » .

تعليل الحكم بكونه مسحا؟! • وانما الطريق هي^(١) : المناسبة ؛ فطلب التأثير ، وطلب المناسبة واحد ؛ وهما عبارتان عن معنى^(٢) واحد • فأما الاقتصار ، في^(٣) الاستدلال ، على اثبات العلة بالاجماع أو بالنص - فلا وجه له •

وهذه العبارة تداولها المتلقفون من^(٤) أبي زيد ، وهو أن العلة : ما ظهر تأثيره^(٥) بالنص أو الاجماع • وهذه الأمثلة لا تصير على هذه الترجمة ، بل يُضطرون الى تفسير التأثير : بالمناسبة ؛ ثم يكتفون بمناسبة ضعيفة ؛ ومناسبة المسح للتخفيف^(٦) في غاية الضعف ، وحاصله يرجع الى انه خفيف بذاته ، فينبغي أن يخفف حكمه ؛ وهذا^(٧) تحكم محض ، يكاد يلتحق [بأنواع الاقناعيات^(٨) من] المناسبات ، ويتقاعد عنه^(٩) ، وأي بعد في أن يقال : الاقتصار على الأقل نوع تخفيف لا تعقل علته ، وليس ذلك لكونه مسحا ؟

وان أرادوا الانصاف ، فسيبه : أن المسح من المصادر التي لا تقتضي الاستيعاب في اللسان ، بخلاف الغسل ، فهذا مستنده •
وليس من غرضنا عين تلك المسئلة ؛ وانما غرضنا اضطراره - بهذا المثال - الى القول بالمخيل المناسب ، والمنع من الاقتصار - في اثبات العلة -

-
- (١) في ه ، ل : « هو » •
 - (٢) في ه : « معبر » •
 - (٣) في ه ، ل : « على » ، وهو تصحيف •
 - (٤) في ه : « عن » •
 - (٥) في د ، ه ، ز : « تأثيرها » •
 - (٦) في د : « التخفيف » •
 - (٧) في ه : « وهو » •
 - (٨) ورد ما بين القوسين في د ، ل ، ز : بلفظ : « باقناعيات » فقط •
 - (٩) في ز : « عنها » •

على الاستدلال بالنص أو الاجماع ؛ فان ذلك يعزُّ وجوده في المسائل
القياسية .

مثاله الآخر [قوله]^(١) : انا متى قلنا : نكاح الأمة - مع طول
الحرّة - يجوز : لأنه معنى يجوز معه هذا النكاح للعبد ؛ فيجوز للحرّة :
قياسا على [الجهل بالغنا]^(٢) ووجود^(٣) حرة رضيت بغير مهر^(٤) .

سمّى هذا مؤثرا ، وأورده في أمثلة المؤثرات ، وأين يتصور
ها هنا اثبات العلة [وتأثيرها]^(٥) بنص أو باجماع ؟

والمطالبة عليه أن يقال : ولم قلت : ان ما لا يمنع العبد^(٦) لا يصلح
أن يكون مانعا في حق الحر ؟ ومن سلّم أن [الجهل بالغنا]^(٧) لا^(٨)
يمنع الحر لأنه لم يمنع العبد ؟ [بل لم]^(٩) يمنع العبد : لأنه لم يمنع
الحرّ ، [بل]^(١٠) لم يمنع كل واحد منهما [لدليل]^(١١) دل [عليهما على
وجه واحد . وهو الانصاف .

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) في ه : « الجب والعنة » ، ول : « الجهل والعنة » وكلتاهما
مصحفة .

(٣) في ه : « ووجوده » .

(٤) راجع : تقويم الادلة (٦٣٧ - ٦٣٩) .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ه ، ز .

(٦) في ه : « للعبد » .

(٧) في كل من : ه ، ل هنا نظير ما سبق عنهما قريبا (رقم ٢) .

(٨) في ه : « لم » .

(٩) في ه : « لا ، بل لا » .

(١٠) في ه ، ز : « لا ، بل » .

(١١) في ز : « لقيام الدليل » .

فان قال : لأن الشرع بنى^(١) جواز النكاح على الحل^(٢) ، ونصّف حكمه بالرق ، وجوّز [٣٢ - ب] للحر أربع نساء^(٣) ، وللعبد اثنتين ؛ فبقى العبد في النصف^(٤) ، على ما عليه الحر في الكل ؛ فلا يفرقان الا في هذا القدر ، ويستويان فيما بقى . هذا ما ذكره أبو زيد من تأثيره^(٥) .

فهو^(٦) تحكم . اما الفرق في العدد ، فمسلم .
واما قوله : بقى في الباقي مساويا^(٧) للعبد ؛ فتحكم في محل النزاع ، وليس ذلك مسلما ، وعليه اقامة الدليل .

فان قال^(٨) : استويا في [الجهل بانغنا]^(٩) ، فليستويا في القدرة . قلنا : لم قلت ذلك ، ولم يبعد أن يستويا من وجه ويفترقا من وجه ، كما في العدد وغيره ؟ وانما استويا - فيما استويا فيه - لاقتضاء الدليل التسوية ، لا لاستوائهما في حكم آخر . فما الدليل المقتضى التسوية^(١٠) ها هنا ؟

فالمطالبة لا تنقطع عن هذا الكلام أبد الدهر ، لأنه حاول تعليل

-
- (١) في د ، ل : « بين » وهو تصحيف .
 - (٢) صحف في ز بلفظ « الحر » .
 - (٣) في ز : « نسوة » .
 - (٤) في ه ، د : « بالنصف » .
 - (٥) في ه : « التأثير » .
 - (٦) هذا جواب قوله : « فان قال » . وورد في الأصول بلفظ : « وهو » .
 - (٧) في د : « مساو » .
 - (٨) في د ، ز : « فان قالوا » .
 - (٩) في كل من هذ ، ل هنا نظير ما سبق عنهما في الموضعين المتقدمين .
 - (١٠) في ه ، ز : « للتسوية » .

النفي الأصلي^(١) بعلّة مؤثرة موجبة ؛ وذلك محال كما سنشرحه من بعد .
وانما النافي يستدل اما بعموم أو بدلالة ، أو [بسبر حاصر لمدارك]^(٢)
الاثبات ونفيه . فان الشافعي يجعل القدرة على الطول مانعا ؛ فهو المدعى ،
وكونه مانعا يفتقر الى موجب ومقتضى^(٣) ؛ فأما عدم كونه مانعا - وهو^(٤)
البقاء على الأصل - فلا يقتضى موجبا، بل يكفي فيه بانتفاء الدليل المغيّر^(٥) ،
وانما^(٦) يُستدل - في هذا الجنس - بعموم ، كقوله تعالى « وَأَنكِحُوا
الْأَيَامَى مِنكُمْ »^(٧) مثلا ؛ الى أن يبيّن المدعى أن هذا مخصوص
بالموانع ، وأن القدرة من [جملة]^(٨) الموانع . فيذكر مأخذه ، أو يستدل
بطريق الدلالة [عليه]^(٩) فيقول : لو منع الحرّ لمنع العبد ؛ فاذا^(١٠)
لم يمنع العبد : دل على انه غير مانع في حق الحر . فهذا الجنس^(١١) من
الدليل جار في النفي ، ولكنه^(١٢) - في هذا المقام لا ينفك عن المطالبة .
أو يستدل بالسبر - وهو الطريق الجارى في جميع هذه الأجناس -

-
- (١) في د ، ز : « في الأصل » .
(٢) وردت هذه العبارة في د ، ل بدون كلمة : « حاصر » . ووردت في
ع بلفظ « يشير الى مدارك » .
(٣) في ز : « ومقتضى » .
(٤) لم ترد « الواو » في جميع الاصول .
(٥) ورد في د ، ل - بلفظ : « المعتبر » .
(٦) في د ، ل ، ز : « وانما » .
(٧) سورة النور (٣٢) .
(٨) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .
(٩) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .
(١٠) في ه : « واذا » .
(١١) في ه ، ل ، ز : « الشكل » .
(١٢) لم ترد « الواو » في ه .

فيقول : كونه مانعا انما يُتلقى من السمع ، أو من القياس ، ووجهه في القياس : افضاؤه الى الارفاق ، أو اقتباسه من منع الحرية تحته نكاح أمة^(١) . وهذه الطرق^(١) باطلة^(٢) . واذا اتفى دليل على تأثيره في المنع ، لم^(٣) يؤثر .

فهذا هو الطريق^(٤) في أجناس ذلك ، كما سنذكره . وغرضنا الآن أن نقول : من اجتزا^(٥) بمثل هذا الكلام ، فكيف^(٦) يحسن منه أن يترجم مذهبه في العلل ، بأن العلة : ما دل النص أو الاجماع على كونه علة . فدل أنه في جميع ذلك يتشوف الى المناسبة ، وقد يشترط معها^(٧) الملازمة . فكلامه - في هذه الأمثلة - يرجع الى اظهار الملازمة ، وهو مراده بالتأثير . ولذلك^(٨) أورده في أمثله عن الشافعي : أن النكاح ليس بمال ، فلا يثبت بشهادة النساء^(٩) وقال : هذا [مؤثر]^(١٠) ، لأن المال خُلِقَ بِذَلَّةٍ ،

(١) في ز : « الأمة ... الطريقة » .

(٢) في ل : « بالجملة » .

(٣) في ل : « لو » وهو تصحيف .

(٤) في هـ ، ل ، د : « الطرق » .

(٥) في د : « اجتزى » على التسهيل . راجع في ذلك المصباح :

(جزى) .

(٦) في هـ ، ل : « كيف » .

(٧) في د : « معه » ولفظ هـ : « مع المناسبة » .

(٨) في هـ ، ل : « وكذلك » .

(٩) قد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : الى أن النكاح لا يثبت

بشهادة النساء . وذهب الحنفية : الى أنه يثبت بشهادة رجل وامرأتين عند

التداعي . فراجع المهذب (٤٢/٢) والهداية (١٣٧/١ - ١٣٨) والافصاح

(٢٧٥) والاشراف (٢٨٧/٢) والبداية (٣٩٩/٢) .

(١٠) سقطت الزيادة من ز .

فتكثر^(١) فيه [وجوه]^(٢) المعاملة ؛ وفي تقييد الأمر فيه بالرجال نوع
خرج ، وهذا ما نغنيه بالمناسب [الملائم • وكذلك قال الشافعي : الزنا فعل
يرجم عليه ، فلا يساوى النكاح الذي يحمد عليه : في حرمة المصاهرة^(٣)
وقال : هذا مؤثر^(٤) ، وهو الذي نغنيه بالمناسب]^(٥) ، كما تقدم •

وأما ما نقله - من أمثلة^(٦) المؤثر ، عن أبي حنيفة ، أنه قال : المحجور
[عليه]^(٧) إذا استودع فاستهلك الوديعة - لا يضمن ، لأنه لما
أودعه : فقد سلطه عليه^(٨) • وزعم أن^(٩) هذا مؤثر - فالأمر^(١٠) على
ما قال ؛ ولكنه ليس من قبيل اثبات وصف علة الأصل ، فان هذا الكلام
لا يفتقر الى أصل لو ثبت ؛ فليس^(١١) هو على شكل هذا القياس [الذي
حددناه : بالجمع بين الأصل والفرع برابطة]^(١٢) [٣٢ - أ] وإنما هو

(١) في هـ ، ل ، ز « تكثر » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) قد ذهب الشافعي ومالك في أشهر الروايتين عنه : الى أن الزنا
لا يثبت حرمة المصاهرة • وذهب الحنفية والحنابلة ومالك في الرواية
الأخرى : الى أنه يثبتها • فراجع : الأم (٢٣٤/٥) والهداية (١٣٩/١)
والافصاح (٢٨١) والمهذب (٤٥/٢) والبداية (٣٠/٢) •

(٤) راجع : تقويم الأدلة (٦٤١) •

(٥) سقطت الزيادة من هـ •

(٦) في هـ : « الأمثلة المؤثرة » •

(٧) سقطت الزيادة من هـ ، ل •

(٨) وقد ذهب الى هذا الشافعية أيضا ، على ما في المهذب (٣٦١/١)

والوجيز (٢٨٤/١) وراجع : تقويم الأدلة (٦٤٠) •

(٩) في هـ : « أنه مؤثر » •

(١٠) هذا جواب : « أما » وورد في الاصول بلفظ : « والأمر » •

(١١) في د ، ز : « وليس » •

(١٢) سقطت الزيادة من هـ •

من قيل دخول التفصيل تحت الجملة .

وسنذكر جنس هذا الدليل ؛ وحاصله يرجع الى أن التسليطَ مُسْقَطٌ ، والأيدياعُ ها هنا تسليطٌ : فكان مسقطاً ؛ فهما مقدمتان ونتيجة ، لا يُتَّصَرَفُ الخلاف في النتيجة مع تسليم المقدمات ، وهو كقولنا : كل حيوان نام^(١) وكل انسان حيوان : فكل انسان نام^(١) . ومثاله من الفقه : كل منصوب مضمون ، والعقار منصوب ، فكان مضمونا .

فليس هذا على شكل القياس الذي نحن فيه ؛ وإنما محل النظر اثبات الغصب في العقار ؛ وماخذه طلب حد الغصب ؛ وذلك لا يعرف من القياس ؛ ومحل النظر في الأيداع بيان [أن]^(٢) الأيداع [تسليط]^(٢) ، وماخذه طلب حد التسليط ؛ ولا يؤخذ ذلك من القياس .

ومن هذا القبيل ، ما أورده من قول أبي حنيفة : اذا اشترى نصف أبيه لم يغرم للبائع ؛ لأنه أعتق برضاه^(٣) .

وكذلك ما أورده [عن محمد بن الحسن] ، من قوله [(٤)] ، اذا قال لزوجته : اذا دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، ثم طلقها ثلاثا ، ثم عادت اليه ، ثم دخلت [الدار]^(٥) لا تطلق ، لأنه حين طلقها ثلاثا فقد

(١) في هـ : « نامى » وهو صحيح أيضا .

(٢) سقطت الزيادة من د ، ل .

(٣) راجع تقويم الأدلة (٦٤٠) .

(٤) لفظ د ، ز : « من قول . . . في . . . » . ومحمد بن الحسن

هو : أبو عبدالله الشيباني الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه . المتوفى بالرى : سنة ١٨٩ ، أو ١٨٧ هـ . راجع : الجواهر المضية (٤٢/٢) ، وتاريخ الأدب لبروكلمان (٢٤٦/٣) وانظر : هامش آداب الشافعي (٣٢ - ٣٣) .

(٥) لم ترد الزيادة : في : هـ ، ل .

ذهب طلاق ذلك الملك [كلته] ^(١) ، لأن ^(٢) حاصله ان اليمين لم يتناول
الا طلاق ذلك الملك ، ولم يَبْقَ : فلا يقع ^(٣) .

ومن سلم هذه المقدمات ، لا يتصور خلافه في النتيجة ، نعم : قد
ينازع في المقدمات ثم ينجرُّ الكلام - في اثباتها - الى كلام هو على شكل
القياس الذي نحن فيه .

وقد بان - على الجملة - أن المناسب الملائم مقول به باتفاق القائسين ؛
وانما اختلاف القائسين في المناسب الغريب : الذي لا يلائم ؛ أو المناسب ^(٤)
الملائم : الذي لم يشهد له أصل معين . وهو الذي يلتبُّ - في لسان
الفقهاء - بالاستدلال المرسل ؛ يُعْنَى به الاعتماد على المعنى المناسب
المصلحي [الذي] ^(٥) يظهر في الفرع ، من غير استشهاد بأصل معين .
ومذهب مالك يشير ^(٦) الى اتباع المصالح المرسلة ؛ والمشافعي فيه
تردد رأى .

فأما المناسب الغريب - الذي لا يلائم ، ولا يشهد له أصل معين -
فهو مردود : لا يعرف ^(٧) فيه خلاف ^(٧) . فينحلُّ منه : أن ما لا يناسب

(١) لم ترد الزيادة : في ه .

(٢) لفظ ه ، ل : « فان » .

(٣) أما ان قال لها : « ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ، فطلقها
ثنتين ، ثم عادت اليه ودخلت الدار - فانها تطلق ثلاثا : سواء أتزوجت
بآخر أم لم تتزوج . فراجع الهداية (١/١٨٤) . ثم راجع كلام أبي زيد :
في تقويم الأدلة (٦٣٩ - ٦٤٠) .

(٤) في د ، ز ، « والناسب » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٦) في د : « مشير » .

(٧) في ز : « نعرف ... خلافا » .

لا يجوز نصبه علة بالرأى ؛ وإنما يعرف نصبه علة بدلالة النص أو الإيحاء أو الإجماع^(١) .

فأما ما يناسب ، فأربعة أقسام : مناسب جمع شهادة الأصل والملاءمة ، فهو حُجَّةٌ باتفاق القائسين • ومناسب عَدَمِ الملاءمة وشهادة الأصل ، فليس حجة بالاتفاق • ومناسب شهد له أصل معيّن ، ولكنه غريب لا يلائم • ونعني بشهادة أصل معين : أنه مستتب منه من حيث إن الحكم ثبت^(٢) شرعاً على وفقه • ومناسب ملائم^(٣) [لا] يشهد له أصل معين • وسنذكر أمثلة ذلك في المصالح المرسلة •

أما المناسب الغريب الذي لا يشهد له أصل معين ، فمثاله^(٤) ما [ذكرناه : من المناسبات]^(٥) الغريبة ، لو^(٦) قدر ابتداؤها لاثبات الحكم ، لا لتعليل الحكم الوارد • كما لو لم يرد قوله : « القاتل لا يرث » ، [فقال قاتل]^(٧) : لا نورثه ، معارضة له^(٨) بنقيض قصده في الاستعجال للميراث قبل أوّانه • ويزعم أنه مناسب ، ويريد اثبات الحكم به • فهذا لا وجه له •

والآن ، فلا بد وأن^(٩) نفصل القول في المناسب الغريب المستتب

- (١) في د : « أو للإجماع » •
- (٢) في د ، ل ، ز : « يثبت » •
- (٣) في د : « وملائم » ، وقد سقطت الزيادة التالية منها •
- (٤) في هـ : « فمثال » •
- (٥) في ل : « ذكرنا والمناسبات » وهي غامضة •
- (٦) في د : « ولو » والزيادة من الناسخ •
- (٧) في د ، ز : « فيقال : قاتل » وهي صحيحة أيضاً •
- (٨) صحف في د بلفظ : « لا » •
- (٩) نم ترد « الواو » في هـ •

من محل النص ، وفي المناسب الملائم المرسل الذي لا يشهد له أصل
[معين]^(١) .

أما المناسب الغريب ، فالاعتماد عليه في محل الاجتهاد . وينقدح
لمنكريه التمسك بأمرين :

أحدهما : أن مستند القول بالقياس [٣٢ - ب] اجماع الصحابة ؛
والمنقول عنهم : التعليل بالمعاني الملائمة ، دون المناسبات الغريبة التي لا نظير
لها في الشرع .

والثاني : أن نكشف عن مستند المستند ، فنقول : حكم الصحابة
بالرأى والقياس لا من [تلقاء]^(٢) أنفسهم ، بل فهموا - من مصادر
الشرع وموارده ، ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومبائه - : أنه
عليه السلام كان يتبع المعاني ، ويتبع الأحكام الأسباب المتقاضية لها :
من^(٣) وجوه المصالح ؛ فلم^(٤) يعولوا على المعاني الا لذلك^(٥) ، ثم فهموا :
أن الشارع جواز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه ؛
لقوله - عليه السلام - لمعاذ^(٥) : بم تحكم^(٦) ؟ وتقريره على قوله :

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٣) في د : « على وجه ... فلا » .

(٤) صحف في ه بلفظ : « كذلك » .

(٥) هو : معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المتوفى

بالنمام في طاعون عمواس : سنة ١٧ هـ على المشهور . راجع : الاصابة

(٣/٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٦) هذا الحديث رواه الترمذي (٢٤٩/١) وأبو داود (٣٠٣/٣)

والدارمي (٦٠/١) ، وانظر السنن الكبرى (١١٤/١٠) ومسند أحمد

(٥/٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢ : ح) ونصب الراية (٦٣/٤) والمشكاة (٣٣٤/٢)

واعلام الموقعين (٢٤٣/١) وطبقات ابن سعد (٥٨٤/٣) .

أجتهد رأيي • ولقوله^(١) لعمر : « رأيت لو تميمت ، ؟ ولقوله^(١) للثعمية : « رأيت لو كان على أبيك دين » ؟ ولقوله^(١) : « انها من الطوافين عليكم والطوافات » • كل ذلك تنبيه^(٢) على الحكم بالنظائر ، والتسوية بينهما عند الاجتماع في المعاني المعقولة منها • فهذا مستندهم ؛ ثم هو واضح فيما نبه على^(٣) المعنى فيه تصريحاً أو تعريضاً ، نطقاً أو إيحاءً •

فأما ما ذكره^(٤) ولم يذكر علته ، فطريق التفتن لعلته : ملاحظة^(٥) عاداته المألوفة في اثبات الأحكام ونفيها • كالواحد منا اذا قال لغلامه : اضرب فلانا لأنه سرق مالي ؛ فهم سببه بنصه^(٦) • فلو^(٧) قال : اضرب فلانا ؛ واقتصر ولم يذكر سببه ، ولكن علم الحاضرون انه [قد]^(٨) شتمه - غلب على ظنونهم^(٩) أن الداعي له الى [الأمر]^(١٠) بالضرب ، شتمه • هنا : اذا عرف من دأبه وعاداته مقابلة الاساءة بمثلمها ، على طريق العقاب والزجر والانتقام والتشفي • فأما الرجل الذي^(١١) عرف من دأبه - على الطرد - مقابلة الاساءة بالاحسان ، أو الاغضاء والتجاوز -

-
- (١) في د ، ز : « وبقوله »
 - (٢) في هـ : « تنبيها »
 - (٣) في ، ز : « عليه »
 - (٤) في د ، ل ، ز : « ذكر »
 - (٥) في هـ ، ز : « بملاحظة »
 - (٦) حرف في د ، بلفظ : « بنصبه »
 - (٧) في هـ : « ولو »
 - (٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز
 - (٩) في هـ : « ظنهم »
 - (١٠) لم ترد الزيادة : في هـ
 - (١١) في هـ : « اذا » وهو صحيح أيضا •

فاذا قال : اضرب فلانا ؛ وكنا قد علمنا شتمه ، لا يتبين لنا أن ضربه للشم^(١) : فان الدواعي والصوارف تختلف بانطباع والعادات ، فالرجل المنعم المتقى^(٢) اذا تواضع له رجل : احتَمَل ذلك أن يكون تبركا منه بتقواه ، واحتَمَل أن يكون طمعا منه في نُعماءه ، ودينياه . ولا يعرف ذلك الا بعادة المتواضع . فان عرف بالتكدي والسؤال وجمع المال ، فهذا الطريق ظهر أن سبب تواضعه ذلك . . وان عرف من دأبه الزهد في الدنيا والاعراض عنها ، والترفع عن التضمُّخ برذيلة السؤال - وهو مع ذلك ملازم سمَّت التقوى والسداد - ظهر أنه تواضع : لتقواه ، لا لغناه [ودينياه]^(٣) . وان لم يُعرف من عادة المتواضع شيء من ذلك ، بقى الأمر محتملا^(٤) .

وكذلك معاني الأحكام ؛ تعقل بمثل هذا الطريق ؛ وكل ذلك يُستمد^(٥) من موافقته معاني الشرع وملحوظاته : من المصالح . لأنه^(٦) كما^(٧) راعى ضروبا من المصالح ، أعرض عن أنواع من المصالح .

فهذه المصلحة المناسبة : اذا ظهرت أمكن أن يكون ملحوظا ، و [أمكن]^(٨) أن لا يكون هو الملحوظ ، وانما [وقع]^(٩) ذلك مقرونا

(١) في ز : « بالشم » .

(٢) في هـ : « التقى » .

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٤) في د ، ل ، ز : « مجملا » .

(٥) في هـ : « مستمد » .

(٦) في هـ ، ل : « فانه » .

(٧) في د ، هـ : « كلما » .

(٨) لم ترد الزيادة في هـ .

(٩) لم ترد الزيادة : في د .

بالحكم وفاقا كسائر الأوصاف • فما الذي رجَّح جانب^(١) الاعتبار ، على جانب^(١) الأخلاق ؟

والى مثل هذا ، ترجع تصرفات الصحابة - رضى الله عنهم - : اذا سبَّرت مسائلهم •

فقد تكلموا^(٢) في مسألة الجَد مع الأخ ، وليس فيها نص ؛ واحتمل التقديم ، واحتمل التشريك • فعلموا أن الشارع - في الترجيح والتسوية - يلاحظ مراتب القرب ، فقالوا : [الجَد]^(٣) أب [الأب]^(٣) ، والأخ^(٤) ابن الأب ؛ فكل واحد يُدلى بواسطة واحدة ، والواسطة هو الأب ؛ فاستويا : فيشركان •

وقال آخرون : كما عُرِف من دأب الشرع ملاحظة القرب ، عرف ملاحظة القوة في الترجيح • ولذلك قدم من تقوّت [٣٣ - أ] نسبه^(٥) بالعصوبة ، وقدّم ابن^(٦) العم - وان سفل - على ابن الأخت وان قَرُب وللجدودة قوة في افادة الولاية ليس ذلك للأخوة^(٧) ، والجَد^(٨) أب عند فقد الأب ، وليس الأخ أبا ؛ فيقدم •

وأجيب^(٩) عنه : بأن البنوة أقوى من الأبوة ؛ ولذلك فضّل الابن

-
- (١) في هـ : « جهة » •
 - (٢) في هـ : « حكموا » •
 - (٣) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٤) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « والأب » وهي من الناسخ •
 - (٥) في د : « تقرب سببه » وهي صحيحة •
 - (٦) ورد في هـ ، ز - بعد ذلك - زيادة : « ابن » وهي من الناسخ •
 - (٧) في ل : « في الأخوة » •
 - (٨) في د ، ل ، ز : « فالجد » •
 - (٩) في د ، ل ، ز : « فأجيب » •

على الأب في الميراث • والأخ يدلى بنوة الأب ، والجَدُّ بأبوتته ؛ فتعادلت القوة^(١) •

وهلم جَرًّا إلى جميع نظائره • وكل ذلك عرف من عادة الشرع اعتبارها ، وملاحظة جنسها • وإنما ترجح جهة الاعتبار على جهة [التعطيل و] ^(٢) الإهمال ، بملاحظة العادة المألوفة ؛ وليس ذلك إلا بالملاءمة •

هذا طريق تقرير هذا الجانب ، والذي نراد - والعلم عند الله تعالى - جوازُ التعطيل بهذا المناسِب ، وإن لم يكن ملائماً ، ولست أقول : إن المسئلة قطعية ، ولكنها اجتهادية • وإنما انقطع به - في الشرع - أصل القياس • أما الحكم^(٣) بهذا النوع من القياس ، فهو في محل الاجتهاد • والظاهر عندي : جواز التعويل^(٤) عليه ، وأنه ملتحق بالمناسِب الملائم وإن كان دونه في الظهور ، ولكن للمعاني مراتب ودرجات ، يظهر أثر تفاوتها عند التوارد ، والتزاحم ، والترجيح •

فالمؤثر^(٥) الذي قدمناه ، على التفصيل الذي حددنا [القياس] ^(٦) المؤثرَ به ، - وهو : ما دل مسلك نقلي على اعتبار عينه - مقدم على المناسِب الملائم •

(١) ولقد ذهب الجمهور : إلى أن الجد لا يسقط الاخوة ؛ وذهب أبو حنيفة والمزني : إلى أنه يسقطهم كالأب • راجع : الأم (١١/٤) والمهذب (٣٤/٢) والافصاح (٢٥٦) والاشراف (٣٣٢/٢) والبداية (٢٩٨/٢) •

(٢) لم ترد الزيادة في هـ •

(٣) صحف في د بلفظ : « بحكم » •

(٤) في ل : « التعليل به » •

(٥) في د : « بالمؤثر » •

(٦) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

والملائم مقدم على الغريب • ولكن المناسب الغريب - أيضا - حجة ؛
ويتَّضح^(١) وجهه بالانفصال عما نصرنا به الجانب الآخر • فأما التمسك
باجتماع الصحابة ، وأنه لم ينقل عنهم هذا الفن - فلا حجة فيه • ولا يستين
ذلك الا بسبر جميع مسائلهم •

وعلى الجحلة : المفهوم من الصحابة اتباع المعاني ، والاقتصار في درك
المعاني على الرأي الغالب ، دون اشتراط درك اليقين ؛ فانهم حكموا في
مسائل مختلفة ، بمسالك متفاوتة الطرق ومتباينة المناهج ؛ لا يجمع
جميعها الا بالحكم بالرأي الأغلب الأرجح ؛ وهو المراد بالاجتهاد الذي
قرر النبي - عليه السلام - معاذنا عليه • فعلينا أن نبين [أن]^(٢) هذا يفيد
غلبة الرأي •

وأما^(٣) ما ذكروه - : من أن الدواعي انما تعرف بالعادة المألوفة ، وأن
من عرف منه مقابلة الاساءة بالاحسان ، لا يعُلَّلُ أمره بالضرب ، بالشم
المعلوم - قلنا : نعم ؛ وما عرف - أيضا - من عادة الشرع^(٤) نقيضه ،
فلا يجوز التعليل به • ولكن في هذا المقام ثلاث مراتب ، لا بد من التنبيه^(٥)
لتقاطعها ؛

أحدها : أن يُعرف من عادته بالضرب والعقاب بجنسه ، فيظهر
التعليل بالشم •

(١) في هـ : « ويتجه » •

(٢) لم ترد الزيادة في د •

(٣) في هـ : « وأن ما » وما أثبتناه من الظاهر • والفاء - فيما سيأتي
من الجواب - مقدرة •

(٤) في هـ : « الشارع » •

(٥) في هـ : « التنبيه » •

والثاني^(١) : أن يعرف من عاداته مقابلة' الاساءة بالأحسان ، فيظهر
- مع معرفة هذه العادة - بطلان التعليل •

والثالث : [أن]^(٢) لا تعرف له عادة بنفى ولا اثبات ؛ فاذا أمره
بالضرب ، وقد عرف الشتم - : غلب على الظن أنه الداعي إليه •

وكذلك عادة الملوك في معاملة الجاسوس منقسم ؛ فمنهم : من يقتل
الجاسوس للزجر ، ومنهم : من [يُعرض عنه]^(٣) لاطهار الاستهانة
بالخصم ، أو يستميل ليستكشف عورات^(٤) العدو منه •

فلو فرضنا ملكاً حديث العهد بالملك ، عثر على جاسوس ، فقتله -
لم نسترب في أنه قصد [به مقصد]^(٥) العقاب على تجسسهِ ، ولو أعرض
[عنه]^(٦) - مع العلم والقدرة على العقاب - واستمال ، لم نسترب في أنه
قصد به مقصد الاستمالة : للاستكشاف ، ويتنبه العقل لداعيه^(٧) تنبهاً^(٨)
ظنياً ، [ان]^(٩) لم يكن قطعياً •

فان قيل : انما يعرف ذلك بملاحظة سائر الملوك ، وأن الغالب : أن
مسالكهم تتفق في ذلك ، [وكذلك] الأمر بالضرب للشاتم ، يعرف^(١٠) أن

(١) في هـ ، ل ، ز : « والآخر » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في هـ : « لا يتعرض له » •

(٤) في د : « عورة » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٦) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٧) في هـ : « لداعيته » وفي د : « الداعية » وهو تصحيف •

(٨) في د ، ل ، هـ : « تنبهاً » •

(٩) سقطت الزيادة من د •

(١٠) في هـ : « فعرف » وسقطت الزيادة السابقة منها •

داعيته : جريمة التسم ، ملاحظة [لغالب « ٣٣ - ب ، عادة الخلق]^(١) ؛
فان الغالب : أن الناس - في ارادة التشفى والانتقام - لا يتفاوتون ، فان ذلك
قضية جبلية [طبيعية]^(٢) . فلم نستغن في فهم ذلك عن ملاحظة عادة
[الناس]^(٣) وملاءمة الفعل له .

قلنا : الملك الواحد : اذا عهد منه مرة قتل جاسوس ، وعهد أخرى
استمائه ؛ فاتفق ثالث فقتله - نعلم أنه سلك مسلك العقاب ؛ وان^(٤) كانت
عادته متعارضة ، وعادات غيره من الملوك متعارضة . ولكن : اذا أثبت^(٥)
الحكم على وفقه ، تيقنا^(٦) أنه أجاب تلك الداعية المعينة .

فكذلك الشارع : اذا أثبت حكما على وفق معنى يتقاضى ذلك الحكم
ويستدعيه ويناسبه ، غلب على انظن أنه [ملحوظه و]^(٧) مقصود ، وأنه
بحكمه^(٨) مجيب تلك المناسبة الداعية المتقاضية .

فاذا فرض ميراث بين الأخ من الأب والأم والأخ من الأب : احتمال
في منهاج النظر - لرعاية النصف والمعدلة بين الجوانب - ثلاثة^(٩)
احتمالات كلها مناسبة :

أحدها [أن]^(١٠) تقديم الأخ من الأب والأم ، لاختصاصه بمزيد

(١) في هـ : « عادة غالب الخلق » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٤) في د : « فان » .

(٥) في ل : « ثبت » .

(٦) في د ، ل ، ز : « تشبهنا على » .

(٧) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(٨) سقط في ز ابتداء من هذه الكلمة نحو صفحتين .

(٩) في د هـ : « ثلاث » وكلاهما صحيح .

(١٠) سقطت الزيادة من د .

القوة^(١) ، وترادف جهة القراية عليه •

واحتمل أن يقال : لا يُحْرَمُ الأَخ من الأب ؛ فإن فيه الحاقه بالأجانب ؛ وهو يختص^(٢) بقراية لا ينبغي أن تعطل • [فيفصل القسم على تفاوت الأثلاث مثلا]^(٣) •

واحتمل أن يقال : إذا استويا في الدرجة من جهة الأبوة ، وهي الجهة الأقوى في العسوبة ؛ والأمومة لا مدخل لها في العسوبة - : فليستويا^(٤) • فإذا جاء الشرع بالتقديم : عقل [به]^(٥) أنه سلك به ذلك المسلك ؛ وإذا جاء بالتسوية : عقل أنه أسقط ملاحظة الأمومة ؛ وإذا جاء بالقسمة مع التفاوت : عقل أنه سلك به المسلك الثالث^(٦) ، فالاحتمالات كلها مناسبة سالحة لأن تكون داعية ، وإثبات الحكم على وفقها أمارة على ملاحظة الداعية المتقاضية [له]^(٧) •

فان قيل : لأن هذا حكم بموجب المصلحة ، وقد عرف من [عادة]^(٨) الشرع ملاحظة المصالح •

قلنا : فهذا^(٩) هو الحجة ؛ إذ عرف من دأب الشرع اتباع المعاني

(١) في ه ، « قراية الأمومة » •

(٢) في ه : « مختص » •

(٣) في ل : « فيفصل ويقسم » • ولم يرد في ه إلا هذه العبارة هكذا : « الا باب مثلا » وهي مصحفة •

(٤) في د : « فيسوا » ولفظ ل « فيستوى » وهو مصحف •

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(٦) قد اتفق الفقهاء على تقديم الأخ الشقيق على الأخ من الأب •

فراجع : المهذب (٣١/٢) والافصاح (٢٥٦) والبداية (٢٩٧/٢) •

(٧) لم ترد الزيادة في د •

(٨) لم ترد الزيادة في ه •

(٩) في د : « هذا » •

المناسبة ، دون التحكيمات الجامدة ، وهذا غالب عادة الشرع • يدل (١)
 عليه : أن المصالح المتناقضة في توريث الأخوين ، لم تعرف جميعها (٢) من
 عادة الشرع • ثم ما من حكم الا ولو ورد الشرع به : لعقل أنه اتباع
 للمناسبة المتناقضة له • كيف : ولو بعث نبي مثلاً ، ولم ينقل عنه سوى هذه
 الواقعة الواحدة ، فحكم فيها - فهم : أنه انقاد للمناسبة المتناقضة لها ؛
 قبل أن تُعرف عاداته ، حتى انه لو اخترمته المنية ، ولم يتفق (٣) له حكم
 سواء - لبقى هذا الظن مستمرا لا محالة •

والذي يوضح وجه غلبة الرأي في هذا المقام ، هو : أنه اذا ورد
 [حكم] (٤) احتمال أن يقال : انه تحكم لا سبب [له] (٥) ، ولا مصلحة
 فيه ، ولا لطف • واحتمل أن يقال : انه معلل بسبب خفي يستأثر بدركه
 الشارع عليه السلام ، ولا يُطلع عليه ، والآخر أن يقال : انه معلل
 [بالمعنى] (٦) المناسب الغريب الذي ظهر •

وأغلب (٧) هذه الظنون هو الأخير • اذ حمل تصرفات الشارع (٨)
 على التحكم ، أو على المجهول الذي لا يعرف - نوع ضرورة يرجع (٩) اليها

-
- (١) في ل ، هـ : « الدليل » •
 (٢) في د : « جميعا » •
 (٣) في هـ : « يبق » •
 (٤) لم ترد الزيادة في د ، ل •
 (٥) لم ترد الزيادة في د •
 (٦) لم ترد الزيادة : في د •
 (٧) في هـ : « فأغلب » •
 (٨) في ل ، د : « الشرع » •
 (٩) في هـ ، ل : « ندفع » (بضم أوله) • ولغظ د : « توضح »
 وهو « تصحيف » •

عند العجز • فأما مع ظهور المعنى المناسب ، فلا يتحقق العجز ؛ فيغلب على الظن أنه اتبع المعنى الذي ظهر •

فإن قيل : من ^(١) تصرفات الشرع ، ما لم يعقل معناه ، ولم يطلع عليه ، فيحتمل أن يكون هذا التصرف من جملة ؛ ويكون المناسب قد اقترن به وفاقا غير مقصود •

قلنا : هذا كلام من ينكر أصل القياس ؛ فإن هذا السؤال يتطرق الى الملائم ، فعمله وقع وفاقا وملحوظ الشرع معنى آخر خفى لم ^(٢) يطلع عليه ، أو ^(٣) هو تحكم لا سبب له ، وقد ^(٤) عضدوا هذا [٣٤ - أ] بأن قالوا : عرف [من] ^(٤) الشارع أن [من] ^(٤) تصرفاته تحكيمات لا تعقل معانيها ؛ إذ سوى بين مختلفات ^(٥) ، وفرق بين متماثلات ؛ كحكمه بجواز النظر الى شعر الأمة ، وتحريم النظر الى شعر الحرة ^(٦) ، ولو لم ينص على تجويز النظر الى شعر الأمة لقال الفقهاء : الأمة في معنى الحرة ، والمعنى [المقتضى] ^(٧) للتحريم : خوف الفتنة ، وهما سيان •

وقال بفسل الثوب من بول الصبية ، وبرش [الماء] ^(٧) على بول الغلام ^(٨) ، ولو ذكر أحدهما ، واقتصر عليه - لألحق القائسون الجانب

(١) في ل ، د : « ومن » •

(٢) في د ، ل : « لا ... إذ » •

(٣) في ه ، ل : « وهم قد » •

(٤) لم ترد الزيادة في ه ، ل •

(٥) في د : « المختلفات » •

(٦) وهذا ثابت بالاتفاق ، على ما في المهذب (٦٤/١) والاشراف

(١٠/١) والافصاح (٣٨) والهداية (٢٨/١) •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل •

(٨) لفظ ه ، ل : « الصبي » وورد هذا الحديث بطرق عدة

وصيغ شتى ؛ فأنظر مسند أحمد (١٨/٢ و ١١١ و ٢٦٧ : ع) وسنن أبي داود (١٠٢/١) والترمذي (١١٩/١) والبيهقي (٤١٦-٤١٤/٢) والمستدرک =

الأخر به .

الى أمثال لذلك ضربوها ، وهو وارد على جميع القياسين^(١) .

ووجه الانفصال ؛ أن ذلك يجرى من تصرفات الشرع مجرى [الشاذ]^(٢) النادر . والغالب من عاداته في التصرفات اتباع المعاني ؛ والواقعة النادرة لا تقطع الغالب^(٣) المستفاد من العادة المتكررة . كما أن من عرف من عاداته المعاقبة على الاساءة ، ففعل^(٤) الاحسان منه مرة لا يقطع ظن الظان سلوكه مسلك الانتقام عند العود . وكذلك من رأى مركب الرئيس على^(٥) باب السلطان ، غلب على ظنه أنه في دار السلطان ؛ وان أمكن أن يكون المركب قد استعاره انسان أو باعه بجميع آتته^(٦) ، أو أمسكه الركابي لغرض له وهو في دار أخرى . ولا يشوش^(٧) هذا الظن عليه رؤيته ذلك مستعاراً مرة نادرة^(٨) .

(١/١٦٥) وراجع الكلام عليه في نيل الأوطان (١/٤٠) ونصب الراية (١/١٢٦ - ١٢٨) وأنظر ذخائر المواريث (٣/١٧) . ولم يرد الحديث بلفظ الصبية وان ورد في فتح العزيز كما صرح به الحافظ وبينه في التلخيص (١٣ - ١٤) .

وقد خالف الحنفية في هذا ، فقالوا : باستواء بول الصبي وبول غيره ، في أنه لا يظهر الا بالغسل . فراجع : المهذب (١/٤٩) والوجيز (١/٩) ، وبدائع الصنائع (١/٨٨) والبداية (١/٦٨) .

(١) في د ، ل : « القياس » وهو تحريف .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٣) في د ، ز : « غالب الرأي » .

(٤) في د ، « فنقل » .

(٥) ورد في هـ - بعد هذا - زيادة : « فناء » .

(٦) في هـ : « الآلة » .

(٧) هذه الكلمة آخر-الصحيفتين الساقطتين من ز .

(٨) في هـ : « نادرا » .

وكذلك : الغيم الرّكّم^(١) الكدر في صميم الشتاء ، يغلب على الظن استعقابَ المطر ؛ وان كان الناظر قد عهد [في عمره]^(٢) مرة أو مرتين الغيمَ الخالي عن المطر ، على سبيل الدور •

وكذلك : اذا عرف أن عزيزا من أعزة بيت قد أشرف على الموت • فسُمع عند الاجتياز باب الدار الصباح والصراخ [على الدأب المعتاد عند وفاة المحتضر]^(٣) - غلب على الظن [أنه قد مات]^(٤) وان أمكن أن يكون سببه موتٌ غير فجأة من غير مرض • وقد عهدت^(٥) الفجأة على الدور بالاضافة الى المرض •

فبان أن الظن مع ما ذكره حاصل ؛ وقد ثبت باجماع الصحابة اتباعُ الظن الغالب ، ودلت^(٦) عليه الأحاديث ، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : « رأيت لو تلمضت [بماء] •••^(٧) » ؟ معناه : هلا عرفتَ هذا بنظيره ؟ • فلو قال له : ومن عادتكَ الفرق بين النظيرين^(٨) ، كما في شعر الأمة والنحرة ، وبولِ الصبي والصبية ؛ لكان^(٩) ذلك مستكرا •

وكذلك قوله عليه السلام : رأيت لو كان على أهلك دين ؟ • فعلم

(١) في ه ، ل : « الرطب » ، وقد مر نحوه فيما سبق •

(٢) لم ترد الزيادة في : د ، ز •

(٣) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٤) في د ، ز : « موته » •

(٥) في د ، ل ، ز : « عهد في » ، وليست واضحة •

(٦) في ه ، ل : « ودل » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٨) في ه : « النظير » •

(٩) في ه ، ل ، ز : « كان » •

أنه عرفهم تعرف الأحكام بالنظائر ، والتناظر ؛ والتساوي يعرف بالتناظر في المعنى لا بالصورة ، فلا مضاهاة بين القبلة والمضمضة في الصورة ، وإنما اشتراكهما في المعنى ، وهو : أن كل واحد [منهما] ^(١) مقدمة قضاء الشهوة ، وليس فيه قضاء الشهوة .

فقد بان ^(٢) بطلان هذا المسلك على منكرى القياس [ولاخفاء بطلان هذا السؤال من القائلين بالقياس] ^(٣) ؛ إذ ينعكس عليهم في الملائم والمؤثر ، ويقال لهم : بم تكرون على من يقول : لعل الشارع خصص اعتبارهما ^(٤) بمحل النص تحكما : فلا تجوز نعديته ؛ أو لعل المعنى وقع وفاقا ، والحكم تحكم أو له سبب آخر لا يعرف .

فإن قيل : التحكمات - التي لا تعقل معانيها - ليست نادرة ، وأنتم بنيتم ما ذكرتموه على ندور التحكم ^(٥) بالاضافة الى المعاني واتباعها .

قلنا : ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق - من المناكحات والمعاملات ، والجنايات والضمانات ؛ وما عدا العبادات - فالتحكم فيها نادر ؛ وأما ^(٦) العبادات والمقدرات ، فالتحكمات فيها غالبية ، واتباع المعنى نادر . لا جرم رأى الشافعي [فيه] ^(٧) الكف عن القياس في العبادات ، إلا إذا ظهر المعنى ظهورا : لا يبقى معه ريب ^(٨) ؛ ولذلك لم يقس على التكبير

(١) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .

(٢) في د ، ل ، ز : « فبان » .

(٣) في د ، ز : « وعلى القائمين أيضا » ، وهي صحيحة كذلك .

(٤) في د ، ل ، ز : « إعتبارها » .

(٥) في ل : « الحكم » .

(٦) في ه ، ز : « فاما » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٨) في ه ، ل : « مرية » .

والتسليم والفتحة وانركوع والسجود - غيرها ؛ بل لم يقس على الماء في الطهارات غيره^(١) ، ولم يقس الأبدال والقييم في الزكوات على المنصوصات ، ولم يقس في مسألة الأصناف . ومال في جميع مسائلها الى الكف عن القياس ، ورعاية الاحتياط . لأن مبنى العبادات على الاحتكامات^(٢) ، ونعني بالاحتكام : ما خفى علينا وجه اللطف فيه [٣٤ - ب] ؛ لأننا نعتقد أن لتقدير^(٣) الصبح بركتين ، والمغرب بثلاث ، والعصر بأربع - سرا ، وفيه نوع لطف وصلاح للمخلق ، استأثر^(٤) الله سبحانه وتعالى بعلمه ، ولم نطلع عليه . فلم نستعمله ، واتبعنا فيه الموارد .

ولسنا نقول ذلك : لأننا نرى رعاية الصلاح واجبا على الله تعالى ، ولكننا عرفنا من أدلة الشرع أن الله تعالى - [بعثه الرسل ، وتمهيد]^(٥) بساط الشرع - أراد صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم ؛ والله [سبحانه وتعالى منزله]^(٦) عن التأثير بالأغراض ، والتغير بالدواعي والصوارف ، ولكنها شرعت لمصالح الخلق ، نعقل^(٧) ذلك من الشرع لا من العقل ؛ كيلا يظن بنا ظان استمدادنا^(٨) - في هذه التصرفات - من معتقدات أرباب الضلال ،

(١) في د ، ل : « غيرها » .

(٢) راجع في هذا الرسالة (٥٤٥ ، ٥٩٨) والمعتمد (٧٢٣/٢) و٧٩٤ - (٧٩٦) والاحكام (٨٩/٣) والأسنوي على المنهاج (٣٥/٤ - ٤٢) وأنظر ما كتبناه في بحثنا في التعليل (٢٢) .

(٣) في هـ : « التقدير للصبح » .

(٤) في د : « واستأثر » .

(٥) في هـ : « لما بعث . . . ومهد » وهي صحيحة أيضا .

(٦) مكان ما بين القوسين في د ، ز ، ل - عبارة : « يتعالى » .

(٧) في د ، ز : « فعقل » .

(٨) في د ، ز : « استمدارنا » وهو تصحيف .

وطبقات^(١) الاعتزال •

فان قال^(٢) قائل : فما قولكم في الاقناعيات من المناسبات ؟

قلنا : ذلك - أيضا - من المعبريات في اثبات الأحكام ؛ لان جميع المناسبات - عند البحث - لا ترجع الى اقتضاء المعاني الموجبات بذاتها^(٣) ، وانما هو نوع من المناسبة^(٤) يستدعى الحكم بالعادات المطردة ؛ ولا يرجع ذلك الى الذوات ، مثل العلل في المعقولات^(٥) ، وللعادات التفتت الى المعاني الخطابية الاقناعية ؛ وللشرع ملاحظة لجنسه^(٦) ؛ وهو من الدواعي المتقاضية بالعادة أيضا ، فاحالة الحكم عليه أغلب على الظن من اعتقاد التحكم الجامد الذي لا معنى له ولا سبب ؛ وكأن العقول مشيرة الى احالة كل حكم على معنى ؛ والاعتراف بالتحكم ضرورة العجز ؛ فاذا فقد^(٧) وجه سوى الوجوه الخفية الضعيفة ، وجب التعليل بها • الا أن الاقناعيات لا ينتفع بها غالبا في تعدية الأحكام ؛ اذ يمكن أن يذكر لاختصاصها بمحل^(٨) النص ، معنى على ذلك المذاق : يخصها^(٩) ، ويمنعها من التعدى •

(١) في هـ : « طبقة » •

(٢) في هـ ، ل : « قيل » •

(٣) في ز : « لذاتها » •

(٤) في د ز ، : « المناسبات » •

(٥) في هـ : « المعلولات » •

(٦) في د ، ز : « الى جنسه » •

(٧) في ز : « وجد » وهو مصحف عما أثبتناه - وفي د ، ل :

« قصد وجهها » وفي أولها تصحيف وفي د : « فقد (أي المائل) وجهها » وهي صحيحة •

(٨) لفظ : ز « بموضع » • ولفظ د ، ل : « بمعنى » وهو

تصحيف •

(٩) في د : « ويخصها » •

بيانه : أن من علل تحريم بيع الخمر مثلا بنجاسته ، بالطريق الذي قدمناه ؛ وعداه الى السرقين وسائر النجاسات - أمكن أن يقال في معارضته : ان [للشرع^(١) اعتناء] بنوع خسة أثبتها للخمر وخصصها بها^(٢) : تنيها على فسادها ، وتحريضا على استقذارها واجتنابها ؛ فتحريم البيع يختص بها ولا يتعدى الى السرقين : لاختصاصها بهذا المعنى •

وكذلك لو علل تحريم بيع الكلب بنجاسته ، بالطريق الذي قلنا^(٣) - أمكن أن يقال في معارضته : انه معلل^(٤) بنوع خسة وردالة تختص بالكلب في العادة ؛ ولذلك^(٥) يشبه الخسيس - من سائر الحيوانات - به : كما يشبه الشجاع بالأسد ، والمنافق بالثعلب •

فيقابل الاحتمال بهذا القدر ، لأن أمثال هذه المعاني لا يصفو عن التخيلات مذاقها ، فيتسع^(٦) نطاقها ، ولا^(٧) تحصل الثقة بها ؛ فان حصل به الثقة ، وسلم عن المقابلة بمثله^(٨) - جاز للمجتهد التعويل عليه^(٩) : ان رآه ؛ فاننا^(٩) رأينا هذا الجنس في محل الاجتهاد ، ويختلف ذلك بأحادي المسائل ؛ فيجوز للمناظر الاحتجاج به : ان قدر على ابراده في قالب المناسبة وشككه •

(١) في هـ : « الشرع اعتنى » •

(٢) في هـ : « به » •

(٣) في هـ ، ل : « ذكرناه » •

(٤) في ز : « معارضن » ولعله تحريف •

(٥) في د : « وكذلك » •

(٦) في ز : « ويتسع » •

(٧) في ز ، ل ، هـ : « فلا » •

(٨) في د : « بدليلها » عليها •

(٩) في د ، ل ، ز : « فان » ولعله تحريف •

هذا^(١) ما أردنا أن نذكره في المناسبات المستنبطة من الأصول المنصوصة ، ولم نتعرض فيه لأدلة اثبات القياس على منكريه ، مقصودا^(٢) لغرضين .

أحدهما : أن اعتناءنا في هذا الكتاب بما تمس [إليه حاجة]^(٣) القائمين المتناظرين ؛ وقبول أصل القياس - فيما بينهم - كالمفروغ منه^(٤) .
والآخر : أن كلامنا - في هذه الترديدات والمرادات - اشتمل على اللباب^(٥) من أدلة [اثبات]^(٦) القياس ، فلم يَسْتَرِبْ من تأمل في مجاري هذه الكلمات - في مأخذ أصل القياس ، وكونه حجة في الشرع .
وقد تم غرضنا من بيان المناسب الملائم والغريب : إذا ثبت حكم على وفقه .

أما المناسب المرسل : إذا ظهر في نفس المسئلة على مذاق المصالح - وهو الذي يعبر عنه الفقهاء : بالاستدلال المرسل ؛ وهو : التعلق بسجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين ، - فهذا ما اختلف فيه رأى العلماء .
فالمنقول عن مالك - رحمه الله - : الحكم بالمصالح المرسلة ، ونقل عن الشافعي [فيه]^(٧) تردد . وفي كلام الأصوليين [٣٥ - أ] - أيضا - نوع

(١) في د ، ز : « وهذا » .

(٢) ورد في ه ، ل - بعد ذلك - زيادة : « مرتبا » .

(٣) في ه : « الحاجة إليه عند » .

(٤) في د ، ه ، ل : « عنه » .

(٥) في ه : « لباب » ولعله تحريف .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٧) لم ترد الزيادة : في ه . ولعل المقصود من التردد حالة ما اذا

حصل تعارض بين مقصودين أو مصلحتين واستغلق طريق الترجيح بينهما .
أما اذا توفرت مصلحة يترتب عليها المحافظة على مقصود الشارع ، فانه - كما يرى الامام الغزالي - لا وجه للخلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة . أنظر المستصفى (٣١١/١) وشرح تنقيح الفصول (١٧٧ و١٩٩ و٢٠٠) .

اضطراب فيه • ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه : الاكتفاء بالتراجم
والمعاقد ، دون التهذيب بالأمثلة^(١) .

ونحن نمهد - في مبدأ^(٢) [هذا]^(٣) الكلام - قاعدة ، ثم نهذبها
بالأمثلة • فنقول :

قد رتبنا المناسب^(٤) [فيما تقدم] على ثلاث مراتب ، وذكرنا أن منها :
ما يقع في رتبة [الضرورات ، ومنها : ما يقع في رتبة الحاجات ، ومنها :
ما يقع في رتبة]^(٥) التحسينات والتزيينات •

فالواقع منها في هذه الرتبة الأخيرة ، لا يجوز الاستمسك بها : ما لم
يعتضد بأصل معين ورد من^(٦) الشرع الحكم فيه على وفق المناسبة ؛ ثم اذا
اتفق ذلك ، فنحه منه^(٧) على علاقة كما قدمناه ، فأما اذا^(٨) لم يرد من
الشرع حكم على وفقه ، فاتباعه وضع للشرع^(٩) بالرأى والاستحسان ؛ وهو
منصب الشارعين ، لا منصب المتصرفين في الشرع ، وانما لنا التصرف في

(١) راجع في هذا المستصفي (٢٨٤/١ - ٣١٤) وروضة الناظر
(٤١١/١) والاحكام (٢١٥/٤) ومختصر ابن الحاجب (٣٩٧/٢ و ٤٦٠)
وشرح الأسنوى (٣٨٥/٤) وجمع الجوامع (٢٩٨/٢) وتنقيح الفصول
(١٧٠ ، ١٩٩) ونبراس العقول (٣١٨) .

(٢) في د ، « مثل » .

(٣) لم ترد الزيادة في : هـ .

(٤) في د ، ز : « المناسبات » ولم ترد الزيادة التالية فيها .

(٥) سقطت الزيادة من هـ .

(٦) في د ، ل ، ز : « في » .

(٧) في هـ : « فيه » .

(٨) في د ، ز : « فاذا » .

(٩) في د : « الشرع » وفي هـ : « الرأي » .

[هذا]^(١) الشرع الموضوع ؛ فأما ابتداء الوضع : فليس لأحد^(٢) من المخلق التجاسر عليه .

ومثال هذا الجنس : الحكم بأن ما حكم الشرع بنجاسته مثلا [فنحن نحرم]^(٣) بيعه ، ونقدر عدم وقوع الاتفاق على تحريم بيع بعض النجاسات . وكذلك القول في الأمثلة التي ضربناها^(٤) لهذه المناسبات : إذا قدر الابتداء بها في الفرع دون الاعتضاد بأصل ، أو قدر عدم وجود الأصل .

فكل ذلك مثال لهذا الفن . ولا يخفى سقوط التمسك به ، فإننا^(٥) - بأنواع من التكليف - توصلنا بآيات الحكم^(٦) على وفقه ، إلى إثباته ؛ وقد رنا الحكم شاهدا له ، فإذا انقطعت^(٧) الشهادة : لم يبق إلا الاستحسان والوضع بالرأى ؛ وذلك باطل على القطع .

أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات ، كما فصلناها - فالذي نراه فيها : أنه يجوز الاستمسك بها ، ان كان ملائما لتصرفات الشرع . ولا يجوز الاستمسك بها : ان كان غريبا لا يلائم القواعد^(٨) . ونقسمها نوعا آخر من التقسيم ، فنقول : هي تنقسم إلى

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٢) في د ، ل ، ز : « إلى أحد » .

(٣) في هـ : « فنحرم » .

(٤) في د : « ضربنا » .

(٥) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « صححنا » ولا معنى لها .

(٦) في هـ : « الشرع » .

(٧) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « له » .

(٨) لقد ذهب الامام الغزالي في المستصفى إلى أن الواقع في رتبة

الحاجيات والتحسينات لا يجوز الحكم بمجردة ، ان لم يمتضد بشهادة أصل . انظر (١/٢٩٣) .

ما يلغى في الشرع ملاحظة جنسها ، فهو المعتبر • والى ما يصادم في محل
نصا للشرع ، يتضمن اعتباره^(١) تغيير الشرع ؛ فهو باطل عندنا • والى
ما تسكت شواهد الشرع ونصوصه عنه - فلا يناقضه نص ، ولا يشهد لجنسه
شرع - فهي : المصلحة الغربية التي^(٢) يتضمن اتباعها احداث^(٣) أمر بديع
لا عهد بمثله في الشرع •

هذا وجه انقسامها : من حيث الاضافة الى شواهد الشرع •

وتنقسم^(٤) قسمة أخرى : [بالاضافة] الى مراتبها في الوضوح
والخفاء • فمنها : ما يتعلق بمصلحة عامة ، في حق الخلق كافة • ومنها :
ما يتعلق بمصلحة الأغلب • ومنها : ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة
نادرة •

وتفاوت هذه المراتب [بتفاوت مصالحتها في الظهور]^(٥) • وكل ذلك
حجة : بشرط أن لا يكون غريبا بعيدا^(٦) ، وبشرط^(٧) أن لا يصادم نصا ،

بينما اعتبر الحاجي هنا مع الضروري ، ولم يشترط له الا الملائمة
- التي هي عموم كونه وصفا مصلحيا - •

ونحن نرجح ما ذهب اليه هنا : لأنه اشترط في المناسب المرسل
العموم ، ومعلوم أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة • وراجع أيضا
الاعتصام (١١٢/٢) •

(١) في هـ ، ل ، ز : « أتباعه » •

(٢) في د ، ز : « الذي » •

(٣) في حـ : « اختراع » •

(٤) في هـ : « وتنقسم » ، ولم ترد فيها الزيادة الآتية •

(٥) سقطت الزيادة من ز • ووردت في د بلفظ : « بتفاوت في

الظهور » وفي ل بلفظ : « بتفاوت هذه المراتب ... » •

(٦) في د ، ل ، ز : « بديعا » •

(٧) اللفظ الوارد في سائر الاصول : « ويشترط » وانظahr أنه

مصحف عما أثبتناه •

ولا يتعرض له بالتغيير •

وهذه التقسيمات تتخايل مجملة^(١) الى الناظر ، [ونحن]^(٢) - أيضا - نهذبها بالتمثيل^(٣) والتفصيل^(٤) • وقل ما تلقى هذه [القاعدة في كتب الأصوليين مفصلة ممثلة]^(٥) ونحن^(٦) نشسفي [فيها] الغليل ونكشف الغطاء عن محل الغموض ، ونستقصي^(٧) ذلك على وجه ينكشف به المقصود ، ان شاء الله • ونرى^(٨) أن نورد أمثلة القاعدة^(٩) في معرض الأسئلة ، وتكلم عليها في معرض الانفصال ، وتنبه على ما يشتمل عليه كل مثال •

فان قال قائل : لم^(١٠) قلتم : ان هذا الجنس حجة ؟ • وما وجه التمسك به ؟ وما الدليل عليه ؟ : وقد اضطربت^(١١) فيه مسالك العلماء ، وقد قطعتم القول بقبوله ؟

قلنا انما دلنا عليه ما دلنا على قبول أصل القياس ؟ فانا بينا أن حاصل ذلك كله راجع الى [القول بالرأى الأغلب في]^(١٢) فهم مقاصد الشرع •

-
- (١) في هـ : « مجملها » •
 - (٢) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٣) في د : « التمثيل » •
 - (٤) في ز : « والتفسير » •
 - (٥) في د : « القواعد •• الاصول مفصلا ممثلا » •
 - (٦) في هـ ، ل « بحيث » ولم ترد الزيادة الآتية فيهما •
 - (٧) في هـ ، ل : « ونحن نستقصي » •
 - (٨) في د ، ل ، ز : « فنرى » •
 - (٩) في هـ : « القواعد » •
 - (١٠) في هـ : « فلم » •
 - (١١) في د : « اضطرب » •
 - (١٢) سقطت الزيادة من د •

والى هذا يرجع ما يجوز التمسك به ؛ وكل مثال نذكره فيه دليل على قبوله : اذا أظهرنا وجه الرأى فيه • ويشهد على جنس ذلك أمر كلي ، [وهو مثال منقول عن الصحابة : اشتهر بين أئمتهم ، وتطابقوا عليه]^(١) • وذلك [ما روى]^(١) : أن الناس لما تابعوا في شرب الخمر ، واستحقروا الحد المشرع فيه - جمع عمر - رضى الله عنه - الصحابة ، واستشارهم [واستطلع آرائهم]^(١) ، فضربوا فيه بسهام الرأى ؛ حتى قال علي^(٢) - رضى الله عنه - : « من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ؛ فأرى عليه حد المفتري » • فأخذوا بقوله واستصوبوه واستمروا عليه^(٣) • وهذه هي المصلحة المرسله التي يجوز اتباع مثلها •

(١) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٢) هو : أبو الحسن ، زوج الزهراء ، وابن عم أبيها صلى الله عليه وسلم • رابع الخلفاء الراشدين ، المقتول غدرا : سنة ٤٠ هـ • راجع : الاصابة (٣٥٣/١) وتهذيب الاسماء (١٦٨/١) وأنظر هامش آداب الشافعي (٥٢) •

(٣) والى هذا ، ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وهو رواية عن أحمد : مستندين الى اجماع الصحابة هذا • وخالف في هذا الشافعي وأهل الظاهر وهو رواية عن أحمد ، فذهبوا الى أن الحد أربعين وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيرا محتجين برواية أنس أن النبي عليه السلام كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين •••

فراجع : الأحكام السلطانية للماوردي (٢١٦) والمهذب (٣٠٤/٢) والاشراف (٣٧٣/٢) والهداية (٨٣/٢) والبداية (٣٨١/٢) والمغنى (١٤١/٩) •

وأنظر استشارة عمر في حد الخمر وما أثر عن علي فيه ، في مسند الشافعي (٩٦) ، وأحمد (٤٩/٢ و ٢٧٩ و ٢٩٤ : ع) وصحيح البخارى (١٥٨/٨) ومسلم (٥٦/٢) والموطأ (٥٥/٢) وفتح الباري (٥٠/١٢ - ٥٦) والمستدرک (٣٧٥/٤) وكتب السنن اجمع ، والمشكاة (٣٠٦/١) • وذخائر المواريث (٢٩/٣) • ونصب الراية (٣٥١/٣) واعلام الموقعين (٢٥٤/١) ونيل الأوطار (١١٦/٧) •

فان قيل : شرطتم في المصالح أن تكون ملائمة ؛ وليست هذه ملائمة : فالشرب جناية متميزة عن القذف ، وليست كل من يسكر يقذف ؛ فايجاب حد جريمة على من [لم يجترمها]^(١) أمر غريب [في الشرع]^(٢) ، ولا يشهد له نظير ، ولا تلائمه قاعدة •

قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ فانهم أبوا أولا أن يعاقبوه بعقوبة لم تعهد مشروعته من جهة الشرع ؛ ولو كانوا يسوتغون ذلك : لما افتقروا الى التشبيه بحد مشروع و لَوَكِلَ ذلك الى رأى الولاية^(٣) حتى يفعل [كل وال]^(٤) في كل شخص ما يراه زاجرا في حقه ، لاثقا بحاله ، جامعا لمصلحته ؛ فطلبوا أولا حدا مشروعاً ، وتشوفوا فيه الى أحط الدرجات في الحدود : اكتفاء بالأقل ما أمكن • ففي شرع العقوبات نوع من الخطر ، وألغوا أقل الحدود : حد القذف والافتراء ، ثم لم يجوزوا أن يوجبوا حد جريمة على من لم [يجترمها]^(٥) : ما لم يطلبوا مناسبة بين جريمته وبين تلك الجريمة ؛ فان ذلك يؤدي الى ابداع أمر غريب لا يلائم [نظائر]^(٦) الشرع ، فطلبوا المناسبة ، بأن قالوا : من سكر هذى ، ومن هذى افترى ؛ فعليه حد المفتري : من حيث ان السكر مظنة الهذيان والافتراء واطلاق اللسان بالسخف • وقد عهد في الشرع اقامة مظان الأمور مقام الأمور المقصودة : في افادة الأحكام ؛ فأقيم النوم - الذي هو مظنة خروج الحدث - مقام الحدث ،

(١) في ه ، ل : « لا يجترم تلك الجريمة » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) في د : « الولاية » ، وهو تحريف •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٥) في ه ، ل : « يجترم تلك الجريمة » •

(٦) لم ترد الزيادة : في ز •

و « العينان وكاء السّه »^(١) فاذا نامت العينان : استطلق الهواء ، ثم - سواء استطلق [الوكاء]^(٢) أو لم يستطلق - ثبت حكم الحدث ، ووجب الوضوء . وكذلك تغييب الحشفة مظنة نزول الماء ، فعلق به وجوب الغسل وان لم ينزل مع قوله السلام : « الماء من الماء »^(٣) فكان وجوبه من مظنة الماء ، كوجوبه من الماء ، فكان مساقه : أن من غيب الحشفة أنزل ، ومن أنزل اغتسل ؛ فمن غيب اغتسل . وأن من نام أحدث ، ومن أحدث توطأ ؛ فمن نام توطأ . [كقوله بعينه]^(٤) : من سكر هذى ، ومن هذى افتري .

وكذلك القول في اقامة مظنة العقل مقال العقل ، وهو : البلوغ ، واقامة مظنة شغل الرحم مقام شغل الرحم : في ايجاب العدة ، وهو^(٥) الوطء .

[ولو ذهبنا نستقصى نظائر ذلك لسوّدنا به أوراقا ، ولم نذكر منه الا أطرافا وآحادا] .

(١) من حديث أخرجه الامام أحمد وأصحاب السنن ، فانظر مسند أحمد (١٦٧/٢ : ع) وسنن أبي داود (٥٢/١) وابن ماجه (٩١/١) والدارمي (١٨٤/١) والدار قطني (٥٨) والسنن الكبرى (١١٨/١) معالم السنن (٧٢/١) والمشكاة (١٠٣/١) وذخائر المواريث (٢١/٢) ونصب الراية (٤٦/١) ونيل الأوطار (١٦٨/١) .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٣٦/٣ ، ١١٦/٥ و ٤١٦ و ٤٢١ : ح) وأبو داود (٥٥/١) والدارمي (١٩٤/١) وأخرجه مسلم بلفظ : « انما . . . » (١٥٢/١) وراجع أقوال العلماء في نسخ الحديث أو الجمع بين الروايات بحمل الحديث على صور مخصوصة في صحيح البخاري (٦١/١ ، ٢٩/٨) وفتح انباري (٤١٣/١) ، وسنن أبي داود (٦١/١) والبيهقي (١٦٦/١) ونصب الراية (٨٠/١) ونيل الأوطار (١٩٤/١) وفيض القدير (٥٦١/٢) والام (٣٨/١ و ٣٩) .

(٤) في هـ : « كقول علي - رضي الله عنه - : من شرب سكر ، و » .

(٥) في د : « وهي » . وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن ز .

فطلبهم هذه^(١) المناسبة هي الدلالة [الظاهرة] على أنهم لم يروا
الاختراع^(٢) للمصانع ؛ بل تشوفوا الى التصرف في موارد الشرع ، بضروب
من التقريب والمناسبة •

فان قيل : ومن سكر اقتحم جميع الفواحش ؛ فلم خصص القذف
بالاعتبار ؟

قلنا : لمعنيين ، أحدهما : التشوف الى الأقل ؛ والثاني : أن خاصية
السكر الهذيان وانطلاق اللسان ؛ فانه الفاحشة اللازمة لذات السكران ،
التي تستب^(٣) من غير أداة منفصلة ، وآلة زائدة عليه • فالزنا والسرقة
والقتل ، كل ذلك : يتعلق بالغير ، ولا يستب الا بأنواع من الحيل عمادها
الحزم والعقل • ولا ينتظم ذلك من السكران • فأما الهذيان ، فهو الذي
يغلب على السكران • فاختلال^(٤) العقل لا يمنع انطلاق اللسان ؛ [وأخص
الفواحش بالسكر : الهذيان ، والجناية المخصوصة باللسان]^(٥) ؛ فكان
مظنة له بهذا الطريق •

فان قيل : فالردة^(٦) من فواحش اللسان ، ومن جملة الهذيان ؛ وقل
ما ينفك عن اللهج به من غلبة السكر •

قلنا : لم يجعل مظنة له من وجهين :

أحدهما : ان الواجب بها^(٧) القتل ، وهو أعلى العقوبات ، وشرع

(١) في ز : « من هذه » ، ولم ترد الزيادة الآتية فيها ولا في د •

(٢) في د : « الاختراع » وهو تصحيف •

(٣) في ل : « سيقنت » وهو تحريف •

(٤) في د ، ل ، هـ : « فاختلاف » •

(٥) سقطت الزيادة من ل •

(٦) في د ، ز : « والردة » •

(٧) في د ، ز : « بهذا » •

القتل خطر عظيم ؛ ووقع جناية السكر في الشرع ، دون وقع الردة بدرجات ، ولا هجوم على سفك الدم [٣٦ - أ] لمقصود^(١) الزجر ، مع العلم بحصول الزجر - غالبا - بما دون القتل •

والآخر : أن عقوبة الردة تسقط بالتوبة ؛ والسكران يعاقب بعد الافاقة ؛ وهو^(٢) في الحال ليس مرتدا ، ومن ليس بمرتد لا^(٣) يُقتل وان سبقت منه الردة ، فكيف يقتل : اذا سبقت منه مظنتها ؛ وبه يتبين أن عقوبة الردة ليست حدا بازاء الجريمة^(٤) ؛ وانما هو ارهاق الى العود الى الاسلام ؛ فان^(٥) عاد : خُلِّي سبيله • فلا بد من طلب المناسبة مع حد تجب [عليه]^(٦) عقوبة •

فان قيل : قد^(٧) شرطتم في المصلحة المرسله أن لا تتضمن تغيير النص ؛ ولقد كان حد الشرب في الشرع أربعين ، فزادوا عليه بالمصلحة ، فكان ذلك تغييرا للنص •

قلنا : ليس الأمر كذلك ؛ فلم يكن حد الشرب مقدرا في الشرع ، بل « أتى النبي عليه السلام بشارب ، فأمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب وحشي عليه التراب »^(٨) • ولما آل الأمر الى أبي

(١) في د ، ز : « بمقصود » •

(٢) في د ، ز : « ففى » •

(٣) في د : « ليس » •

(٤) في ل : « الجناية » •

(٥) في ه ، ل : « فاذا » •

(٦) لم ترد الزيادة : في ل •

(٧) في ه ، ل : « لقد » •

(٨) ورد الحديث عن طرق عدة وبصيغ شتى ، فانظر مسند الشافعي

(٩٧) وأحمد (١٥/١٤١ع) وصحيح البخاري (٨/١٥٨) ومسلم (٢/٥٦)

والمستدرک (٤/٢٧٥) وسنن أبي داود (٤/١٦٢ و ١٦٥) والترمذي =

بكر^(١) - رضى الله عنه - : قدر ذلك بأربعين ؛ وراه قريبا مما كان يأمر به النبي عليه السلام ، وحكم بذلك^(٢) عمر مدة ؛ ثم توالى عليه الكتب من أطراف البلاد ، بتتابع الناس^(٣) في الفساد وشرب الخمر ، واستحقار هذا القدر من الزجر ، فجرى ما جرى في معرض الاستصلاح : تحقيقا لزجر الفاسق^(٤) .

فان قيل : فما^(٥) ذكرتموه - : من أمثلة الشرع في اقامة المنظمة مقام الشيء - أصول لهذا القياس ؛ فيرجع النظر الى رد فرع الى أصل ، بمعنى مناسب جامع ، وليس ذلك استدلالا مرسلا .

قلنا : كل مصلحة ملائمة ، فيتصور ايرادها في قالب قياس يجمع متكلف^(٥) : يعتمد التسوية في قضية عامة لا تتعرض لعين الحكم ؛ فان أراد السائل بما ذكره - من رد الفرع الى الأصل ، بمعنى مناسب - هذا المقدر ، فهو الذي نريده بالاستدلال المرسل . وكيف لا ينتظم هذا الشكل : وما من مسألة الا ويمكن أن يقال : هذه مصلحة على وجه كذا ، فينبغي أن تراعى قياسا على مسألة كذا ؛ والمصلحة عبارة تشمل قضايا مختلفة ؛ فيندرج تحنها المتباعدات ، وتنتظم بالتحريير فيها صورة القياس .

(١/٢٧٢) والسنن الكبرى (٣١٩/٨ - ٣٢١) والمشكاة (٣٠٤/٢ و ٣٠٥) ونيل الاوطار (١١٦/٧) .

(١) هو : عبدالله بن عثمان ابو بكر الصديق التيمي ، أول الخلفاء ، وأفضل الصحابة . المتوفى : سنة ١٣هـ . راجع أسد الغابة (٣/٢٠٥) والاصابة (٢/٢٣٤) وأنظرها مش آداب الشافعي ١٤٨ .

(٢) في ه ، ل : « على ذلك . . . الخلق » .

(٣) في د : « الفاسق » .

(٤) في د ، ل ، ز : « ما » .

(٥) في د : « يتكلف » .

وهذا غير منكر جريانه في الاستدلال المرسل • وانما نعى^(١) بالقياس
تعدية حكم بعينه من محل النص ، الى غير محل النص - بعله هي الموجبة
[للحكم]^(٢) في محل النص • وهذا لا يساعد في [مثل]^(٣) هذه
الأمثلة ، ولا يتمتع^(٤) - بعدم مساعدتها - الاستدلال • فهذا هو المراد •
ووجهه في مسألتنا ؛ أن الحكم المنظور فيه : [وجوب]^(٥) ثمانين
جلدة ؛ ومحل النص فيه القذف ، وشكل القياس ان يقال^(٦) : وجب
ثمانون جلدة في القذف لعلة^(٦) كذا ، وتلك العلة بعينها موجودة في شرب
الخمير ؛ فتجب تلك الجلدات •

ولن يستتب ذلك ؛ فان موجب الثمانين القذف : لكونه جناية على
عرض الغير ؛ وليس في شرب الخمر [وايجاره في الحلق واجرائه الى
المعدة]^(٧) ، تعرض لعرض الغير : [بالجناية]^(٨) • فعلة محل الاتفاق
- في هذا الحكم - لا تشهد لهذا الحكم في محل النظر ، وهو : الفرع ،
فهذا ما أردناه [وقد لاح الغرض ، و [بان]^(٩) المراد بالجمع بين شرط
الملاءمة ، وابقاء الاستدلال مرسلًا من غير أصل معين يشهد [بعلته
للحكم]^(١٠) المعين •

وعلى الجملة : ليس من غرضنا تقرير عين هذه المسئلة ؛ وانما

-
- (١) في ه ل : « الذي نعيه » •
 - (٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
 - (٣) في د ، ز : « يمنع لعدم » •
 - (٤) سقطت الزيادة من ل •
 - (٥) في ه ، ل : « نقول » •
 - (٦) في د ، ز : « بعله » •
 - (٧) سقطت الزيادة من د ، ز •
 - (٨) سقطت الزيادة من ل ، د ، ز •
 - (٩) في د : « فبان » ، وقد سقطت الزيادة السابقة منها •
 - (١٠) في ه : « لعلة الحكم » ، وفي د : « على الحكم » •

نورد [هذه] ^(١) الأمثلة : للكشف عن مقاصد القاعدة ، وشروطها ،
وحدودها .

مثال آخر : فان قال قائل : نقل : « ان بعض أكابر العلماء ^(٢) دخل
على بعض السلاطين ، فسأله عن الوقاع في نهار رمضان ، فقال : عليك
صوم شهرين متتابعين ؛ فلما خرج راجعه بعض الفقهاء ، وقال : القادر على
اعتاق رقبة كيف يعدل الى صوم شهرين ^(٣) ، والصوم وظيفة المعسرين ؛
وهذا الملك يملك عيدا غير محصورين ؟ فقال : لو قلت له : عليك اعتاق
رقبة ، لاستحقر ذلك ، ولأعتق ^(٤) عيدا ، وواقع مرارا ؛ [فلا يزجره
اعتاق الرقبة ، ويزجره صوم شهرين متتابعين] ، ^(٥) . فما قولكم في اتباع
مثل هذه المصلحة ، مع العلم بأن الكفارة مقصودها الزجر ؛ [وانما يزجر
الملك بالصوم لا بالعتق] ^(٦) ؟ [٣٦ - ب] .

قلنا : هذا [عندنا] ^(٧) خروج عن الشرع [بالكلية] ^(٧) وانسلاخ
عن ربة ^(٨) الدين ، وهو متداع الى هدم قواعد الشرع وتحريف

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٢) هو : يحيى بن يحيى الأندلسي ، تلميذ مالك وناشر مذهبه
في الأندلس المتوفى بقرطبة سنة ٢٣٤هـ . أنظر الديباج (٣٥٠) وجزوة
المقتبس (٣٨٢) ونفح الطيب (٢١٧/٢) وقد ذكرت هذه الفتوى في نفح
الطيب (٢١٨/٢) والعتار على جمع الجوامع (٢٩٨/٢) وشرح المسلم
(٢٦٦/٢) والفكر السامي (٧٢/١) والمراد بالسلطان : هو عبدالرحمن بن
الحكم بن هشام . رابع ملوك بني أمية بالأندلس المتوفى بقرطبة سنة
٢٣٨هـ . أنظر نفح الطيب (٣٢٣/١) وجزوة المقتبس (١٠) .

(٣) في ه ، ل : « الصوم » .

(٤) في د ، « أعتق عيدا » .

(٥) في د : « وانما يزجره الصوم لا العتق » .

(٦) في ه ، ل : « وان الملك لا يزجره اعتاق الرقبة ، ويزجره

الصوم » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٨) في ه ، ل : « قالب » .

حدودها وقيودها ، وتغير ذلك بالأشخاص والأزمنة والأحوال ؛ والحكم في جميعها على مخالفه النص بموجب الاستصلاح ؛ [وذلك أمر باطل على القطع]^(١) . وهذا ما عنياء بقولنا : « ان اتباع المصالح على مناقضة النص باطل » ، وهذا من ذلك الفن . وانما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع : اذا فقدنا تنصيب الشرع على الحكم ، فأما اذا صادفناه ، فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص ، فاذا نص الشارع على امر : وجب مراعاته ، فان فقد النص : تشوفنا الى درك علة المنصوص ، واثبات الحكم بها . فان عجزنا : تشوفنا الى مصالح تضاهي جنس مصالح الشرع .

فأما^(٢) ما تخيله هذا المفتى - من الزجر - ففاسد ، وطريق زجر مثله : أن نين له أن الكفارات [ليست]^(٣) ممحقات^(٤) للذنوب ، فان^(٥) تراب الأرض [لو انقلب]^(٦) ذهباً ، لو أنفقه : لم يقابل جريمته في هتك حرمة شهر الله تعالى المعظم ، وهلم جرا ، الى بيان ما يتعرض له : من سخط الله تعالى ولائمه .

ولو ذهبنا [نكذب المملوك]^(٧) على حسب استصلاحهم : ارتقابا لعلاجهم ؛ لشوشنا الشريعة ، ولم نثق بتحصيل النجح منهم ، ولانتبذ الى

(١) في د ، ز : « وهو باطل قديماً » .

(٢) في هـ : « وأما » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) في ل ، هـ : « ممحقات » وهو تصحيف .

(٥) في هـ ، ل : « وإن » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٧) في هـ : « نهذب المملوك » .

أسماعهم : أن علماء الشرع يحرفون الفتاوى لأجلهم ؛ وسقطت الثقة بقولهم • فلا بد من المحافظة على حدود الشريعة والاعراض عن المصالح ؛ فإن الفتوى بالمصلحة اجتهاد ، وقد^(١) قال معاذ : رضى الله عنه : أحكم بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله - عليه السلام - فإن لم أجد : أجتهد رأبي » • فكيف تصادم النصوص بالمجتهادات • فهذا^(٢) مثال المصلحة المناقضة للنص •

مثال آخر : فإن قال^(٣) قائل : فما قولكم في الزنديق المستر^(٤) إذا تاب ؟ هل تقولون : انه يقتل للمصلحة ولا تقبل توبته ؛ فإن من دينه الاستسار والتماسك عن الاظهار تقية عند الحاجة ، ولو كفنا عنه بمجرد التوبة ، لم يعجز عن مثلها عند المعاودة ؛ وذلك من نفس عقيدته ؟ [أم هل تقولون]^(٥) : ان قتله - بحكم هذه المصلحة - على خلاف نص الشرع في قوله : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله »^(٦) • قلنا : هذه مسألة مجتهد فيها ؛ ولسنا نقطع بطلان أحد المذهبين ، بخلاف ما ذكرناه في المثال السابق ؛ ووجه الانكفاف^(٧) عن قتله بين من

(١) في د ، ز : « وقال » •

(٢) في هـ : « وهذا » •

(٣) في د ، ل ، ز : « قيل » •

(٤) في ل : « المستر » ، وهو صحيح ايضا •

(٥) في ل : « ثم ... » وفي د : « أتقولون » •

(٦) من حديث صحيح رواه الجماعة ، فانظر : مستند الشافعي (٥٨ و ٦٨ و ٧٢) وأحمد (١٨١/١ و ٢٠٦ و ٣٠٠ : ع) وصحيح البخاري (١٠/١ و ٨٣ ، ١٠٥/٢ ، ٤٨/٤ ، ١٥/٩ و ٩٣ و ١١٣) ومسلم (٣٩/١) وكتب السنن اجمع ، وراجع المشكاة (١١/١ و ٥٦٣) ونصب الراية (٣/٣٧٩ و ٣٢٤/٤) ونيل الاوطار (١٠٢/٤ و ٩/٨ - ١٠) ، وذخائر المواريث (٧٤/١) •

(٧) في د : « الانفكاف » ، ولعله تصحيف •

حيث عموم النص ، ومن ^(١) حيث الاعتبار بكل صنف من أصناف الكفار
والمرتدين : اذا تابوا •

ووجه قتله : أن المعلوم من الشرع أن الكافر مقتول ؛ ونحن نكف
عن قتله بتوبته ، والمعنى بتوبته : تركه الدين الباطل ؛ والزنديق
- بالنطق بكلمة الشهادة - ليس تاركا لدينه ^(٢) الباطل ؛ بل هو حكم
من أحكام دينه • واليهودي والنصراني وكل ملئى - يعتقد النطق
بكلمتى الشهادة كفرا في دينه وتركاه له ؛ فاذا أسلم : فموجب دينه أنه
تارك لدينه ^(٣) ، وموجب دين الزنديق - عند شهادته - أنه مستعمل دينه

فهذا وجه التأويل والنظر ؛ وليس فيه ايجاب عقوبة بمصلحة ^(٤) ،
بل هو قتل بالكفر في حق من نعتده كافرا مستمرا على كفره • وانما
النظر : في بيان أن شهادته ليس في معنى شهادة الكفار ^(٥) وتوبة المرتدين
المتحلين لبعض الأديان ؛ لأن ذلك ترك ^(٦) في دينهم ، وهذا استمرار في
دينه ، فليس هذا من قيل شرع العقوبة بالمصلحة المجردة ^(٧) •

(١) في ه : « أو من » •

(٢) في ه : « دينه » •

(٣) في ه ، ل : « دينه » •

(٤) في ز : « لمصلحة » •

(٥) في د : ، ز : « الكافر » •

(٦) في د ، ه : « تركا » وهو تصحيف •

(٧) لقد اتفق الفقهاء على ان الزنديق الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام
يقتل • ثم اختلفوا فيما اذا تاب ، اتقبل توبته كالمترد أم لا ؟ فذهب أبو
حنيفة وأحمد • في اظهر الروايتين عنهما ، الى أنه لا تقبل توبته ، وهو
مذهب مالك •

وذهب الشافعي الى انها تقبل • وهو رواية عن أبى حنيفة وأحمد •
فراجع الام (٦/١٥٥-١٥٦) والمختصر (٥/١٦٥) والاشراف (٢/ =

وينقدح في مقابلة هذا النظر ، أن يقال : أعرض النبي عليه السلام -
على المنافقين^(١) ، مع تواتر الوحي بنفاقهم ، وعلمه بهم ، وظهور المخايل
منهم ، وأنكر بناء الأمر على الباطن ، وقال : « هلا شقت عن قلبه » ،
في الحديث المشهور^(٢) . فإذا ألم المسلمون ببلد من ديار الكفار ، فأسلم
سكانها : وقد أظلمت السيوف [٣٧ - أ] وغلبهم قهر المسلمين وسطوتهم ،
وتناطقوا بكلمة الشهادة - كفنا عنهم سيوفنا ، ورددناها عن^(٣) الرقاب ،
إلى القراب ، ونعلم قطعاً أنهم لم يلبسوا الهداية للدين ، ولم تشرح
صدورهم لليقين ؛ ولكن أقيمت^(٤) كلمة الشهادة - وهو السبب الظاهر -
مقام العقيدة الباطنة التي لا نطلع عليها ، كدأب الشرع في نظائره .

ويمكن أن يجاب : بأن العوام والمقلدة يبنون الدين على المصلحة ،

٢٠٣) والمهذب (٢٣٩/٢) والوجيز (١٦٦/٢) والافصح (٣٤٨) وفي حاشية
ابن عابدين (٤٠٨/٣) أنه ان أخذ بالزندقة قبل التوبة ثم تاب - لم تقبل
توبته . أما اذا تاب قبل أن يؤخذ ، فإن توبته مقبولة . وراجع هامش
أحكام القرآن (٢٨٩/١) والقوانين الفقهية : ٣٦٥ . وابن عابدين عن الدر
(٣٠٥/٣ و ٣٠٦) وقلوبى وعميرة على المحلى (١٧٧/٤) .

(١) أي : عن قتلهم « وانظر الحديث في مسند الشافعي (١٠٧)
وأحكام القرآن للشافعي : (٢٩٤/١ - ٣٠٠ وهامشه) ومسند أحمد (٤/٣)
و١٧٤ و ٣٥٤ و ٨/٤ : ح) وسنن الترمذي (٢٣٠/٢) والنسائي (٧٩/٧)
والسنن الكبرى (١٩٦/٨ ، ١٢٤/١٠) والمنتقى (٩٤١/٢) ونيل الاوطار
(٢٣٩/٨) .

(٢) من حديث أسامة بن زيد حينما بعثه رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - إلى أناس من جهينة ، فانظر مسند أحمد (٣٢٠/٣ : ع) وصحيح
البخاري (١٤٤/٥) ومسلم (٥٤/١) والسنن الكبرى (١٩٦/٨) وسنن أبي
داود (٤٤/٣) وابن ماجه (٢٣٩/٢) ومعالم السنن (٢٦٩/٢) والمثناة
(٢٥٩/٢) وذخائر المواريث (١٢/١) وفيض القديين (١٧/٣) .

(٣) في ه ، ل : « من » .

(٤) في ه : « أقيم » .

فيتلبسون^(١) بها مختارين ، ويتزعمون عنها كذلك ، وهم في كلا حالتهم يعتقدون التحول من دين الى دين • وكذلك يعتقدون الالتزام باللسان مع القهر تركا للدين ؛ ولأجله يستنع المصريون المصممون في العقائد عن النطق به • وأما المنافقون ، فكان يظهر كفرهم [على النفاق]^(٢) بالمخايل لا بالتصريح ، ولا يجوز بناء الأمر على المخايل • وأما الزنديق ، فقد جاهر بالالحاد ، ثم حاول ستره بتقييه هي من صلب دينه •

فهذا مجرى النظر ، وعلى الأحوال ، لا تصلح المسئلة للتمثيل لما^(٣) نحن فيه - بحال •

مثال آخر : فان قال^(٤) قائل : اذا نبغ بين أظهر العوام نابغة من المبتدعة ، وكان يدعوهم الى الضلالات والأهواء الباطلة ، والبدع التي^(٥) لا يكفر بمثلها ؛ وكان لا يرعوى بالزجر ، ولا يندفع شره الا بالقتل - فهل ترون حسم مادة فساده بقتله ، اتباعاً للمصلحة ؟

قلنا : لا سبيل الى قتله بحال ؛ فانه لم يجر موجب للقتل^(٦) ، ولا مصلحة تقتضيه ، وقد شرع الشرع^(٧) - في أمثال هذه الجنايات - التعزيرات ، وفوضها الى آراء الولاة ؛ وناطبا باستصوابهم ؛ واليهم زمام الأمر في الاقامة مرة والصفح أخرى ، ولا يبنى ذلك على التشهي ، بل يبنى على ما يلوح لهم : من المصلحة في حال الجاني ، فرب انسان تتفق

(١) في د : « فيعلنون » •

(٢) لم ترد الزيادة في ه ، ل ، ز •

(٣) في د ، ه : « بما » •

(٤) في د ، ل ، ز : « قيل » •

(٥) في د : « الذي » •

(٦) ورد في د - بسند ذلك - زيادة : « بحال » •

(٧) في ه : « الشارح » •

له هفوة ، وفي اقالته^(١) اياها ، ما يكفه عن معاودتها ، ورب لئيم لا يزيد
الصفح والتجاوز الا تماديا في الغي ، وتابعا في الفساد .

والنظر في كل ذلك يرجع الى استصلاح الولاية . [و]^(٢) المختلفون
من العلماء في اتباع المصالح ، لم يختلفوا في اتباع الولاية للمصالح^(٣) في
أمثال ذلك ؛ وقد نيطت بهم^(٤) نصا واجمعا ، وحكّم في تفصيلها
اجتهادهم .

وغرضا أن نين : أن ما يجرى الكلام فيه - من اثبات الأحكام
بالمصالح - ليس من هذا الطريق ، ولا داخلا في هذا الجنس ، وانما
الوظيفة على الولاية : أن لا يزيدوا في التّعزيرات على الحدود ، وأن
يحطّوها عنها ؛ واليهم الرأي في تعيين المقادير دونها^(٥) .

فلو قال قائل : رب جان لا يرعوى بالتّعزير المحطوط عن الحد ،
فتقتضى المصلحة الزيادة عليه ، وقد رأى مالك الزيادة على الحدود في
التّعزيرات ، ولا يستقيم ضبط الأمر الا بأنواع من السياسة هذا مقادها .
وكذلك المبتدع الذي فرضناه^(٦) ؛ ربما لا يرعوى بالتّعزير ، وانما
طريق تَطْفِيفِةٍ نائرته : تطهير وجه الأرض عنه .

(١) في د ، ل ، هـ : « اقالتها اياه » .

(٢) لم ترد الزيادة في د .

(٣) في د ، ز : « المصالح » .

(٤) في د ، ل : « به » .

(٥) قد اختلف الفقهاء في أنه هل يجوز أن يبلغ بالتعزير قدر
الحد ؟ فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد : الى عدم الجواز . وذهب
مالك : الى جوازه وان ذلك متروك لرأي الامام . فراجع : أحكام الماوردي
(٢٢٤) وأحكام أبي يعلى (٢٦٥) والمهذب (٣٠٦/٢) والافصاح (٣٥٩)
والهداية (٨٧/٢) .

(٦) في د ، ز : « قدمناه » .

فيقال له : ليس الأمر كما ظننت ؛ فالحدود مقادير مقدرة من جهة الشرع ، والزيادة عليها تحريف للنصوص ، [ثم لا جواز لذلك بالمصلحة]^(١) • ولو فتحنا هذا الباب ، وجلدنا غير الزاني : اذا بدت منه مقدمات المراودات ، ومبادئ فاحشة الزنا - لرجمنا الزاني الذي ليس بمحصن للمصلحة ، ولتعدينا ذلك الى جميع الحدود ؛ ولاتخذنا دأب الأكاسرة وعادة الملوك الغابرة ، قدوتنا في الايالات : تشوفا^(٢) الى رعاية المصلحة^(٣) ، ولا نخذ كل من له مسكة من العقل ، ودربة في النظر [والفكر]^(٤) - عقله : دستوره وأسوته ؛ ولانقلب^(٥) الشرع ظهراً لبطن ، حتى لا تبقى له قاعدة مرعية • وهو باطل على القطع ، من وضع الشرع • فالأولون^(٦) والتابعون ومن بعدهم ، اتفقوا على أن التحريف للمقادير مهجور ، وأن ذلك خارج عن الدين ؛ والجنايات - التي ليست فيها عقوبات مقدرة - تجرى من الكبائر ، التي شرعت الحدود فيها ، مجرى الأجزاء من الكل : فلا يساوى الجزء الكل ، ولا يزيد عليه ، وهي نازلة منزلة الحكومات [٣٧ - ب] : بالنسبة الى الأروش المقدرة • والمصير الى أن حكومة جناية على اصبع تزيد على دية الاصبع ، مصادمة للتقدير • وهو^(٧) باطل •

وعلى هذا يخرج المنع من قتل المبتدع ؛ فان البدع تجرى كلها من

(١) في هـ : « ولا تجوز تلك المصلحة » •

(٢) في د : « تشوفنا » •

(٣) في هـ ، ل : « المصالح » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د •

(٥) لم ترد « الواو » في ز •

(٦) في هـ : « في الاولين والتابعين » •

(٧) في د ، ل ، ز : « فهو » •

الكفر مجرى الأجزاء من انكل^(١) ؛ فلا تبلغ مبلغها في العقوبة • كيف :
وانما شرع القتل لمصلحة ؛ والمصلحة : في الحاجة الى القتل ؛ والحاجة
اليه : اذا لم يحصل الغرض بما دونه ؛ ومقصود الزجر حاصل
بالتعزيرات المشروعة : اذا أحسن الولاية في وضعها مواضعها ؛ وذلك :
بنصب المراقبين في الخفية على المتبدع ، بعد زجره بجلدات النكال ،
وصب سياط التعزير عليه • فان عاود دعوته وبدعته : عاود الامام
عقوبته ؛ ولا يزال يفعل كذلك : فتزيد مجموع الضربات - الواقعة في
كرات - على مبالغ الحدود ؛ وذلك لا منع منه^(٢) ، فان عسر عليه ذلك :
فالحبس نوع من التعزير - فيه متسع ولا منتهى له ؛ وفيه الكف عن كل
فساد وعادية في المستقبل - الى^(٣) أن تبين مخايل الرشد^(٤) •

ففي موضوعات الشرع - فيما تعرضت له النصوص - غنية ومندوحة
عن كل وجه مخترع بالمصالح ؛ وانما يظن الحاجة الى غير المشروع [من
لم يطلع على وجوه لطف الشرع ومحاسنه ، فالتعزير مشروع]^(٥)
والحبس الى غير منتهى في التعزير مشروع ، وفي الحبس الدائم ، ومعاودة
التعزيرات حالا بعد حال - ما يتضمن الزجر عن كل خبال وضلال •

(١) في هـ : ل : « الجمل » •

(٢) في هـ : « عنه » •

(٣) في ز : « الا » وهو صحيح أيضا •

(٤) ان التعزير انما يكون من كل ما يعصى به العبد ربه : من
جناية على حق الله أو حق الآدمي وهو متروك الى رأي الامام : فقديري
المصلحة في العفو والاقتصار على التوبيخ ، كما أن له أن يضم الحبس الى
الضرب ، وما الى ذلك • فراجع : المهذب (٣٠٦/٢) والوجيز (١٨٢/٢)
والافصاح (٣٥٨) ، والهداية (٨٧/٢) •

(٥) سقطت الزيادة من ز •

فتين بهذا المثال : أنا^(١) ما دنا نجد في المشروعات غنية ، نكتفى بها ، وندور^(٢) عليها ؛ فلا^(٣) تعداها بالمصلحة المتخيلة الى ما عداها • بل نعلم أن مراسم الشرع - فيما أحاطت به - حاوية^(٤) لجميع المصالح ومغزاها •

مثال آخر : فان قال قائل : المصلحة داعية^(٥) الى الضرب بالتهمة في السرقة والقتل وما يجرى خفية وغيلة ؛ فان الجاني لا يقر على نفسه مختاراً ؛ واقامة الحجج والبيانات على الاختزال^(٥) الجاري في ظلام الليل - ممتنع ، وتعطيل الحقوق لا سبيل اليه • وقد رأى مالك ذلك^(٦) • فما

(١) في هـ : « أن » •

(٢) في ز : « فندور ... ولا » •

(٣) في د ، ز : « جارية بجميع » •

(٤) في د ، هـ ، ز : « الداعية » •

(٥) في ل : « الاختزالي » وهو تحريف •

(٦) لنا ملاحظات على هذه النسبة نوردتها فيما يلي :-

أ - لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب المالكية ما يدل على أن الامام مالكا أفتى بجواز الضرب بالتهمة ، بل وجدناه - رحمه الله - لا يرتب أي آثار على اقرار منتزع بالضرب أو التهديد فقد جاء في المدونة (٤/٤٢٦) : قال سحنون : قلت : رأيت ان أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو السجن أو الضرب ، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟ قال : - أي ابن القاسم - قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيل ؛ فالوعيد والقيد والسجن والضرب ، تهديد كله وأرى أن يقال ؟ وراجع أيضا الاحكام السلطانية للماوردي ص (٢٢٠) •

فرأى الامام مالك واضح في أنه لا يقبل الاقرار المنتزع بالضرب والتهديد ، فهو اذاً لا يقول بضرب المتهم وتهديده ، ما لم تقم عليه البينة أو يقر •

لكنني وجدت في الشرح الكبير لابي البركات الدردير على المختصر (٤/٣٤٥) نسبة هذا الرأي الى سحنون • قال : وقال سحنون : يعمل =

رأيكم فيه : ولا مصلحة أظهر^(١) من هذه ؟ ان كان لكم رأي في اتباع المصالح ، فتوافقونه عليه - وهو خلاف رأي الشافعي ، أو تخالفونه ، وفي المخالفة ابطال القاعدة التي مهدتموها في جواز اتباع المصالح ؟ •

قلنا : هذه المصلحة غير معمول بها [عندنا ، وليس لأنا]^(٢) لا نرى اتباع المصالح ؛ ولكن : لأنها لم تسلم عن المعارضة بمصلحة تقابلها ؛ فان الأموال والنفوس معصومة ؛ وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع ؛ وان من عصمة النفوس أن لا يعاقب الا جان ؛ وان الجناية تثبت بالحجة ؛ واذا انتفت الحجة : انتفت الجناية ؛ واذا انتفت الجناية : استحال العقوبة • فكان - في المصير اليه - نوع آخر من الفساد : فان المأخوذ بالسرقه قد يكون بريئا عن الجناية ، فالهجوم على ضربه تفويت "لحق عصمته من

باقرار المتهم باكراهه ، وبه الحكم ؛ أي ان ثبت عند الحاكم أنه من أهل التهم ، فيجوز سجنه وضربه ، ويعمل باقراره » • وقد ذكر الدسوقي (٣٤٥/٤) أن بعض العلماء نسب هذا الرأي للامام مالك • وبهذا يتضح أن سحنونا هو صاحب هذا الرأي • أما من عداه من أئمة المذهب فانهم ذهبوا الى القول بعدم صحة الاقرار المنبثق عن تهديد ونحوه • وأنظر أيضا القوانين الفقهية لابن جزي ص (٣٦١) •

ب - اننا لو سلمنا ما ذهب اليه سحنون ، فانا نقول : ان القائلين بهذا لم يستندوا في ذلك الى المصلحة المرسله ، وانما استندوا الى ما روى أن النبي عليه السلام أمر الزبير أن يقرر عم حبي بن أخطب بالعذاب على اخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه ، فقال له : العهد قريب والمال أكثر من ذلك » • الطرق الحكمية لابن القيم (٨ - ٩) فاعتمدوا على هذا الاثر في قولهم بجواز عقوبة أهل التهم على أنه يمكن أن يجاب عن هذا بأن هذه الحادثة وقعت مع اليهود وفي ظروف الحرب ، فلا تصلح شاهدا على ما نحن فيه وكان هذا الاضطراب قد لاح للامام الغزالي في هذا المثال ، فلم يقطع فيه برأي • بل قال : هذه المسألة في محل الاجتهاد » •

(١) في د ، ز : « أصلح » •

(٢) في ه ، ل ، ز : « لا ، لأن » •

نفسه ناجزا^(١) ، لأمر موهوم : يرجع حاصله الى التشوف الى تأكيد عصمة المال . فان كانت مصلحة ذي^(٢) المال في ضربه ، رجاء أن يكون هو الجاني فيقر ، فمصلحة المأخوذ : في الكف [عنه]^(٣) وترك الاضرار به ؛ وليس أحدهما - برعاية مصلحته - أولى^(٤) من الآخر ، فوجب الوقوف على جادة الشرع ؛ في أن لا عقوبة الا بجناية ، ولا تظهر الجناية [في حقه]^(٥) [مع الخفاء]^(٦) الا بينة ، كيف : وفيه مادة الفساد ، وفتح لباب الدعوى على كل من يضر المرء عليه حقدا^(٧) . « ولو أعطى الناس بدعاويهم : لادعى [قوم دماء قوم وأموالهم] كما قال النبي عليه السلام [^(٨)] ؟

ولو قيل : ان من ظهرت عدائته لا يعاقب ، وانما [يعاقب متهم]^(٩)

-
- (١) في ز : « بآخر » .
(٢) في د ، ز : « ذوى » .
(٣) لم ترد الزيادة : في د .
(٤) في د ، ل : « بأولى » .
(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٦) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .
(٧) في ه ، ل ، ز : « حتفا » وهو صحيح أيضا .
(٨) ورد في ه ، ل - بدل هذه الزيادة عبارة : « بعضهم دماء بعض » . وهذا معنى الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه « فأنظر صحيح البخارى (٣٥/٦) ومسلم (٥٩/٢) وسنن ابن ماجه (٢٨/٢) والنسائي (٢٤٨/٨) والسنن الكبرى (٢٥٢/١٠) وقد ورد فيها زيادة : « لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » . وأنظر المشكاة (٣٤١/٢) ونصب الراية (٩٥/٤) ونيل الاوطار (٢٥٤/٨) .
(٩) في د : « نعاقب متهما » .

بأمثال ذلك •

لقليل^(١) : وبم تعرف وجه التهمة ، ولا سبيل الى تصديق صاحب الحق فيه [٣٨ - أ] : فانه في الدعوى متَّهم أيضا ، والأغراض متطرفة اليه ؟

فان قيل : [ان]^(٢) التهمة ثبت بكونه معروفا بالسرقه ، وبمسا يعرف^(٣) من حاله في الترداد على الموضع الذي جرت فيه السرقه ، قبل ذلك الوقت أو بعده ؛ أو ما يجري مجراه : من المخايل •

فبقول : يستحيل الهجوم على عقوبته بالسرقه السابقة : التي عرف بها ، وعوقب عليها • ويستحيل أن يعاقب بما يتوهم عليه : من هذه السرقه المدعاة ، فليس من ضرورة كل من سرق شيئا ، أنه يسرق أمثاله • وان كان من ضرورته : فالزجر بالقطع عن السرقه ، شرع : كي لا يسرق ثانيا بعد ما قطعت يمينه ، ففية أكمل مقنع في الزجر •

فالهجوم على عقوبته تعرض لحقه الناجز ، بالتفويت لأمر هو موهوم •

ويعتضد هنا بأمر ، وهو : أن الجنایات^(٤) قد كثرت في عهد الصحابة : من السرقه وغيرها ؛ ولم ينقل عنهم قط الا الحكم بالافرار أو بالحجة^(٥) أو باليمين • فأما العقوبة بالتهمة ، فلم يصير اليه منهم صائر ، مع كثرة الوقوع • وذلك يدل على أنهم فهموا - من موارد الشرع ومصادره - أن لله تعالى سرا في تضيق طريق الكشف عن الفواحش ؛

(١) في ز ، ل ، ه : « قلنا » •

(٢) لم ترد الزيادة : في ه •

(٣) في ل : « يظهر » •

(٤) في د ، ز : « الجنایة » •

(٥) في د ، ز : « أو البينة » •

فقد قال عليه السلام : « من ارتكبَ شَيْئاً من هذه القاذُورات ، فليستترِهُ بستر الله »^(١) وقال عليه السلام - لمن كان يسأله عن السرقة - : « اسرقت ؟ قل لا »^(٢) وقال تعالى : « ان الذين يُحبُّون أن تَشيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عَذَابٌ أليمٌ »^(٣) وقضى الشرع : بأن الزنا لا يثبت الا بأربعة عدول ، يشهدون : انهم رأوا ذلك منه فسي ذلك منها كالمروود في المكحلة^(٤) ، وكيف يتصور أن يحضر أربعة من المزكين مشهدا تجرى فيه الفاحشة ، ويحدقون النظر الى ملتقى الألتين؟! وهل هذا الا سد لباب الابيات ، أو تضيق له ، مع تعظيم أمر انجناية ، بشرع العقوبة المتفاقمة فيها : كي ينزجر المتعبد^(٥) عنها ؛ مع ارسال الستر :

(١) من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاله بعد أمره بجلد من اعترف بالزنا فانظر الأم (٤١/٤) والموطأ (٣٩/٣ و ٤٣) والتلخيص الحبير (٣٥٢) وسنن الترمذي (٢٧١/١ ، ١٠٤/٢) والنسائي (١٤٢/٧) والسنن الكبرى (٣٣٠/٨) والاحكام السلطانية للماوردي (٢٥٢) ولأبي يعلى (٢٧٩) .

(٢) حديث تلقين السارق الذي اعترف ولم يوجد معه متاع : من طريق أبي أمية المخزومي ورواه أبو داود (١٣٥/٢) والنسائي (٦٧/٨) وابن ماجه (٨٦٦/٢ : ح) وأنظر : نصب الراية (٧٨/٤) والتلخيص (٢/٣٥٦) والمشكاة (٣٠٣/٢) .

(٣) سورة النور : (١٩) .

(٤) لقد ذهب الفقهاء الى أن الزنا يثبت بالاقرار أو بشهادة أربعة عدول . فانظر : المهذب (٣٥٠/٢) والوجيز (١٦٩/٢) والافصاح (٣٥٢) والهداية (٨٥/٣) ، والاشراف (٢١٣/٢) وأنظر ما أثر عن عمر - رضی الله عنه - في حادثة المغيرة : في المستدرک (٤٤٨/٣) والسنن الكبرى (٨/٢٣٠ و ٢٣٧ ، ١٤٧/١٠) ونصب الراية (٣٤٤/٣ - ٣٤٦) واعلام الموقعين (١٤٧/١ و ٢٦٠) وتاريخ الطبري (٢٠٦/٤) .

(٥) في ز : « المتعدى » وهو صحيح أيضا .

بتضييق الأمر [عليه]^(١) في الإثبات على فاحشة •

وكيف لا يفهم هذا من الشرع : ولما شهد أبو بكر^(٢) مع عدلين على زنا المغيرة^(٣) ، وانتهى الأمر الى الرابع ، وكاد^(٤) يصرح بالشهادة - استماله عمر - رضى الله عنه - بالقول اللين اللطيف ، واستدرجه بحسن المنطق - حتى طرقت اليه شبهة - وقال : « أرى وجها وسيما ، وأتوسم سيماء الخير فيك ؛ فما أراك تفضح رجلا من أصحاب النبي عليه السلام » ؟ حتى قال : « رأيتك مستلقيا على بطنها ، ورجلاها تختلج^(٥) كأنهما قضيبا خيزران ، وحكى جميع ما شاهد من الحركات في وقت المباشرة ، فاستبشر [به]^(٦) عمر ، وأقام الحد على الشهود الثلاثة^(٧) •

فعلم أنهم امتنعوا عن المؤاخذة بالتهمة ، التفاتا الى المصلحة التي ذكرناها ؛ وعلمنا بأن الشرع ينهى عن تَحَسُّسِ الفواحش ، والسعى بالاستتطاق بها بالحيل •

(١) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(٢) هو : نفيح بن الحارث ، أو ابن مسروح • وهو ممن اشتهر بكنيته • وقد كان من فضلاء الصحابة ، ممن سكن بالبصرة منهم • راجع : الاصابة (٥٤٢/٣) •

(٣) هو : المغيرة بن شعبة أبو عيسى ، أو أبو محمد ، أو أبو عبدالله الثقفي • الملقب بمغيرة الرأي ، وأحد دهاة العرب ، وأحد الذين شهدوا اليمامة وفتوح الشام والعراق • وقد ولاء عمر البصرة ، ثم عزله بسبب هذه الحادثة • وقد توفى : سنة ٥٠ أو ٤٩ أو ٥١ هـ • راجع الاصابة : (٤٣٢/٣) •

(٤) صحف في ه ، بلفظ : « وكان » •

(٥) في ه : « تحته » •

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٧) في ه : « الثلاث » وكلاهما صحيح •

فهذا ما منعنا من اتباع هذه المصلحة • فالمانع في المثال الذي قبل هذا :
أن لا حاجة الى العقوبة بالقتل ، وفي التعزير حصول المصلحة ، والمانع
في (١) هذا المثال : تقابل المصلحة من الجانبين مع الاعتضاد (٢) بستر
الصحابة ، والمخايل الشاهدة (٣) لاخفاء (٤) الفواحش •

وعلى الجملة : هذه المسئلة في محل الاجتهاد ؛ ولسنا نحكم بطلان
مذهب مالك - رحمه الله - على النقطع ، فاذا وقع النظر في تعارض المصالح :
كان ذلك قريبا من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة التي ذكرناها •

مثال آخر : فان قال قائل : توظيف الخراج على الأراضي ووجوه
الارتفاقات (٥) مصلحة ظاهرة ، لا (٦) تنتظم أمور الولاية - في رعاية الجنود ،
والاستظهار بكثرتهم ، وتحصيل (٧) شوكة الاسلام - الا به • ولذلك لم
يلف عصر خال عنه • فالملوك - على تفاوت سيرهم ، واختلاف أخلاقهم -
تطابقوا عليه ، ولم يستغنوا عنه ؛ فلا تنتظم مصلحة الدين والدنيا الا بامام
مطاع ، ووال متبع ؛ يجمع شتات الآراء ، ويحمى حوزة الدين وبيضة
الاسلام ، ويرعى مصلحة المسلمين وغبطة الأنام ، وليس يستتب ذلك له
الا بنجدته وشوخته ، وجنده وعدته ؛ فبهم مجاهدة الكفار ، وحماية
الثغور ، وكف أيدي الطغاة والمارقين وذبتهم عن مد الأيدي الى الأموال
والحرم والأرواح ؛ فهم [٣٨ - ب] الحراس للدين عن أن تنحلَّ

(١) في د : « من » •

(٢) في د ، ز : « الاعتقاد بستر » وهي مصحفة •

(٣) في هـ ، ل : « المشاهدة » •

(٤) في د ، ز : « باخفاء » •

(٥) في ز : « الانتفاعات » •

(٦) في د : « ولا » •

(٧) في د ، ز : « وتحصين » ولعله تصحيف •

دعائمه ، وتتخاذل قواه بتوغل الكفار بلاد الاسلام ؛ وهم الحماة للدنيا عن أن ييختل^(١) نظامها : بالتغالب ، والتسالب ، والتوثب من طعام الناس ، بفضل العرامة^(٢) [والباس ولا يخفى]^(٣) كثرة مؤنهم ، وانشباب^(٤) حاجاتهم : في أنفسهم وذرياتهم ؛ والمرصد لهم : خمس [الخمس من المغنم]^(٥) والفىء ؛ وذلك مما يضيق - في غالب الأمر - عن الوفاء باخراجاتهم ، والكفاية لحاجاتهم ، وليس يتم ذلك الا بتوظيف الخراج على الأغنياء . فان كنتم تتبعون المصالح ، فلا بد من الترخيص في ذلك مع ظهور وجه المصلحة .

قلنا : الذي نراه جواز ذلك عند ظهور [وجه]^(٦) المصلحة ؛ وانما النظر في بيان وجه المصلحة .

فبقول أولا : توظيف الخراج - في عصرنا هذا ، وكل عصر هذا مزاجه ومنهاجه - ظلم محض لا رخصة فيه ؛ فان آحاد الجند لو استوفيت جراياتهم ، ووزعت على الكافة^(٧) : لكفاهم برهة من الدهر^(٨) ، وقدر صالحا من الوقت . وقد تشحوا^(٩) : بتعمهم وترفهم في العيش ، وتبذيرهم في افاضة الأموال على العمارات ، ووجوه التجميل على سنن الأكاسرة ؛

(١) في هـ : « ينحل » وهو صحيح أيضا .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « العراقة » .

(٣) في هـ : « والناس لا تخفى » .

(٤) في د : « واستيعاب » وفي ز : « وانبعث » . وكلاهما

تصحيف .

(٥) في هـ ، ل ، « خمس الغنائم » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٧) في ز : « الكفالة » وهو صحيح أيضا كما لا يخفى .

(٨) في هـ : « الزمان » .

(٩) في د ، ز : « تشمخوا » .

فكيف نقدر احتياجهم الى توظيف خراج لامدادهم وارفاقهم ، وكافة
أغنياء الدهر فقراء بالاضافة اليهم ؟ •

فأما لو قدرنا اماما مطاعا ، مفقرا الى تكثير الجنود : لسد الثغور ،
وحماية الملك ^(١) : بعد اتساع رقعته ، وانبساط خطته ؛ وخلا بيت المال عن
المال ، وأرهقت حاجات الجند الى ما يكفيهم ، وختت عن مقدار كفايتهم
أيديهم ، فللامام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال ، الى أن
يظهر مال في بيت المال ؛ ثم اليه النظر في توظيف ذلك على وجوه الغلات
والثمار ؛ كي لا يؤدي تخصيص بعض الناس به ، الى ايفار الصدور ،
وايحاش القلوب • ويقع ذلك قليلا ^(٢) من كثير : لا يجحف بهم ، ويحصل
به الغرض ^(٣) •

فان قيل : فهذه مصلحة غريبة لا عهد بها في الشرع ولا بمثلها ؛
وحاصلها يرجع الى مصادرة الخلق في ^(٤) أموالهم ؛ وهو محظور : نعلم
حظره من وضع الشرع ؛ ولذلك لم ينقل [قط] ^(٥) عن الخلفاء
الراشدين : قبل أن صارت الخلافة ملكا عضوضا ^(٦) ، وانما أبدعتها الملوك
المترفون ^(٧) ، المائلون عن سمت الشرع •

(١) في ل : « المسلك » وهو صحيح أيضا •

(٢) في د ، ز : « قليل » وهو خطأ وتصحيف •

(٣) قد ذكر القرافي في كتاب : « نفائس الاصول » (ج ٣ ص ٢٠٣) :
« أن امام الحرمين يرى : أنه اذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع
والثمار مال دار مستقر : يجبي على الدوام ، يستعين به الامام على حماية
الاسلام - من غير أن يتوسع فيه » اه •

(٤) في د ، ل ، هـ : « على » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٦) صحف في د ، بلفظ : « عموما » •

(٧) في د ، هـ ، ز : « المترفهون » •

قلنا : انما لم ينقل عن الأولين ذلك ، لاشتمال بيت المال في زمانهم ،
واتساع وجوه الرزق^(١) على أعوانهم ، وقد نقل عن عمر - رضى الله عنه -
ضرب الخراج على أراضي العراق • فأصل الضرب ثابت بالاتفاق^(٢) ؛ وانما
اختلاف العلماء في طريقه •

ثم الكلام انشافي للغيل ، هو : أن السائل ان أنكر وجه المصلحة
فيما ذكرناه [أبديناه وأريناه ، وقلنا : ان لم يفعل الامام ذلك]^(٣) :
تبدد الجند ، وانحل النظام ، وبطلت شوكة الامام ، وسقطت أبهة الاسلام ،
وتعرض ديارنا لهجوم الكفار واستيلائهم ؛ ولو ترك الأمر كذلك :
فلا ينقضى الا قدر يسير ، وتصير أموال المسلمين طعمة للفكار ، وأجسادهم
دُرْبَةٌ للرماح وهدفا للنبال ، ويشور بين الخلق - من التغالب وانتوالب -
ما تضع بها الأموال ، وتعطل معها النفوس ، وتنتهك فيها الحرم • ونظام
ذلك شوكة الامام بعدته ، وما يحذر المامه - من الدواهي - بالمسلمين :
لو انقطعت عنهم شوكة الجند ، التي تستحق - بالاضافة اليها - أموالهم •
فاذا رددنا^(٤) بين احتمال هذا الضرر العظيم ، وبين تكليف الخلق حماية
أنفسهم بفضلات أموالهم ، فلا تمارى في تعيين هذا الجانب • وهذا مما يعلم
قطعا من كلى مقصود الشرع : في حماية الدين والدنيا ، قبل أن نلتفت الى
الشواهد المعينة من أصول الشرع •

(١) في ل : « الرفق » •

(٢) راجع في ذلك : الاموال لابي عبيد (٥٧ وما بعدها) والخراج
لابى يوسف (٢٣ وما بعدها) •

(٣) في د : « وأبديناه وأريناه • قلنا : محال ، لان الامام ان لم
يفعل ذلك » •

(٤) حرف في د ، بلفظ : « أرددنا » •

على أنا ان^(١) حاولنا اظهار هذا من شواهد الشرع ، وكشفنا عن ملاءمته لنظيره^(٢) وجدنا في ذلك مضطربا ؛ ولكن الحاجة الى الاعتضاد بالشواهد والملاءمة في اتباع مصلحة مظنونة - يتصور مخالفتها ؛ وهذه مصلحة في الصورة التي فرضناها^(٣) - ان تصورت - قطعية من وضع الشرع : [لا]^(٤) تفتقر الى شاهد من الأصول يصدقها ، وينزل [مثل]^(٥) هذه المصلحة - من المصالح المظنونة - منزلة المعلومات بالعيان [٣٩ - أ] أو^(٦) بأخبار التواتر من المعلومات بأقوال الآحاد ؛ وانما^(٧) نشترط في الآحاد العدالة لترجيح جهة الصدق على جهة الكذب ، وما علم عيانا أو تواترا ، وانقطع التردد عنه - استغنى عن الترجيح .

ثم خاصية مثل هذه المصالح القطعية : أنها لا تعدم قط شواهد من الشرع كثيرة .

فأبعدها عن الشهادة ظاهرا - وهي أقربها تحقيقا - هو : أن الأب في حق طفله مأمور برعاية الأحسن ؛ وانه ليصرف ماله الى وجوه من النفقات والمؤن في [الغرامات و]^(٨) العمارات ، واخراج الماء من القنوات ، وهو - في كل ذلك - ينظر له في ماله ، لا في حاله ، فكل ما يراه سببا لزيادة ماله [في الحال]^(٩) ، أو لحراسته في المال - جاز له بذل المال في تحصيله .

(١) في د : « وان » .

(٢) في هـ : « لنظيره » ، وهو تحريف .

(٣) في د : « ذكرناها » .

(٤) سقطت الزيادة من ل .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٦) في د ، ل : « وبأخبار » .

(٧) في د ، ل ، ز : « فانا » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٩) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز .

ومصلحة خطة الاسلام وكافة المسلمين ، لا تتقاصر^(١) عن مصلحة طفل
[واحد]^(٢) . ولا نظر للامام - الذي هو خليفة الله في أرضه - يتقاعد عن
نظر واحد من الآحاد في حق طفله ، فكيف يستجيز منصف انكار ذلك
[المعنى]^(٣) ، مع الاعتراف بظهور هذه المصلحة ؟ وان أنكر منكر وجه
المصلحة : فعلى تصويرها ، والحكم بالتحريم عند انتفاء المصلحة .

وأما الشواهد الظاهرة القريبة من هذا الجنس ، [فمنها]^(٤) أن
الكفار لو وطئوا أطراف بلاد^(٥) الاسلام ، يجب على كافة [المسلمين و]^(٦)
الرعايا أن يطيروا اليهم بأجنحة الجذ ؛ فاذا دعاهم الى ذلك الامام : ونجب
عليهم الاجابة ، وفيه اتعاب النفوس وانفاق المال ؛ وليس ذلك الاحماية
الدين ، ورعاية مصلحة المسلمين . فهذا - في هذه الصورة - قطعي^(٧) .

وان نزلنا في التصوير ، وقدرنا ما اذا لم يهجم الكفار ، ولكن كنا
نحذر هجومهم ، وتتوقع انبعاثهم ؛ فلو استشعر^(٨) الامام من شوكة الاسلام
وهنا وضعفا وتفرقا : لوجب على كافة الخلق امدادهم ؛ كيف : ولو لم

(١) في د ، ل : « تتضاءل » .

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٣) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .

(٤) لم ترد الزيادة : في سائر الاصول .

(٥) في ل ، ه : « دار » .

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٧) لفظ د ، ل ، ه : « قطعية » ولعله تحريف . هذا وقد اتفق

الفقهاء على أن الجهاد فرض على الكفاية ، الا أن يصير النفير عاما ، فحينئذ
يصير من فروض الاعيان فراجع في هذا المذهب (٢/٢٤٣) والهداية (٢/١٠)
والافصاح (٣٧٦) .

(٨) لفظ د ، ل : « واستشعر » .

ينبث^(١) جنود المسلمين في ديار الكفار : انبثوا في ديارنا [على قرب]^(٢) .
ولطالما قيل : « الروم اذا لم تغز غزات » • ومهما سقطت شوكة
الاسلام ، كان ذلك متوقعا على قرب من الأيام^(٣) ؛ كيف : والجهاد في كل
سنة واجب على الكفاية ، على كافة الخلق ، وانما سقوطه^(٤) باستقلال أقوام
من المرتزقة^(٥) به^(٦) ، فكيف يتمارى في وجوب بذل المال في مثل ذلك ؟
وان نزلنا في التصوير ، وقدرنا - ضربا للمثل - انبساط أطراف ظل
الاسلام على [أقاصى]^(٧) الغرب والشرق ، واطباق الدين الأرض ذات
الطول والعرض ؛ حتى لم يبق من الكفار نافع نار ، ولا طالب نار - :
فلا يؤمن هيجان الفتن بين المسلمين ، وثوران^(٨) المحن من نزعات المارقين ؛
وهو الداء العُضال ، وفيه تُستهلك النفوس والأموال ولا كاف^(٩) لأمثالها
الاسطوة الامام ، ولا كاف عن فسادها الا قهر الوالى المستظهر بجند
الاسلام • ولو اتفق شئ من ذلك : لافتقر أهل الدنيا الى نصب حراس ،
ونفض أكياس على أجرهم ؛ ثم لا يفتنهم ذلك • فهذه^(١٠) مصلحة^(١١)
ملائمة قطعية ، لا يتمارى منصف في وجوب اتباعها •

-
- (١) في هـ : « يبت » •
(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل •
(٣) في د ، : « الاسلام » وهو تصحيف •
(٤) في هـ ، ل : « سقوطها » •
(٥) في د : « المرتزقة » •
(٦) في هـ ، ل : « بها » •
(٧) لم ترد الزيادة : في د •
(٨) في د : « ونوازل » •
(٩) في ل ، د : « كافى » ويمكن تصحيحه •
(١٠) في هـ : « وهذه » •
(١١) في ل ، هـ « مصالح » •

فان قيل : في الاستقراض غنية عن المصادرة واستهلاك الأموال ، فقد كان^(١) النبي عليه السلام - يستقرض : اذا جهز جيشا ، واقتقر الى مال^(٢) .

قلنا : نقل الاستقراض من النبي عليه السلام ، ونقل - أيضا - أنه كان يشير الى مياسير أصحابه : بأن يخرجوا شيئاً من فضلات أموالهم^(٣) ؛ الا^(٤) انهم كانوا يبادرون - عند ايمائه - الى الامثال ، مبادرة العطشان الى الماء الزلال .

ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه ، اذا دعت

(١) في ه ، ز : « وكان » .

(٢) كما في حديث عبدالله بن عمرو - رضى الله عنهما - : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الابل (قال) : فأمرني رسول الله أن آخذ من قلائص الصدقة فكنت آخذ البعير بالبعيرين » المروى مختصرا ومطولا : في مسند أحمد (١٠/١٣٠ ، ١١/٢١٧) والمستدرک (٢/٥٧) وسنن أبي داود (٣/٢٥٠) والدارقطني (٣١٨) والبيهقي (٥/٢٨٧) والتلخيص (٢٣٥ و ٢٤٤ و ٢٤٥) .

(٣) كأمره - صلى الله عليه وسلم أصحابه - عند جهازهم في غزوة تبوك - : أن يجمعوا صدقة أموالهم ليجهز بها من لا يجد ثباتا . كما في مغازى الواقدي (٣٤٠) وكما في حديث عثمان - رضى الله عنه - : « ... أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جهز جيش العسرة قال : من ينفق نفقة متقبلة ؟ أو : من جهز جيش العسرة فله الجنة . والناس مجهودون معسرون ، فجهزت ثلث ذلك الجيش » والمروى بألفاظ عدة : في مسند أحمد (١/٣٤٠ - ٣٤١) والطيالسي (١٤ و ١٦٤) وسنن الدارقطني (٥٠٩) وتأريخ ابن كثير (٤/٥) وغير ذلك من أحاديث عامة صريحة في الحث على الانفاق في سبيل الله مما لا يتسع المجال لذكرها تتبعها .

(٤) في د : « الا وأنهم » وزيادة « الواو » من الناسخ .

المصلحة اليه ، ولكن : اذا كان الامام لا يرتجى انصباب^(١) مال الى بيت المال ، يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة^(٢) في الاستقبال ؛ فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال ، وانقطاع الأمل في المال ؟

نعم : لو كان له مال غائب ، أو جهة معلومة تجرى مجرى الكائن الموثوق به ، فالاستقراض أولى • وينزل [ذلك]^(٣) منزلة المسلم الواحد : اذا اضطر - في مخصصة - الى الهلاك ، فعلى الغنى أن يسد رمقه ، ويبدل من ماله ما يتدارك به حشاشته ؛ فان كان له مال غائب أو حاضر : لم يلزمه [٣٩ - ب] التبرع ، ولزمه الاقراض ؛ وان كان فقيرا : لا يملك تقيرا ولا قطميرا ، فلا نعرف خلافا في وجوب سد مجاعته ، من غير اقراض^(٤) •

وكذلك : اذا أصاب المسلمين قحط وجذب ، وأتسرف على الهلاك جمع ؛ فعلى الاغنياء سد مجاعتهم ، ويكون ذلك فرضا على الكفاية ؛ يخرج بتركه الجميع ، ويسقط بقيام البعض به التكليف ؛ وذلك ليس على سبيل الاقراض^(٥) ؛ فان انفقراء عالة [على]^(٦) الأغنياء ، ينزلون منهم منزلة الأولاد من الآباء ؛ ولا يجوز للقريب أن ينفق على قريبه بالاقراض ، الا اذا

(١) في ل : « ايصال » •

(٢) في د ، ز : « المسترزقة » •

(٣) لم ترد الزيادة في ه •

(٤) لقد ذهب المالكية والشافعية : الى أن المضطر له أن يأخذ طعام الغير بعوض في ذمته ان كان معسرا ، أما ان كان موسرا : فلا يحق له الاخذ الا بعد دفع الثمن • فان طلب المالك أكثر من ثمن المثل ، أو امتنع عن بذله - : فله أن يقاتل عليه • فراجع : المهذب (٢٤٩/١) والاشراف (٢٥٨/٢) •

(٥) في ه : « الاستقراض » •

(٦) لم ترد الزيادة في د •

كان له مال غائب • فكذلك القول فيما نحن فيه •

فهذا وجه المصلحة ، وهو من القطعيات : التي لا مرية في اتباعها اذا ظهرت ، ولكن النظر في تصوير المصلحة ، على الوجه الذي قررناه • فأصل أخذ المال متفق عليه عند^(١) العلماء ؛ وانما الاختلاف في وجوب تعيين الاستقراض • وفيما ذكرناه من التفصيل ، ما يشفى الغليل •

مثال آخر : فان قال^(٢) قائل : اذا رأى الامام جمعا من الأغنياء يسرفون في الأموال ويبذرون ، ويصرفونها الى وجوه من الترفه والتتعم ، وضروب من الفساد ؛ فلو رأى المصلحة في معاقبتهم : بأخذ شيء من أموالهم ، وردده الى بيت المال ، وصرفه الى وجوه المصالح فهل له ذلك ؟

قلنا : لا وجه له ؛ فان ذلك عقوبة بتقيص الملك^(٣) وأخذ المال ؛ والشرع لم يشرع المصادرة في الأموال^(٤) عقوبة على جناية ، مع كثرة الجنایات والعقوبات ؛ وهذا ابداع [أمر]^(٥) غريب [لا عهد به ، وليست المصلحة فيه متعينة ؛ فان العقوبات والتعزيرات مشروعة بازاء الجنایات]^(٦) ، وفيها تمام الزجر ، فأما المعاقبة بالمصادرة ، فليس من الشرع • وليس هذا كالمثال السابق ، فان الأموال مأخوذة بطريق ايجاب الانفاق منهم على جند الاسلام لحماية مصلحة الدين والدنيا ، لا بطريق العقاب ؛ ومسالك الانفاق

(١) في هـ : ل : « بين » •

(٢) في ل : « قيل » •

(٣) في د ، ز : « المال » •

(٤) في هـ ، ل : « بالاموال » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د •

(٦) سقطت الزيادة من هـ •

والارفاق مقيدة من الشرع ؛ أما المعاقبة بالمصادرة فليس مشروعاً ؛ والنزجر حاصل بالطرق المشروعة ، فلا يعدل عنها مع امكان الوقوف عليها .

فان قيل روى : « أن عمر - رضي الله عنه - شاطر خالد بن الوليد^(١) على ماله ، حتى أخذ رسوله فردة^(٢) نعله ، وشطر عمامته^(٣) .

قلنا : المظنون^(٤) بعمر - رضي الله عنه - : أنه لم يبدع العقاب بأخذ المال ، على خلاف المؤلف من الشرع ، وانما ذلك : لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية ؛ واحاطته بتوسعه^(٥) فيه . ولقد كان عمر يراقب الولاية بعين كائلة ساهرة ؛ فلعله خمن الأمر ، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها ؛ فيكون ذلك كالأسترجاع للحق بالرد الى نصابه ، فأما أخذ المال المستخلص للرجل عقاباً على جنائية - شرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذ المال - فهو مصلحة غريبة لا تلائم قواعد الشرع .

فتبين بهذا المثال^(٦) : أن ابداع أمر في الشرع - لا عهد به - لا وجه

(١) هو : أبو سليمان القرشي المخزومي ، سيف الله ، وصاحب الفتوحات ، المتوفى بحمص أو بالمدينة : سنة ٢١ أو ٢٢ هـ . راجع : الاصابة (٤١٣/١) وأنظر هامش آداب الشافعي ٢٦٢ .

(٢) لفظ د ، ل ، ز : « فرد » .

(٣) راجع في هذا تاريخ الطبري (٢٠٥/٤ - ٢٠٦) وابن الاثير (٢٢٧/٢) وابن كثير (٨٠/٧ - ٨١) والاصابة (٤١٤/١) وسيرة عمر لابن الجوزي (١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) في هـ : « الظن » .

(٥) في ل : « بالتوسع » . يؤيد هذا ما ذكره ابن سعد قال : كان عمر - رضي الله عنه - اذا بعث عاملاً على مدينة كتب ماله . وقد قاسم غير واحد منهم « الطبقات (٢٨٢/٣) والنظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم ص (٢٢٥) .

(٦) في د ، ز ، هـ : « المقال » .

له ؛ وأنا^(١) - في اتباع المصالح - تتردد على ضوابط الشرع ومراسمه •
وقد ذهب الى [تجويز]^(٢) ذلك ذاهبون ، ولا وجه له •

مثال آخر • فان قال قائل : لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة
ناحية ، وعَسُر^(٣) الانتقال منها ، وانحسمت^(٤) وجوه المكاسب الطيبة على
العباد ، ومست حاجتهم الى الزيادة على قدر سد الرمق من الحرام ؛ ودعت
المصلحة اليه - فهل يسلطون على [تناول قدر الحاجة]^(٥) من الحرام ،
لأجل المصلحة ؟ فان أبيتم ذلك : خالفتم وجه المصلحة ، وان رأيتم ذلك :
اخترعتم أمرا بدعا^(٦) لا يلائم وضع الشرع •

قلنا : ان اتفق ذلك - ولعل مزاج العصر قريب مما صوره السائل -
فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة ، ويرقى الى قدر الحاجة
في الأقوات والملابس والمسكن ؛ لأنهم لو اقتصروا على سد الرمق : لتعطلت
المكاسب ، وانبت^(٧) النظام ، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك الى أن يهلكوا •
وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الاسلام ، فلكل [واحد]^(٨) أن
يتناول مقدار الحاجة ، ولا ينتهي الى حد الترفه والتعم والشبع ، [٤٠ - أ]

(١) صحف في د ، بلفظ : « دلنا » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) سقطت « الواو » من ه •

(٤) في ه : « وانحسم » •

(٥) في ه : « تناول الحاجة » وفي د : « قدر تناول الحاجة » ،

وفيها تقديم • وراجع في هذا : الاشباه والنظائر للسيوطي (٨٤) •

(٦) في د : « بديعا » •

(٧) في ه ، ل : « وتبتر » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل • وراجع الاشباه والنظائر للسيوطي

(٨٤) •

ولا يقتصرون على حد الضرورة •

وقول القائل : ان هذا غير ملائم للشرع ؛ فليس^(١) الأمر كذلك :
فان الشرع سلط على [أكل]^(٢) لحم الخنزير ، - وهو أخبث المحرمات -
عند الضرورة ؛ ولكن : اختلف العلماء في أنه [هل]^(٣) يقتصر على سد
الرمق ، أو يتناول قدر الاستقلال^(٤) وتلافى القوة^(٥) ؟ • والحاجة العامة
- في حق كافة الخلق - تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص
الواحد ؛ والحاجة عامة الى الزيادة على سد الرmq ، اذ^(٦) في الاقتصار
عليه وجوه من الضرر : تنقاد الى بتر النظام ، وانصراف الخلق عن اقامة
شعائر اشرع ، ومصالح النفس • ومنتهى ذلك يقود الى أن يثبت المرض
والسقام ، وتتوالى الآلام^(٧) ، ويتداعى ذلك الى الهلاك • فهذه مصلحة
ظاهرة بعمومها وملاءمتها لنظر الشرع ، لا مرية فيه •

مثال آخر • فان قال^(٨) قائل : لو اجتمع جماعة في سفينة ، وأشرفت

(١) في د ، « وليس » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل •

(٣) لم ترد الزيادة في هـ د ل •

(٤) في د : « الاستقلال » ، وهو تصحيف •

(٥) قد ذهب كل من مالك والشافعي - في رواية عنه - الى أن
المضطر يتناول من المحرم الى حد الشبع • وذهب أبو حنيفة : الى أنه لا
يتناول الا ما يسد الرmq • وهذا مروى أيضا عن مالك والشافعي • فراجع :
المهذب (٢٤٨/١) والاشراف (٢٥٧/٢) ، والافصاح (٤٠٥) والبداية
(٤٠٧/١) •

(٦) ورد في د - بعد ذلك - زيادة من الناسخ ، هي : « لا » وعبارة
هـ : « وفي » •

(٧) صحف في د : بلفظ : « الايام » •

(٨) في د ، ل ، ز : « قيل » •

على الفرق ؛ وعلم أنه لو ألقى أحدهم في البحر : لنجا الكل ؛ ولو امتنعوا من ذلك : لعلمهم الهلاك ، فلا شك [في ^(١) اقتضاء] المصلحة أن يلقي واحد ^(٢) في البحر بالقرعة ؛ لأن فيه استبقاء الباقين ، وفي الامتناع عن ^(٣) ذلك اهلاك الجميع ؛ وبقاء النفوس وتقليل الاهلاك واجب ، وقد نقل عن مالك - رضي الله عنه - : قتل ثلث الأمة لاستبقاء نثيها ؛ من طريق المصالح ^(٤) ، فما رأيكم فيه ؟

قلنا : هذه بدعة لا يجوز القول بها ؛ والوجه : التوكل على الله تعالى ، وارتقاب نفوذ قضائه ^(٥) ، فأما الإقراع ، والتخصيص بالاهلاك [به] ^(٦) - فمحال ؛ لأن فيه قتل من ليس جانيا قصدا ؛ ولا عهد في الشرع بتجريد القصد الى قتل من ليس جانيا ، لمصلحة غيره ، فمصلحة القتل فانت ، ومصلحة غيره ليست أهم من مصلحته في حقه ، ولا تُغَيَّر مصلحة في حقه بالكثرة ، ففي قتله تفويت كل أمره ، [وكيف لا ولو] ^(٧) أكره ظالم

(١) في هـ ، ل : « في أن اقتضاء » ، وهو صحيحة أيضا .

(٢) في د : « نلقى واحدا » .

(٣) في د ، ز : « من » .

(٤) قد ذكر القرافي في « نفائس الاصول » (٣/٢٠٢) : « أن امام الحرمين قد نسب الى الامام مالك : أنه يجيز قتل ثلث الأمة لبقاء الثلثين ، بناء على مصلحة الاغلب . ثم قال : « ان المالكية ينكرون ذلك انكارا شديدا ، وان هذه النسبة لم توجد في كتبهم ، انما هي في كتب المخالف لهم ، ينقله عنهم ، وهم لم يجدوه أصلا » اهـ . فيكون الغزالي قد اعتمد في النقل على ذكر شيخه في البرهان (٢/٣٣٦) .

(٥) في هـ ، ل : « قضاء الله تعالى » .

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(٧) في د ، ز : « ألا ترى لو » وهي صحيحة أيضا .

شخصين على قتل شخص واحد ، لم يبع لهما القتل : لتكثير الأبقاء ؛ ولو أكره مسلم على قتل ذمي ، أو عالم تقي على قتل فاسق غبي - لم يحل له قتله : لمصلحة أحياء النفس وإبقائها^(١) ؛ لا بطريق التقديم بالفضل ، ولا بطريق التقديم بالكثرة ؛ لأن المكره على قتله لا جناية من جهته ؛ وحقه مرعى من عصمته في نفسه^(٢) ، فلا يجوز تفويته بالمصلحة •

فهذه مصلحة غريبة غير ملائمة لتصرف الشرع ؛ فليس في تصرفات انشراح قتل غير الجاني قصدا لمصلحة غيره • فهذا مثال المصلحة الغريبة •

فإن قيل : موت هذا الذي يقتل^(٣) بالقرعة لا بد منه على الأحوال كلها ، ولنا في الباقيين طريقتان ؛ أحدهما : التخليص^(٤) ، والثاني^(٥) : الأهلاك ، والأهلاك محذور ، والأبقاء مقصود ؛ وهو ممكن ، أما هذا الواحد ، فموته - قتل ، أو لم يقتل - لا بد منه •

قلنا : ما يتفق - من الموت بالآفات السماوية ، لا عن قصد - فجميع الخلق بصدده ؛ والأمر في التقديم^(٦) والتأخير قريب ، وأما تجريد القصد إلى الأهلاك ، جناية على الروح قصدا لمصلحة الغير - ففيه تفويت مصلحة القتل بالكلية •

(١) فمذهب الشافعية : أنه يجب القود على المكره (الأمر) قولا واحدا • وأما المكره (المأمور) : ففيه قولان المعتمد منهما : وجوب القود عليه أيضا • وذهب الحنفية : إلى أنه يجب القود على المكره دون المباشر • وذهب المالكية والحنابلة : إلى وجوب القود على كل منهما : فراجع : المهذب (١٨٩/٢) والافصاح (٣٢٣) والاشراف (١٨٢/٢) والبداية (٣٤٠/٢) •

(٢) في د ، ل ، هـ : « بنفسه » •

(٣) في هـ ، ل : « نقتله » •

(٤) في ز : « التخلص » •

(٥) في هـ ، ل : « والآخر » •

(٦) في د ، ل : « التقدم » •

ومن هذا الجنس ؛ ما اذا اضطروا في مخمصة ، وعلموا أنهم يهلكون
جوعا لا محالة ، وأنهم لو قتلوا واحدا بالقرعة وأكلوه لتخلصوا - فهو
محرم [في الشرع]^(١) قطعا ، وعليهم الانقياد لقضاء الله تعالى ، فأما
التخلص^(٢) بالقتل : فباطل لا وجه له^(٣) .

نعم : لو ورد [حكم]^(٤) الشرع في صورة السفينة - مثلا -
بالالقاء بالقرعة ، لكان ذلك تسيها على رعاية هذه المصلحة ، حتى نطردها في
المضطرين في المخمصة ، وبه يتبين أن اثبات الحكم على وفق المناسبة ، تسيه
على ملاحظته ؛ ولكن : اذا لم يرد الشرع بالحكم على وفقه ، ولا^(٥) رأى
ذلك ملائما لتصرفات الشرع - كان ذلك أمرا [بدعا]^(٦) مستحذنا في
الشرع بمحض الرأي ، من غير التفات الى قالب الشرع ، وهذا باطل كما
قدمنا .

مثال آخر : فان قال^(٧) قائل : رأيتم قطع الأيدي باليد [الواحدة]^(٧)
قياسا على قتل النفوس بالنفس [الواحدة]^(٧) . فما مستدكم في قتل

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٢) في د ، ز : « التخصيص » .

(٣) قد أجمع الفقهاء على منع ذلك ، ثم اختلفوا فيما اذا كانت الميتة
لحم آدمي ولم يجد المضطر غيرها ، فقال مالك وأحمد : لا يجوز الاكل .
وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة : يجوز . فراجع : المهذب (١/٢٤٩)
والاشراف (٢/٢٥٨) والافصاح (٤٠٥) . هذا وللشافعي - في الام (٢/٢٢٥)
واحكام القرآن (٢/٩٠ - ٩٢) كلام في هذا المقام لا نظير له
فراجع .

(٤) لم ترد الزيادة في ه .

(٥) في د « ولم يرد » وهي تصحيف .

(٦) لم ترد الزيادة في د .

(٧) لفظ د ، ل ، ز : « قيل » ولم ترد الزيادتان التاليتان في

جميعها .

النفوس بالنفس الواحدة ؟ أهو^(١) المصلحة [أم النص أم الاجماع]^(٢) ؟
 فان اتبعتم [٤٠ - ب] المصلحة ، فما وجه كون هذه المصلحة ملائمة
 لمصالح^(٣) الشرع ، وفيه قتل من ليس قاتلاً على الكمال ، وهو مستبعد ؟!
 قلنا : لم ينقل فيه نص عن^(٤) ائثارع ؛ وإنما المأثور عن عمر - رضي
 الله عنه - في قتل قتله جماعة ، أنه قال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء :
 لقتلتهم به »^(٥) فكيف يدعى فيه نص أو اجماع ، ومذهب مالك : أنه لا
 يقتل من جملتهم الا واحد خرجت القرعة عليه ؟

(١) في ه ، ل : « أهى » .

(٢) في د ، ز : « أو الاجماع » فقط .

(٣) في ز : « لتصرفات » . وقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي :
 الى قتل الجماعة بالواحد وهو احدى روايتين عن أحمد . وذهب في رواية :
 الى وجوب الدية دون القود في هذه الصورة . وهو مذهب الظاهرية .
 فراجع : الام (٩/٦) والمهذب (١٨٦/٢) ، والاشراف (١٨٢/٢) والافصاح
 (٣٢٢) ، والهداية (١٢٤/٤) ، والبداية (٣٤٣/٢) .

(٤) في ه : « من » .

(٥) كما ورد في مسند الشافعي (٦٩) وصحيح البخارى (٨/٩)
 والموطأ (٧٣/٣) وسنن الدار قطني (٣٧٣) والسنن الكبرى (٤١/٨) ونصب
 الراية (٣٥٣/٤) وأعلام الموقعين (٢٥٧/١) والمشكاة (٢٦٥/٢) .
 (٦) لم أجد في كتب المالكية ما يؤيد هذا النقل عن الامام مالك ، بل
 وجدت الأمر على العكس من ذلك ، فقد جاء في المدونة (٤٩٦/٤) : قلت :
 رأيت نفر اذا اجتمعوا على قتل امرأة ، أيقتلون بها في قول مالك ؟ قال :
 نعم . قلت : فكذلك لو اجتمعوا على قتل صبي أو صبوية عمدا ، أيقتلون
 بذلك ؟ قال : نعم . وراجع الخرشى على المختصر (١٠/٨) والدسوقي
 على الشرح الكبير (٢٤٥/٤) . وجاء في المنتقى على الموطأ (١١٦/٧) : أما قتل
 الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله ، فانهم يقتلون به ، وعليه جماعة
 العلماء . وانظر الاشراف على مسائل الخلاف (١٨٢/٢) .
 والملاحظ أن الامام الغزالي - مثل أكثر الأصوليين يرى أن قتل
 الجماعة بالواحد ثابت بالمصلحة ، ونسبه الى الامام الشافعي . وقد نسب =



الزنجاني هذا الرأي الى الامام الشافعي بناء على الأصل من أن الشافعي لا يحتج بقول الصحابي اذا انفرد برأى ، ولا يجب على من بعده تقليده .
انظر تخريج الفروع على الأصول (١٧٠ - ١٧١ و ٨٢) .

غير أن ما في الرسالة لا يشهد لهذا الاتجاه : اذ ورد فيها ما يفيد أن الامام الشافعي يأخذ بقول الواحد من الصحابة اذا لم يعرف له مخالف .
انظر الرسالة (٥٩٨) . ثم ان الشافعي في الواقع يبني قتل الجماعة بالواحد على المأثور عن - عمر رضى الله عنه - . ويشهد لهذا قوله - رضى الله عنه - بعد أن نقل رواية ابن المسيب عن عمر في قتل الجماعة بالواحد - « وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول » . الأم (٢٢/٦) . وبهذا يتبين أن الامام الشافعي يحتج بهذا القول ويذهب الى هذا المذهب استنادا اليه لا الى المصلحة .

وقد خالف الظاهرية في هذه المسألة محتجين بقول الله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين » (المائدة : ٤٥) وقوله تعالى : « الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى » (البقرة : ١٧٨) .

والامام الشافعي ازال كل اشكال يرد حول الموضوع فقال : فان قال قائل : رأيت قول الله عز وجل : كتب عليكم القصاص في القتلى . الآية ، هل فيه دلالة على أن لا يقتل حران بحر ، ولا رجل بامرأة ؟ .

قيل له : « لا نعلم مخالفا في أن الرجل يقتل بالمرأة ، فاذا لم يختلف أحد في هذا ، ففيه دلالة على أن الآية خاصة » . ثم ذكر أن سبب النزول كان في حين من العرب اقتتلوا قبل الاسلام بقليل ، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر ، فأقسموا ليقتلن بالانثى الذكر وبالعبد منهم الحر . فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا . الأم (٢٤/٦) وأحكام القرآن للشافعي (٢٧١/١) .
وتفسير القرطبي (٢٢٦/٢ و ٢٣٢) .

فالآية اذا وردت لسبب خاص ، وهي ساكتة عن حكم قتل الجماعة بالواحد .

أما الآية : « وكتبنا عليهم » ، فانها ليست نصا على عدم شرعية قتل الجماعة بالواحد ؛ لأن هذه الآية انما هي اخبار عن شريعة قوم موسى ، والراجح أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا اذا لم يثبت في شرعنا ما يؤيده .
راجع المستصفى (٢٠٥/١) . فاذا سقط مستند الظاهرية ، فان مستند =

فدل أن كل واحد - من الشافعي ومالك - سلك مسلك المصلحة ؛
وهو الذي رآه عمر رضى الله عنه • وذلك يدل على اتفاق مسالك العلماء
القائمين : في اتباع المصالح المرسله ؛ وان لم يعتضد بشهادة أصل معين
- مهما كان - من جنس مصانح الشرع ؛ ووجه المصلحة :
أن القتل معصوم ، وقد قتل عمدا ؛ واهداره داع إلى خرم
مقصود القصاص ، واتخاذ الظلمة الاستعانة ذريعة إلى [بغيتهم في]^(١)
سفك الدماء [وقتل الأعداء]^(١) • وهذا وجه في المصلحة ظاهر ، •

ولا يشهد له - بطريق الأصالة^(٢) - قتل المنفرد ، فإنه قاتل
- تحقيقا - على الكمال • ومقابلة النفس بمثلها ، لا تدل على مقابلتها
بأمثالها • ولكن المقصود - المعلوم على القطع من أصل القياس - يتقاضى

الجمهور الاستحسان عند من يقول به ، أو المصلحة ، عند الآخرين • وبهما
استدل كثير من العلماء • انظر المبسوط للسرخسي (١٢٦/٢٦ - ١٢٧)
وتخريج الفروع على الأصول (١٧٠ - ١٧٢) وراجع ضوابط المصلحة
(١٤٩ - ١٥٠) أو نقول : ان المستند هو ما أثر عن عمر رضى الله عنه في
هذه المسألة ، كما صرح الامام الشافعي •

بقي أن نذكر ان القرطبي في تفسير آية البقرة (١٧٨) (٢٣٢/٢) نص
على أن الامام أحمد بن حنبل استدل بالآية على قوله : لا تقتل الجماعة
بالواحد ؛ وقد رد على الامام أحمد استدلاله هذا •

غير أن ابن هبيرة في كتابه الافصاح (الاشراف) ص : ٣٢٢ ، ذكر أن
هناك عن أحمد روايتين • أحدهما : تقتل الجماعة بالواحد ، كمذهب
الجماعة ؛ وهي التي اختارها الخرقى • والأخرى : لا تقتل الجماعة بالواحد ،
وتجب الدية دون القود •

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٢) في د ، ل ، ز : « الاصلية » •

الحاق المشتركين بالمنفردين •
وقول القائل : ان هذا أمر بدع في الشرع غريب ، وهو : قتل غير
القاتل • قلنا : ليس كذلك •

أما أبو حنيفة ، فانه يزعم : ان كل واحد قاتل على الكمال ؛ مصيرا
الى أن حد القتل جرح يتعقبه زهوق الروح •

ونحن لا نرى ذلك ، وانما تتبع المصلحة ، واليه يشير مذهب مالك
- رحمه الله - في المسئلة ، ولكننا - مع ذلك - لم نقتل غير القاتل ؛ فان
القتل حاصل ، وهو مضاف الى المماتين على الجرح ؛ فهم^(١) القاتلون ،
ولم نقتل الا القاتلين • نعم : لا يسمى كل واحد منهم قاتلا على الكمال
[والتام]^(٢) ؛ ولكننا نقول : جميعهم في حكم شخص واحد ، والقتل
مضاف اليهم اضافته الى الشخص الواحد ؛ فاذا جمعهم رابطة الاستعانة ،
فقد صاروا في حكم الشخص الواحد ، بالتعاقد على مقصد واحد ، ومن
جرح انسانا : فقد قصد قتله ؛ فاذا جرحه غيره : فقد أيد قصده ، وعضد
غرضه ؛ ولم يزاخمه عن مقصده ، بل ماله وعاونه عليه ، فحسُن
تنزيلهم منزلة الشخص الواحد ، والقتل^(٣) مضاف الى جميعهم تحقيقا ،
فلم نقتل الا جمعا قاتلا ، وانما [النظر]^(٤) : في تنزيل الأشخاص منزلة
الشخص الواحد ؛ وقد دعت اليه [الحاجة] و [المصلحة]^(٥) ، وأشار اليه
سر المشاركة ؛ فلم يكن ذلك مبتدعا^(٦) •

(١) في د ، ل ، ز : « فانه » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(٣) لفظ د : « العقل » ، وهو تصحيف •

(٤) في ز : « اللبس » وفي د : « اللسن » ، وهي مصحفة عنها ، وفي
ل : « السر ، بل التعسر » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٦) في هـ : « مستبدعا » •

فان قيل : في مذهب مالك - رحمه الله - ما يحصل الزجر ؛ فان
آحادهم اذا كانوا^(١) على مخافة من خروج القرعة عليهم^(٢) ، انتهض ذلك
وازعا ، وتوقع خروج القرعة على الغير لا يكون سببا للجرأة^(٣) على
القتل ، كتوقع العفو من ولي الدم .

قلنا : لم ير الشافعي ذلك : من حيث ان الصارف عن قتل الكل
اقتحام قتل من ليس قاتلا على الكمال ؛ وفي قتل الواحد منهم ارتكاب لهذا
الأمر المحذور^(٤) ؛ والقرعة لا تؤثر في تكميل جنايته وتخصيصه بالموجب
عن غيره ؛ وانما تصلح^(٥) القرعة : عند تعارض الأسباب الكاملة للتعين في
حق الأشخاص ؛ كما اذا لم يملك الا ستة أعبد ، فأعتقهم في المرض ؛
أُقرع بينهم ، وأُعتق اثنان^(٦) ، لأن سبب العتق كامل في حق كل واحد ،
وضاق المحل عن الوفاء ؛ فتوصلنا الى الترجيح والتعين ، بالقرعة .

وفي هذا المقام لم تتكامل الجناية من كل واحد ؛ فاذا جاز الاقدام
على القتل : فلا فرق بين شخص^(٧) وشخص . على أن مقصود الزجر
غير حاصل به ؛ وكلُّ يقدر انحراف القرعة عنه ، لا سيما اذا كانوا جمعا
غفيرا ؛ وتوقع خروج القرعة عليه لا ينتهض وازعا ؛ وهو كتوقع الانسان

(١) في د : « كان » ، ولعله تصحيف .

(٢) في ل ، د : « عليه » .

(٣) حرف في د ، بلفظ : « للجرأة » .

(٤) في هـ ، ل : « المحذور » .

(٥) في د ، ل ، ز : « تحسن » .

(٦) والى هذا ، ذهب مالك والشافعي وأحمد . أما أبو حنيفة ، فقد
ذهب : الى أنه يعتق من كل واحد ثلثه ، ويستسعى في الباقي فراجع الام
(١٦/٧) وأحكام القرآن (١٦٢/٢) والوجيز (٢٧٧/٢) والمهذب (٦/٢)
والبدائع (٩٩/٤) ، والاشرف (٣٠٤/٢) والافصاح (٤٤٣) .

(٧) في هـ : « شخصين وشخص واحد » .

الموت فجأة في كل حالة : فانه ما من شخص الا ويجوز - في كل وقت -
أن يموت [فيه]^(١) ؛ ولا أثر لذلك على قلبه • وليس ذلك كتوقع العفو
من ولي الدم : فانه - بعد ايغار صدره ، واثارة الحقد والضغينة في [٤١ - آ]
باطنه - يعد الاتكال عليه •

وعلى الجملة : المسألة اجتهادية ؛ وانما هذا نظر : في تعيين الطريق
في رعاية المصلحة ؛ مع الاتفاق على مراعاة المصلحة •

فان قيل : فاذا تعاون رجلان على السرقة ، فثقب أحدهما وأخرج
الآخر المال - فهلا أوجبتم القطع : رعاية للمصلحة ، وحسما للباب ؟ اذ
فيه تمهيد ذريعة - هيئة الدرك ، قرينة المال - لسرق^(٢) الأموال ، على
اختلاف الأحوال ؛ وهو الغالب من عادات السراق ؟

قلنا : لأنه لم يبن لنا^(٣) أن القطع مشروع لعصمة المال ، كما بان
كون القصاص مشروعاً لعصمة النفس • ودل عليه ثلاثة أمور :
أحدها : وجوب القطع مع رد المال بكماله ؛ وليس فيه تفويت
وانلاف وحاجة الى جبر •

و^(٤) الآخر : أن النفس مثل النفس ، ولا مناسبة بين يد ديتها^(٥)
خمسائة دينار - وفيه تعريض الروح للهلاك - وبين ربع دينار •
والآخر : أن القطع لو وجب عصمة للمال ، لوجب لمستحق المال :
حتى يسقط باسقاطه كالتقصاص ؛ فلاح [بهذه الشواهد أن قطع اليد]^(٦)

(١) لم ترد الزيادة : في ه •

(٢) في ز : « لسراق » •

(٣) في ل : « له » •

(٤) لم ترد « الواو » : في د •

(٥) في د ، ل ، ز : « قميتها » •

(٦) في د ، ز : « أن القطع » •

عقوبة وجبت لله تعالى ، بازاء فاحشة ارتكبتها العبد - ؛ لتفاحش الجريمة ، وما فيه من هتك المرء حرمه نفسه بالتضمنح بتلك الرذيلة • وانما الصورة المتفاحشة : السرقة ؛ والناقب لم يصدر منه الا تخريب جدار الغير ؛ وهذا وان كان محظوراً : فلا يتفاحش في العقل والعرف والشرع ، تفاحش السرقة ؛ وشريكه ثم يصدر منه الا أخذ المال عن مضيعة ؛ وليس ذلك على مضاهاة السرقة : في التفاحش^(١) • ومراتب القبح في الفواحش تختلف ، وتتفاوت بسببها العقوبات الواجبة بها ؛ ولا مناسبة بين هذه الصور •

(١) وهذا ما ذهب اليه الشافعي ، فقد نص على انه : لو نقب رجل البيت فاخرج المتاع من النقب كله قطع ، ولو وضعه في بعض النقب ، ثم أخذه رجل من خارج ، لم يقطع ، لان الداخل لم يخرج من جميع حرزه ولا الخارج « • الام ٦ : ١٤٩ • وانظر الزيلعي عن الكنز ٣ : ٢٢٣ •

والمالكية وافقوا على ذلك ، واشتروا لعدم القطع أن لا يكون بينهما اتفاق على ان ينقب احدهما ويأخذ الآخر • فان اتفقا على ذلك قطع المخرج على مذهب المدونة • ومقابل المدونة : انهما يقطعان عند الاتفاق ، وعليه ابن شاس وتبعه ابن الحاجب في المختصر الفقهي • أنظر الدسوقي على الشرح الكبير ٤ : ٣٤٤ •

وعن ابي يوسف ان على الداخل القطع على كل حال ، لان الهتك تم منه ، فصار المال مخرجا منه أو بمعاونته ، واما الخارج ، فان ادخل يده قطع • أنظر : الزيلعي على الكنز ٣ : ٢٢٣ •

وذهب أحمد الى قطع كل منهما مطلقا • الافصاح (٣٦٢) •

وذكر الشيرازي في المهذب ٢ : ٢٨٠ • انه ان ثقب رجلان حرزا ، فاخذ احدهما المال ووضع على باب الثقب ، وأخذ الآخر ففيه قولان : احدهما : انه يجب عليهما القطع ، لانا لو لم نوجب القطع عليهما ، صار هذا طريقا الى اسقاط القطع • والثاني : انه لا يقطع واحد منهما ، وهو الصحيح ، لان كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز • وراجع الوجيز (١٧٢/٢ و ١٧٥) والاشراف (٢٧١/٢) والهداية (٨٩/٢ و ٩٣) •

فان قيل : لو اشترك رجلان في النقب وسرقة المال ، بحيث لم يتميز
فعل أحدهما عن الآخر - فما قولكم فيهما^(١) ؟

قلنا^(٢) : ان بلغ المال نصابين وجب القطع ؛ وان بلغ نصابا واحدا
فلا : لأن كل واحد [منهما]^(٣) لا يخصه نصاب^(٤) واحد ، وما دون
النصاب ليس في محل التشوف : لِحِقَارَتِهِ وَخِستِهِ ؛ فلا يفتقر فيه الى
[شرع]^(٥) الزاجر ، كالمفرد بما دون النصاب .

فان قيل : فالقطرة الواحدة من النبيذ لا تشتهي ، والطباع لا تشوف
اليها : لأن^(٦) المقصود [منها]^(٧) الطرب والهزة المستثمرة من استيفاء
الأقداح ؛ فلم شرعتم فيها الحد ؟

قلنا : لم نقبس ذلك من المصلحة ؛ ولكننا ألحقناه باليسير من الخمر ،
وقد ثبت فيه التحريم نصا . وسببه : أن قليله داعٍ الى كثيره ؛ ولا وازع
من حيث الطبع : فالرجل يستخلى^(٨) بنفسه في شرب الخمر ، ولا حامي
ولا عاصم وراءه .

أما الأموال [فانها]^(٩) مصنونة محروسة بالأعين الكالئة ، محفوظة

(١) في هـ ، ل : « فيه » .

(٢) في د ، ز : « قيل » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٤) في ل : « الانصاب » ، وزيادة « الا » من الناسخ .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز . وقد ذكر الشيرازي أن أبا ثور
يرى وجوب القطع على الشريكين : اذا سرقا نصابا واحدا ، كما لو اشترك
رجلان في القتل . وقد نص على أن هذا خطأ : لأن كل واحد منهما لم يسرق
نصابا ، ويخالف القصاص . « المهذب (٢/٢٧٧) » .

(٦) في هـ ، ل : « اذ » .

(٧) لم ترد الزيادة : في ز .

(٨) في هـ : « يختلى » .

(٩) لم ترد الزيادة : في د .

بالقلاع المشيدة [العالوية]^(١) وفي التسلق^(٢) عليها : تفرير بالروح ،
واقحام [متن]^(٣) الخطر ، مع التردد في قضاء الوطر • فعزاة المال
ونفاسته هي الداعية اليه ، ثم النظر الى الشرع في تقدير النفيس ، وتميزه
عن الخسيس •

وهذا وان كان مناسبا وتتقطع عنه السرقة ، فلسنا نراه على مذاق
المصالح المستقلة ، دون شهادة الأصل • فلو لم يرد الشرع بتحريم قليل
الخمر ، لما^(٤) كنا بالذي يحرمه بهذا القدر من المناسبة • ولكن : اذا
ورد الشرع بالحكم على وفقه ، شهد لملاحظته ؛ فنقيس به ما يقاربه وهو
النبيذ ؛ ولا يستقل بآثبات الحكم ، دون شهادة الأصل ، وان كان ملائما •
على ما سبق وجه ملاءمته ، ولكنه واقع في الرتبة الأخيرة من المناسبات^(٥)
الجارية مجرى التمة والتكميلات للقواعد المبنية على الحاجات أو
الضرورات ؛ على ما سبق تفصيل القول فيها •

فان قيل : فلم ألحقتم الأيدي بالنفوس في حكم القصاص ، ووجه
المصلحة في النفوس : عموم التعاون فيه على القتل غالبا ، لاستقلال الواحد
بدفع الواحد في الأعم الأغلب ؛ والتعاون على قطع الأطراف على الوجه
الذي يشترطه الشافعي - : من امتزاج الفعلين بحيث لا يتميز [٤١ - ب]
أحدهما عن الآخر - لا يعرض الا نادرا • فكيف^(٦) يلحق به بطريق
المصالح ؟

قلنا : اذا ثبت قاعدة على مصلحة ، لم تتبع آحاد الصور من

(١) لم ترد الزيادة في د •

(٢) في د ، ل ، ز : « التسليط » ولعله تصحيف •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٤) في د ، ز : « ما » •

(٥) في د ، هـ : « المناسبة » •

(٦) في د : « كيف » •

التقاعد [على هدمها]^(١) بل انسحب الحكم على جميع الأطراف ، مع التفاوت في مراتب الحاجة • وانشركة في النفوس أيضا قد تجرى وفاقا ولا تجرى تواطؤا ؛ وقد تجرى مع الأب والأقارب ، وهو نادر ، والحكم منسحب • والممكن [فيه رعاية]^(٢) امكان الاستعانة ، لا رعاية الاستعانة وجودا ؛ والامكان جار في الأطراف ؛ ونحن نحذر انتصاب ذلك ذريعة الى الأهدار • واذا علم الناس أن ذلك مدعاة للقصاص : اتتحوا ذلك قصدا ، وجرءوا اليه العمد احتيالا وصددا ، واتخذوا ذلك طريقا وصار عاما • كما صارت صورة مسألة العينة عامة بين الخلق : اذ عرفوا^(٣) أن ذلك حيلة في الخلاص من الربا^(٤) • وكل من قصد مقصدا ، وكان الطريق اليه محسوما ، وسنحت له حيلة في تسييرها - انتهض لها بأقصى الجهد والتسبير ؛ وصارت الحيلة الغريبة بصورتها عامة في الوقوع ، بذلك •

فهذا طريق الالحاق ، والغرض : بيان وجوه الترداد على المصالح

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٢) في د ، ل : « رعايته فيه » ، وفي ز : « رعاية » •

(٣) في ز : « اذ أعلموا » •

(٤) ان بيع العينة هو : أن يبيع الرجل متاعه الى أجل ، ثم يشتريه في المجلس بثمان حال • وقد ذهب أبو حنيفة : الى أن العقد الاول صحيح ، والثاني فاسد • وقال محمد بن الحسن : انه مذموم اخترعه أكلة الربا • وذهب مالك وأحمد : الى أنهما باطلان • وذهب الشافعي : الى اجازته ان لم يشترط الثاني في الاول ، وقال في ذلك : من باع سلعة الى أجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ودين ونقد ، لانها بيعة غير البيعة الاولى • وهو مذهب أبي يوسف • فراجع : الأم (٣٣/٣) وحاشية ابن عابدين (٣٣٨/٤ و ٣٨٧) والافصح (١٨٥) والبداية (١٢٢/٢) •

المرسلة واتباعها ؛ فأما^(١) أعيان هذه المسائل ، فالقول فيها في مظنة الاجتهاد ؛
وكل مجتهد مثاب على ما يتحراه من السداد والصواب •
فان قيل : ايجاب القصاص بالثقل ، هل هو مبني^(٢) على المصلحة
وانتهاض ذلك ذريعة عامة ؟

قلنا : هذه مصلحة جارية فيه ظاهرة ؛ ولكن : انضم^(٣) فيها
الاستشهاد بأصل معين • فالحاق^(٤) المثل [بالجرح]^(٥) بالمعنى المفهوم
من الجرح - جار على شكل الأقيسة المعتدة^(٦) بالأصول انشاهدة المعينة ؛
ولكن اتضح القياس وعلت رتبته : لاستمداده من هذه المصلحة ، التي لها
رتبة الاستقلال [لو قدر انفكاكها عن شهادة الأصل المعين • واذا اعتضد
شكل القياس بمصلحة لها رتبة الاستقلال]^(٧) : وقع^(٨) في الرتبة العليا من
القوة والظهور •

وهذا ما أردنا أن نذكره : من الأمثلة للمصالح التي يعم جدواها ،
و [تشمل]^(٩) فائدتها ، ولا تخص الواحد المعين • ثم قد تكون أسبابها
غالبة في الوقوع ، وقد تكون نادرة • ونحن نذكر أمثلة [المصالح التي
تظهر]^(١٠) بأسباب نادرة في حق [آحاد]^(١١) الأشخاص •

(١) في د ، ز : « وأما » •

(٢) في د : « مشى » ، وهو صحيح أيضا •

(٣) في د ، ل ، ز : « انتظم » •

(٤) في د ، ز : « والحاق » •

(٥) سقطت الزيادة من ل •

(٦) لفظ هـ ، ز : « المقيدة » ، ولعله تصحيف لما أثبتناه •

(٧) سقطت الزيادة من هـ •

(٨) في هـ : « ووقعت » •

(٩) لم ترد الزيادة : في د •

(١٠) في د ل : ز : « لمصالح تظهر » •

(١١) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

مثال [ذلك]^(١) : فان قال قائل : ما قولكم في المفقود زوجها اذا طالت غيبة الزوج عنها وانقطعت الأخبار ، واندرست الآثار ، وبقيت المرأة محبوسة في حبالة^(٢) النكاح ، مع الفقر والاضاقة وانحسام طريق النفقة ، ولا تعرف من زوجها موتا ولا حياة ، ولا تسمع من حديثه همسا ؛ فهل تسلط [المرأة]^(٣) على النكاح : تقديرا للموت في حق زوجها^(٤) ، ورعاية لمصلحتها^(٥) وتخليصا لها من هذه الضرورة التي لا تنتهي لها الى منقرض أجلها ؟

قلنا : اختلف العلماء [في هذه المسألة]^(٦) ، فالذي رآه عمر - رضى الله عنه - أنها تنكح اذا طالت المدة ، واندرست الأخبار ، وظهرت آثار الوفاة . واليه ذهب الشافعي في القديم .

ونص - في الجديد - على أن لا طريق لها الا الاضطراب والانتظار : الى أن يتحقق الحال بظهور نبئه ، أو بانقضاء^(٧) مدة يقطع فيها بتصرم عمر الزوج . وليس هذا من الشافعي امتناعا عن اتباع المصالح ، وانما هو رأى رآه في عين هذه المصلحة : من حيث ان في تسليطها على التزويج خطرا عظيماً ؛ ولا ندرس الأخبار أسباب سوى الوفاة : من تنائي المزار ، وتباعد الأقطار ، وانقطاع الرفاق ؛ لا سيما اذا^(٨) كان الرجل خامل الذكر ، نازل

-
- (١) في هـ : « آخر » ، ولم ترد الزيادة في ل .
(٢) ورد في د ، ل - بعد ذلك - زيادة : « في » .
(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .
(٤) في د : « زوجته » .
(٥) في د ، ز : « المصلحة » .
(٦) في د ، ز : « فيها » .
(٧) في هـ : « وانقضاء » .
(٨) في د ، ل ، ز : « ان » .

القدر ، وكيف الحال والأمر ؛ فبقاؤد في الأحياء ليس بعيدا ، وربما يعود يوما من الدهر : وقد سلمنا حليلته الى فحل يتفشاها ويستولدها ، ويلطخ فراشه ؛ يعظم فيه الخطب^(١) ، ويتفاقم فيه الأمر ، ويستفحل الضرر والمعرة على الزوج . ونحن بين أن نأمرها بالتربص [على النكاح]^(٢) فنضرب بها ان كان زوجها - في علم الله تعالى - ميتا ، أو نسلطها على النكاح : فنضرب بالزوج ان كان في علم الله تعالى حيا . والضرر في تربص أيم وتعزبها أهون - وذلك معتاد شرعا وعرفا - من الضرر في تسليم زوجة منكوحة الى واطيء .

فاستعظم الشافعي - في الجديد - الخطر في هذا الأمر ؛ وانضم اليه ندور [هذه]^(٣) الواقعة ، واختصاص [٤٢ - أ] المضرة بالشخص الواحد . فهذا وجه نظره .

وللقول^(٤) القديم - الموافق لرأى عمر رضى الله عنه وجه^(٥) لا يخفى تقريره^(٦) .

(١) في ه ، ل « الخطر » .

(٢) لم ترد الزيادة : في ه .

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ل .

(٤) في د « والقول . . » وفي ه ، ل « وللقديم » .

(٥) في د : « وجهة » .

(٦) قد ذهب أبو حنيفة ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في احدى الروايتين عنه : الى أن زوجة المفقود لا تحل للأزواج حتى تمضى المدة التي يعيش في مثلها غالبا . وذهب مالك ، والشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرى : الى أنها تتربص أربع سنين ، وهي أعلى مدة الحمل ، وأربعة أشهر وعشرا ، وهي عدة الوفاة . ثم تحل للأزواج بعد ذلك : اعتبارا بصنيع عمر رضى الله عنه . فراجع : مختصر المزني (٤٠/٥) والام (٢٢١/٥) والمهذب (١٥٦/٢) والاشراف (١٧٢/٢) والافصاح (٣١٢) .

مثال آخر : اذا كان للمرأة وليان ، فأذنت^(١) لهما في تزويجها^(٢) ؛
 فزوجها كل واحد منهما من انسان واستبهم السابق [واللاحق]^(٣) ، مع
 العلم بجريان العقدين^(٤) على التعاقب ؛ وانحسم طريق الكشف والتذكر ،
 ووقع الاعتراف بالاشكال - بقيت^(٥) هذه المرأة محبوسة بين الزوجين
 مترددة^(٦) ولا^(٧) طريق لأحدهما اليها : فلا سبل لها الى النكاح ، وقد
 جرى على القطع عقد صحيح • فالمصلحة^(٨) داعية الى فسخ العقد الذي
 جرى في علم الله تعالى ، وتسليطها على النكاح ، وتخليصها عن هذه الحالة
 المزمنة طول العمر •

وقد اختلف فيها قول الشافعي ، وهو دليل ميله الى المصالح ورعايتها ؛
 اذ هذه المسألة لا نظير لها : فالعسر الحاصل بالنسيان لم يُرَقَط في الشرع
 معتبرا في فسخ العقد ؛ ولكنه - على الجملة - ملائم لجنس تصرفات الشرع ؛
 فان الشرع يرى فسخ العقود^(٩) : اذا تعذر امضاؤها ، وامتنع استيفاؤها^(١٠) ؛
 فاذا^(١٠) وقع اليأس عن الكشف ، فلا شك في اقتضاء المصلحة الفسخ ؛ وقد
 جاز الفسخ بالجب والعنة ، دفعا للضرار عنها ؛ اذ فيه فوات التحصين ؛
 وذلك جار فيما نحن فيه ؛ الا أن شهادة هذه المسائل ضعيفة : لأن الضرر

-
- (١) في ل : « فأذن » •
 (٢) في د ، ل ، ز : « التزويج » •
 (٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
 (٤) في د : « العقد » •
 (٥) في هـ : « وبقيت » •
 (٦) في د : « مرددة » •
 (٧) في هـ : « فلا » •
 (٨) في هـ : « والمصلحة » •
 (٩) في هـ : « العقد ... امضاؤه ... استيفاؤه » •
 (١٠) في د : « واذا » •

فيها ينشأ من عيوب وأسباب جبلية ، لا تقصير فيها من انعاقدين ، وأما العسر على هذا الوجه بالنسيان [ف]^(١) نادر ؛ وسببه : تقصير وترك تحفظ ، ومساهلة في احتياط [لا محالة]^(٢) . فالحاقه بهذه الأسباب ليس سديدا ؛ وإنما المعول عليه ، المصلحة ؛ وهو في محل الاجتهاد والتردد ، كما ردد الشافعي قوله هذا فيه : اذا لم يتعين السابق .

فلو تعين أولا ، ثم نسي - فطريقان : منهم من قطع بأنه لا سبيل الى الفسخ ، ومنهم من طرد القولين : لاستواء المصلحة . وظاهر المذهب - من حيث النقل - : الفرق . وسببه : ظهور التقصير عند النسيان بعد العلم ، وبعده عن ملاءمة الأسباب الموجبة للفسخ^(٣) .

مثال آخر : اذا طلقت المرأة الشابة بعد الميس ، ولزمتها العدة ، وترجست الأقراء : فتباعدت حيضتها سنين - فقد قال العلماء : يلزمها التربص الى سن اليأس ، ولا يفنيها الاعتداد بالأشهر . وهذا ضرر عظيم ظاهر ، وفيه تعطيل عمرها وشبابها ، ومنعها من النكاح . ولكننا نرى هذه المسألة مجمعا عليها ، وتكاد تهدم اتباع المصالح^(٤) في المثالين السابقين : فانها قريبة منهما ، ولكن : وجه الرأي فيه - والعلم عند الله - أن الله تعالى قال :

(١) لم ترد « الفاء » في سائر الاصول .

(٢) لم ترد الزيادة : في ل .

(٣) اذا كان للمرأة وليان فأذنت لهما في التزويج ، فزوجها كل واحد منهما من انسان ، واستبهم السابق - : فان كان العقدان في وقت واحد ، أو لم يعلم وقتها أو علم أن احدهما قبل الآخر ولكن لم يعلم حين السابق منهما - بطل العقدان : لانه لا مزية لاحدهما على الآخر . وان علم السابق ، ثم نسي : وقف الأمر . فراجع : الأم (١٤/٥) والمهذب (٤١/٢) والوجيز (٨/٢ - ٩) .

(٤) في ل ، ز : « المصلحة » .

« والمطلقات يترتبصن بأنفسهن ثلاثة قروء »^(١) ؛ والتربص واجب على كل من تحيض ؛ ولسنا نغنى [بقولنا]^(٢) : تحيض ، وجود الحيض عند الطلاق ؛ فالطاهرة تطلق ويقال : إنها ممن تحيض ، فتربص الحيض • فالمعنى : إمكان الحيض ، أما من لا^(٣) يمكن في حقها الحيض جبلة : كالصغيرة والعجوز الهرمة ؛ فلها العدول الى الأشهر • وما^(٤) دامت المرأة جارية - في وسط العمر - بين طرفي الوجود : فإمكان الحيض جار في حقها ، وقد أمر الشرع بتربص الطاهرة للحيض ؛ فعليها أن تنتظر الحيض ، وما من لحظة تنقضي الا وهي على رجاء من هجوم الحيض • نعم : لو علمنا أنها ليست تحيض الى منتهى الهرم ، لكننا نعدل بها الى الأشهر • ولكن ذلك ان كان : فهو في علم الله تعالى ، وهي - في كل ساعة تبغى الشروع في العدة بالأشهر - يتوقع الحيض لها حالا على حال • فان^(٥) مضت سنة أو سنتان : لم ينقطع هذا الرجاء ؛ فرب امرأة لا تحيض سنين ثم يعاودها الحيض ؛ ومن لها الى الانتظار سبيل : فليس لها في الشرع الا التربص • وانما الضرر ينتظم تقديره بتمادي الطهر سنين كثيرة • ونحن - في الحال - لا نعلم تراخيها سنين ؛ وانما ندرك ذلك بعد مضيها ، ولا سبيل الى تلافيها • وطريق الرجاء والأمل متسع في المستقبل • فهذا هو السبب والعلم عند

(١) سورة البقرة (٢٢٨) •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في هـ : « لم » •

(٤) في هـ : « فما » •

(٥) في د ، ل ، ز : « وان » •

الله تعالى^(١) ، بخلاف المثال^(٢) السابق : فان انشيء اذا نسي على قرب عهد به ، استحال في العرف - تجدد علم به ، بعد طول العهد بالأمارات •
فان قيل : عقل^(٣) قطعا أن مقصود العدة براءة الرحم ؛ وقد حصل بمضى أربع سنين : فان مدة الحمل لا تزيد عليها • فهلا اكتفيتم بها^(٤) ؟
قلنا : علم أن البراءة مقصودة من العدة [٤٢ - ب] ، ولم^(٥) يعلم أنها المقصود فقط ، بل علم أن للشرع وراءها تعبدا في العدة ؛ فانه لو قال لزوجته : اذا استيقنت براءة رحمتك فأنت طالق ؛ فاذا استيقنت : طلقت وانزمتها العدة^(٦) • فلم يمكن تجريد النظر الى معنى البراءة •
هذا ما أردنا أن نذكره : من أمثلة المصالح ؛ وفيه الكفاية لصاحب الهداية ؛ ان شاء الله تعالى [ولله الحمد ، وبه التوفيق]^(٧) •

القول في الطرد والعكس

المسلك الخامس : في اثبات كون الوصف علّة بالاطراد^(٨) والانعكاس ؛ وهو : أن يوجد الحكم بوجوده ، ويعدم بعدمه ، فيعلم^(٩) به

(١) قد ذهب الشافعي في القديم : الى انها تمكث حتى تعلم براءة رحمها ، ثم تعتد عدة الآيسة • وهو مذهب مالك • وذهب الشافعي في الجديد : الى انها تمكث حتى تياس من الحيض ، ثم تعتد عدة الآيسة • وهو مذهب أبي حنيفة • فراجع : الأم (١٩٦/٥ - ١٩٧) والمهذب (١٥٣/٢) ، والوجيز (٩٤/٢) ، والاشراف (١٦٦/٢) •

(٢) في د : « السبب » •

(٣) في ز : « علم » •

(٤) في هـ ، ل : « به » •

(٥) في د : « ولا » •

(٦) راجع في هذه المسئلة : الأم (١٩٨/٥) والهداية (٢٣/٢)

والوجيز (٩٣/٢) والاشراف (١٦٨/٢) •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٨) في هـ ، ل : « الاطراد » ، على انها الخبر •

(٩) في ل ، ز : « فيعرف » •

أنه مؤثر فيه ، وموجب له ؛ وأن وجوده بالاضافة الى الحكم ، ليس كعدمه (١) .

وهذا قد اختلف فيه الأصوليون اختلافا ظاهرا ؛ [فالذي اختاره القاضي أبو بكر : أن ذلك] (٢) لا حجة فيه ؛ من حيث ان الطرد [المجرد ليس بحجة] (٣) ، والعكس ليس بشرط في العلل الفقهية : فلا تأثير لوجوده ؛ ولأن انتفاء الحكم بانتفاء الوصف مسألة (٤) ، والثبوت عند الثبوت مسألة أخرى منفصلة عنه ؛ فكيف يعتضد أحدهما بالآخر . الى كلمات مشهورة قررناها في كتاب « المنحول من الأصول » (٥) .

وليس يحصل - في هذ القاعدة - شفاء الغليل ، الا بالتمثيل والتفصيل .

فأقول - وبالله التوفيق :

الطرد والعكس يذكر عن وجهين : أحدهما سديد ، والآخر فاسد .

(١) راجع كلام الاصوليين عن هذا المسلك : في المعتمد (٧٨٤/٢) والمستصفي (٣٠٧/٢) وروضة الناظر (٢٨٦/٢) والاحكام (٤٣٠/٣) وتنقيح الفصول (١٧٢) والكشف على البزدوى (٣٦٥/٣) والتيسير (٤٩/٤) وشرح المسلم (٣٠٢/٢) ونزهة المشتاق (٧١٢) ، ونبراس العقول (٣٥٥) والكاشف عن المحصول (٢٦٣/٣) وشرح المختصر (٤٠١/٢) .

(٢) في د ، ل ، ز : « فاختار القاضي أبو بكر أنه » : وهو محمد بن الطيب ، من كبار علماء الكلام ، ومن رؤساء المذهب المالكي ، وانتهت اليه الرياسة في مذهب الاشاعرة ، ولد بالبصرة وسكن ببغداد ، وتوفى بها سنة ٤٠٣ هـ . انظر تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) والوفيات ٤٨١/١ . والديباج المذهب ٢٦٧ .

(٣) في د ، ز : « بمجرد ، لا حجة فيه » .

(٤) ورد في هـ . - بعد ذلك - زيادة : « أخرى » .

(٥) راجع : المنحول (ص ١٢٨) : مخطوطة دار الكتب المصرية ، رقم

١٨٨ أصول) وانظر الاسنوي على المنهاج (٧٠/٣) .

فأما^(١) الفاسد ، فهو : اظهار وجود الحكم عند وجود وصف في محل ، واطهار عدمه عند عدم ذلك الوصف في محل آخر ، كما يقول الحنفي مثلا : انجس مكيل ، فيجرى فيه الربا كالبر ، فيقال له : ولم قلت : ان العلة في البر هي الكيل ؟ فيقول : لأن البر مع الأشياء الثلاثة ، لما كان مكيلا مقدرا : جرى فيه الربا ؛ والثياب والعبيد [لما لم تكن]^(٢) مكيلا مقدرا^(٣) : لم يجر فيها الربا • فوجد هذا الوصف مع وجود الحكم ، وعدم مع عدمه •

فهذا وأمثاله^(٤) فاسد : لأن الحكم يوجد مع أوصاف وفاقية يقارنها ، وينعدم عند انعدام أوصاف وفاقية ، فلم يستمكن هذا المستدل من أن يقول : وجد الحكم بوجوده وعدم بعده ؛ بل قال^(٥) : وجد مع وجوده في موضع ، وعدم مع عدمه • وهذا وان سلم سلامته عن النقض في الطرد والعكس ، فلا خير فيه من طريق الاطراد والانعكاس • وقد يمكن التعلق به بطريق الشبه ، كما سنذكر وجهه وكيفيته [ان شاء الله تعالى]^(٦) • هذا وجه في الطرد والعكس •

والوجه الثاني : أن يستمكن المستدل من ادعاء وجوده بوجوده ، وعدمه بعدمه •

وذلك : اذا استقام [فهو]^(٧) دليل على كون الوصف علة عندنا •

(١) في ز : « أما » •

(٢) في د ، ز : « لما كان ليس » •

(٣) في ه ، ل : « ومقدرا » •

(٤) في د : « ومثاله » •

(٥) في د ، ل ، ز : « يقول » •

(٦) لم ترد الزيادة : في ه • وانظر ما سيأتي : (مس ٤٧ ب) •

(٧) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •

بل نزيد فنقول : اذا سلم قوله : انه وجد بوجوده ؛ كفاء ذلك ، ولم يشترط أن يبين انعدامه بعدمه ، بعد^(١) الوجود ؛ اذ في الوجود بوجوده ، بيان الانعدام بعدمه ؛ اذ كان قبول الوجود منعما ، وكان انعدامه بانعدام ما وجد بوجوده . فهذا القدر كافي .

ونحن نضرب لذلك ثلاثة أمثلة ، ونرتب الدليل على تقرير وجه الأمثلة :

[المثال^(٢) الأول ، هو أن نقول : العلة في تحريم الخمر : الشدة والاسكار ؛ لأنه يوجد بوجودها ، اذ كان منعما : حيث كان عصيرا ، فلم يتجدد الا الشدة فتجدد التحريم^(٣) ثم صار خلا ، فصار حلالا : فانعدم^(٤) بعدمه .

وهذه زيادة لا حاجة اليها ؛ اذ في تجدد التحريم ، بتجدد الشدة - ما يدل على أن الشدة هي العلة فنقيس بهذه الرابطة سائر الأنبة ، على الخمر .

المثال الثاني : [هو^(٥)] أن يقول الحنفي في الصبي العاقل : انه تعتد بعبارة العقود ، لأنه عاقل : فتعتد العقود بعبارة ، كالبالغ .
ف قيل [له^(٦)] : وما الدليل على أن العقل - في حق البالغ - هو المناط لصحة العبارة ؟

فيقول : انه عدم بعدمه ، فانه اذا جنَّ : لم يعدم الا العقل ؛ فاذا

(١) في د ، ل ، هـ : « بعلة الوجود » ، وهي مصحفة .

(٢) لم ترد الزيادة : في سائر الاصول .

(٣) في هـ : « الحكم » .

(٤) في د : « وانعدم » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٦) لم ترد الزيادة : في د .

أفاق : لم يتجدد الا العقل • فقد وجد بوجوده ، وعدم بعده •
 المثال الثالث [هو] ^(١) أن نقول في العبد : انه رقيق ، فيشطر حد
 الزنا في حقه كالأمة ، ونقيس على الأمة : لأن النص وارد في حق الأمة ؛
 اذ قال تعالى : « فاذا أحسنَّ فان آتَيْنَ بفاحشة فعليهن نصف ما على
 المحصنات من العذاب » ^(٢) •

فيقال : وما الدليل على أن الرق علة ؟ •
 قلنا : [هو أن] ^(٣) التشطير يعدم بعده ؛ فانها لو عتقت ^(٣) : لم
 يشطر حدها •

ففي ^(٤) هذه الصور ^(٥) : اذا ظهر الوجود بوجود الوصف ، كما في
 الطرف الأول : من شدة الخمر وخلولها ؛ [أو] ^(٦) أظهرنا العدم بعدم
 الوصف ، كما في انعدام التشطير بعدم الرق ، وانعدام العبارة بعدم العقل
 عند طريان الجنون - فقد استقل الدليل على كونه علة الى ^(٧) ان [٤٣ - أ]
 بين الخصم في المناظرة ، أو يتبين للناظر بنظر آخر : أن الحكم لم يحدث
 بحدوثه ، بل حدث بحدوث معنى [آخر] ^(٨) يتضمنه الحادث ، أو معنى
 يجاور الحادث ؛ أو حدث به مع وصف آخر سابق عليه في الوجود ،
 أو حدث عنده بعلة أخرى متقدمة في الوجود عليه • وكل هذه الاحتمالات

-
- (١) لم ترد الزيادة : في د ، ل •
 (٢) سورة النساء (٢٥) •
 (٣) لفظ د : « فوات ... أعتقت » •
 (٤) في د : « وهي » •
 (٥) في د ، ل ، ز : « الصورة » •
 (٦) هذا هو الصحيح المتعين • والوارد في هـ ، د ، ل : « اذ » ،
 وفي ز : « اذا » •
 (٧) في د ، ز : « الا » •
 (٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

متطرفة اليه ؛ ولكن لا تدرأ دعوى التعليل في مبادئ النظر • وعلى من يدعى شيئاً من هذه الاحتمالات ، إقامة الدليل ، وإظهار المناسبة •

فان قيل : كيف تنفعكم هذه الأمثلة ، وانما نسلم فيها^(١) دعوى التأثير بالمناسبة لا بالأطراد والأنعكاس ؟ • فان وجود العقل وعدمه يناسب اطلاق التصرف وحجسه ، ووجود الاسكار يناسب تحريم الشرب ، وضعف حال الرقيق يناسب تخفيف العقوبة • فكان الاعتماد على المناسبة • واذا سلمت المناسبة : سلم بالاتفاق دعوى التعليل ؛ فأين تأثير الطرد والعكس ؟ قلنا : المناسبة جارية في هذه الأمثلة ، ولكن : قبل أن يطلع الناظر [على وجه المناسبة يفهم أن الحكم إنما حدث بحدوث وصف مرتباً عليه ؛ فذلك]^(٢) الوصف هو المؤثر فيه ، وهو الموجب لحصوله • هذا ظاهر الظن في أول^(٣) النظر ؛ فان اعتضد هذا النظر بالمناسبة : ازداد وضوحاً ، وهو حاصل قبل المناسبة ، والدليل عليه ما قدمناه في مسالك الأيمان : أن كل حكم رتب على سبب بقاء التعقيب ، أو بصيغة الشرط والجزاء - أشعر بكونه سبباً • كقوله : « من جامع في نهار رمضان فليكفر » لو ورد هذا اللفظ • وكقوله الوارد : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »^(٤) • وليس يفهم سببه من المناسبة ؛ بل يفهم من الاضافة اللفظية ، بدليل أنه لو قال : « من مس ذكره فليتوضأ » ، [يفهم كونه سبباً وان لم يناسب • ولو قال مثلاً :

(١) في هـ : « فيه » •

(٢) ورد مكان هذه الزيادة ، في د ، العبارة الآتية : « عليها دل أن » •

(٣) في د ، ل ، ز : « وأول » • وراجع الاستنوي على المنهاج (٦٩/٣) •

(٤) حديث صحيح روى من طرق عدة ، فانظر : مسند الشافعي (١٠٧) والموطأ (٢١١/٢) ومسند أحمد (٣/٢٦٥:ع) وصحيح البخاري (٤/١٦ ، ١٥/٩ و١١٣) وسنن أبي داود (٤/١٢٦) والترمذي (١/٢٧٥) والسنن الكبرى (٨/١٩٥ و٢٠٢) ونصب الراية (٣/٤٥٦) وفيض القدير (٦/٩٥) وتخريج الفروع (١٧٩) والمشكاة (٢/٢٨١) •

من مس الجدار فليتوضأ [(١) ، لفهم أنه جعل مس الجدار سبباً ؛ ثم زدنا عليه ، وقلنا : اذا حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحكم ، عقيب واقعة ذكرت له : فالواقعة سبب للحكم ، كما قال الأعرابي : [اني] (٢) ، جامعت أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة » ، ففهم (٣) [منه] أن الجماع علة الاعتاق ؛ ولم يفهم من [طريق] المناسبة : فانه لا مناسبة . ولو [قدرنا حكاية] (٤) أمر لا يناسب ، كقول القائل مثلاً : رأيت في المنام البارحة أني كنت أشرب ماء في كوز ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : أعتق رقبة ؛ لفهم أن رؤياه سبب ، ولقضت العقول من سماعه العجب ، [وبأية حكمة جعل] (٥) سبباً ولا مناسبة ؛ وانما التعجب لفهم (٦) جعله سبباً .

وهذا كله قدمناه ؛ ومستند الفهم فيه : حدوث الحكم عند حدوث الواقعة مرتباً عليه ؛ وهو عين الطرد والعكس الذي ندعيه ، وانما المتغير العبارة . فانا نقول : كان الأعرابي بريء الذمة من (٧) الكفارة ؛ علم ذلك شرعاً ، ولم (٨) يتجدد منه الا الجماع ، فتجدد لزوم الكفارة ، فقد وجد بوجوده ؛ وفي (٩) ضمنه أنه كان منعماً قبل ذلك بعدمه ، فهذا طريق يعرفنا كون الجماع سبباً وعلة ، حتى تتبع السبب ونقول : ورد ذلك في

-
- (١) سقطت الزيادة من ز .
(٢) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز .
(٣) في د : « فهم » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية .
(٤) في د : « قدر مكانه » ، وفي ه ، ل : « قدر حكاية » .
(٥) في ل : « وأنه بأي حكمة جعله » ، وفي ز : « ولاية ... » ، وفي ه : « وبأي ... » .
(٦) في ز : « بحكم » ، وهو صحيح أيضاً .
(٧) في ز : « عن » .
(٨) في ل ، ه ، ز : « فلم » .
(٩) لم ترد « الواو » : في ه .

الأعرابي ، [فليحق به كافة الخلق ، أو : ورد في حق حر ، فليحق^(١) به العبد ، أو : ورد في حق رجل] : فليحق به المرأة ، على الرأي الأظهر ، أو : ورد في جماع الأهل ، فليحق به جماع الأمة والأجنبية • ومستند ذلك كله ، فهنا أن الحكم حدث بحدوث الجماع • وليس يستند ذلك الى المناسبة : إذ هذا الفهم ، وهذه التصرفات بعينها واللاحاقات تجرى في مثل^(٢) الرؤيا التي أبعدنا [النجعة في تصويرها]^(٣) ، [لبعد عن تقدير]^(٤) المناسبة •

وكما عرف هذا في الواقعة المرفوعة الى النبي عليه السلام ، فهو بعينه مفهوم في حدوث الوصف على المحل الخالي عن الحكم • فالعصير لا تحريم في شربه ، ولم تتجدد الا الشدة ، فتجدد التحريم • فعلم أنه حدث بحدوثه •

وكذلك : البائع : اذا جن امتنعت^(٥) عبارته ، ولم يعدم الا عقله : فان البلوغ لم يعدم به • فعلم - لما انعدم بعدمه - أنه كان قائما بوجوده ، وأنه السبب فيه ؛ فأى فرق بين أن [يقال للرسول عليه السلام : اشتد العصير ، فيقول : حرم]^(٦) شربه ؟ فيفهم كون الشدة سببا ، وبين أن نعرف من الشرع والاجماع أنه مهما اشتد [العصير]^(٧) حرم ؟ • فاذا كانت الحرمة مقرونة [٤٣ - ب] بالشدة وحادثة معها ، علم أنها موجبة لها ،

-
- (١) في هـ : « ويلحق » ، وقد سقطت الزيادة من ، ز •
(٢) في ل ، ز : « مثال » •
(٣) في هـ : « نجعة بتصويره » ، ول ل : « بتصويرها » •
(٤) في ز : « لبعيد عن تقدم » •
(٥) في د : « امتنع » •
(٦) عبارة د ، ز : « يقول الرسول عليه السلام : اذا اشتد العصير حرم » •
(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

وعلاوة عليها •

وكذلك : لو سئل النبي - عليه السلام - [مثلا]^(١) عن شاة ماتت :
أتباع ؟ فقال : لا ؛ لاعتقد أن الموت سبب تحريم البيع : إذ كان عرف جواز
البيع قبل الموت ولم يتجدد إلا الموت ، فتجدد حرمة البيع ، فعرف أنه
تجدد بسببه ؛ ولو عرف شرعا أن الشاة اذا ماتت حرم بيعها ، ليحكم بأن
الموت هو السبب - كما في صورة السؤال وترتيب الجواب عليه - وهذا
دون أن تعرف مناسبة الموت ؛ بل لا تعرف له مناسبة • وآية فهم كونه علة :
تعديته الى الابل والبقر وسائر الحيوانات ، قبل البحث عن^(٢) مناسبة ،
وقبل الوقوف عليه •

نعم ، لو قال باحث : ليس معللا بالموت ، وانما هو معلل بخروجه
عن المالية ؛ فان المال : ما يتفجع به ، وهذا لا منفعة له - فهذا كلام مناسب
معقول ؛ وبه نتين أن الموت ليس سببا لعينه ، وانما هو سبب لمعنى يتضمنه ،
وهو : تفويت المنافع ، وابطال المالية ، فيكون^(٣) مضاهيا لقولنا : ان قوله
عليه السلام : « لا يقض القاضي وهو غضبان » ، مشير^(٤) الى التعليل
بالغضب في أول النظر ؛ ويعرف بالنظر الثاني : أن الغضب ليس سببا لعينه ،
بل هو سبب لما يتضمنه : من ضعف العقل ودهشته • وضرينا أمثلة ذلك
في^(٥) الأوصاف التي أضيفت [الأحكام اليها]^(٦) ؛ فهذا يجسرى

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٢) في ز : « على » •

(٣) في هـ : « ويكون » •

(٤) حرف في سائر الأصول ، بلفظ : « مشيرا » •

(٥) في ز : « بالارصاف » •

(٦) في ز : « للاحكام » •

هذا المجرى •

ثم للمعلل بالموت ، أن يبطل هذا المعنى ويقول : لم تبطل منفعة ؛ فان جلده ينتفع به بعد الدباغ ، ولحمه يجعل طعمة للجوارح والكلاب • وهو غرض مقصود ؛ وقضم الدواب مال لغرض اعلاف الدواب ؛ فكذلك طعمة الجوارح ؛ فيبطل هذا المعنى ، ويرجع [هذا]^(١) التعليل الى عين الموت • ولناظر آخر ، أن يقول : سببه ما يتضمنه الموت : من النجاسة ؛ فيتعدى الى كل نجس ، ولا يتعدى الى حيوان مات ولم ينجس : لو تصور ذلك •

وهذا [يسلم أن لو كانت]^(٢) النجاسة مناسبة^(٣) تحريم البيع ؛ فان لم تكن : عدنا الى التعلق بعين الموت •

فان قيل : رجع الاستدلال الى أنه حدث بحدوثه ؛ ومن يسلم ذلك ؛ وانما المسلم : حدوثه مع حدوثه أو عند حدوثه ، فيلحق هذا بالوجه الآخر الذي رفضتموه^(٤) ، وجعلتم فيه وجود الوصف وفاقيا^(٥) • قلنا : هذا حكم حادث بحدوث أمر ، فوجب اضافته الى أمر حادث • ولا حادث الا ما ذكرناه ؛ فتعينت الاضافة اليه ؛ فنشأ^(٦) الدليل من أمرين ؛ أحدهما : وجوب التعليل بأمر حادث ، والآخر : أنه لا حادث الا ما ذكرناه •

فان قيل : ومن سلم أنه لا حادث الا ما ذكرتموه ؛ فقلعه حدث - مع

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٢) في د ، ل ، ز : « مسلم ان كانت » •

(٣) في د ، ز : « تناسب » •

(٤) في هـ : « زيفتموه » •

(٥) في د ، هـ : « وفاقا » •

(٦) في د ، ل ، ز : « ونشأ » •

هذا - معنى (١) آخر خفى عليكم ؟ [وذلك] (٢) هو السبب ؛ وهذا الظاهر جرى وفاقا •

قلنا : نحن نجوز ذلك ، وعلى مدعيه أن يديه ؛ وتجويزنا (٣) ذلك لا يقطع دعوى الاضافة اليه ؛ كما أنه لو كان مناسبا : لم ينقطع هذا الامكان ، بل احتمال حدوث وصف (٤) خفى أظهر مناسبة مما ظهر ؛ فيكون هذا هو العلة والآخر ساقطا (٥) ، ولكن الظاهر هو الأسبق الى الظن ، فهو متعلق به الى أن يظهر الأخرى بدقيق النظر ؛ وكذلك الحادث الظاهر : يضاف [اليه في] (٦) أول النظر ؛ وهذا النظر بعرضة الفساد بما (٧) يظهر - : من معنى آخر خفى - بالنظر الدقيق • ولكن قبل ظهوره هو متعلق به ؛ فهو مرتبة في النظر يستقل به قدم المعلن ؛ وشرط اتمامه : أن لا يظهر غيره ، أو يفسد ما يظهر سواء • كما في المناسب ، وكما في الاضافة اللفظية : الى الغضب في تحريم القضاء ، والى القتل في حرمان الميراث ، والأمثلة السابقة •

فان قيل : المستند - في تلك الأمثلة - : الاضافة (٨) اللفظية ؛ وفي الأوصاف المخيلة : المناسبة ، فهو الذي يقرر أول قدم المعلن ، الى أن يستنزل عنه بنظر وراء (٩) [فما الذي يستقر به قدم المعلن في هذا المقام ،

(١) في ز : « الأمر » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) في د : « وتجويزنا » •

(٤) في ز : « أمر » •

(٥) في د ، ز : « ساقط » •

(٦) لم ترد الزيادة : في د •

(٧) في د : « لم ؟ » •

(٨) في د : « الاضافية » ، وهو تحريف •

(٩) في ل : « ورده » ، وهي مصحفة •

حتى يفتقر المعترض الى استزاله عنه بنظر وراه [(١)] يسديه في معارضته ؟ .

قلنا : المستند في هذا المقام : حدوثه مرتبا عليه وعقيب (٢) حدوثه ؛ كما في حكم انبي - عليه السلام - عند وقوع واقعة : ناسبت الواقعة أو لم تناسب ؛ فالظاهر أن الواقعة بصورتها (٣) هي (٤) السبب ، الى أن يتبين أنها سبب : لما تضمن من المعنى ، لا بعينها ونفسها . فهذا الظن لا ينقطع الا بتقدير [٤٤ - أ] معنى (٥) آخر وراء ما ظهر ؛ وامكان ذلك لا يقطع الظن ؛ [فان امكان مناسب آخر أظهر ، ممكن في الأوصاف المناسبة ؛ فلم ينقطع الظن] بإمكانها وتجاوزها (٦) ، وان كان ينقطع بظهورها : اذا ظهرت (٧) .

ألا ترى أن ظن أبي حنيفة ظاهر في قوله : ان [علة] (٨) أهلية العبارة العقل دون البلوغ ؛ لأنه لم يعدم البلوغ بالجنون ، وانما انعدم به العقل ؛ الى أن يقال [له] (٩) : لا ، بل انعدم شيء سوى العقل ، وهو : التكليف . فالصبي العاقل غير مكلف ؛ فهذا ينقطع الظن الأول ، ويجب رد النظر الى أن التكليف أصلح لأن يكون (١٠) مناطا ، أو العقل ؛ فان

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) في د : « ووجد عقيب » .

(٣) في ل : « تصويرها » .

(٤) في د ، ل ، ص : « هو » .

(٥) في ز : « أمر » ، وقد سقطت الزيادة التالية منها .

(٦) في د : « وتجاوزها » .

(٧) في هـ : « ظهر » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٩) لم ترد الزيادة في د .

(١٠) في د ، ل ، ز : « تكونه » .

انتكليف انعدم مع انعدام العقل^(١) .

وكذلك : لو أظهر المعترض أنه حدث شيء [آخر]^(٢) سوى الموت ، في امثال الذي ضربناه - وجب علينا النظر فيه ، وترجيح الموت عليه أو ترك التعليل بالموت .

فان قيل : فهل تجوزون^(٣) التعليل لتحريم الخمر بالرائحة الفاتحة المخصوصة بالخمر ، فانها حدثت مع الشدة ؟ فلو قال قائل : انتحريم معلل بالرائحة الفاتحة [المخصوصة]^(٤) فانها حدثت : فحدث الحكم معها^(٥) .

قلنا : لو تصور أن يخفى على ناظر حدوث شيء آخر سوى الرائحة ، لكان^(٦) هذا أول نظره ، الى أن يتبين أنه حدث ما هو مناسب - وهو : الاسكار - فكان أولى منه ؛ ولكن هنا ضعيف : لأنه ساووقه معنى [آخر]^(٧) : أصلح للتعليل ، وأظهر للمنظر ، وأسبق الى العلم والاحاطة . ونحن نسلم بطلان هذه الاضافة مهما ظهر ما هو أولى منه ؛ وذلك لا يدل على أن أول الاضافة ليس على مرتبة في النظر يستقر به القدم ؛ كما أن

(١) لقد قسم الحنفية تصرفات الصبي العاقل فيما لم يكن من حقوق الله تعالى الى ثلاثة أقسام ، الاول : ما هو نفع محض ، فيصح منه مباشرة . الثاني : ما هو ضرر محض ، فليس بمشروع في حقه . الثالث : ما يتردد بينهما ، فله مباشرة باذن الولي . أنظر الكشف على البزدوى (٢٥٣/٤ - ٢٥٧) . أما الشافعية فلم يجيزوا تصرف الصبي قبل البلوغ مطلقا . فراجع : المهذب (٣٣١/١) .

(٢) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .

(٣) في د : « يجوز » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز .

(٥) جواب « لو » محذوف للعلم به ، وتقديره : فماذا تقولون ؟ .

(٦) في د : « كان » .

(٧) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .

المناسب الأظهر : اذا ظهر ، بطل المناسب الأخفي ؛ ونعنى [بالمناسب الأظهر]^(١) : الأقوى الذي يظهر ثانيا ؛ وبالأخفي : الأضعف الذي يظهر أولا •

فان قيل : لو أظهر المعترض [حدوث]^(٢) معنى آخر لا يناسب فهل يبطل به النظر الأول ؟

قلنا : ان كان الأول لا يناسب : اعتدلا ؛ ولم يكن أحدهما أولى من الآخر ، فعلى المعلل الترجيح والانفصال ؛ وان كان الثاني مناسبا : صار - بمجرد مناسبه - مقدما على الأول الظاهر الذي لم يناسب ؛ وان كان الأول مناسبا ، والثاني غير مناسب : لم يقابله ؛ وان كان مناسبا مثل مناسبه : اعتدلا ، فعلى المعلل الترجيح ؛ وان كان أقوى من الأول : ترجح عليه بقوته ، فغير المناسب يعادل - في هذا المقام - غير المناسب - كما أن المناسب يعادل المناسب •

وفي هذا المقام^(٣) يفارق ما نحن فيه - : من الوجود بحدوث الوصف - الاضافة اللفظية ؛ فانه لو قال القائل : ليس الغضب علة لعينه وانما هو لمعنى يتضمنه أو يجاوره ؛ وذلك المعنى أيضا لا يناسب : كالغضب مثلا - فهو ساقط ، وتعلق^(٤) بالوصف المنطوق به : لأن النطق به حجة •

أما^(٥) ها هنا : فلا^(٦) نطق ؛ وانما المستند : حدوث الحكم بحدوثه ؛ وقد حدث وصفان : فالإضافة الى أحدهما تحكم • نعم ، كأن

(١) في ل ، ه ، ز : « بالأظهر » •

(٢) لم ترد الزيادة في ل •

(٣) في ه ، ل : « الموضع » •

(٤) في ه : ل : « فنتعلق » •

(٥) في ه : « وأما » •

(٦) في ل ، ه ، ز : « لا » •

يضاف الى واحد : فانه المظاهر فقط ؛ فاذا نبه الخصم على الوصف الثاني :
بطل النظن^(١) الأول ، واحتيج الى الترجيح ، ولا ترجيح بالحدوث ، ولا
ترجيح بأن الأولى^(٢) هو الذي ظهر أولا : فان التقدم والتأخر في الظهور ،
يختلف بالأشخاص ووجوه البحث • وذلك لا يرجع الى قوة المعنى •
فالظاهر ثانيا - بعد ظهوره - يساوي الظاهر أولا •

فصورة^(٣) [سؤال الشارع - في هذه القضية - تلتحق]^(٤) بالاضافة
اللفظية ، لا بالاضافة الوجودية التي نحن فيها ؛ لأن ترتيب الحكم على
منطوق السائل ، كترتيبه على كلام نفسه ، فلا فرق - بين أن يقول السائل :
اشتد العصير ، فيقول الشارع : حَرْمٌ وبين قوله : اذا اشتد العصير حرم -
في أن الظاهر : كون الشدة سببا وان لم تناسبه • ولا يقاومه^(٥) معنى آخر :
[لا]^(٦) يجاوره ولا يناسب ؛ لأنه لم يقع منطوقا به •

فان قيل : يحتمل أن يكون السبب هو الوصف الحادث مع وصف
آخر هو مستمر في هذه العين ؛ والحكم المنوط بوصفين : يوجد بطريقتين
أحدهما بعد سبق الأول وينعدم بعده ؛ ثم لا يتبع^(٧) ذلك الوصف الفرد ،
دون انضمام الوصف الآخر [ايه]^(٨) • ومثاله : أنه لو صرح الشارع
بأن العلة شدة عصير العنب لكان^(٩) الحكم [٤٤ - ب] يوجد بوجود

-
- (١) قد صحف في ز ، بلفظ : « الوصف » •
 - (٢) في ل : « الأول » ، وهو تصحييف •
 - (٣) في هـ ، ل ، ز : « وصورة » •
 - (٤) في هـ ، ل : « السؤال عن ... ملحق » •
 - (٥) في د : « ولا يقاربه » •
 - (٦) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •
 - (٧) في د ، ل : « ينفع » •
 - (٨) لم ترد الزيادة : في ل •
 - (٩) في د : « كان » •

الشدّة وينعدم لعدمها^(١)؛ ثم لا تتبع^(٢) الشدّة في غير عصير العنب ، لأن كونه عصير العنب وصف ذاتي له مستمر ، [والآخر عارض يطرأ ويزول]^(٣)؛ والحكم موقوف على الوصف العارض • وأحد الوصفين إذا كان مستمرا ، والآخر عارضا : يطرأ ويزول ، فالحكم يدور^(٤) مع العارض ويزول بزواله ؛ فانه منوط بمجموع الوصفين ، وفي حدوثه الاجتماع ، وفي زواله زوال الاجتماع •

قلنا : هذا مسلم لا ننكره ؛ ولكن ليس في تجويزه ما يقطع الظن عن اتباع الوصف الحادث ؛ فان المعنى المناسب - أيضا - لا يمنع أن يكون معه وصف آخر يزيد في^(٥) المناسبة^(٦) ، ويكون الحكم مرتبا على مجموع الوصفين • ولكن : إذا [ظهر واحد مناسب]^(٧) انقطعت المطالبة عنه ، وعلى الخصم تسيهه على الزائد المضموم إليه ، حتى يفصل عنه •

نعم ، ان كان مجتهدا : فينبغي أن يبحث ؛ فان [تعذر ابداء وصف ثان]^(٨) : اقتصر على الأول ؛ وان كان معللا : ذكر ما ظهر ، واستقر قدمه في النظر الأول • وعلى الخصم أن ينبه على الوصف الثاني ، حتى يتكلم عليه •

(١) في هـ : « بعدمه » •

(٢) في د ، ز : « تنفع » •

(٣) سقطت الزيادة من هـ ، ل •

(٤) في ز : « يتقرر » ، وهو صحيح أيضا •

(٥) في ز : « على » •

(٦) في د ، ل ، ز : « مناسبتة » •

(٧) في ل : « أظهر واحد مناسبا » وهي صحيحة أيضا •

(٨) في هـ : « فقد زائدا » ، وفي ز : « تعذر زائدا » ، وفيها

تصحيف • وفي ل : « تعذر ابداء » •

وكذلك المجتهد في مسئلتنا : يبحث ويتأمل ، فلعله يعثر على وصف آخر ، فان لم يعثر : اعتمد على الوصف الحادث ؛ وان كان معطلا : كفاء ذلك^(١) انوصف الحادث ؛ وعلى المعترض ان يقول : ما الذي يؤمنك من كون الوصف الفلاني مضموما الى وصفك ؟ واذا ذكر هذا القدر : لزمه الانفصال ، واذا لم يذكر ، وقال : لعل وصفا آخر خفى عليك ، هو كامن^(٢) مضموم^(٣) الى وصفك ، فما الذي يؤمنك منه ؟ فهذا لا يلزمه^(٤) الجواب عنه ، كما في المناسب .

فان قيل : الحكم يظهر بحدوث الشرط عند تقدم العلة ، كما يظهر بحدوث العلة ؛ فمن اشترى قريبه : عتق عليه ؛ وقد حدث العتق بحدوث الشراء والملك [جميعا]^(٥) ؛ وليس الملك علة العتق ، وانما [العلة]^(٦) القرابة ، ولكن القرابة وصف ذاتي مستمر : لا يطرأ ولا يزول ؛ والملك يطرأ ويزول ، فظهر انحكم بظهور الشرط ، وهو محل العلة لا نفس العلة .

قلنا^(٧) : هذا من قبيل السؤال السابق ؛ فان المجتهد يجب عليه أن

(١) في ل ، ز : « ذكر » .

(٢) في ل : « كائن » .

(٣) في هـ : « مضموما » ، وهو صحيح أيضا .

(٤) في د ، ل ، ز : « لا يلزم » .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز .

(٦) عبارة هـ : « العتق علته » . وقد ذهب جمهور الفقهاء : الى أن من ملك أحدا من أصوله أو فروعه ، عتق . وعلى هذا اقتصر الامام الشافعي . وزاد الامام مالك : الفروع المشاركة في الأصل القريب ، وهم : الاخوة . أما أبو حنيفة : فأوجب العتق لكل ذي رحم محرم بالنسب . فراجع : المهذب (٤/٢) والبداية (٣١٨/٢) والاشراف (٣١٥/٢) :

(٧) في د ، ز : « قيل » .

يبحث عن الأوصاف الكامنة^(١) سوى الوصف الحادث ؛ فان ظهر وصف
 [ما]^(٢) يساوي الحادث : جعل العلة مركبة من الوصفين ؛ وان ظهر
 وصف مناسب : جعله علة ، وجعل الحادث شرطا . كما في شراء القريب ،
 وان لم يظهر : جعل الوصف الحادث مناطا للحكم وعلما له ، وأضاف
 الحكم اليه .

وعلى الأحوال ، لا يجوز تعطيل الوصف الحادث الذي ظهر الحكم
 به : اما أن يعتبر وصف^(٣) علة ، أو شرط علة ، أو علة ؛ والنظر^(٤)
 الأول يقتضي الاحالة عليه ، وتقدير الاستقلال له بإفادة الحكم ، فان سلم
 هذا النظر - في المرتبة الثانية ، والثالثة - من النظر عما ينقضه : سلم ؛
 والا : حكم^(٥) بما ظهر ثانيا .

والغرض أن المعلل تنقطع عنه المطالبة ، ولا تتوجه عليه : ما لم ينبه
 المقترض على وصف آخر مضموم^(٦) اليه : يقدره وصفاً أو علة مستقلة ؛
 أو يقدر ذلك الوصف الآخر أصلا مستقلا ، والحادث مجاورا وفاقا^(٧) .
 فما لم ينبه على شيء من ذلك : لا تتوجه مطالبته^(٨) . فهذا هو الغرض .
 فانه ان سلم في المرتبة الثانية من^(٩) النظر ، ولم يظهر غيره - جاز للمجتهد

-
- (١) في ه ، ل ، ز : « الكائمة » .
 (٢) لم ترد الزيادة في ه ، ل ، ز .
 (٣) كذا في د ، ز ، ل . أي : أمانة علة . وفي ه : « نصف » ،
 ولعله تصحيف على ما سيأتي قريبا .
 (٤) في د : « فالنظر » .
 (٥) في ل : « حكمه » .
 (٦) في ه : « مضموما » ، وهو صحيح أيضا .
 (٧) في ه ، ل ، ز : « وفاقيا » .
 (٨) في د ، ز : « المطالبة » .
 (٩) في ه : « في » .

ان يجعل الوصف الحادث علما على الحكم متبعا ، كما في ترتيب الجواب^(١) من انشراح على الواقعة ، وكما في الترتيب اللفظي بقاء التعقيب ، فان الاضافة الى الشرط [لفظا]^(٢) جائز ، كما يجوز الى العلة ، ولكن الأصل : أن المضاف اليه هو الموجب ، الى أن يظهر وصف هو أولى بالايجاب منه ، فكذلك ما نحن فيه .

فان قيل : اذا جوزتم أن يعلل بانوصف الحادث وان كان لا يناسب ، فبم ينكر المعلل على المعترض اذا قال له : سلمت لك أنه سبب ، ولكنه سبب في هذا المحل على الخصوص ، كقوله : سلمت [لك]^(٣) أن الشدة سبب ، ولكن السبب شدة عصير العنب ، [فبم تكرر عليه]^(٤) : وغايتك أن تقول : هذا تخصيص بوصف أو بمحل لا مدخل له ولا تأثير له في ايجاب الحكم ؛ على معنى أنه لا يناسب ، فأصل الوصف - أيضا - غير [٤٥ - أ] مناسب ، واطافة الحكم اليه على مذاق التحكمات التي لا تعقل ، ولا فرق بينه وبين التخصيص بهذا المحل . وفيه ما يسع الانتفاع بجنس هذا التعليل ، ويقصر الحكم على محل النص والاجماع ؟

وهذا هو السؤال الأعظم على هذه القاعدة ، [و]^(٥) في دفعه تمهيد هذا الأصل وتقريره .

قلنا : نتكلم على هذا السؤال ، من وجهين :

أحدهما : هو أن يقال : يجب على المعلل أن يبين أن هذا الحكم ليس

(١) صحف في هـ ، د - بلفظ : « الجواز » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٥) لم ترد (الواو) في : د .

مخصوصا بالمحل ومقتصرا على الذات [التي فيها]^(١) الاجماع ؛ واذا بطل ذلك : وجبت الاضافة الى صفة متعدية • فبطل به الاختصاص • وهذا كقولنا : صوم مفروض ، فيفتقر الى التبييت كالتقضاء • فيقول الخصم : لا مناسبة لكونه مفروضا ؛ فلم قلتم : ان علة وجوب التبييت في القضاء كونه مفروضا ، وهو لا يناسب ؟ [لا]^(٢) ، بل العلة فيه كونه قضاء ، حتى يقتصر عليه • فيقال : وبالاجماع التبييت ليس مخصوصا بوصف كونه قضاء ، فان النذر والكفارة وسائر الصيام يشترط فيه التبييت ؛ فبطل التخصيص بالمحل والذات ، ووجب التعليل بوصف يتعدى^(٣) •

وكذلك اذا قلنا : ان المستعير يضمن ، لأنه أثبت يده على مال غيره^(٤) لغرض نفسه ، من غير استحقاق ؛ فيضمن^(٥) كالمستام • فقل لنا : هذا الوصف

(١) في هـ ، ل : « الذي فيه » وفي ز : « التي فيه » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) قد اتفق الفقهاء على وجوب النية في صوم رمضان والنذور والكفارات والتطوعات • ثم اختلفوا في وجوب تعيين المنوى في صوم رمضان وفي النذر المعين ، فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه : الى أنه لا بد من التعيين ، فان نوى صوما مطلقا لم يجزه • وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه : الى أنه اذا نوى صوما مطلقا أو صوم تطوع أجزاءه • واختلفوا كذلك في وقت النية ، فذهب الجمهور : الى أنه لا تصح الا أن تقع قبل طلوع الفجر الثاني • وذهب أبو حنيفة : الى أن النية كما تجوز من الليل فانها تكفي اذا وقعت فيما بين طلوع الشمس والزوال •

أما ما يثبت بالذمة - كقضاء رمضان والنذور والكفارات - : فلا يجوز الا بنية معينة من الليل ، بالاتفاق •

أما صوم النفل ، فذهب الجمهور الى صحته بنية في النهار قبل الزوال • وذهب مالك : الى أنه لا يصح الا بنية قبل الفجر •

فراجع في ذلك كله : المهذب (١/١٨٠) والهداية (١/٨٤ - ٨٥) والاشراف (١/١٩٤ - ١٩٥) والافصاح (١٠٩) •

(٤) في ز : « الغير » •

(٥) في د ، ل ، ز : « فضمن » •

ليس علة في المستام ؛ لانه لا يناسب ، فينبغي أن يقال : انه غير معقول ،
ليس علة في السنسام ؛ لانه لا يناسب ، فينبغي أن يقال : أنه غير معقول ،
أو هو مخصوص بمحله وصورته ، وهو : يد السوم ، فيقال : وبالأجماع
ضمان الأيدي غير مقصور على يد السوم ؛ اذ هو جار في يد الشراء ، ويد
المستعير من الغاصب ، ويد المودع اذا جحد ، ويد الغاصب وغيره ، فاجتمع
أمران ، أحدهما : وجوب التعليل ؛ [والآخر]^(١) الاضافة الى الوصف
الحادث : لأن الحكم حدث بحدوث وصف ، وهذا مما^(٢) يجب تعليقه ؛
فقد^(٣) كان الرجل برىء الذمة ، فضمن بالأخذ ؛ فأضيف الى الأخذ ،
ووجب سبر صفاته ؛ وامتنع تخصيصه بمحله بالأجماع . لذلك فلم يبطل
تعليلنا به : لأن ذلك منقوض بالأجماع ؛ وكل وصف انتقض بالأجماع
فقد بان بالأجماع أنه ليس مناطا للحكم ؛ حتى [لو]^(٤) عللنا الضمان في
يد السوم : بأنه اثبات يد على مال الغير ؛ وتركتنا خصوص جهة السوم -
لبطل بيد الوديعة ؛ فلا بد أن نزيد ، فنقول : أثبت اليد لغرض نفسه ؛
احترازا عن الوديعة . وهو أيضا منقوض بيد الاجارة ؛ فلا بد وأن نزيد
قولنا : من غير استحقاق ؛ فاستقام^(٥) التعليل بهذا القدر - وان كان
لا يناسب - : من حيث ان الحكم [حدث]^(٦) مع حدوث سبب نعرف^(٧)

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ه ، ز .

(٢) في ل : « ما » .

(٣) في د ، ز : « وقد » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ز .

(٥) في ه : « واستقام » .

(٦) لم ترد الزيادة : في ل .

(٧) في ه : « فيعرف » .

ارتباطه [به]^(١) . فنظرنا في تنقيح المناط وتهذيبه وتحديدته^(٢) ، فاستقام ما ذكرناه بعد وجوب التعدية من محل الاجماع - وهو [جهة]^(٣) السوم - بطريق المناقضة التي ذكرناها .

نعم : لو اقتبس الخصم من يد السوم وصفا آخر : يطرد له أيضا ، ولا ينتقض ، ولا يتعدى الى العارية - كان مقاوما معارضا لكلامنا ، وعلينا الترجيح .

وهذا كقوله : ان المستام انما ضمن : لأنه أخذ بجهة الشراء^(٤) ، والشراء جهة ضمان^(٥) ؛ والمأخوذ على جهة الشيء : كالمأخوذ على حقيقته ؛ وتعدى هذا الى يد الرهن^(٦) ، وتقطع عنه يد العارية . فهذا^(٧) يقاوم كلامنا الى أن نرجح جانبنا بطريقه . وعلى المجتهد البحث عن هذه المعارضات وتعيين واحد منها بالترجيح ؛ وليس على المعلق ذلك ، بل كفاء أن يذكر وصفا يدعى ظهوره [له]^(٨) الى أن يقابل بغيره : فيتكلم عليه .

ولا ينبغي أن يتخيل الناظر [ان النظر]^(٨) في هذا المثال ، استقام : لكون^(٩) الأوصاف فيها مناسبة ؛ اذ لا مناسبة لها ؛ وان ظن ظان أن فيها مناسبة ، فهذا المنهاج جار قبل العثور على وجه المناسبة ؛ فليقدر عدم المناسبة

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) في هـ : « وتجريده » وهي مصحفة .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٤) في د : « المشرى » وهو مصحف عن « الشرى » .

(٥) في د ، ز : « الضمان » .

(٦) في د ، ز ، هـ : « الرهن » .

(٧) في ز ، د : « وهذا » .

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٩) في د ، ز : « بكون » .

التي يتخيلها^(١) : فان غرضنا المثال •

وكذلك : قاس الشافعي - رضى الله عنه - تعذر الثمن بافلاس المشتري ، على تعذر العبد الميع^(٢) بالاباق ؛ وهذا^(٣) حكم واجب التعليل والاضافة : فان الخيار حدث بحدوث الاباق ، فدل أنه السبب بعينه أو بما يتضمنه ، فلم يختص باباق العبد في البيع - وهو أخص [٤٥ - ب] الصفات - اذ هو جار في اباق الجارية ، و جار في نفاذ الدابة وطيران الطير ؛ بل هو جار في نصب المنقولات ؛ فوجب التعديّة^(٤) ، فقيل : الشامل لجميع هذه الصور : تعذر العوض • فكان الاباق علة بهذا الاعتبار ؛ وقد تعذر الثمن بافلاس •

ثم هذا القدر يبطل بتعذر استيفاء الصداق : فانه لا يثبت الخيار في النكاح ؛ وتعذر استيفاء البضع بالاباق لا يوجب الفسخ^(٥) • فوجب أن نزيد ،

(١) في د: « قبلها » • وراجع في ضمان اليد من الغاصب والمشتري والمستعير : المهذب (١/٣١٩ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٧٠ و ٤١٣) وحاشية ابن عابدين (٤/٦٨) والاشراف (٢/٧ و ٣٩ و ٤١ و ٤٤ و ٦٨) والافصاح (٢٠٢) •

(٢) في ل : « الممتنع » • (٣) في هـ ، ل : « وهو » • (٤) والى هذا ، ذهب مالك والشافعي واحمد • وذهب الحنفية : الى أنه لا خيار ، بل البائع مساو لغيره من الغرماء • فراجع : الأم (٣/١٧٦) والمهذب (١/٢٦١ و ٢٩٤ و ٣٢٤) ، والوجيز (١/١٧٢) والافصاح (١٩٤) والهداية (٣/٢٠٩) •

(٥) قد ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازي : أنه اذا أعسر الرجل بالمهر ففيه طريقتان ، فمن الأصحاب من قال : ان كان قبل الدخول ثبت للمرأة الخيار في الفسخ • وان كان بعد الدخول فلا يثبت • ومنهم من قال : ان كان قبل الدخول ثبت الفسخ ، وان كان بعده ففيه قولان ، احدهما : لا يثبت • والآخر : يثبت ، وهو الصحيح • وذهب المالكية والحنابلة : الى أن لها الخيار مطلقا • أما الحنفية : فانهم لم يذهبوا الى الخيار ، بل ذهبوا : الى أن للمرأة أن تمنح نفسها حتى تأخذ المهر • وهو المختار عند الغزالي • فراجع : المهذب : (٢/٦٥) والوجيز (١/١٧٣) والافصاح (٣١٧) والهداية (٢/١٥٣) والبداية (٢/١٤٥) •

فنقول^(١) : تعذر عوض في عقد بيع ، فيبطل الخصم بالاجماع ، ويجب التعليل للحدوث بحدوث الوصف ، فيه^(٢) يدفع^(٣) السؤال .

ثم المخصم أن يعيد هذا الوصف بقيد آخر : يتعدى محل النص ، ولكن لا يتعدى الى محل^(٤) النزاع ، وهو أن يقول : تعذر في عين ، فلا يتعدى الى الثمن وهو دين ؛ وعليها أن تتكلم عليه بالابطال أو الترجيح ، فنقول : ليس مخصوصا بالعين ؛ إذ يتعدى^(٥) الى المسلم فيه : اذا انقطع جنسه ، وهو دين ؛ فيقول : تعذر في عوض مقصود هو محل العقد ، والثمن ليس محلا للعقد ؛ فننكر ذلك ، فنقول^(٦) : بل هو محل العقد ؛ فالثمن^(٧) والمثمن عوضان يتعادلان عندنا ، فنذهب في الاستدلال بالشواهد على كونه محل العقد ، ويذهب في معارضته .

وقد يغير العبارة ، ويقول : العلة تعذر في مقصود قبل القبض تعين فيه القبض ؛ ويخرج عليه المسلم فيه ؛ وتنعكس العلة في الثمن : فانه لا يتعين فيه القبض ؛ إذ يجوز الاعتياض عنه . فتكلم عليه بالمنع أو بالابطال أو بالترجيح .

هكذا تقوم مراتب النظر بين المتناظرين في الأحكام الحادثة بحدوث الأوصاف ؛ وهي : التي وجب^(٨) اضافتها الى الحادث ، ورجع النظر الى

(١) في ه : ل : « ونقول » .

(٢) في د : « وفيه » .

(٣) في ز : « فيندفع » .

(٤) في د ، ل ، ز : « صورة » .

(٥) في د ، ل ، ز : « تعدى » .

(٦) في ه ، ل : « ونقول » .

(٧) في ه : « والثمن » .

(٨) في د : « نوجب » .

تعيين وصف من الحادث ، أو الى تقييح جملته : بالغاء بعض ، وابقاء بعض . فكل ذلك جار دون المناسبة ، وقبل العثور على المناسبة ؛ ومعظم الأحكام القياسية من هذا القبيل : فانها أحكام حدثت بحدوث أسباب موجبة وقع النظر : في تعيين الأوصاف من الموجبات الحادثة ، أو في تقييحها . وقد رجع حاصل هذا الجواب ، الى أن السؤال الداعي الى تخصيص الحكم بالمحل لازم ، ولكن^(١) تبيين سقوطه بالاجماع ، وهو كعمارة أخرى تقاوم الوصف المذكور : في أنه [لا]^(٢) يناسب ؛ فانه يندفع بالنقض : بالاجماع ، أو بمسلك من الترجيح ، وذلك جار^(٣) بين الوصف المتعدى وبين الوصف القاصر .

وقد قال قائلون : المتعدى أولى من القاصر في العلل ، والمتعدى الى فروع أولى من المتعدى الى فرع واحد ؛ وعلى هذا المذهب ، يحصل الترجيح بمجرد التعدية .

والجواب الثاني - وهو المختار : أنه اذا اتفق شيء مما ذكرناه في الجواب الأول : من دلالة الاجماع على بطلان التخصيص ؛ فهو ظاهر جلي لا شك فيه ، ولكن ليس ذلك مشروطا .

وقد شرطه فريق ؛ اذ قد نقل عن بشر المريسي^(٤) وجماعة ، أنهم قالوا : لا يجوز القياس على أصل ، بمجرد قيام الدليل على أصل تجويز

(١) لم ترد « الواو » في هـ .

(٢) سقطت الزيادة من ز .

(٣) صحف في ز ، بلفظ : « جائز » .

(٤) هو : أبو عبدالرحمن الفقيه الحنفي المعتزلي ، صاحب أبي يوسف ورأس الطائفة المريسية . المتوفى : سنة ٢١٨ هـ . و « المريسي » نسبة الى « مريسة » (بالفتح فالتشديد) : قرية بمصر او الى « مريس » (كأمير) : من بلاد النوبة . انظر : الجواهر المضية (١/١٦٤) ، والنجوم الزاهرة (٢/٢٢٨) وهامش آداب الشافعي (١٧٥) .

القياس ، بل لا بد وأن يدل دليل خاص على أن الأصل - الذي عليه القياس - معلول بعلته ، فإنا^(١) - [مع]^(٢) ورود الدليل على أصل القياس - نُجَوِّزُ أن يكون من جملتها أصل لا يعلل ، بل يخصص بمورده ، فلا بد من دليل على كون الأصل معللاً^(٣) .

ولست^(٤) أعرف لهذا المذهب وجهها إلا ما ذكرته^(٥) ، فإن الوصف المخصص إذا عادل الوصف المتعدى : في الانفكاك عن المناسبة ، تقاوما . فلا بد من دليل على التعدية .

فإن خصص صاحب هذا المذهب مذهبه بهذا الجنس : من التعليل الخالي عن المناسبة ؛ فله وجه . ووجهه بين كما ذكرناه .

وإن طرده فيما ظهرت فيه المعاني المناسبة ، وقال : يجوز أن يلحظ الشرع المناسب في محل مخصوص ؛ فلا بد من دليل التعدية ؛ أو قال : يجوز أن يقدر وقوع هذا المناسب وفاقياً - فهو في هذا الطرف أضعف ، واستمداده من القول بانكار أصل القياس . وإليه أشار نفاة القياس : في وجوب الاقتصار .

[وعلى^(٦) الجملة : هذا] المذهب غير سديد^(٧) في جميع الصور ؛ فلا تشترط دلالة الاجماع على التعدية ؛ ولو اتفقت : فهو الأعلى^(٨)

(١) في د ، ز : « فأما » .

(٢) لم ترد الزيادة : في ل .

(٣) راجع في هذه المسئلة : المعتمد (٧٦١/٢) والمستصفي (٣٢٦/٢)

وما سيأتي (٨٢ ب) والاحكام (٢٨٧/٣) وشرح الاسنوى (٣٢٣/٤) .

(٤) في د ، ز : « ولا » .

(٥) في هـ : « ذكرناه » .

(٦) في هـ : « على الجملة . وهذا » .

(٧) قد ورد في هـ ، ل - بعد ذلك - زيادة : « على الجملة » .

(٨) في هـ ، ل : « الأجل » .

والأوضح ، ولكننا نقول : اذا حدث وصف ، وحدث عقيب حكم [٤٦] - أ] دل^(١) حدوثه عقيب حدوثه ، على أن الوصف الحادث : مناطه ؛ وأن الحكم يتبع الوصف دون المحل • ثم ان كان الوصف مناسبا : ظهر تسميته علة ، وان لم يكن مناسبا : فالظاهر أن الحكم مضاف اليه ؛ ويحتمل أن لا يسميه علة من يفهم من العلة المناسبة ؛ ويحتمل أن يسميه علة من يفهم من العلة العلامة؛ ويحتمل أن يجعل اسم العلة له مجازا ولمناسب^(٢) حقيقة ؛ فان المناسب عرف وجه تأثيره في الحكم ، وهذا لم يعرف وجهه تأثيره ، ولكننا نظن أنه متضمن للمعنى المناسب المصلحي الذي لم نطلع عليه ، فهذا الوصف أمانة تلك المصلحة التي غابت عنا وعلامتها ، ونظن أنه لا تنفك عنه^(٣) في غالب الأحوال ، وتنزل^(٤) منزلة التائب والنظر ، فتسميته علة : بطريق تضمنته للعلة^(٥) - على طريق المجاز - ليس بعيدا •

وهذا^(٦) الاختلاف يرجع الى التسمية ، وقد صرح الأصوليون بهذا الاختلاف ؛ ولا خير فيه ، فان العلامات المنصوبة من جهة الشرع متبعة : سواء ناسبت ما هي علامة عليه ، أو لم تناسب ؛ فلا ينبغي أن تسوى القواعد على [الألفاظ ؛ بل ينبغي أن تسوى الألفاظ]^(٧) على المعاني •

(١) قد ورد في ه ، ل - بعد ذلك - زيادة : « على » وهي من الناسخ •

(٢) في ه : « والمناسب » •

(٣) في د ، ه : « منه » •

(٤) في ه : « فتتزل » •

(٥) في د ، ز : « العلة » وهو صحيح أيضا •

(٦) في ه : « وهو اختلاف » •

(٧) ورد في ز - بدل ما بين القوسين - عبارة : « ألفاظ » فقط •

فاذا^(١) رجع حاصل النظر الى أن العلم على انحكم الحادث هو الوصف الحادث : الذي ظهر في أول النظر حدوثه ؛ وأن الحكم يتبع الوصف دون المحل ، فالإضافة^(٢) الى المحل ساقطة : عند ظهور العلامة^(٣) ، كما أنها ساقطة عند ظهور المناسبة^(٤) .

فإن قال^(٥) قائل : فهذا^(٥) حكاية المذهب ، فماذا دليلكم^(٦) عليه ؟ قلنا : اشتمل المذهب على دعويين • ففي ماذا النزاع ؟ - احدهما : أن الوصف الظاهر حدوثه علامة ؛ والآخرى^(٧) : أن الحكم يتبع العلامة ، دون المحل الذي العلامة ظهرت فيه •

فإن نوزعنا في قولنا : ان الوصف الحادث علامة ، فدليله ما سبق : من أن حدوثه بحدوثه [دل عليه]^(٨) كما في الإضافة اللفظية ، وكما في حكم الرسول - عليه السلام - عند وقوع واقعة جديدة ، بحكم جديد • والدليل عليه : أنه لو علم مثلا أن لا حادث الا الوصف الذي ذكرناه ، لوجبت الإضافة اليه • فإن أصل التعليل والإضافة واجب قطعا بحدوثه بعد أن لم يكن ؛ فافتقر الى محدث : يتميز به عما قبل الأحداث ، فلو لم يعلل ، لبطل قولنا : ان الإضافة واجبة • وهو معقول ، ولو لم يعال بهذا الحادث ، لبطل قولنا : أن لا حادث سواء • هذا : إذ علم - بسبر قطعي - أن لا حادث سواء •

(١) في د : « واذا » •

(٢) في د : « والاضافة » •

(٣) في هـ ، ل : « العلامات ... المناسبات » •

(٤) في د ، ل ، ز : « قيل » •

(٥) في د ، هـ : « فهذا » •

(٦) في د : « دليلك » •

(٧) في د : « والآخر » وهو تصحيف •

(٨) لم ترد الزيادة : في د •

فان لم يعلم ، وكان ذلك مضمونا - كفى ذلك المجتهد^(١) ؛ ويكفى من المعلق بأن يعين وصفا يزعم : أنه لم يظهر له سواء ؛ [الى أن ينبه على وصف آخر ظهر سواء]^(٢) : فيلزمه أن يتكلم عليه •

ولا تتوجه^(٣) عليه المطالبة بأن يقال له : ولم قلت : أن لا يحدث سوى ما ذكرت ، ونعله حدث وصف غاب عنك ؛ لأنه^(٤) لو فتح هذا الباب في الجدل : لا نحسم طريق النظر ، وتتوجه ذلك على كل من يبدى المناسب ، ولقيل له : أتسلم^(٥) بطلان علتك المناسبة لو ظهرت علة أخرى أظهر [مناسبة]^(٦) مما تدعيه ؟ على ما تقرر^(٧) : من استحالة تعليل الحكم بعلمين عرفنا بطريق المناسبة ؛ فاذا^(٨) قال : نعم ، فيقال : وما الذي يؤمنك من وجود مناسب أظهر مما تدعيه وأقوى ، ولم تطلع عليه ؟ فهذا السؤال مدفوع في الجدل •

وقد قال القاضي أبو بكر : يجب السبر على المعلق ، وهو : أن ينصب علة ، ويبين انتفاء ما عداها • وطرّدَ هذا في المناسب أيضا •

وهو بعيد في حق المجادل ، متجه في [حق]^(٩) المجتهد ؛ إذ على المجتهد تمام النظر : لتحل له الفتوى ؛ وليس على المعلق الا ارتقاء مرتبة

-
- (١) في هـ ، ل : « للمجتهد » وهو صحيح أيضا •
 - (٢) في ل : « الى أن يظهر وصف آخر ، وينبه عليه » •
 - (٣) في ز : « تتجه » •
 - (٤) في د : « ولأنه » •
 - (٥) في هـ : « تسلم » •
 - (٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز •
 - (٧) في هـ ، ل : « سنقرر » •
 - (٨) في هـ : « واذا » •
 - (٩) سقطت الزيادة من د •

من مراتب النظر^(١) ، الى أن يستنزل عنها^(٢) الى مرتبة أخرى ، بالمقاومة^(٣) والمناظرة . فان المناظرة : معاونة على النظر . ولو ألزم المعلن ذلك : لألزم بيان السلامة عن المعارضة^(٤) ، وللزومه السبر ، ولكان^(٥) يجب أن لا يبقى للخصم كلاما ، فيقسم ويقول : [نعارضه بكذا]^(٦) ، والكلام عليه لا يخلو اما أن يكون كَيْتَ وَكَيْتَ . فيأخذ في ابطاله ؛ [ثم أدلة ابطاله]^(٧) ايضا - تفتقر الى أنواع من السبر ؛ ويتسلسل الى غير ضبط .

وقد كان - من عادة القاضي في المناظرة - ذلك : فكان يستقصى - في أول الأمر - كل ما [كان]^(٨) يتوهم تعلق الخصم به - بطريق [٤٦ - ب] السبر - ويبطله : بحيث^(٩) لا يبقى للخصم متعلقا .

وهذا بعيد عن مصلحة المناظرة ؛ اتفق المناظرون على خلافه . فاذا بطل هذا المسلك ، استقر^(١٠) قدم المعلن في دعواه : أن الوصف الذي ظهر حدوثه ، هو العلامة على العلة أو [هو]^(١١) العلة . وعلى الخصم أن يشير الى وصف آخر : ان كان عنده ، حتى يتكلم عليه . فهذا بيان احدى الدعويين ، وهو : أن الوصف الحادث علامة أو

-
- (١) في ز : « الظن » وهو صحيح أيضا .
 - (٢) في ل ، ه : « عنه » .
 - (٣) في د : « بالمعاونة » وهو تصحيف .
 - (٤) في ه : ل : « المعارضات » .
 - (٥) في د ، « وكان » .
 - (٦) في ه : « في معارضة هذا » .
 - (٧) سقطت الزيادة من ل .
 - (٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
 - (٩) في ه : ل - زيادة : « كان » .
 - (١٠) في ل : « استقل » .
 - (١١) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

علة ، وكلاهما^(١) في الغرض واحد ، فيكتفى^(٢) من العلل بأن يستدل على كونه علة : بحدوث الحكم عقيب حدوثه • ويبطل عليه مسلكه : بأن يبين [نه]^(٣) أنه حدث عقيب وصف آخر ، حدث مع هذا الوصف : [مستقلا أو مضموما إليه]^(٤) ؛ فما الذي رجح أحدهما : [على الآخر]^(٥) ؟ ، وعلى المجتهد البحث عن الأوصاف المقدرة الموهومة : التي تقدر حادثة مع هذا الوصف مستقلا أو^(٦) مضموما إليه •

فأما الدعوى الثانية - وهي المقصود بالاثبات - : أنه اذا سلم كونه علامة أو علة ، فما الذي يمنع اختصاصه بذلك المحل ، يقال : الشدة في ماء العنب علامة ، دون الشدة في غيره^(٧) ؛ وغنية ما في الباب أن يقال : لا مناسبة لهذا التخصيص ؛ وأصل العلة - [أيضا]^(٨) - لا مناسبة له • فكيف الخلاص ؟

ف نقول : اذا سلم أن الحدوث عقيب الوصف الحادث ، دلّ على أن^(٩) الوصف الحادث علامة - فالعقول تشير الى اتباع العلامات ، والأعراض عن التخصيص بالمحال^(١٠) • وهذا معلوم من تصرفات علماء^(١١)

(١) في د ، ز : « وكلاهما » •

(٢) في د ، ز : « فليكتفى » وهو خطأ وتحريف ناسخ •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ه •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ه •

(٥) لم ترد الزيادة : في ، ز ، ل ، د •

(٦) في ل : « ومضموما » •

(٧) في ل ، د ، ز : « غيرها » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ه •

(٩) في ه : « كون » •

(١٠) في د : « بالمحل » •

(١١) في ه ، ل ، ز : « عقلاء » •

الشرع ، وهو راسخ في عقولهم - على وجه : يُعَدُّ انكاره عنادا وجهلا
[وغباوة]^(١) .

فان قيل : فلو أنكر منكر اشارة العقل الى هذا ، فليس يبقى بأيديكم
الا التثبيت والانكار ، مع العجز عن اقامة دليل يهتدى به .

قلنا : المنكر - في هذا المقام - تضرب له الأمثلة ؛ حتى اذا أصغى
واعترف : اهتدى^(٢) . فان^(٣) أبي وجحد : اختزى واعتزى الى مخالفة
علماء الأمة [ومناكرة من سلف ومضى]^(٤) ، ونحن نضرب ثلاثة أمثلة :
مثالا مقدرا ، ومثالا من مذهب الشافعي ، ومثالا من مذهب أبي حنيفة :

أما المثال المقدر ، فهو^(٥) ما قدمناه : من أنه لم يقل للنبي - عليه
السلام - ماتت شاة ، فهل تباع ؟ فقال : لا ؛ لفهم [منه]^(٦) أن الموت
علامة لتحريم^(٧) البيع . اذ كان يجوز بيعها قبل الموت ، ولم يحدث الآن
غير حلول الموت ؛ فحكم بتحريم البيع . ففهم أن الموت علامة ؛ فلو ماتت
بقرة أو ناقة : ليحكم بمثل هذا الحكم ، وهذا لا سبيل الى جحده ، ولم
تعرف مناسبة الموت : اذ ما يتخيل فيه - من تعطيل المنافع [فقد]^(٨)
أبطلناه ، وذكرنا أنه خيال . ولو قدر^(٩) الاخبار عن وصف آخر حدث :

-
- (١) لم ترد الزيادة في د ، ز .
 - (٢) في د ، ل : « وان » .
 - (٣) سقطت الزيادة من ز .
 - (٤) في ه ، ل : « هو » .
 - (٥) لم ترد الزيادة : في د .
 - (٦) في د ، ل ، ز : « تحريم » .
 - (٧) لم ترد الزيادة في د ، ل .
 - (٨) في ز : « قدرنا » .

أبعد من هذا الوصف ؛ لكان^(١) الحكم عند حدوث ذلك الوصف مفهوماً
 إضافته الى ذلك الوصف ، وكون الوصف علامة عليه : حتى تقدر مشاركة
 البقرة والناقة للشاة فيها ؛ وان أنكر منكر هذا ، كان مناكداً^(٢) ، وان زعم
 أنه من قبيل ما في معنى الأصل ؛ قلنا : هذه عبارة اشتهرت ، فلا بد من
 البحث عنها . فان قع^(٣) بمثل هذه العبارة ، فنحن نقول : الشدة
 [المطربة]^(٤) لا تناسب - مثلاً - [وهي]^(٥) علة أو علامة ، وشدة نيز
 التمر كشدته وفي معناه . فلا نمجز عن اطلاق هذه العبارة في جميع
 المواضع . ومعنى قولنا : في معناه ؛ أنه شاركه فيما عرف كونه علة أو
 علامة ؛ وأنه انما فارقه فيما ليس له مدخل في العلامة ، وهو : كونه شاة ،
 وكونه بقرة . وهذا لا مدخل له ؛ فكان يمكن أن يقال ، العلامة والعلّة
 هو : الموت في الشاة ، كما يقول : هو الشدة في عصير العنب .

هذا هو المثال المقدر ، وهو واضح . وفي تقرير أمثاله متسع ؛ وهو :
 كل وصف حادث زتب الشارع^(٦) عليه حكماً ، والوصف الحادث
 لا يناسب الحكم .

المثال الثاني - من مذهب الشافعي - قوله : ان بيع العنب [بالعنب
 رطباً^(٧)] كيلا يكيل باطل ؛ لأنه يتوقع نقصانه عند الجفاف : نصار

(١) في د : « كان » .

(٢) في ل : « مناكرا » والمعنى واحد .

(٣) في ل : « قبل » .

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٦) في د ، ز : « الشرع » .

(٧) سقطت الزيادة من د .

• كالرطب (١)

ف قيل (٢) : ولم قلت : ان توقع النقصان في ثاني الحال علة الابطال ،
مع حصول التماثل في الحال ؟ وهل هذا الا تعليل بما لا يناسب ؟

فقال (٣) : الدليل على اثبات الوصف في الأصل ، قوله - عليه السلام -
للسائل : « أينقص الرطب اذا جف » ؛ فقال : نعم ، فقال (٤) : « فلا اذن » •
فعل (٥) بالنقصان عند الجفاف •

فلو قيل [له] (٦) : علل بنقصان الرطب عند الجفاف ، فلم عدت
الى العنب ؟ - فلا يمكنه الانفصال باظهار المناسبة : اذلا مناسبة ، وانما فهم
الحكم ، وفهم علامة الحكم ، وهو : توقع النقصان ؛ فكان الحكم
- مع (٧) العلامة - غير مخصوص [٤٧ - أ] بمحل العلامة • فمتى (٨)
تُصَرَّفُ في اللبن والملحمان وجميع الأشياء الرطبة ، وقدر لجمعها حالة
الكمال - اعتبر (٩) التماثل بالاضافة اليها •

(١) قد ذهب الشافعية ومحمد بن الحسن : الى أن علة المنع من
بيع الرطب بالرطب هي توقع نقصانه عند الجفاف ، فقا سوا عليه العنب
وسائر الفواكه • وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة : الى جواز بيع العنب
وما اليه مثلا بمثل ، وهو مذهب المزني • فراجع : الام (٢١/٣) والمهذب
(٢٧٢/١) والوجيز (٣١٣٧/١) والاشراف (٢٦٠/١) ، والافصاح (١٧٠)
والهداية (٤٨/٣) والبحر الرائق (١٤٤/٦) والبداية (١٢١/٢) •

(٢) في د ، ز : « فيقال » •

(٣) في د : « فيقال » •

(٤) في د ، ل : « قال » •

(٥) في هـ ، ل : « علل » •

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٧) في هـ ، ل : « تبع » ، وهو صحيح أيضا •

(٨) في د ، ل ، هـ : « حتى » • واعتبر •

(٩) في د ، ل : « واعتبر » •

ومن عرف مسالك المناسبة على ما قدمناه^(١) ، عرف أنه لا مطمع في المناسبة في هذه المسئلة ؛ ولكن اتبع العلامة كما اتبع انعلة المناسبة • والعلال المناسبات - عند التحقيق - علامات : فانها لا توجب الأحكام^(٢) لذواتها •
فان قيل : ليس هذا وزان مسئلتكم ؛ فانه تلقى التعليل من الاضافة والايماء من جهة الشارع ، لا من جهة الحدوث •

[قلنا]^(٣) : ولما نورد هذا المثال دليلا على أن الحدوث عقيب الوصف علامة التعليل ؛ وانما أوردناه دليلا على من سلم أنه عرف بالحدوث عقيب كونه علامة ، بالدليل الذي سبق ؛ [ولكن]^(٤) قال : هو علامة في هنا المحل حتى لا يتعدى • ولا يستتكر هذا لعدم المناسبة في التخصيص ، كما لم يستتكر لعدم المناسبة في الأصل ، وفي هذا لا يختلف الأمر باختلاف طرق معرفة العلامة ؛ فنقصان عرف كونه علامة بالايماء ، وهو - بعد كونه علامة - لا يختص بالمحل ، فكذلك الوصف : اذا عرف كونه علامة بالحدوث عقيب ، لا يختص بالمحل وان لم يناسب •

على أن الشافعي كيف يتعلق في التعدية بالاضافة ، والاضافة الى نقصان الرطب ، اذ قال : أينقص الرطب اذا جف ، فنقصان الغنّب كيف صار علامة ؛ فدل أن الغنّب كالرطب^(٥) محل العلامة ، والحكم يتبع العلامة ؛ وكذلك القول في الشدة التي لا تناسب مثلا ، هي بالنسبة الى عصير الرطب ، كهى بالنسبة الى عصير الغنّب ، والموت بالنسبة الى انشاء ، كهو^(٥) بالنسبة الى البقرة وسائر الحيوانات •

(١) في هـ ، ل : « قدمناها » •

(٢) في د ، ل ، ز : « الحكم » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) في هـ ، ل ، ز : « والرطب » •

(٥) في د : « كهى » •

وبهذا ، يتبين اتفاق العلماء على اتباع العلامات دون المحال^(١) .

المثال الثالث : قول أبي حنيفة : الجص مكيل ، فيحرم فيه ربا الفضل كالببر ؛ فطواب به ، فقال : ظهر تأثير الكيل في ربا الفضل . قلنا : وما معنى تأثيره ؟ قال : ظهور الحكم به ، ومظهر^(٢) الحكم علة الحكم . وهذا [منه]^(٣) دليل على تسمية العلامة علة : لأن العلامة تظهر كالعلة .

قال : ووجهه أن الفضل - الذي لا مقابل له - حرام في البيع بالاتفاق ؛ وهو أن يقول : بعثك هذا العبد بهذا الثوب ، على أن تزيد^(٤) درهما ؛ فأندهم فضل لا مقابل له ، فهو حرام ، وإنما صار فضلا : بأن صارت المقابلة بحكم الشرط والصيغة ، مقصورة على العبد والثوب .

وانشع شرط^(٥) المماثلة في مقابلة البر بالببر ؛ فكانت الزيادة فضلا على المثل : لا مقابل له^(٦) بحكم الشرع . وإنما يصير فضلا على المثل ، بحصول المماثلة . وإنما تحصل المماثلة في القدر : بالكيل ؛ وفي المعنى : بالجنسية ، فالعلة مركبة منهما ؛ إذ بمجموعهما^(٧) ظهر^(٨) الفضل ، وبظهور الفضل ظهر التحريم . فسمي علة : لأنه مظهر [يظهر]^(٩) الحكم . وهو الذي رددنا القول في تسمية جنسه علة أو علامة العلة . والغرض : وراء هذا ، وهو أن يقال له : هذه الأوصاف لا تناسب ، وهي

- (١) في د ، ز : « المحل » .
- (٢) في د : « ويظهر » ولعلها مصحفة .
- (٣) لم ترد الزيادة : في هـ .
- (٤) في د : « يزيد درهم » .
- (٥) في هـ : « شرع » .
- (٦) في د : « لها » .
- (٧) في د ، ز : « بمجموعها » .
- (٨) في ز : « ظهور » .
- (٩) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

مظهرات • فان سلم لك أنها^(١) العلامة ، فهي علامة في الأشياء الستة ؛ فلم عديتها الى غيرها : وأنت لا تطلع على وجه المناسبة فيها ؟ فيقول : اذا سلم [لي]^(٢) أنها مظهرة ، فهي علامة بنفسها حيث وجدت ، ولا^(٣) تختص بالمحال •

ومن سلم له كونه علامة لا ينازعه في الطرد ، وانما النزاع في طريق اثبات كونه علامة ؛ اذ يقال له : والبر المتهيء لحصول المماثلة فيه قدرا وجنسا ، لم شرط^(٤) [الشرع] المماثلة الممكنة فيه ؟ وبم عرفت [ان علامة الحكم]^(٥) الامكان^(٦) ؟ والمقصود أنه عدى الكيل والجنس ، وهي علامة مظهرة ، وليست علامة مناسبة أصلا •

فقد تبين - بالأمثلة من مذاهب العلماء - أن العلامة التي لا تناسب [متبعة]^(٧) ، لا يجوز تخصيصها بالمحل ، كالعلامة المناسبة • وأن^(٨) المناسبة احدى الطرق التي يعرف بها كون الوصف علامة • وقد يعرف غيرها : كالنص ، والايماء ، واستعقاب الحكم عند الحدوث • فان من اعترف بكونه علامة ، وعرف ذلك بطريق من هذه الطرق ، وجب عليه اتباع العلامة ، وقطع النظر عن المحال^(٩) ، وقد حصل بذلك دفع هذا السؤال [على أوضح وجه ، للفظن المتأمل ؛ ان شاء الله تعالى]^(١٠) •

-
- (١) في هـ : « أنه » •
 - (٢) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٣) في د : « فلا » •
 - (٤) في هـ ، ز : « يشرط » ، ولم ترد الزيادة التالية : في هـ •
 - (٥) ورد في ز - بدل ما بين القوسين - لفظ : « علة » •
 - (٦) في د : « للامكان » ، وهو تصحيف •
 - (٧) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٨) في د : « وانما » •
 - (٩) في هـ ، ل ، ز : « المحل » •
 - (١٠) لم ترد الزيادة : في ، ز •

القول في قياس الشبه

وفيه تمام بيان الطرد [٤٧ - ب] والعكس^(١)

فان قيل : حاصل معتصمكم في التعلق^(٢) بالطرد والعكس ، يرجع الى التعلق بأن لا يتجدد الا الوصف الحادث ، وقد كان الحكم معدوما قبل ، ووجد الآن ؛ ولا فارق^(٣) بين الحالتين المقتريتين^(٤) في الحكم ، الا الوصف الحادث ، فكان الوصف الفارق^(٥) مناطا للفرق بين الحالتين^(٦) ، وعلامة على الحكم المتجدد ؛ وهذا في وصف يعترى على ذات واحدة ، فكان الوصف فارقا بين الحالتين •

ويلزمكم - على مساق القول به - الحكم بأن الفارق بين الذاتين ، المقتريتين في الحكم علامة الافتراق : اذا لم يظهر فارق سواء ، وان لم يكن مناسبا • فان ظهر فارق آخر : قابله ، الى أن يرجح عليه ، كما في الوصف الحادث الفارق بين حالتى الذات الواحدة •

وبيانه : أنه لو قدر الخمر المشد مائعا بنفسه ، غير [متصنف بالعصير]^(٧) والخل ؛ بل كانت الشدة وصفا مساوقا لوجوده ؛ وورد

(١) راجع كلام الأصوليين عن الشبهه : في المعتمد (٨٤٢/٢) والمستصفي (٣١٠/٢) ، وروضة الناظر (٢٩٥/٢) والاحكام (٤٢٣/٣) وشرح المختص (٤٠٠/٢) وشرح الأسنوى (١٠٥/٤) وشرح جمع الجوامع (٣٠٢/٢) وتنقيح الفصول (١٧١) والتيسير (٥٣/٤) وشرح المسلم (٣٠١/٢) ونبراس العقول (٣٣٠) •

(٢) في ، ز : « التعليل » وهو صحيح أيضا •

(٣) في د ، ز : « فرق » •

(٤) صحف في د ، ز - بلفظ : « المقرونتين » •

(٥) في ل : « الفرق » •

(٦) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « المقرونتين في الحكم الا الوصف

الحادث » وهي من الناسخ •

(٧) عبارة ه ، ل ، ز : د محفوف بطرفى العصير •

أشروع بتحريمه وتحليل الخل والعصير والأدهان ، لأمكن أن يقال :
[لا فارق]^(١) بينه وبين سائر المائعات إلا الشدة ، فلتكن الشدة علامة ،
حتى يتعدى الى مشتد آخر هو : نبيذ التمر مثلا ، فهذا مثال مقدر .

ونذكر^(٢) مثلا واقعا ، وهو : أن التكرار مشروع في غسب الأعضاء
وفاقا ، وغير مشروع في المسح على الخف وفاقا؛ فإذا نظر الناظر اليه : لم
يتميز المسح عن الغسل إلا بكونه مسحا ؛ وإلا فهو ركن في الطهارة ، وجار
مجراه في كل قضية إلا في كونه مسحا . فليكن كونه مسحا علامة ترك
التكرار ، حتى يتعدى الى مسح الرأس ؛ وهو متنازع فيه . وإذا قيل
بذلك ، يقابله أن الغسل شرع فيه التكرار ، وتميز عن المسح على الخف
بكونه أصلا : لا مدخل للبدل فيه ؛ فيتعدى الى مسح الرأس ، فتصح كل
واحدة^(٣) من العلتين ، الى أن يظهر الترجيح .

وكذلك يقول الحنفي ؛ لا ربا في الثياب والعييد ، وجرى في الأشياء
الستة ؛ ولا تفارقها إلا في كونها^(٤) مقدر . فهو^(٥) العلامة ، وتتعدى الى
المقدرات .

والمالكي يقول : [بل]^(٦) خانف الأشياء الأربعة غيرها من العييد
والثياب ، في كونها قوتا ؛ فهو العلة والعلامة .

والشافعي يقول : لا ، بل فارق في كونها مطعوما .

(١) سقطت الزيادة من ز .

(٢) في د : « فنذكر » .

(٣) في د ، ل ، ز : « واحد » .

(٤) في هـ ، ل : « كونه » .

(٥) في د ، ز : « فهي » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

وتقاوم هذه الأوصاف ؛ فيقتضى^(١) بأن كل واحد صالح ، فلا بد من
الترجيح والامتحان بالشواهد^(٢) . ولو فتح هذا الباب : لاتسع النطاق في
القياس ، ولأمكن التعليل بكل وصف مطرد غير منتقض .

فان قلتم بذلك : كتم محدثين أمرا بدعا بين المحققين من العلماء ،
وانقسمتم في غمار الحشوية من الطردية .

(١) في ز : « فيقتضى » .

(٢) في هذا الذي ذكره الامام الغزالي ، اشارة الى ما وقع بين
الفقهاء : من تفاوت في وجهات النظر الى حديث رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - في الربا ، وفي أن حكم هذا الحديث معلل أم لا ؛ واذا كان معللا :
فما هي العلة ؟ واذا عرفت العلة : فهل هي قاصرة أو متعدية ؟ فقد
حكى عن طاوس وقتادة ومسروق والبتى وداود وسائر نفاة القياس : أنه
لا ربا فيما عدا الأصناف الستة المنصوص عليها ، وأنه لا يجوز تخطيها
الى ما سواها تمسكا بالنص ، واطراحا للمعاني . وذهب جمهور الفقهاء :
الى أن الربا يتجاوز المنصوص عليه الى ما شاركه في معناه ، ولكنهم اختلفوا
في هذا المعنى : ففي البر والشعير والتمر والملح ، مذاهب شتى . فذهب
ابن سيرين : الى أن علة الربا الجنس ، فأجراه في سائر الأجناس ، ومنع
التفاضل فيه حتى التراب بالتراب . وذهب أبو بكر الأصم : الى أن العلة
المنفعة مطلقا . وذهب الحسن البصرى : الى أنها المنفعة في الجنس ، وذهب
سعيد بن جبير : الى أنها تقارب المنافع في الأجناس . وذهب ربيعة الراى :
الى أنها جنس تجب فيه الزكاة . وذهب مالك : الى أنها مقتات مدخر
جنس . وذهب أبو حنيفة وأحمد : الى أنها مكيل جنس . وذهب سعيد بن
المسيب : الى أنها مطعوم مقدر جنس ، ربه قال الشافعي في القديم . وذهب
في الجديد : الى أنها مطعوم جنس . وفي الذهب والفضة ، ذهب أبو حنيفة
وأحمد : الى أن العلة الوزن والجنس ، وأنها متعدية . وذهب الجمهور :
الى أنها الثمنية وأنها قاصرة . فراجع في هذا كله وما يتعلق به من
استدلالات ومناقشات الأم (١٢/٣ وما بعدها) والحاوى (٤٥/٦ - ٥٦) ،
والمجموع (٣٩٣/٩ وما بعدها) ، وفتح العزيز (١٦٠/٨) والهداية (٤٥/٣)
والبحر الرائق (١٣٦/٦) والاشراف (٢٥٢/١) والافصاح (١٦٨) والبداية
(١١٢/٢) .

وان أبيت ذلك : لم تجدوا فرقا وفصلا بين هذه الرتبة ، وبين الطرد والعكس الذي قدمتموه • فان ذلك [يرجع حاصله الى اضافة الافتراق في الحكم ، الى وصف فارق بين حالتي ذات واحدة ، وهذا]^(١) يرجع حاصله الى اضافة الافتراق في الحكم ، الى وصف فارق بين ذاتين متعدديتين ، ولا^(٢) فرق بين المقامين • وكيف^(٣) يعتقد بينهما فرق مع تقاربهما^(٤) ؟ وأي فرق بين أن نعلم أن الكلب محرم^(٤) بيعه مثلا ، فيقول قائل^(٤) : بيع سائر الحيوانات دون الكلب جائز ؟ فكان السبب كونه كلبا : فانه^(٥) الفارق • وكان هذا كما لو تصور أن يصير حيوان^(٥) - ليس كلبا - بالانقلاب كلبا ، لكننا نقول : قبل الانقلاب يباع ، وبعده لا يباع ؛ واسم يحدث الا وصف الكلية ، كما لم يحدث - في انقلاب العصير - الا وصف الخمرية والشدة • فلا مدرك للفرق بين المقامين^(٦) وفيه فتح باب الطرد والانسلال عن ضبط المعنى المناسب المؤثر ، وذلك لا وجه له ؟

[قلنا]^(٧) : هذا الزام للقول بالشبه ، وهو : الوصف الذي لا يناسب ، ويظن كونه علامة متضمنة للعلة التي غابت عنا ؛ فيحكم بالاشتراف في الحكم ، عند الاشتراك فيه •

(١) سقطت الزيادة من ل •

(٢) في د : « فلا » •

(٣) في ل : « فكيف ... تفاوتهما » ، وفيه تصحيف •

(٤) في هـ : « يحرم ... القائل » •

(٥) في د : « وانه ... حيونا » ، وفيه تصحيف •

(٦) في د : « القدمين » ، ولعله تصحيف •

(٧) سقطت الزيادة من ز •

والقول^(١) به تلو القول بالطرْد والعكس - كما سبق - الزامه
 علة^(٢) ؛ والقول بالطرْد والعكس هو [تلو]^(٣) القول باضافة [الأحكام
 الى الأسباب]^(٤) الواقعة الحادثة ، [التي يترتب]^(٥) جواب الشارح
 عليها^(٦) ؛ والقول به [هو تلو]^(٧) القول باضافة الأحكام^(٨) الى
 الأسباب^(٩) ، باللفظ : بقاء التعقيب ، وصيغة الشرط ، والصفة الفارقة •
 كما ضربناه^(١٠) : من الأمثلة في مسلك الايماء • والقول بجميع ذلك ،
 تلو القول بالتصريح بالتعليل • والمناسبة غير مشروطة في شيء من هذه
 المراتب •

ومن قال بالأول ، لزمه القول بما يليه : بحيث لا نجد بين الرتبتين
 فرقا ، وينحط الى رتبة [٤٨ - أ] الطرد : فيلزمه القول بالطرْد • ونعني
 بالطرْد : الوصف الذي لا يناسب •

ومن^(١١) أنكر الطرد : يلزمه انكار الشبه ، فانه عين الطرد كما
 سنذكره ، ومن^(١٢) أنكرهما : لزمه انكار الطرد والعكس ، والحدوث

-
- (١) في د : « فالقول » •
 (٢) في ل ، ز : « عليه » •
 (٣) سقطت الزيادة من ه •
 (٤) في د ، ه ، ل : « الحكم الى » •
 (٥) في د : « الذي يندرج » ، وفي ه ، ل : « التي خرج » •
 (٦) في ه ، ل : « اليها » •
 (٧) سقطت الزيادة من ز •
 (٨) في ه ، ل ، د : « الحكم » •
 (٩) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « اللفظية » ، وهي من الناسخ •
 (١٠) في ه ، ل : « ضربناها » •
 (١١) في د ، ز : « فمن » •
 (١٢) في ل : « واذا » •

عند حدوث الوصف ، وترتيب الحكم على جواب الواقعة ؛ وهلم جرا الى
المراتب التي قبلها ، حتى ينكر الدرجة العليا في الظهور ، وهو : صريح
التعليل .

فاذا قال الشارع مثلا : اقتلوا هذا لأنه أسود ؛ فيقول هذا القائل :
لا يتبع السواد في شخص آخر ، بل يختص [ذلك]^(١) الحكم بذلك
الشخص ؛ وقد انجر القول الى هذا الحد بمنكرى القياس ، وهو اللازم^(٢)
على مساق انكار [القول بالطرد]^(٣) ، وانجر القول بالقائسين^(٤) الى القول
بالطرد ، وهو اللازم^(٥) على مساق القول بالقياس .

والوقوف على مرتبة من المراتب تحكّم محض ، مستند : قصور
[النظر عن الوقوف على]^(٦) [وجه]^(٧) الزام رتبة على رتبة ، وكيفية
ترتيب درجة على درجة ، وهذه هي المغاصة الكبرى ، والمحارة العظمى ،
لعقول المتصرفين ، وانما الرجل : من يرتقى من هذه المغاصة .

فان قال قائل : هذا^(٨) قول منكم بتكافى الأدلة ، ورد على جميع
أهل الملة ؛ فانكم أبطلتم الوقوف على مرتبة : لاستحالة الفرق ؛ وأبطلتم
انكار الطرد^(٩) : فانه يتداعى الى انكار^(١٠) صريح التعليل ؛ وأبطلتم

(١) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .

(٢) في د ، ل ، ز : « الالزام » .

(٣) في د : « القول بالقياس » وفي ه ، ل : « القياس » فقط .

(٤) في ه ، ل « بالقياس » (بتشديد الياء) .

(٥) في د : « الالزام » .

(٦) في د ، ل ، ز : « نظر الواقف على وجه » .

(٧) لم ترد الزيادة : في ه .

(٨) في د ، ز : « فهذا » .

(٩) في د ، ل ، ه : « القياس » .

(١٠) في د « ابطال » .

القياس : لأنه^(١) ينجر الى القول بالطرد ، والقول بالطرد باطل ، وما يلزم عليه الباطل فهو باطل ، فما سبيل الترقى عن هذه المهواة ؟ ولا بد من كشف الضمير ، وابداء المعتقد [فيه]^(٢) .

قلنا : القول بالقياس حق ، عرف ذلك - قطعا - من الشرع ، وتحرف علماء الصحابة واجماعهم عليه ، فكون^(٣) أصل القياس حقا مقطوع^(٤) به ؛ وكل ما^(٥) يدعو الى انكار القياس الحق فهو باطل ؛ وكل ما يلزم على القول بالقياس فهو حق ؛ لأن القياس حق في الشرع على القطع .

وعند هذا نبدي ما هو السر ؟ فنقول : قياس الطرد صحيح ، والمعنى به : التعليل بالوصف الذي لا يناسب ؛ على الحد الذي قدمناه في بيان المناسبات .

وعند هذا ، ربما تنفر طباع بني الزمان عن سماع [مثل]^(٦) هذا الكلام ؛ لكثرة ما قرع مسامعهم^(٧) : من التشنيعات على الطردية وأصحابها . فيعتقد [به]^(٧) السامع أن هذا مذهب مبتدع خارج عن أقاويل أكابر العلماء ، وأنه لا دليل عليه .

ونحن نقيم الدليل عليه ، ونبين أنه مقول به عند أكابر العلماء : كالشافعي وأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهم ، ونبين أن المشنعين على أرباب

(١) عبارة د : « لأنه لا ينجر » وزيادة « لا » من الناسخ .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، هـ .

(٣) في د : « فيكون » مقطوعا .

(٤) في ز : « وما » .

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٦) في هـ : « اسماعهم » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

الطرْد - من علماء العصر القريب : كأبي زيد رحمه الله ، واستاذي امام الحرمين رضى الله عنه - من انقائلين به ؛ الا أن امام الحرمين كان يعبر عن الطرد الذي لا يناسب : بالشبه ؛ ويقول^(١) : الطرد باطل ، والشبه صحيح • وأبو زيد يعبر [عن الطرد : بالمخيل ، وعن الشبه : بالمؤثر]^(٢) ويقول : المخيل باطل ، والمؤثر صحيح ؛ وقد بنا بأمثلة : أنه [أراد]^(٣) بالمؤثر ما أردناه بالمخيل^(٤) •

وسنين بالأمثلة أن الذين قالوا بالشبه وأنكروا الطرد ، فقد أرادوا بالشبه ما أردناه بالطرد • وانما^(٥) انقسام الوصف الى قسمين : مناسب كما ذكرناه وغير مناسب •

فالمناسب^(٦) حجة وفاقا ، ومنهم من لقبه : بالمؤثر ، وأنكر المخيل • حتى ظن فريق وقوع الاختلاف^(٧) بين الجنسين ؛ وانما المختلف : العبارة لا المعنى •

وغير المناسب - أيضا - حجة : اذا دل عليه الدليل ؛ وقد لقبه فريق : بالشبه ، حيث اضطروا الى القول به • حتى يتخيل متخيل ان الشبه غير الطرد ، والطرد غير الشبه ؛ ولو سئلوا عن الفرق : اعترفوا^(٨) بأنهم لا يحسبون بينهما فرقا محققا^(٩) ؛ وانما يرددون ألفاظا لا حاصل وراءها •

(١) في هـ : « فيقول » •

(٢) عبارة هـ ، ل ، ز : « عن الطرد والمخيل ، بالمؤثر » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في ز : « من المخيل » •

(٥) في ل : « وأما » •

(٦) في د : « والمناسب » •

(٧) في هـ ، ل : « اختلاف » •

(٨) في د : « واعترفوا بأنه » •

(٩) في هـ : « تحقيقا » •

ونحن نكشف الغطاء عن هذه العميات ، ومُلْتَطَمٌ (١) هذه العبارات ؛ بضرب الأمثلة : حتى يطلع الناظر على غور هذا الفصل ، فلقد قل في [هذا] (٢) العصر من يستقل بفهم هذا الكلام ، فضلا عن درايته ، والاستبداد بتقريره الى نهايته • فنقول :

اختلفت المذاهب في الطرد والعكس واثبته ؛ فمنهم : من قال بأحدهما دون الآخر ، ومنهم : من أنكرهما ، ومنهم : من قال بهما • ونحن نقول :

مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك - رضي الله عنهم - القول بهما ؛ فانهم (٣) قالوا : بالثبته ، وهو أضعف من القول بالطرد والعكس •

ونحن نذكر الدليل ، ثم [نتقل الى] (٤) الأمثلة ؛ وبتقرير الأمثلة يتبين الدليل ؛ فان الدليل على هذه الأمثلة : أن نبين أنها محصلة غلبة الظن ؛ وذلك يحصل بضرب (٥) المثال •

أما الدليل الجملي ، فما ذكرناه في الطرد والعكس ، وهو (٦) : تلوه ؛ لأننا قد بينا أن الوصف [٤٨ - ب] - الفارق بين الحالتين في ذات واحدة - أوجب اضافة الافتراق في الحكم اليه ؛ لأن هذا افتراق واقع لم يكن : فافتقر الى علامة معرفة ، وليس ذلك الا الوصف الظاهر • وعماد هذا الكلام أن لا يظهر وصف [آخر حادث] (٧) سوى ما ذكر ،

(١) في ز : « ومتضمن » ، وفي د : « ومنتظم » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في د ، ل : « فانهما قالا » ودمي مصحفة •

(٤) في هـ : « ننقل » فقط •

(٥) في هـ ، ز : « بتعيين » •

(٦) في هـ ، ل : « فهذا » •

(٧) سقطت الزيادة من ل •

وظهوره ممكن ، وعلى المجتهد البحث عنه ، وعلى المعلل الانتهاض لردّه :
إذا^(١) ذكر ، ولا شيء عليه قبل أن يذكر^(٢) . فكذلك^(٣) الفارق بين
الذاتين : كالفارق بين الحاليتين في ذات واحدة •

فاذا^(٤) قال الشارع : القاتل لا يرث ؛ فهمنا أن القتل علامة الحرمان ،
نابت أو لم تناسب ؛ فانه لو قال : الطويل لا يرث ، والأسود لا يرث ؛
لكننا نقول : الطول والسواد علامة ، وهما يتضمنان وجهها في المصلحة
لا نطلع عليه^(٥) . ولو^(٦) لم يرد هذا اللفظ ، ولكن^(٧) عرف من الاجماع
أنه لا يرث ، أو حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، في شخص^(٨)
أخبر عن قتله ، بأنه لا يرث - لكننا نفهم كون القتل علامة للمفرق بين
الوارث وغير الوارث ، بإضافته الى شخص آخر : يساويه في القرابة ، إذ
يقال^(٩) : لا يفارقه الا في كونه قاتلا ، فهو المناط - كما يقال : لا تفارق
حالة الشدة ما قبلها ، الا في الشدة - وان احتمل^(١٠) أن يكون المناط معنى
يتضمن القتل ؛ ولكن ذلك لا يمنع جعل القتل علامة ، إلا^(١١) أن يتبين
متضمن له أولى بالاعتبار منه •

-
- (١) في د : « واذا » والزيادة من الناسخ •
 - (٢) في د : « يذكره » •
 - (٣) في ز : « وكذلك » •
 - (٤) في د : « واذا » •
 - (٥) في د : « عليها » •
 - (٦) في هـ ، ل ، ز : « وان » •
 - (٧) في د : « ولكنه » •
 - (٨) ورد في د ، ز - بعد ذلك - زيادة : « آخر » •
 - (٩) في د : « قال » •
 - (١٠) في ز : « تخيل » •
 - (١١) في هـ ، ل : « الى » •

والغرض : أن اضافة الحكم^(١) الى شخص ، كاضافة الحال الى حال^(٢) : في قضاء العقل باحالة الافتراق على الوصف الظاهر المفرق [أولا ؛ وتمة]^(٣) هذا النظر^(٤) : بيان أنه لا فارق سواء يجاور انوصف الظاهر ، أو يتضمنه الوصف الظاهر .

وكذلك : اذا عرف أن الأسود لا يرث ، فيعرف كون الأسود علامة - بمقابلته بالأبيض ، كما يعرف ذلك بمقابلته بحالة^(٥) سابقة - على ذلك الشخص بعينه - كان فيها أبيض .

وكذلك القول في الرق : يعرف كونه علامة الحرمان ، بتقدير الطريان مرة على شخص واحد ، وبتقدير الاضافة الى ذات حر^(٦) .

فالفرق مطلوب بين الذاتين ، كالفرق بين الحالتين ، واذا لم يكن بد من الفارق - ولا^(٧) فارق الا الوصف الذي ادعاء المعلل - : فهو مناط الفرق : ان^(٨) سلم أنه لا فارق الا ذلك ؛ كما قررناه في الفرق بين الحالتين المتعاقبتين على ذات واحدة يجرى - في حق المجتهد والمجادل المعلل - على ذلك المذاق بعينه ؛ فانه [هو هو ، ودليله دليله]^(٩) وانما يتضح وجه الدلالة ، بضرب الأمثلة .

وعلى الجملة : لا يجوز التحكم بجعل الوصف علة بالتشبهى ، بل

(١) في د ، ل ، ز « الشخص » وهو تصحيف .

(٢) في د ، ل ، ز : « الحال » .

(٣) في هـ ، د : « الى أن يتم » .

(٤) في هـ : « الظن » .

(٥) في د : « بحال » .

(٦) في د : « اخرى » .

(٧) في هـ : « فلا » .

(٨) في د : « وان » .

(٩) في د ، ز : « هو دليله » .

أحوجنا المعلن الى دليل ، وهو : حدوث الافتراق بحدوثه في الطرد
والعكس ، ووقوع الافتراق [وكونه]^(١) بكونه : في صورة الشبه ، فكان
الطرد والعكس [أولى و]^(٢) أجلى • ونبين هذا بأمثلة :

المثال الأول • قال الشافعي : بيع العذرة أمتع لنجاستها ؟ فعداها
الى السرقين وسائر النجاسات ؟ فاذا طوب بالاثبات : لم يرجع فيه الى
مناسبة ، فانا بينا أنه لا مناسبة فيه ، كما تقدم ، وانما الممكن [فيه]^(٣)
تخييل اقناعي تستقل [به]^(٤) الدلالة ، دون العثور عليه • ووجهه أن
يقول : كان الطعام قبل أن يتأوله الآدمي جائز البيع ؛ [فالتناول لم يجدد
فيه إلا استحالاته]^(٥) الى النجاسة ؛ فكان هو العلامة ، وتتعدى الى سائر
الأرواث • فهذا ظن يظهر أولا ، وتماه بالسبر • وهو أن الخصم
يقول : لا ، بل أمتع بيعه : لأنه خرج باستحالاته^(٦) عن كونه متفعا به ؛
فبطلت ماليته • قلنا : لا ، بل هو متففع به لتسميد الأرض ، كما في السرقين
بعينه : من غير فرق • فبطل هذا الخيال ، وصح الأول • فيقول الخصم :
حدث أمر آخر ، وهو : الاستحالة ؛ فهو السبب دون النجاسة ، فيقال :
الاستحالة لا تمنع البيع ؛ كما قاله الخصم في السرقين ، وكما قاله العلماء
كافة في استحالة الخمر خلا ؛ فانه لما استحال الى الطهارة ، واستمر
الانتفاع - جاز البيع • فيقول الخصم : حدث أمر آخر ، وهو : أنه صار
جزءا من الآدمي ؛ والآدمي لا يباع ، فكذلك أجزاءه •

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٢) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •

(٣) لم ترد الزيادة : في د •

(٤) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •

(٥) عبارة ه : « فبالتناول لم يتجدد إلا الاستحالة » •

(٦) في ه ، ل : « بالاستحالة » •

وهذا معتد الخصم ؛ وعليه يخرج لبن الآدمية ، فيمنع^(١) بيعه :
وان كان طاهرا^(٢) . وهو [ان استقام]^(٣) أجل من التعليل بالنجاسة .
فينتهض^(٤) الشافعي لابطاله ، ويقول : العذرة ليست^(٥) جزءا من الآدمي
بحال ؛ وانما هو [طعام]^(٥) استحال في معدته وانفصل ، كما يستحيل
الخمير في الدن ، والمرقة في القدر ؛ فلا يحدث له حكم [في]^(٦) الجزئية .
فيطل مسلكه بهذا الفرق^(٧) ، وربما يرجح^(٨) في هذا المقام جانب^(٨) على
جانب . والغرض أن ظن الشافعي - في الاحالة على النجاسة - قائم الى أن
يظهر سبب آخر حادث يحال عليه .

ولو قيل للشافعي : النجاسة حكم شرعي ، فبم تنكر على من يقبل
التعليل ، ويقول : انما نجس لأنه امتنع بيعه ؟ - فيقال : امتناع البيع
مظنون ، والنجاسة معلومة ؛ والمعنوم لا يستفاد من المظنون [٤٩ - أ] .
ولأنه لو كان نجسا لامتناع بيعه ، لحكم بنجاسة^(٩) الحر والمستولدة ،
والموقوف والمرهون ، والمكاتب ، وكل ما امتنع بيعه ؛ فلم يصلح^(١٠) التعليل

-
- (١) في د ، ل ، ز : « فمنع » .
(٢) الى هذا ذهب الحنفية . وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة
الى جواز بيع لبن الآدميات وشراؤه . فراجع : الوجيز (١٣٤/١)
والهداية (٣٤/٣) والاشراف (٢٦٠/١) والافصاح (١٧٠) .
(٣) لم ترد الزيادة : في د .
(٤) في د : « فلينتهض ... ليس » .
(٥) لم ترد الزيادة : في د .
(٦) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز .
(٧) في ل ، ز : « لطريق » .
(٨) في د ، ز : « نرجح ... جانبا » .
(٩) حرف في د ، بلفظ : « بنجاسته » .
(١٠) في د : « يصلح التعليل » .

على هذا الوجه ، وصلح على الوجه [الآخر]^(١) الذي ذكرناه .
فهذا طريق اثاره الظن من التعليل بوصف لا يناسب ، تلقيا من
الحدوث بحدوثه .

ولو قيل قائل : فهم ذلك لأن النجاسة تناسب بطلان البيع .
قلنا : أي مناسبة بين امتناع الاستصحاب في الصلاة ، وبين امتناع
البيع ؟ • ولو قنع المنكرون بهذا القدر من الخيال الاقناعي الذي قدمناه في
النجاسة ، فلا طرد - في عالم الله - الا ويقدر الفطن المشدق - الأنس^(٢)
بمسالك تخيل الشعراء ، وتلفيق الوعاظ - على تبشئة^(٣) مناسبة من هذا
الجنس منه • وقد لاح - على القطع - ظهور أول الظن ، بظهور هذا
الوصف الحادث ؛ وتمايم هذا الظن : بانقطاع الخيالات المعارضة •
وقد يستثار الظن من هذا الأصل بعينه ، بطريق المقابلة بذات أخرى ؛
كما نقول : جاز بيع الجمادات : كالتراب والخشب وسائر الأموال ، وامتنع
بيع العذرة • ولا تفارقها في المنفعة والمالية ؛ وإنما تفارقها في النجاسة ؛
فيدل^(٤) على أن النجاسة ساط الفرق ؛ فيتعدى إلى الأرواث كلها ، فينشأ
ظن أولي سابق من سياق هذه المقابلة بينها وبين سائر الأعيان ، كما ينشأ
من سياق المقابلة بينها وبين الحالة المتقدمة عليها قبل الاستحالة •

[الا أن هذا الظن]^(٥) أضعف وأخفى وأدق ، وابطاله أهون ؛
فيقال له : [لا]^(٦) بل فارق سائر الأعيان : في الاستحالة ، أو في كونها^(٧)

-
- (١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
 - (٢) في هـ : « السالك مسالك » •
 - (٣) في د ، هـ : « تنشئة » •
 - (٤) في د ، ل ، ز : « فدل » •
 - (٥) كرر في د ما بين القوسين ، وهو من الناسخ •
 - (٦) لم ترد الزيادة : في هـ •
 - (٧) في هـ : « كونه » •

جزءاً من الآدمي ، الى غير ذلك مما قدمناه • فيتكلم عليه كما يتكلم على تلك الطريقة ؛ فلا^(١) فرقان بين المسلكين •

وهذا - من كلام الشافعي - يعرف تعليله بالوصف الذي لا يناسب وقد بنى عليه تحريم بيع سائر النجاسات ، وتحريم بيع الكلب وغيره •
المثال الآخر^(٢) : تعليق الفقهاء كافة - أعنى : الشافعي وأبا حنيفة رحمهما الله - سقوط التكرار في مسح الخف ، وشرع التكرار في غسل الأعضاء •

فيقول أبو حنيفة في مسح الرأس : انه مسح ، فلا يتكرر كمسح الخف •

ويقول الشافعي : أصل في الطهارة ، فيكرر كالغسل •

فإن قيل : تعليق أبي حنيفة [تعليق بمؤثر]^(٣) ، لأنه يقول : المسح خفيف^(٤) في ذاته ، فجاز أن يخف حكمه •

قلنا : ان كانت المناسبة عبارة عن تجانس^(٥) الألفاظ ، فهذا مؤثر مناسب ؛ وان كان المناسب ما قدمنا حدده ، فهذا طرد محض • ويقابله قول القائل : ان^(٦) ما خف في ذاته أولى بأن^(٦) يغلف حكمه ؛ ليقارب الغسل ، ويعتدل بينهما الأمر ، فإن ما غلظ في ذاته ، لو غلظ حكمه : لتراكم التغليظ ، وكل ذلك تلفيقات لفظية : لا مناسبة لها •

وقول أبي زيد على ما قدمناه - : اني انما عللت بالمسح لظهور أثر

(١) في د ، ز : « بلا » •

(٢) في ز : « الثاني » •

(٣) في د ، ز : « مؤثر » •

(٤) في د ، ل ، ز : « خف » •

(٥) في ل ، هـ ، ز : « تجانس » •

(٦) في هـ : « بأن ... ان » •

المسح في التخفيف ، وهو الاقتصار على ما ينطلق عليه الاسم .
 قيل^(١) له : ومن سلم لك أن ذلك من أثر كونه مسحا ؟ فتضطره
 المطالبة الى أن يعترف بعدم المناسبة ، لا بل هو من أثر كونه مجرى^(٢) على
 الشعر : لو وقع عليه . وهو طرد في مقابلة كلامه ؛ فأى مناسبة لكونه
 مسحا : في تجوير الاقتصار على ما يقع^(٣) عليه الاسم ؟ وانما انتهاء أن
 يقول : اذا قوبل مسح الرأس بسائر الأعضاء ، فارقه في جواز الاقتصار
 على أقل ما يسمى باسمه ، فلا يفارقه الا في كونه مسحا ؛ فهو علامة الحكم ،
 وهو عين ما ذكرنا : من طلب الفارق بين الذاتين ، بعد مقابلة احدهما
 بالأخرى .

وكذلك يقول : مسح الخف اذا قوبل بسائر الأعضاء وبغسل
 الرجل^(٤) ، لم يفارقها^(٥) الا في كونه مسحا . فهو العلامة ، ويتعدى الى
 مسح الرأس : في سقوط التكرار .

فيقول المجادل المعاند : [لا]^(٦) بل فارقه في وقوعه على الخف .
 فيقول : ليس مخصوصا بالخف ، فان الميم - أيضا - يمسح على
 الوجه بالتراب ولا يكرر ، ولا شركة بينهما الا في وصف كونه مسحا .
 وكذلك يرد عناد المعاند : أن الاقتصار على الأقل لاجرائه على الشعر
 لو أجرى^(٧) عليه ، بخلاف سائر الأعضاء ، ويقول^(٨) : مسح الخف أيضا

(١) في هـ : « فليل » .

(٢) في د ، ل ، ز : « مجريا » .

(٣) في ز : « ينطلق » .

(٤) في ز : « الرجلين » .

(٥) في هـ ، ل : « يفارقه » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٧) في د ، ز ، هـ : « أدى » .

(٨) في د ، ل ، ز : « اذ يقول » .

يساويه^(١) في الاقتصار ، ولا شركة بينهما الا في عموم وصف المسح •
فكان التعليل بانوصف الجامع المشترك - الضابط لجميع محال^(٢) المحكم -
أولى •

فيقول الشافعي - في مقابله - : لا ، بل فارق مسح الخف سائر
الأعضاء : في كونه وظيفه بديلة ليست أصلية ؛ وانما الأصل : الغسل على
الرجل ، وبهذا يفارق المسح [على الرأس]^(٣) : فانه أصل كالغسل في
سائر الأعضاء ، وفي^(٤) هذا يشارك التيمم ؛ فانه لما كان يؤدي بدلا^(٥) ،
لم يشرع فيه التكرار •

وعند هذا ، يتقابل المقامان • ولا بد من الترجيح ، وقد سلك كل
[٤٩ - ب] من الفريقين - من قداماء علماء المذهبين - مسلك الترجيح :
فدل أنهم رأوا التعليل بالوصف الذي لا يناسب ، بطريق المقابلة ، وطلب
الفارق بين المتقابلين • كما ذكرنا^(٦) في طلب الفارق بين حالتى الذات
الواحدة •

فان قيل : ذكروا هذا بطريق التشبيه •

قلنا : لا نضايقتهم في هذا التلقب ؛ وكل طارد يلقب طرده أيضا بلقب
التشبيه ، واذا قال : أردت به تشبيها يغلب على الظن • ، فيقول : وتشبيهي
هذا - الذي لقبته بالظرد - يغلب على الظن ؛ فكل مسلك يذكره يعارضه
في طرده ؛ حتى يقول : المحكم فيه الذوق السليم ؛ فان هذا يغلب على

(١) في هـ : « ساواه » •

(٢) في د ، ل ، هـ : « محل » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٤) في د ، هـ : « وهذا » •

(٥) في هـ ، ل : « ببدل » •

(٦) في د ، ز : « ذكرنا » •

الظن ، والطرْد لا يغلب • فيقول : وقد غلب هذا على ظني ، ولم^(١) يغلب تشبيهِك^(١) على ظني ؛ وما^(٢) الذي زكى ذوقك وعصمه من الغلط ؟ ويرجع الأمر الى حدس في الضمير : لا يصلح للمحاجة ، وتتقابل فيه^(٣) الدعاوى •

فان قال : تشبيهي يوهم الاجتماع في مخيل^(٤) هو مأخذ الحكم • فيقول : وجمعي - انذني لقبته بالطرْد أيضا - يوهم ؛ فما الفارق ؟ وكل ما ينطق به لسان المشبّه ، ينطق^(٥) به لسان القائس الذي سمي طاردا^(٦) • فلتحذف هذه الألفاظ جانبا ، وليقل : لا بد من تغليب ظن في كون انوصف علامة ، عن ظن أنه ليس بعلامة [ولا بد]^(٧) لغلبة الظن من طريق ؛ وطريقه : طلب الفارق لوقوع الافتراق بين الذاتين • وهو الذي اعتمده العلماء في مسح الخف وتعليه •

فان قيل : عوّل الشافعي على مناسب^(٨) وهو : أن الخف لا ينبغي تنظيفه ، والتكرار لتكملة النظافة ، والخف يتخرق بالتكرار ، فصين عنه لذلك •

قلنا : هذا خيال ؛ فان الخف كما لا يتخرق بأصل المسح فلا يتخرق بتكرار^(٩) امرار اليد الرطبة عليه •

-
- (١) في د ، ز ، ل : « أولم ... شبيهك » •
 - (٢) في ه ، ل : « ومن » •
 - (٣) في د : « قيل » •
 - (٤) في د ، ز : « محل » وهو تحريف •
 - (٥) في ه ، ل : « ينطلق » •
 - (٦) صحف في د ، بلفظ : « طارد » •
 - (٧) في ل : « وهو » •
 - (٨) في ز : « مناسبة » •
 - (٩) في ه : « بتكرير » •

وأما قواه : الخف لا يبغي تنظيفه ، قلنا : فلم شرع أصل المسح ؟
فليكن تكرار المسح للغرض الذي شرع له أصل المسح : تكميلاً له •
فإن قيل : ليس^(١) في المسح نظافة ، ولكنه وظيفة تعبدية ؛ حتى
لا تعود اخلال [هذا]^(٢) العضو : فركن الى الدعة في حالة الكشف ،
ولا يغسله ؛ كما في التيمم : فانه شرع لمثل هذا المقصود ؛ والا فلا نظافة فيه •
قلنا : ليكن تكرار المسح تأكيداً لهذه الوظيفة التعبدية وتكملة لها ،
أو ليحكم^(٣) بأن الرأس لما اكتفى فيه بالمسح : فلم^(٤) يقصد تنظيفه حتى
يكمل بالتكرار^(٥) ؛ فأى نظافة في المسح على شعرة واحدة ؟ فليترك
التكرار •

وهذه وساوس وخيالات في غاية الضعف [والوهى]^(٦) ، لقبها بعض
فقهاء العصر - وهم المتلقفون عن أبي زيد - بالمعاني المؤثرة المعقولة ؛ وذلك
لظنهم أنه لا مدرك للدليل على كون الوصف مناطاً للحكم ، وعلامة عليه -
سوى المناسبة • فصنعوا^(٧) للطرديات صيغة المناسبات ؛ وأخرجوها في
معارضتها ، فغلب على كلامهم [الحكم]^(٨) الضعيفة الوعظية ، وهي - في
اثارة الظنون - أبعد من المسالك التي ذكرناها •
المثال الآخر^(٩) ، قول علمائنا^(١٠) في مسألة التبيت والتعيين : ان

- (١) في د « اليس » •
- (٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
- (٣) في هـ : « أو يحكم » •
- (٤) في ز : ل ، « ولم » •
- (٥) في د : « بالتكرير » •
- (٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
- (٧) في هـ : « فوضعوا » •
- (٨) سقطت الزيادة من د •
- (٩) في ز : « الثالث » •
- (١٠) في د ، ز : « العنماء » •

صوم رمضان صوم مفروض ، فافتقر الى التبييت كالقضاء • وهم يقولون :
انه صوم عين ، فلا يفتقر الى التبييت كالتطوع •

وقولهم : صوم عين فلا يفتقر الى التعيين ؛ من قيل المؤثر : لو سلم
على السبر • أما استعماله في مسألة التبييت ، فهو^(١) من قيل الطرد ، وأي
مناسبة بين كونه فرضا وبين كونه مفتقرا الى التبييت ؟ والفرض والنفل
استويا في النية ؟ [وأي مناسبة بين كونه عينا ، وبين الاستغناء عن التبييت :
إذا لم يعر^(٢) عن أصل النية] •

أما امامي - رضى الله عنه - فكان يقول بهذا القياس في مسألة
التبييت^(٣) ، ويقول : انه تشبيه ، وليس بطرد •

وأما المراوزة ، فانهم لما اثبت فيهم كلام أبي زيد : من طلب التأثير ؛
ولم يحيطوا بأغوار ذلك الكلام ، وما فيه : من وجوه الالتباس - لم يجوزوا
الاستشهاد بالأصول • ولقد ناظرت جمعا من أفاضلهم ، فكانوا يلقبون كل
من يستشهد بأصل في كلامه : بأنه أحكامى لا يعرف الفقه • وأي ضلال
- في عالم الله سبحانه وتعالى - يزيد على هذا ؟ فمعظم أحكام الشرع يثبت
بالقياس ؛ وانما انتظم القياس : باستنباط المعاني والعلامات من موارد
النصوص ، فكيف يستجيز التصرف في الشرع ، من يحسم باب الانتفات
الى الشواهد والاستمداد من النصوص ؛ ويزعم : أن المعاني المعقولة المؤثرة
هي التي تقبل دون الأحكام ؟ ولذلك انفتح عليهم باب من الهذيان ضلوا
فيه ، وأخذوا يثبتون أحكام الشرع على حكم ضعيفة خيالية : يستر كنها

(١) في د ، ل ، ز : « فمن » •

(٢) في ل : « يعرض » وسقطت الزيادة من ز •

(٣) لفظ : ل : « التعيين » •

أرذال الواعظين ؛ وهجروا [٥٠ - أ] لأجلها^(١) مسالك علماء السلف ،
وما نقل عن^(٢) الشافعي - صاحب المذهب - في مسأله • وكذلك يفعل الله
تعالى بمن لم يؤيده بتوفيقه ، ولم يرشده الى طريقه •
فراجع^(٣) الآن الى المقصود ، ونقول :

قولنا : صوم مفروض فيفتقر الى التبييت ؛ طرد محض لا يناسب ،
ولكن الظن حاصل منه ؛ وطريقه : - أنه تقابل أصلان : القضاء والتطوع ؛
ودار صوم رمضان بينهما ، ففارق التطوع : في كونه فرضا ؛ وهو الوصف
الذي سبق الى الفهم كونه فارقا ، فقدر ذلك علامة على الحكم : متضمنة
للمناسبة المغيبة عناء وقد شاركه صوم رمضان في هذا الأصل : فالتحق به ،
وانقطع عن التطوع •

وهذا يقابله قوله : لا ، بل يفارقه في كونه صوم عين ، وقد شاركه
صوم رمضان التطوع في هذا الوصف ، ولا يعنى قولنا : لا مناسبة بين كونه
صوم عين ، وبين الاستغناء عن التبييت • فانه لا مناسبة [أيضا]^(٤) بين
الفريضة وبين التبييت ؛ ولكننا نبين أن صوم التطوع ليس بصوم عين ، كما
ذكرناه في تلك المسئلة •

ولو قال قائل : فارق القضاء التطوع : في كونه فرضا ، وفارقه -
أيضا : في كونه قضاء ، وكل واحد لا يناسب ؛ فهلا جعلتموه مناطا وضابطا
للحكم ؟

قلنا : لأن صوم الكفارات والنذور كلها يفتقر الى التبييت^(٥) ، وليس

(١) في د : « لأجله » •

(٢) في هـ ، ل : « من » •

(٣) في هـ ، ل : « ونرجع » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٥) في ز : « التبييت » •

قضاء ؛ فالوصف الشامل الجامع هو^(١) الفرسية ، ولم يفارقه الا التطوع •
فان قال^(٢) : ويضاف الحكم في الكفارة الى كونه كفارة ، وفي النذر
الى كونه ندرا ؛ فاذا جاز^(٣) التعليل بالطرد : فيجوز أيضا تعليل المحكم
بعلل •

قلنا : ولكن التعليل بالفرضية تشهد له جميع الأصول ؛ ولو علل
بالقضاء : لم تشهد له سائر الأصول ، فاذا علل ذلك بالكفارة : لم^(٤)
يشهد له^(٥) القضاء • فالوصف المشترك الجامع للمحكم المشترك أخرى بأن
يكون علامة : متضمنة للمعنى المصلحي [المغيّب عنا]^(٦) ؛ وهو أغلب على
النظر من التفريق^(٧) بأمور متفرقة لا تتوارد عليه الشهادات •

فان قيل : فالحج^(٨) أيضا مفروض ، ولا يفتقر الى التعين ؛ فبم
تجيبون عنه في مسألة التعين ؟

قلنا : وهو مشكل على الخصم - أيضا - في مسألة التعين ؛ فان الحج
لا يتعين وقته ولكن بان لنا - بالدليل - أن الحج مخصوص بقضايا ، بعلامة
كونه حجا ؛ وأن ذلك لم يتمد : [لا]^(٩) الى الصوم ، ولا الى الصلاة •
فتضمن قولنا : صوم ، احترازا عنه ؛ وحقيقته ترجع الى أن القضاء : اذا لم
ينجذب الى الحج ، فالأداء أيضا لا ينجذب اليه • ومناسبة الحج للقضاء ؛

-
- (١) في د : « هذه » •
 - (٢) في ز : « قيل » •
 - (٣) في د : « واذا كان » •
 - (٤) في د ، هـ : « ولم » •
 - (٥) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « الا » وهي زيادة ناسخ •
 - (٦) في د ، ز : « المعين » •
 - (٧) في ز : « التعليل » •
 - (٨) في هـ ، ل : « والحج » •
 - (٩) لم ترد الزيادة : في هـ •

كمناسبته^(١) للاداء ، فقام^(٢) الشبه بما ذكرناه^(٣) .
ولنا في كل مثال غرضان ؛ أحدهما : بيان أنه مقول به من جهة
الفريقين ، وقد ماء الأصحاب ومحدثيهم ، والثاني : ابانة كيفية اثاره الظن
من هذا النوع من التعليل ، مع الانفكاك عن المناسبة ، وكيف لا يثور الظن .
فاذا لم يبين معنى مناسب في التيسيت ، وعرف أصلان في ائسرع متقابلان
- فيجب^(٤) أن يحكم بقضية في محل النزاع ، وهو دائر بين الأصلين ،
وفارق التطوع : في كونه فرضا ، كما فارق القضاء ، وبان أنه ليس يشارك
التطوع الا في كونه صوما ؛ وفي هذا شارك القضاء أيضا ، ونحن نقدر معنى
مناسبا : لم نطلع عليه في القضاء وفي التطوع ، فيعلم قطعا^(٥) ان الأغلب على
الظن : أن المتعدى الى الأداء معنى القضاء ، لا معنى التطوع - قبل الاطلاع
على ذلك المعنى ، وهذا معنى التشبيه .

وحاصله راجع الى طلب الفارق ، والتعليل بعلامة المصلحة المجهولة ،
لا بعين المصلحة ، واثبات كون الوصف علامة - من بين سائر الأوصاف -
بالمقابلة وطلب الفارق ، كما تقدم .

المثال الآخر ، قول الشافعي - رضي الله عنه - : طَهَّارَتَانِ ، فكيف
تفترقان ؟ وهو التشبيه على قول أصحابنا : طهارة عن حدث ، [وطهارة
حكسية] ، وطهارة : موجبتها في غير محل موجبها ، فأشبهت^(٦) التيمم .
وقد تقابل ها هنا أصلان : ازالة النجاسة ، والتيمم ، فأردنا أن نطلب مناطا

(١) في د ، ل ، ز : « كمناسبة الاداء » .

(٢) في هـ ، ل : « فيقام » .

(٣) لم أعلم مخالفا : في أن الحج لا يفتقر الى التعيين ، فراجع : الام

(٢/١٠٨) والمهذب (١/٢٠٥) والافصاح (١٤٠) .

(٤) في هـ : « فوجب » وفي ل ، ز : « ووجب » .

(٥) في هـ : « على القطع » .

(٦) في هـ ، ل : « فأشبهه » . وقد سقطت منهما الزيادة السابقة .

للفرق بينهما من أوصاف التيمم ؟ فكان - من الأوصاف العامة - أنه^(١) طهارة : فيبطل بازالة النجاسة ، وأعم منه أنه شرط الصلاة : فيبطل بستر العورة ، واستقبال القبلة ، وأخص من الطهارة أنه طهارة بجماد : فيبطل بالاستنجاء . فكان الأخص والأولى أن يقال : طهارة حكمية ، وطهارة عن حدث ، وموجبها في غير محل موجبها ، وكل ذلك يرجع الى شيء واحد ، وفي هذا [المقام]^(٢) يستوى الوضوء والتيمم ؛ فغلب على الظن أن هذه هي العلامة المشتملة على المصلحة المجهولة .

فكان^(٣) ذلك لعجزنا عن ابداء المناسبة ، حتى لو أظهر الخصم مناسبة : انحل هذا التعليل ، بل ينحل [هذا بقولهم]^(٤) : طهارة بالماء ، فأشبه ازالة النجاسة ، وإن لم يذكر وجه المناسبة - الى أن نتكلم عليه .

ولو سلم للخصم ما يدعيه : من أن الماء مطهر لعينه ، والتراب غير مطهر لعينه ؛ فافتقر الى قصد [٥٠ - ب] - لكان^(٥) ذلك فرقا مخيلا ، ولكن النافعي يقول : هو مطهر للنجاسات العينية لعينه^(٦) ؛ وأما ازالته الحدث : فبالشرع كالتييمم ، من غير فرق . فهو مشابه له^(٧) . وكذلك :

(١) في د ، ز : « أنها » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٣) في د ، ل ، ز : « وكل » وهو صحيح أيضا .

(٤) في هـ ، ل : « بقوله » .

(٥) في د ، ز : « كان » .

(٦) في هـ : « بعينه » .

(٧) قد اتفق الفقهاء على أن غسل النجاسة لا يفتقر الى نية ، وذهبوا الى وجوب النية في التيمم ، ما عدا زفر : فانه شذ وقال بعدم الوجوب . وذهب الجمهور : الى وجوبها في الطهارة من الحدث بالماء ، وذهب أبو حنيفة : الى عدم وجوبها فيها . فراجع : المهذب (١٣/١) والوجيز (١١/١) و (١٨ و ٢١) والهداية (٥/١ و ١٤) والافصاح (٨) والاشراف (٧/١) والبداية (٧/١ و ٣٨ و ٥٧) .

إذا سلك الخصم مسلك الفرق • وتكلم عليه حتى يسلم لنا هذا الجمع :
ولا إخاله له ، وهو محض التشبيه ، وهو : الطرد الذي لا يناسب ، ولكن
طريق إثباته : المقابلة بين الأصلين المتقابلين ، وطلب الفارق والتصرف في
السؤال المترددة ، بالعلامة الفارقة أو الجامعة^(١) .

ولا ينبغي أن ينخدع المحصل بما يذكر في الطهارة الحكيمة : من
الإخاله بأنه^(٢) ينبىء عن كونه^(٣) تعبداً وعبادة وقربة ؛ والقربات تفتقر إلى
النيات ، لأن^(٤) افتقار العبادات إلى النيات لأبد من تعليه بمسلك مخيل ،
وعند أبي حنيفة : لا فرق بين العبادات [وأمر المعاملات]^(٥) في النية ؛ فإن
النية عنده تُعتبر^(٦) فيما لا يتعين ، يجب ذلك في قضاء دين العباد ، ولا يجب
في رد المصوب ، ويجب في قضاء الصوم ، ولا يجب في صوم رمضان ،
فعلى هذا يديره ، فلا^(٧) مناسبة بين كونها حكيمة وبين الافتقار إلى النية
بحال ، وإنما حاصلها يرجع إلى التشبيه .

ولذلك^(٨) أطلق الشافعي القول ، فقال^(٩) : طهارتان ، فكيف
تفترقان ؟ استبعد أن يكون بينهما فرق معتبر ، مع الاشتراك في وصف :
يكاد يقوم مقام الخاصية ؛ وهو : أن كل واحد طهارة عن حدث ، فرأى

-
- (١) في د : « والجامعة » .
 - (٢) في د ، ل : « فانه » .
 - (٣) في د ، ز : « كونها » .
 - (٤) في د ، ز : « فان » .
 - (٥) عبارة هـ : « وغير العبادات » وقد سقطت الزيادة من ل .
 - (٦) في د : « تعيين » وهي مصحفة .
 - (٧) في د ، ل ، ز : « ولا » .
 - (٨) في د ، ل ، هـ : « وكذلك » .
 - (٩) في هـ : « وقال » .

الإضافة الى هذا الوصف متعينا^(١) .

وكل ذلك إشارة منا الى أن التعليل بالوصف الذي لا يناسب ، مقول به من كافة العلماء : السلف منهم والخلف . فلا مضايقة في التلقيب : بالشبه والمؤثر ؛ بعد أن لاح الغرض .

مثال آخر : اتفق الفريقان على أن يد السوم توجب^(٢) الضمان ، وطلب كل فريق علامة يجعلها مناطا للحكم .

فقال الشافعي : هو أخذ مال الغير لغرض نفسه ، لا بالاستحقاق ؛ محترزا بأحد الوصفين : عن الوديعة ، وبالأخر : عن الاجارة ، ويد الموصى له بالمنفعة ، ويد المرتهن . فكانت هذه الأوصاف - التي بها الاحتراز - علامات لا تناسب ، فلم ينبغى أن يكون اثبات اليد على مال الغير لغرض نفسه - من غير استحقاق - سببا للضمان ؛ فهذا لا يعرف كونه سببا [الا بنصب الشارع اياه سببا . ولم يصرح الشارع بنصبه سببا]^(٣) باعتبار هذا الضبط ، وهذه العلامة . ولكن توصل اليه^(٤) الشافعي بنظره والتفاته الى المسائل ، فجعله علامة .

وقال أبو حنيفة : لا ، بل علامته : أنه مأخوذ على جهة الضمان ، وهو الشرى ، والمأخوذ على جهة الشيء ، كالمأخوذ على حقيقته ، وخرج [عليه^(٥) يد الرهن] وعكسه في العارية ، فكيف يطمع في مناسبته ؟ ولو عكس [وقوبل]^(٦) وقيل : [لا ، بل]^(٧) المأخوذ على جهة الشيء ، ليس

(١) في د ، بلفظ : « معينا » وهو تصحيف .

(٢) في ه ، ل : « موجب للضمان » .

(٣) سقطت الزيادة من ل .

(٤) في ز : « اليها » .

(٥) عبارة ه : « على هذا . . المرتهن » .

(٦) سقطت الزيادة من ه ، ل .

(٧) سقطت الزيادة من د ، ز .

كالمأخوذ على حقيقته ؛ لاعتدل القولان ، ولم^(١) يفترقا •
والغرض من هذا المثال : بيان القول بالوصف الذي لا يناسب ، من
الفريقين • ووجه تنشئة انظن منه يستقصى في تلك المسألة •
مثال آخر : حكم الشرع بضرب الدية على العاقلة ، على خلاف المخيل
في سائر الأموال والغرامات والكفارات • فوقع^(٢) النزاع في القليل •
فقال^(٣) الشافعي : القليل واجب بالجناية على النفس ، فيضرب على
العاقلة كالكثير ، وهذا يجري مجرى العلامة الضابطة للمصلحة المجهولة :
في ضرب الدية على العاقلة •
أفلو^(٤) قال قائل : لا ، بل علامة الأصل^(٥) : كونه كل بدل النفس -
بطل بالأطراف •

ولو قال [قائل]^(٦) : علامته كونه كثيرا مجحفا ؛ بطل بحصص
الشركاء ، وقيمة العبد القليلة^(٧) ، وغرة الجنين •
ولو قال : علامته : كونه مقديرا ؛ بطل بأرشد الحكومات^(٨) •

-
- (١) في د : « ولن » •
(٢) في د ، ل ، ز : « ووقع » •
(٣) في د ، ل ، هـ : « قال » •
(٤) في د : « ولو » •
(٥) في ل : « التعيين » •
(٦) لم ترد الزيادة : في د ، هـ •
(٧) في د ، ز ، ز : « القليل القيمة » •
(٨) قد أجمع الفقهاء على أن الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل
المخطيء ، وذهب الحنفية والشافعية : إلى أن الحكم كذلك في دية شربه
العمد • وقد جعلها المالكية في مال الجاني • أما قطع الاطراف ، فذهب
الحنفية والمالكية والحنابلة : إلى أن الدية في مال الجاني ، وهو قول للامام
الشافعي ، وذهب في قول آخر : إلى أنها على العاقلة • وقد اختلفوا في الحر
إذا قتل عبد خطأ ، أو قطع يده ، فذهب أبو حنيفة : إلى أن قيمته على =

وإذا بطلت هذه العلامات : سلم ما ذكرناه •

مثال آخر : أوجب الشرع في يد الحر نصف دية • فقال^(١) الشافعي : في يد العبد نصف قيمته • ولا إخاله فيه : إذ المناسب اتباع النقصان ، كما في الكل • ولكن نعلم ضرورة أن [غناء]^(٢) يد العبد من العبد ، [كغناء يد]^(٣) الحر من الحر ، وأن النسبة^(٤) مستوية • ولا يجرى ذلك في البهائم • وإن قدر الشرع بدل كل الحر ، فسيه : صيائه عن تحكم السوق فيه • وقد تقل القيمة مع شرف الخصال ، لقلة الرغبات في الاستخدام • وهذا غير محذور في الطرف : فإن أروش الحكومات تعرف بتقدير القيمة ؛ ثم تكثر بالنسبة الى [مبلغ]^(٥) اندية ، فما تقتضى فيه القيمة

العاقلة ، وهو قول للشافعي • وذهب مالك وأحمد : الى أن الدية في مال الجاني ، وهو قول آخر للشافعي • فراجع في هذا كله : الأم (٢٣/٦ و ١٠١) والرسالة (٥٢٨ - ٥٤٠) والمهذب (٢٢٧/٢) والوجيز (١٥٣/٢) والهداية (١١٧/٤) والافصاح (٣٣٦) والاشراف (١٩٢/٢ - ١٩٣) والبداية (٣٥٤/٢) والقوانين الفقهية (٣٤٥ - ٣٤٧) •

(١) في د ، ز : « وقال » •

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٣) في هـ : « كيد » •

(٤) لفظ د : « النسبية » ، وهو تصحيف • وقد ورد في هـ - بعد

ذلك - زيادة : « المجهولة » ، وهي من الناسخ • وقد اجمع الفقهاء على أن دية يد الحر نصف الدية ، واختلفوا في دية يد العبد : فذهب الشافعية والحنفية والحنابلة الى أنه يجب في يده نصف قيمته • وذهب المالكية : الى انه يلزم ما نقص من قيمته •

فراجع : الام (٦٣/٦) والمهذب (٢٢١/٢) والهداية (١٣٦/٤ و ١٥٥) والافصاح (٣٣٣) والاشراف (١٨٦/٢) والبداية (٣٦٦/٢) والقوانين (٣٥١) •

(٥) لم ترد الزيادة في هـ •

دينارا مثلا - لكونه عشرين^(١) القيمة - توجب مائة دينار • ومع هذا [يقدر - ؛ فعرف أن ذلك لسر -]^(٢) في خلقه الآدمي : اقتضى وقوع اليد من الجملة موقع النصف ؛ وهو في العبد كهو في الحر [٥١ - أ] فكانت هذه العلامة الخاصة مقدمة على المخيل المرسل المتسع •

مثال آخر : لأبي حنيفة رحمه الله ، قوله : ان العبد تقدر^(٣) قيمته كالحر ، والمناسب لا يوجب التقدير مع تفاوت الخصال : كما في البهائم ؛ ولكن شبهه بالحر ، وهذا يدل - من مذهبه - على انقول بالشبه •

فان قيل : لا ، بل هذا قول بالمؤثر ؛ لأن بدل الدم مقدر ، والعبد يضمن منه الدم : فكان مقدرًا ، فهذا من قيل دخول تفصيل تحت جملة ، ويرجع شكل الدليل فيه الى مقدمتين ونتيجة كما قدمتموه •

قلنا : اشافعي - رحمه الله - لا يسلم كون^(٤) بدل الدم مقدرًا^(٤) ؛ وانما المقدر بدل دم الحر • وأبو حنيفة - رحمه الله - يلحق العبد به : بالتشبيه • وهذه طريقة لنا في تلك المسألة ؛ اذ نسلم أن العبد دم ، ولكن نقول : المقدر دم الحر ، ونستدل بالعبد القليل القيمة • فيرجع^(٥) النظر - عند تجاذب القول - الى^(٦) أن التقدير معلوم^(٧) بعلامة الدمية ، أو بعلامة الحرية ؛ ويكون ذلك نظرا في العلامات دون الوقوف على المعاني • وان سلمنا [له]^(٨) [أنه ليس مقدرًا]^(٩) بعلامة الدمية ، فنقول : بدل

(١) في ل : « جنس » •

(٢) عبارته هـ : « فقد يعرف أن ذلك ليس لمعنى » •

(٣) في هـ ، ل : « تقدر » •

(٤) في هـ ، ل : « أن ... مقدر » •

(٥) في د : « ويرجع » •

(٦) في هـ : « فيه » •

(٧) في د ، ز : « يتعلق » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، هـ •

(٩) عبارة ل : « أنه مقدر » وهي ناقصة • وعبارة ز : « أنه مقدر »

وهي محرفة •

المال [غير]^(١) مقدر ، وقضية الأموال والدماء متعارضة فيه • فنسلك مسلك التغليب ، وتصير المسألة تشبيها من طريق آخر على ما سنذكره^(٢) طريقا آخر لتغليب الأشباه •

ويقرب من هذا المأخذ ، النزاع في أن دية العبد : هل تضرب على العاقلة ؟ وهو راجع الى تجاذب العلامات •

مثال آخر ، وهو البرهان القاطع على قول زعماء القائسين ، وعلماء الشرع من المتصرفين - بالتعليل بالوصف الذي لا يناسب ، من غير تخصيص وإيماء من جهة الشارع ؛ وأنهم سمو ذلك الوصف - وإن كان لا يناسب - علة ، في اصطلاحهم ، لا علامة •

وهو : تعليل الحديث الوارد في الربا - المشتغل على الأشياء الستة • فقال الشافعي : [نعلل بالطعم والنقدية]^(٣) أو الطعم^(٤) والتقدير على قول • وقال أبو حنيفة : نعلل بالكيل والوزن • وقال مالك : [نعلل]^(٥) بالنقدية والقوت • وكلهم اتفقوا على تعدية الحكم بهذه الأوصاف ؛ وهي لا تناسب ، وإنما هو الذي لقبه فريق بالطرد ، وآخرون بالشبه • فان قيل : أبو حنيفة تلقى ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : « وكذلك ما يكال ويوزن »^(٦) ؛ فكان ذلك عاما •

(١) سقطت الزيادة من ل •

(٢) لفظ د ، ز : « سنذكر » •

(٣) في ل : « نعللها بالنقدية » •

(٤) في د : « والطعم » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٦) هذا جزء من حديث لأبي سعيد الخدري ، مروى من طريق حيان ابن عبيد الله عن أبي مجلز ، قد استدل به الحنفية والعترة على ما ذهبوا اليه في علة الربا : من أنها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن ، وهو حديث متكتم فيه من جهة حيان المذكور ، فراجع مع الكلام عليه : في السنن الكبرى (٢٨٥/٥ - ٢٨٦) والمستدرک (٤٣/٢) والروض النضير (٢٢٧/٣) - (٢٢٨) ونيل الأوطار (١٦٥/٥) •

قلنا : هذا [حديث] ^(١) كذب موضوع [منقول] ^(٢) ولم ينقل
عن أبي حنيفة • وأصحابه - السابقون واللاحقون - سلكوا مسلك التعليل
بالاستنباط ، لا بهذه التكملة ^(٣) المختلقة •

فإن قيل : أبو حنيفة لا يقول إلا بالقياس المؤثر المناسب ؛ وقد أظهر
تأثير الكيل كما عرف ذلك من [كلامه و] ^(٤) كلام أصحابه ؛ وهو الذي
بالغ أبو زيد في تقريره ، حتى رقاها إلى مضاهاة المعقولات ، وأظهر تأثيره •
وبيانه بالإيجاز : أن تحريم البيع في الأشياء الستة ، ينبغي أن يتعرف
مما اعتبره الشرع في موضع آخر في التحريم ، وليس ذلك - في هذا المقام -
إلا تحريم الفضل الذي لا مقابل له بالإجماع ؛ وهو أن يقول : بعثك العبد
بهذا ^(٥) الثوب على أن تزيد ^(٦) درهما • فالدرهم ربا ، وهو فضل لا مقابل
له ، فإذا باع صاعا بصاعين ؛ فالصاع الزائد فضل لا مقابل له ؛ وإنما ^(٧)
صار ذلك فضلا : بشرط ^(٨) الشرع المماثلة في المقابلة ، بقوله : « الحنطة
بالحنطة مثلا بمثل ، والفضل ربا » ^(٩) ، ومشروط الشرع كمشروط

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٢) في هـ : « ولم يصح منقولا » •

(٣) صحف في ز ، بلفظ : « الكلمة » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، هـ •

(٥) في هـ ، ل : « بالثوب » •

(٦) في د : « يزيد درهم » •

(٧) في د ، ز « نعم ، إنما » •

(٨) في ل : « لشرط » •

(٩) ورد هذا الحديث في شرح الهداية بزيادة : « ينادي بيد » وهو
معنى جزء من حديث، طويل مروى عن عبادة بن الصامت • وأبى سعيد
الخدري ، وعمر ، وأبى هريرة • فراجع : نصب الراية (٣٥/٤ - ٣٦)
ومسند أحمد (١٦٠/١٢) وصحيح مسلم (٦٩٣/١)، والمستدرك (٦٩٤/١)،
والمستدرك (٤٣/٢) وسنن الترمذي (٢٣٣/١) والبيهقي (٢٨٤/٥ - ٢٨٦)
وانظر هامش الرسالة (٢٨١) •

العائد ؛ ثم اختص بالمقدرات المتجانسات : لأن الفضل يظهر بعد ظهور المائة ، والمائلة تظهر بالجنسية والتقدير • ولا يظهر الفضل بين جنسين^(١) [غير مقدرين بالكيل أو الوزن] : اذ لا معيار للمائلة^(٢) [فيه] • ولا يظهر بين الشعر والحنطة : اذ لا مجانسة في الصفات ، فظهر الفضل المحرم بهذين الوصفين : فسمناه علة لذلك • فأما فضل الصفات فالغنى^(٣) الشرع قيمتها بقوله : « جيدها وردئها سواء »^(٤) وهذا أظهر مسلك في التأثير^(٥) فكيف يكون هذا شبا وتعليلًا بوصف لا يناسب ؟ •

قلنا : التبس جنس^(٦) هذا الكلام على معظم أبناء الزمان ، لكثرة مقدماته ومراتبه التي سلسلها : فالتبس المقصد في غمارها ، ونحن نحل هذه التعقيدات ، [بتسليم]^(٧) جميع المقدمات ؛ وهو : أن الفضل - الذي لا مقابل له - محرم ، وأن ظهور الفضل بالكيل والجنسية [على]^(٨) ما ذكرناه • ولكن لا يظهر الفضل - في مسألتنا - ما لم تصر المائلة

(١) في ز : « الجنسين » ، وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن د ، ل •

(٢) في د : « للمثالة » ، وهو تصحيف ، وسقطت منها الزيادة التالية •

(٣) في هـ : « ألفى » •

(٤) ورد هذا الحديث في شرح الهداية ، وذكر صاحب نصب الراية (٣٧/٤) : أنه غريب يؤخذ معناه من اطلاق حديث أبي سعيد الخدرى ، أه • ويؤيده ما نقله النووى عن العلماء - على ما في الروض النضير (٢٢٨/٣ - ٢٢٩) - : أن هذا الحديث يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد وردى • الخ • وحديث أبي سعيد المذكور في نصب الراية (٣٥/٤) وسنن النسائي (٢٨٧/٧ - ٢٧٩) ونيل الأوطار (١٦٢/٥) وغيرها •

(٥) في ز : « القياس » •

(٦) صحف في د ، ل - بلفظ : « حسن » •

(٧) في ز : « بتسليمها ، فالتبس » وفيها تحريف •

(٨) في هـ ، ل : « الى تمام » •

مشروطة • وعن علته البحث ؛ فلم شرطت المماثلة في بيع المتماثلات المقدره ؟ ولم لا يجوز أن تقابل صاعا بصاعين ، كذراع بذراعين ، وخشبة بخشبتين ؟ وعند هذا يتبين عجزهم عن ابداء التأثير ؛ فيقولون^(١) : لأنه متماثل متجانس يمكن تحصيل المماثلة فيه [٥١ - ب] •

قلنا : وما أمكن تحصيل المماثلة فيه ، لم تشرط فيه المماثلة الممكنة ؟ [وما هذا]^(٢) الا كقول القائل : ما أمكن رؤيته [تشرط رؤيته]^(٣) وما أمكن^(٤) قبضه يشترط قبضه في المجلس ، وما أمكن نقله يشترط نقله • وهلم جرا الى الامكنات • فتأثير^(٥) التجانس والتقدير : في تحصيل امكان المماثلة^(٦) ؛ فلم كانت المماثلة [الممكن] حصولها شرطا ؛ ولم شرطها^(٧) الشارع ؟ • ان عقل سيبه : فليذكر حتى يتعدى ؛ وان لم يعقل فليقتصر على مورد النص •

فتبين أن تطويلاتهم مسلمة ، ولا منفعة فيها ، وانما مجرى النظر ، وموقع البحث : طلب علة اشتراط المماثلة فيما أمكن فيه تحصيل المماثلة ؛ حتى اذا عقل ذلك المعنى : اتبع في الاقتصار والتعدى • ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يذكروا فيه مناسبة : لم يجدوا اليه سبيلا •

فان قال قائل : لاح - على القطع - من أبي حنيفة القول بالوصف

(١) في ه ، ل : « فيقولون » •

(٢) في ه ، ل : « وهل هذا » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) في د : « يمكن » •

(٥) صحف في د ، بلفظ : « فيأتي » •

(٦) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة : « الممكنة » ، ولم ترد الزيادة

التالية فيها •

(٧) في د ، ز : « يشترطها » •

الذي لا يناسب والتعليل به من غير نص وايماء • ولكن كيف يصح ذلك من الشافعي في هذه المسألة : فانه يتمسك فيها بالايماء ، من قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام »^(١) ؛ وقد يتمسك [فيها]^(٢) بمناسبة الحرمة لاطهار اشرف ؛ بالتقييد بالشروط^(٣) • كما قدمتموه في أمثلة المناسبات ؟ •

قلنا : أما التعلق بالايماء فقد قررنا طريقه ؛ وليس مسلك الشافعي مقصورا عليه ؛ فانه علل الربا في الدراهم والدنانير ، بكونهما^(٤) جوهري الأثمان • ولا ايماء فيه • وأما تلك المناسبة ، فمن محدثات المتأخرين ؛ لم يذكرها^(٥) الشافعي ؛ وانما أحدثه من لم تتسع حوصلته لدرك جميع [مدارك] التعاليل^(٦) ، ولم يستقر قدمه في فهم قاعدة الشبه • فتشوفوا الى خيالات هي - على^(٧) التحقيق - نفاخات الصابون : تكشف بأدنى بحث [عن]^(٨) غير طائل • وقد [نبهنا على وجه]^(٩) فساد [هذا المناسب بما]^(١٠) تقدم • ومن لم يستقل فهمه بدرك وجه الفساد في كل مناسبة : خيلت في مسألة علة الربا من [كل]^(١١) الجوانب ، فلا ينتفع بكلامنا هذا ، [ولا مطمع له في فهمه]^(١٢) : فان درك فسادها من الجليات ؛ ومن تقاعدت

-
- (١) سبق الكلام عنه في ص (١٥٥) •
(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
(٣) في د : « من الشروط » •
(٤) في د ، ز : « بكونها » •
(٥) في د ، ل ، ز « يذكره » •
(٦) لفظ ه ، ل : « التعليل » ، وقد سقطت الزيادة السابقة من د •
(٧) في د ، ز : « في » •
(٨) لم ترد الزيادة : في د •
(٩) في د ، ز : « بينا » •
(١٠) في ه : « هذه المناسبة فيما » •
(١١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
(١٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

رتبته عن درك الجليات : كيف ترتقى قريحته الى فهم هذه الدقائق [التي لا يكشفها فضل التقرير ، وانما تدرك بجهد التأمل واتقاد القريحة ، بعد الانقباض^(١) عن كدورة المألوفات وشوائب التقليدات ؟] .

والذي يدل على أن الشافعي لم يذهب في التعليل مسلك الاخالة ، فصل ذكره^(٢) في كتاب الرسالة - وقد نقلناه بلفظه :

قال الشافعي : قال الله تعالى « والوالدات يُرصِعْنَ أولادَهُنَّ »^(٣) الآية . وأمر النبي - عليه السلام - هذا^(٤) : بأن تأخذ من مال أبي سفيان^(٥) ما يكفيها وولدها [بالمعروف]^(٦) ؛ وكان الولد من الوالد : فأخبر علي

(١) لفظ د ، ل : « الانتفاض » ، وهو تصحيف . وقد سقطت الزيادة من ز .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « ذكرود » . والفصل المشار اليه مذكور في الرسالة (ص ٥١٧ - ٥٢٧) ، والنقل عنه وارد ببعض تصرف أو اختصار أو اختلاف لفظي .

(٣) سورة البقرة (٢٣٣) .

(٤) في نسخة الربيع : « هند » ، وهذا الاسم يصرف ويمنع . وهي : بنت عتبة بن ربيعة والدة معاوية ، الصحابية المتوفاة : في خلافة عثمان ، أو في خلافة عمر . انظر : الاصابة (٤/٤٠٩) وهامش آداب الشافعي (٢٩٧) .

(٥) هو : صخر بن حرب القرشي الاموي ، والد معاوية . المتوفى بالمدينة : سنة ٣١ - ٣٤ هـ . انظر الاصابة والاستيعاب (٢/١٧٢ و ١٨٣) ، وهامش آداب الشافعي (١٨١) .

(٦) سقطت الزيادة من د ، ز . والحديث رواه الجماعة الا الترمذي . فانظر الرسالة (٥١٧) ومسند أحمد (٣٩/٦ و ٥٠ و ٢٠٦ ح) وصحيح البخاري (٣/٧٩ و ١٣١ ، ٦٥/٧ و ٦٧ ، ٦٦/٩ و ٧١) ومسلم (٢/٦٠) وأحكام القرآن للشافعي (١/٢٦٣) وسنن ابن ماجه (٢/٢٤) ، وأبي داود (٣/٢٨٩) والنسائي (٨/٢٤٦) والدارقطني (٥٢٥) والدارمي (٢/١٥٩) والسنن الكبرى (٧/٤٧٧ ، ١٠/١٤٢) ونيل الأوطار (٦/٢٧٤) وذخائر المواريث (٤/٢٥٤) وفيض القدير (٣/٤٣٦) .

صلاحه في الحال التي لا يغنى فيها عن نفسه • فكان^(١) الأب : اذا بلغ أن لا يغنى عن نفسه بكسب ولا مال ، فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته • قياسا على الولد^(٢) ، ولم يضيع شيئا هو منه ، كما لم يكن للوالد^(٣) ذلك ، والوالدون وان بعدوا ، والولد وان سفلى - في هذا المعنى [مشتركون]^(٤) • فقلنا : ينفق على كل محتاج منهم غير محترف ، وله النفقة على الغنى المحترف •

وذكر حكم رسول الله عليه السلام بأن الغلة بالضمان^(٥) ، وقال : فكانت^(٦) الغلة لم تقع عليها صفقة^(٧) البيع ، فيكون لها حصة من الثمن • فكانت في ملك المشتري : في الوقت انذني لو مات فيه العبد مات من ماله ، فدل أنه انما جعلها له : لأنها حادثة في ملكه وضمانه • فقلنا كذلك في ثمر

(١) لفظ هـ : « فان » •

(٢) كذا في هـ ، ل ، والرسالة • ولفظ د ، ز : « الوالد » ، ويمكن تصحيحه أيضا •

(٣) كذا في الأصول ونسخ الرسالة ، ما عدا نسخة الربيع : فان لفظها : « للولد » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز • ولا في الرسالة •

(٥) اشارة الى حديث : « الخراج بالضمان » • الذي روى بهذا اللفظ ، وبالمعنى من طرق عدة • فانظر مسند الشافعي (٨٤) والرسالة (٤٤٨ - ٤٤٩ و ٥١٩) ومسند أحمد (٤٩/٦ و ٨٠ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧ :) والمستدرک (١٥/٢) وسنن أبي داود (٢٤٨/٣) والترمذي (٢٤٢/١) وابن ماجه (١٧/٢) والنسائي (٢٥٥/٧) والدارقطني (٣١١) ونيل الأوطار (١٨١/٥) ومعالم السنن (١٤٧/٣) وراجع اختلاف الحديث (٣٤٠ و ٣٧٢) •

(٦) في د ، ز : « فكان » ، وهو تصحيف - وانظر الرسالة (ص ٥١٩) •

(٧) ورد في د - بعد ذلك - زيادة لم ترد في انرسالة أيضا ، هي :

« من » •

النخل ، ولبن الماشية وصوفها ، وأولادها وولد الجارية ، وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه • وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها • و « نهى النبي عليه السلام عن^(١) الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، والتمر بالتمر ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ؛ الا مثلا بمثل ، يدا بيد »^(٢) فلما حرم^(٣) النبي - عليه السلام - في هذه الأصناف المأكولة - التي شح الناس عليها حتى باعوها كيلا - لمعنين أحدهما : أن يباع منها شيء بمثله دينا ، [والآخر : زيادة أحدهما]^(٤) على الآخر نقدا^(٥) - كان ما كان في معناها محرما : قاسا عليها ، وذلك^(٦) : كل ما أكل مما بيع موزونا •

(١) ورد في ه ، ز - بعد ذلك - زيادة لم ترد في الرسالة أيضا ، وهي : « بيع » •

(٢) هذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة بروايات متعددة والفاظ مختلفة ، ففي رواية لمسلم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، ولا التمر بالتمر • الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين • فانظر في ذلك : مسند الشافعي (٤٨ و ٥١ و ٦٢ و ٧٥) والرسالة (١٧٣ و ٢٧٦ و ٥٢٣) ومسند أحمد (٤/٣) وما بعدها و ٤٩/٥ و ٣١٤ ، ٢٢/٦ : ح) وصحيح البخاري (٧٤/٣) ومسلم (١/٦٩٠) والموطأ (١٣٤/٢) وسنن الترمذي (٢٣٣/١) وابن ماجه (١٨/٢) والنسائي (٦٨/٣) والدارمي (٢٥٨/٢) والسنن الكبرى (٥/٢٧٦ و ٢٧٩ ، ١٠/١٥٧) ونصب الراية (٤/٤ و ٣٥) ونيل الاوطار (١٦١/٥) ومعالم السنن (٦٨/٣) واعلام الموقعين (٢/٢٦٧) والمشكاة (٢/٨٦ - ٨٩) •

(٣) كذا بسائر الأصول ، وفي سائر نسخ الرسالة • وذكر محققها : أن أصل الربيع لفظه : « خرج » (بالتحريك) فراجع الرسالة (ص ٥٢٣) هامش (٦) •

(٤) عبارة ه ، ل : « والثاني : الزيادة في أحدهما » • وانظر عبارة الرسالة (ص ٣٢٣ و ٥٢٤) •

(٥) صحف في ز ، بلفظ : « دينا » •

(٦) هذا لفظ ه ، والرسالة • ولفظ د ، ل ، ز : « وكذلك » •

والوزن والمكيل في ذلك سواء • وذلك : كالعسل والسمن والزيت والسكر ،
 وغيره : مما [يؤكل ويشرب]^(١) ويباع موزونا ، ولم يقس الموزون على
 الموزون^(٢) من الذهب والورق : لأنه يجوز أن [٥٢ - أ] يشتري
 بالدرهم والدنانير نقدا عسلا وسمنا الى اجل ؛ ولو قيس عليه : لم يجز
 الا يدا بيد ، كالدينانير بالدرهم^(٣) ، و « أما »^(٤) الذهب والفضة فمحرمات^(٥)
 في أنفسهما : لا يقاس [شيء]^(٦) عليهما ؛ لأنه ليس في معناه : لانهما
 الأثمان والقيم الا للديات^(٧) ، والمأكول المكيل محرم في نفسه ، ويقاس به
 ما كان في معناه^(٨) : من المأكول الموزون ؛ لأنه في معناه •

هذا كله نقلناه من لفظ الشافعي ؛ فليتأمل المنصف : ليعرف كيف علل
 بهذه الأوصاف التي لا تناسب ، ذاهبا الى أن المشارك له في هذه الأوصاف
 في معناه ، غير معرج على المناسبة والإيماء •

-
- (١) هذه عبارة ه ، ل ، والرسالة وفي د ، ز : « يكال » •
 (٢) في د : « الوزن » •
 (٣) في د ، ز : « والدرهم » • وراجع كلام الرسالة : (٥٢٥) •
 (٤) في ه : « فأما » •
 (٥) في د : « فيحرما » ، وهو مصحف •
 (٦) وردت الزيادة : في د ، ل ، ز ، والرسالة (ص ٥٢٧) • ولم ترد
 في ه •
 (٧) هذه عبارة ه ، ل ، وهي الموافقة لعبارة الرسالة (ص ٥٢٨) ،
 فراجعها • وعبارة د ، ز : « للديات » • ولم ترد فيها أداة الاستثناء •
 (٨) كذا في ه ، ل ، د ، والرسالة (ص ٥٢٧) • ولفظ ز :
 « معناها » •

ونقل أبو بكر الفارسي^(١) من لفظ ابن سريج^(٢) - في مساق كلام له في تصحيح العلل بالاطراد ، والسلامة عن النواقض - فصلا ، وهو قوله :

« قلت : فان قل قائل : اذا ادعيتم أن العلل تستخرج وتصح بالسبر والنظر والاطراد في معلولاتها ؛ فان عارضها أصل يدفعها : علم فسادها ؛ وان لم يعارضها أصل : صحت فأخبروني : اذا انتزعت علة من أصل [محللا]^(٣) ، وانتزع مخالفوكم [علة محرما]^(٤) ، فما [الذي]^(٥) جعل علتكم أولى ؟ فان أحلتم ذلك أريناكموه^(٦) : زعم العراقي في علة^(٧) البر : أنه مكيل ، وأن ذلك لا ينكسر ، وزعم الشافعي : أنها هي الأكل ، وأن ذلك يطرد » .

[فأجاب عن ذلك]^(٨) - بعد فصل طويل ليس من غرضنا - : « أنا نقول بالاعتلال بالأكل دون الكيل^(٩) ؛ فنقول : انا تركنا جعل كل واحد -

(١) هو : أحمد بن الحسين بن سهل الفقيه الشافعي ، صاحب كتاب « عيون المسائل » في نصوص الشافعي . المتوفى : سنة ٣٠٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية (٢٨٦/١) وكشف الظنون (١١٨٨/٢) .

(٢) هو : أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس البغدادي الشافعي ، كبير الأصحاب في زمانه . المتوفى ببغداد : سنة ٣٠٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، وطبقات الشافعية (٨٧/٢) ، وتهذيب الأسماء (٢٥١/٢) ، وكشف الظنون (٧٠٥ و ١٢٥٧ و ١٤٤٤ و ٢٠٠٥) .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٤) في ل : « فحويا » ، وهي مصحفة . وفي د : « محرما » فقط .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ ، ل .

(٦) في د ، ز : « أريناكم » .

(٧) في د : « مسئلة » .

(٨) في هـ ، ل : « فنال مجيبا عن هذا » .

(٩) في ز : « الأكل » ، وهو تصحيف .

– من هذين الأمرين – علة : [لأنه يخرجنا]^(١) عن^(٢) قول العلماء الذين
احتجنا الى ترجيح قول بعضهم على بعض ، ومعارضة [قول]^(٣) بعضهم
بقول بعض ، لأن الشافعي اقتصر على الأكل ، والعراقي على الكيل ؛ فرجنا
هذه على تلك : بأننا^(٤) وجدنا الكيل معناه معنى الوزن ، ووجدنا ما حرم
[من الوزن]^(٥) – من الذهب والفضة – لا يدل على تحريم الموزونات ؟
[وذلك : أن الذهب لا يجوز بالورق نساء^(٦) ، ويجوز الذهب بالموزونات
نساء] « ♦

وقرر هذا الكلام ، ثم قال : « دل هنا على أن الشيء حرام لمعنى فيه ،
كالذهب والورق : فانها^(٧) أصل التقلب وقيم المتلفات^(٨) ، وفيها فرض
الزكوات ؛ فلم يحرمها : لأن ها هنا أمراً^(٩) يعرف به مقدارهما وهو :
الوزن ؛ بل لما فيهما : من منافع الناس التي [لا]^(١٠) يعدلها فيهما^(١١)
سواهما ، من التقلب والنقد الذي اليه مرجع المعاملة الدائرة بين الناس ♦
وكذلك^(١٢) البر والشعير ، انما حرما : لأنهما الأقوات والمعاش ، والغذاء

(١) صحف في د ، بلفظ : « لا يخرجنا » ♦

(٢) في هـ ، ل ، ز : « من » ♦

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ ♦

(٤) في هـ : « لأن » ♦

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز ♦

(٦) في د : « بنساء » وقد سقطت الزيادة من ز ♦

(٧) في د ، ل : « وانهما » ♦

(٨) في د ، ز ، ل : « المستهلكات » ♦

(٩) في د ، هـ : « أمر » ، ولعله تحريف ♦

(١٠) سقطت الزيادة من د ♦

(١١) في د ، ل : « فيهما » ، وهو تحريف ♦

(١٢) في د ، هـ : « فذلك » ♦

والطعام ، ثم جرد من ذلك كله الأكل ، فكانت^(١) أعم الأمور ، وقد ضُم إليها - في قول لأصحابنا آخر - الكيل والوزن . قال الشافعي في كتاب البيوع القديم : وروى عن ابن المسيب أنه قال : لا ربا الا في ذهب أو ورق ، أو ما يكال أو يوزن : مما يؤكل أو يشرب^(١) . وقول ابن المسيب في هذا من أصح الأقاويل .

فهذا جملة ما أردنا نقله من لفظ الشافعي وابن سريج ، ليتبين طلبه العلم - من أهل العصر - أن أرباب المذاهب^(٣) بأجمعهم ذهبوا : الى جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب من غير استناد^(٤) الى ايماء ونص ومناسبة . ولو نقل كلام الشافعي وابن سريج ، وكلام المتلقفين عن^(٥) الشافعي - في^(٦) علة الربا - لبلغ أوراقا . ورجع كل ذلك الى التعليل بهذه الأوصاف : من غير تعريج على مناسبة وايماء ونص ؛ وانما المناسبات الضعيفة لفقها المحدثون الظانون : أن مدارك العلل محصورة فيها ؛ المتقاعدون - ببلادتهم ، وقصور فهمهم^(٧) - عن الاحاطة بكلام الأولين ومدارك نظرهم ؛ فحصروا النظر على تخيلات اقناعية ، وخيالات خطابية ؛ تستمال

(١) في ز : « وكان » .

(٢) ورد هذا الأثر في الموطأ (١٣٦/٢ - ١٣٨) والسنن الكبرى (٢٨٦/٥) ونصب الراية (٣٦/٤ - ٣٧) والحاوي للماوردي (٥٣/٦ ب) والروض النضير (٢٢٤/٣) وراجع صحيح البخاري (٨٣/٣) وسنن ابن ماجة (١٩/٢) والنسائي (٤٥/٧) والدارقطني (٢٩٤) .

(٣) في هـ : « المذهب » .

(٤) في د ، ز ، ل : « اسناد » .

(٥) في هـ ، ل : « من » .

(٦) في هـ : « من » .

(٧) في د ، ل ، ز : « فهمهم » .

بها النفوس المنخدعة بالتزويقات ، وهجروا كلام الأئمة ، وطمسوا مسالكهم ، وزعموا : أن القياس ينحصر في المؤثر ؛ ومنهم : من زاد المخيل ؛ ومنهم : من زاد الشبه^(١) ، ومنهم : من زاد الدلالة ، والتبس مضمون هذه العبارات على جماهير فضلاء الدهر ؛ فقاموا وقعدوا ، وصوتوا وصعدوا ؛ ولم يتحصلوا - في ضبط المراتب - على طائل •

وغرضنا الآن أن نبين نقلا من علماء الشرع - كمالك وأبي حنيفة والثافعي - رحمهم الله - انقول [٥٢ - ب] بالوصف الذي لا يناسب ، وتسميتهم ذلك : علة ، ولذلك^(٢) استتب تعليل النقادين بالنقدية القاصرة ؛ والشبه لا يقوم الا بفرع وأصل • فلم يكن لهم مسلك الا طلبهم فارقا بين النقادين وغيرهما : مما لا يجري فيه الربا • فكانت النقدية علامة سابقة الى الفهم ، سلمت عن المعارضة بما هو أولى منها ، وهو مأخذ هذا الجنس من التعليل •

فان قال قائل : لم تزيدوا - فيما ذكرتموه - على أمثلة ضربتموها ، ومذاهب نقلتموها من الأئمة ، والمذاهب لا تنهض^(٣) حجة ، فما الحجة على القول بالوصف : الذي لا يناسب ولا يدل عليه ايماء ولا نص ولا تأثير [ولا مناسبة]^(٤) ؟

قلنا : انما استقصينا القول في نقل المذاهب ، لنفرة بني الزمان [عن ذلك]^(٤) وتوفهم الى المؤثر والمخيل ، والى الايماء والنص ؛

(١) في د : « التشبيه » •

(٢) في د : « وكذلك » •

(٣) في د ، ل : « تتضمن » •

(٤) سقطت الزيادة من د •

وحصرهم المدارك فيها ، ومن قبل هذا الجنس [من التعليل]^(١) لقبه بلقب الشبه^(٢) ، فأريناه - من تعليل الشافعي بالنقدية القاصرة التي لا فرع لها - أنه ليس مقصورا على التشبيه^(٣) ؛ إذ الشبه^(٢) إنما يقوم من فرع وأصل ، ولا فرع لهذا الأصل .

ودليل القول بهذا الجنس : اثارته لغلبة الظن ؛ ووجه تغليب الظن فيه [قد ذكرناه بما]^(٤) ضربناه : من الأمثلة . ونحن نحرر الآن - عن ذلك - عبارة رشيقة ، فنقول :

تقدم أن الصفة الطارئة - التي حدث الحكم بحدوثها - علة "للحكم ، أو علامة [له]"^(٥) . ومستنده : أن حدوث الافتراق افتقر الى فارق ؛ ولا فارق الا ما ظهر . وهذه مقدمتان لو سلمتا : لا يبقى للنزاع وجه ، فأما الافتقار الى فارق - مع وقوع الافتراق - فقطعي ؛ وأما قولنا : لا فارق الا ما ظهر ، فتمام^(٦) النظر فيه : بالسبر والتدوار^(٧) على جميع الفوارق الممكنة ، وابطالها ، أو ترجيح^(٨) ما ظهر أولا^(٩) عليها ، فيقع النظر في التعيين ، بعد وجوب طلب الفارق ، وكان هذا الجنس جليا ، لوجوب القول

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٢) في ه ، ل : « التشبيه » .

(٣) في ز : « الشبه » .

(٤) قد ورد - مكان هذه الزيادة - في د ، ل ، ز - لفظ : « ما » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د .

(٦) في د ، ل ، ه : « يتم » .

(٧) في د ، ز : « التداور » .

(٨) في د ، ز : « ويصح » .

(٩) في د : « أولى » وهو مصحف عما اثبتناه .

بالتعليل وطلب الفارق ؟ وذلك : لأن الحكم حدث بتغير أمر ، فكانت
[الصفة]^(١) المغيرة للذات هي المغيرة للمحكم •

وكذلك نقول في الشبه بعد الفرض في الربا : جرى الربا في الأشياء
الأربعة ولم يجز في الثياب والعييد ، وليس ذلك الا لافتراقهما في معنى :
اقتضى الفرق ، فلا بد من طلب فارق ، ولا فارق الا الطعم • ولو سلمت المقدمتان
- وهو : أنه لا بد من فارق ، وأن لا فارق الا الطعم - لكانت الاضافة الى
الطعم ضرورية ، وانما الشأن : في اثبات المقدمتين ؟ فانهما - بعد الثبوت -
تلتحق النتيجة المستفادة منهما ، بدرجة العقلية •

أما^(٢) قولنا : لا فارق الا الطعم ، فنعني^(٣) به [أنه]^(٤) لا فارق أولى
من الطعم ؟ فانه أولى من الكيل والقوت والمالية ، وكل ما يفرض : من
الصفات ، وطريقة الترجيح كما ذكر في تلك المسألة ، وكما سنذكر الآن
طرفا منه • والكلام في هذه المقدمة مجال الفقهاء ، وقد أكثروا فيه ؛ وانما
الغموض في المقدمة الأولى • وهو : أنه لا بد من طلب فارق وعلامة فاصلة
زائدة على المفارقة الواقعة بالذات • فان [الأشياء الستة]^(٥) متميزة^(٦)
- بأساميها وذواتها - [عن غيرها ، فلا تحتاج الى اعلام حكمها بأماراة زائدة
على أساميها وذواتها]^(٧) • ولما ظهر الاحتياج الى العلامة الفارقة - في صورة

(١) لم ترد الزيادة في د •

(٢) في هـ : « وأما » •

(٣) لم ترد « الفاء » في الأصول •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ •

(٥) صحف في د ، بلفظ : « الشبه » •

(٦) في د ، ز : « مفارقة » •

(٧) سقطت الزيادة من ز •

الطرد والعكس - كان النظر فيه أظهر •

ومن أجاب عن هذا السؤال ، فقد قرر قاعدة الشبه والقول بالوصف الذي لا يناسب ؛ وحل عقدة علة الربا ، وكشف الغطاء عنها • فنقول في قاعدة الربا : بان لنا بالاجماع أنه لا بد من اعلام محل الحكم بأمانة^(١) جامعة مانعة ، زائدة على الاعلام بالاسم والذات ، فان الربا بالاجماع غير مقصور على الأشياء الستة ؛ اذ اتباع الاسم والتخصيص بذات المسمى - يقتضى أن [يقال]^(٢) : لا يجرى الربا في الدقيق والخبز وما يؤخذ من البر ، ولا فيما يؤخذ من التمر : لأن اسم البر لا يطلق على الدقيق ، ولا هو متصور بصورته • فلن يعرف حكمه باسم البر ؛ فانه غير البر : اسما وصورة ومعنى • ولذلك قلنا : ان الدقيق لا يقوم مقام البر في الزكوات ، لأنه بدل المنصوص لا عين المنصوص ، وأبو حنيفة يقيمه^(٣) مقامه باعتبار المعادلة بالقيمة ؛ كما يجريه في سائر العروض • ولم يذهب أحد من الأمة : الى أن الربا لا يجرى في الدقيق والخبز ؛ وكان^(٤) الخلق في زمان الصحابة يحترزون عنه •

وان نازع منازع^(٥) فيه ، فنقول : الرطب بالاجماع يجرى فيه الربا ، وليس تمرا • ولذلك نقدره بدلا في الزكوات عن التمر كسائر الأبدال ؛ فليس هو مسمى باسمه ، ولا [هو]^(٦) متصور بصورته ، وهو غير منصوص

(١) في ه ، ل : « بعلامة » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٣) في ه ، ل : « يقيم مقامها » •

(٤) في د ، ل ، ز : « فكان » •

(٥) في ه ، ل : « معاند » •

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

عليه ، فان^(١) أنكر منكر ذلك : دفعناه باجماع الصحابة ؛ فانهم اعتقدوا جريان الربا في الرطب ، حتى جاء المحاويج من الأنصار الى النبي - عليه السلام - وشكوا اليه احتياجهم الى الرطب ، وأن ليس بأيديهم الا فضول قوت من التمر ؛ فأرخص لهم النبي - عليه السلام - في العرايا : فيما دون خمسة أوسق^(٢) و [لو]^(٣) لم يكن الرطب ربويا : لكان بيع التمر به [٥٣ - أ] كيبه بالثياب والعييد ، فدل أن الصحابة وكافة الأمة اعتقدوا من عند آخرهم : أن الرطب - وان لم يتاوله اسم التمر - تعدى اليه الربا ؛ وكذلك البر • فوجب طلب الصفة التي وقعت فيها^(٤) الشراكة بين البر والدقيق ، والتمر والرطب • فانها علامة محل الحكم ، لا الاسم المجرد المخصوص بذات المسمى • والدقيق لا يشارك البر في كونه برا ؛ ويشاركه : في كونه مالا ومكيلا ، ومطعوما وقوتا • فوجب امتحان هذ العلامات ، وسبرها بالعرض على الشهادات •

فثبتت^(٥) بهذا - على القطع - المقدمة الأولى ، وهو : وجوب طلب

(١) في د ، ز : « وان » •

(٢) حديث صحيح ، فراجعه في : مسند الشافعي (٥٠) والرسالة (٣٣٢ و ٣٤٨ و ٥٤٧) ، واختلاف الحديث (٣٢٣ - ٣٢٧) والموطأ (١٢٥/٢ و ١٤٧) ومسند أحمد (٢٤٨/٦ و ٢٧٠ ، ٢٢٦/١٢ : ع) وصحيح البخاري (٧٦/٣ و ١١٥) ومسلم (٦٦٧/١ و ٦٧٠) وكتب السنن أجمع ، ونصب الراية (١٣/٤ - ١٤) ونيل الاوطار (١٦١/٥) • هذا والعرايا : بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض خرصا ، وقد ذهب مالك والشافعي واحمد الى جواز بيع العرايا • بشرط ان لا تتجاوز خمسة أوسق • ومنع منه الحنفية على الاطلاق فراجع في هذا الام (٤٦/٣ - ٤٩) والمهذب (٢٧٣/١) والافصح (١٧٠) والهداية (٣٣/٣) والبحر الرائق (٨٢/٦ - ٨٣) •

(٣) لم ترد الزيادة : في د •

(٤) في د : « فيه » •

(٥) في د ، ل : « وثبتت » •

علامة للحكم^(١) زائدة على الاسم والذات • ثم اذا وجب : فلا بد من الحصر والتعيين^(٢) ؛ وهي المقدمة الثانية •

وبهذا ، انتهى الكلام في قاعدة الربا الى رتبة في الوضوح : لم يبق عليها غبار لمن أحسن^(٣) الاحاطة به • اذ بان وجوب طلب علامة بالاجماع ، زائدة على الاسم المخصوص بالذات ؛ وبان^(٤) - على القطع ، [أو]^(٥) بالاجماع ، أو بغالب الظن المستفاد من [السبر]^(٥) - أن لا شركة الا في الصفات الأربع • وبطل - عند الشافعي - [جميع]^(٦) الصفات : فتعين الطعم • واذا سلمت هذه المقدمات : اتضح الأمر ؛ وهذا سياق اثبات [كل]^(٧) وصف لا يناسب •

فان قال قائل : [ساعدكم^(٨)] - في هذه الصورة - ابانة [الاجماع على وجوب تعدى [الحكم عن]^(٩) المسميات المخصوصة ؛ فهل تشترطون هذا في كل مسألة : تسلكون فيها مسلك التشبيه ونصب العلامة الخالية عن المناسبة ؟

قلنا : لا نشترط ذلك ، ولكن ان ساعد : فهي الرتبة العليا ؛ [وتلتحق درجة الظن فيها]^(١٠) بالطرد والعكس ؛ لأنه ظهر ثم وجوب طلب الفارق ،

-
- (١) في د : « الحكم » وهو صحيح أيضا •
 - (٢) في د ، ز : « والتعليل » •
 - (٣) في هـ : « أحس » وهو تحريف •
 - (٤) في د ، ز : « فبان » •
 - (٥) لم ترد الزيادة في ز •
 - (٦) سقطت الزيادة من د •
 - (٧) سقطت الزيادة من ز ، وورد في د بدلها كلمة « حكم » •
 - (٨) عبارة هـ : « نساعدكم •• على ••• » •
 - (٩) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •
 - (١٠) عبارة د ، ز : « ويلتحق الظن فيه » •

وقد التحقت هذه الرتبة بها : في وجوب طلب العلامة الحاصرة^(١) ؛ وهما
 - في المقدمة الثانية ، وهو : سبر الصفات الممكنة وتعيينها - لا يختلفان ؛
 ويلتحق بهذه الرتبة عندي كل أصل : عرف الحكم فيه باجماع مرسل ،
 لا بلفظ خاص منقول ، كالحاقنا قليل الدية بكثيرها : لأنه عرف بالاجماع
 [أصل الضرب]^(٢) ، ولم ينقل^(٣) لفظ خاص في مقدر خاص ، حتى يقال :
 يكتفى بتمييزه باسمه الخاص •

فان قيل : المستند ما روى : « أنه عليه السلام ضرب الدية على العاقلة
 في قصة تخاصم الجاريتين »^(٤) وهو عبارة عن كل الدية •

قلنا : وعرف بالاجماع أنه ليس مخصوصا بكل الدية ، ولا بالمقدرات :
 اذ جرى في الحكومات ؛ ولا بالكثير^(٥) : اذ وظف حصة آحاد^(٦) الشركاء
 - وقد قلت^(٧) حصصهم - على العاقلة • وكذلك قيمة العبد القليل القيمة ،

(١) في ز : « الخاطرة » وهو تصحيف •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) لفظ د ، ز : « يعقل » وهو تصحيف •

(٤) لفظ هـ : « جاريتين » والقصة والضرب في الحديث الصحيح
 الذي رواه الجماعة ، فانظر : مسند الشافعي (٧٠ و ٨٣ و ١١٤) والرسالة
 (٤٢٧ - ٤٢٨) ومسند أحمد (١٤٦/٥ ، ٢٠٦/١٢ ، ١٢٠/١٤ : ع) وصحيح
 البخاري (١٣٥/٧ ، ١١/٩) ومسلم (٤٤/٢) والموطأ (٦٢/٣) وسنن ابي
 داود (١٩٠/٤) والترمذي (٢٦٤/١) وابن ماجه (٧٣/٢) والسنن الكبرى
 (٤٣/٨ و ١٠٥ - ١١٦) ونصب الراية (٣٣٣/٤ و ٣٨١ و ٣٩٨) ونيل
 الاوطار (١٧/٧ ، ٥٨ - ٦٠) وآداب الشافعي (١٤٤) والمشكاة (٢/٢٦٧ -
 ٢٦٨) •

(٥) في د : « بالتكثير » وهو تحريف •

(٦) في د « أحد » •

(٧) في ز : « تقل » •

عن الضبط ، ووجب - على الضرورة - طلب علامة : معرفة محل الحكم ،
حاصرة فارقة بينه وبين الواجبات التي [لا]^(١) تتحمل^(٢) ، فتعين أن يكون
منوطاً^(٣) بدل الجناية على النفس .

ولا يبقى - في هذا - الاسؤال بعيد لمن يستمد من انكار القياس من
حيث لا يدري ، فيقول : لتقتصر على المعلوم اجماعاً ، ولترك الباقي على
الأصل .

وهذا فاسد : فان محل الاجماع لم يتعين بعبارة منقولة ؛ وانما امتنع
الاجماع^(٤) في القليل : لمخالفة الخصم ؛ فهو الذي كدر الاجماع . فلم^(٥)
يكدره^(٦) ؟ [وما حملة^(٧) على المخالفة] ؟ وبم^(٨) يضبط^(٩) محل الحكم :
ويستحيل أن [يضبط الا]^(١٠) بالاجماع ؟ وانعقاد^(١١) الاجماع مبنى على
موافقته ؛ فتكون موافقته مبنية^(١٢) على الاجماع ، والاجماع^(١٣) مبنياً^(١٤) على
موافقته ؛ ولم ينعقد الاجماع : لأنه لم يوافق ، ولم يوافق : لأنه لم ينعقد
الاجماع ، وهذا تناقض .

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) في ز : « تحتمل » .

(٣) في هـ : « مضبوطاً » وهو صحيح أيضاً .

(٤) في ز : « الامتناع » وهو تصحيف .

(٥) في د : « ولم » .

(٦) في ز : « خالف » .

(٧) لفظ هـ ، ل ، ز : « حامله » وسقطت « الواو » من د . وورد

فيها - بعد ما بين القوسين - زيادة : « فلم خالف » ؟

(٨) في د : « ولم » .

(٩) في هـ ، ز : « يضبط » .

(١٠) في هـ : « تضبطه » .

(١١) في هـ : « مبتنيا » .

(١٢) في د ، ل ، ز : « مبنى » .

فان قال : أعتد الاجماع الذي أنا مسبوق به •

قلنا : ولا تقدر على أن تنقل من أهل الاجماع ، اخراج القليل عن محل الاجماع • فان^(١) أهل الاجماع لم يتعرضوا للضبط : حتى تبين به^(٢) اخراجهم القليل ، أو ادراجهم [له]^(٣) تحت الجملة • فان نقل خلافا ممن قبله : كانت الحجة من أولئك مُقامة على المخالف فيه ، كما أقمناه عليهم : لو كان خلافهم فيه مبتدئا غير مسبوق باجماع سابق •

ومن هذا القيل أيضا : تقدير [دية]^(٤) أطراف الأحرار ؛ فانه لم لم ينقل بلفظ مخصوص بالحر ، فكان الضبط بعلامة الحرية ، وبعلامة الآدمية - أمرا : يتعين طلبه لحصر محل الحكم ؛ فسلك^(٥) فيه مسلك الترجيح : اذ^(٥) لم يرد اسم خاص ، حتى يقال : انه تميّز باسمه ، فلا يتعدى • فلو نقل ناقل مثلا أن النبي - عليه السلام - قال : في يد الحر نصف ديته ؛ كان ذلك لفظا خاصا ، ولم يقع الحاق العبد به في هذه الرتبة ، فلو^(٦) نقل أنه قال : في يد الرجل نصف ديته ؛ فهذا يشمل العبد ، فعلى المخرج عن هذه العلامات الضابطة - الدليل •

ومن هذه الرتبة الواضحة : النية في الطهارة ؛ فانها لم تختص بذات التيمم بالاجماع ، بل تعدى الى وظائف حكمية سواها ، وكذلك يد السوم • وأكثر أمثلة الأشباه نظفر فيه بمثل هذا المسلك ؛ وعند ذلك تتضح

(١) في ه ، ل : « ولكن » •

(٢) في د « بهم » ولعله تصحيف •

(٣) لم ترد الزيادة في ه ، ل •

(٤) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •

(٥) لفظ ز : « فنسلك .. اذا » •

(٦) في ه ، ل : « وان » •

رتبة الكلام ؛ اذ الغموض الأظهر في قولنا : لا بد من طلب علامة حاصرة فارقة ، وانه [لم يخصه]^(١) باسمه وذاته ، فيقال : كيف افتقرنا الى طلب ما هو موجود ؟ وقد اندفع هذا الغموض في هذه الرتبة .

الرتبة الثانية : أن لا تساعد دعوى الاجماع على وجوب تعدى^(٢) المنصوص ، وقد صار المنصوص علما محصورا باسمه . فالكلام في هذا الطرف أغمض ؛ ومع ذلك فيجربى القول^(٣) بالتشبيه بالعلامات فيه ، وسبيل الكلام هو أنا نقول [٥٣ - ب] للمنكر : أتسلم في هذا الجنس جواز الحاق ما في معناه به ؟ فان قال : لا ، كان معاندا وأخرج من^(٤) زمرة العلماء ؛ فان ما في معنى الأصل : من الشرعيات ، جار مجرى الضرورات : من العقليات ؛ ومنكره جار^(٥) مجرى السوفسطائية . فحشوية منكرى القياس : سوفسطائية الشرع ؛ ولسنا نخاطب أوئلك ، وإنما نخاطب طبقة القائسين ، وهم علماء الدين ؛ وسيقولون^(٦) : نعم . فنقول : هل يتبين لكم أن الدقيق في معنى البر ، وأن الرطب في معنى التمر ؛ كما بان للصحابة حتى سألوا عن مسألة العرايا ؛ وهو^(٧) بيان مستند^(٨) الاجماع المنقول في الرتبة الأولى ؛ فيقولون : نعم . فنقول : هل يتبين أن الزبيب في معنى التمر ؟ فان أنصفوا قالوا : نعم ، فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني : أقطع بأن الزبيب

(١) في د ، ل ، ز : « لمنحصر » .

(٢) في د : « دعوى » وهو تصحيف .

(٣) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « فيه » .

(٤) في هـ : « عن » .

(٥) في هـ ، ز : « جارى » وكلاهما صحيح .

(٦) في ز : « فاذا قالوا » .

(٧) في هـ ، ز : « وهذا » .

(٨) في د : « مسألة » .

في معنى التمر ، وأن الأرز في معنى البر ، وأن الذرة في معنى الشعير •
وما ذكره بين^(١) •

فان^(٢) جاحد مجاحد هذا : فذلك لكثرة تفكره في هذه المسئلة ،
وشغفه بطريق المحاجة والملاحة فيها ؛ وذلك قد يعنى طريق الصواب ،
ويفسد الذوق السليم من ذوى الألباب ، فتترقى به الى مثال آخر ، فنقول :
[لو] ثبت الوضوء بنيذ التمر ، هل كان بنيذ الزبيب في معناه ؟ أو نقول :
لو ورد الحكم في تمر صبحاني اتفق السؤال عنه ، هل كانت العجوة في
في معناه ؟ وكيف ينكر هذا شافعي^(٣) : وقد طرد الشافعي نقصان الرطب
في حال الجفاف ، في سائر الأشياء الرطبة ، وقال : انها في معناه ؟ وطرد
أبو حنيفة سقوط الفطر في الجماع ناسيا ، وزعم : أنه في معنى الأكل ،
مع حكمه بأنه على ضد القياس ، حتى [لم]^(٤) يلحق به المكره والمخطيء ،
الى غير ذلك : مما عرف من كلامهم^(٥) • فلا نطول الكلام مع^(٦) من
نعتده خارجا عن زمرة الفقهاء المتصرفين • [وقد قال بما في معنى الأصل
جميعهم • فان قال المنصف^(٧) نعم ، نعرف بأن الزبيب في معنى التمر •

قلنا : فقد اتضح بطلان الاعلام بالاسم ، ووجب طلب الوصف الذي
بالشركة فيه التحق الزبيب بالتمر ، والتحق النظر بالرتبة الأولى •

(١) ورد في هـ ، ل - بعد ذلك - زيادة : « ونحن نقول » •

(٢) في ل : « وان » • وسقطت الزيادة التالية من « د » •

(٣) في هـ ، ل ، د : « شفيعوى » •

(٤) سقطت الزيادة من ز •

(٥) في هـ : « كلامه » •

(٦) في د ، ل : « على » •

(٧) سقطت الزيادة من د •

فان قال^(١) : أطلب وصفا يخص التمر والزبيب ولا يتعداهما^(٢) .
قلنا : ان قدرت عليه فعلينا ابطاله ، فان [أحد]^(٣) الأوصاف انما
يسلم : اذا بطل غيره أو رجح عليه .

وغرضنا أن نبين وجوب طلب علامة زائدة على الاسم المخصوص^(٤)
بذات المسمى ، وقد حصل به^(٤) الغرض .

فان قال : أقتصر في التعدي على ما علم^(٥) أنه في معنى النص ، وهو :
ما يتناهى الترب فيه ، وعلم ذلك على وجه لا يتطرق المرء اليه : كالأمة
مع العبد في العتق ، والزبيب مع التمر [ها هنا]^(٦) .

قلنا : وهل^(٧) يجوز في العقل - من حيث الامكان - وقوع مقدار
من التقارب^(٨) لا يفيد الا غلبة الظن بكونه في معناه [ولا يفيد العلم ؟]^(٩)
فان قال : لا ، كان خارجا عن قضية العقل ؛ فان كل^(١٠) مسلك تصور^(١١)

-
- (١) ورد في د - بعد ذلك - زيادة « قائل » .
 - (٢) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « قلنا : فما الوصف الجامع
بين الزبيب والتمر ، حتى نسب الفارق فيه الى العناد ؟ وكيف خفى في
التمر والسقمونيا » .
 - (٣) سقطت الزيادة من هـ .
 - (٤) في هـ : « المخصص ... هذا » .
 - (٥) في هـ ، ز : « أعلم » .
 - (٦) لم ترد الزيادة في د ، ز .
 - (٧) في د : « وهو » .
 - (٨) في ل : « التفاوت » وهو تصحيف .
 - (٩) لم ترد الزيادة في د .
 - (١٠) في د : « كان » .
 - (١١) في ز : « يتصور » .

أن يكون مفيدا للعلم ، فهو الى افادة الظن أقرب^(١) ، وان قال : نعم : قلنا : والظن كالعلم في وجوب الالحاق ، فانا لم نستبن^(٢) من المناسبات الا^(٣) الظنون .

فان قال : لم ينقل عن الصحابة هذا الجنس ، قلنا : المنقول عنهم لم ينحصر^(٤) ، بل فهم من مسالكهم اتباعهم غلبات الظنون ، وهو : الحكم بالرأى الأرجح .

فان قال : فكم من رأى غالب تركوه . قلنا : ذلك لمخالفته نصا ، أو قياسا ، أو رأيا أغلب على الظن منه . فأما اعراضهم عن^(٥) الرأى الغالب السليم^(٥) عن القوادح والمعارضة - فلا^(٦) يظن بهم ، ولا يستجيز مسلم أن يقول ذلك على^(٧) صحابي أو امام متدين ؛ فان من أنكر الشبه ، أنكره : من حيث [انه]^(٨) لم يبن^(٩) له وجه غلبة الظن [منه]^(١٠) . ومن اعترف بحصول غلبة الظن ، ثم انكر الحكم به - كان معاندا .

فان قال قائل : قد ثبت بما ذكرت أن نوعا من القرب يجوز أن يفيد ظنا ؛ وهذا^(١١) لا ينفك في هذه المسئلة ؛ فان القرب بالطعم لا نسلم أنه مفيد ظنا .

(١) في هـ ، ل ، ز : « أسبق » .

(٢) في هـ ، ل ، ز : « نستشر » وهو صحيح أيضا .

(٣) صحف في د ، بلفظ : « الى » .

(٤) في هـ : « يتجنس » وهو صحيح المعنى أيضا .

(٥) صحف في د بلفظ : « على . . . التسليم » .

(٦) لم ترد « الفاء » في الاصول .

(٧) في د : « عن » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د . ل .

(٩) في ز « يكن » وهو صحيح أيضا .

(١٠) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(١١) لفظ د ، ل : « وهو » .

قلنا : وليس من غرضنا عين هذه المسئلة^(١) ، بل غرضنا : اقامة البرهان على جواز اعلام الحكم بصفة لا تناسب ، يقع - بالمقاربة والمشاركة فيها - الاشتراك في الحكم ؛ وقد حصل الغرض .

تم طريق تقرير الظن في هذه المسئلة : أن نبين^(٢) أنه لا علامة ، تقدر حاصرة أو جامعة ، للتمر والزبيب - الا القوت والكيل والمالية والطعم ، وقد بطل الكل الا الطعم ، أو ترجح الطعم : فصار أولى ، واذا سلك هذا المسلك حصل الظن ؛ وعند ذلك تجوز الفتوى به والعمل عليه . وقد تقررت القاعدة ؛ فما من أصل الا ويقاربه ما هو في معناه ؛ علما ، أو ما^(٣) هو في معناه : ظنا . وكل ذلك : لمشاركته اياه في علامة معلومة أو مظنونة ؛ فإن لم يوجد ذلك ، اقتصر على النص : اذ من النصوص ما لا يتعدى حكمها ؛ اذ لا يوجد ما هو في معناها . أما الزبيب ، فقد علم^(٤) أنه في معناه : قبل أن تتعين العلامة ؛ لأنه كيفما تصور [في العقل]^(٥) العلامة ، يعلم قبل العثور على عينها أن الزبيب [٥٤ - أ] يشاركها في تلك العلامة . وقد قال النبي عليه السلام : « من أعتق شركا له في^(٦) عبد : قوم عليه الباقي » . فالعبد معلوم باسمه ، وعلم أن الأمة في معناه قبل أن تتبين حد العلة والعلامة^(٧) الحاصرة^(٨) ؛ ولو أعتق نصفا من عبد يملك

(١) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « فان القول بالطعم لا نسلم أنه يفيد ظنا ، وهذا لا ينفعك في هذه المسئلة » وهي من الناسخ .

(٢) في د ، هـ : « نتبين » .

(٣) في هـ ، ل : « وما » .

(٤) في هـ ، ل ، ز : « يعلم » .

(٥) في د : « العقل في » .

(٦) في هـ : « من » .

(٧) في هـ ، ل ، ز : « أو العلامة » .

(٨) صحف في ز بلفظ : « الحاصلة » .

جميعه : لم يقوّم عليه ، ولم يكن ما عتقه مسمى باسم^(١) الشركة ؛ ولكن نعلم أنه يعتق وأنه في معناه ؛ ولو أعتق نصفاً معيناً من عبده ، أو عضواً كيداً أو رجلاً - غلب على الظن أن بعض العبد في معنى بعضه ؛ شائعاً كان أو معيناً ، كما كان نصف العبد الخالص في الملك : في معنى النصف الممزوج بملك الغير . ولكن ذلك معلوم ، وهذا مضمون . وإنما ينكشف هذا انظن بأن نين أن لكون [المضاف إليه محلاً قابلاً]^(٢) لسائر التصرفات - أثراً^(٣) في سريان العتق ، فيقطع ما ظنناه ، أو نبطل عليه ما ذكره^(٤) فسلم انظن الأول .

وكل وصف لا يناسب وعلامة شبيهة ظهرت أولاً^(٥) ، فهي على خطر الانحاق بمعنى^(٦) تُقابلُ به [هو أظهر]^(٧) أو^(٨) أولى منه^(٩) ؛ وكذلك كل مناسب يظهر أولاً ، فهو على هذا الخطر ، وذلك لا يدل على بطلان جنسه .

وإذا انتهى الكلام إلى هذا المنتهى ، فلو تحدينا وادعينا أن القول بالشبه قطعي في^(١٠) فن الأصول : لم نبعد ؛ إذ بآن على القطع أن غالب الظن متبع ، وبآن^(١١) في العقل جواز استفادة [الظن من نوع من القرب

(١) في هـ : « بتسميته » .

(٢) في هـ : « العتق المضاف إلى محل قابل » .

(٣) في ز : « أثر » وهو تحريف .

(٤) في ل : « ذكرتم » .

(٥) صحف في د ، بلفظ : « أولى » .

(٦) في د ، ز : « لمعنى » .

(٧) صحف في د ، بلفظ : « ظواهر » .

(٨) في د ، ز : « وأولى » .

(٩) في ز : « بنينا » .

(١٠) في هـ : « من » .

(١١) سقطت « النون » من ز .

لا يناسب ، كما جاز استفادة [^(١) العلم منه ، وإنما الغموض في أحاد المسائل : تتعارض ائصفات الجامعة والفارقة فيها، وعُسْر مدارك الترجيح في بعضها ، وإلا فالقول بهذا الجنس يترقى الى رتبة القطعيات ، بالتقرير الذي [كنا] ^(٢) ذكرناه .

فان قال قائل : فنبهونا ^(٣) على طريق سبر العلامات الفارقة الجامعة عند تعارضها ^(٣) ، وطريق ترجيح البعض منها على البعض . وأهم الأمثلة مسألة الربا : فانها معيار النظر ، وعليها تدوار ^(٤) الأصوليين في أمثلة العلل ؛ وهي من أغمض المسائل .

قلنا : الطريق فيه أن نردد ^(٥) النظر بين الطعم والكيل أولاً ^(٥) ، ونقول : التعليل بالكيل باطل لوجهين ، أشار الشافعي اليهما :

أحدهما : أن الكيل مثل الوزن ؛ والتعليل بالوزن باطل : لأنه لو علل به ، لوجب تحريم بيع ^(٦) الموزون بالموزون ^(٦) نساء ، كما حرم ^(٨) بيع ^(٩) المكيل بالمكيل ^(١٠) ؛ وكل ^(١١) جنسين مختلفين اشتركا في العلة .

(١) سقطت الزيادة من ز .

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز .

(٣) في د : « نبهونا ... تعارضيهما » .

(٤) في د : « تداور » .

(٥) في د : « نرد ... أولى » .

(٦) لفظ د ، ز : « سلم » .

(٧) عبارة د ، ز : « في الموزون » .

(٨) في د : « يحرم » .

(٩) في د ، ز : « سلم » .

(١٠) عبارة د ، ز : « في المكيل » .

(١١) لفظ د : « وكذلك » .

والاجماع منعقد على جواز اسلام النقيدين في الأشياء الموزونة من النحاس والرصاص والزعفران وغيرها^(١) . وبهذا^(٢) المسلك ، عرفنا وجوب التعليل لحكم الربا . اذ لو اقتصرنا على موجب الاسم ، لقلنا بامتناع اسلام^(٣) الدراهم [في]^(٤) الموزونات ، فانه قال عليه السلام عقيب ذكر الأشياء الستة : « فاذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شئتم يدا بيد »^(٥) . وهذا يقتضى تحريم اسلام النقيدين في الأشياء الأربعة ، كما اقتضى تحريم اسلام أحد النقيدين في الآخر ، وأحد الأشياء الأربعة في الباقيات ، ولا دليل - من حيث اللفظ - يوجب تقاطع النقيدين عن الأشياء الأربعة ؛ [فدل على]^(٦) الرجوع الى التعليل ، وإنما معناه : فاذا^(٧) اختلف الجنسان من هذه الجملة المشتركة في علامة الربا ، لا من هذه الجملة المعلومة باسمها وصورتها . وهذا الاجماع نص في وجوب البحث عن^(٨) العلة ، والتجاوز

(١) لفظ : د « وغيرهم » .

(٢) عبارة ه ، ل ، ز : « وهذا المسلك هو الذي » .

(٣) لفظ د ، ل ، ز : « سلم » .

(٤) سقطت الزيادة من د .

(٥) هذه من رواية أخرجهما مسلم من طريق عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل . سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد . فانظر صحيح مسلم (٦٩١/١) ومسند أحمد (١٨٥/٨) والشافعي (٦٢) والمسستدرك (٤٣/٢) ونصب الراية (٣٨/٤) والروض النضير (٢٢٠/٣ و ٢٢٢) ونيل الأوطار (١٦٢/٥ و ١٦٤ و ١٦٥) والمشكاة (٨٦/٢) .

(٦) في ز : « فوجب » .

(٧) في ه ، د : « واذا » .

(٨) في د : « على » .

عن موجب اللفظ • وكيف يتماهى فيه منصف مع قول أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - : ان الناس ليقولون : ان عمر أعرف^(١) الناس بأبواب الربا ؛ ولو كنت عالما بها : لكان أحبَّ اليَّ من حُرِّ الشَّعم ؛ وان الربا من آخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فمات [قبل أن]^(٢) يبينه لنا • فدعوا الربا والريبة^(٣) • ولو كان الحكم يقتصر على المسميات : لما خفى على العوام ؛ [فكيف عمر]^(٤) مع ما اشتمل عليه اللفظ من التفصيل والتعديد^(٥) • فكيف ينتهى اشكائه الى أن ينسب عمر الى الاختصاص بدركه من بين كافة الصحابة : وهم الغواصون في علم الشريعة ، والمجتهدون في مصادرها ومواردها ؟

وغرضنا الآن بطلان التعليل بالوزن ، مع انعقاد الاجماع على اسلام^(٦) التقدين في الموزونات •

فان قالوا : السلم محرم بالاجماع في الثمنية أو^(٧) المثمنية ؛ كان ذلك تحكما مستحدثا [لا أصل له]^(٨) دعاهم الى ذلك مساق مذهبهم ،

(١) في ز : « من أعلم » •

(٢) في هـ : « ولم » •

(٣) لم نعثر على لفظ هذا الأثر فيما لدينا من المراجع ، وانما عثرنا على قوله : « ان آخر ما نزلت آية الربا ، وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبض ولم يفسرها لنا : فدعوا الربا والريبة » الذي أخرجه ابن ماجة (٢١/٢) وصاحب المشكاة (٩١/٢) • وله خطبة تعرض فيها لمثل هذا المعنى • رواها البخاري (١٠٥/٧ - ١٠٦) ، ومسلم (٦١١/٢) •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٥) في د « التقدير » ول : « التحديد » •

(٦) في د ، ل ، ز : « سلم » •

(٧) في د ، ل ، ز : « والمثمنية » •

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

ولا مستند له ، وان زعموا أنا فهمنا ذلك من الاجماع ، قلنا : وهلا فهمتم
من الاجماع اختصاص النقدين بعلتهما ، كما فهمناه^(١) حتى لا تخرجوا^(٢)
الى الضبط بالثمنية والثمانية ؟

الوجه الثاني للابطال^(٣) ، هو : أن التعليل بالكيل يوجب اخراج
الحفنة [والحفتين]^(٤) عن حكم الربا ؛ واخراج الحلئ عن ذلك ، والربا
جار فيهما بحكم النص •

قال الشافعي : وما ناقض الشبه فهو المنتقض دون الشبه ؛ اذ موجب
الشبه جريان الربا في كل ما يسمى باسم البر والذهب ، وذلك جار في
القليل والحلي ؛ والعجب أنهم أخرجوا القليل وأدرجوا الحلئ وخواتم^(٥)
[٥٤ - ب] الفضة ، ولم يتردوا ذلك في خواتم^(٥) الحديد • فبِهِ
عُرف تناقض هذا الأصل •

فان قيل : أبو حنيفة أساء [في]^(٦) التفريع ؛ فيمكن التعليل بالكيل
وطرده في الجنس ، وأجراه^(٧) الربا في الحفنة • وذلك لا يدل على أن
الكيل غير صالح •

قلنا : لا ، بل استدَّ في التفريع^(٨) ؛ فانه أراد بالكيل^(٨) والوزن

-
- (١) في د ، ه ، ل : « فهمناها » •
 - (٢) في ل ، ز : « تَحْوَجُونَ » •
 - (٣) في د : « الابطال » •
 - (٤) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •
 - (٥) في د « وخواتيم » •
 - (٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
 - (٧) في د ، ل : « وأجرى » •
 - (٨) في د : « التعريف ... الكيل » •

اعتبارهما لا امكانهما^(١) . حتى قال أبو يوسف^(٢) : كل مصر لا يوزن فيه اللحم ، فلا بأس بطابق بطابقين . والحفنة والخواتم لا يعتاد فيه التقدير^(٣) . فلو قيل : انه من جنس المقدر ، لتعددت العلة ، ولكانت العلة في الكثير^(٤) أنه مقدر ، وفي القليل : أنه من جنس المقدر ، ولكان كقولنا : [ان كثير]^(٥) الخمر محرم بعله الاسكار ، والقليل بعله كونه داعيا الى السكر ؛ وهما علتان : احدهما خفية ضعيفة ، والأخرى قوية . وتقسيم البر^(٦) بتعدد^(٧) علته ، محال لا وجه له . فهذان وجهان لا يبطال مذهبه . وقد أشار الشافعي الى وجهين آخرين ، يصلحان^(٨) للترجيح ، لا [لا]^(٩) بطلان :

أحدهما : أن الطعم مقصود هذه الاشياء ، ولأجله فطرت وخلقت ؛

(١) حرف في ل ، ز - بلفظ - : « لامكانهما » .

(٢) هو : يعقوب بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، قاضي القضاة وكبير أصحاب أبي حنيفة ، المتوفى ببغداد : سنة ١٨٢ هـ . انظر : أخبار القضاة لوكيع (٢٥٤/٣) وتاريخ بغداد (٢٤٢/١٤) والجواهر المضية (٢٢٠/٢) والنجوم الزاهرة (١٠٧/٢) وهامش آداب الشافعي (١٧٣) .

(٣) قد ذهب الحنفية : الى جواز بيع الحفنة بالحفنتين ، وأرادوا بذلك : أن الربا لا يجري فيما دون نصف صاع . وذهب الجمهور : الى عدم جوازه . فراجع : الافصاح (١٢٧) ، والهداية (٤٦/٣) والبحر الرائق (١٤٢/٦) والحاوي (٥١/٦) .

(٤) صحف في د ، بلفظ : « الكيل » .

(٥) لم ترد الزيادة في د .

(٦) في د ، ل : « السبر » وهو تصحيف . وفي ز : « الشيء » .

(٧) في ز : « بتقدير » وهو تصحيف .

(٨) في هـ ، ل : « تصلح » .

(٩) سقطت الزيادة من د .

ولما ظهر مقصودها شح الناس عليها : فباعوها مقدرًا^(١) لا جزافا ، فتقدير المقصود الخاص علامة ، أولى من تقدير ما يجرى مجرى العاصم للمقصود • والدرهم والدنانير متميزة بمقصودها الخاص : الذي لا يعدلها [فيه]^(٢) غيرها ؛ فكون الخاصية علامة للحكم - أغلب على الظن من العدول الى الوزن المعرف للمقدار^(٣) ، لأجل المشاحة في المعاملات^(٤) •

الثاني : أن الكيل علامة الاباحة ، فيبعد^(٥) أن يكون علامة التحريم وان اختلف محله ، ونحن قد عدنا علامة الاباحة وعلامة التحريم ؛ واحالة تضاد الأحكام على اختلاف العلامات أغلب على الظن من احالتها على اختلاف المحال ، مع اتحاد العلامة^(٦) •

وقد ترجح أيضا بتأييده بقوله عيه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » •

والعبارة المحررة لأصحابنا في الترجيح معروفة ؛ وهي^(٧) : أن علتنا سلمت عن المعارضة والمناقضة ، واستندت الى عموم اسمها ، ولم تخرج عن حكم أصلها ، ولم تتناقض في نفسها ، وقد استقصى ذلك في التعليقات •

(١) في د : « مقدره » •

(٢) لم ترد الزيادة في ه ، ل ، ز •

(٣) في ز : « المقدار » •

(٤) في ه ، ل ، ز : « المعاملة » •

(٥) في ه ، ل : « فيبعد » •

(٦) قد وضع الماوردي هذين الوجهين ، فراجعه كلامه : في الحاوي

(٥١ / ٦) •

(٧) في د ، ل ، ه : « وهو » •

[فلسنا لاطناب فيه ، وانما الغرض التبيه على طريقه ؛ فان^(١) الترجيح من المسالك الجارية في هذه المسئلة المتعينة فيها : في بعض أطرافها] .
 فان قيل : [تأيدت]^(٢) علتهم بقوله عليه السلام : « الا كيلا بكيل » .
 قلنا : ذلك مذكور للخلاص [من الربا]^(٣) ؛ وهو معتبر علامة للخلاص والاباحة .

فان قيل : ايجاب المائلة - في القابل للمائلة - أولى ؛ فليعلم^(٤) الشرط بإمكان حصوله ، فللكيل والجنسية تأثير في اظهار محل الحكم ؛ فهو أولى بأن يجعل علامة عليه^(٥) . ولأن الربا شرع مقرونا بالخلاص ، وفي التعليل بالطعم اجراؤه في السفر جل والبطيخ وما لا خلاص فيه^(٦) .

قلنا : لهذا ، ضم الشافعي في قول الكيل الى الطعم ، واعتبر اجتماعهما ، وقال : قول ابن المسيب في هذا من أصح الأقاويل كما سبق نقله . وهذا قول^(٧) قوى جامع لجميع أطراف الكلام ، فتكون العلامة - على هذا القول - اجتماع الأمرين . ولعله رجع في الجديد عن هذا ؛ لأنه وردت أخبار في الربا في حلى الذهب ، والخرز الذي يباع عددا . فقد علم النبي - عليه السلام - طريق بيعه : في عقد اشتمل على خرز الذهب

(١) لم ترد كلمة « فان » في د ، وقد سقط ما بين القوسين من ز .

(٢) لم ترد الزيادة : في ز .

(٣) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز .

(٤) في د ، ز : « فليعمل » وهو تصحيف .

(٥) في د ، « أوعلة » .

(٦) في هـ ، ل ، ز : « منه » .

(٧) في د : « نقل » .

واللآلىء^(١) وذكرت^(٢) الفضة في مسألة مد عجوة ، فعرف به أن المقصود هو المتبع ، دون التقدير ، وقد قررنا^(٣) وجه ذلك في مسألة الحفنة •

فان قيل : فتدواركم^(٤) على المقصود الخاص ، تنبيه على متانة طريق مالك - رضى الله عنه - في التعليل بالقوت : فانه الأخص •

قلنا : [لولا ورود]^(٥) الملح : لكان^(٦) التعليل به أخص • ولكن عدل الشافعي عنه لأجل الملح •

فأما^(٧) قوله : ما يستصلح به القوت [قوت]^(٨) ، ففاسد : لأنه

(١) كما في حديث فضالة بن عبيد الأنصاري : « أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغائم - تباع : فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم : الذهب بالذهب وزنا بوزن » • المروى بالفاظ مختلفة ، فراجعه : في صحيح مسلم (٦٩٤/١) وسنن أبي داود (٢٩٤/٣) وانظر نيل الأوطار (١٦٧/٥ - ١٦٨) والروض النضير (٢٣٧/٣) والسنن الكبرى (٢٩٣/٥) •

(٢) في د ، ز : « وذكر » • وهذا اشارة الى ما ذكره الامام في الوجيز (١٣٧/١) من قوله : لا يصح بيع مد ودرهم ، بمد ودرهم ، لان حقيقة المماثلة غير معلومة ، اذ المماثلة هنا لا تكون حقيقية ، بينما المعتبر في الربا المماثلة الحقيقية • ومن الشافعية من صحح العقد فيما اذا باع مد عجوة ودرهما ، بمد عجوة ودرهم ، والدرهمان من ضرب واحد • والمدان من شجرة واحدة • انظر فتح العزيز على الوجيز (١٧٢/٨ - ١٧٦) والروض النضير (٢٣٢/٣ - ٢٣٣) • وأصل المسئلة تناوله حديث ابن مسعود المذكور في السنن الكبرى (٢٨٦/٥) والمستدرک (٤٣/٢) ومسند الطيالسي (٢٨٨) •

(٣) في د : « قدرنا » •

(٤) في د ، ز : « فتدواركم » •

(٥) في ز : « لو ورد » •

(٦) في د : « كان » •

(٧) في د ، ز : « وأما » • (٨) سقطت الزيادة من د ، ل ، ز •

لا يخلو اما ان يكون^(١) علة^(٢) على حياها كالنقدية ، فيلزم [على مساقه]^(٣) جواز اسلام البر في الملح ، وهو خلاف الاجماع ، أو يقال : هو يرجع الى القوت لاتصاله به بطريق الاستصلاح ، وذلك يلزم أن يعدى الى الحطب والتور وما يتصل باصلاح^(٤) القوت ؛ ومهما تعدى الى ذلك على تبعية القوت ، فتعديته الى الفواكه التي تسد مسد القوت ، والى الآدم^(٥) التي تقع تبعا للقوت : كاللحم وغيره - أولى • وعند ذلك يتداعى الى القول بالطعم •

واذا^(٦) قال : للملح خاصية ليست لغيره ، قلنا : ان لم يكون هو القوت فهو علة أخرى ، فليجز^(٧) اسلام الاشياء الثلاثة فيه ، كما جاز اسلام النقدين في الاشياء الأربعة [٥٥ - أ] وهو خلاف الاجماع ، فلولا الملح لكان ما ذكره مالك أولى وأخص •

وعلى الجملة : تعليل الأشياء الأربعة بعلة واحدة ، أولى : فانه اذا [كثرت الأصول ، كان كثرة^(٨) الشواهد ، فاذا] اشتركت في الطعم ، كان الطعم مشهودا له من جهة الملح أيضا • فهذا يتبين بطريق الترجيح •
فان قيل : فليكن تعليل أبي حنيفة بالتقدير الجامع للأشياء الستة

(١) في ل : هـ : « يقدر » •

(٢) في ز : « علتة » •

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ل ز •

(٤) في هـ ، ز : « باستصلاح » •

(٥) صحف في د ، بلفظ : « الآحام » •

(٦) في هـ ، ل ، ز : « وان » •

(٧) في د ، هـ ، ل : « فليجوز » •

(٨) في هـ : « كثرة » - وقد سقطت الزيادة من ز :

أولى ؟ أو ليكن تعليل ابن الماجشون^(١) بالمالية أولى •
قلنا : الوزن غير الكيل عند أبي حنيفة ، كما ذكرناه • وإنما التقدير
عبارة شاملة ؛ ولذلك لم يتعد إلى الذرع والعد ، وهو نوع تقدير • وأما
[مالية ابن الماجشون]^(٢) فهي أوسع الصفات وأعمها ، وأبعدها عن الخاصية
المقصودة • وهو مضطر إلى تجويز اسلام النقيدين في غيرهما ؛ وفيه التفريق
في العلة • وعلى الجملة : لا تلغى^(٣) أخص الصفات - مع صلاحها -
بالأعم ؛ فهو^(٤) ليس آخذاً مذهبه من الشبه^(٥) والعلامة ؛ ولعله يأخذ من
المنع من اجتياح المال وتفويته من غير منه ومحمدة ومشوبة ، وإليه ترجع
مقابلة الشيء بمثله^(٦) ؛ ثم يعتذر عن الجيد بالردى ، بما اعتذر أبو
حنيفة به : من اسقاطه قيمة الجودة •

فان قيل : فهلا جمعتم بين هذه العلل ؟ قلنا : اعتذر^(٧) ابن سريج
عن هذا : بأن ذلك يخرجنا عن قول العلماء ، وسنذكر مستند قول العلماء ،
فان انتعليل - في مثل هذا المقام - بعلمتين ، غير جائز إلا أن^(٨) يجعل
الجميع علة ؛ كما قال الشافعي في قول : ان العلة هي الطعم مع التقدير ؛
وقال مالك : القوت ، وفيه الجمع بين الكل •

(١) المراد به : عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله التيمي المنكدرى ،
صاحب مالك ، المتوفى : سنة ٢١٢ هـ على ما صرح به الفخر الرازي في
تفسيره (٣٥٨/٢) و « الماجشون » مثلث الجيم ، معناه في الأصل : الورد ،
أو الأبيض الأحمر • ثم لقب به كثيرون من هذه الأسرة • انظر : تأريخ
بغداد (٤٣٦/١٠) والديباج (١٥٣) وهامش آداب الشافعي (١١٢) •

(٢) ورد في د ، ز - مكان ما بين القوسين - لفظ : « المالية » فقط •

(٣) في ز : « تنفى » والمعنى واحد •

(٤) ورد في د - بعد ذلك - زيادة من الناسخ ، وهي : « توليس » •

(٥) في ه ، ز : « التشبيه » •

(٦) في ه : « بمثليه » •

(٧) في د ، ل ، ه : « اعتذار » •

(٨) في ه : « الا بجعل » •

القول في بيان الفارق بين الشبّه والطرد

فإن قال قائل : رجع حاصل نظركم - في القاعدة السابقة - إلى أن الوصف الذي لا يناسب ، يجوز أن يكون علامة على الحكم ؛ وزعمتم : أنها علامة متضمنة لوجه المصلحة وملتزمة لها ، وإن كان لا يطلع على وجه المصلحة . فما الفرق بين ذلك وبين الوصف الطردى^(١) الذي اتفق المحققون على رده ، مع الاعتراف بأن كل واحد منهما ينفك عن المناسبة بنفسه^(٢) وإنما يتوهم اشتماله^(٣) على مناسبة خفية ، وقضية مصلحة : غابت عنا . وما من وصف طردى^(٣) إلا ويمكن أن تدعى فيه هذه القضية . فكيف يتميز عن الطرد المردود ، مع الاستواء في هذه الخاصية؟

قلنا : هذه غمرة عظيمة خاض فيها فريق : فدارت رؤسهم ، وخارت عقولهم ، ولم يحصلوا^(٤) على طائل . فمن طلب ما لم يخلق ، تب ولم يرزق ؛ فانهم التمسوا فرقا بين الطرد والشبه [بامر]^(٥) يرجع إلى تمييز أحدهما عن الآخر ، بوصف [في]^(٥) ذاته ، والشئ لا يتميز عن جنسه ومثله ، بوصف يرجع إلى ذاته . وما نحن نكشف النطاء عن هذا السر ، ونقول :

الاحكام انما تظهر - في حقنا - بعلامات منصوبة عليها ؛ والعلامات للأحكام تنقسم : إلى الأسماء اللغوية ، وإلى الأوصاف الزائدة على الأسماء .

فاما المسميات المعلومة بعلامة الأسماء^(٦) فهي^(٧) التي يقتصر فيها

-
- (١) في د ، ز ، ل : « الطرد » .
 - (٢) في ه ، ل : « بنفسها . . . اشتمالها » .
 - (٣) في د ، ز ، ل : « طرد » . (٤) في د : « يتحصلوا » .
 - (٥) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، .
 - (٦) في د : « الاشياء » .
 - (٧) لم ترد « الفاء » في الاصول .

على مورد النص ، ولا حاجة في بيانها الى اطناب •
 وأما^(١) المعلومات بعلامات زائدة على الاسامي ، فهي^(٢) التي يقال
 فيها : انها قياسية • وتلك العلامات تنقسم : الى ما يناسب الحكم في ذاتها ،
 على ما أوضحنا معنى^(٣) المناسبة • والى ما لا يناسب ، ويعرف كونه علامة
 بالطرق التي ذكرناها في علة الربا •
 فما يناسب كله جنس واحد ، يندرج^(٤) تحته الشعب المنتشرة
 التي قدمناها •

وما لا يناسب - أيضا - كله جنس واحد : من حيث الذات والنفس ؛
 وهو متناول لما سماه المسمتون : شبهها ، ولما سموه : طردا ، أيضا • فلا
 فرق بين الشبه والطرده ، عند النظر الى ذات الاوصاف التي لاتناسب الأحكام •
 [فالكيل والقوت والطعم]^(٥) كله طرد في لغة هؤلاء واصطلاحهم ؛
 وان سموه شبهها : فلا حرج في الاطلاق ، وانما الغرض بيان ان الوصف الذي
 لا يناسب جنس واحد بالنظر الى ذاته • فطلب الفرق بتمييز البعض عن
 البعض بالجنسية ، طلب لما^(٦) لا ينال أبد الدهر •
 فان قال قائل : كيف تتكرون هذا الفرق : واتم مضطرون الى
 الى الاعتراف بأن كل وصف من الأوصاف وجد مع الحكم ، لا يجوز أن
 يعلل الحكم به ، وأن يجعل علامة عليه ، ويتبع في اثبات الحكم ونفيه ؛
 بل هو منقسم : الى ما يصلح للاعتماد ، والى ما لا يصلح ؟ فما الفيصل
 الفارق ؟ وقد سامحناكم بحذف لفظ الطرد والشبه •

قلنا : نعم ؛ الاوصاف التي لا تناسب - أيضا - تنقسم [٥٥ - ب] الى
 [ما تصلح للاعتماد عليها ، والى ما لا تصلح]^(٧) ؛ كما ان المناسب أيضا

(١) في ه ، ل ، ز : « أما » • (٢) لم ترد « الفاء » في الأصول •

(٣) في د ، « في » • (٤) في د : « ويندرج » •

(٥) في ه : « فالكيل كالطعم والقوت » •

(٦) في د ، ه : « ما » •

(٧) لم ترد « لا » : في د • وعبارة ه : « ما يعتمد ، والى ما لا =

ينقسم : الى ما يصلح للاعتماد والى ما لا يصلح . ولكن ليس انقسامه
لافتراق^(١) راجع الى الذات ؛ وانما هو بالاضافة الى السلامة عن المعارضة
بما [نقول : انه]^(٢) اولى منه ؛ والى عدم^(٣) السلامة عنه . وهذا يستوى
فيه المناسب وغير المناسب .

وايضاحه [هو]^(٤) : بأن نقسم الكلام ونجريه في طرفين ؛ أحدهما :
فيما يعتمد المجتهد ، ويجوز له أن يفتى به والآخر : فيما يسمع من
المعلل ، ويسوغ له الاقتصار عليه في مبتدأ^(٥) التعليل ، الى ان يستنزل عنه
بالاعتراض و^(٦) المعارضة بما هو اولى منه .

أما المجتهد ، فلا يحل له الاعتماد على مجرد ظهور^(٧) الوصف
الذي لا يناسب ، ما لم يسبر سائر الاوصاف سبرا حاصرا : من حيث
الامكان والاستطاعة في حق المجتهد ، وما لم يقابل الوصف الذي ظهر
له أولا بسائر الأوصاف . فاذا قابله بها ، وأبطل^(٨) جميعها أو رجح
ما ظهر أولا على غيرها^(٩) - على ما ذكرناه في مسألة علة [الربا]^(١٠) - حل
له الاعتماد عليه : في العمل والفتوى . وهذا السبر - أيضا - واجب [عليه]^(١١)
في المناسب ؛ فانا سنين أنه لا يجوز تعليل الحكم بطئتين مناسبتين : عرفتا

= يعتمد « . وعبارة ز : « ما لا يعتمد ، والى ما لا يعتمد » ، وفيها زيادة
ناسخ .

- (١) فى ه ، ل : « بافتراق » .
- (٢) فى ه ، ل ، ز : « هو » . (٣) فى د : « عدمه » .
- (٤) لم ترد الزيادة : فى ه ، ل .
- (٥) فى ه : (مثال) . (٦) فى ز « أو » .
- (٧) فى ز : « وجود » .
- (٨) كذا فى د ، ل ، ز : « وهامش ه . ولفظ ه : « عطل » .
- (٩) فى د ، ز : « غيره » .
- (١٠) لم ترد الزيادة : فى د ، ل ، ز .
- (١١) لم ترد الزيادة : فى ل ، ز .

بشهادة^(١) الحكم ، فلا بد أن تبطل سائر الأقسام ؛ إذ لو ظهر مناسب أقوى مما ظهر أولاً : لصار الأول بالاضافة الى الثاني كالطرد المهجور • ولذلك^(٢) لم يلتفت الى سلامته عن النقض والمعارضة وغيره •

وكذلك^(٢) لا بد من استقصاء السبر في الأوصاف التي لاتناسب ؛ فان ظهر وصف لايناسب فبحث وسبر ، فعر على مناسب - انمحق الوصف الاول واضمحل ؛ وان ثم يعثر على مناسب ، ولكن عثر على وصف آخر لايناسب - وهو أمس للمقصود ، وأخص^(٣) منه بالعرض - انمحق الأول وبطل ، كما ذكرناه في الطعم بالاضافة الى الكيل •

فاذاً : كل وصف ظهر وسلم - بعد السبر - عن البطلان بظهور ما هو اولى منه ، جاز الاعتماد عليه ، وهو الذي يُعبر عنه : بالشبه • وكل وصف ظهر أولاً ، ولكن ظهر في مقابله وصف آخر - اما على البديهية أو بالتأمل^(٤) - هو^(٥) اولى واخص من الاول : فالاول لا يجوز الاعتماد عليه ، وهو الذي يُعبر عنه : بالطرد • فرجع الافتراق بين القسمين ، الى الاضافة ، لا الى الذات • وهذا الافتراض جار في المناسبات^(٦) •

فأجل هذا ، رأينا ان نهجر عبارة الطرد والشبه : كيلا نخيل افتراقاً من حيث الذات ؛ فان فهم ما اليه رجع الافتراق ، فلا حرج بعده في الاطلاقات ، والاصطلاحات بالتعريفات •

(١) في د : « لشهادة » •

(٢) في هـ ، ل ، ز : « وكذلك .. فلذلك » •

(٣) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة : « به » •

(٤) في هـ : « التأمل » •

(٥) في ز : « وهو أدل » •

(٦) في د ، « المناسبة » •

وعبارة الشبه [أيضا] مستكرهة^(١) من وجه آخر ، وهو : أنا قد
بيناً ان ذلك لا يقوم الا بفرع وأصل ؛ وأنا نعلل النقادين بالنقدية القاصرة ،
ونظن أنها هي الصفة المتلزمة المتضمنة للمصلحة المخفية الغائبة عنا . ولا
فرع لهذا الأصل ، وسنذكر ما نريده^(٢) بالعلة القاصرة ، وندراً عنه
[اعتراض الخصوم ، واستبعادهم]^(٣) وقد تبين أن الوصف الذي لا يناسب
جنس واحد ، وأن ظهور الفرق : بالاضافة ؛ فالكيل^(٤) يظهر أولاً :
فيظن أنه^(٥) علامة ؛ فيظهر الطعم - بالطريق الذي ذكرناه - ويصير
أولى^(٦) منه ؛ فينقلب الكيل سابقاً مطرحاً ؛ وقد يعبر عنه : بالطرده ،
وعن الطعم - الذي صار أولى - : بالشبه . وقد يظهر بالتأمل للناظر في
الرتبة [الثالثة]^(٧) أن القوت أولى بأن يجعل أمارة^(٨) ، فيهجور
الطعم ويطرحة ، ويعبر عنه : بالطرده ، وعن القوت : بالشبه . ثم قد
يتبين له بطلان القوت بالملح كما سبق ، فينعطف الى الطعم ويقول :
هو^(٩) الوصف المعبر الذي يغلب على الظن كونه علامة ؛ ويجعل القوت
طرداً^(١٠) مهجوراً .

ولا فرق بين هذه الاوصاف الثلاثة : من حيث الذات ؛ وانما

-
- (١) في د : « مستنكرة » .
 - (٢) في هـ : « نريد » .
 - (٣) في د ، هـ ، ز : « استبعاد الخصوم » .
 - (٤) في ز : « كالكيل » .
 - (٥) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، وهي : « لا » .
 - (٦) صحف في ز ، بلفظ : « اولاً » .
 - (٧) في هـ : « الاولى او الثانية » وفي ز : « الثانية » .
 - (٨) في هـ : « علامة » .
 - (٩) في د ، ز : « هذا » .
 - (١٠) في د : « مطرحاً » .

افترقت : بالاضافات ، فلهذا استكرهنا عبارة الطرد والشبه : فانه يوهم جنسين مختلفين • ولا اختلاف : اذ الطارد يزعم أنه شبه بين الفرع والأصل ، بما ذكره من الوصف ؛ وتسميته شبيها - بهذا التأويل - صحيح • والمشبه يسمى : طاردا ، من حيث انه اتى بوصف لايناسب • وتسميته طاردا - بهذا التأويل - صحيح •

فلم يكن [لفظ]^(١) الطرد والشبه الا مشوشا ومعنيا لمقصود^(٢) الكلام ؛ فوجب اطراحه^(٣) والقول بأن الأوصاف تنقسم الى [ما يناسب]^(٤) ، وإلى [ما لا يناسب]^(٥) ؛ وغير المناسب ينقسم الى ما يسلم عن المعارضة^(٦) [٥٦ - أ] بعلامة هي أولى منه ؛ فيصلح^(٧) لاعتماد المجتهد [عليه] بعد السبر ؛ وإلى ما لا يسلم عن وصف هو أولى منه ، وهذا ينقسم فمنه : ما يكون قرب وصف آخر معلوما^(٨) بالبدئية ، [ومنه : ما يعلم بالنظر •

فما يعلم بعده ، وقرب غيره ، وكونه أولى منه بالبدئية]^(٩) - فهو : الطرد التيسر الذي لا يتصور أن يكون معول^(١٠) مجتهد • وما يعلم كون غيره أولى منه بالتأمل ، يتصور أن يختلف في العثور عليه المجتهدون بحسب اختلاف قرائحهم ؛ فيسميه من لم يعثر على

-
- (١) لم ترد الزيادة في د •
 - (٢) في د « بمقصود » •
 - (٣) في هـ « اطراحهما » •
 - (٤) عبارة ل : « ما يسلم عن المعارضة يناسب » •
 - (٥) في د « غير مناسب » •
 - (٦) في ز : « المقاومة » •
 - (٧) في د : « فيصح » ولم ترد الزيادة التالية فيها ولا في ل •
 - (٨) في د : « معلوم » وهو خطأ وتحريف •
 - (٩) سقطت الزيادة من ز •
 - (١٠) في هـ : « معلولا لمجتهد » •

الأولى^(١) : شباها ، ومن عشر على الأولى^(١) يسمى الآخر : طردا •
 فان قيل : فهلا^(٢) حددتم الوصف المعتمد - الذي عبر عنه فريق
 بالشبه - [بالوصف]^(٣) الخاص ، أو بالمقصود - كما قاله المعبرون^(٤) -
 لتمييز الشبه عن الطرد ؟

قلنا : لأن الخاص اضافة ؛ فالشيء يكون خاصا : بالاضافة الى شيء ،
 عاما : بالاضافة الى غيره • فالطعم خاص بالاضافة الى الملية ، عام بالاضافة
 الى القوت ، والقوت خاص بالاضافة الى الطعم ، عام بالاضافة الى الذات
 المسمى باسم البر والتسر • والأخص غير مشروط بالاتفاق عند انقائين
 بالشبه ؛ فان الأخص في النقيدين : النقدية ؛ ولم يبطل الوزن بالاضافة اليه
 لأنه أعم : اذ لو بطل لذلك^(٥) ، لبطل الطعم بالاضافة الى القوت : لأنه أعم •

وأما المقصود فليس يشترط في صحة التشبيه - عند المطلقين لهذه
 اللفظة - أن يقع التشبيه بالمقصود ؛ وإنما يساعد ذلك في الربا ، وقد يكون
 الشبه خلقيا ، وقد يكون حكما ؛ فكيف يصح [حد الشبه]^(٦) بهذا ؟

فان قيل : وهلا حددتموه بما حده به القاضي - رضى الله عنه - :
 من^(٧) أنه الذي يغلب على الظن كونه في معنى الأصل ؟

(١) فى د ، ز : « الأول » •

(٢) فى د ، ز : « وهلا » •

(٣) سقطت الزيادة من ل •

(٤) فى هـ : « المقررون » •

(٥) فى هـ : « ذلك » •

(٦) فى هـ ، ل : « التحديد » •

(٧) فى ز : « بأنه » •

قلنا : لا حجر^(١) في هذه العبارات ؛ وهي حاوية للمقصود اجمالاً ،
ولكن لا بيان فيه • فلم يشكل الا تمييز الوصف : الذي يغلب على الظن
الاشتراك [فيه الاشتراك]^(٢) في الحكم ؛ عن الوصف : الذي لا يغلب -
بحد فاصل^(٣) ، ومعيار صادق : ترتفع به المنازعة^(٤) • وهذه عبارة متسعة
تشمّل جميع أنواع القياس •

ونحن الآن في طلب الوصف الذي يغلب ، وتمييزه عما لا يغلب ؛
أهو متميز [بذاته]^(٥) ؟ أم^(٦) بالاضافة ؟ فأقول : اذا كان الكل^(٧)
لا يناسب ، فالتمييز : بالاضافة التي ذكرناها •

فان قيل : فهلا حددتموه : بأنه الوصف الذي يوهم الاجتماع في
مخيل مبهم هو مأخذ الحكم ، كما قاله القاضي ؟

قلنا : ولا حجر - أيضا - في اطلاق هذه العبارة ، لمن يعنى عبارة
حاصرة ؛ لا لمن يعنى كشفاً ووضوحاً • فانا رأينا جملة من الأوصاف
تذكر [في محافل ومجامع ، تجمع أفاضل وأكابر]^(٨) ؛ فتختلف آراؤهم
[وتفرق أهواءهم]^(٩) في أنها من الأوصاف التي توهم الاجتماع في
المخيل^(١٠) : فتسمى شبيهاً ؛ أو لا توهم : فتسمى طرداً • فلم يتجنس هذا

-
- (١) صحف في ز بلفظ : « حجة » •
 - (٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •
 - (٣) صحف في ل ، بلفظ : « واصل » •
 - (٤) في ل : « المصارعة » •
 - (٥) لم ترد الزيادة : في ز •
 - (٦) في ل ، ز : « أو » •
 - (٧) في ز : « الكيل » هو تحريف •
 - (٨) في د : « نذكره بين الافاضل » •
 - (٩) لم ترد الزيادة في د ، ز •
 - (١٠) في ز : « مخيل » •

الوصف عندهم ، ولم يتميز بعلامة يرتفع معها النزاع ، واذا رد الأمر الى ما يغلب [على الظن]^(١) أو ما يوهم ؛ اختلف ذلك بالطباع والقرائح : على ما نشاهد ذلك من^(٢) الفقهاء في المناظرات ، وهي الخصومة الناشئة التي لا سبيل الى قطعها .

أقول القائل : طهارة حكمية ، فتفتقر الى النية كالتييم ؛ أو : عبادة يبطلها الحدث ، فتفتقر الى الموالات كالصلاة ؛ أو : عبادة مختلفة الأركان يستحب الترتيب في تماثلاتها ، فيستحق في مختلفاتها قياسا للوضوء على الصلاة .

ويقول في افتراض الفاتحة في الصلاة : عبادة ذات تحليل وتحريم ، فيشترط في أركانها ما يتعدد سبعا كالحج .

فهذا وأمثاله^(٣) يعرض على الجمع من الفقهاء ، فلا يتفق رأى اثنين منهم في أن هذه [هل]^(٤) تغلب على الظن ، أو هل توهم الاجتماع ؟ بل يقول فريق : الكل طرد ، ويقول آخرون^(٥) : الكل شبه^(٥) ، وتقول طائفة^(٦) : ما ذكره في نية الطهارة تشبيه ، لكثرة تكررها على اللسان ، فهو مغلب^(٧) ؛ وما ذكره^(٨) - من القياس على الحج^(٩) - فطرد ، وما ذكره^(٨) - من الترتيب والموالات في الطهارة - فمعتدل ؛ وهو محتمل لأن يقال : انه طرد ، ولأن يقال : انه شبه ، وكل ذلك لعدولهم عن المنهاج السديد

(١) لم ترد الزيادة في ل .

(٢) في ه ، ل ، ز : « بين » .

(٣) في ه ، ل ، ز : « وأمثالها » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ز .

(٥) في د ، ل ، ز : « الآخر . . . تشبيه » .

(٦) في د ، ل ، ه : « طبقة » .

(٧) في د : « يغلب » .

(٨) في ز : « ذكره » .

(٩) صحف في د ، بلفظ : « الحجر » .

[والصراط المستقيم] ^(١) ، وظنهم أن الفرق راجع الى ذات هذه الأوصاف ، هيات هيات ، انما افتراقها : لاختفاء الأوصاف المقابلة لها مرة ، وليجلاتها [أخرى] ^(١) . فقولنا : حكيم ، يقابلها : أنها طهارة بالتراب والوضوء بالماء . وقولنا : يبطلها الحدث كالصلاة ، يعارضها ^(٢) : أن الكلام لا يبطلها ، بخلاف الصلاة ، الى أمثال ذلك لا نستقصيها ^(٣) ، بل [نجزي بالتشبيه لمن يفهمها ويعيها] ^(٤) . فهذه ^(٥) الأوصاف المتقابلة ^(٦) ، كلها طرد غير مناسب كما ذكرناه في الربا ، فطريق نصبها علامة وترجيح ^(٧) البعض منها على البعض - ما ^(٨) سبق . فاذا استنهج المجتهد الطريق [٥٦ - ب] ، واستتم السبر والتحقيق ، [وشاء الله التوفيق] يحصل بالآخرة على ظن [غالب مستقر : يتكل عليه ، و [يطمئن اليه] .

الطرف الثاني : الكلام في المعلل . فان قيل : ما ذكرتموه سياق نظر المجتهد ، فما الموظف على المجادل في ابتداء التعليل ؟ وبماذا تنقطع عنه المطالبة ؟ أيلزمه أن يستوفى السبر ويبطل الصفات الفارقة بعد أن يحصرها ؟ أم يكتفى منه بالاختصار على ما أبداه ، ويقال : على ^(٩) من ادعى بطلانه ، اظهر ^(١٠) ما يراه أولى منه أو مماثلا له ، حتى يتكلم عليه ،

-
- (١) لم ترد الزيادة : في د .
 - (٢) في د : « يعارضه » .
 - (٣) في د ، ل ، ز : « نستقصيه » .
 - (٤) في د ، ل ، ز : « يجري التشبيه لمن يفهمه ويغنيه » .
 - (٥) في د ، ز : « وهذه » .
 - (٦) في ز : « المقابلة » .
 - (٧) لم ترد « الواو » في د .
 - (٨) في د : « بما » ، ولم ترد فيها الزيادتان التاليتان .
 - (٩) في د : « لمن » .
 - (١٠) في د : « أظهر » .

ويجعل الوصف الذي ذكره أول^(١) رتبة من مراتب النظر ، ومراقبة من مراقبه ؛ الى أن يستنزل عنه بالمعارضة^(٢) بمثله ، أو بما هو أولى منه .

قلنا : ليس هذا السؤال عن مسألة شرعية ، حتى يفنى فيها بتحليل أو تحريم ، أو اثبات أو نفي . لا كالتطرف السابق : فان النظر فيه يتعلق بقطب ديني عظيم . وانما هذه مسألة جدلية ؛ والجدليات رسميات واصطلاحات ، وكل فريق اصطلاحوا على أمر ، فالوجه أن يساعدهم الواحد انفراد ، ويندس في غمارهم ، ويكلمهم بمعتادهم . هذا هو الأصل بعد استمرار العادات ، وترسخ الاصطلاحات .

نعم : لو سئلنا عن أولى ما يصطلح عليه ، وألقيه^(٣) بمقصود الجدل ومصلحته ؛ فقد نبدى فيه ما نبديه ، فنقول : أما الذين ذهبوا الى [أنه لا يقبل]^(٤) الا المؤثر - وهم المراوزة وأهل سمرقند في عصرنا هذا - فلا يقطعون المطالبة الا بابداء التأثير ؛ وقد يطلق الانسان فيما بينهم الاخالة ، فتفر طباعهم ، [وتشمئز نفوسهم]^(٥) لرؤيتهم في كتابه أبي زيد - أن الاخالة باطلة في الجدل .

فطريق المناظر معهم ، أولا : أن يهجر لقب الاخالة ، ويسمى مُخِيلَةً : مؤثرا ؛ ووجه الاخالة : تأثيراً ، ويظهر^(٦) الاخالة بلقب التأثير ، فيروج عليهم - بعد التلقيب بهذا اللقب - كل^(٧) ما سميته مُخِيلاً

- (١) في ل : « أولا » .
- (٢) في هـ ، ل ، ز : « بالمقاومة » .
- (٣) في د : « وألقى » .
- (٤) في هـ : « أنهم لا يقبلون » .
- (٥) لم ترد الزيادة في د .
- (٦) في ز : « ويطرد » وهو تصحيف .
- (٧) في د : « كما » .

مناسبا ، كما [تقدم التفصيل فيه]^(١) • فمن استمسك - مع هؤلاء -
بعلامة لا تناسب ، ولم^(٢) تقطع المطالبة عنه - فطريقه : أن يقيم البرهان
الأصولي على جواز التعليل بالوصف الذي لا يناسب ، كما قدمناه ،
فيتبدى^(٣) بالايماء ، والاضافة اللفظية ، ثم ينحدر الى الحكم عقيب الوقائع ،
ثم الى الطرد والعكس ، ثم الى الشبه ، وهو : اعلام الحكم بعلامة لا تناسب •
أو يضرب لهم الأمثال نقلا عن الأئمة ، ويقرر^(٤) طريق النظم وتورانته^(٥)
من الوصف الذي لا يناسب ، كما تقدم في مسألة علة الربا - : ان صادف
من نفسه منة^(٦) التقرير ، وساعده حشمة : يستميل^(٧) [بها]^(٨)
أسماعهم للأصغاء الى كلامه ، الى أن ينهيه الى تمامه • فان لم يجد هذه
المنة ، ولم تساعده هذه القوة [والحشمة]^(٨) فليكلمهم بلسانهم ، وليلقب
كل^(٩) ما سنع له - : من الخيالات البعيدة^(١٠) الاقناعية - بلقب التأثير ؛
فيروج عليهم الغث والسمين ، وانازل والتمين ؛ وتنقطع عنه المطالبة ،
وينغمس في غمرة المسئلة •

-
- (١) في د : « فصلناه » •
(٢) لم ترد « الواو » في هـ ، ل •
(٣) في ز : « فيبدأ » •
(٤) في د ، ل ، ز : « أو » •
(٥) صحف في د ، ل - بلفظ : « توازيه » •
(٦) في ز : « قوة » •
(٧) في د : « تشمل » •
(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
(٩) في د : « كما » •
(١٠) صحف في د ، بلفظ : « البعدية » •

وان جرت المناظرة مع فريق : يجوزون التعليل بغير المؤثر ؛ فهؤلاء
- أيضا - ينقسمون :

فأهل بغداد وسائر العراقيين ، يلقبون هذا الجنس : بقياس الدلالة ؛
فإذا ذكر وصفا غير مؤثر : فليلقبه بهذا اللقب ، ليقطع^(١) المطالبة عنه .

وان جرت المناظرة بنيسابور - [ومجامعها ، في غالب الأمر ، خاصة
بالمثقفين]^(٢) من أستاذنا امام الحرمين - قدس الله روحه - فليذكر من
الأوصاف غير المناسبة ، ما يراه سديدا ؛ غالبا على الظن ، سليما عن المعارضة ؛
وليلقبه بلقب التشبيه^(٣) ، واياه والاعتراف بأنه طرد ؛ فيعظم ثوران
المستمعين وانكارهم عليه ، وتفر عنه الطباع ، وتنبو عن كلامه الأسماع ؛
بحيث لا يصفى بعده الى كلامه ، ولا يزداد على الاستهزاء وانتهجين .
وليروج عليهم كل وصف طردي^(٤) لا يناسب ، بلقب التشبيه [فهو رائج] ؛
ولا تتوجه عليه الا مطالبات بيان وجه التشبيه . فإذا أخذ^(٥) في كلامه ،
وقرر وجه الجمع ، وذكر : أنه لا فارق الا كيت وكيت وهي باطلة ،
وأن^(٦) لا مسلك للقول بالتشبيه الا هذا - تلقى ذلك منه بالقبول ،
وانقلب الاستبعاد من جملتهم الى المطالب ، فهذا هو الطريق في [مجاملة
هؤلاء الفرق ومجادلتهم]^(٧) .

(١) في ز : « لتقطع » .

(٢) في د ، ز : « وبمجامعها وبحضرة المثقفين » .

(٣) في هـ : « التشبيه » .

(٤) في د ، ز : « طرد » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية .

(٥) في هـ ، ل : « احتد » .

(٦) في د ، ز : « ولا » .

(٧) في هـ : « مجادلة . . . ومجاملتهم » .

ولو أحدث محدث رسماً آخر ، وأراد قطع المطالبة عن نفسه ، بمجرد التعليل - لم يُصنَع هؤُلاءِ إليه ؛ وإنما يتلقاه بالقبول طوائف من المشايخ : هُجروا وهُجِرَ كلامهم ، وشُهِروا بالانفكاك عن^(١) التحقيق ، بمصيرهم إلى القبول^(٢) بنوع من التعليل : لا يناسب ، ولا يؤثر • فإذا كانت المسئلة رسمية ، فعلينا أن ننبه على المراسم ، وطريق مكالمتهم • وقد فعلنا ذلك •

فان قال^(٣) قائل : هذه حكاية مراسم^(٤) [الجدل] مع التبييه [٥٧ - أ] على المرشد في مجادلة هؤُلاءِ الفرق ؛ [فما الذي ترونه أليق]^(٥) بمصلحة المجادلة : الاشتغال^(٦) بالاعتراض على^(٧) كل طرد يذكر ، أو المطالبة باظهار الوجه الذي منه استقى^(٨) غلبة الظن ؟

قلنا : المعهود من عادة المشايخ - في الأعصار السابقة [على هذا العصر]^(٩) - الاشتغال بالاعتراض ، دون الجمود على المطالبة ، فكانوا يسمعون كل قياس ذكر ، اشتمل على جمع بين فرع وأصل برابطة ؛ [و] كانوا ينقضونه : ان كان منقوضا ؛ ويقابلونه بما هو أولى [منه]^(١٠)

-
- (١) في د : « من » •
 - (٢) في ز ، ل : « القول » •
 - (٣) في د : « قيل » •
 - (٤) في د ، ل ، ز : « المراسم » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •
 - (٥) في د : « فما الأليق » •
 - (٦) في د : « للاشتغال » وهو تحريف •
 - (٧) في د : « عن » •
 - (٨) في د ، ز ، ل : « أشعر » •
 - (٩) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
 - (١٠) لم ترد الزيادة : في د •

من أوصاف الأصل : ان كان مقابلا • وهذا هو الواجب في مصلحة
الجدال •

وبيانه : أن الجدال لا يخلو اما أن وضع لمقصود الافحام والالزام ،
ومؤاخذة الخصم في مضائق الخصام ؛ أو [وضع] لابتداء [مستند فتوى
المجتهد]^(١) الذي يحل الاعتماد عليه في الفتوى •

فان وضع^(٢) لابتداء مستند المذهب : فينبغي أن لا تقطع المطالبة عن
أبدى مناسبا أيضا ؛ بل يكلف أن يسبر أوصاف الأصل وما يقدر فيها^(٣) :
من مخيلات ؛ ثم يسبر الأصول التي تقدر ناقضا^(٤) ؛ ثم يسبر المعارضات
بطرقها ، ويبين سلامة ظنه عنها ، فهو الذي يجوز الاعتماد عليه في الفتوى •
وهذا ما أوجبه القاضي [أبو بكر] - رضى الله عنه - في كل مسألة على
كل معلل ؛ وقال : ما لم يسبر سائر المعاني والمفردات ، ولم يدفعها - لا^(٥)
يستقر قدمه •

وهنا قد اتفق أهل الأعصار على خلافه في مصلحة الجدال ؛ لأن
الجدال معاونة على النظر ، ومصالوة^(٦) بأسلحة الخواطر والفكر ؛ ولو
وظف على المعلل ذلك في الابتداء : لم يبق للخصم كلام ؛ وانبت^(٧) الأمر
من غير جدوى •

(١) في د : « المجتهد ، مستند الفتوى » •

(٢) في هـ ، ل ، ز : « كان موضوعا » •

(٣) في د : « فيه » •

(٤) في د : « نواقضا » ، وهو خطأ وتحريف •

(٥) في هـ : « لم » •

(٦) في د : « ومصالوة » ، وهي مصحفة •

(٧) في ل : « وانتشر » •

وإذا بطل هذا المأخذ ، فنقول : الجدل موضوع لتقحيح الخواطر
وامتحانها بالتدوار^(١) على درجات الفكر ؛ ولا فحام الخصم ، وقطعه
بالإلزامات ، ولذلك أجمعوا على قبول التعلق^(٢) بمناقضات^(٣) الخصم .
وتعلق فريق بالتركيبات - وهم الأكثرون - ولم يجوزوا للمعترض أن
يمنع النقض ويدل عليه . الى غير ذلك : من أمور لا تخفى . فوجب -
على الضرورة - رعاية مصلحة الجدل . فنقول^(٤) الآن : كل طرد ذكره
المعلل فهو مسموع ؛ ثم هو مردود بطريقه : ان^(٥) كان مردودا . ولا بد
وأن يذكر وجه رده بالنقض : ان كان منقوذا ؛ أو بالمقابلة بفاسد
يقاومه^(٦) : ان كان فاسدا ؛ أو بالمعارضة بتحكم يساويه : ان كان تحكما .
حتى يجتزىء المعلل الطارد المفحش في طرده على قرب ، ولا يطول
الخصام بالمطالبة بابداء وجه غلبة الظن ، وتنازعهما في أن هذا مغلب أم لا ،
وتحاكمهما الى أهل المجمع^(٧) مع افتراق القرائح فيه . وهذا ما عهد من
الأولين .

فيقول : اتفقنا على جواز التعليل بما لا يناسب . ونفرض مثلا في
الجص ، فنقول [مكيل فكان ربويا كالبر . فقيل : ولم قلت : ان البر
ربوي لكونه مكيلا ؟ فنقول :]^(٨) ، لا بد من طلب علامة [لحكم]^(٩) الربا ،

(١) في د ، ز : « بالتداور » .

(٢) صحف في ز ، بلفظ : « التعليل » .

(٣) في ز : « بمناقضة » .

(٤) في د ، ل ، هـ : « فأقول » .

(٥) في هـ : « فان » .

(٦) في د ، ل : « يقاربه » .

(٧) في ز : « الجمع » .

(٨) سقطت الزيادة من د .

(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

ولا علامة الا التكيل • فهما^(١) مقدمتان ، ففي أيهما النزاع ؟ فان [قال : لا أسلم]^(٢) أنه لا بد من طلب علامة ، بل الحكم معلوم باسمه • فهذا سؤال صدره عن انكار القياس [بل هو عين معتقدهم]^(٣) ؛ فان قال : أوجب طلب العلامات ، ولكن من الأحكام ما يعرف باسمه ، فبم تنكر على من يقول : هذا من ذلك ؟ فهذا السؤال مقبول ، وهو مقاومة^(٤) في علامة [الأصل]^(٥) بما يفايله • اذ حاصله رجع الى أن الحكم في البر معلوم بكونه برا ؛ وهو [يقول : وهو معلوم بعلامة الكيل • فقد عارضه بطرد مثله ؛ فعليه ابطال]^(٦) ما ذكره ، أو الترجيح • فبين له - بطريقه - بطلان التخصيص بالاسم ، وهو : الاجماع التقاطع على أن الحكم غير مقصور على اسم البر والتمر ، كما تقدم • أو بطريق آخر يساعده في كل مسألة ، على حسب النظر فيها • فرجع حاصل الأمر [فيه]^(٧) الى معناياه عن قوله : لم قلت : ان العلامة هي الكيل ، مع الاقتصار عليه ؟ بل تنبه^(٨) على علامة أخرى تقاوم كلامه في كونه طردا ؛ وهو : كونه برا ؛ الى أن يفرق ويرجح •

فان قال : سئمت أنه لا بد من طلب علامة زائدة على الاسم ، ولكن

-
- (١) في هـ : « فهذه » •
 - (٢) في د ، ز : « قيل : لا نسلم » •
 - (٣) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٤) في ز : « مقابل » •
 - (٥) في د : « الا » والنقص من الناسخ •
 - (٦) سقطت الزيادة من د •
 - (٧) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز •
 - (٨) في د : « ينبه » •

لم قلت [لا]^(١) علامة الا الكيل ؟ - فهذا السؤال مردود مع الاقتصار على هذا القدر ؛ فانه سؤال لا منتهى له • وفي تمهيد حسم طريق الجدل • اذ غايته أن نقول : لا صفة الا الطعم والقوت [والكيل]^(٢) والمالية ؛ وقد بطل الكل ، فللسائل أن يقول : وراء هذا صفة لم تطلع عليها ، ولا يلزمني اظهارها^(٣) • وانما ينقطع عنه هذا النزاع ، بحصر قاطع دائر بين النفسى والاثبات - وذلك لا يلقى في الشرعيات - أو بحكاية إجماع على حصر العلل ، وذلك لا يساعد الا في مسألة الربا : لأن العلماء قصدوا بالنظر الأصل ، دون الفروع • وهو على خلاف سائر المسائل •

ولو أحوجناه الى أن يتكلم على القوت والطعم والمالية ، ويذكر فيها مسالك الترجيح والابطال - للزومه أن يتكلم على نفس الكيل ، وما وجّهه اليه^(٤) : من الالتزامات ؛ وأن يعد شرائط العلل ؛ وأنه لا يناقض نصا ولا أصلا • الى [٥٧ - ب] غير ذلك ، ولا يستوعب^(٥) في أول النوبة جميع المسئلة ؛ وانخرم نظام^(٥) التناوب^(٦) في الجدل •

فطريق المعترض أن يتكلم على الكيل بالنقض وطرق^(٧) الاعتراضات ، أو يقابله بالطعم أو غيره من الصفات ؛ ويكفي ذكرها • وتكليفه الذكر - من غير دليل - أهون وأقطع للخصام من تكليف العلل حصر سائر

(١) في هـ : « أن لا » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٣) في ز : « ابرازها » •

(٤) في ل : « عليه » •

(٥) في د : « مستوعب ... تطاوم » ، وفيه تصحيف •

(٦) في ل : « التفاوت » •

(٧) في د ، ز : « وطريق » •

الصفات وسبرها وابطالها ؛ لأن الفوارق والعلامات لا استقلال بحصرها .
فان لم يعرف المعترض^(١) غيره ، فالمعلل صادق في قوله : لا علامة سواه ،
وان عرف غيره : فذكره هين حتى يتكلم عليه . ولو جوزنا [له]^(٢)
أن يضم ولا يبدي ، لانتهى الأمر الى أن لا يضم : وهو يدعى الاضمار
والامتناع عن الذكر جدالاً^(٣) ، وهو غير صادق فيه . وكان ذلك سؤالا
لا منتهى له .

وعن هذا ، قلنا : [لو ذكر اخالة الكيل مثلا]^(٤) ، فليس يلزمه أن
يبين [نفي]^(٥) اخالة الطعم والقوت أو^(٦) يبطلهما ؛ لأن ذلك يقطع نظام
التساوب ، ولأن ذلك [اتمام للنظر]^(٧) ، والتعليل^(٨) لا ابتداء النظر
لا لاتمامه ، فدل أنه اذا لم يمكن^(٩) ابطاله لعدم المناسبة ، لوجوب القول
بما لا يناسب - كما تقدم - : فلو سلم قوله : لا علامة الا هذا ، استقر
قدمه ، وان^(١٠) كان كاذبا : فبين كذبه بذكر الطعم وغيره حتى يجتزىء
فهو^(١١) أولى وأقرب الى الافحام والاجتزاء ، من أن نكلفه السبر الذي

(١) في ل « المعلل » وهو تصحيف .

(٢) لم ترد الزيادة : في د .

(٣) في ز : « جدلا » .

(٤) عبارة ل : « مثلا لو ذكر ... » وعبارة د ، ه :

« لو ذكرنا ... » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٦) في د ، ز : « ويبطلها » .

(٧) في ه : « كاتمام النظر » .

(٨) في ل : « في التعليل » .

(٩) في ز ، د : « يكن » .

(١٠) في د ، ل ، ز : « فان » .

(١١) في ه : « هو » .

لا [يتوصل الى الوفاء]^(١) به • وحاصله يرجع الى أنه لم يظهر شيء • فاذا
قبلَ منه بالآخرة [قوله]^(٢) : لم يظهر شيء الا هذا ، فليقبل [هذا]^(٣)
ابتداءً ، ولينبه^(٤) على بلادته ، وقصور^(٥) نظره - بذكر الوصف الظاهر
للخصم ، حتى ينقطع •

فان قال : لا علامة أولى من هذا ؟ فلا يقال [له]^(٥) : لم قلت ؟
أو [^(٦)] بهم عرفت أنه لا علامة أولى من هذا ؟ بل يقال : بهم عرفت أن هذه
العلامة أولى من علامة الطعم ؟ حتى يلزمه الكلام عليه •

فان قال : انه لا يناسب • قيل له : والكيل لا ينسب • فكذلك^(٧)
يقاومه رتبة بعد رتبة ، ليتنظم ترتيب الجداول • ويبين^(٨) أن هذا الوصف :
هل سلم عن المعارضة بما هو أولى منه : فيعتمد^(٩) ، أو لم يسلم : فيطرح ؟

فان قيل : رجع حاصل استدلال المعلق الى أن دليل صحة علامتي
عجزك عن اظهار علامة [أخرى]^(١٠) أظهر منها^(١١) ؟ وهو راجع الى

-
- (١) في ل : « يتصور الوفاء » •
 - (٢) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٣) في د : « ولينتبه » •
 - (٤) في ز : « وقصر » •
 - (٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ه •
 - (٦) لم ترد الزيادة : في ز •
 - (٧) في د ، ز : « وكذلك » •
 - (٨) في د ، ل ، ز : « ويتبين » •
 - (٩) في د : « فيعتمد به » •
 - (١٠) لم ترد الزيادة : في د •
 - (١١) في ه ، ل : « منه » •

أن دليل [صحة ما ذكره عجزه]^(١) عن [علامة]^(٢) الافساد • ولو فتح هذا الباب ؛ فلنائل أن يقول : وراء هذا الجبل غزالة ، [ودليل صحته تعجزك عن الافساد]^(٣) • وجبريل [الآن]^(٤) في السماء [الرابعة]^(٥) ، ودليل صحته عجزك عن الافساد • والانسان قد يعجز عن افساد [ذلك]^(٥) ، ولا يكون دليلا •

قلنا : [نعم] الى^(٦) هذا يرجع ؛ ونحن نقول : هذا فاسد ، ولكن نذكر فساده ؛ [فيقال : لا ، بل ليس وراء هذا الجبل غزالة ، ودليل صحة قولي عجزك عن افساده]^(٧) ، واذا صح قولي : فساد قولك • وجبريل ليس في السماء الرابعة بل في السابعة ؛ ودليل ذلك عجزك عن افساده • فهذا الطريق أقرب الى افحام الخصم ، من الاصرار على بارد المطالبة ، وصرفه ان كان الرجل مجازفا في قوله : لا علامة أولى مما ذكرته ، ودليله عجزك عن اظهاره ، وربما يكون صادقا ومعتمدا عليه ؛ عرف ذلك بالبحث والعجز عن العثور على وجود وصف آخر أصلا ، أو على وجود وصف آخر أولى منه • فيستقر^(٨) قدمه ، ويكون - في الابتداء - دليله على خطر الفساد : : بالمقابلة بما هو مثله ، كما في المناسب •

(١) في د ، ز : « صحة ما ذكرته عجزك » ، وهي صحيحة أيضا •

(٢) لم ترد الزيادة في ه ، ل ، ز •

(٣) لم ترد الزيادة : في د •

(٤) عبارة ل : « الى الله » وهي خطأ وتحريف •

(٥) في د : « افساد » ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٦) في د : « اليه » •

(٧) سقطت الزيادة من ز •

(٨) في د : « وليستقر » •

وذلك لا يدل على خروجه عن كونه على مرتبة من الكلام يلزمه افساده
بطريقه .

وعلى الجملة : نو سلم أن لا علامة أولى مما ذكره^(١) ، لاستقام
كلامه ، ولا يعرف نفي العلامات الا بالسبر ؛ والوفاء بالسبر في الجدل
غير ممكن على وجه يقطع السؤال ؛ ويلزم عليه الزام السبر في المناسب
أيضا ، كما ذكره القاضي .

فان قيل : المناسب اذا ظهر فهو بظهوره يستثير ظنا ، ثم يزول ذلك
الظن بانقض والمعارضة ، والوصف الذي لا يناسب [لا استشارة للظن
الا بظهوره وسبر]^(٢) ما وراءه من العلامات والفوارق [فأول حصول
الظن فيه]^(٣) بالسبر ؛ فيلزم ذلك بخلاف المناسب .

قلنا : لا ، بل رب وصف غير مناسب يصح التشبيه به ؛ وهو بظهوره
يستثير ظن الجمع^(٤) قبل البحث عما وراءه . كقولنا : طهارة حكيمية ؛ فانه
ينبئ في مبتدأ^(٥) الأمر ، على التقارب وعسر الفرق ، قبل سبر الفروق
الكثيرة المشهورة لأبي حنيفة بين التيمم [والوضوء]^(٦) . ولو لم نكتف بما
أظهره : للزمه^(٧) أن يتكلم على كل [فرق مهم ويبين بطلانه]^(٨) ؛

(١) لم ترد « الهاء » في ه ، ل ، ز .

(٢) عبارة ه ، ل : « أولا ، استشارته للظن بظهوره وسبر » .

(٣) عبارة ه : « فاذا حصل الظن » .

(٤) في ز : « الجميع » .

(٥) في ه : « مبدأ » .

(٦) في ه ، ل : « وبين الطهارة » .

(٧) في د : « للزم » .

(٨) عبارة ه : « فروقهم ، ويبين بطلانها » .

ويتوجه عليه بالآخرة أن فرقا آخر غادرته ولم تطلع عليه . ولا منتهى له .
فتكليف^(١) المعارض ذكره أولى من [تكليف المعلل]^(٢) السبر ؛ لأن
المعارض لا يعدل^(٣) عن الاظهار - مصرا على المطالبة [٥٨ - أ] - الا
لعلمه بضعف الفرق ، وأنه لا يقاوم الجمع .

نان قيل : فليقبل من المعلل الوصف الذي يستثير الظن ، دون الوصف
الذي لا يستثير .

قلنا : شرط ذلك في الجدل^(٤) مستحيل ؛ لأن اثاره الظن تختلف
بالأشخاص ، ويطول فيه النزاع : فيدعى المجيب أنه مثيره^(٥) ، وينكره
المعارض ، ولا يمكن اثباته بيمين ولا بشاهد^(٦) ؛ فربما لا تجرى المناظرة
في جمع ، فان جرت : فالجمع يختلفون - أيضا - في اعتقاد كون الوصف
مثيرا . فاستحال - في مصلحة الجدل - فتح هذا الباب ؛ بل وجب القول
بأن ما لا يثير الظن - عند المنصف - فذلك : لأنه يجاوره^(٧) على القرب
ما هو أولى منه . فليذكره حتى يفتضح^(٨) ؛ فهو أولى^(٩) من رد الأمر الى
معيار مضطرب : تختلف فيه القرائح والفتن [ويبقى النزاع ناشبا

(١) في د : « فتكلف » .

(٢) في هـ ، ل : « تكليفه » .

(٣) في هـ ، ل ، ز : « يحترز » .

(٤) في ز : « المجادل » رهو خطأ .

(٥) في د ، ل ، ز : « مثير » .

(٦) في ل ، ز : « بشهادة » .

(٧) في هـ : « لا يجاوره » .

(٨) كذا في د ، ل ، ز : « وهامش هـ » . ولفظ أصل هـ :

« يتضح » .

(٩) في هـ ، ل : « أحري » .

لا ينقطع [١] ، وهذا قطعى عندنا في مصلحة النظر ، يعرفه من كسر
تدواره (٢) على الأشباه في المناظرات •

فان قيل : [ان كان في فتح هذا الباب نوع عسر لا وفاء به ، وضرب
خصام لا مقطع له ؛ ففي المصير الى ما صرتم اليه ، فتح باب في الهذيان :
لا منتهى لقبحه ، وتعترفون بطلانه] (٣) من غير احتياج الى الاعتراض
عليه ، كقول القائل : الخل مائع لا تبي القناطر على جنسه ، فلا تزال (٤)
النجاسة به كالدهن واللبن • وكقولهم : [الخل مائع ، فتجوز ازالة
النجاسة بعينه كالماء] (٥) وكقول بعض المستهزين : الذكر طويل
مستدار (٦) فلا تنتقض بسمه الطهارة كالمنازة • ولا يقطع هذا الجنس عما
ذكرتموه : بأنها حسيات ؛ فان الأوصاف الحسية قد تصلح للتشبيه والتعليل
عندكم • ورب وصف حكى لا يصلح ، بل هو باطل بلديهة ، كقول
القائل : تجب قراءة الفاتحة في الصلاة ، لأنها عبادة ذات تحليل وتحريم ،
فيشترط فيها ذو عدد (٧) سبع : كالحج ، أو أحد عددي (٧) صوم
التمتع ، فلا تصح الصلاة دونه كالثلاث • والمراد به : آيات (٨) الفاتحة •

(١) في د : « ولا ينقطع به النزاع » •

(٢) في ز : « تداوره » •

(٣) عبارة د « ان كان في هذا فتح باب لا وفاء به ، ففيما قلتم فتح
باب هذيان : لا منتهى له ، وتعترفون بطلانه » •

(٤) في ز : « تزال » •

(٥) عبارة ، ز : « الماء مائع ، فتزول النجاسة بغيره كالخل » •

وعبارة د ، ل : « الماء مائع ، فتجوز ازالة بغيره كالخل » •

(٦) في هـ : « مستدير » ، وصحف في د بلفظ : « مستداره » •

(٧) في د : « عد ٠٠٠ عدد » •

(٨) في هـ : « اثبات » •

أو (١) : الثلاثُ احدى (٢) مدتى المسح ، فلا يجوز الاقتصار عليها (٣) في الصلاة كالبواحد ، الى غير ذلك : من الهديات ، فان (٤) [من] (٥) مساق كلامكم أن كل ذلك مسموع : يجب الاعتراض عليه .

قلنا : الذين ذهبوا الى وجوب الاعتراض على الطرد بطريقه - كما تقدم - حاولوا الانفصال عن هذا الجنس ، فقالوا : انما يجوز التعليل بوصف موجود مع الحكم - وان كان لا يناسب - بشرط أن يصلح لإضافة الحكم اليه . ومنهم من قال : يشترط أن لا تستحيل إضافة الحكم اليه . ومنهم من قال : يشترط أن يكون له في القلب خيال الصحة . وقطعوا - بهذه الشرائط - أمثال هذه الأمثلة ، عما قبلوه .

ونحن نقول : هذه الشرائط في الجدل فاسدة ؛ إذ يكثر النزاع فيها ، فأكثر الأوصاف يتنازع الخصمان في أنها تصلح ، أو [أن] (٦) لا تستحيل اليه الإضافة ، أو له في القلب خيال الصحة . فان هذا يختلف بالطباع ؛ ورب طرف (٧) ظاهر تنفق الطباع عليه ، ولكن يعاند المعاند بذكره . فلا بد من طريق في قطع لسانه ، سوى تحكيم (٨) العقلاء ، [أو تحكيم] (٩)

(١) في د « والثلاث » .

(٢) في هـ ، ز : « أحد » .

(٣) في د ، ل ، هـ : « عليه » .

(٤) في د ، ل : « وان » .

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٦) لم ترد الزيادة : في ل ، ز .

(٧) في ز : « طرد » .

(٨) في د ، ز : « تحكيم » .

(٩) لم ترد الزيادة : في د .

الحاضرين ؛ [فان الأمثلة الواضحة على الطرفين - في النفي ، أو في ^(١)]
الاثبات - مما يقل ؛ والأكثر هو الأوساط الدائرة بين الطرفين ويطول فيه
النزاع] •

فأقول : هذه الأمثلة لا يتصور أن يذكرها جاد في الكلام ؛ وإنما
تذكر ^(٢) على سبيل الاستهزاء ؛ [أو على طريق] ^(٣) اللعب بالمبتدئين ، أو
على طريق التحدي بتمشية الفاسد ، وافحام الخصم بالسلاح الضعيف ،
كمن [يزعم : أنه] يقاوم الأسنه بأحداقه ، [ويصادم النبال بأشداقه ؛
شجعاً على ضعيف : لا يحتمل السيف والسنان •

فان فرض معاند يذكر شيئاً من ذلك ، أمكن افضاحه - على قرب -
بما يقطع لسانه ، دون أن يذكر له أنا نعلم - بالضرورة - بطلانه ؛ فإنه
يقابل ذلك] ^(٤) بالجحد ؛ وإنما علم بطلان هذه الأمثلة بالضرورة :
بالطريق ^(٥) الذي ذكرناه ^(٥) أولاً ، وهو : وجود ما هو أولى منه
[وأقرب] ^(٦) ، ودرك قرب غيره بالبديهة من غير احتياج الى تأمل •

[فان ذكر معاند ذلك ، فطريق الجدل عندنا] ^(٧) : افحامه بطريقه ،
وهو : أن يقال مثلاً : استويا في الطول والاستدارة ، ولكن افترقا في أن

(١) في ه ، ل : « والاثبات » •

(٢) في د « يذكرها » •

(٣) لم يرد في د - مكان ما بين القوسين - الا حرف : « و » • ولم
ترد فيها الزيادة التالية •

(٤) عبارة د : « فان ذكره معاند ، فلا يقال له : نعلم بطلانه
بالضرورة ، فإنه يقابل » •

(٥) عبارة ز : « بالطرق التي ذكرناها » •

(٦) لم ترد الزيادة في د •

(٧) عبارة د : « ولكن طريق الجدل » •

هذا ذكر ، وذلك ليس بذكر ؛ وأن هذا يخرج منه المنى ، وذلك لا يخرج .
 [وهلم جرا الى هذيانات تقابله]^(١) . فينقطع به ويجتزىء ؛ ويقال [له] :
 نم يكن امتناع الازالة بالدهن ، لامتناع بناء القنطرة عليه ؛ بل لما فيه : من
 الدسومة ؛ بخلاف الخل^(٢) . فيجتزىء . [ويقابل قوله : الخل مائع ،
 فتجوز ازالة النجاسة بعينه ، كالماء : بأن^(٣) الخل ليس بماء ، فيتعين
 ازالة [النجاسة بغيره ، كالدهن .

ولسنا نذكر هذا : لأننا نقدر عاقلا يتعلق بمثله ، ويهدف نفسه
 للاقتضاح ، وعرضه للتعرض ، [وانما ذكرنا هذا : لنين]^(٤) أن طريق
 الجدل الاعتراض ، كما ذكرناه . إذ التمييز بما تقدم لا ينقطع عنه
 الخصام ، [ولا ينبغي أن تنفر الطباع عن هذا الكلام ؛ وليعلم]^(٥) أن
 امتحان القرائح بالمجادلة [بهذا الجنس]^(٦) كامتحانه بالمجادلة بالحقائق^(٧) ،
 فهو - من حيث الالتزام والافحام ، ورعاية الانتظام في الكلام ، ومؤاخذة
 الخصم في مضائق الخصام - غير مختلف . نعم : الامتحان بشوع من
 التحقيق تكثر فيه الجدوى ، [أولى . فلذلك نرى هذا الجنس مهجورا

(١) عبارة د : « وبوجه من الهذيانات » ، ولم ترد الزيادة
 التالية فيها .

(٢) في د ، ل ، ز : « الماء » .

(٣) عبارة هـ : « ... فان ... » . وعبارة د : « ويقال : قوله
 الماء مائع ، فتزول النجاسة بغيره كالدهن » . وعبارة ز : « ويقال : قوله
 الماء مائع ، فتجوز ازالة النجاسة بغيره كالخل : فان الخل ليس بماء ،
 فيتعين ازالة » .

(٤) في هـ ، ل ، ز : « ولكننا نبين » .

(٥) عبارة د : « لا أن عاقلا يذكر مثله الا » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٧) في هـ ، ل ، ز : « على الحقائق » .

من ذوى الجد [(١)] • [وانما يذكر هذا الجنس للعب] (٢) والاستهزاء •
[٥٨ - ب] فبطلان هذا الجنس - عندنا - ليس لتمييزه عما تقدم بذاته ،
بل هو الوجه الذي يبطل به ما تقدم : من ظهور ما هو أولى منه ؛ الا أن
ظهور غير ما ذكرناه في هذا المقام قد يدرك بديهية • وفيما تقدم قد يدرك
بنوع تأمل •

فهذا هو البيان الشافي في [اظهار] (٣) مصلحة المجادلة ، وهي لازمة
على كل قائل بالشبه (٤) لزوما ضروريا ؛ وان لم يقل به : انتهى في كل
تشبيه نذكره ، الى الانقطاع الصريح الذي لا مخرج له منه بطريق الجدال ،
[الا] (٥) بطريق الاستبصار والاستشهاد ، ومجرد الاستبعاد من غير كلام
ينصب في قالب الجدال على السداد ، فهذا منتهى المراد [في هذا
الكلام] (٦) •

(١) سقطت الزيادة من د •

(٢) عبارة د ، ز : « فاما ما يذكر من اللعب » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٤) في هـ : « بالتشبيه » •

(٥) كذا بسائر الأصول ، هو الظاهر • وصحح بهامش هـ -

بلفظ : « لا » •

(٦) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

القول في بيان ما يعده العامة من الشبه الذي قدمناه ، وليس منه

وهو^(١) أنواع ثلاثة ترجع جملتها الى اتباع العلامات الجامعة ، بعد قيام الدليل على وجوب طلب العلامة .
فقد ذكرنا أن لقياس^(٢) الشبه عمادين ، يترجمها قولنا في حكم الربا : [انه]^(٣) لا بد من طلب علامة ، ولا علامة الا الطعم . وأن منشأ غموض هذا الجنس من القياس ، قولنا : لا بد من طلب علامة ؛ والخصم ينكر هذا الوجوب ، ويقول : العلامة المعروفة : الاسم المذكور في النص ، أو الحد المعلوم بالاجماع ؛ وانما وجوب التعدي عند العثور على علامة مناسبة .
فأما اذا سلمت المقدمة الأولى - وهو : أنه لا بد من طلب علامة . فلا يسع لأحد^(٤) من القائسين أن ينكر طريق السبر والترجيح ، في تجاذب العلامات بعد حصرها بطريق الاجتهاد ، اذا^(٥) دل اندليل على وجوب اضافة الحكم الى علامة زائدة على الاسم الخاص .
النوع الأول من ذلك : اتباع الشبه في جزاء الصيد من التمثيل بالنعم ، كمصيرنا الى أن في العامة بدنة ، وفي اليربوع جفرة ، وفي الغزال عنزاً^(٦) ، وفي الظبية شاة ، وفي حمار الوحش بقرة ، وفي الضبع كبشاً^(٧) ،

-
- (١) في هـ ، ل : « وهي » .
(٢) لفظ د : « قياس » ، ولفظ ل : « القياس » وكلاهما تصحيف .
(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز .
(٤) في د ، ز : « أحد » ، وهو مصحف عما أثبتناه أو عن « أحدا » .
(٥) في د ، ز : « اذ » .
(٦) في ز : « عنز » وهو صمعيح كما لا يخفى .
(٧) في د ، ل ، هـ : « كبش » ، وهو كما سبقه . ولم ترد الزيادة التالية : في ل . وهذا النوع يلقب بتحقيق المناط ، والمراد منه : النظر في معرفة وجوده في آحاد الصور التي ينطبق عليها ، وتدخل في عمومه بعد ان تكون العلة نفسها قد عرفت بطرق المعرفة المختلفة . وقد عرفه ابن السبكي بانه اثبات العلة في آحاد صورها بعد معرفتها بنصر أو اجماع أو استنباط .
جمع الجوامع ٢ : ٣٠٨ .

وفي الأرنب عناقا ، وفي الضب جديا [جمع الماء والشجر] ؛ الى غير ذلك .
فهذا وأجناسه عدده عادون من جملة قياس الشبه ؛ واستدلوا عليه
[بصحة التشبيهات]^(١) بالصفات الخلقية^(٢) ؛ وهو خيال باطل ، [وتمثيل
مائل . اذ]^(٣) قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرّم ، فمن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثل ما قتل من
النعم »^(٤) . فأوجب المثل وحصر في النعم ، فكان طلب الوصف
- الذي به تقع المماثلة - واجبا بحكم النص . فسلمت المقدمة الأولى ، وهي
الغامضة من قياس الشبه ، واذا سلم ذلك فلا يمكن طلب المماثلة الا
بانخلقة ، ولا تعويل الا على المماثلة في الصغر والكبر ؛ فان الصيد والنعم
لا يتماثلان في الألوان والصفات^(٥) والعادات ؛ فصار النظر في تعيين الصفات
التي اليها النظر في المماثلة - واقعا من جملة النظر في المقدمة الثانية ؛ وذلك
ضرورة كل [قابل للشرع]^(٦) [وقائل به . ومثاله :] ايجاب الشرع
مهر المثل . وتعرفنا ذلك بالنظر الى مثل الموطوءة من نساء العشيرة ؛

(١) لم ترد الزيادة : في د .

(٢) في ل : « المختلفة » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) سورة المائدة (٩٥) .

(٥) عبارة د ، ز : « في العادات » وقد ذهب جمهور الفقهاء ومحمد بن
الحسن : الى أن المحرم اذا قتل سييدا له مثل ، فداه بمثله من النعم . واذا
وجب المثل : فهو مخير بين اخراج المثل أو قيمة المقتول طعاما ، أو صوم يوم
عن كل مد . وذهب سائر الحنيفة : الى أنه لا يضمن الا بقيمته فقط ،
فيقومه ذوا عدل ، ثم بعد ذلك يجرى التخيير . فراجع : أحكام القرآن
للشافعي (١/١٢٠ - ١٢٥) والمهذب (١/٢١٦) والاشراف (١/١٣٨)
والهداية (١/١٢٢) والافصاح (١٤١) .

(٦) عبارة د ، ز : « قائل بالشرع » وقد سقطت الزيادة التالية من د .

وانما يعرف كون غيرها مثلاً لها : بالجمال والورع ، والصلاح والنسب ،
وجميع الصفات ؛ [بنوع نظر]^(١) .

وكذلك أوجب الشرع الكفاية في نفقة الولد ، وقيس به الوالد ؛ إذ
قال عليه السلام نهدي : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ؛ وانما تعرف
كفاية الوالد ، بالنظر الى مثله : في السن والصحة ، والقوة والسلامة ،
وغير ذلك : من صفات تؤثر في الحاجة الى الطعام .

ويلتحق بهذه الجملة معرفة القيم [المختلفات]^(٢) ؛ فانها تعرف
بالقياس الى الأشباه والأمثال والنظائر . وتقدير كفاية الولد [بما ظهر]^(٣)
بالاجتهاد في النظر الى المثل ، أظهر من قياس الوالد على^(٤) الوالد ، مع أن
اعتباره [به]^(٥) برابطة البعضية ، يلتحق بالأقيسة المناسبة .

فاذا كان هذا القياس أجلى من المؤثر ، فكيف يدرج في غمار اشبه
الضعيف [الذي قدمناه ؟]^(٦) أو كيف يستدل به على صحة الشبه
الضعيف ؛ فكل صفة تعبدنا بطلبها ، فطلبها بالسبر والحصر والترجيح
والاجتهاد حتم لا يسع [لأحد]^(٦) خلافه . ولهذا نقل عن أبي هاشم^(٧)

(١) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز .

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ه ، ز .

(٣) صحف في ل ، بلفظ : « لا تظهر » .

(٤) في د : « الى » ولعله تصحيف .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٦) لم ترد الزيادة في د .

(٧) هو : عبدالسلام بن أبي علي الجبائي المعتزلي ، المتوفى ببغداد :
سنة ٣٢١ هـ ، انظر تاريخ بغداد (٥٥/١١) والوفيات (٣٥٥/٢) .

- وهو من منكرى القياس^(١) - القول باتباع الشبه في مسألة جزاء الصيد ، متعللاً ؛ بأن ذلك منصوص عليه • فإن بذلك أن هذه رتبة عليّة في الاجتهاد ؛ وسببه : ثبوت المقدمة الأولى بالنقل ؛ وهو منشأ انغموض في قيس الشبه •

فان قيل : احتمال أن يكون المعنى بالآية المثل من النعم في القيمة ؛ وهو أن يشتري بقيمته مثله من النعم •

قلنا : ان كان هذا هو المراد ، فرعاية' المماثلة وايجاب [٥٩ - أ] المثل من النعم أصلاً بانسبه الخلقي - باطل قطعاً ؛ فان^(٢) كان المراد منه ما ذكرناه : فايجاب القيمة باطل قطعاً ، أما النظر في أن المراد منه ماذا ؛ [ف]^(٣) طريقه طريق التأويل والتصرف في الألفاظ • وقد صح لنا - بعمل الصحابة وأفضيتهم في بلاد مختلفة ، وأوقات متفاوتة ، بمثل ما حكمنا به - أنهم فهموا من الآية ما ذكرناه •

وغرضنا أنه ان بان [أن المراد]^(٤) تلك المقدمة ، لم يكن هنا من القياس ؛ وان لم يتبين^(٥) : فليس طلبه من الآية على مذاق مأخذ وجوب

(١) في هذا القول نظر : فان أبا هاشم لم ينكر القياس ، ولكنه قد اشترط للعمل به أن يكون النص قد تعرض بالجملة لما يراد اثبات الحكم فيه بالقياس • وهو اشتراط قد رده عليه أئمة المعتزلة • ولعل الامام الغزالي قد راعى أن هذا الاشتراط يرتفع بصاحبه الى مصاف المانسين من القياس ، فجعله منهم • راجع : المعتمد (٢/٦٩٧ و ٧٥٣ و ٧٦٦ و ١٠٩) •

(٢) في ز : « وان » •

(٣) لم ترد « الفاء » في الاصول • وراجع تفسير الطبري (١١ /

١٤ -) لمعرفة جملة من أفضية الصحابة المشار اليها •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز •

(٥) في ز : « بين » •

طلب العلامة في قاعدة الربا •

النوع الثاني من ذلك : ما عرف مناط الحكم فيه بالاجماع ، ثم سنحت واقعة تركبت من مناطين ازحما^(١) عليه ، فتجاذب أطراف الكلام في الترجيح • وهذا ينقسم : الى ما يزدحم عليه المنطان المتناقضان ، فيوجد كل مناط على كماله بتمام صورته • والى ما يتركب منهما^(٢) ، فيكون منزوجا في ذاته ، متركب المزاج من القسمين ؛ فيتكلم فيه بالتغليب بالشوايب^(٣) •

أما مثال القسم الأول : فكنظرنا^(٤) في أن قيمة العبد هل تضرب على العاقلة ؟ وهل تتقدر في نفسها ؟ وذلك : لأن الاجماع منعقد على أن بدل الدم مقدر ، وأن بدل المال غير مقدر ، وقد ازدحم على العبد كلاهما ؛ فهو انسان كامل حامل لأمانة الله تعالى ومكلف بالأحرار ؛ وهو مال متحول كالفرس والثوب • فمن قدر : لم يخرج عن تقدير بدل الدم ، وهو مناط التقدير بالاتفاق • ومن لم يقدر : لم يخرج عن ترك التقدير في بدل المال ، وهو علامة لعدم التقدير • ولكن ازدحمت علامتان : تناقض حكمها ، وعلم كونها علامة بالاجماع • فكانت العلامة في أصلها معلومة^(٥) كونها مناطا ، ومعلوم الوجود في المسئلة ، فيتعين طريق الترجيح على كل قائل بالقياس •

وكذلك القول في ضرب بدله على العاقلة • وكذلك القول في أنه

(١) في ل : « ازدحمتا » •

(٢) في د : « منها » •

(٣) في ل : « للشوايب » •

(٤) لم ترد « الفاء » في الاصول •

(٥) في د ، ز : « معلوم » •

هل يملك أم لا ؟ لأن^(١) الانسان يملك والمال^(٢) لا يملك ؛ وهو موصف
 بكلا الأمرين : بالانسانية والمالية • ولسنا نحيل أن يعثر باحث في هذه
 المسائل ، على وصف يناسب حكمها^(٣) في النفي والاثبات فيتبعه • ولكن
 لو قدر فقد المخيلات المناسبات ، واعترف المعترف بها - وجب عليه طلب
 الحكم من الطريق الذي ذكرناه • وكذلك^(٤) قد لا يسلم أن المقدر بدل
 الدم ، بل يقول : المقدر بدل دم الحر ؛ ويستشهد بالقليل القيمة • فيخرج
 النظر عن مقصود المثال • ولكن لو ترك ذلك الطريق - أيضا - فما ذكرناه
 - من طرق النظر - [متبع]^(٥) ، فليتبه الناظر لمقصودنا من سياق كل
 كلام ، ولا ينظرن بعين السخط ، ولا يتشوفن - بسبب الحرص على
 الطعن - الى تشويش هذه القواعد^(٦) ، بالتحوُّم على أمور غير مقصودة :
 قد لا تتعرض لأمثالها أحيانا ، اتكالا على قرائح المسترشدين [وعلمنا منا
 بتبهم لها دون التنبه]^(٧) •

وإذا بان أن ما ذكرناه طريق ، فليس هو^(٨) من الشبه المقدم ؛ فانا
 قدمنا أن له عمادين ، وأن الغموض في تهيد العماد الأول ، وهو : طلب
 العلامة مع الاستغناء عنها بالاسم المعروف • وهذا الغموض مندفع في
 هذا المثال أيضا •

-
- (١) في ه ، ل : « اذ » •
 (٢) في ه ، ل : « والملوك » •
 (٣) في ه ، ل ، ز : « حكما » •
 (٤) عبارة د : « وذلك » ، وعبارة ه : « ولذلك » •
 (٥) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •
 (٦) في ل ، ز : « الحقائق » •
 (٧) لم ترد الزيادة : في د •
 (٨) في ه : « هذا » •

وكذلك^(١) لا يبعد قول القائل : ان قياس الشبه - على الحد الذي تقدم في مسألة الربا - في محل الاجتهاد ، وليس مقطوعا [به]^(٢) ، وهذا - الذي ذكرناه الآن - القول به مقطوع به ؛ بل يضطر اليه كل ناظر متقبل للشرع^(٣) .

ثم الترجيح في [مثل] هذا المقام ، بين المناطين للحكم ، قد يكون بالذات كقولهم : النفسية أصل والمالية عارض^(٤) : اذ يبقى بعد العتق انسانا ، ولا تبقى المالية مع فوات الانسانية . وقد يرجح بالالتفات الى الأحكام ، كقول أصحابنا : ان البدل مصروف الى السيد ؛ ترجيحا لقضية المالية ، ورعاية لجبر جانبه ، فليرع^(٥) في القدر ما يحصل به الجبر ، كما روعى في الأصل ذلك ، الى نظائر لذلك هو من مسالك الفقهاء ، وقد استقصيناها في مواضعها . وقد لاح انفصال هذا - أيضا - عن الشبه الضعيف الذي قدمناه ، وان كان ذلك - أيضا - مقولا به .
وقد نقل عن أبي هاشم أنه قال : لا يجوز أن يثبت بالقياس الاحكام

(١) في د ، ل ، ز : « ولذلك » .

(٢) لم ترد الزيادة في ه ، ل .

(٣) في د « بالشرع » ولم ترد لزيادة التالية : فيها ولا في ز .

(٤) في ل : « عارضة » .

(٥) لفظ ه : « فليرعى » ، وهو تحريف ناسخ . وعبارة ل :

« وليرع في قدر . . . » وقد رجح الشافعية جانب المالية في تقدير البدل ، لانه مصروف الى السيد ، وفي ضرب البدل على العاقلة رجحوا الانسانية ، اذ هو مشابه للحر في كثير من المعاني ، ولا يفارقه الا في معنى واحد .
انظر الرسالة ٥٣٦ . وما بعدها . وانظر الام ٦ : ٢٧ . باب الحر يقتل العبد ، فقد قال الشافعي : وان جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجاني وانظر المستصفى ٢ : ٣٢١ .

ويرى الآمنون ان العبد المقتول خطأ ، اذا زادت قيمته على دية الحر ، فالحاقه بالحر اولى . انظر الاحكام ٣ : ٤٢٤ .

ورد الشرع بجملته ، فيدخل بالقياس تفصيل تحت الجملة الثابتة ، حتى لو لم يثبت ميراث الجدة والأخ على الجملة نصا ، لما جاز الخوض في ميراثهما عند الاجتماع بالقياس^(١) .

وظنى أنه أراد بما ذكره استثناء القاعدة التي نحن فيها ، عن محل إنكاره من المقاييس . فانه ثبت جملة أن بدل الدم مقدر ، وأن بدل المال غير مقدر ؛ ونحن - على أي وجه ترددنا - لم نحكم بما لم يرد الشرع بجملته ؛ بل أدخلنا^(٢) واحدا مفضلا تحت جملة سابقة معلومة بالشرع . فهذا يتبين انقطاع هذا عن الشبه المذكور الممثل بعلة الربا ، وهو واضح لإشك فيه . واذا عقل وجه الفرق : فلا حرج في اطلاق لفظ الشبه [٥٩ - ب] ، فهو صالح لأن يطلق على كل قياس .

ومثال القسم الآخر - وهو : المركب المزاج في ذاته من العلامتين والمناطقين للحكم - قوانا : ان [حكم]^(٣) اللعان مشوب مركب من شائبة اليمين والشهادة^(٤) ؛ لأنه يتقيد بقوله : أشهد ، ويتقيد بالحلف الذي يتضمن تصديق الحالف ؛ فاذا سنع حكم في اللعان : لا يتوافق فيه اليمين والشهادة ؛ وجب الترجيح بالتغليب لأحد الشائبتين . وكذلك اذا قلنا : ان حد القذف مركب من حق الله عز وجل ،

(١) راجع : المعتمد (٢/٨٠٩ - ٨١٠) .

(٢) في د : « اذا خلنا » ، مصحفة عما اثبتناه .

(٣) لم ترد الزيادة في د .

(٤) قد ذهب المالكية والشافعية : الى أن اللعان يمين . وذهب الحنفية : الى أنه شهادة ، فلا يصح الا بين زوجين يكونان من أهل الشهادة . وعن أحمد روايتان ، احدهما كمنذهب الشافعي ، وهي الاظهر . والاخرى كمنذهب أبي حنيفة ، وقد اختارها الخرقى في المختصر . راجع : الأم (٥/٢٧٣) . وانوجيز (٢/٨٨) والهداية (٢/١٨) والاشراف (٢/١٥٧) والافصاح (٣٠٧) .

وحق الأدمى • ففيه^(١) شائبان ؛ والكفارة مركبة من العقوبة والعبادة ؛
وزكاة الفطر مركبة من المؤونة والعبادة ؛ والظهار مركب من الطلاق
والقذف •

فإذا اتفق حكم هذه الشوائب : لم يشتبه ، وإذا تناقضت : وجب
النظر الى الغالب • ويعرف الغالب مرة بالنظر الى الذات ، والبحث عن
خاصية [نفس]^(٢) كل ركن قُدِّرَ شائبة • وقد يعرف بكثرة الأحكام ،
وقد يعرف بوجود حكم خاص قوي في الشهادة للمقصد المعلوم • وكل
ذلك يعلم بطلب من هذه المسالك : اذا فقدت المعاني المناسبة •

وغرضنا أنها اذا^(٣) فقدت : فالأخذ من هذه الجهات واجب بالاتفاق
بين القائسين • وليس ذلك واقعا في محل الخلاف المقدم في قياس الشبه
السابق : لأن مناط الحكم معلوم بالاجماع ، وقد وجد على مزاج
التركيب ، فهو^(٤) كمتولد من أصلين مختلفين ، ومتركب في المحسوسات
من لونين يُعرف بالحس أن الغالب عليه أيهما ، فكذلك يعرف بالنظر
في هذا المقام • وقد يتقابل الأمر فيتوقف المجتهد ، كما تردد الرأي
في أن الظهار اذا تكرر على التوالي هل يتعدد حكمه^(٥) ؟

(١) في د : « وفيه » •

(٢) لم ترد لزيادة في ه •

(٣) في ه ، ل : « ان » •

(٤) في د ، ز : « وهو » •

(٥) اذا ظاهر الرجل من امرأته في عدة مجالس ، فمذهب مالك : أن
عليه كفارة واحدة الا أن يظاهر ثم يكفر ثم يظاهر • فعليه كفارة ثانية •
والى هذا ذهب أحمد والأوزاعي وإسحاق ابن راهويه • أما اذا كان ذلك
في مجلس واحد ، فالذي نقله ابن رشد عن مالك : أن في ذلك كفارة
واحدة • وذهب الحنفية والشافعية : الى أنه اذا كرر الظهار في مجلس
أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة ، الا أن ينوى التأكيد • وهو الذي نقله =

والقذف^(١) اذا تكرر لم يتكرر حكمه^(٢) ، وهو خبز زور كالقذف ؛ والطلاق اذا تكرر : تكرر حكمه ، والظهار من طلاق الجاهلية وهو سبب للتحريم ؛ وقد تصرف الشرع فيه بنوع من التغيير • ويمكن الحاق هذا المثال بالشبه السابق ؛ فانه ليس يتبين أن علامة التكرار كونه طلاقا ، وأن علامة عدم التكرار كونه قدفا ؛ فان كان : فالظهار ليس طلاقا ولا قدفا • ولكنه جنس آخر : شابه القذف بصيغته ، وهو : أنه كلمة زور ؛ وشابه الطلاق بحكمه ، وهو : أنه سبب للتحريم^(٣) •

فاذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؛ تكرر حكمه • واذا قال : أنت زان أنت زان ، أنت زان ؛ لم يتكرر حكمه • فاذا قال : أنت على كظهر أمي ، أنت على كظهر أمي [أنت على كظهر أمي]^(٤) فهو دائر بين [هاذين]^(٥) الأصلين ، وقد قررنا عدم العتور على علة تناسب التكرار^(٦) وعدمه ؛ فالوجه أن يقابل الطلاق بالقذف ، وتطلب علامة

القاضي عبدالوهاب عن مالك • فراجع الاشراف (١٤٩/٢) والمهذب (١٢٣/٢) والبحر الرائق (١٠٨/٤) ، والبداية (٩٩/٢) وانظر بحث التعليل (هامش ١ صفحة ١٧٣) والام (٢٧٨/٥) والمدونة (٣٠٠/٢) والبداية (٢٣٥/٣) •

(١) في ل : « فالقذف » •

(٢) قد اتفق الفقهاء على أنه اذا قذف الانسان شخصا مرارا كثيرة ، فعليه حد واحد : اذا لم يحد لواحد منها • وأنه اذا قذفه فحدا ، ثم قذفه ثانية : حد ثانيا • فراجع الأم : (٢٨٥/٥) والمهذب (٢٩٣/٢) والهداية (٨٦/٢) والوجيز (١٧٠/٢) والاشراف (٢٢٧/٢) والبداية (٣٨٠/٢) •

(٣) في هـ ، ز : « تحريم » •

(٤) سقطت الزيادة من د •

(٥) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٦) في ل : « التكرار » •

فأرقه : إذا^(١) لم نعر على مناسب فأرق • ونعرض الظهار على تلك العلامة • ويلتحق هذا الوجه - من التمثيل - بالشبه السابق الذي تقدم • وإنما غرضنا أن المركب^(٢) تحقيقا يجب الحكم فيه بطريق التغليب ، فلو [أنكرنا القول]^(٣) بالشبه السابق لوجب^(٤) القول بهذا الجنس •
فإن قيل : فما^(٥) وجه غلبة الظن فيه ؟

قلنا : إذا ثبت أن إحدى انشائتين أغلب ، فثبت الحكم على وفقها أغلب على الظن من ثبوت الحكم على وفق الشائبة المغلوبة ؛ لأننا نقدر المناط الشرعي متضمنا لوجه في المصلحة واللفظ غاب عنا ، ونقدره مقرونا بالعلامة والمناط الظاهر ، فإذا غلب ذلك المناط : كان ذلك دليلا على غلبة المصلحة التي هي في ضمنه^(٦) ، بحسب غلبتها •

نعم : لا تنكر - من حيث التجويز - احتمال تغير المصلحة بهذا^(٧) التركيب ؛ ولكن كما توهم تغير مصلحة العلامة الغالبة ، توهم - أيضا - تغير مصلحة العلامة المغلوبة • والتغير إلى المغلوب أقرب ، وبه أولى : إذ^(٨) نقدر وجود حيزين من المصلحة بحسب وجود العلامتين ؛ فنقدر غلبة مصلحة العلامة الغالبة ، على مصلحة العلامة المغلوبة ؛ فاتباعه أغلب عند المقابلة بمعارضة^(٩) المغلوب في جواره • وإنما الغموض في بيان وجه

(١) في هـ ، ل : « إذا » •

(٢) في هـ ، ل : « المتركب » •

(٣) في هـ : « أنكر ، فالقول » •

(٤) في هـ : « أوجب » •

(٥) في ل ، د ، ز : « وما » •

(٦) في هـ ، ل : « ضمنيا » •

(٧) في د ، ز : « لهذا » •

(٨) ورد في هـ - بدل « إذا » - حرف « و » •

(٩) في ل ، ز : « لمعارضة » •

التغليب • فأما بعد وضوحه ، فلا غموض في وجوب اتباعه •

فان قيل : انما أثبت الشرع الحكم عند اتحاد مزاج المناط والعلامة ؛ فاذا تركب كان المركب^(١) واقعة أخرى غير المفرد ؛ فلم تكن اضافة الحكم الى المناط فيه واجبا ، فمن يدعى وجوب طلب العلامة ، فعليه الدليل • وعند ذلك يلتحق القول بالشيء الذي قدموه ؛ اذ تطرق النزاع الى المقدمة الأولى ، كما سبق •

قلنا : ليس الأمر كذلك ، فان وجوب طلب المناط ها هنا ظاهر ، لأن الحكم متناقض ، والتخليص عنهما غير ممكن ، والجمع غير ممكن ، والتخصيص لا يعقل الا بالترجيح ؛ فكانت هذه الضرورة ظاهرة في^(٢) وجوب طلب الترجيح • لا كواقعة الربا : اذ لا ضرورة في طلب علامة ، بعد معرفة الحكم باسمه ؛ ولم يتركب الجص من أصليين : عرف [٦٠-أ] ارتباط الحكم بأحدهما^(٣) على القطع في الشرع ؛ حتى يتعين تغليبه • فكان هذا من فن لا ينازع فيه المنكرون للشيء ، ولا تسعهم المنازعة فيه •

والدليل على أن الاحتمال الأغلب^(٤) يجب^(٥) اتباعه في هذا الجنس ، ما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش^(٦) وقد استحضت : « اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي

(١) في د ، ه ، ز : « المتركب »

(٢) في ل : « لوجوب »

(٣) في ح : « بأحادهما »

(٤) في د : « والاغلب »

(٥) في ه ، ل : « يتعين »

(٦) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد القرشبية الأسدية • انظر : الاصابة (٣٩٩/٤)

عنك الدم وصلي»^(١) . وهمننا لا يقال الا لمن تميز بين الدمين بلون السواد ، على ما عرف ؛ وهو^(٢) علامة على الحيض تميزه عن الاستحاضة ، وليست قاطعة ، ولكنها علامة ظاهرة تحتدى ، ويشبه ذلك قياس المعنى المناسب : فان العلة المناسبة تحتدى^(٣) وتتبع وجودا وعدما .

وقد روى أنه - عليه السلام - قال لأخرى حين استفتت لها أم سلمة رضوان الله عليها : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، ثم لتغتسل ولتستفر بثوب وتصل »^(٤) . وانما قال ذلك لمن أعوزها التمييز . وهو مشبه بقياس غلبة الشبه ، فان العادة تحتمل التغير ؛ ولكن مع ذلك - الاستمرار أغلب من التغير ؛ فرَدَّ الى الأغلب ، وترك الاحتمال

(١) هذا بعض حديث عائشة - رضى الله عنها - الوارد بألفاظ مختلفة : في مسند الشافعي (١٠٤) والموطأ (٨٠/١) ومسند أحمد (١٩٤/٦) و ٢٦٢ ح) وصحيح البخارى (٥١/١ و ٦٤) ومسلم (١٤٨/١) وكتب السنن أجمع ، وراجع الكلام عليه في نصب الراية (٣٩/١) والمستدرک (١٧٤/١ ، ٦٢/٤) والسنن الكبرى (٣٣١/١ و ٣٤٦) ، ونيل الأوطار (١٩٦/١ و ٢٣٤) وهو أيضا بعض حديثها في قصة أم حبيبة امرأة عبدالرحمن بن عوف الوارد في صحيح مسلم (١٤٩/١) وانظر معالم السنن (٨٦/١ و ٩٠) .

(٢) في ه ، ل : « وهي » .

(٣) ورد في ه - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، وهي : « العلة » .

(٤) هذا حديث أم سلمة المروى بلفظه أو بنحوه ، في مسند الشافعي (١٠٤) والموطأ (٨٠/١) وسنن أبي داود (٧١/١) والنسائي (١١٩/١ و ١٨٢) والدارمي (١٩٩/١) والدارقطني (٧٦ و ٨٠) والبيهقي (٣٣٢/١ - ٣٣٥) . وروى باختصار : في سنن ابن ماجه (١١١/١) وراجع الكلام عليه في معالم السنن (٨٤/١ - ٨٦) ونصب الراية (٢٠٢/١) ونيل الأوطار (٢٣٦/١) .

المغلوب بالاضافة اليه •

وقال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش^(١) وقد استحيضت :
تحيض^(٢) في علم الله ستا أو سبعا ، كما تحيض النساء ويطهرن لميقات
حيضهن ويطهرهن^(٣) ، وهذه كانت قد أعوزها التمييز والعادة ؛ فردت
الى عادة النساء : لأن الموافقة أغلب على الطباع - مع اتحاد الاقليم والبلد -
من المخالفة ، والمخالفة - أيضا - غالبية ليست نادرة ؛ ولكنها - بالاضافة
الى الموافقة - مغلوقة ، وهذه رتبة دون الرد الى عاداتها ، والرد الى
عاداتها دون الرد الى التمييز • وكل ذلك اتباع للظن ، وهو شاهد لصحة
اتباع الأغلب في تغليب الشواهد : من حيث ان الحيض عرف حكمه نسا ،
والاستحاضة عرف حكمها نسا ؛ ووقتها بعد مجاوزة يوم وليلة من أول
الاستحاضة الى خمسة عشر [يوما] ، متردد^(٤) محتمل للحيض
والاستحاضة ، فأمرنا أن نأخذ بأغلب الاحتمالات عند الاشتباه • وهو
راجع الى تمييز مناط عن مناط ، معلومين بالشرع بالظن الغائب ، فهو
يشهد لهذا الجنس • وقد يشهد أيضا - من بعد - الشبه الذي ذكرناه في
مسئلة الربا - وهو المختلف فيه بين العلماء - بعد ما ثبت وجوب طلب

(١) هي : حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب أم المؤمنين •
قد شهدت أحدا : فكانت تسقى العطشى ، وتداوى الجرحى • انظر :
الاصابة (٢٦٦/٤) •

(٢) حرف في د ، بلفظ : « تحيض » •

(٣) هذا جزء من حديث طويل روى بلفظ : « فتحيضى (أو : تلجمى
وتحيضى) ستة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي » ، أو بنحوه : في
مسند الشافعي (٠١٤) وأحمد (٤٣٩/٦ : ح) وسنن أبي داود (٧٦/١)
والترمذى (٢٧/١) وروى مختصرا في سنن الدارمى (٢٢١/١) وراجع
الكلام عليه : في معالم السنن (٨٨/١) ، ونيل الأوطار (٢٣٨/١) •

(٤) لفظ ه ، ل : « مردد » وقد سقطت الزيادة السابقة منهما •

العلامة ؛ فانا - في مدارج العلامات - نأخذ بالأقرب فالأقرب ، والأغلب [فالأغلب]^(١) ، كما أمرنا في هذه القاعدة باتباع^(٢) العادة مع التمييز ؛ وهي علامة ناجزة قد تقرر ضعفها ، ولكن عند عدمها^(٣) تتعين^(٤) ؛ وعادة النساء مع وجود عاداتها كالطرد الساقط المغلوب ، ولكن - عند عدم عاداتها - اتباعها أولى .

ثم يحتمل أن يقال : اتباع نساء العشيرة أولى ، لأن الموافقة فيه أغلب من اتباع نساء البلدة ؛ ولكن قد يترك نوع عسر يلقى فيه ، فانه ربما تختلف العادة بعمتيها وخالتيها ، وأختيها : وكانت^(٥) إحدى الأختين مثلا لأب وأم والأخرى لأب ، الى غير ذلك : من اضطرابات لا يمكن الوفاء بها ، [وغالب عادة]^(٦) النساء على الست والسبع أمر مستمر^(٧) لا يختلف ؛ فيرجع اليه لذلك . وهو بعينه نظير التدوار^(٨) على مراتب العلامات : في القرب والبعد ، والخصوص والعموم ، كما سبق ذكره في مسألة [علة]^(٩) الربا .

النوع الثالث من ذلك : ما علم مناط الحكم فيه على الجملة ، ووقع

-
- (١) سقطت الزيادة من ل
 - (٢) في ل : « فاتباع »
 - (٣) في ز : « عدمه »
 - (٤) في هـ : « يتعين التمييز »
 - (٥) في د ، ز : « فكانت »
 - (٦) في ل : « وعادة غالب »
 - (٧) في د ، ز : « يستمر » وفي هـ : « مستقيم » . والكلمة صحيحة .
 - (٨) في د ، ز : « التداور »
 - (٩) لم ترد الزيادة : في ل

النظر في تنقيح المناط : بإلغاء بعض القيود والاختصاصات أو اعتبارها^(١) ،
والتدوير^(٢) فيها على أمور عقل من الشرع تأثيرها في الأحكام . وذلك
ينقسم : الى ما عرف المناط فيه بورود الحكم مرتبا على وقوع الواقعة ،
والى ما عرف بالإضافة اللفظية بصيغة التسيب ؛ من الترتيب بقاء التعقيب ،
وترتيب الجزاء على الشرط ، كما سبق في مسالك الأيما ، والى ما عرف
مناط الحكم فيه بحدوث الحكم عند حدوث العارض^(٣) .

(١) في د : « واعتبارها » .

(٢) في د ، ز : « والتدوير » . وتنقيح المناط ، هو الاجتهاد
الفقهي لتعرف الاوصاف المختلفة في المحكوم فيه ، لمعرفة ايها يصلح وصفا
يكون مناسبا للحكم ، وذلك بان يكون هناك علة للحكم قد تستفاد من
مجموع ما اشتمل عليه ، فيتعرف الوصف الذي يصلح علة من بين هذه
الوصف ، ويستبعد الوصف الذي يكون غير مناسب ، حتى ينتهي
الاجتهاد الى الوصف المناسب الذي يصلح علة .

وقد عرف ابن السبكي تنقيح المناط بقوله : ان يدل نص ظاهر
على التعليل بوصف ، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط
الحكم بالاعم ، أو تكون اوصاف في محل الحكم ، فيحذف بعضها عن
الاعتبار بالاجتهاد ، ويناط الحكم بالباقي . وبين المحلى ان حاصله يرجع
الى الاجتهاد في الحذف والتعيين ، المحلى على جمع الجوامع ٢ : ٣٠٨ .

هذا وان بعض الاصوليين اعتبر تنقيح المناط مسلكا من المسالك
الدالة على العلية ، كالامام الرازي ، والبيضاوي وابن السبكي ،
والزرکشي . انظر الكاشف عن المحصول ٣ : ٢٧٩ والمنهاج ٤ : ١٣٨
وجمع الجوامع ٢ : ٣٠٨ ، والبحر المحيط ٣ : ٩٧ .

أمام الامام الغزالي فانه لم يعتبر التنقيح مسلكا من مسالك العلية .
بل العلة في الاقسام التي ذكرها لتنقيح المناط وامثلتها ، دل عليها النص
أو غيره من المسالك ، فلما اقترن بالعلة ما لا دخل له في العلية ، حصل
الاجتهاد في حذفه عن درجة الاعتبار ، فسمى هذا تنقيحا . راجع ايضا
المستصفى ٢ : ٢٢٣ .

(٣) في ه ، ل ، ز : « عارض » .

مثال انقسم الأول - وهو المعلوم بالورود على الواقعة - ما روى أن
 أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : هلكت وأهلكت ، واقعت
 أهلي في نهار رمضان ، فقال : « أعتق رقبة » • ففهم من مورد^(١) الشرع^(٢)
 أمران ، أحدهما : وجوب الكفارة على الأعرابي • والثاني : تعليقه بما
 صدر منه ، وجعل الفعل الصادر منه موجبا •

ولم يكن هنا كورود الشرع بتحريم الخمر ، وجريان الربا في
 البر ، فانه لا يفهم من مجرد ورود الحكم في المحل المسمى ، ولا يفهم
 تعليق الشرع اياه بمناط [الحكم ومتعلقه]^(٣) ، بل تستثار^(٤) - بالاستنباط
 والنظر - علة ومتعلقه •

وفي^(٥) مثالنا هذا ، عرف الحكم على السائل ، وغلم وراءه تعليقه
 بسبب ، وهو الصادر منه • ثم الصادر منه مقيد بقيود ، وواقع على
 [٦٠ - ب] أنواع خصوص^(٦) ؛ فالنظر^(٧) في حذف تلك القيود أو^(٨)
 اعتبارها - تدوارا على ما عقل من مورد الشرع ، وفهم كونه داخلا في
 الاقتصار والايجاب - نظر^(٩) واجب مقول به بالاتفاق • ولا يجوز أن
 يكون واقعا في رتبة الشبه المختلف فيه ، بل لا يجد قياسا الى انكار
 هذا الجنس ، سيلا •

(١) في هـ : « موارد » :

(٢) في ل : « النص » •

(٣) في د ، ل ، ز : « ومتعلق » •

(٤) في د ، ز : « تستفاد » •

(٥) في د ، ل ، ز : « ومن » •

(٦) في هـ : « بخصوص » •

(٧) في ز : « والنظر » •

(٨) في د : « واعتبارها » •

ولذلك قاس [به]^(١) أبو حنيفة في الحاق الأكل بالجماع ، مع انكاره القياس في الكفارات^(٢) .

وقد عبر بعض الأصوليين - عن هذا الجنس - بالاستدلال على موضع الحكم ، وزعم : أن ذلك لا يسمى قياسا ، وسماه أبو زيد الدبوسي : دلالة الخطاب^(٣) . وسماه فريق : قياس الشبه . وغرضنا أن نبين أنه [مقول به]^(٤) بالاتفاق ، وليس داخلا في قيل^(٥) الشبه الذي اختلف فيه المتقبلون للقياس .

وبيان هذا الجنس من التصرف بالمثال : أن الجماع في حق الأعرابي وقع على وجوه في الخصوص ؛ إذ كان حرا بالغنا ذكرا ، فالحكم به في العبد والصبي والمرأة إذا جومت^(٦) - مأخوذ من النظر في تنقيح المناط .

وهو بالاضافة الى المرأة - أيضا - تقييد^(٧) بخصوص : إذ صادف آدمية حية أنثى منكوحة حرة . فالحكم به في الجماع المصادف للبهيمة ، والميتة ، والائتان في غير المأني من الرجال والنساء ، وفي المملوكة التي ليست منكوحة ، وفي المنكوحة الرقيقة ، وفي الأجنبية المحرمة - مأخوذ من فهم المناط [وتنقيحه]^(٨) .

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٢) انظر : تقويم الادلة (ص ٢٤٠) .

(٣) انظر : تقويم الادلة (ص ٢٣٦) .

(٤) في ل : « مقبول » .

(٥) في هـ : « قياس » .

(٦) في ل ، هـ : « جامعت » .

(٧) في د ، ز : « مقيد مخصوص » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د .

وهو بالاضافة الى العبادة التي لاقاها وأفسدها ، مقيد بكونه صوما
فرضا أداء عن رمضان • فالحكم فيما ليس بصوم كالحج ، وفي النفل ،
وفي أداء صوم آخر ، وفي القضاء - مأخوذ من فهم المناط •

وهو بالاضافة الى نفسه - أعنى الجماع^(١) - مخصوص بكونه
أفطارا بمقصود^(٢) ، وهو قضاء شهوة الفرج • فالحكم في ابتلاع الحصة
وليس بمقصود^(٢) ، وفي^(٣) الأكل وليس بقضاء شهوة^(٤) الفرج -
مأخوذ من النظر في فهم المناط •

فهذه وجوه من القيود والخصوص اتفقت [في الواقعة التي فيها
الحكم]^(٥) • وبعضها محذوف لا مدخل له في الاقتضاء ، وبعضها معتبر ،
وبعضها مختلف [فيه ، و]^(٦) التداور^(٧) - في الالغاء والابقاء - على
تأثيرات معقولة من مورد الشرع ، ومناسبات مفهومة تترقى في رتبها عن
الشبه المقدم المختلف فيه ، ولذلك لا يتصور الخلاف من القائسين ، في
[هذا]^(٨) الجنس •

والضبط في هذا : أن ما عرف كونه مؤثرا أو مؤيدا لتأثير
الأصل ، فلا يلفى ، وما علم^(٩) أنه لا مدخل له في اقتضاء الحكم ، فيلغى •

(١) صحف في د ، بلفظ : « الاجماع » •

(٢) في ل : « مقصودا ••• وليست بمقصودة » •

(٣) لم ترد « الواو » : في د ، ل ، ه •

(٤) في د ، ز : ه : « لشهوة » •

(٥) في د ، ز : « في هذه الواقعة » •

(٦) سقطت الزيادة من د •

(٧) في د ، ز : التداور •

(٨) لم ترد الزيادة : في د •

(٩) في ه ، ل : « يعلم » •

وبيانه : أن القيد^(١) في حق المجامع بالحرية والذكورة^(٢) والبلوغ •
 أما البلوغ فمرعى^(٣) ، فلو جامع الصبي في نهار رمضان وهو
 صائم ، فلا كفارة عليه ؛ لأنها^(٤) - على الجملة - منوطة بنوع جنابة على
 حق الله عز وجل ، على مذاق العقوبات ، وقد بان من الشرع أثر الصبا في
 اسقاطه ، فلا يلحق به الصبي •

وأما^(٥) العبد ، فيلحق به • وهو كالحجر المعسر ، لأنهما - في
 التكليف ووجوب عبادة الصوم - يستويان ، ولم^(٦) يعرف للرق تأثير في
 التسليط على افساد العبادات •

وأما المرأة فملحقة عند أبي حنيفة - وهو أحد قولينا - بالرجل ،
 وان لم يتعرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن كل عقوبة منوطة
 بالجماع ، سَوَى الشرع فيها^(٧) بين الرجل والمرأة • ونحن [قد]^(٨)
 تفرق - على قول - : [لأنها ما]^(٩) أفطرت بالجماع ؛ أو لأن الأنوثة
 تأثيراً^(١٠) في اسقاط الغرامات المالية المتعلقة بالجماع : كالمهر ، وثمان ماء
 الغسل ، وغيره^(١١) •

(١١) في د ، ز : « التقييد » •

(١٢) في د ، هـ : « والذكورية » •

(١٣) في هـ ، ل : « فرعى ... فانها » •

(١٤) في د ، ل ، ز : « فاما » •

(١٥) في هـ ، ل : « ما عرف » •

(١) في ل : « فيه » وانظر بدائع الصنائع (٩٨/٢) •

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٣) في د ، ل : « لانا نقول ما » •

(٤) في د : « تأثير » وهو تحريف

(٥) قد ذهب الفقهاء : الى ان المرأة اذا جومت في نهار رمضان

مكرهة أو نائمة ، فسد صومها ، ووجب عليها القضاء • الا في أحد قولي =

وأما^(١) القيود في حق المحل - وهو^(٢) المرأة - فلا تأثير للحرية ولا للحل قطعا ، فالأمة^(٣) والأجنبية في معنى المنكوحه الحرة : اذ^(٤) لم يعرف للنكاح وللحل مدخل في ايجاب الكفارة ، فالتحق ذلك بالزمان المخصوص والمنكان المخصوص ، اذ لا مدخل لهذه الأوصاف في التأثير ، ولا في تأييد المؤثر ، اذ عقل أن الكفارة وجبت لنوع^(٥) جناية [على حق الله تعالى]^(٦) والجناية لا تتأثر^(٧) بهذه الصفات ، كما لا تتأثر^(٧) بالزمان والمكان .
وأما^(٨) جماع الميتة والبهيمة والائتان في غير المأثي ، فهو في محل النظر :

فالشافعي^(٩) - رضى الله عنه - يوجب الكفارة ؛ فانه قضاء شهوة

الشافعي : أنه لا يفسد صومها . واتفقوا على أنه لا كفارة عليها ، الا في رواية مرجوحة عن أحمد بوجوبها . واتفقوا كذلك على أن الموطوءة مطاوعة يفسد صومها ويجب القضاء عليها . وفي الكفارة ذهب أبو حنيفة ومالك : الى وجوبها وعن الشافعي قولان ، وعن أحمد روايتان . اظهرهما - عندهما - : الوجوب . فراجع : المهذب (١/١٨٢ - ١٨٤) والاشراف (١/٢٠٠) والافصاح (١١٢/١١٣) ، والبحر الرائق (٢/٢٩٧) . وإيام (٢/١٠٠) والبداية (٢/٣٠٤) .

- (١) في ز : « اما » .
- (٢) في هـ ، ل : « وهي » .
- (٣) صحف في د ، بلفظ : « بالأمة » .
- (٤) في ز : « بأنه » وفي د : « اذا » .
- (٥) في د ، ز : « بنوع » .
- (٦) سقطت الزيادة من هـ ، ل .
- (٧) في ل : « تتأيد » ولعله تصحيف .
- (٨) في د ، ز : « فأما » .
- (٩) في د ، ز : « والشافعي » .

بالجماع^(١) • بخلاف الانزال بين [غضون السمن والأفخاذ]^(٢) • فان ذلك ليس جماعاً •

وأبو حنيفة يقول : هذا يسمى جماعاً مجازاً ، وليس المحل محل الشهوة في الأصل ، الا في حق المضطر • فلا تعدى اليه الكفارات^(٣) •

وأما قيود العبادة ، فهي مرعية • فأما^(٤) افساد الحج بالجماع ، فقد ورد نص بالواجب فيه ، وأما القضاء والتطوع وغير صوم رمضان - فلا^(٥) يلتحق به • اذ عرف من الشرع تعظيم هذا الشهر الحرام^(٥) • فكان له تأثير في تفخيم الجناية وتفاحشها • فلم تحذف هذه القيود •

وأما الجماع نفسه ، فقد ذهب مالك - رضي الله عنه - الى حذف

(١) لفظ د : « الجماع » ولفظ ه : « في الجماع » •

(٢) عبارة د : « غظون الأعكان والسمن والأفخاذ » وفيها تصحيف •

(٣) قد اختلف الفقهاء في الايلاج في البهيمة والميتة في نهار رمضان ، فذهب الحنفية : الى انه ان أنزل فسد صومه وعليه القضاء فقط • والا فصومه صحيح • وذهب الشافعية والحنابلة : الى فساد الصوم أنزل أو لم ينزل • وفي الكفارة قولان للشافعي ، وروايتان عن أحمد • أما الايلاج في الدبر ، فقد اتفقوا على فساد الصوم به ، وأوجب الجمهور مع القضاء الكفارة • الا في رواية عن أبي حنيفة : لا كفارة عليه • أما الانزال بين الأفخاذ والبطن والابط ، فيفسد الصوم ولا تجب به الكفارة • وقد أوجب الامام مالك الكفارة مع القضاء في جميع الصور المتقدمة • فراجع : الأم (١٥/٢ - ٨٦) والمهذب (١/١٨٥) والهداية (١/٨٩) والاشراف (١/٢٠٠) والافصاح (١٦ - ١١٧) والبحر الرائق (٢/٢٩٧ - ٢٩٩) •

(٤) في ه : « وأما » •

(٥) في ه ، ل : « لا ... المحترم » •

قيوده ، وأوجب ابتلاع الحصاة ، وقال : الجناية من حيث كان افسادا ،
والكل مفسد : موجب للقضاء^(١) بمفوت لفضيلة الوقت .

وأبو حنيفة اعتبر كمال الافطار بمقصود تشبوه النفس اليه
[٦١ - أ] فان هذه عقوبة بازاء جناية ، فتأثر^(٢) بما يؤثر في اثاره
[باعثة]^(٣) التشبوه . فساعده عليه الشافعي - رضي الله عنه - وزاد ،
فاعتبر كونه جماعا : لأن توقان النفس اليه لا يسكن بمجرد وازع الشرع ؛
وقد ظهر للجماع المحظور تمييز في الشرع عن غيره ، اذا صادف الحجج أو
ملك الغير .

فهذه وجوه من التصرفات معقولة من مورد الشرع . اذ فهم أن
الكفارة منوطة بنوع جناية ، وفهم مناسبتها وتأثيرها . فحكّم^(٤) التأثير
في الغاء القيود وابقائها . فكان ذلك كلاما واضحا ، ومسلكا في التصرف
لائحا ؛ مترقيا عن غموض الشبه المختلف فيه الذي قدمناه . فمن سماه
شبهها - على ذلك التأويل - فقد غلط . لأن وجه الغموض فيه : [في]^(٥)
انتهاض^(٦) طلب علامة متعدية [بعد]^(٧) تعرف الحكم باسمه في محله ،
والاستغناء عن طلب المناط . وفي هذا المقام فهم الحكم ، وفهم معه ارتباط.

(١) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « به » وانظر الدسوقي على
الشرح الكبير (١/٥٢٨) .

(٢) في د : « فتأيد » ولعله تصحيف . وانظر تقويم الأدلة (٢٤٠)
وفتح القدير (٢/٧٠) .

(٣) لم ترد الزيادة : في ز . وانظر الام (٢/١٠٠) .

(٤) في ز : « وحكم » .

(٥) لم ترد الزيادة في هـ .

(٦) في هـ ، ل : « انتهاضنا لطلب » .

(٧) لم ترد الزيادة في ز .

الحكم ، وتعلقه [بسببه ومناطه]^(١) .

فان قيل : هذا الجنس الذي ذكرتموه هو الذي عبر عنه عامة الفقهاء : بما في معنى الأصل . فغيرتم العبارة عنه ، وبدلتم كسوته بالتلقيب : بتقيح مناط الحكم .

قلنا : معظم الأغاليط والاشتباكات ، نارت من الشغف باطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها ، فلسنا نمنع من اطلاق هذه العبارة بعد فهم هذا^(٢) المآخذ . وانما المنكر ان يظن اللذان - في هذه المسئلة ونظائرها - أن غير الوارد الحق بالوارد ، بمجرد التقارب^(٣) والتشابه ، دون فهم الاستواء في السبب [بعد فهم]^(٤) السبب ، ورجوع الافتراق الى ما لا تأثير له في السبب . وقد يظن العامة أن ذلك من القرب^(٥) المحض ، وهيهات ، فانا نلحق الأمة بالعبد [في قوله صلى الله عليه وسلم] : « من أعتق شركا له في عبد » . ونلحق العبد [بالأمة]^(٦) في قوله عز وجل : « فاذا أحصنَّ فان أتينَّ بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(٧) . وقد انعقد الاجماع على اجبار السيد الأمة على النكاح . وليس يمكن اطلاق القول بأن العبد في معناها . فلتن كان [هذا]^(٨) مأخوذا من القرب ، فالقرب لا يختلف باختلاف الأحكام .

(١) في ل : « ومناطه بسببه » .

(٢) في هـ ، ل : « هذه المآخذ » .

(٣) صحف في د ، بلفظ : « التفاوت » .

(٤) عبارة ز : « بل بفهم » ، وعبارة ل : « ... فهمه » .

(٥) صحف في هـ ، بلفظ : « الفرق » .

(٦) سقطت الزيادة من ز .

(٧) سورة النساء (٢٥) .

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ .

بل^(١) هو مأخوذ من العلم بأن مناط السراية : العتق من الشريك ، ومناط التشطير : الرق ، ولا مدخل للأنوثة والذكورة^(٢) في الرق والعتق ؛ فاستويا في السبب ، واختلفا^(٣) فيما لا مدخل له في [تغيير]^(٤) السبب . وللأنوثة والذكورة تأثير^(٥) في تغيير أمر النكاح . فان الأثني مملوكة بالنكاح والذكر مالك : فلم يغن قول القائل : ان [السبب المسلط على]^(٦) اجبار الأمة : ملك اليمين ؛ والعبد يشاركها فيه . فانه - مع المشاركة - فارقها^(٧) فيما لا مدخل له في التأثير في هذا الجنس من الحكم . وكذلك^(٨) أنحننا العبد بالحر المعسر في الكفارة في جماع الأعرابي ، ولم نلحق العبد بما عز في الرجم على الزنا . واثتقارب في المسئلتين واحد من حيث الظاهر . وكذلك ألحننا المرأة بما عز في الرجم ، وترددنا في إلحاقها بالأعرابي في الكفارة . واثتقارب في المسئلتين واحد من حيث الظاهر .

فعلم أن المستند فيه ما تقدم ، وهو ما عرف من^(٩) الشرع : من تأثير الرق في تخفيف عقوبة الزنا ؛ بالنص مرة ، وبالنظر أخرى . فدل أن [مناط المعرفة]^(١٠) في هذه المسائل العلم بمقدمتين ؛ احدهما : الاشتراك في السبب . والثانية : رجوع الافتراق الى ما لا مدخل له في

(١) في د ، ل ، ز « لابل » .

(٢) في د : « الذكورية » .

(٣) في ل : « وافترقا » .

(٤) لم ترد الزيادة : في د . وعبارة ل ، ز : « تعيين » .

(٥) في ل ، ز : « مدخل » .

(٦) في ل : « المسلط على السبب » .

(٧) في د ، ل ، هـ : « فارقه » .

(٨) في د ، ز : « ولذلك » ، ولعله تصحيف .

(٩) في هـ ، ل : « بالشرع » .

(١٠) في ل : « المناط » .

الحكم ، وهو - على التحقيق - راجع الى تنمة المقدمة الأولى • وهو الاشتراك في السبب • فان كانت المقدمتان معلومتين : لم تختلف فيه القرائح ، وعُبر عنه : بأنه في معنى الأصل • وان كانتا^(١) مضمونتين : أمكن تقرير النزاع فيه • ومن عرف هذه الحقائق فلا حرج عليه في اطلاق العبارات •

مثال القسم الثاني - وهو : ما عرف كونه مناطا بالاضافة اللفظية - كقوله عليه السلام : « من أعتق شركاؤه في عبد قوم عليه الباقي » • فهذا بطريق الترتيب بصيغة الجزاء والشرط • وقوله عليه السلام : « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم ، فليغسله سبعا احداهن بالتراب »^(٢) وهذا من طريق الترتيب بفاء التعقيب ، وهو - أيضا - للتسيب • فقد علم - على الجملة - بمجرد سماع الحديث الأول أن اعتاق أحد الشريكين نصيبه سبب للسراية الى الباقي ، وأنه موجب له ومناط لحكمه^(٣) • وانما النظر : في تنقيح المناط بالغاء قيود وابقائها •

ففي قوله : « أعتق » قيد عن البيع والطلاق وسائر التصرفات ، وفي قوله : « شركاؤه » قيد عن نصف العبد المستخلص ، والبعض المعتق من العبد •

(١) في د ، ل ، ز : « كان مضمونا » •

(٢) حديث صحيح روى بالفاظ متقاربة وبزيادات مختلفة من طرق عدة ، فانظره : في مسند الشافعي (٢) وأحمد (٦٨/١٣) و ١٨٤ ، ٣٦/١٤ و ٨٩ : ع) وصحيح البخاري (٤١/١) ، ومسلم (١٣٢/١) والمستدرک (١٦٠/١) وسنن أبي داود (١٩/١) والترمذي (٢٠/١) وابن ماجه (٧٦/١) والنسائي (٥٣/١ و ١٧٦) والدارمي (١٨٨/١) والدارقطني (٢٤) والبيهقي (١٨/١ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٥١) وراجع الكلام عنه : في معالم السنن (٣٩/١) ونصب الراية (١٣٠/١ و ١٣٥) ونيل الأوطار (٣٠/١) •

(٣) في ل : « للحكم » •

[وفي قوله : له ، قيد عن اعتاقه ملك الغير]^(١) . وفي قوله : من عبد ، قيد عن الأمة .

فأما قيد العتق فمرعى ؛ فمن باع شركا له في^(٢) عبد : لا يسرى الى الباقي ولا يقوم عليه ؛ اذ^(٣) عرف بالشرع نوع قوة وغلبة للعتق لم تعرف للبيع ؛ ولذلك يستدعى البيع شرائط يفسد بفواتها ، ويفسد بزيادة شرط فاسد ، الى غير ذلك من الأمور ، فلم يبلغ هذا القيد .

نعم : لو ألحق به طلاق البعض وحكم بسرايته^(٤) ، فله وجه : لأن الطلاق والعتاق قريبان [٦١ - ب] في الشرع : في القوة والنفوذ وقبول^(٥) التعليق بالانغراز وغيره فيظهر تساويهما^(٦) في عدم قبول انتجزي .

وأما قوله : شركا ، فهو قيد عن نصف العبد المستخلص ، وهو ملغى : فان السراية الى ملكه تلتحق بالسراية الى ملك الغير بطريق الأولى ، وجرى التقييد بالشرك للعادة .

وقوله : له ، قيد معتبر لا يلتحق به توجيهه العتاق على نصيب الشريك ، لأن ذلك يخرج العتق عن كونه عتقا : [فانه]^(٧) لا ينفذ بنفسه .

وأما قوله : من عبد « فقيد محذوف : لأن الأمة في السبب كالعبد ؛

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) في ل ، ز : « من » .

(٣) حرف في د ، بلفظ : « اذا » .

(٤) في د : « بسراية » وهو صحيح أيضا .

(٥) صحف في هـ : بلفظ : « وقيود » .

(٦) في ل ، هـ : « تساوقهما » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د .

ولا مدخل للأنوثة في تغير ما يناط بالعتق والرق ، وإنما جرى ذكر العبد وفاقا بسبقه^(١) إلى اللسان • كقوله^(٢) عليه السلام : « أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه » • والمعنى^٣ بالرجل : الجنس • وكان الغاء هذه القيود مستندا إلى فهم عادة البيان ، إذ الفصح قد يبين الجنس بذكر بعض الصور • كقول القائل مثلا : من باع ثوبا زال ملكه ، وهو يريد به جميع الأمتعة : من الفرش والدار • ولكن به البعض على الكل • وبذكر واحد من الجملة على الجملة • فهذا ما يجرتا على الغاء هذه القيود المصرح بها ، مع [ما]^(٣) تقدم : من الاشتراك في السبب ، ورجوع الافتراق إلى ما يعرف أنه لا مدخل له [في الحكم]^(٤) • وذلك قد يعلم كما ذكرناه • وقد يظن كقولنا في اعتاق البعض المعين • فإنا نقول : السبب - بعد التنقيح - هو : اعتاق بعض الرقيق ، وهذا بعض ، ولا أثر للشيوع ؛ ولكن خروج الشيوع عن كونه داخلا في التأثير ، مظنون غير معلوم •

والغرض أن المظنون والمعلوم من هذه الجملة ، دائر^(٥) على مراتب في النظر معقولة ، تترقى عن الشبه المختلف فيه • والمنكرون لذلك الجنس قائلون بهذا الفن ، لا محالة •

فأما قوله عليه السلام « إذا وانغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله » ، فالولوغ مقيد عن الكروع وغيره • والكلب قيد عن سائر الحيوانات ، حتى

(١) في ل ، ز : « لسبقه » •

(٢) في د : « وقوله » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •

(٥) في ه ، ل : « دائرة » •

الخنزير ، والالاء قيد عن الثوب وغيره • وقوله : فليغسله « قيد عن فعل آخر : من fark والتشميس وغيره ؛ وقيد عن غسل غير صاحب الالاء • وقوله : سبعا « قيد عن سائر الأعداد سواء • وقوله : احداهن بالتراب « قيد عن الصابون والأشنان وغيره •

فليظن انناظر : كيف يتصرف في هذه القيود ؟ فنقول : المعقول الجملي^(١) أولا تغليظ الشرع نجاسة هذا الحيوان •

فأما الولوغ ، ففي معناه الكروع : لأنه دل على نجاسة سؤره ، وعرقه عند الشافعي - رضى الله عنه - في معنى لعابه ، وأبو حنيفة لا يراه في معناه ، ويرى هذا القيد مرعيا^(٢) • وذلك : لتنازعهما في أن

(١) صحف في د ، ز - بلفظ : « الجلي » •

(٢) قد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة : الى أن الكلب والخنزير نجسان ، وأن سؤرهما نجس أيضا • وذهب المالكية : الى طهارة الكلب وسؤره ، ونجاسة الخنزير • وفي نجاسة سؤره ، روايتان عن مالك • أما العدد في الغسل ، فذهب الحنفية : الى أنه ثلاث والشافعية والحنابلة : سبع • أما المالكية ، فقد استحبوا الغسل سبعا : تعبدا ، لا للنجاسة • وذهب الشافعية : الى أن التراب متعين • فراجع : المهذب (٤٨/١) والهداية (١٢/١) والقوانين الفقهية (٣١) والافصاح (٥ - ٦) وقد روى ابن المبارك عن ابي حنيفة في الكلب يقع في الماء القليل ثم يخرج انه يعجن به • انظر بدائع الصنائع ١ : ٧٤ • الا ان كتب الحنفية تنص على ان عرق كل شيء معتبر بسؤره • انظر فتح القدير ١ : ٧٤ • ورد المختار على الدر ١ : ٢٣٤ •

ويقول السرخسي : ان الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس ، واليه يشير محمد رحمه الله في الكتاب ، وبعض مشايخنا يقول : عين الكلب ليس بنجس ، ويستدلون عليه بطهارة جلده بالدباغ • انظر المبسوط ١ : ٤٨ وفتح القدير ١ : ٦٣ - ٦٥ غير ان الكاساني يرى ان القول بان الكلب ليس بنجس اعين اقرب القولين الى الصواب • بدائع الصنائع ١ : ٧٤ • وتخريج الفروع على الاصول صفحة ٧ •

المعقول من الحديث نجاسة الكلب ، أو نجاسة سؤره على الخصوص ؟ وهذا أمر فهمي عقلي ، وقد يستمد من [شواهد]^(١) الشرع • فعند الشافعي رضي الله عنه - جرى ذكر الولوج على الغالب ، تبيها على النجاسة المطلقة ، كما جرى ذكر الاناء على الغالب : فانه يغسل الثوب من لعابه اتفاقا ، كما يغسل من ولوغه الاناء ، فذكر الاناء تبيها على الجنس : اذ العادة أن الكلب [انما]^(٢) يلغ في الأواني •

وأما تخصيص الكلب ، [> ف < لم يمكن الغاؤه]^(٣) ، والحق سائر الحيوانات^(٤) أو^(٥) الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، أو السباع^(٥) [به]^(٦) • فان الكلب سبع وحيوان وغير مأكول اللحم و كلب ؛ فكان لخصوص وصفه ، أثر في التنجيس ؛ عرف ذلك من شواهد الشرع : في تخصيصه بمزايد^(٧) التغليظ والتشديد ، فلم يلغ هذا القيد • نعم : ينقذ تردد في التخزير ؛ فانه أخوه : في نظر الشرع ، والأمر باجتابهما وتحريمهما وتنجيسهما ، فيحتمل^(٨) أن يقال : يغسل من [نجاسته سباع]^(٩) ، فانهما أخوان كالطلاق والعناق • على ما ذكرناه في قضية السراية ؛ فكأننا نعلل نجاسته بتغليظ أمره في الشرع ؛

-
- (١) صحف في د ، بلفظ : « سوى هذا » •
(٢) لم ترد الزيادة : في ه •
(٣) عبارة د ، ز : « لم يكن للعادة » ولم ترد « الفاء » في الأصول •
(٤) قد ورد في د ، ل ، ه - بعد ذلك - زيادة : « به » •
(٥) في د « والحيوان » • • • والسباع •
(٦) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •
(٧) في د ، ل ، ز : « بمزايا » •
(٨) في د : « يحتمل » •
(٩) في ز : « نجاسة السبع والتخزير » •

ونلحق^(١) به الخنزير على رأى ، وهو من قبيل القياس المناسب المستبطن ،
لا من قبيل تنقيح المناط •

أما قوله : فليغسله « فلا يلتحق به الفك والتشميس [ولا غيره] »^(٢) ،
لما عرف : من أثر الغسل في الشرع • ثم هو متناول للغسل بكل مائع ؛
ولكننا نزيد قيدا : فنقيده بالغسل بالماء ، لما عرف : من اختصاص الماء •

وكما أن ذكر بعض القيود بالعادة من جملة البيان ، فإخلال البعض
- أيضا - اتكالا على الفهم بالعادة - من جملة البيان •

فأما تقييده عن غسل غير صاحب الاناء ، فساقط ؛ فالمفهوم وجوب
الإزالة [٦٢ - أ] ولكن ذكر صاحب الاناء على العادة •
وأما قوله : سبعا « فلا يقوم »^(٣) مقامه عدد آخر •

وأما قوله : بالتراب « فاختلف فيه ؛ فمنهم من ألحق به الصنابون
والأشنان ، وقال : المعقول مزيد تغليظ بجمع غير الماء الى الماء ، وذكر^(٤)

(١) في ه ، ز : « ويلتحق » • وقد رأى المالكية ان الامر بإراقة
سؤر الكلب وغسل الاناء منه ، من قبيل العبادات غير المعللة فلا يراق
غير الماء قياسا عليه ، ولا يراق أو يغسل من ولوغ الخنزير ، لأنه ليس
كلبا •

انظر المدونة ٥/١ و ٦ • والدسوقي على الشرح الكبير ٨٣/١ •
والبداية والنهاية لابن رشد ٢٩/١ • وقد رجح النووي هذا من حيث
الدليل لا من حيث المذهب ، فقد نقل الخطيب الشربيني عنه قوله : ليس
لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير ، المغنى على المنهاج ٧٨/١ •

وذكر في وجه ان غير لعاب الكلب ، كسائر النجاسات ، اقتصارا
على محل النص لخروجه عن القياس • المغنى على المنهاج ٨٣/١ •

(٢) في ه : « وغيره » •

(٣) في ه ، ز : « يقام » •

(٤) في ز : « فذكر » •

التراب لوجوده غالبا ، وهذا كالضعيف الذي لا يصلح للاعتماد^(١) عليه .
فهذا مساق هذه التصرفات ؛ وما أخذها أمور^٢ معقولة من سياق
الكلام ، مفهومة من موارد الشرع . وليس من قبيل انشبه [المقدم
ذكره]^(٢) المختلف فيه بين الفقهاء والأصوليين .

مثال القسم الثالث - وهو : ما عرف مناط الحكم فيه بحدوث حكم
عقيب أمر حادث ؛ يُعلم^(٣) على الجملة أن الحادث موجب ، ثم ينظر
في تنقيح قيوده - : كالحكم بلزوم الوضوء بخروج البخارج من السيلين ؛
وقد^(٤) اختلف العلماء فيه :

فقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - مناط الحكم خروج النجاسة ؛
فألحق به الفصد والحجامة وكل نجاسة سالت ، وقال : احالة وجوب
الطهارة على النجاسة - وقد عرف تأثيرها في^(٥) الطهارة في محله^(٦) -
أولى من احالته^(٧) على المحل الذي منه ينفصل ؛ فسائر أجزاء البدن
وأعضائه له حكم واحد في الطهارة والنجاسة ، فلا يعرف للمحل مدخل
فيه .

وقال الشافعي - رضى الله عنه - : المعتبر خروج خارج من

(١) في د ، ل ، ز : « الاعتماد » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٣) في د ، ز : « فعلم » .

(٤) في ل ، د ، ز : « فقد » .

(٥) في ز : « في ايجاب الطهارة » .

(٦) في ه ، ز : « محلها » .

(٧) في ز : « احالتها » وانظر فتح القدير ٢٤/١ - ٢٧ . وراجع
الاحاديث التي احتج بها النسبية في هذا الباب وتخريجها في نصب الرابة
٣٧/١ - ٣٨ .

[المسلك]^(١) المعتاد ، ولا يتبع [خروج]^(٢) النجاسة ؛ بل يجب بخروج الدود والريح وغيرهما • وتعلقه بالريح يدل على أنه لا تتبع النجاسة ؛ وان قدر اشتغال الهواء المنفصل بالريح على نجاسة ، فيمكن^(٣) تقدير ذلك في الريح الخارج من غير المسلك المعتاد ، وفي الجشاء المتغير ؛ ولا تعلق به الطهارة بالأجماع • فكان المسلك المعتاد متبعا من حيث [ان]^(٤) [سبب وجوب]^(٥) الوضوء : الصلاة ؛ ولكن جعلت الأحداث - التي تكرر^(٦) بالطبع على الدوام - مواقيت لها ، فليس في معناها الفصد والحجامة ؛ وفي معناها انفتاح ثقبه تحت المعدة مع انسداد المسلك المعتاد : فانه قائم مقامه •

وقال مالك - رضى الله عنه - بما^(٧) ذكره الشافعي رضى^(٨) الله عنه ؛ وزاد^(٩) عليه الاعتقاد في الخارج ، فلا ينتقض بالدم اذا خرج من السيلين ، وبما^(٩) يندر : لأنه لا يتكرر بالطبع •

وأنكر الشافعي هذا : من حيث انه رأى تتبع النجاسة^(١٠) والبحث عنها خيئا قبيحا ، مع اختلاف الطبائع ، واختلاط العلل بالأمزجة •

-
- (١) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٢) لم ترد الزيادة في ه ، ل •
 - (٣) في د : « فأمكن » •
 - (٤) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٥) في ه : « السبب لوجوب » •
 - (٦) في د : « تكرر » •
 - (٧) في ه ، ل : « ما .. مرضى » •
 - (٨) في ل : « ويزاد » •
 - (٩) في د ، ز : « وما » •
 - (١٠) في ه ، ل : « النجاسات » •

فأقام^(١) المحل مقام الخارج ، فما يخرج من المحل المعتاد يلتحق بالخارج
المعتاد كيفما^(٢) كان .

فهذا منهم نظر في تنقيح المناط ، ومدركه شواهد الشرع وابقاء
ما يقدر له أثر ، وانفاء ما لا يعقل له أثر .

وكذلك عفا للشرع عن قريب [من]^(٣) مقدار درهم من النجاسة ،
على محل النجوة^(٤) .

فقال^(٥) أبو حنيفة - رضي الله عنه - : [عفى عنه] نقلته^(٦)
وقدره ؛ فهنا القدر معفو عنه على سائر المواضع : إذ جميع البدن - في
وجوب تطهيره ، وملابسته للصلاة - على وتيرة .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لهذا المحل اختصاص في تكرار
نجاسته ، وميسر الحاجة الى العفو والرخصة فيه ؛ ولا يدرأ هنا قول
أبي حنيفة - رضي الله عنه - : ان الواقف^(٧) على شاطئ البحر جاز^(٨) له

(١) في ه ، ل : « فيقام » .

(٢) في د ، ل ، ز : « وكيف » .

(٣) لم ترد الزيادة : في ه .

(٤) صحف في د ، بلفظ : « التجوز » وقد ذهب المالكية والشافعية
والحنابلة : الى أن العفو الوارد عن قدر الدرهم من محل النجوة ، مقصور
عليه . وذهب الحنفية : الى أن هذا القدر معفو عنه سواء أكان في محل
النجوة أم في غيره . فراجع : المهذب (٢٧/١) والاشراف (١٩/١) والهداية
(٢١/١) .

(٥) في د : « وقال » ، وقد سقطت الزيادة الثانية منها .

(٦) في ل : « لقليله » .

(٧) في د ، ل ، ز : « الوارد » .

(٨) في د ، ز : « جائز » .

الاقْتِصَارُ عَلَى [قَدْر] ^(١) الْحَجْر ؛ فَتَيْنِ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الرِّخْصَةِ ،
فَإِنْ تَكَرَّرَ الْحَاجَةُ إِلَى الْغَسْلِ عَلَى الدَّوَامِ - هُوَ السَّبَبُ فِي الْعَفْوِ ، وَهُوَ الَّذِي
فَهِمَهُ الْأَوْلُونَ ، وَلِذَلِكَ ^(٢) احْتَرَزُوا عَنْ رِشَاشِ النِّجَاسَةِ ، وَتَسَاهَلُوا فِي
الِاسْتِجَابَةِ .

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ : طَرِيَانُ الْخِيَارِ بَعَثَ الْأُمَّةَ تَحْتَ الْعَبْدِ ، فَانْهَ تَجَدَّدَ
بَطَرِيَانِ حَادِثِ عِلْمٍ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ وَمَوْجِبٌ حَدُوثِهِ ، وَهُوَ - أَيْضًا - مُتَسَمِّعٌ
لِوَجْهِ آخَرَ ، وَهُوَ : وَرُودُ الْحُكْمِ مَرَّتَيْنِ عَلَى وَاقِعَةٍ ؛ إِذْ عَقَّتْ بَرِيرَةَ ^(٣) ،
فَخَبَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالنَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بِتَعْيِينِ ^(٤)
مَنَاطِ الْحُكْمِ لَا بِتَقْيِيحِهِ ؛ فَانْهَ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ مَلَكَهَا نَفْسَهَا ، فَيُطْرَدُ
فِي الْحُرَّةِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ نَقِيصَةُ الزَّوْجِ وَظَهُورُهَا عِنْدَ حَدُوثِ
الْحُرِّيَةِ ، فَالنَّظَرُ ^(٥) فِي نَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَنَاطِينَ بِالسَّبْرِ ، وَالْإِمْتِحَانِ بِشَوَاهِدِ
الشَّرْعِ ، وَبِقُوَّةِ الْمُنَاسِبَةِ وَالتَّأْيِيرِ .

وَالْأَمْثَلُ الْمَسَابِقَةُ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ فِيهَا عَلَى جُمْلَةٍ ، فَانْقَسَمَ ^(٦) النَّاضِرُونَ :
إِلَى مَنْ ^(٧) يَضُمُّ الزِّيَادَةَ إِلَى الْمَزِيدِ ، وَإِلَى مَنْ يُلْفِي الزِّيَادَةَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى
الْأَصْلِ : فَسَمِيَاهُ تَقْيِيحًا . وَفِي هَذَا الْمَثَالِ تَعَدُّدُ الْمَأْخُذِ وَتَبَايُنِهِ . وَهُوَ
كَالتَّزَاعِ فِي أَنَّ الصَّغِيرَةَ زَوَّجَتْ لِبَكَارَتِهَا أَوْ لِصُغَرِهَا ؛ فَهِيَ مَنَاطَانِ لَيْسَ

(١) لَمْ تَرُدْ الزِّيَادَةُ : فِي هـ ، ل .

(٢) فِي د : « وَكَذَلِكَ » .

(٣) هِيَ : مَوْلَاةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَتْ مَوْلَاةً لِقَوْمٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَرَتْهَا عَائِشَةُ مِنْهُمْ فَاعْتَقَتْهَا . انْظُرْ : الْإِصَابَةُ (٢٤٥/٤) .

(٤) صَحَّفَ فِي د ، بَلْفَظَ : « بِتَغْيِيرِ » وَفِي ز بَلْفَظَ : « بِتَغْيِيرِ » .

(٥) فِي د ، ز : « وَالنَّظَرُ » .

(٦) فِي ز : « وَانْقَسَمَ » .

(٧) فِي هـ : « مَا » .

أحدهما مضموما إلى الآخر عند فريق • بل كل فريق يعتبر أحد المناطين •
 واعتبار النقيضة في الخيار أظهر تأثيرا ؛ إذ لا تطرق^(١) لخيار التروى إلى
 النكاح ؛ ولذلك إذا بلغت الصغيرة [لم] تتخير ، فليس^(٢) خيارها اعتراضا
 على ما سبق من العقد بالرد ، بل هو لمستأنف^(٣) الحال فيعتبر النقصان •
 وتأثير الصغر^(٤) - في مسألة التزويج - أظهر من حيث العموم ؛ إذ ظهر
 أثره في المال ، وفي أمور فارق فيها^(٥) الصبي البالغ •

والشافعي - رضى الله عنه - يقول : للبكارة والثيابة تأثير في النكاح
 على الخصوص ؛ ويشهد له أخبار وردت في إدارة أمر النكاح على الثيابة
 والبكارة •

والغرض : أن متعلق كل فريق - في مسألة الصغيرة ، وخيار الأمة -
 مناسب مطرد ؛ والنظر في التعيين بالترجيح ، وهو دليل على امتناع تعليل
 الحكم [٦٢ - ب] بعلمين ، على ما سنذكره • فإن الجمع يمكن^(٦) في
 المسئلتين ، ولم يذهب إليه فريق • والمقصود من جميع^(٧) هذه الأمثلة :
 أن مناط الحكم إذا صار معلوما [اما]^(٨) على الجملة ، أو على التفصيل -
 فالنظر في تنقيحه وتعيينه : بالتدوار^(٩) على طلب التأثير • والمناسبة في

(١) في د : « تأثير » •

(٢) في د : « وليس » وقد سقطت منها الزيادة السابقة •

(٣) في هـ : « بمستأنف » •

(٤) في د : « الصغير » •

(٥) في ل : « فيه » •

(٦) في هـ : « ممكن » •

(٧) في د : « جمع » •

(٨) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٩) في د ، ز : « بالتدوير » •

الالغاء والابقاء ليس من باب الشبه^(١) المجتهد فيه ، الذي قدمنا مثاله^(٢) في
علة الربا •

والعجب من بعض المصنفين في الأصول - : من أفاضل قدماء
الأصحاب - أنه قال : الحاق السفرجل بالبر برابطة الطعم ، من قياس المعنى
والعلة • والحاق النكاح الفاسد بالصحيح في أحكامه ، من قياس الشبه ؛
لدورانها بين الزنا والحلال ، وغلبة شبه الحلال •

ونحن نقول : الأمر على العكس • فأما قاعدة الربا فقد قدمناها • وأما
النكاح^(٣) الفاسد فالمتبع [فيه] في إثبات النسب والمصاهرة ، والعدة ،
والمهر ، وسقوط الحد - المعنى • فان الأصل أن المولود على فراش الرجل
والمخلوق من مائه ، منسوب إليه • وإنما قطع النسب بجناية^(٤) الزنا
وعدوانه ؛ ولا عدوان من صاحب الظن • والمهر يجب بالتفويت^(٥) وقد
حصل • والمصاهرة تتبع النسب ؛ وإذا ثبت النسب : فلا بد من صون الماء
- عن الخلط - بالعدة • وأما الحد فيسقط بالشبهة ، فكيف لا يسقط
عمن لا يوصف بالمعصية ؟

نعم : لو عبر معبر عن هذه المعاني : بالشبه ، وعما تقدم في الربا :
بالمعنى ؛ وأفسد هذه المعاني في النكاح الفاسد - ليضطر الى الأخذ من مجرد
الشبه - فلا يبعد شيء من ذلك ، بعد الوقوف على المقاصد التي نبهنا عليها •
[وظنى]^(٦) أنه لا يبقى - بعد هذا التقرير والتفصيل والتمثيل -

(١) في هـ « التشبيه » •

(٢) في ل : « ذكره » •

(٣) لفظ هـ : « نكاح » ، ولم ترد الزيادة التالية فيها ولا في ل •

(٤) في هـ : « لجناية » •

(٥) في د ، ز : « بالمغيب » وهو تصحيف •

(٦) في د : « مع أنه » ، وفي ز : « مع ظن » •

اشكال في قواعد الشبه والطرْد والمخيل ، على كل من أتقن هذه القواعد ،
وأمعن النظر فيها بعين الانصاف • وسنأتي على بقية البيان [في الطرد والشبه
والمخيل]^(١) • - [ان بقي منه شيء في الامكان]^(٢) - في [باب]^(٣)
بيان القياس على المعدول عن سنن القياس ، ان شاء الله عز وجل •

★ ★ ★ ★

(١) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

القول في بيان أشكال البراهين النظرية ، الجارية

في المسائل الفقهية

والغرض : بيان المسائل الجارية في المسائل التي يعدها الفقهاء قياسية ، لا نقلية • فأقول : هذه البراهين ثلاثة : برهان اعتلال ، وبرهان استدلال ، وبرهان خُلف •

أما برهان الاعتلال ، فهو : الجمع بين الفرع والأصل ، برابطة العلة ؛ كما تقدم ذكره في القياس • وشكل هذا البرهان يرجع الى مقدمتين ونتيجة ، وبيانه أنك تقول : المنصوب مضمون • فهذه مقدمة ، وتقول : العقار منصوب • فهذه مقدمة ثانية ، فتتيجتهما : أن العقار مضمون • وتقول : المنصوب مضمون ، وولد المنصوبة منصوب : فكان مضمونا • وتقول : المال مضمون بالاتلاف ، والمنفعة مال : فتضمن بالاتلاف • وتقول : السارق مقطوع ، والنباش سارق : فكان مقطوعا • وتقول : المطعوم ربوي ، والسفرجل مطعوم : فكان ربويا •

وكل ذلك راجع - في أول التمهيد^(١) - الى دعوى دخول واحد معين ، تحت جملة معلومة • وان شئت قلت : الطعم علة الربا ، والطعوم موجود في السفرجل : فجرى الربا فيه • والنصب علة الضمان ، وقد وجد في العقار : فوجب الضمان •

وعبارة الفقهاء - في هذا الجنس - أنه مطعوم ، فأشبه البر • أو جرى فيه الربا : قياسا على البر • أو منصوب^(٢) : فيضمن كالمقول • وكل ذلك يرجع الى دعوى دخول واحد معين ، تحت جملة شاملة • وشكله من البراهين العقلية ؛ مقدمتان ونتيجة ؛ كما تقدم •

(١) في د ، ز : « التمسك » •

(٢) في هـ : « ومفصوب » •

ثم قد يمرض النزاع في المقدمة الأولى مع تسليم الثانية ؛ كقول
الخصم : أسلم أن السفرجل مطعوم . ولكن لا نسلم أن الطعم علة الربا ،
وأن المطعوم ربوي ، بل بعض المطعوم ربوي لا بعلة كونه مطعوما . وقد
يسلم [المقدمة]^(١) الأولى وينازع في الثانية ؛ كقوله : سلمت أن الغصب
علة الضمان ، ولكن لا نسلم وجود الغصب في العقار وولد المغصوبة^(٢)
والمنفعة . وسلمت أن السرقة علة القطع ، ولكن لا أسلم أن النباش سارق .

فاذا وقع النزاع في المقدمة الأولى ، لم تثبت الا بالأدلة الشرعية :
فان المتنازع فيه قضية شرعية ، وهو : كون الطعم علة مثلا ، فيثبت^(٣) ذلك :
بالنص ، أو الايماء ، أو الترتيب على الواقعة ، أو الحدوث بحدوث
الوصف ، أو بالتأثير ، وهو : أن يثبت أثره في عين الحكم ، في محل آخر ،
بنص أو اجماع ، أو بالمناسبة كما تقدم ، أو بالطرذ والعكس ، أو بالاجماع
المتعقد على أنه لا بد من طلب علامة ، والسبب الواقع بعده في نفي علامة
سوى المذكور ، كما ذكرناه في مقدمات قياس الشبه . وهو يسمّى علة
أيضا عند أكثر الأصوليين ؛ واليه أشار كلام الشافعي في الطعم والنقدية .

أما اذا وقع النزاع في المقدمة الثانية ، وهو : وجود العلة في الفرع ،
بعد تسليم كون الوصف علة - فهذا يعرف تارة بالحس : ان كان الوصف
حسيا ؛ وقد يعرف بالعرف ، وقد يعرف باللغة ، وقد يعرف [٦٣ - أ]
بطلب الحد وتصوّر حقيقة الشيء في نفسه ، وقد يعرف بالأدلة الشرعية
النقلية .

مثال الحسى ؛ قولنا في الماء الكثير المتغير بالنجاسة - اذا زال تغيره

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٢) في ه ، ل : « الغصب » .

(٣) في د ، ز : « ويشب » .

بوقوع التراب فيه - : انه سبب مبطل للتغير الحاصل بالنجاسة ، فصار كهبوب الريح^(١) ، وطول المكث • وشكله : أن المزيل لتغير النجاسة يبطل حكم النجاسة [والتراب مزيل : فكان مبطلا • فيقول : نسلم أن المزيل للتغير مزيل حكم النجاسة]^(٢) ، ولكن لا نسلم^(٣) أن التراب مزيل ، بل هو ساتر كالزعفران والمسك • فيعلم ذلك بادلة حسية طبيعية •

ومثال العرفي : قوننا : ان بيع الفرر باطل ، وبيع الغائب غرر : فكان باطلا • فيقول : أسلم المقدمة الأولى ، ولكن لا أسلم أن بيع الغائب بيع غرر • فيقال : انما يعرف^(٤) هنا من العادة ، فيحكم العرف فيه •

وأما مثال اللغوي ، فكقولنا^(٥) : العتاق يحصل بالكناية المحتملة ، والطلاق محتمل للعتاق : فيحصل به • فيسلم المقدمة الأولى ، وينازع في الثانية ، وهي^(٦) : كون الطلاق محتملا للعتاق ، فيطلب من مدارك^(٧) الكنايات ومآخذ التجوزات والاستعارات •

وأما ما يثبت بالنقل ، < ف >^(٨) كإثباتنا كون النباش سارقا ، بقول عائشة رضي الله عنها « سارق أمواتنا كسارق أحيانا »^(٩) وإثباتنا

(١) في هـ : « الرياح » •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) في د ، ز : « أسلم » •

(٤) في هـ ، ل : « يتعرف » •

(٥) في هـ ، ل ، ز : « كقولنا » •

(٦) في د ، ز : « وهو » •

(٧) صحف في د ، بلفظ : « مداره » •

(٨) لم ترد « الفاء » في الأصول •

(٩) ورد هذا الأثر في الاشراف (٢/٢٧٣) (وفيه أيضا أثر قريب منه عن عمر بن عبدالعزيز) ونصب الراية (٣/٣٦٧) ، وراجع الموطأ (٣/٥٢) ، والسنن الكبرى (٨/٢٦٩) وسنن أبي داود (٤/١٤٢) ، ومعالم السنن (٣/٣١٢) •

[كون]^(١) العقار مفضوبا ، بقوله - عليه السلام - : « من غصب قيد شبر من الأرض »^(٢) الحديث • وإثباتنا كون اللائط زانيا ، بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتى الرجل فهما زانيان »^(٣) • وشكل القياس فيه : [أن]^(٤) الزنا موجب للحد ، واللائط زان ، فوجب عليه الحد •

وأما ما يعرف بتصور ذات الشيء ، وطلب حده الجامع المانع - < ف > كهوئنا : ولد المفضوب مفضوب ، لأن حد الغصب : اثبات يد عادية على المال على وجه تقصر يد المالك [عنه]^(٥) ؛ وقد جرى • فربما ينازع في هذا الحد وصحته ، وربما يسلم ، وينكر وجوده في ولد المفضوب ، ويقول^(٦) : ليست اليد عادية ، ذا لا منع^(٧) من جهته ، أو^(٨) لم تقصر يد

(١) لم ترد الزيادة : في ه •

(٢) حديث صحيح روى بصيغ مختلفة من طريق : عبدالله بن عمر ، وعائشة ، وسعيد بن زيد ويعلى بن مرة رضى الله عنهم • فانظر : صحيح البخارى (١٣٠/٣ ، ١٠٦/٤) ومسلم (٧٠٣/١) ومسند أحمد (١١٣/٣) - ١١٧ ، ١١٥/٨ : ع) وسنن الدارمى (٢٦٧/٢) والسنن الكبرى (٩٨/٦) ونيل الأوطار (٢٦٩/٥) والمشكاة (١١٨/٢ و ١٢٣ ، ٢٠٠/٣) وذخائر المواريث (١١١/٢) •

(٣) أخرجه البيهقى بهذا اللفظ عن أبى موسى • انظر السنن الكبرى (٢٣٣/٨) والمغنى لابن قدامة (١٨٨/٨) ونيل الأوطار (٩٨/٧) وبهذا المعنى وردت روايات أخرى عن ابن عباس وجابر ، وأثران عن أبى بكر وعلي رضى الله عنهم • فانظر : سنن الدارقطنى (٣٤١) ومعالم السنن (٣٣٢/٣) ونصب الراية (٣٣٩/٣ - ٣٤٢) والمشكاة (٢٩٤/٢ و ٢٩٦) وتفسير النصوص (٣٩٩ - ٤٠٠) •

(٤) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •

(٥) لم ترد الزيادة : في ل •

(٦) في ه ، ل : « ويقال » •

(٧) في د ، ل ، ه : « صنع » •

(٨) في د ، ز : « اذ » •

المالك عنه ، فانه غير دافع له عنه • فيثبت منعه^(١) بالتسبب : بإثبات اليد على الأصل ، ويستشهد عليه بولد الصيد • ويثبت تصور يد المالك : ببيان ثبوت يد الغاصب ، وأن يد المالك منتفية شرعا لثبوت^(٢) يده ؛ فالانتفاء^(٣) كالزوال •

فاذا نوزع في أصل الحد ، وقيل : لا ، بل الغصب عبارة : عن اثبات يد تزيل يد المالك ؛ ولا يد للمالك على الولد ولا على المنفعة حتى تزال - وجب ابطال المزيل الذي اعتبره^(٤) في حد الغصب ، وتعين أن يبين أن اسم الغصب أو حكمه^(٥) ، حاصل دون تقدير الزوال ؛ كالمودع اذا جحد الوديعة ، فانه لم يُزَلْ يدا ، ومع ذلك جعل غاصبا • فهنا ترتيب النظر في التحديدات •

وقد يتصل النظر - في هذا الجنس - بتقحيح مناط الحكم ؛ مثل أن نسلم أن اسم الغصب غير حاصل ، ولكن مناط^(٦) الضمان من الغصب : حصول اليد العادية ، ونسلم أن اسم السرقة غير حاصل للنباش ، ولكن مناط القطع^(٧) من السرقة : أخذ مال محترم من حرز مثله ، ونسلم أن اللائط ليس بزنان ، ولكن مناط الحد من الزاني^(٨) : تضييع النسل بقضاء شهوة الفرج في الفرج • وعلى هذا يتغير شكل القياس ويرتد النزاع الى

(١) في د ، ل : « صنعه » •

(٢) في ل : « بثبوت » •

(٣) في د ، ل : « والانتفاء » •

(٤) في د ، ل : ز ، « يعتبره » •

(٥) في هـ : « وحكمه » •

(٦) في د : « يناط ... بحصول » •

(٧) في د : « الحكم » •

(٨) في ل : « الزنا » •

المقدمة الأولى ؛ اذ لا نقول على هذا الطريق : ان الزنا موجب ، وان اللائط زان ؛ ولا ان السرقة موجبة ، وان النباش سارق ، بل نقول : تضييع الماء^(١) بقضاء شهوة الفرج موجب ، واللائط متصف بذلك • وأخذ المال المحترم من حرز مثله موجب ، وقد وجد في النباش • فينازع الخصم في المقدمة الأولى ، ويقول : لا أسلم أن الموجب ما ذكرته ؛ بل الموجب : فعل يسمى زنا وسرقة^(٢) •

فليدرك المترشد الفرق بين المسلكين ؛ فان النزاع يتحول من مقدمة الى مقدمة • [فهذا هو]^(٣) الطريق •

وغرضنا أن [نبين أن] جميع براهين الاعتلال ترجع الى مقدمتين ، ونتيجة يرجع حاصلها الى [دعوى]^(٤) علة لحكم^(٥) ، ودعوى وجودها^(٦) في محل [النزاع] ، ومحاولة ترتيب الحكم عليها •

ومثاله في العقلية : أن العلم علة كون النبات عالمة ، وقد قام العلم بنبات الله تعالى : فكان عالما • ومثاله من الحسيات ، أن نقول : [ان]^(٧) الحيوانية علة التغذية ، والانسان حيوان : فكان متغذيا • وشككه من البراهين أن نقول : كل حيوان متغذ ، وكل انسان حيوان ؛ فكل انسان متغذ ، فلا يعقل

(١) صحف في د ، بلفظ : « المال » •

(٢) قد ذهب الحنفية : الى أن النباش لا يقطع ، وذهب الجمهور وأبو يوسف : الى أنه يقطع فراجع : المهذب (٢/٢٩٦) والهداية (٢/٩٠) والاشراف (٢/٢٧٣) والافصاح (٣٦٤) •

(٣) في ل ، ز : « بهذا » ، ولم ترد الزيادة الآتية فيهما ولا في د •

(٤) لم ترد الزيادة : في ه •

(٥) في د ، ز : « الحكم » •

(٦) في د : « وجوبها » ، ولم ترد الزيادة التالية فيها ولا في ه ، ز •

(٧) لم ترد الزيادة : في ه ، ز •

النزاع في النتيجة بعد تسليم المقدمتين • وإذا وقع النزاع في المقدمات
أثبت بطريقه • ولا^(١) تفارق الفقهيات العقلية [في ذلك] ، إلا أن المسلك
الذي [يشرظنا]^(٢) في المقدمتين - كاف في الفقه ، ولا يكفي في العقلية •

البرهان الثاني : برهان الاستدلال • [وهو : الاستدلال]^(٣) على الشيء
بما ليس علة موجبة له ، ولكن ثبت علته بوجه من الدلالة معقولة •
ولا حرج في تسمية برهان الاعتلال : استدلالا • فان العلة مع الإيجاب
للمعلول ، تدل على المعلول • ولكن المعلول قد يدل على العلة ،
ولا يوجبها^(٤) •

وهذا النوع - وهو الاستدلال بما ليس موجبا - ينحصر في ثلاثة :
الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته ، أو بوجود نتيجته ، فوجود
الخاصية [٦٣ - ب] يدل على وجود ذي الخاصية ، وعدمها يدل على
عدمه • وكذلك وجود النتيجة يدل على وجود المتبج • وعدمها يدل
على عدمه •

والاستدلال على الشيء بمثله ونظيره ، فان ما يثبت للشيء : يثبت
لنظيره ومساويه ، على الضرورة •

مثال^(٥) الاستدلال بالخاصية ، كقولنا^(٦) : الوتر نفل ، لأنه يؤدي
على الراحة ، ويطرد هذا في النوافل ، وينعكس^(٧) في الفرائض • ووجه

(١) في ه ، ل : « لا » ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٢) في د ، ز : « شرطناه » •

(٣) لم ترد الزيادة : في ل •

(٤) في ل : « توجيه » •

(٥) في د ، ه : « ومثال » •

(٦) في ل : « قولنا » •

(٧) في د : « يعكس » •

دلالته ؛ أن الأداء على الرواحل خاصة النوافل ، فلا تؤدي فريضة على الراحلة بحال . وإذا وجد خاصة الشيء : دل على وجود ذلك الشيء . وهذه الدلالة لاختفاء بها بعد تسليم الخاصة ؛ إذ معنى الخاصة ؛ الملازمة لذاته على وجه لا يفصل عنه ، ووجود الشيء يدل على وجود ما يلازمه ، ولا ينفك عنه .

فإن قال الخصم : لست أسلم أن جواز الأداء على الراحلة خاصة النفلية^(١) ؛ لأنني أقول : الوتر ليس بنفل ، ويؤدي على الراحلة . فلسؤال على هذا الوجه فاسد : لأننا^(٢) نقدر - في ابتداء النظر - حكم الوتر في الفرضية والنفلية مشكلا : يتلقى من الأدلة ، ويتعرف منها ؛ ونقدر أنه لم يقم دليل فيه على النفي والاثبات ، فوجدناه ينجذب إلى النقل في خاصة : لا تعرض^(٣) قط في فريضة ، فيغلب على الظن كونه نفلا .

ونحن نجوز أن يقوم للخصم دليل على كون الوتر فرضا ؛ فبين بذلك الدليل بطلان هذه الخاصة . أما هذه الخاصة ، فثابتة ، وبها^(٤) يعرف حكم الوتر ، ولا دليل فيه ، فإن قام عليه دليل مقصود^(٤) : سقطت هذه الدعوى ؛ وعلى الخصم أن يذكر دليلا : إن كان عنده .

نعم : للخصم أن يقول : جواز الأداء [على الراحلة]^(٥) خاصة عدم الفرضية ؛ فلذلك لم تؤد الفرائض ، وأنا أسلم أن الوتر ليس فرضا

(١) في هـ : « نفلية » .

(٢) في هـ ، ل : « فان » .

(٣) في د « تعرف » .

(٤) في د « وفيها » مقصور .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

ولكنه واجب^(١)؛ فقد وفيت بموجب الخاصية •
وهذا^(٢) السؤال واقع ، ولكن شرطه^(٣) : أن يبين فرقا بين الواجب
والفرض ، وعندنا لا فرق بينهما^(٤) ، فنبتل عليهم ما ذكروه^(٥) ، ويسلم^(٦)
الاستلال بالخاصية •

ومن هذا القيل - أيضا - قولنا : عتق المكاتب لا ينصرف الى جهة
الكفارة ، لأنه وقع عن جهة الكتابة ، ونستدل على وقوعه عن جهة الكتابة ،
باستباعه^(٧) الاكساب والأولاد ؛ [وهو]^(٨) من خاصية الكتابة ، فدل^(٩)
على بقاء الكتابة وعدم انساخها • وهي دلالة ظاهرة الى أن يبين الخصم أن

(١) قد ذهب الجمهور : الى أن الوتر سنة ، وأنه يؤدي على
الراحلة • وذهب أبو حنيفة : الى وجوبه ومنع تأديته على الراحلة • فراجع :
المهذب (٨٢/١) والهداية (٤٤/١) ، والبداية (٧٦/١ و ١٧٤) والقوانين
الفقهية (٨٩) •

(٢) في ه ، ل : « فهذا » •

(٣) في ه : « يشترط » •

(٤) ذهب جمهور الأصوليين : الى أن الفعل المطلوب طلبا جازما
يسمى فرضا ويسمى واجبا : سواء أثبت طلبه بدليل قطعي أم بدليل ظني •
وذهب أصوليو الحنفية الى أنه يسمى فرضا : ان ثبت بدليل قطعي ،
ويسمى واجبا : ان ثبت بدليل ظني • وهو خلاف مشهور قد بينه المحققون
- كالجلال المحلي والأرموي - : أنه خلاف لفظي • فراجع : شرح المختصر
(٨٣/١) وشرح الاسنوي (٧٣/١) ونزهة المشتاق (١١٥-١١٦) ومحاضرات
الشيخ عبدالغنى عبدالخالق في أصول الفقه على طلبه دبلوم الفقه المقارن
بكلية الشريعة •

(٥) في ه ، ل ، ز : « يذكرونه » •

(٦) في ل : « ليسلم » •

(٧) في ه : « باستتباع » •

(٨) في ه ، ل : « ويقول انه » •

(٩) في ه ، ل : « فيدل » •

الكتابة باقية فيما على السيد ، ومنفسخة فيما له ؛ بدليل انفساخها^(١) في حق
قرار النجوم ، حتى يسقط باعتاقه ، وهلم جرا الى كلامه^(٢) في تلك
المسئلة .

وغرضا : أن هذا ليس استدلالا بالعلة الموجبة ؛ فليس الأداء على
الراحلة [موجبا لفرضية]^(٣) أو نفلية ، ولا علة لها . ولا استتباع
الاكساب [والأولاد]^(٤) موجبا^(٥) للكتابة ، ولكنها خاصية ملازمة للذات ؛
عرف ملازمتها بالشرع .

ويمكن أن نقرر^(٦) وجه التمسك بهاتين الخاصيتين ، بطريق الاطراد
والانعكاس ، وبطريق التشبيه^(٧) . ولكن ذلك جار فيما لا يعد من
الخاصية ؛ ولهذا وجه في الدلالة يزيد على المشابهة والاطراد والانعكاس .

النوع الثاني : الاستدلال بالنتيجة على المنتج ، وبعدها على عدم
المنتج . ووجه دلالتها^(٨) - بعد تسليم كونها^(٩) نتيجة - واضح : فالعالمية^(٩)
نتيجة العلم وقيامه بالذات . فنقول : انبارى سبحانه وتعالى عالم ، فدل على
قيام العلم به . ومأخذ هذا الجنس - أيضا - الملازمة ؛ فان الموجب يلازم
الموجب ، كالخاصية الملازمة ؛ فدل وجوده على وجوده : فانه ملازم .

-
- (١) في د ، ل ، ز : « انفساخه » .
 - (٢) في د ، ز : « كلامهم » .
 - (٣) في هـ : « موجب فرضية » .
 - (٤) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل .
 - (٥) في هـ : « موجب الكتابة » .
 - (٦) في ل : « نقدر » .
 - (٧) في ل : « التشبيه » .
 - (٨) في هـ ، ل : « دلالته . . . كونه » .
 - (٩) في هـ : « كالعالمية » .

ومثاله^(١) قولنا : بيع لا يفيد الملك ، فلا ينعقد ، أو نكاح لا يفيد الحل ، فلا ينعقد • وقولنا : المقارض لو ملك الربح : لملك ربح الربح • فانه نتيجةه ، فانتفاؤه يدل على انتفاء الملك • وقولنا^(٢) : لو ملكه كاملا : لملكه ناقصا ، ولما انحصر الخسران فيه • فلما انحصر^(٣) فيه ، دل أنه لم يملكه • وكل ذلك راجع^(٤) الى الاستدلال على انتفاء الشيء بانتفاء نتيجةه • وهو - بعد تسليم كونه نتيجة - لاختفاء بوجه دلالاته •

والخاصية - أيضا - يمكن ردها الى النتيجة ، اذ يقال : استتباع الكسب والولد نتيجة الكتابة وموجبها^(٥) ، فوجوده يدل على وجود الكتابة الموجبة • وامتناع الأداء على الراحلة نتيجة الفرضية ، فانه اذا افترض كاملا : لم يؤد ناقصا ؛ فعدم الامتناع يدل على انتفاء الفرضية • فان أمكن تقدير خاصية الملازمة^(٦) : ليس يجعل موجبا^(٧) ولا موجبا^(٧) ، وكان لا ينفك عن الوصف الآخر - فالاستدلال بأحدهما على الآخر جائز ، وهو زائد على الاستدلال بالموجب والموجب •

النوع الثالث : الاستدلال على الشيء بنظيره ، كقولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، ومن وجب عليه العشر والفطرة وجبت عليه الزكاة ، والمخرج الذي لا ينقض القليل الخارج منه الوضوء ، فكثيره - أيضا - لا ينقض الوضوء • الى نظائر كثيرة له •

(١) في د ، ز : « مثاله » •

(٢) في د : « وقوله » •

(٣) ورد في ه ، ل - بعد ذلك - زيادة : « الخسران » •

(٤) في ه ، ل : « يرجع » •

(٥) في ل : « وموجبته » •

(٦) في ه ، ل ، ز : « ملازمة » •

(٧) في د : « فرضا ولا واجبا » •

وهذا - أيضا - يمكن تقريره بطريق الشبه ، وبطريق الطرد والعكس ، كما سبق في الوجه الأول من الطرد والعكس • ولكن ذكر الشافعي - رضي الله عنه - هذا بطريق الاستدلال على الشيء بنظيره • ووجه دلالاته : أن ما ثبت للشيء [فهو ثابت]^(١) لمساويه ومثله •

وهذا لا غموض فيه ، وإنما الغموض في دعوى المماثلة ، فالخصم^(٢) لا يسلم أن الطلاق مثل الظهار ، ولا أن العشر مثل الزكاة ، ولا أن القليل النجس^(٣) الخارج مثل الكثير [٦٤ - أ] فيقول : المثل المحقق هو : الذي يسد مسد الشيء ، ويقوم مقامه ، ويساويه في الصفات الجائزة والواجبة والمستحيلة ، وذلك لا يمكن أن يدعى في أمثال هذه المسائل على الإطلاق ؛ ولكن تعقل المماثلة بالاضافة والتشبيه^(٤) الى جهة معينة ، كما يعقل أن الأنثى مثل الذكر بالاضافة [الى]^(٥) العتق والرق ، فألحق أحدهما بالآخر : في سراية العتق ، وفي تشطير الحد • ولا يمنع من هذه الدعوى^(٦) مفارقتها^(٧) لها في ولاية النكاح ، وانقطاع العبد عن الأمة في اجبار السيد ، ولا مفارقة المرأة الرجل في الشهادة والامامة وغيرهما • فإنا ادعينا مماثلة الذكر للأنثى^(٨) بالاضافة الى الرق والعتق • وكما^(٩) يدعى :

-
- (١) في د ، ز : « يثبت » •
 - (٢) في ز : « والخصم » •
 - (٣) في ل : « من النجس » •
 - (٤) في هـ : « والنسبة » وهو صحيح أيضا •
 - (٥) سقطت الزيادة من د •
 - (٦) في د ، ز : « الدعاوى » •
 - (٧) في هـ ، ل : « مفارقتها له » •
 - (٨) في هـ ، ز : « والأنثى » •
 - (٩) في د : « فكما » •

أن العبد مثل الحر المعسر في الكفارة ، وأن السرية مثل المنكحة في لزوم الكفارة بمجماعتها . فهذا^(١) معقول على القطع مع ما بينهما : من وجوه من المفارقة ترجع الى تمييز النكاح عن التسرى ؛ ولكن بالإضافة الى افساد الصوم لا مفارقة . ولذلك جاز أن تتلاقى القواعد المتباينة الخواص ، في قضايا جمالية عامة .

فيقال : الصوم كالصلاة في النية ، والبيع كالنكاح في الإيجاب والقبول ، فيقاس البعض على البعض في هذه القضايا ، وتمتع دعوى المائلة في أمور آخر هي^(٢) الخواص .

فإذا تمهدت هذه المقدمة^(٣) ، اتجه للشافعي أن يقول : الظهار كالطلاق ، معناه : [الظهار]^(٤) كالطلاق بالإضافة الى الكفر والاسلام ؛ إذ كل واحد سبب تحريم في زوجته ، ووجه منع الكفر الظهار^(٥) : من حيث انه يمنع تعلق خطاب الشرع عند أبي حنيفة ، والتحريم حكم الشرع^(٦) . فيقول الشافعي ، تحريم الظهار في كونه خطاب الشرع

(١) لم ترد : « الفاء » في الأصول .

(٢) في د ، ز : « من » .

(٣) في د ، ز : « القاعدة » .

(٤) في ل : « أنه » .

(٥) في ز : « من الظهار » .

(٦) هذا إشارة من الامام الغزالي الى المسألة الأصولية الشهيرة ، وهي : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، أم لا ؟ ومذهب جمهور الأصوليين : أنهم مخاطبون بها ، ومذهب بعض الحنفية : أنهم غير مخاطبين . وقد بين صاحب المسلم : أن المسألة ليست محفوظة عن أبي حنيفة واصحابه ، وإنما استنبطها فقهاء الحنفية المتأخرون من الفروع المنقولة عن محمد بن الحسن . وقد حكر البيضاوي في المسئلة ثلاثة مذاهب ، ثالثها : أنهم مكلفون بالنواهي ، والتروك ، دون الاوامر . وبين ابن السبكي : ان =

كتحريم الطلاق^(١) ؛ ولاخفاء بالمائلة بالنسبة الى الخطاب^(٢) ومنع الكفر ،
 فاذا لم يمنع تحريم الطلاق : لم يمنع ما هو مثله •
 فهنا وجه الدلالة ، فكأنه قدر للخصم مستندا ، وقدر الطلاق نقضا
 عليه ، وبنى عليه : أن الطلاق اذا لم يمتنع^(٣) : [لم يمتنع]^(٤) الظهار
 المائل له في التحريم ، بالاضافة الى الخطاب وموانع الخطاب •

وهذا الدليل واضح ، الى أن يقول الخصم : الثابت بالظهار تحريم
 ينقطع بالكفارة ، ولا تعقل الكفارة في حق الكافر ؛ بخلاف الطلاق •
 فيقول الشافعي : لا ، بل تعقل الكفارة • وان سلم أنه لا كفارة ، فهذا
 امتناع قاطع [لامتناع]^(٥) التحريم • الى غير ذلك من طرق النظر في تلك
 المسئلة^(٦) •

وكذلك يقول الشافعي - رضى الله عنه - اذا وجب العشر وزكاة

الخلاف في غير المرتد • ولكن القرافي حكى عن بعض اصوليين اجراء الخلاف
 في المرتد أيضا •

فراجع في هذا : المستصفى (٩١/١) وشرح المختصر (١١٢/١)
 وشرح المسلم (١٢٨/١ - ١٣٢) وشرح الأسنوى (٣٧٠/١ - ٣٨٣) وتنقيح
 الفصول (٧٣) وأصول الفقه للشيخ عبدالغني عبدالخالق وآخرين
 (٢٨٤ - ٢٩٠) •

(١) صحف في ل بلفظ « النكاح » •

(٢) في ل : « خطاب الشرع » •

(٣) في هـ ، ل : « يمنع » •

(٤) سقطت الزيادة من ز •

(٥) صحف في د ، ز ، ل - بلفظ : « لا امتناع » •

(٦) قد ذهب أبو حنيفة ومالك الى أن الظهار لا يصح من الكافر •
 وذهب الشافعي وأحمد : الى انه يصح منه ، وانه يكفر بالعتق أو بلاطعام
 فقط • فراجع : المهذب (١٢٨/٢) والاشراف (١٤٦/٢) والقوانين الفقهية
 (٢٤٢) والافصاح (٣٠٤) وحاشية ان عابدين (٧٩٠/٢) •

الفطر ، وجب سائر الزكوات • لأنهما : في كونهما عبادة ، وفي مناسبة الصبا
لهما بالقبول أو بالمنافاة - متساويان • فحسن دعوى التماثل بالاضافة الى
الخطاب • فان الخصم يجعل الصبا مانعا من الخطاب بالعبادات •

فيقول الشافعي - رضى الله عنه - : لو منع ذلك : لمنع العُشْر
والفِطْرَة ؛ فانهما عبادتان كالزكاة ، وسائر العبادات المالية - بالنسبة
الى حال الصبي - على وثيرة واحدة : اذ تقدير لزومه في ذمته ، وتسليط
الولي على أدائه ، وتأخير الخطاب بالأداء عنه الى بلوغه معقول في الكل على
وجه واحد ، فكان ذلك دعوى مماثلة بالاضافة • ورجع حاصله الى تقدير
مستند للخصم^(١) في كون الصبا دافعا ، وتقدير انتقاضه بالعشر ، ومعرفة
مماثلة^(٢) الزكاة في تلك القضية العُشْر •

وعلى الخصم أن يبدى وراء هذا مأخذه : بأن العشر يثبت على العين^(٣) ،
وأن زكاة الفطر مؤونة^(٤) • فلو^(٥) ثبت ذلك : لا تقطع دعوى المماثلة •
فتكلم عليه : بأن العشر والفطرة يفتقر كل واحد الى انية • ويجوز
الايخراج من غير العشر ، وذلك يدل على أنه لم^(٦) يثبت على العين^(٧) •
ولكن الدلالة الظنية قائمة من أول الاستدلال للمعلل ، الى أن يستزل عنه

(١) في هـ : « الخصم » •

(٢) في د : « المماثلة » وهو مصحف •

(٣) في هـ ، ز : « الحقين » وهو تصحيف عما اثبتناه •

(٤) قد ذهب مالك والشافعي وسعيد بن جبير والحسن البصري
الى أنه ليس في ماله صدقة • وذهب الحنفية : الى انها تجب فيما تخرجه
الأرض ، دون غيره من أمواله • فراجع : الأم (٢٣/٢) والمهذب (١٤٠/١)
والهداية (٦٨/١) والاشراف (١٦٨/١) ، والبداية (٢١٨/١) •

(٥) في ، ز ، ل : « ولو » •

(٦) في ز : « ولو لم » ، والزيادة من الناسخ •

(٧) في ل ، ز : « الحقين » وهو كسابقه •

بالتبني على جهات الفرق • فنعود إليه بإبطال جهات الفرق •
وكذلك نقول : قليل الدم اذا خرج من الفصد لا يبطل ، [فكذلك]
كثيره^(١) لا يبطل ، لأن القليل كالكثير ، وعرف مماثلته له بالاضافة الى
مأخذ الخصم • فان مأخذه الحاق جميع المواضع بالمحل المعتاد ، وفي المحل
المعتاد يستوى القليل والكثير • فاذا لم تكن سائر العروق في معنى المخرج
المعتاد في القليل ، لم يكن في معناه في الكثير : الذي هو مثله في هذا^(٢)
المحل •

فان قيل : قول الشافعي -رضى الله عنه- ذكاة لا تفيد [حل اللحم]^(٣) ،
فلا تفيد طهارة الجلد - ما مأخذه ؟ •

قلنا : هو أن نقول : طهارة الجلد نتيجة حل اللحم ، فانه^(٤) لما كان
يؤكل على الرؤوس والأكارع والمسموط ، حكم بطهارته : [فجلده]^(٥)
تابع • فاذا انقطع المتبوع : انقطع التابع • فاما أن يجعل نتيجة ، أو يجعل
تابعا • وقد^(٦) عرف التلازم بين التابع والمتبوع ، كما عرف بين النتيجة
والمنتج •

وأما الاستدلال بطريق المماثلة - كما ذكرناه^(٦) في الظهار^(٧) والطلاق ،
والعشر والزكاة - فبعيد : لا وجه له في هذا المقام •
البرهان الثالث : برهان الخلف ، وهو : أن لا يتعرض للمقصود ،
ولكن يبطل ضده المقابل [له]^(٨) واذا بطل أحد الضدين ، تعين الضد الآخر •

-
- (١) في د : « فكثيره » ولم ترد فيها الزيادة السابقة •
(٢) في ه ، ل : « ذلك » •
(٣) في ل : « الحل » •
(٤) في ز : « لأنه » •
(٥) كذا بهامش ه • وفي سائر الأصول : « فحله » والأول أظهر •
(٦) في د : « فقد ... ذكرنا » •
(٧) صحف في ز : بلفظ : « الطهارة » •
(٨) لم ترد الزيادة في ز •

وحاصل ذلك يرجع الى : تقسيم وسبر ، وابطال لبعض الأقسام ، لتعيين ما بقي من الأقسام . وفيه نوع آخر ، وهو : حصر لجملة [في]^(١) أقسام ، وابطال جميع الأقسام لابطال الجملة .

وبرهان الخلف في^(٢) القسم الأول ، هو^(٢) أن نقول : لو لم يكن كذا لكان كذا ، وباطل أن يكون كذا . فثبت^(٣) أنه كذا .

ومثاله أن نقول : لو انعقد بيع الغائب [٦٤ - ب] : لصح^(٤) الزامه بصريح الالتزام ، وباطل أن [يصح الالتزام]^(٥) بصريح الالتزام^(٦) ، فباطل أن ينعقد [البيع]^(٧) . وإذا بطل جانب الاعتقاد^(٨) ، ثبت جانب الفساد .

وكذلك نقول : لو ملك المقارض الربح : لملك ربح الربح ؛ وباطل أن يملك ربح الربح : لأن ذلك يؤدي الى تفاوت في القسمة يخالف^(٩) الاجماع ، فبطل القول بالتملك .

وهذا ينقسم الى الدائر بين النفي والاثبات كما ذكرناه ، وهو القوي البالغ : لأنه^(١٠) برهان في العقليات .

وان لم يكن دائرا بين النفي والاثبات : فلا^(١١) فائدة له في العقليات ،

(١) لم ترد الزيادة في هـ .

(٢) في هـ ، ل : « هو .. وهو » .

(٣) في د : « فكان كذا » .

(٤) في هـ : « لما امتنع » وصحف في ل بلفظ : « لامتنع » .

(٥) في هـ : « يلزم » وصحف في ل بلفظ : « لا يمنع » .

(٦) في ز : « الالتزام » .

(٧) لم ترد الزيادة في د .

(٨) صحف في د ، ز - بلفظ : « الاعتقاد » .

(٩) في هـ : « بخلاف » .

(١٠) في هـ : « فانه » .

(١١) صحف في د ، بلفظ : « فلايد » .

ولكن يفيد^(١) في الظنيات • كقولنا : لو لم يكن انطعم علة : لكانت^(٢) العلة هي^(٣) القوت أو الكيل أو المالية ؛ وكل ذلك باطل : فثبت انطعم • وهذا - بعد وجوب التعليل - صالح للتعين ؛ ولكن الشك يتطرق^(٤) الى هذا الجنس في موضعين ؛ أحدهما : في دعوى الحصر^(٥) • والأخرى : في دعوى البطلان •

وإذا كان التقسيم دائرا بين النفي والاثبات - اتحد مظنة الشك ، وهو : دعوى البطلان في أحد القسمين • ولذلك جرى التقسيم - الدائر^(٦) بين النفي والاثبات - في العقليات • فنقول : لو لم يكن العالم حادثا^(٧) : لكان قديما ؛ ومحال أن يكون قديما ؛ لأنه يلزم أن لا يتغير ؛ فثبت أنه حادث • الى أمثال له كثيرة •

والى هذا البرهان يرجع ما لقبه فريق : بقياس العكس ؛ ومثله بقول أبي حنيفة - رضى الله عنه - : لو لم يلزم الصوم بالاعتكاف^(٨) ، لما لزم بالندر كالصلاة •

وزعم فريق : أن هذا باطل ، لأنه : استدلال بالضد ، وهذا الخيال

(١) في د : « يعتبر » •

(٢) في د ، ه ، ز : « لكان » •

(٣) في د ، ز : « هو » •

(٤) سقطت « القاف » من ز •

(٥) في د : « المحظر » وهو تصحيف •

(٦) في ه ، ل : « الحاصر » •

(٧) في د « الحادث » •

(٨) في ه : « في الاعتكاف » • والمراد بقياس العكس هو اثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه • فراجع كلام الأصوليين عنه في المعتمد (٦٩٨/٢) والاحكام (٢٦٢/٣) وشرح الأسنوى (٥/٤) وما بعدها •

فاسد لأنه راجع الى برهان الخلف • وطريقه هو : أن الصوم لو لم يكن واجبا لما وجب عند النذر^(١) ، وقد وجب عند النذر ، فدل على أنه لازم • فهو برهان خلف ، ولكن يقال لصاحبه : لم قلت^(٢) : انه لو لم يكن لازما لما لزم بالنذر ؟ [وأي بعد]^(٣) في أن يكون النذر سببا ؟ • فتنازعه في هذه الاستحالة • فيبين استحالته ويقول : لو لزم الصوم بالنذر في الاعتكاف : للزم الصلاة^(٤) بالنذر • فيرجع^(٥) الى الاستدلال على الشيء [بنظيره] ومثله^(٦) ، اذ يقول : الصلاة في اللزوم بالنذر ، وفي^(٧) مناسبة الاعتكاف - مثل الصوم ؟ [ولا تلزم]^(٨) الصلاة بالنذر ، فكيف يلزم الصوم ؟

فيرجع^(٩) حاصل الدليل الى أن من نذر الصوم مع الاعتكاف : لزمه الصوم في الاعتكاف ؛ فلا يخلو : اما ان يكون ذلك لاشتراط الصوم في الاعتكاف ، أو كان للالتزام^(١٠) ، مع اعتقاد أنه ليس شرطا ؛ وباطل^(١١) احالته على الالتزام : اذ لو صلح الالتزام لايجاب به - مع

(١) في د : « النذور » •

(٢) في هـ : « لما ذى قلت » •

(٣) في د : « وأي نذر بعد » •

(٤) في د ، ل ، ز : « في الصلاة » •

(٥) في د ، ل ، ز : « فرجع » •

(٦) في د ، ل ، ز : « بمثله » ولم ترد في سائرهما الزيادة السابقة •

(٧) لم ترد « الواو » في هـ •

(٨) في هـ : « واذا لم ... » وفي ل : « ولو لم ... » •

(٩) في هـ : « ورجع » •

(١٠) في د ، ل ، ز : « الالتزام » •

(١١) لم ترد « الواو » : في د ، ل ، هـ •

أنه ليس شرطا - للزم^(١) ذلك في الصلاة، وهي^(٢) مثله بالاضافة^(٣) الى
النذر • فاذا بطل ذلك في مثله : بطل فيه ، وتعين الجانب^(٤) الآخر •
فعلينا أن نبدي فرقا بين الصوم والصلاة ، ونظهر أن الصوم كف من
جنس الاعتكاف : فيستزج به ، ويتأثر^(٥) بوجوده [معه] بخلاف الصلاة ؛
على ما ألف في تلك المسئلة^(٦) •

النوع الثاني من برهان الخلف : أن تحضر جملة في أقسام ، وتبطل
آحاد الأقسام لابطال الجملة • كقولنا : لو كان الايلاء طلاقا ، لكان بطريق
التصريح أو الكناية • وبطل كونه صريحا ، وبطل كونه كناية : فبطل كونه
طلاقا • فيرجع الى مقدمتين ونتيجة • وهو : أنه لا طلاق الا بصريح^(٧)
أو كناية ، ولا صريح ولا كناية : فلا طلاق •

وكل ذلك من مسالك الأدلة ؛ وأكثرها متداخلة^(٨) • والتقسيم

(١) في د ، ل : « للزوم » •

(٢) في هـ ، ل : « وهو » •

(٣) في ز : « في الاضافة » •

(٤) في هـ : « للجانب » •

(٥) صحف في د ، بلفظ : « ويباين » ، ولم ترد فيها الزيادة

التالية •

(٦) اذا نذر المسلم أن يعتكف صائما : فانه يشترط الصوم في
صحة اعتكافه اتفاقا • ولو نذر أن يعتكف مضليا : لم يشترط الجمع اتفاقا ،
بل يجوز التفريق • واختلف الفقهاء في اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور
غير مقيد به : فشرطه أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه •
وذهب الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه : الى عدم اشتراطه •
فراجع : الأم (٩٣/٢) والمهذب (١٩٠/١) والوجيز (١٠٦/١) والهداية
(٩٥/١) والبحر الرائق (٣٢٣/٢) والاشراف (٢١٢/١) والافصاح (١٢٢) •

(٧) في د ، ز : « صريح » •

(٨) في ل : « مداخلة » •

وبرهان الخلف كثير الدخول في جميع المآخذ : اذ عليه تدور معظم
النظريات •

هذا تمام ما أردنا أن نذكره : في بيان الطرق^(١) التي تعرف بها علل
الأصول • وهذا أحد الأركان^(٢) الخمسة في معرفة القياس ، على ما رسمناه •
وانما الأركان هي الأربعة الباقية تحقيقا • وهي^(٣) : الأصل ، والفرع ،
والحكم ، والعللة • [وما ذكرناه : طريق معرفة أحد الأركان ، وهو :
العللة]^(٤) •

★ ★ ★ ★

(١) في د : « الطريق » •

(٢) في هـ : « أركان » •

(٣) في هـ ، ل : « هو » •

(٤) سقطت الزيادة من د •

(١)

القول في بيان الركن الثاني وهو العلة

والنظر فيه [يتعلق] ^(٢) بطرفين ؛ أحدهما : ما يجوز أن يجعل علة من جملة القضايا ، والثاني : في وجه إضافة الحكم الى العلة .
الطرف الأول : فيما ^(٣) يجوز أن يجعل علة ؛ فنقول فيه :
يجوز أن تكون العلة حكما ، كقولنا : حرم الانتفاع بالخمير ، فبطل ^(٤) بيعه . ويجوز أن تكون وصفا ^(٥) محسوسا . ثم يجوز أن يكون ذلك الوصف عارضا : كالشدة ، ويجوز أن يكون لازما : كالنقدية والطعم والصغر . ويجوز أن يكون [من فعل] ^(٦) المكلف ^(٧) : كالقتل والسرقة . ويجوز أن يكون وصفا واحدا ، ويجوز أن يكون مركبا من أعداد . ويجوز أن يكون نفيا ، و [يجوز] ^(٨) أن يكون اثباتا ^(٩) .

(١) ورد في د ، ل - بعد ذلك - زيادة : « من أركان القياس » .
والأولى : « من أركان الكتاب » وراجع كلام الأصوليين عن العلة الشرعية :
في المعتمد (٧٧٢/٢ و ١٠٣٥) ، والمستصفي (٣٣٥/٢) وروضة الناظر
(٣١٣/٢) والاحكام (٢٨٨/٣) وشرح المختصر (٣٦٠/٢) وشرح الاسنوي
(٥٣/٤) وشرح جمع الجوامع (٢٤٨/٢) والكشف عن البزدوى (٣٤٤/٣)
وشرح المسلم (٢٦٠/٢) وبحث التحليل (ص ٧٩ - ٨٩) .

(٢) لم ترد الزيادة : في د .

(٣) في د : « ما » .

(٤) في ز : « فيبطل » .

(٥) في ل : « مخصوصا » .

(٦) لم ترد الزيادة : في ز .

(٧) في د : « العبد » .

(٨) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .

(٩) ورد في د - بعد ذلك - العبارة التالية : « ويجوز أن يكون فعل

المكلف كالقتل والسرقة » ، وهي مكررة من الناسخ .

وكل ذلك من الواضحات ، فلا نطنب فيه •
ويجوز أن تكون وصفاً مناسباً : كالاسكار^(١) يناسب تحريم
[٦٥ - أ] الشرب ، ومشقة المرض^(٢) تناسب الرخصة في القعود ، وكذلك
سائر المصالح : اذا اتبعت بأعيانها •

ويجوز أن تكون أمانة المصلحة : كالسفر في التخفيف ، فإنه مناط
الرخصة لا عين المشقة ، بخلاف قعود المريض ؛ فإنه يتبع عين المشقة •

وقد تكون أمانة المصلحة الخفية المجهولة التي لم يطلع عليها :
كالطعم ، ونقصان الرطب في ثاني الحال الى غير ذلك : من الصفات التي
لا تناسب ، فانا نقدرها متضمنة لوجوه من المصالح^(٣) [التي]^(٤) لا يُطلع
عليها ؛ والأوصاف الظاهرة التي اطلعنا عليها أمارات^(٥) المصالح •

ويجوز أن تكون العلة في المذكور نصاً وهو : الأصل •

ويجوز أن تكون [فيما لم]^(٦) يتعرض له النص ، ولكن تتعلق
بالمصوص نوعاً من التعلق • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكح
الأمّة على الحرّة »^(٧) ، فعلى الشافعي - رحمه الله - بارفاق الزوج جزءاً
من نفسه ، مع الاستغناء عنه • وعداه الى القادر على طول الحرّة • وليس في
القدر المنطوق [به]^(٨) في النص تعرض للولد ، ولا للزوج ؛ ولكن النكاح

(١) في د ، ل ، ز : « كاسكار » •

(٢) في هـ : « المريض » •

(٣) في د : « المصلحة » •

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل ، ز •

(٥) في هـ : « أمانة » •

(٦) في هـ ، ل : « قائماً بمالم » وفي د : « قائماً لم » •

(٧) أخرجه الطبري في التفسير من مراسيل الحسن • وذكر ابن
الهمام عدداً من الآثار عن الصحابة والتابعين بهذا المعنى • انظر فتح القدير
(٣٧٧/٢) وتفسير النصوص (٥٢٨) ، وانظر : الموطأ (٧٠/٢) والسنن
الكبرى (١٧٥/٧) •

(٨) لم ترد الزيادة في هـ •

المذكور له تعلق بالزوج ، وله مصير الى حدوث الولد ورقه •
وهذه (١) أمور أطب الأصوليون فيها ، وليس فيها غموض • وأنا
أؤثر الايجاز في غير محل الحاجة ؛ وأدخر التقرير لمطاز الغموض • وإنما
الغموض في الطرف الثاني من النظر في هذا الركن •
الطرف الثاني : في بيان وجه اضافة الحكم الى العلة ، وينكشف ذلك
بالنظر في أربع (٢) مسائل ؛ أحدها : تخلف الحكم عن العلة مع وجودها ؛
وهو الملقب (٣) بالنقض أو تخصيص العلة • والثانية : وجود الحكم دون
العلة ؛ وهو الملقب بالعكس أو عدم التأثير • وبه يتعلق النظر بتعليل الحكم
بعتين ، و اضافته الى كل واحدة (٤) • والثالثة : اضافة الحكم الى العلة في
المنصوص ، وأن الحكم في محل النص مضاف الى النص أو الى العلة •
والرابعة : بيان (٥) العلة القاصرة ، وهي مبنية على اضافة الحكم في محل
النص الى العلة •

فنبداً بانتقاض العلة وتخصيصها :

مسئلة : اضطرر رأي الأصوليين في تخصيص العلة الشرعية (٦) :
فأنكره جمع ، وجوزه آخرون ، وفرق فريق (٧) بين العلة المنصوص عليها ،

(١) في ه ، ل : « فهذه » •

(٢) في د : « أربعة » •

(٣) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة ناسخ وهي : « بالعكس » •

(٤) في د ، ل : « واحد » •

(٥) في ز : « بيان » •

(٦) راجع كلام الأصوليين عن تخصيص العلة الشرعية : في المعتمد
(٨٢١/٢) والمستتصفي (٣٣٦/٢) وروضة الناظر (٣٢١/٢) والاحكام
(٣١٥/٣) وشرح المختصر (٣٦٥/٢) والحاوي (١٢١/٢١) وشرح الأسنوى
(١٤٦/٤) وشرح جمع الجوامع (٣١٠/٢) والكشف على البزدوى (٣٢/٤)
وشرح المسلم (٢٧٧/٢) وبحث التعليل (ص ١٩٩) •

(٧) في د ، ز : « آخرون » •

وبين العلة المستتبطة •

ومن رأى التخصيص دفع النقص بقوله : اني لم أطرده العلة لما تبع ؟
وشبه ذلك بالتخصيص المتطرق الى عمومات الألفاظ •

ومن أنكر التخصيص زعم : أن العلة تبطل وتضمحل بانقطاع طردها
في بعض الأطراف ؛ بأن توجد ولا يوجد الحكم معها •

وقال آخرون : العلة المنصوصة لا تنقطع بانقطاع طردها ؛ بل يجعل
ذلك خصوصاً ، ويبقى الوصف في الباقي علة ، كما يبقى العموم في باقي
المسميات حجة • وان كانت [مظنونة] ^(١) مستتبطة : انقطع الظن بالانتقاض •

ولقد عظم خوض الأصوليين في المسئلة ، وعظموا ^(٢) الأمر فيها :
فقال ^(٣) منكر و التخصيص : ان القول به يجبر الى مذهب المعتزلة ،
ويلزم القول بالاستطاعة قبل الفعل •

وقال آخرون : القائل ^(٤) بالتخصيص فقيه محض ، والمنكر له داخل
في غمار الحشوية •

اولقد أكثر [كل] ^(٥) فريق في اقامة الدليل على معتقده ؛ وليس يلغى
شقاء الغليل في شيء من ذلك ؛ ولو حكيناها ، وتتبعنا ^(٦) بالابطال ما ^(٦)
ضعف منها - لطال الكلام • ففرى أن [نبتدىء بالمختار] ^(٧) وما يتخيل لنا

(١) سقطت الزيادة من ل •

(٢) ورد في د ، ل ، ز - بعد ذلك - زيادة : « ظنية » •

(٣) في ه ، ل ، ز : « وقال » •

(٤) في د ، « القول » •

(٥) سقطت الزيادة من د •

(٦) في د ، ز : « وتتبعناها » •

(٧) في ه : « نبتدىء المختار » •

فيه • ومن أحاط^(١) [علما بما نبديه الآن]^(٢) علم أن وجه الخلل
- فيما ذكر - [هو]^(٣) : الاخلال ببعض الأطراف ، واجمال القول في
محل التفصيل •

ولم ينقل عن أبي حنيفة والشافعي - رضى الله عنهما - تصريح بجواز
التخصيص أو منعه ؛ ولكن نقل أبو زيد - رضى الله عنه - من كلام أبى
حنيفة والشافعي - رضى الله عنهما - تعليلات^(٤) بعلل منقوضة : يمكن
دفعها بوجوه من النظر مقتبسة عما جرى التعليل به ، لا بطريق التصريح •
فاستدل بها^(٥) على قولهم بالتخصيص •

وقال المنكرون للتخصيص : ان ذلك جرى منهم في الكتب على طريق
التساهل ، وترك الاعتناء بما هو خارج عن الغرض •

كما نقل عن الشافعي - رضى الله عنه - أنه قال : طهارتان ، فكيف
يفترقان ؟ •

وهذا^(٦) ينتقض بازالة النجاسة • وقوله : النكاح ليس بمال ، فلا
يثبت بشهادة النساء • وذلك^(٧) ينتقض بالولادة • الى أمثال ذلك : نقلها^(٧)
ونشأ من المذكورات وجوها من الفقه سماها تأثيرا ، ودفع بها هذه

-
- (١) في د : « أجاد » •
 - (٢) ورد في ه ، ل - مكان ما بين القوسين - كلمة : « به » فقط •
 - (٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •
 - (٤) في ه ، ز : « تعليل » وراجع تقويم الأدلة (٦٢٣ و ٦٣٠ و ٧١٢) •
 - (٥) في ل ، ه ، ز : « به » •
 - (٦) في ل « فان هذا » ، وفي د ، ز : « وان هذا » •
 - (٧) في ه ، ل : « وان ذلك ... نقله » •

النقوض (١) •

- وليس - في شيء من ذلك - ما يدل على القول بالتخصيص مطلقا •
- وإنما غموض المسئلة : لغموض لفظ التخصيص ، ومراد القائل به منه •
- ونحن نكشف الغطاء عنه بالتفصيل • فنقول :

حكم العلة - مع وجود وصف العلة - يتصور انعدامه في ثلاثة أطراف ، على ثلاثة أوجه : أحدها : أن توجد العلة [٦٥ - ب] بكمالها ، ولكن يندفع حكمها بمعارضة علة مضادة لها ، فيسقط الحكم بطريق الاندفاع بالمضادة [به]^(٢) ، لا بطريق اختلال العلة أو نقصان شيء منها • وذلك كقولنا^(٣) : ان ملك الجارية علة لملك الولد الحاصل منها ، ويجرى ذلك في ولد الزنا وولد النكاح ؛ ولا يجرى في ولد المغرور بالحرية ، فينقذ الولد على الحرية ، ويندفع الرق - بعد كمال سبب الرق - بسبب الظن المعارض ، ولذلك يجب الغرم على المغرور [بالحرية]^(٤) ، فهذا وجه لانعدام حكم العلة •

الوجه الثاني : أن ينعدم حكم العلة لا لخلل في^(٥) ركن العلة وذاتها^(٦) ؛ ولكن : لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها^(٧) • كقولنا : ان السرقة علة القطع ؛ وينتقض ذلك بسرقة ما دون النصاب ، وسرقة

(١) في د ، ز : « النواقض » •

(٢) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز •

(٣) في د ، « قولنا » •

(٤) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، وراجع الوجيز (١٩/٢) والمغنى لابن قدامة (٥١٨/٦) •

(٥) في د « ركن في » •

(٦) في ه « أو ذاتها » •

(٧) في د « أو أصلها » •

الصبي ، والسرقه من غير الحرز^(١) . وكقولنا : ان القتل^(٢) العمد علة القصاص ؛ وينتقض [ذلك]^(٣) بقتل الأب ، وقتل الصبي ، والقتل الذي يصادف مهذرا : من حربي أو مرتد . وكقولنا : ان البيع علة زوال الملك ؛ ويبطل ذلك بيع الموقوف والمرهون والمستولدة ، وبيع الصبي والمجنون . وكقول أبي حنيفة - رضى الله عنه - الغصب سبب^(٤) ملك [بدل] المغصوب ، فكان سبب ملك المغصوب ؛ وينتقض بغصب المدبر والمستولدة . وكقوله : الاستيلاء سبب الملك ؛ وينتقض ذلك باستيلاء المسلم على مال المسلم ، وباستيلاء الكافر على [مال]^(٥) المرتد^(٦) . وكل هذا جنس واحد ؛ وهو راجع الى انعدام الحكم لا ليخلل في ذات السبب ، ولكن : ليخلل في المحل . وعلى هذا المذاق ، قولنا : الطعم علة ربا الفضل ؛ وينتقض بالبر مع الشعير . والزنا علة الرجم ؛ وينتقض بزنا غير المحضن . فهذا^(٧) وجه [آخر] يخالف الوجه الأول .

الوجه الثالث : أن ينعدم الحكم في صوب جريان العلة ، بورود [مسألة^(٨) في] الشرع على نقيض تلك العلة : مستثناة^(٩) عن القياس ، أو غير مستثناة^(٩) . وهو الذي يسمى : نقضا مطلقا وفيه معظم الغموض .

-
- (١) في د ، ز : « حرز » .
(٢) في د ، هـ « قتل » .
(٣) لم ترد الزيادة في هـ ، ل ، ز .
(٤) في د « يسبب » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية .
(٥) سقطت الزيادة من د ، ز ، ل .
(٦) صحف في د ، ل ، هـ - بلفظ : « المدبر » .
(٧) في د : « وهذا » ولم ترد الزيادة التالية : فيها ولا في هـ ، ز .
(٨) لم ترد الزيادة : في هـ .
(٩) في هـ ، ل « مستثنى » .

فهذه وجوه ثلاثة متباينة المأخذ : في انعدام حكم العلل • والنظر في كل وجه منها يتعلق بأربع قضايا : قضية جدلية ، وقضية اجتهادية فقهية ، وقضية حقيقية عقلية ، وقضية لفظية لغوية • وما من قضية - من هذه القضايا - الا ولها التفات الى سائر القضايا المتباينة لها • فلأجل التفاتها ، واشتباك الوجوه الثلاثة المتباينة - غمض مدرك المسئلة على الكافة ، ولم يخل فريق عن اخلال وتقصير : لاطلاقه الكلام على اجمال من غير تفصيل ، وترتيب وتنزيل على هذه الوجوه المتباينة •

والآن ، فاذا بان مظان^(١) النظر جملة ، فنعود الى التفصيل ، ونبدأ بالوجه الأخير - فيه معظم النظر والاشكال - فنقول :

اذا انتقضت العلة في صوب جريانها ، فهي كقولنا : صوم ، فيفتقر الى تبييت النية ؛ فينتقض بالتطوع • وكقولنا : حق مالي ، فيورث ؛ فينتقض بالأجل • وكقولنا : طهارة ، فتفتقر الى نية ؛ فينتقض بازالة النجاسة • وهذه علل مظنونة مستنبطة • وقد تكون العلة قطعية اجماعية ؛ كقولنا : متماثل الأجزاء ، فيضمن بالمثل ؛ فيطل باللبن في مسألة المصراة^(٢) • أو نقول : فوت حق الغير ، فيضمن • أو لم يجب ضمانه على الغير ؛ فيطل بضرب الدية على العاقلة • وكقولنا^(٣) : نجس خارج من مسلك معتاد ، فينتقض الطهر به ؛ فيطل بدم الاستحاضة ، ويول سلسل البول •

(١) في هـ ، ل « مطارح » •

(٢) قد ذهب مالك والشافعي وأحمد : الى انه يثبت خيار الفسخ بعيب التصرية ، ويجب رد صاع من تمر ، عوضا عما احتلبه من لبن المصراة • وذهب ابو حنيفة : الى انه لا يثبت خيار الفسخ بها • فراجع : الام (٥٩/٣) والاشراف (٢٦٧/١) والافصاح (١٧٧) والمهذب (٢٨١/١) وحاشية ابن عابدين (١٣٣/٤) •

(٣) في ز : « أو نقول » •

فنقول : العلة المنقوضة لا تخلو اما أن كانت قطعية ، أو مستنبطة بالظن • فان كانت قطعية : فلا فرق بين أن تكون منصوفا عليها ، أو معلومة بالاجماع • والمسئلة^(١) - الواردة نقضا - لا تخلو اما أن يظهر فيها قصد الاستثناء بخصوص حالة ، أو لم يظهر فيها قصد الاستثناء • فان لم يظهر فيها [قصد الاستثناء]^(٢) فهذا غير متصور عندي : اذا كانت العلة قطعية ، بل اذا ظهر النقص : يتبين أن المذكور أولا بعض العلة لا جميعها • فاذا قلنا : نجس خارج [من أعماق البدن]^(٣) ، فينقض^(٤) الوضوء ؛ وبان لنا - بنص قاطع - أن الفصد والحجامة لا ينقضان^(٥) الوضوء ، كما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه لم يتوضأ حين^(٦) احتجم »^(٧) - فلا نقول : ان العلة خروج [النجاسة]^(٨) ولكن فعله ورد تخصيصا^(٩) مانعا لحكم العلة ؛ بل نعطف ونقول : تبينا أن العلة خارج نجس من

(١) في د ، ل ، ز : « فالمسألة » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٣) لم ترد الزيادة في ه ، ل •

(٤) في د « فينتقض » •

(٥) في ه ، ل : « لا تنقض » •

(٦) في ه ، ل : « لما » •

(٧) من حديث عن أنس قال : احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه « رواه الدارقطني وضعفه ، وان ادعى ابن العربي : أنه صححه » • فراجع : في سنن الدارقطني (٧٥ و ٧٧) والسنن الكبرى (١٤١/١) ، والمنتقى (١١٥/١) ثم راجع الكلام عليه في التلخيص (٤١) ونصب الراية (٤٣/١) ونيل الأوطار (١٦٦/١) •

(٨) لم ترد الزيادة : في د •

(٩) في ه : « مخصصا » •

المخرج المعتاد ، وأنا كنا أخللنا ببعض العلة : ففتبنا له بما حدث من
المسئلة •

فهذه هي القضية الاجتهادية الفقهية ، وهو : أن الأول فسد جعله علة ،
ووجب أن يضم اليه^(١) [ضد] الوصف الموجود في مسئلة النقض •
فأما القضية الجديية ، فيها وجوب الاحتراز عن هذا النقض ، وانقطاع
العلل : ان لم يحترز ، ولا يُمكن من الاعتذار : بأنه خارج من غير المحل
المعتاد ؛ ويقال له : لم تتعرض لما ذكرته أولا ، وكانت^(٢) قرينة حالك
تقتضى أن تذكر تمام العلة ، فذكرت بعضها • والجدل اصطلاح^(٣) ؛
ولا نعرف خلافا في هذا الاصطلاح •

وأشد الناس غلوا^(٤) في تخصيص العلل ، أبو زيد الدبوسي رضى الله
عنه ؛ وقد اعترف : بأن ذلك لا يقبل من العلل ؛ و^(٥) أنه لا يُمكن من
أن يقول : العلة ما ذكرته ، وأنا أطردها^(٦) ان لم يمنعني [منه]^(٧) مانع ؛
وفي مسئلة النقض معنى [مانع ، وهو]^(٨) : النص [٦٦ - أ] وان كان
ذلك يقبل في تخصيص العموم •

وفرق : بأنه يحتمل أن يكون عدم الحكم - في مسئلة النقض -
لمانع ، ويحتمل أن يكون لعدم العلة ، أو عدم كمالها ؛ وما يدعيه علة كاملة :

-
- (١) في ل « اليها » ولم ترد فيها الزيادة التالية •
 - (٢) في ه ، ل : « وكان » •
 - (٣) ورد في ه - بعد ذلك - زيادة : « الفقهاء » •
 - (٤) في د : « غلواء » ، وهما واحد على ما في المختار : (غ ل ي) •
 - (٥) في ه ، د : « فانه » •
 - (٦) في د ، ل : « أطرده » •
 - (٧) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز •
 - (٨) سقطت الزيادة من ه ، ل •

انما يقوله برأى يحتمل الغلط والفساد ، فلعلل^(١) ذلك لفساد [العلة أو نقصانها • وأما تخصيص العموم ، فلا^(٢) يتردد بين أن يكون لفساد [العموم ، فإن ذلك لا يحتمل الغلط^(٣) •

ثم مساق كلامه : أنه يلزمه أن يظهر مانعا في محل النقض ، ولا يلزمه أن يظهر دليل الخصوص عند التعلق بالعموم • ومع هذا فلا^(٤) يظن به قبوله من المعلن ابداء مانع : يعطف به وصف على أصل العلة ، ويصير مضموما إليه ، ولم^(٥) يكن قد نبه عليه في اعتلاله • فانه [قد]^(٦) ذكر في الجدل طريقة^(٧) دفع النقض ، مأخوذا^(٨) من نفس التعليل • إذ قال :
مهما قلنا : نجس خارج ، فينتقض الطهر به كالبول ؛ فقل لنا : ينتقض بالدم اذا لم يسيل^(٩) عن رأس الجرح - دفناه بطريقتين :

أحدهما : أن نقول : ذلك ليس بخارج ، وانما هو ظاهر ، وفرق بين من^(١٠) يظهر بالخروج من البيت ، وبين من يرفع السقف من فوقه : فيظهر للناظر ؛ والبشرة غطاء ساتر للدم^(١١) ، فاذا خدشت ظهر الدم ، واذا سال :

-
- (١) في ل : « ولعل » •
 - (٢) في ل « لا » وقد سقطت الزيادة من ز •
 - (٣) راجع : تقويم الأدلة (٦٣٠ - ٦٣١) •
 - (٤) في د « لا » •
 - (٥) في ز : « ولو لم » •
 - (٦) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •
 - (٧) في ه « طريق » •
 - (٨) حرف في د ، بلفظ : « مأخوذ » •
 - (٩) في د : « من » •
 - (١٠) ورد في د - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، وهي : « لم » •
 - (١١) في د : « الدم » •

خرج • وهذا النوع - من الاحتراز - مقبول بالاتفاق ، لا خلل فيه : من حيث اللفظ (١) .

الوجه الثاني - الذي ذكره في الدفع - بيان [التأثير] (٢) وهو : أنه ظهر تأثير الخارج في ايجاب تطهير المحل عنه ؛ فيؤثر في التطهير في غير محله • وينعكس هذا في الذي لم يسئل (٣) • وفي قبول هذا الجنس - من الاحتراز - خلاف بين (٤) الجدلين : من حيث ان الكلام الأول لم يشعر [به] (٥) لفظا وتبنيها • فقال قائلون : لا بد وأن تزيد في العلة ، فنقول : نجاسة خارجة الى محل يلحقها (٦) وجوب التطهير فيه ، فيلحقها وجوب التطهير في غيره (٧) .

وهذه مسألة اصطلاحية ؛ وليس يبعد الاصطلاح على كل واحد من الوجهين • ولعل التصريح بلفظ الاحتراز أحسن في رسم الجدل (٨) ، وأبعد عن الممارسة • والخطب في هذا يسير ، فلا نطنب فيه • هذا بيان القضية الجدلية والاجتهادية .

وأما (٩) القضية العقلية - وهي : اضافة المعلول الى العلة ، على ما عقل من الشرع ، على مثال العلل العقلية والحسية (١٠) - فنقول فيها : بطلت

-
- (١) راجع : تقويم الأدلة (ص ٧١٣ - ٧١٤) .
 - (٢) سقطت الزيادة من د .
 - (٣) راجع : تقويم الأدلة (ص ٧١٤ - ٧١٥) .
 - (٤) ورد في ه - بعد ذلك - زيادة « الأصوليين » .
 - (٥) لم ترد الزيادة : في ه ، ل .
 - (٦) في ز : « يلحقه » .
 - (٧) في ه ، ل : « غيرها » .
 - (٨) في ه ، ل : « الجدل » .
 - (٩) في ه ، ل ، ز : « أما » .
 - (١٠) في ه : « أو الحسية » .

الإضافة بهذا الجنس من النقص ؛ إذ الحكم مضاف الى مجموع الوصفين •
وليس [الإضافة الى أحدهما]^(١) أولى من الآخر • فان الحكم لم يجب
بمجردة ، ولا حدث عقيب حدوثه على تجرده^(٢) ، ولا ظهر عنده بمجرد
وجوده ؛ فتخصيصه بالاضافة لا وجه له •

أما القضية اللفظية ، فهي : تسمية [ذلك القدر علة ؛ وان كان^(٣)
الحكم لا يقترن به • ولسنا نرى لذلك وجهها] :

فانا سنين حد العلة ، وطرق اطلاق هذه اللفظة على المعاني الشرعية •
وعلى أي وجه فرض ، فلا يجوز تسمية ذلك القدر علة • بل يقال :
تبين أن ذلك القدر بعض العلة ، لا كلها •

هذا كله : في بيان أن مثل هذا النقص لا يتصور وروده على العلل
القطعية ؛ واذا ورد : تبين للناظر أن ما كان يظنه كل العلة ، بعض العلة
[لا كلها]^(٤) •

فأما^(٥) اذا ظهر قصد الاستثناء من الشرع ، وعلم ذلك على القطع - :
كمسئلة المصراة^(٦) ومسئلة العرايا ، ومسئلة تحمل العاقلة - فانا^(٧) اذا قلنا :
متماثل الأجزاء ، فيضمن بالمثل - كان هذا علة قطعية في ايجاب المثل : إذ
به تتميز ذوات الأمثال عن غيرها • واذا قلنا : باع الربوي المكيل بجنسه من
غير كيل ، فبطل - فهو قطعي في قاعدة الربا ، وهو منصوص^(٨) [عليه ،

(١) عبارة هـ ، ل : « أحدهما بالاضافة اليه » •

(٢) في ز : « مجردة » •

(٣) سقطت كلمة « كان » من هـ ، وسقطت الزيادة كلها من ل •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٥) في د ، ز : « وأما » •

(٦) صحف في د ، بلفظ : « المسراة » •

(٧) في هـ : « فأما » •

(٨) في ل : « منقوض » وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن د ، ز •

ويبطل [بصورة العرايا • وإذا قلنا : أتلف مضمونا متقوما^(١) مَنْ هو من أهل الالتزام ، فغرم - كان ذلك قطعيا في ايجاب الغرم ؛ وانتقض بصورة^(٢) الضرب على العاقلة •

فالحكم في هذه المسائل معلوم ؛ والعللة التي ذكرناها معلومة ، فما الطريق فيه ؟ • فنقول : بعد تعيين مسألة المصراة مثلا - يتصدى^(٣) فيها رأيان :

أحدهما أن نقول : تماثل الأجزاء هو العلة لايجاب المثل ؛ وهو موجود في صورة^(٤) المصراة ؛ والموجود علة ، ولكن [انما]^(٥) امتنع حكمها مانع ، وذلك المانع هو : النص •

والآخر أن نقول : التماثل [هو]^(٦) العلة^(٧) ، لا في هذه الصورة بل في غيرها ، وعرف بالنص تخصيص العلة بغير هذه المسئلة ؛ فالتماثل الموجود ليس علة في صورة التصرية ، وهو علة في غير هذه الصورة •

وهذا هو الأولى ، وهو المقطوع به ، اذ لا معنى لتسميته علة في هذه الصورة ، ولا يثبت الحكم بها لا تقديرا ولا تحقيقا^(٨) • بل نقول : عرف من الشرع أن التماثل علة في غير المصراة وليس علة في المصراة ؛ وكان ذلك كقولنا : ان الشدة والاسكار علة التحريم بعد نسخ الحيل ، ونم يكن علة

(١) صحف في ل ، بلفظ : « منقوضا » •

(٢) في د ، ز : « بصحة » •

(٣) صحف في د ، بلفظ : « يتعدى » •

(٤) في ل « مسئلة » •

(٥) لم ترد الزيادة في ه ، ل •

(٦) لم ترد الزيادة في ه ، ل ، ز •

(٧) لفظ ، ز : « علة » •

(٨) صحف في د ، بلفظ : « تخصيصا » وراجع الرسالة ص (٥٤٨) •

في الزمان السابق على^(١) النسخ ، ولكن جعله الشرع علة في هذا الزمان ، ولم يجعله علة في الزمان السابق •

وربما يقول المعترض ملتبسا^(٢) : اذا كان التماثل هو العلة ، والتماثل موجود - فالعلة موجودة • واذا كان الاسكار هو العلة ، والاسكار في الزمان الأول موجود - كانت [٦٦ - ب] العلة موجودة ؛ وكان كقول القائل : الانسان حيوان ، والانسان موجود ، فالحيوان موجود • فوزانه قولنا : الاسكار علة ، والاسكار موجود ، فالعلة موجودة •

قلنا : هذا لازم لو كان الاسكار علة بذاته^(٣) ثابت^(٤) الايجاب عقلا ؛ وكذلك التماثل • وليس الأمر كذلك ، وانما صار علة بنصب الشرع^(٥) ، والشرع نصبه علة في زمان دون زمان ، وفي محل دون محل ، وعرف النصب على هذا الوجه ، من موارد الشرع [ونصومه]^(٦) •

فان قيل : فهذا تصريح بأن^(٧) مجرد الاسكار ومطلقه ليس بعلة ؛ بل العلة : اسكار مضاف الى زمان ، [وتماثل أجزاء مضافة]^(٨) الى بعض الأشياء ، فمن جعل مطلق الاسكار - دون قيد الاضافة - علة ، فقد اقتصر على البعض • وكان هنا كما لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا :

(١) في د « قبل » •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « ملتبسا » •

(٣) في د ، ز : « لذاته » •

(٤) في د : « ثابتا للايجاب » •

(٥) في د ، ز : « الشارع » •

(٦) لم ترد الزيادة في د •

(٧) صحف في د ، بلفظ : « بيان » •

(٨) في ل : « والتماثل مضاف » •

اقتلوا زيدا لأنه أسود ؛ فيجب بموجب التعليل أن يقتل كل أسود : إذ عقل منه أن السواد علة ؛ فظاهره أن العلة مجرد السواد • فلو بان لنا - بالشرع والتنصيص - أنه لا يقتل سوى زيد : [لانعطف]^(١) على ما تخيلناه أولا ، فنقول : لم يكن السواد المطلق المجرّد علة ، بل كانت العلة سواد زيد ؛ وسواد زيد المعين لا يفرض الا في [زيد المعين]^(٢) ، فاطردت العلة ولم تنتقض ، ولم تتخصص • بل سواد زيد - وهو السواد المضاف - هو العلة ؛ والسواد الذي [ليس مضافا الى زيد]^(٣) ليس بعلة •

وعن هذا التحقيق ، قال الأستاذ أبو اسحاق^(٤) - رضي الله عنه - : علة الشرع لا تقبل التخصيص ولا الانتقاص ؛ بل اذا لحقها الخصوص : تبين به أن الوصف المخصوص بانقيده الذي لحقه ، هو العلة • ولو ورد نص صريح - لا يقبل التأويل - بأن^(٥) السواد المطلق هو العلة ، فلا يجوز أن يرد نص [من الشارع]^(٦) بامتناع قتل من هو أسود • وان ورد : فيكون كالنسخ الراجع المناقض للأول •

قلنا : هذا نوع من التحقيق لا^(٧) سبيل الى جرده ؛ فلذلك

(١) في هـ ، ل : « ينعطف » •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « زين معين » •

(٣) لم ترد الزيادة : في ل •

(٤) هو : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، الأستاذ أبو اسحاق الاسفّر آيئي : أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا • المتوفى بنيسابور : سنة ٤١٨ هـ • انظر : طبقات الشافعية (١١١/٣) والوفيات (٤/١) والشذرات (٢٠٩/٣) •

(٥) في هـ : « أن » •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(٧) صحف في د ، بلفظ : « الى » •

[لا نقول]^(١) : التماثل الموجود في مسألة المصرة علة ؛ ولا نقول : الاسكار الموجود قبل ورود التحريم علة ، ولكننا نقول : هو علة في زمان ، وعند عدم ذلك الزمان ليس بعلة ، والتماثل علة في غير المصرة ، وفي المصرة ليس بعلة .

وليس يتعلق هذا النظر الا بالقضية الجدلية^(٢) والعقلية^(٣) واللفظية . أما الاجتهادية ، فلا تتغير به : اذ علم أن التماثل علة في الموضع الذي علمه ، وعلم أيضا الاستثناء في الموضع الذي استثنى . فلم تكن علة^(٤) مظنونة حتى ينقطع ظنه بما جرى من النقص ؛ فيحكم المجتهد في غير مسألة المصرة : بايجاب المثل ، وفي مسألة المصرة بما ورد به النص . وقد فرغ المجتهدون من الفتوى ؛ فبقى قضية عقلية ، وهو : أنا [هل]^(٥) نتبين بالاستثناء قيادا للعلة واطافة ، ونقول : العلة تماثل في غير مسألة انتصيرية ، وهو تماثل مضاف لا تماثل مطلق . وأنا هل نسمى [مطلق]^(٥) التماثل علة ؛ وهل يكون هذا الاسم عليه^(٦) صادقا ؛ وأن المعلل [هل]^(٧) يجب عليه الاحتراز لفظا ؟

فنقول : ان كان الخصم لا يأخذ مخالفته من مسألة المصرة ، فتكليف الاحتراز لفظا قبيح ، لأننا^(٨) اذا تنازعنا في الخبر مثلا : أنه من ذوات

(١) في د « لا يقول القائل » .

(٢) في د ، ز : « أو ... أو » .

(٣) في هـ ، ل : « علة » .

(٤) سقطت الزيادة من د ، ز .

(٥) لم ترد الزيادة في د ، ز .

(٦) في د ، ز : « علة » .

(٧) لم ترد الزيادة في د .

(٨) في هـ ، ل : « فان » .

الأمثال ، أو من ذوات القيم ؛ فقلنا : انه متماثل الأجزاء ، فوجب المثل على متافه ؛ فقال : باطل بلبن المصراة - فهذا السؤال مردود ؛ وهو الذي يقال فيه : ان المعدول عن القياس لا يرد نقضا على القياس ؛ اذ تعين أن يقال (١) : متماثل الأجزاء الا في صورة التصرية ؛ اذ ليس يعطف من تلك المسئلة [على العلة ، ما] (٢) يرجع الى اثبات صفة ، حتى ينضم (٣) الى التماثل . ولست أبعد أن يصطلح فريق على وجوب الاحتراز عنه ؛ ولكنه قبيح جدا .

وأما اذا كان الخصم يأخذ مذهبه من مسئلة المصراة - كما اذا اشترى مصراة ، ورضى بعيب التصرية ؛ فاطلع على عيب آخر [قديم] (٤) فرد الأصل ، ولزمه رد بدل اللبن الذي اشتمل الضرع عليه حالة العقد (٥) - فقال قائلون : يرد صاعا من التمر ؛ لأنه في معنى المصراة : اذ هو المضمون بعينه . فاذا قال المعلق - في هذه الصورة - : متماثل الأجزاء ؛ واقتصر على هذا ، ونقض بالمصراة ، فقال : أنا أظرد العلة ما لم يمنع النص - فهذا فيه نظر جدلي .

فيحتمل أن يقال : ان مرجع الخلاف البحث عن كون المسئلة واقعة في محل الاستثناء ، أو (٦) في محل العموم ، وهو لم يتعرض له . ويحتمل أن يقال : ما ذكره علة ، وانما يترك بسانع (٧) النص وتخصيصه .

(١) في ل « يقول » .

(٢) في ه ، ل : « قيد على العلة » .

(٣) في ل : « يضم » .

(٤) لم ترد الزيادة في د .

(٥) في ل : « البيع » .

(٦) في ه : « أم » .

(٧) في ه : « مانع » .

فليبين الخصم أن المانع متعد اليه بمعناه ، وان لم يتعد بلفظه • وهذا يستمد من المصير الى أن المنكر لا دليل عليه ، وكان^(١) الأصل اتباع العلة • ومن يدعى ورود التخصيص^(٢) عليها^(٣) : فعليه ابداء وجهه • ويعتضد هذا بالتمسك بالعموم •

فلو قال الشارع مثلا : ما تماثل أجزاءه ضمن بالمثل ؛ فللمعلل أن يتمسك به في [هذه]^(٤) الصورة التي فرضنا النزاع فيها • فاذا قيل له : العموم مخصوص في صورة المصراة ، فيقول : وهو حجة في الباقي •

فاذا قال : [٦٧ - أ] والنزاع واقع في أن الصورة المفروضة ، باقية تحت العموم ، أو ما تحققة بمحل الخصوص ؛ - فما الدليل على بقائها^(٥) تحت العموم ؟ - فليس على المعلل ذلك ؛ بل على المعارض أن يبين كيفية تعدى دليل الخصوص اليه •

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(٦) ؛ والتطوع مخصوص منه ، وفي رمضان خلاف • وللشافعي

(١) في د ، ز ، هـ : « ولأن » •

(٢) في هـ ، ل : « الخصوص » •

(٣) في هـ ، ل : « عليه » •

(٤) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٥) في هـ ، ل : « بقائه » •

(٦) أحاديث اجماع النية والتبويت من الليل في صوم الفريضة - متعددة الروايات والصيغة ، على اختلاف بين الأئمة في رفعها ووقفها • فانظر: سنن ابن ماجة (٢٦٧/١) والدارقطني (٢٣٤) ومسند أحمد (٢٨٧/٦ : ح) وسنن أبي داود (٣٢٩/٢) والترمذي (١٤١/١) والنسائي (١٩٦/٤) والبيهقي (٢٠٢/٤) وراجع الكلام عليها : في معالم السنن (١٣٣/٢) والمحلى (١٦١/٦) وتفسير النصوص (١٤٢ - ١٤٣ و ٤١٨) ونيل الأوطار (١٩٦/٤) •

- رحمه الله - التمسك بالعموم • وعلى أبي حنيفة - رضى الله عنه - أن يبين وجه تعدى الخصوص من التطوع الى رمضان • فاذا ثبت ذلك ، فأي فرق بين أن يقول الشارع : ما تماثل^(١) أجزاءه فهو مضمون بالمثل ؛ وبين أن نعلم قطعا - من الاجماع ووضع الشرع - أن ما تماثل أجزاءه فهو مضمون بالمثل ، وأن التماثل هو^(٢) العلة الموجبة له ؟ • فورود الخصوص على العلة المعلومة ، كوروده على الصيغة المعلومة • نعم : لو كانت العلة مظنونة [تطرق بالخصوص]^(٣) - إمكان الفساد الى الأصل ؛ واذا^(٤) كانت معلومة فهي كالصيغة المسموعة •

فان قيل : الفرق ، أن ورود^(٥) [التخصيص]^(٦) يبين أن لا تعويل على مطلق العلة ؛ بل ينعطف عليه قيد الاضافة الى بعض المواضع ، فيكون [هذا]^(٧) [هو]^(٨) المتبع ؛ والنزاع واقع في قدر ذلك القيد : [في]^(٨) الاتساع^(٩) والضيق ، والاشتراك^(١٠) والقصور ؛ والمعلل ذاك مطلق العلة ، ولم^(١١) يتعرض للقيد المنعطف عليه ، بسبب الخصوص • والنزاع

(١) في د ، ل ، ز : « يتماثل » •

(٢) في هـ : « هي » •

(٣) في هـ ، ل : « لطرق الخصوص » •

(٤) في هـ ، ل : « فاذا » •

(٥) في د « ورد » •

(٦) عبارة ل : « الخصوص على العلة » وعبارة ز : « التخصيص على العلة » •

(٧) لم ترد الزيادة في ل ، ز •

(٨) لم ترد الزيادة : في د •

(٩) في د « فالاتساع » •

(١٠) في هـ ، ل « والاشترراك » •

(١١) في د : « ولا » •

واقِع في [تعرف قدر]^(١) التقييد والاضافة •

قلنا : وكذلك ورود^(٢) الخصوص على الصيغة العامة بيّن أن الاعتماد على الصيغة اللغوية باطلاقها باطل ؛ اذ الصيام اذا أريد به بعض الصيام : صار مجازا بالاضافة الى وضع اللفظة ؛ وصار الاعتماد فيه على قرينة انضات الى الصيغة • ثم^(٣) قيل : يجب على المجتهد - في نظره وفتواه - أن يبحث عنه ؛ وأن دليل الخصوص منتف [عنه]^(٤) في صوم رمضان - حتى ينبنى علمه على مجموع الصيغة ، وانتفاء دلالة الخصوص • ولا يحل [له]^(٥) أن يفتى بالصيغة في صوم رمضان - وهو يراها مخصوصة [في التطوع]^(٦) - ما لم يتبين له أن صوم رمضان ليس في معنى التطوع ؛ وأن دليل^(٧) الخصوص غير متعد اليه : لا بلفظه ، ولا بمعناه • ولكن : اذا كان معللا ، كفاء التعلق بصيغة العموم من غير تعرض لانتفاء دلالة الخصوص ؛ بل على المعارض المعرض لقيام دلالة الخصوص • فلا فرق بينه وبين العلة المعلومة ، وانما فارق العلة المظنونة المناسبة^(٨) : من حيث ان صحتها أخذت من شهادة الحكم ؛ فاذا ورد الحكم على مناقضتها في بعض المسائل ، أوهم بطلان العلة ، فأما اذا كانت العلة معلومة ، فورود^(٩)

(١) في هـ : « قدر تعرف » •

(٢) في د : « ورد » •

(٣) في د « بل » •

(٤) لم ترد لزيادة في د ، ل ، ز •

(٥) لم ترد الزيادة في هـ •

(٦) لم ترد الزيادة في د •

(٧) في هـ ، ل : « دليله » وهو تحريف •

(٨) في هـ ، ل ، ز : « بالمناسبة » •

(٩) في ل : « وورود » •

الخصوص ليس مبطلاً ، وإنما غاية الخصوص أن نعطف عليها^(١) قيدا ،
كما نعطف على صيغة العموم التقييد^(٢) بقرينة • فلا فرق بين التعلق بها
وبين التعلق بالعموم : لا^(٣) في حق المجتهد ، ولا في حق المجادل • هذا
وجه النظر في القضية الجدلية^(٤) والاجتهادية •

وأما^(٥) القضية العقلية : فإنها تتعلق بطرفين^(٥) : هما^(٦) : أن
التماثل - في مسألة المصرة - هل نقول : انه علة ولكن دفع النص حكمه ؟
أو نقول : ليس بعلة في المصرة ، وهو علة في غيرها ؟

فان قلنا : انه^(٧) علة في المصرة واندفع حكمها لمانع^(٨) النص ، لم
نفتقر الى أن نعطف قيدا على العلة في غير المصرة •

وان قلنا : انها خرجت^(٩) عن كونها علة في المصرة ، وإنما هي علة
في غيرها - فهل نقول : ان مطلق التماثل هو العلة ولكن في غير المصرة ؟
أو نقول : تبين أن العلة تماثل "مقيد" مضاف الى غير المصرة ؟

فهذان نظران عقليان [وبهما تلفت الى القضية اللفظية]^(١٠) في

-
- (١) في ل ، ه : « عليه » •
 - (٢) في ل « المقيد » •
 - (٣) في ه ، « ولا » •
 - (٤) ورد في ز - بعد ذلك زيادة : « اللفظية » •
 - (٥) في ه : « أما ... بطريقتين » •
 - (٦) في سائر الأصول : « أحدهما » والظاهر ما أثبتناه •
 - (٧) في ل « انها » •
 - (٨) في ه ، ز : « بمانع » •
 - (٩) في ه ، ل ، ز : « خرج » •
 - (١٠) في د ، ز : « وبه تلفت القضية اللفظية بالعقلية » •

تسميتها علة • ومن هذا المضيق نشأ معظم الغموض في تخصيص العلة ؛
فنقول :

أما تسمية التماثل علة في صورة^(١) المصراة ، ولا حكم لها^(٢) :
لا تحقيقا ، ولا تقديرا - فلا وجه له ؛ وان سماه مسمى علة : فهو مجاز ،
ومعناه : أنه علة^(٣) في غير المصراة ، وهو موجود في المصراة • كما^(٤) نقول :
العلة هي الشدة ، والشدة موجودة في أول الاسلام ؛ فهي^(٥) علة : ولا حكم
لها • فيكون ذلك استصحابا للاسم الثابت بازاء حقيقته ، على الصورة المنفكة
عن الحقيقة ، كما يسمى الميت انسانا بطريق الاستصحاب ؛ مع العلم بزوال
الانسانية : فانها بطلت بالموت و [انما]^(٦) بقيت الصورة • ويضاهي
[هذا]^(٧) أيضا تسمية العموم حجة في محل الخصوص •

فقوله [عليه السلام]^(٨) « لا صيام » يتناول التطوع بالصيغة اللغوية ؛
فالصيغة موجودة لغة ، ولكن تسميتها حجة لا وجه له : فان الحجة ما يوجب
الحكم ، ولا حكم لهذه الصيغة^(٩) فكيف تكون حجة ؟
فلو^(١٠) قال قائل : أمكن أن يقال : الصيغة حجة أوجبت^(١١)

-
- (١) في ز : « مسألة » •
 - (٢) في ل « له » •
 - (٣) في هـ : « العلة » •
 - (٤) ورد في د ، ز : « - بعد ذلك - زيادة : « أنه » •
 - (٥) في هـ ، ل « فهو » •
 - (٦) لم ترد الزيادة في د ، ز •
 - (٧) لم ترد الزيادة في د ، ز ، هـ •
 - (٨) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ •
 - (٩) في ل ، ز « الحجة » •
 - (١٠) في د ، ز « ولو » •
 - (١١) في هـ ، ل « أوجب » •

الحكم ، ولكن اندفع الحكم لمعارض^(١) . كما يقال في تعارض النصين^(٢) :
 اذ كل واحد موجب^(٣) ، ولكن^(٤) اندفع حكمه بالتعارض . وكذلك يقال :
 التماثل أوجب ضمان المثل في مسألة [المصراة]^(٥) ؛ ولكن اندفع حكمه
 لمعارضة^(٦) النص ، ويلتحق ذلك بما ذكرتموه في الوجه الأول : من امتناع
 أحكام^(٧) الملل بالاندفاع بالمعارضة ، لا بطريق تطرق الخلل الى ركن
 [٦٧ - ب] العلة وصفتها .

قلنا : هذا خيال لا حاصل له ؛ فانا لو قلنا : العموم أوجب الحكم في
 صورة التطوع ، واندفع بالدليل الوارد في التطوع - لكان الاندفاع في حكم
 الارتفاع والانقطاع ، فيجرى مجرى النسخ : فيتضمن اثباتا ثم نفي . وانما
 الخصوص - بالاتفاق - لبيان أن المخصوص لم يندرج تحت العموم ؛
 لا لبيان أنه اندرج ثم ارتفع^(٨) . وهذا متفق عليه ؛ والحجة فيه : أن النفي
 معلوم ، وأمكن أن يكون أصليا : بأن لم يندرج ؛ وأمكن أن يكون اندفاعا :
 بأن يقدر اندفاعه^(٩) بعد الاندراج تقديرا . وفيه اثبات ونفي ؛ والنفي^(١٠)
 متفق عليه ، وتقدير هذا الاثبات تحكم لا مستند له ؛ وقد وقع الاكتفاء

-
- (١) في ل ، هـ ، ز : « بمعارض » .
 - (٢) صف في د ، بلفظ « النظير » .
 - (٣) في هـ ، ل « حجة » .
 - (٤) في د « ولا » .
 - (٥) سقطت الزيادة من ل .
 - (٦) في هـ ، ل « بمعارضة » .
 - (٧) في ز : « حكم » .
 - (٨) في هـ ، ل : « رفع » .
 - (٩) في هـ ، ل ، ز : « أرتفاعه » .
 - (١٠) في د « فالنفي » .

بتقدير الانتفاء من الأصل ؛ وبهذا فرق بين الخصوص والنسخ •

وأما النصان : اذا تعارضا ، فلا يحتمل أن [لا]^(١) يكون النص متناولا لما^(٢) هو نص فيه • اذ معنى كونه نصا فيه : أنه [غير]^(٣) محتمل لأن لا يتناول • فهذا مقام ضيق دقيق : لا يدرك الا بالفكر الصافي ، والذهن النقي عن شوائب البلادة والتقليد •

وإذا ثبت ذلك : الطرد هذا في خصوص العلة ، فيقال : تبين أن الشرع^(٤) جعل التماثل علة في غير المصراة ؛ وفيه نفي حكم التماثل في المصراة أصلا • واحتمل أن يقال : هو علة فيه^(٥) أوجب الحكم ، واندفع الحكم فيه بعارض النص • وفيه اثبات ونفي ؛ والنفي متفق عليه ، والاثبات تحكم لا مستند له ، فهذا واضح للمتأمل • وعلى هذه الحقيقة ، تنبى القضية اللفظية ؛ فلا وجه لتسميته علة ؛ فان الوصف الشرعي انما يسمى علة : اما لا يجابه^(٦) الحكم ، كما في العقليات • واما لظهور الحكم والتغير بحدوثه^(٧) كما في الحسيات • واما لكون الحكم [معقولا به ، على ما سنذكر اضطراب هذه الوجوه • وكيف ما قدر ، فالتماثل لم يوجب الحكم في المصراة كما سبق ، ولا عقل به الحكم فيه ، اذ لم يعقل الحكم فيه^(٨) ،

(١) سقطت الزيادة من ل ، ز •

(٢) في ل : « ولا لما » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في هـ : « الشارع » •

(٥) لفظ د : « فيها » ولفظ ز : « فيما » وهو تصحيف •

(٦) في د « لا يجاب » وفي ل : « لا يجادها » •

(٧) في د « لحدوثه » وفي ل : « بحدوثها » •

(٨) نلفظ د : « فيها » وورد في ز - مكان ما بين القوسين - عبارة :

« فيها ، ولا يغير حكم المحل أنه اذا لم » •

ولا تغير حكم المحل به : اذ لم [يتغير به المحل • فلا وجه لتسميته علة ،
ولا لاعتقاده علة •

وعند هذا نعطف على غير مسألة المصراة ، فنقول : التماثل المطلق هل
نسميه علة^(١) فيه ، فتكون العلة مخصصة [فيه]^(٢) ؟ أو نقول : لا ، بل
التماثل المضاف الى المواضع المعلومة هي العلة مع التيد ، والتماثل المضاف الى
غير المصراة لم يوجد في المصراة ، ولا الشدة المضافة الى زمان وجدت^(٣)
في غير ذلك الزمان ، ولا السواد المضاف الى زيد وجد في غير زيد ؛ فيكون
الحكم منعما بانعدام العلة ، ويكون^(٤) ذلك عكسا لا خصوصا ؟ •

فهذا^(٥) - أيضا - من المعضات ؛ ومنشأ الغموض : أن الناظرين فيه
لم يتبها على مطلع النظر ؛ ومطلع النظر : معرفة حد العلة وحقيقتها ،
وتسمية الوصف علة للأحكام الشرعية استعارة • فلينظر^(٦) : من أين
استعيرت هذه اللفظة ؟ وذلك يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يقال : هو مستعار في الشرع من العلل العقلية • والعلة^(٧)
العقلية : ما تستقل بإيجاب الحكم ، ويحصل الحكم بمجرد^(٨)ها ، فكل
ما^(٩) وجد^(١٠) بمجرد^(١١)ه ، ولم يحصل به الحكم - لم يكن بمجرد^(٩)ه

-
- (١) في هـ « علة » •
(٢) لم ترد الزيادة في هـ ، ز •
(٣) في هـ ، ل « وجد » •
(٤) في هـ ، ل : « ويصير » •
(٥) في هـ « وهذا » •
(٦) في د : « فلينظر » وهو تصحيف •
(٧) في د ، ز : « والعلل » •
(٨) في د ، ز : « بمجرد » •
(٩) ورد في د ، ز ، ل - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، وهي : « اذا » •
(١٠) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « الحكم » •
(١١) في ز : « مجرد » •

علة • ويقضى^(١) هذا أن لا يسمى مطلق التماثل علة ؛ لأن مجرد وجود
 في المصراة ، ونم يوجب الحكم • فالموجب للحكم : تماثل مقيد مضاف •
 وإذا قال : اقتلوا فلانا لأنه أسود ؛ اقتضى ظاهره أن العلة مجردة
 السواد [المطلق]^(٢) ؛ فيقتل كل أسود • فلو بان بالنص أنه لا يقتل غير
 زيد [، قلنا]^(٣) : تين أن السواد المطلق المجرد ليس بعلة ؛ وإنما العلة :
 سواد زيد ، وسواد زيد لا يوجد في غير زيد : فينعدم الحكم بعدم العلة ،
 ويستحيل الخصوص على العلة - على هذا المأخذ : لأن العلة ما توجب الحكم
 بمجردها ؛ فإذا وجب الحكم بمجموع أمور - من اثبات ونفي وإضافة -
 فالعلة المجموع لا البعض •

ولما كثر ممارسة الأستاذ أبي اسحاق للبحث عن العلل والمعلولات
 العقلية ، ولم [يثبت عند]^(٤) للعلل الشرعية استعارة^(٥) إلا منها - أثبتنا^(٦)
 على مثالها ، وقال بموجبها : لا يتصور الخصوص : لا على العلل المستنبطة ،
 ولا على العلل المنصوصة^(٧) ، إذ العلة : ما توجب المعلول ، فإذا لم توجب :
 انعطف قيد على العلة لا محالة ، كما ذكرناه^(٨) في السواد المنصوص عليه •
 المأخذ الثاني لاستعارة اسم العلة : البواعث العرفية ؛ فان الباعث على

(١) في د « ومستقضى » وهو تصحيف عن « ومقتضى » •

(٢) لم ترد الزيادة في ه ، ل •

(٣) لم ترد الزيادة في د •

(٤) في ل : « يعتقد » •

(٥) صحف في د ، ز - بلفظ : « استشارة » •

(٦) في ه ، ز : « وأثبتها » •

(٧) صحف في ه ، ل - بلفظ : « المظنونة » •

(٨) في د ، ز : « ذكرنا » •

الفعل يسمى في العادة^(١) : علة للفعل^(٢) ، فيعطى الانسان غيره مالا ، فيقال : لم أعطيته ؟ فيقول : لأنه فقير ؛ فيقال : فقره علة اعطائه^(٣) ، على معنى : أنه داعيه وباعته . وجنس هذه العلة يحتمل الخصوص ؛ اذ لو سأله فقير آخر فلم يعطه ، فقيل له : لم لا تعطيه وهو فقير ؟ فينتظم أن يقول : لأنه عدوى ؛ ولا يعد ذلك مناقضا للكلام الأول في العادة ، ولو سأله ثالث فلم يعطه ، فروجع في ذلك وقيل له : انه فقير ، فلم لا تعطيه ؟ فيقول : لأنه معتزلي - فهذه الكلمات [٦٨ - أ] لا تعد مناقضة^(٤) في العادة .

نعم : الذي غلب على كلامه^(٥) جدال المتكلمين ، قد يقول له : ناقضت كلامك ؛ لأنك عللت عطيتك الأولى بالفقر ، فكان من حقتك [أن تقول]^(٦) اعطيته لأنه فقير ، وليس عدوى [ولا]^(٦) معتزليا^(٧) ، فان الباعث لو كان هو الفقر بمجرد ، فقد وجد في العدو وفي المعتزلي . فالباعث مركب من وجود الفقر ونفي العداوة و^(٨) الاعتزال . فهذا يُعَدّ - في العادة - من عجرفة الطبع ، واعوجاج الكلام . اذ قد تبعث داعية العطف والصدقة من العلم بالفقر ؛ وليس يخطر بالبال العداوة ولا الاعتزال . وكذلك كل ما يتصور أن يقدر من الصوارف وباعث الفعل ، لا يتصور أن [لا]^(٩)

-
- (١) في ل : « العرف » .
 - (٢) في هـ : « الفعل » .
 - (٣) في د : « لعطائه » .
 - (٤) في د ، ل ، ز : « متناقضة » .
 - (٥) في هـ : « كلام » .
 - (٦) سقطت الزيادة من هـ .
 - (٧) في د « معتزلي » ولعله تصحيف .
 - (٨) في د ، ز : « ونفى . . . » .
 - (٩) سقطت الزيادة من ل .

يكون معلوما للفاعل ، ولو كانت السلامة عن صارف العداوة والاعتزال جزءا من الباعث ، لوجب أن يكون معلوما حالة^(١) الفعل ، وقد تصور أن لا يكون معلوما ؛ وهو - مع ذلك - باعث ، ويسمى : علة •

فعلى هذا المأخذ في الاستعارة ، يجوز تسمية التماثل المطلق - في غير المصراة - علة ؛ ويكون ضم شرط السلامة عن صورة التصرية الى العلة ، وتقدير التركيب^(٢) منه - برودة في الكلام : تنفر عنها الطباع ، كشرط السلامة عن صوارف العداوة والاعتزال • ومن جوز الخصوص على العلى ، وسماها - بعد لحوق^(٣) الخصوص - علة ؛ فهذا منشأ نظره وخياله •

المأخذ الثالث : تسمية ما يظهر الحكم به - : اما في نفسه ، أو في حق علم الناظر - علة • وهذا يستند الى الحسيات ، [كمن عرض له سقام^(٤)] وفارقه الصحة بعلة عارضة عليه ، يسمى ذلك العارض - المغير لحاله من الصحة الى السقام - علة ، فيقال : حدث به علة البرودة مثلا فمرض • وربما يكون ذلك العارض مستمدا من وصف سابق خلقي : كغلبة البياض على اللون مثلا ؛ فيكون الضعف حادثا [با^(٥)] لعله الحادثة مع المزاج السابق ؛ ولكن الحادث بمجردة يسمى : علة ؛ لأن الضعف ظهر - [في حق المحل^(٦)] وفي حق علمنا - بحدوث ذلك العارض •

(١) في ل : « باحالة العقل » وهي مصحفة •

(٢) في د ، ل ، ز : « التركيب » •

(٣) في د : « تحقق » •

(٤) في ه ، ل « فمن عرضت له أسقام » •

(٥) لم ترد الزيادة في د •

(٦) في ه ، ل : « في المحل » •

وكذلك : من وقف على شاطئ شط^(١) أو بئر ، فلطمه انسان لطمه
رداه في البئر وهلك - سمى لطمه وترديته علة لهلاكه^(٢) وان لم يتصور
أن يكون ذلك موجبا للهلاك الا بشرط خلو الهواء عن [الجسم الممسك]^(٣)
بحدوث عمق البئر • ولكن أشارت العقول الى اضافة الهلاك الى الضرب ،
لا الى اهواء البئر ؛ وان كان لا يوجب الهلاك الا به •

وبهذا التأويل ، استقام للفقهاء تسمية البيع والقتل والزنا : سببا للحكم
وعلة ؛ دون الاضافة الى المحل والأهل ، لأنها من انحوادث التي اذا حدثت :
ظهر الحكم بها • أما صفات الأهلية والمحلية ، فسابق مطرد •

فعلى تأويل الاستعارة من هذا المأخذ ، يجوز تسمية التماثل المطلق
علة : لأنه^(٤) يظهر الحكم بمجرد في سائر المواضع ، دون أن يعرف
الناظر اضافته الى غير مسألة المصراة ، اذ لا يعرف هذه الاضافة من
لا^(٥) يعرف مسألة المصراة ، وقد يظهر للناظر هذا الحكم بهذه العلة ، دون
أن يسمع مسألة المصراة •

فهذا منشأ هذه الخيالات^(٦) • ولكل طريق من ذلك وجه ، وانما
اشتد انكار فريق على فريق : من حيث انكارهم للتسمية مأخذا سوى
ما اعتقدوه •

فمنكر خصوص العلل مستمد من فن الكلام • والقائل بخصوصه

(١) في د ، ل ، ز : « سطح » •

(٢) في ه ، ز : « في هلاكه » •

(٣) في د ، ز : « الجو المنبسط » •

(٤) في ه ، ل ، ز : « اذ » •

(٥) في ه ، ل : « لم » •

(٦) في د ، ز : « المقالات » •

ملتفت الى العادات ؛ وعلى منهاجه يجرى نظر الفقهاء^(١) ، وهو عن منهاج الكلام أبعد ، ولذلك قيل : ان القائل بالخصوص في العلل فقيه محض ، لانه يجرد^(٢) نظره الى العادات^(٣) والمعتقدات الظاهرة • فنقول للذي سماه علة : ما الذي عنيت به ؟ ان عنيت^(٤) وجوب الحكم بمجرد - وهذا حد العلة عندك - فهذا بمجرد لا يوجب الحكم ، دون نوع من الاضافة • وان عنيت به ان الحكم يعرف بمجرد معرفته ، دون أن تخطر بالبال الاضافة - فهذا على هذا التأويل مسلم • واذا كان اسم العلة مستعارا في هذا المقام ، فطريق الاستعارة متسعة ، ولا حرج فيها بعد الاحاطة بالمقصود المتعلق بالقضايا الاجتهادية ، والجدلية ، كما قررناها •

وتبين أن منشأ هذا الخصام العظيم : أنهم لم يتفقوا على حد واحد للعلة معلوم ؛ ولو وقع الاتفاق عليه : لمان عرض الوصف - المذكور في محل النزاع - على ذلك [المحك]^(٥) • فهذا كله في العلة القطعية • ونحن نتعرض للوجوه الأخر في امتناع أحكام [العلل] ، قبل أن نتعرض لخصوص العلة المستنبطة - : نستوفى أولا الكلام^(٦) في وجود الاضافات العقلية واللفظية ؛ اذ النظر في العلة المظنونة له مأخذ آخر • الوجه الآخر لامتناع الحكم : أن يندفع بعد كمال العلة ، بمعارضة علة دافعة ، كرق ولد المفرور : فانه جرى فيه علة كاملة ، وهو : ملك الأصل ؛ اذ لا سبب لملك أولاد الحيوانات الا ملك الأصل • ولكن عارضه

(١) في د ، ل ، هـ : « الفقه » •

(٢) في د « مجرد » •

(٣) في د « في » •

(٤) ورد في ل ، ز : - بعد ذلك - زيادة : « به » •

(٥) في ز : « المحل » وقد سقطت الزيادة من د •

(٦) سقطت الزيادة من ز •

علة الحرية : اقترنت به ، فدفعت حكمه • ولو لم يكن ذلك اندفاعاً : لما
 وجب الغرم^(١) : لأن الغرم لا يجب الا بتفويت ؛ ولا تفويت : اذ لا مفوت ،
 ولكن : قيل : دفعه في معنى قطعه • ولو اختلف سبب الرق وانعدم ، لكان
 انعدامه لا يوجب الضمان ؛ فانه لو اعتق نصيبه من الجارية المشتركة ،
 فأنت بولد - لم يغرم قيمة الولد : لأنه انعقد على الحرية لانعدام سبب
 الرق • ولا غرم على معدم سبب الرق في الولد : لأجل الوالد^(٢) •

وكذلك : اذا زوج أمته من عبده ، فاستحقاق البضع ، علة استحقاق
 المهر • حتى نقول : لا ينفك عنه مع التفويض ، ولا مهر في هذه الصورة ،
 ولكن^(٣) نقول : [سقط بالرق^(٤) المقارن ، فكان في حكم الواجب
 [الساقط]^(٥) لا في حكم المنتهى من أصله لانعدام سببه : لأن ملك السيد
 على العبد لو طراً : [٦٨ - ب] لبراً ذمته من غير أن يطرق خلافاً الى سبب
 الاستحقاق ؛ فاذا قارن دفع : وكان كما لو طراً وقطع ؛ فالمدفع في حكم
 المنقطع •

وكذلك القصاص الواجب : اذا انتقل بحكم الارث الى ابن من عليه
 القصاص - سقط • ولو^(٦) كان سبب استحقاق ابن القاتل مقترناً ، لم يجب
 القصاص ؛ وكان في معنى الواجب الساقط • وقد عبر بعض أصحابنا عنه :

-
- (١) ورد في ل - بعد ذلك زيادة : « على الغرم » •
 (٢) في ل ، ز : « الولد » •
 (٣) في ل : « ولكنه يقول » وقد سقطت الزيادة من ز •
 (٤) في د : « الرق » •
 (٥) سقطت الزيادة من ه •
 (٦) في ه ، ل : « فلو » •

بأنه وجب ثم سقط • فقبل له : ان سقط فلم وجب ؟ وان وجب مع الأبوة
واقترانها ، فلم سقط ؟ فكانت هذه اللفظة مختلة • والمعنى^(١) أنه في حكم
الواجب الساقط : اذ^(٢) الحكم ثابت تقديرا • ولذلك^(٣) قال بعض
المحققين : من اشترى قريبه لم يدخل في ملكه ؛ بل عتق عليه وان دفع
ملكه • فاندفاع ملكه له حكم العتاق : اذ لو ملكه^(٤) لدام ملكه ، والقراءة
توجب نفي الملك : فتوجب دفع الملك ، وهو دفع في معنى القطع •
وهذا استبعده فريق ، وهو عندي شديد على هذا التأويل •

وكذلك قال الفقهاء : من نصب شبكة في مدارج^(٥) الصيد ، فتعلق
به صيد بعد موته - حصل الملك لورثته بطريق التلقي من المورث^(٦) : حتى
تقضى منه ديونه ، وتنفذ فيه وصاياه^(٧) • ومعناه : أن علة ملك المورث جرت
بكمالها^(٨) ؛ ولكن الموت دافع له فلتقاء الوارث ؛ فكان ذلك في معنى

(١) في هـ : « فالمعنى » •

(٢) في هـ : « ان » •

(٣) في ل ، ز : « وكذلك » •

(٤) في د ، ل : « ملك » •

(٥) في هـ : « مدارج » وهو تصحيف : انظر المصباح : (درج) •

(٦) في د ، ز : « المورث » •

(٧) وهذا - أيضا - وجه المصير الى أن الدية الواجبة خلفا عن
القصاص تكون مالا موروثا ، حتى تقضى منه ديون المقتول ، وتنفذ فيه
وصاياه ، وتجري فيه سهام الورثة لان هذا المال وجب بالسبب الذي وجب
به الأصل ، والسبب - وهو : القتل - انعقد للميت ، فيستند وجوب
الخلف اليه • والى هذا أيضا استند وجوب الضمان على الميت : اذا حفر
بثرا في الطريق ، وتلف فيها مال أو انسان بعد موته • فراجع : الكشف
على البزدوى (٤/٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٨) •

(٨) في د ، هـ : « جرى بكماله » •

الانتقال تقديرا : لأنه بطريق التلقي منه ، وان كان الملك لا يصادف الميت بحال • فالتلقي [منه]^(١) كالانتقال •

وكذلك قال بعض الفقهاء : الجنابة في حق الجاني - في شبه العمد والخطأ - سبب للوجوب ؛ والعاقلة يتعرضون له بطريق التحمل ، ولكن يجري ذلك على وجه مختطف لا يحس ؛ ولكن يعقل تقديرا •

وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - : عقد الوكيل سبب في [وجوب حق الموكل]^(٢) ، والمملك يحصل للموكل بطريق التلقي منه على تقدير^(٣) مختطف لا يدركه الحس ، فيكون في معنى الانتقال • حتى جوز لوكيل المسلم أن يشتري الخمر - اذا كان الوكيل ذميا - بهذا الطريق^(٤) •

فهذا متفق عليه بين العقلاء والفقهاء ، وهو معقول كما تقرر ، وهو : [أن ما]^(٥) اذا طرأ قطع الحكم لا بتبعض العلة ، فاذا اقترن دفع ، وكان

(١) لم ترد الزيادة : في ه ، ل ، ز •

(٢) في ه : « ملك الوكيل » وفي ل : « حق الوكيل » •

(٣) في د : « طريق » •

(٤) هذه مسألة مبنية على ان حقوق العقد في المعاملات محل تتعلق بالوكيل العاقد ثم تنتقل الى الموكل بطريق التلقي ، أم تتعلق بالموكل مباشرة والوكيل كالرسول في النكاح ؟ وقد ذهب أبو حنيفة الى الاول ، وذهب الشافعي واحمد الى الثاني • ومن هنا وقع خلاف في شراء الوكيل الذمي عن المسلم خمرًا : فذهب أبو حنيفة : الى جواز العقد ، وقال : ان على المسلم بعد ذلك أن يخلله • وخالفه في ذلك الصحابان ورأيا رأى الشافعي واحمد : أن العقد لا يجري في حق المسلم • وهو مذهب فقهاء المالكية وان لم يرد فيه نص عن امامهم • فانظر : المنهذب (٣٥٨/١) والهداية (٣٦/٣) و (١٠٠) والافصاح (٢٠٨) والاشراف (٢٩/٢) وحاشية ابن عابدين (٤٠٩/٥) والمغنى (٥٦٢/٨) •

(٥) في د ، ز : « أيضا » •

الندفع في معنى القطع •

والغرض في هذا المقام أن نبين أن الحكم وإن اندفع ، فالموجب علة محققة من حيث اللفظ ، والعقل ، والاجتهاد ، والجدل • ولا حاجة إلى الاحتراز عن مواضع^(١) انتفاء الحكم ، بهذا الطريق •

الوجه الثالث : لانتفاء الحكم مع وجود العلة : أن ينتفى لا لخلل في ركن العلة ، ولكن لخلل في المحل والأهل والشرط ، كقولنا : إن البيع سبب لزوال الملك وعلة له • ولبيع ركن ، وهو : صيغة الإيجاب والقبول • وله مصدر ، وهو : العاقد • وشرطه : [أن يكون عاقلاً بالغاً مالكا • وله موقع ومنزل ، وهو : المبيع ، وشرطه]^(٢) : أن يكون مالا متقوماً مقدوراً على تسليمه • إلى غير ذلك من الشرائط • والفقهاء يطلقون القول بأن البيع هو السبب والعلة ، مع علمهم بأن الحكم لا يتعلق بمجرد وجود صيغة البيع^(٣) ، ما لم تصدر عن مصدر مخصوص ، ولم تضاف إلى محل مخصوص •

فنقدم^(٤) في هذا الطرف التمضية العقلية واللفظية ، فنقول : لا وجه لتسميته علة على مذهب من يأخذ العلة من مثال العلة العقلية ؛ فإن الموجب للحكم بيع مضاف إلى عاقد مخصوص مصادف لمعقود مخصوص ، فالعلة^(٥) عبارة عن البيع الموصوف بسائر الأوصاف • فإذا لم يحصل الملك : كان

(١) في هـ : « موضع » •

(٢) سقطت الزيادة من د •

(٣) في ز : « التحول » •

(٤) في د : « فنقدر » •

(٥) في ز : « والعلة » •

ذلك لانعدام العلة والسبب • واليه يشير مسلك الأستاذ ، فيقول (١) : لا فرق بين أن يمتنع الحكم لفقد الايجاب والقبول أو لخلل فيه ، وبين أن يمتنع لصدوره (٢) من الصبي ، وبين أن يمتنع لمصادفته خمرا (٣) • فالكل ممتنع لامتناع السبب • فاذا باع الصبي ، بطل : لعدم السبب • واذا بيع (٤) الخمر ، بطل : لعدم السبب • واذا بيع واقتل الايجاب واقتبول ، بطل : لعدم السبب • فان السبب المشروع - الذي هو علة لافادة الحكم - : بيع مضاف الى عاقد مخصوص ، والى معقود مخصوص • ففقد (٥) بعض الأوصاف فقد للسبب (٥) والعلة •

فعلى هذا ، اذا قال الحنفي مثلا : الغصب سبب لملك بدل المنصوب ، فكان سببا لملك المنصوب أو كان علة له - ينتقض بالغصب في المدبر • وقد اختلف الجدليون في ذلك ، فمنهم من قال : هذا النقص غير لازم ؛ فانا نقول : الغصب في المدبر سبب (٦) ، ولكن المحل غير قابل للتملك ، ولذلك لا يقبل البيع • ومن الجدليين من زاد احترازا وقال : فينبغي أن يفيد الملك في المحل القابل [للتملك] (٧) •

وكذلك اذا قلنا : ملك الصبي كامل : فكان سببا لوجوب الزكاة ؛

(١) في ز : « ويقول » •

(٢) في د ، ل ، ز : « لصدوره » وكلاهما صحيح على ما في المختار : (ص د ر) •

(٣) في ه ، ل : « الخمر » •

(٤) في ه : « باع » •

(٥) في د : « فلفقد ... السبب » •

(٦) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « بعيد » •

(٧) في ل : « لنملك » وقد سقطت الزيادة من ز •

ف قيل لنا : باطل بملكه فيما دون النصاب • الى أمثال له ، فهو^(١) النقض المائل عن مقصد التعليل ، الوارد على صورة اللفظ • ونحن نقول : القضية الاجتهادية في هذا الجنس معلومة^(٢) ؛ اذ لا يجوز للمجتهد أن يفتى بحصول الملك بمجرد ملاحظة البيع ، ما لم يلحظ اتصافه بقيوده ، و اضافاته • فانما^(٣) الموجب للحكم بيع موصوف بالاضافة الى شخص مخصوص ومحل مخصوص • فاذا صادف جميع القيود والاضافات [حاصلة]^(٤) : حكم بالملك والا فلا •

وأما^(٥) القضية الجدلية ، فالذي نراه فيها أن هذا النقض غير لازم : لأنه مائل عن مقصد الكلام • فانما وان كنا نعلم أن موجب الحكم مركب من جملة الأوصاف^(٦) ، ولكن جهات النظر ونواحيها متباعدة^(٧) • فليس بطلان بيع الصبي من جهة بطلان بيع الخمر • بل يقال : لا خلل في الركن وهو : الايجاب والقبول • وانما الخلل في صفة العاقد • فيطلب مأخذه ؛ ومأخذه بعد [٦٩ - أ] عن مأخذ صفات العقود^(٨) وصيغة الايجاب والقبول • فنقول : بيه سبب " صادف محله ولكن لم يصدر من أهله ، وبيع الخمر صدر من أهله ولكن لم يصادف محله ؛ فتباعد^(٩) مقاصد النظر ، وتباين^(٩) مأخذه •

(١) في د : « فهذا » •

(٣) في د ، ل ، هـ : « معلوم » ولعله تصحيف •

(٣) في ز : « فان » •

(٩) في ل : « حاصلا » ، ولم ترد الزيادة : في هـ •

(٥) في هـ ، ل : « أما » •

(٦) في ل : « الاضافات » ، وفي ز : « الاضافة » •

(٧) صحف في د ، بلفظ : « مساعدة » •

(٨) في ز : « العقود » وصحفت في د بلفظ : « العقول » •

(٩) في د ، ز : « فتباعد مقصد ... وتباين » •

فإذا كان المقصود البحث عن جهة ، فتعرض المعلن لمأخذها - فلا ينبغي أن يناقض بما ينشأ النظر فيه من ناحية أخرى بعيدة عن مقصد النظر .

فإذا قال القائل : الصبي أهل للبيع ، لم يحسن أن يقال : لو كان أهلاً^(١) لصح منه بيع الخمر .

وإذا قال : المبيع [الغائب]^(٢) محل للبيع^(٣) ، لم يحسن أن يقال : لو كان كذلك لصح [فيه]^(٤) بيع الصبي ، فإنه وإن بطل^(٥) بيع الصبي فيه ، لم يناقض قوله : هو محل البيع . وكان مثاله من كلام الشارح صلوات الله عليه قوله : « في سائمة الغنم الزكاة »^(٦) وما دون النصاب سائمة ، ولا زكاة فيه . ولا يعد نقضاً لهذا الكلام : لأنه منحرف عن مقصود الكلام .

وقد قال عز وجل : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا »^(٧) فجعل السرقة علة للقطع ؛ وسرقة ما دون النصاب سرقة

(١) في ز : « كذلك » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل .

(٣) في د ، ز : « البيع » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ل .

(٥) في د ، ل ، ز : « أبطل » .

(٦) هذا معنى الروايات التي تناولت سائمة الغنم ، ولفظ البخاري :

(١١٨/٢) وفي صدقة الغنم في سائمتها « والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٨٥ -

٨٦ و ٨٩ و ٩٩) : وصدقة الغنم في سائمتها » . وأحمد في المسند

(١/١٨٤ : ع) وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة » . وانظر أيضاً :

مسند الشافعي (٣١) والموطأ (١/٢٥٠) والمستدرک (١/٣٩١) وسنن أبي

داود (٢/٩٧) ونصب الراية (٢/٣٣٦) ، والمشكاة (١/٥٦٥ - ٥٦٧)

والمحلي (٦/٤٦) ونيل الأوطار (٤/١٠٤ و ١٠٧) .

(٧) سورة المائدة (٣٨) .

وليس بعلّة ، ولا يعد ذلك نقضا ولا مناقضا ؛ لأن مقصود الكلام التعرض
للجهة والسبب ، لا للمحل الذي يعمل فيه السبب •

فهذا ما نراه في القضية الجدلية ، وهو : رد كل نقض منحرف عن
مقصد الكلام ؛ كما ذكرناه •

وكذلك^(١) لا نرى انتقاض قول الحنفي^(٢) بالمدير ، اذ قال : الغصب
سبب ملك البدل ، فليكن سبب ملك الأصل ، لأنه يقول : هو في المدير
- أيضا - سبب ؛ فليس^(٣) من مقصوده التعرض للمحل الذي يعمل فيه
السبب • وهذا عبر الجدليون عنه : بأن المعلّل للجمله لا يناقض بالتفصيل •
فهذا ما يتعلق بالقضية الجدلية ، والاجتهادية •

أما القضية [العقلية والاسمية]^(٥) ، فنقول فيها : تسمية السرقة
المطلقة علة في القطع لا يستقيم على مذهب من يأخذ حد العلة من العقلية ؛
لأن العلة الموجبة سرقة مضافة مخصوصة ، فلا يضاف الحكم عقلا الى
السرقة المطلقة ، ولا تسمى السرقة المطلقة عن قيد الاضافة علة ، فالعلة
سرقة مقيدة بجميع قيودها • وكذلك^(٤) البيع والقتل والزنا ، وجميع
الأسباب ، فلا يسمى مطلقها علة • أما من يأخذ اسم العلة من ظهور الحكم
بسبب حدوثه ، فالحدوث المتجدد هو السرقة والقتل والبيع [والزنا]^(٦) •

(١) في ل : « ولذلك » •

(٢) ورد في د - بعد ذلك - زيادة ناسخ وهي « رضى الله عنه » •

(٣) في ل : « وليس » •

(٤) في د ، ز : « اللفظية الاسمية » وهي خطأ •

(٥) في د ، هـ : « وكذا » •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

فأما أوصاف الفاعل والمحل فسابق^(١)؛ فيضاف الحكم إلى الحوادث لا إلى أوصاف المحل، وإن كان أوصاف المحال^(٢) والفاعلين شروطا لحصول المقاصد، كما ضربناه: من أمثال المردى في البئر؛ والعلة العارضة الموجبة للضعف. وهذا المسلك أقرب إلى الفقه.

وقد فرق الفقهاء بين ما قبل وجود السبب، وبين ما بعده - في الأحكام؛ والوجوب منتف في الحالتين^(٣) جميعا. فجوزوا تقديم الزكاة بعد وجود ملك النصاب وقبل انقضاء الحول، ولم يجوزوا قبل ملك النصاب^(٤). وجوزوا تقديم الكفارة على الحنث بعد وجود اليمين، ولم يجوزوا [قبل اليمين]^(٥)؛ والوجوب منتف في الحالتين: اعتمادا على سبب الوجوب. فسموه سببا وإن لم يتصل به الوجوب، فتسميته^(٦) علة على هذا التأويل - أيضا - غير بعيد.

وكذلك جوزوا التكفير عن القتل بعد الجرح، بالمال وبالصوم^(٧)

(١) في هـ، ل: «سابق».

(٢) في د: «المحل».

(٣) في ل: «الجانبين».

(٤) قد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء، وذهب مالك: إلى أنه لا يجوز تقديمها على حَوْلَانِ الحول - فراجع: المهذب (١/١٦٦) والبحر الرائق (٢/٢٢٦) والاشراف (١/١٦٧) والافصاح (١٠٦).

(٥) في د، ل، ز: «قبله».

(٦) في د، ل، ز: «وتسميته».

(٧) في هـ، ز: «والصوم».

انذي هو عبادة لا تقدم على وقتها^(١) .

وتستمد هذه التسمية الفقهية المعتضدة بالعرفيات التي قدمنا أمثلتها من قضية في الاضافة عقلية ؛ فان الذات الموصوفة بصفات ، اذا أوجبت حكما : أشارت العقول الى^(٢) الاضافة الى الذات دون^(٣) الصفات ، فان الصفات توابع ، فلا تجعل ركنا مع^(٤) الذات وجزءا من الموجب . فالكتابة اذا حدثت من جهة الكاتب : أضيفت الى الكاتب لا الى العلم والقدرة والقصد والارادة وان كنا نعلم أن ذات الكاتب لا تحدث الكتابة إلا بعد الاتصاف بهذه الصفات .

وكذلك : احداث العالم مضاف الى الاله - عز وجل - في ذاته ، فيقال : هو المحدث ؛ وتستقيم الاضافة الى مجرد الذات ، دون التعرض للصفات .

فان قال قائل : هو اشارة الى ذاته الموصوفة بصفاته ، قلنا : يجوز أن يقال : زيد محدث هذه الكتابة ، فيضاف الاحداث الى ذات زيد :

(١) في هـ ، ل ، ز : « وقته » . وهذه المسألة مبنية على أن الحق المتعلق بسببين لا يجوز تقديمه عليهما . أما اذا وجد أحدهما : فهل يصح تقديمه على الآخر ؟ فذهب الحنفية والشافعية : الى جواز التكفير عن القتل بعد الجرح وقبل الموت ، لوجود أحد السببين . أما كفارة اليمين ، فإن كانت صوما : فلا تصح قبل الحنث . وان كانت اطعاما أو كسوة : لم يجز تقديمها أيضا عند الحنفية ، وجوزه الشافعية . فراجع : الأم (٥٧/٧-٥٨) وتقويم الأدلة (ص ٧٨٢) والمهذب (١٢٧/٢) ، والوجيز (٢٢٥/٢) والهداية (٥٦/٢) والبحر الرائق (٣١٦/٤) .

(٢) في ز : « في » .

(٣) في ل : « لا الى » .

(٤) في د : « من » .

وليس زيد عبارة عن الذات مع العلم والارادة والقصد ، فانه - مع الانفكاك عن هذه الصفات - تعقل ذاته ، وزيد اشارة اليه لا الى الصفات .
فكذلك^(١) بهذه القضية العقلية ، تستقيم اضافة حدوث^(١) الملك الى البيع في ذاته ، وحدث وجوب العقوبات الى القتل والسرقة والزنا في ذواتها^(٢) .

فان قولنا : بيع مكلف ، [اضافة ؛ وهو :]^(٣) صفة البيع لا يعقل قيامه الا بالبيع . وقولنا : سرقة نصاب ، اضافة الى السرقة . والاضافة صفة تابعة للمضاف اليه ، فكان الذات في نفسها^(٤) هي التي يضاف اليها^(٤) ، دون الأوصاف التابعة . وبهذا تفصل عن أجزاء العلة وأبعاض أركانها : اذ ليس بعضها^(٥) تابعا للبعض ، فهو كالايجاب والقبول : لا يضاف الحكم الى واحد ، بل يضاف اليهما . فالسبب يتركب منهما ، وليس أحدهما وصفا للآخر .

ولذلك ، قلنا : لو ملك نصف النصاب وعجل نصف شاة : لم يجز ؛ ولو ملك كمال النصاب وعجل الزكاة قبل انقضاء الحول : جاز . لأن الموجب هو نصاب باق حولا ؛ وكونه باقيا^(٦) صفة النصاب^(٧) : فلم يكن ركن العلة وبعض السبب . فجاز التقديم بعد وجود^(٨) أصل

(١) في د ، ز : « وكذلك ... صدور » .

(٢) في هـ : « ذاتها » .

(٣) في هـ : « اضافة هو » ، وفي ل : « واطافة هو » ، والزيادة من الناسخ .

(٤) في هـ : « نفسه ... إليه » .

(٥) في د ، ل : « بعضا » .

(٦) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « حولا » .

(٧) في ح : « للنصاب » .

(٨) في د : « وجوده » .

السبب • ونصف النصاب بعض السبب وأحد أركانه ؛ فلم يمكن ان يجعل تابعا وتقدمَ بسبب وجوده الزكاة •

فهذه قضايا عقلية : تتأيد بالعادة^(١) ، وتؤيد المصير الى تسمية الأسباب [عللا]^(٢) ، واطافة الأحكام اليها اذا حدثت ، وان كان الحكم لا يجب بمطلقها وبمجردها ؛ وانما يجب بموصوفها باضافات • ولكن الحكم يضاف - عللا [٦٩ - ب] وعرفنا ولغة - الى الذات الموصوفة ؛ فيجاز تسميتها علة بهذا الطريق • وبان أن ذلك جار في الجدل على الوجه الذي قررناه ، ونبها على القضية الاجتهادية فيه أيضا •

فان قال قائل : سياق كلامكم يدل على أن العاقد والمبيع في مقام الشرط والمحل في البيع^(٣) ، وليس في مقام الركن • ونحن نعلم أن البيع لا ينعقد بيبا دون مبيع ، فالمبيع هو الركن ، فكيف يقال : انه محل يجرى مجرى الشرط ؟

قلنا : الشرط والمحل والركن عبارات أطلقها الفقهاء ، وغمض مدركها على الأكثر ؛ لأنهم يعبرون بها عن مقاصد مختلفة ، ولم يتفقوا فيها على حد معلوم بالاصطلاح • ونحن ننبه على الغرض ، ثم لا حرج في الاطلاقات ، فنقول : القتل لا يتصور الا بقاتل وقتيل وفعل يسمى قتلًا ؛ واذا وجب القصاص فانما يجب بانقتل • ولا يتصور [أن يَنْفَعِلَ القتل قتلًا]^(٤) الا بالقتيل والقاتل ، [وفعل يسمى قتلًا]^(٥) • ولكن لا تجعل

(١) صحف في د ، بلفظ « بالعبادات » •

(٢) سقطت الزيادة من ز •

(٣) في ل ، ز : « للبيع » •

(٤) سقطت الزيادة من ز •

(٥) سقطت الزيادة من د ، ل ، هـ •

حياة القتل ووجوده^(١) بعضا من موجب القصاص ولا ركن ، ولكن يحال
 بالحكم^(٢) على القتل المجرد ، ثم نعلم أن القتل لا يفعل قتلا الا بحياة^(٣)
 المقتول ووجوده ووجود الفاعل ، ولكن القصاص يضاف الى ما يضاف
 اليه الهلاك ، والهلاك يضاف الى الفعل وهو : الجرح ، لا الى محل الجرح
 وفاعل الجرح ؛ وان كان الجرح لا يفعل جرحا الا بفاعل ومحل .

فهذه أمور معقولة ينبغي أن تتحقق^(٤) أولا ، ثم اذا تحققت :
 اصطلح الفقهاء على التعبير عما يضاف اليه [الحكم]^(٥) : بالسبب والعلة ؛
 وعلى التعبير عما لا يفعل السبب الا بوجوده : بالشرط والمحل .

ثم ركن السبب عبارة عن نفس السبب وذاته ، فان اتحد ذاته :
 اتحد الركن ؛ وان تعدد ذاته كالايجاب والقبول : سمي أحد العديدين
 ركنًا من أركان العلة وبعضا من أبعاضها ، ولم تُسمَّ الشروط ركنًا وبعضا
 من ذات السبب .

فهذه اصطلاحات الفقهاء^(٦) بينة ، ومقاصدها معلومة ، ولا حرج
 - بعد الاحاطة بها^(٦) - في المضايقة فيها ، والمساهلة عليها . هذا : مع العلم
 بأن الحكم ينتفى عند انتفاء الشرط والمحل ، كما ينتفى عند انتفاء السبب .
 فلا رجم عند عدم الزنا ، ولا رجم - أيضا - عند عدم الاحسان ، ولكن
 جهات الانتفاء هي المختلفة . ولما تبينت^(٧) جهات النظر ، وتعددت في

(١) في د : « ووجود » .

(٢) في ل : « بالحكم » .

(٣) في د : « لحياة » .

(٤) في هـ ، ل ، ز : « تحقق » .

(٥) لم ترد الزيادة : في ز .

(٦) في ز : « للافقياء .. بهذا » .

(٧) في د : « تناهت » .

أنفسها ، واختلفت^(١) خواصها - اصطلاح الفقهاء على عبارات متعددة :
تنبىء - باصطلاحهم - عن مقاصدها^(٢) . فهذا فن^(٣) الفقه • وهو
اللائق به •

والقول المائل عنه ، بتقدير جميع الأوصاف^(٤) قيودا للعلة وأبعاضا
وأركانها^(٥) لها : من حيث كان الوجود^(٦) موقوفا على جميعها - مستمد من
فن الكلام ، كما نبهنا عليه •

ولن يتصور الخلاف في هذه المسئلة : من حيث المعنى ؛ وإنما يرجع
ذلك الى التسمية ، أو الى^(٧) الاضافة المعلومة بالعادة ؛ على ما ذكرناها •

هذا تمام البيان فيما يتعلق بامتناع الحكم [لعارض مدافع]^(٨) هو
في حكم القاطع ، وفي امتناعه لفقد شرط ومحل •

والآن نعطف على المقصود الذي كنا فيه ، وهو : بيان ورود النقض
على العلة المظنونة ؛ فالنظر فيه كثير الجدوى في الفقه ، فنقول - وبالله
التوفيق - :

المسئلة الواردة نقضا على العلة المظنونة ، لا تخلو : اما أن يعلم^(٩)

-
- (١) في هـ : « واختلف » •
 - (٢) في د ، ز : « مقاصدهم » •
 - (٣) في ز : « هو » •
 - (٤) في ل ، ز : « الاضافات » •
 - (٥) في ز : « وأركانها » •
 - (٦) في د ، ل ، ز : « الوجود » •
 - (٧) في هـ : « والى » •
 - (٨) في هـ ، ل : « لدافع معارض » •
 - (٩) في هـ ، ل : « علم » •

قطعا أنها وردت مورد الاستثناء عن القاعدة لخصوص^(١) معنى وحالة^(١)؛
أو لم يعلم كونها^(٢) واردة على طريق الاستثناء واستبقاء العلة فيما وراءه .
فإن علم أنها^(٣) وردت مورد الاستثناء ، لم يكن نقضاً على العلة
جدلاً ، ولا ينقطع به ظن المجتهد في مجرى نظره . وبيان ذلك بالمثال :
أنا إذا عللنا - لايجاب المائلة بالكيل في الربويات^(٤) - بعله الطعم ، فأورد
علينا مسألة العرايا نقضا - لم ينقطع الظن عن العلة [به]^(٥) : لأنه علم^(٦)
أنه ورد مورد الاستثناء عن جملة القاعدة ، بخصوص حالة ؛ والاستثناء
صريح في استبقاء المستثنى [منه]^(٧) : فانه^(٨) لم يرد مورد^(٩) النسخ
قاعدة الربا ، بل ورد مورد اقتطاع طرف لنوع حاجة . والدليل على كونه
استثناء : الاجماع ، فانه وارد على المعلل بالكيل والقوت والمالية ، فكيف
يستقيم - في الجدل من هؤلاء - النقض به ، وعلتهم - أيضا - منقوضة
به ؟ وكيف^(١٠) ينقطع ظن المجتهد عن الطعم ، وعلى أي وجه تقلب فهو
مضطر الى أن يفهم أن الحكم في العرايا لم يرد لدفع قاعدة الربا ، بل ورد

-
- (١) في د : « وخصوص ... وحال » .
(٢) في ه ، ل : « كونه واردا » .
(٣) في ه ، ل : « أنه ورد » .
(٤) في ز : « الموزونات » .
(٥) لم ترد الزيادة في د ، ز ، ه ؛
(٦) في ه : « به علم » .
(٧) لم ترد الزيادة : في ل .
(٨) في د ، ز : « اذا » .
(٩) في ل : « برزود » ، وهو تصحيف .
(١٠) في د ، ز : « فكيف » .

[مقررا لها]^(١) بما جرى فيه : من التقييد بخمسة أوسق وغيره • ولكنه اقتطعت صورته^(٢) لحاجة مخصوصة ؟ وهذا يلحق^(٣) النظر فيه بالعلة القطعية ، وهو : أن ورود الاستثناء على العلة يعطف قيدها على العلة • وهل يخرج مطلقها عن أن يسمى علة أو يضاف الحكم اليه ؟ وقد ذكرنا بيانه • وحد ما يعلم كونه واردا مورد الاستثناء : أن يضطر اليه كل فريق على أي وجه ردد^(٤) النظر ؟ لا^(٥) يختص ذلك بمذهب دون مذهب •

فاذا علم المجتهد أنه على أي وجه قلب في نظره ، وعلى^(٦) أي علة اعتمد : اضطر اليه - كان ذلك اجماعا في وروده مورد الاستثناء ، فلا ينقطع نظره •

وان كان مجادلا ، فلا يلزمه النقص ، لأنه منقلب على الخصم في علة ومذهبه - أيضا - • وهل يجب الاحتراز عنه بصورة لفظ ، وتقييد^(٧) بقيد عبارة ؟ اختلف فيه الجدليون • والأصح - عندنا - : أن تكليف ذلك قبيح في الاصطلاح ، كما تقدم •

ومن أمثلة ذلك : تمسكنا - في ايجاب تعيين النية في الصوم - بكونه عبادة مفروضة ، فيفتقر الى التعيين • ف قيل [لنا]^(٨) : يبطل [هذا]^(٩)

(١) في ه ، ل : « مستمرا قاعدة الربا » ، وفيها تصحيف •

(٢) في ه ، ل : « صورة » •

(٣) في ز : « يلتحق » •

(٤) في د ، ز : « ورد » •

(٥) في ل ، ز : « ولا » •

(٦) لم ترد « الواو » في د •

(٧) في ز : « وتقييده » •

(٨) لم ترد الزيادة : في ل ، ز •

(٩) لم ترد الزيادة : في ه ، ز •

بالحج ، فانه لا يفتقر الى التعيين • فأقول : أما المجتهد فلا ينقطع ظنه
الحاصل بمخالفة الحج له ؛ فانه^(١) كيف ما تردد ، فالحج على خلاف
قياس العبادات في انية؛ فانه لو أهل باهلل كاهلال زيد - وهو لا يدري - :
انقد • وتطرق اليه أمور لا تطرق الى سائر العبادات • فعلم أن الشرع
قطعه عن قياس غيره ، واستثناء عنه ؛ لا أنه رفع به قياس [٧٠ - أ]
العبادات • اذ لا بد من اتباع نوع من النظر في افتقار العبادات الى انية ،
فكيفما ورد فالحج على مخالفته •

هذا نظر المجتهد • وربما يسنح في هذا المقام أن المعنى المناسب
- لو ظهر - متروك ، ووجب العدول الى التشبيه • وهو : أن الصوم الى
الصلة أقرب منه [الى] الحج^(٢) •

وعلى الجملة : انعطف من الحج قيد واضافة على العلة المطلقة ؛
وذلك القيد لا يناسب ، وانما هو تمييز بعلامة فاصلة لمحل جريان الحكم -
عن محل انقطاعه ؛ وهو : الشبه الذي قدمناه • فاما أن يستعمل التشبيه
والعلامة كاستعمال^(٣) المخيل وتخصيصه^(٤) ، واما أن يعتبر العلامة
ويضيف الحكم الى نفس العلة^(٥) • ولذلك اضطر النكرون للتعليل
بأوصاف لا تناسب ، الى جواز الاحتراز - في مثل هذه المواضع - بوصف

(١) في ل ، ز : « لأنه » •

(٢) في د « للحج » ولم ترد فيها الزيادة السابقة •

(٣) في هـ ، ل : « في استعمال » •

(٤) في د ، ز : « ويخصص » •

(٥) في هـ ، ز : « العلامة » •

لا يناسب ؛ فانه مضموم [الى المناسب]^(١) غير^(٢) مستقل بنفسه • وبه يتبين أن القول بالعلامات^(٣) الفاصلة التي لا تناسب - وهو الذي يسمى : الشبه^(٤) مرة ، والطرْد أخرى - حق لا محيص عنه • اذ لو سبر السابِر جميع المناسبات المخيلة ، لم يصادف واحدا منها يطرد من غير احتياج الى تقييد ، وتخصيص ، واطافة الى جنس دون جنس • وتلك^(٥) الاضافات : [اضافات] فيود بعلامات لا تناسب ؛ كتخصيص معنى مناسب بالبيع ، وقطعه عن النكاح • وتخصيص مناسب بالقصاص ، وقطعه عن السرقة ؛ مع أن صرّف المناسبة ومحضها ينسب الى الكل على وتيرة [واحدة]^(٦) . ولكن يقال : علم أن الشرع راعى هذا المعنى في موضع دون موضع ؛ والتقييد ببعض المواضع على خلاف المناسبة ؛ فالمناسبة منقوضة ، ويتعين الرجوع الى العلامات المعرفة لمجاري الاحكام ومقاطعها ؛ وهو : القول بالوصف الذي لا يناسب في تعريف محل الحكم به^(٧) ، سمي ذلك شبهها^(٨) أو طردا •

واذا نبهنا على هذه الدقيقة ، فنعود الى الغرض ونقول : كما لا ينقطع ظن المجتهد بورود الحجج نقضا - : لعلمه بأن الحجج يخالف كل قياس

(١) في ز : « ولا يناسب » •

(٢) في هـ ، ل ، ز : « وغير » •

(٣) في د : « العلامة » •

(٤) في د : « التشبيه » •

(٥) صحف في ل ، بلفظ : « وننكر » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٦) لم ترد الزيادة في هـ ، ل •

(٧) في ز : « له » •

(٨) صحف في ز ، بلفظ : « تنبيها » •

ذكر ، ونزول الحج منزلة العرايا ، وكونه نقضا لكل علة ذكرت في الربا - فليعلم^(١) أن المجادل أيضا يدفع النقض بهذا الطريق ، ويقول : معول الخصم على عدم التعيين [في الحج]^(٢) والحج - أيضا - لا يتعين وقته • وقياسه الافتقار الى التعيين • فهو نقض على كل فريق ؛ فليخرج من الملبس^(٣) وليعلم أن حكم الشرع فيه وارد في معرض قطعه ، واستثنائه^(٤) بخصوص اسمه وصفاته^(٥) عن غيره • فالنظر^(٦) في الباقي - على ما يقتضيه التعليل - مستمر ، والحج لا يورد نقضا على شيء منه • فان المعلن لا يفارق خصمه في أصل التعليل ؛ وانما يفارقه في عين العلة • والحج نقض على كل علة عينت ، فليس يختص الخصم بالتزامه^(٧) ، وهو على خلاف الكل بالاجماع • فكأننا^(٨) عرفنا بالاجماع أن وروده مسودد الخصوص والاستثناء ، لا مورد النقض والدفع^(٩) للقاعدة الجارية^(١٠) • فهذا وما يضاهيه لا يرد نقضا •

ثم للجديلين خلاف : في أن الاحتراز عنه بلفظ ، هل يجب ؟
كقولنا : صوم ، مثلا • وقد نبهنا عليه ، والأمر فيه قريب •

-
- (١) في د ، ز : « بل يعلم » •
 - (٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •
 - (٣) في ه ، ل : « البين » •
 - (٤) في د : « واستثناء » •
 - (٥) في ل ، ز : « وصفته » •
 - (٦) في ه : « والنظر » •
 - (٧) في ه ، ل : « بالتزام » •
 - (٨) صحف في ز ، بلفظ : « فكما » •
 - (٩) في ل : « والرفع » •
 - (١٠) لفظ د : « الحادثة » وهو تصحيث •

فاذن الحد في هذا الجنس : أن يعلم بالاجماع وروده على مخالفة كل قياس ، أو يعلم باجماع الخصمين وروده على الفريقين • واذنا أحاط الانسان بهذا الحد ، علم أن قول أصحابنا : حق مقصود ، فيورث - قياسا لخيار الشرط على خيار [الرد] بالعيب^(١) - منقوض بالأجل • ولا يغنيهم^(٢) قولهم : ان الأجل خارج عن القياس • لان الخصم لا يعترف به ، بل يزعم أنه يستويه على قياس نفسه •

وكذلك اذا قلنا : الكتابة الفاسدة خارجة عن القياس ، فلا تلزم نقضا في البيع الفاسد - لم يسمع ذلك ؛ لأنها غير خارجة عن قياس مذهب الخصم ، على ما يعتقد في انعقاد الفاسد •

وان صوم التطوع : اذا ورد نقضا [على]^(٣) علنا في تبيت النية ، لم يسمع قولنا : انه خارج عن القياس ؛ لان الخصم يزعم أنه غير خارج عن قياسه •

وكذلك : اذا علنا للمساواة في القصاص في مسألة [قتل]^(٤) الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ؛ فأورد قتل الجماعة بالواحد نقضا - لم يسمع قولنا : انه خارج عن القياس ؛ لأن الخصم يزعم أنه جار على قياسه^(٥) : في أن المساواة غير مرعية ، وأن كل واحد قاتل على الكمال [والتمام]^(٥)

(١) في د ، ل : « العيب » ولم ترد فيهما الزيادة السابقة •

(٢) في ه ، ل : « يغنيه » •

(٣) لم ترد الزيادة في د •

(٤) في ل : « قياس » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز : وقد ذهب الحنفية : الى أن الحر يقتل بالعبد والمسلم يقتل بالذمي • وخالفهم الجمهور • فراجع : المهذب (١٨٥/٢) والهداية (١١٨/٤ - ١١٩) والإشراف (١٨٠/٢) والافصاح (٣٢١) •

الى نظائر لذلك : اشتهر في المجادلات ؛ ولا وجه لشيء من ذلك .

فان قيل : فالخصم^(١) قد يقول : ان استغناء الحجج عن التعيين ليس خارجا عن قياسي ، وانما^(٢) القرينة عندي تُعيِّن ، كما أن القصد يعين .
فقد^(٣) حصل التعيين بالقرينة .

قلنا : ان استقام له ذلك ، فتلك المسئلة لا تصلح لتمثيل . [فيرد التمثيل]^(٤) الى مسئلة العرايا : فانها ترد بالاتفاق على كل فريق^(٥) ؛ ولا يجرى^(٦) تعليل معلل فيه بحال .

واذا ضبطنا قاعدة برابطة وقيدها بمثال ، فان سنح للناظر في عين ذلك المثال شيء ، فليطلب مثلا أمثلا وأقرب منه ؛ ولا ينعطف على القاعدة المعلومة بالابطال ، لما يتطرق الى الأمثلة من الاختلال . وانما المقصود^(٧) أن ورود المسئلة على الكافة - اذا لم يكن معلوما - لم يسمع مجرد الدعوى بالخروج عن القياس .

وهذا كله بيان ما علم [أن]^(٨) وروده مورد الاستثناء [مع أن العلة مظنونة ، فأما اذا لم يعلم وروده مورد الاستثناء]^(٩) كالتطوع في مسئلة

(١) في د ، ل ، ز : « والخصم » .

(٢) في ل : « فان » .

(٣) في د ، ز : « وقد » .

(٤) سقطت الزيادة من د .

(٥) في ل : « معلل » .

(٦) في ز : « يجدي » وهو تصحيف .

(٧) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « في » .

(٨) لم ترد الزيادة في ه ، ل .

(٩) سقطت الزيادة من د .

ثببت النية - فلاحتراز عنه في الجدل واجب لا شك فيه : اذ لا تبقى
الا الدعوى المجردة في خروجه عن القاعدة •

أما^(١) المجتهد ، فهل ينقطع ظنه عن العلة التي ظنها ؟ وهل يجوز
أن يبقى الظن مع ورود النقض ؟ فقد ردد القاضي - رضى الله عنه - كلامه
[في هذا]^(٢) ، وردد رأيه في أن انقوال بطلان العلة بمثل هذا [النقض]^(٣)
معلوم ، أم^(٤) مظنون ؟

والتفصيل [٧٠ - ب] الحاوى للغرض فيه - عندي - أن يقال :
إن انقذح الاعتذار عن مسألة النقض بفقده على مذاق التعليل ، [وهو -
المناسبة : إن كان التعليل مناسبا ؛ أو الشبهه : إن كان التعليل]^(٥) شبهها^(٦)
- فلا شك في انقطاع الظن : اذ تبين به أن ما سنع بعض العلة ، وينعطف
عليه قيد مناسب • فالعلة مجموع الأمرين •

فإذا قلنا : طهارة فافتقرت الى النية « ، وانتقض^(٧) بازالة النجاسة -
وجب التقييد بأنها طهارة حكمية • وظهر للمجتهد والمجادل أن علامة
الحكم كلا الوصفين ، لا أحدهما •
وكذلك : اذا كانت العلة مخيلة ، وانقذح عذر مخيل يضاف الى
الأول ويصير جزءا منه - فلا شك في أن العلة صارت منقوضة ، وانعطف
عليها قيد •

(١) في هـ ، ل : « وأما » •

(٢) لم ترد الزيادة في د •

(٣) في ل « الظن » ولم ترد الزيادة في د •

(٤) في ل ، ز : « أو » •

(٥) سقطت الزيادة من ز •

(٦) في هـ : « شبهيا » وهو صحيح أيضا •

(٧) في د : « فانتقض » •

أما إذا كانت العلة مخيلة ، وكان لا ينقدح في مسألة النقص عذر^(١) بوجه من الوجوه - ولنقدر مثاله : التطوع في مسألة التبييت ؛ إذ المعنى المخيل : أن العبادة تفتقر الى النية ، وانية لا تعطف على ما مضى ، وأول العبادة لا يستغنى عن النية ؛ فهذا كلام مناسب مخيل ، وهو منقوض بالتطوع ، ولنقدر أنه ليس ينقدح في التطوع عذر مخيل على مذاق العلة ، وهو كذلك - فالظن الذي ذكرناه هل ينقطع بورود التطوع ؟ هذا محل [النظر : إذ يحتمل]^(٢) أن يجعل التطوع معرفا لفساد العلة ، ويحتمل أن يجعل استثناء بخصوص صفة مع بقاء العلة التي ذكرناها معتبرة . وقد تردد الأصوليون في هذا ؛ وأنا أفضل القول في جنسه ، فأقول :

ان كان المناسب - الذي ذكره المعلق - على رتبة لا يستقل بنفسه مرسلا ، ويفتقر الى أصل يشهد^(٣) له - كما قدمنا فيه التفصيل - : انقطع الظن بالنقص : لأنه لا طريق [الى معرفة]^(٤) كونه علة الا شهادة الحكم له بوروده على وفقه . كما ذكرنا طريق التعليل بالمناسبات .

وإذا^(٥) كان يعتقد صحته بورود^(٦) الشرع على وفقه ؛ فمسئلة النقص على خلافه - تشهد بأنه^(٦) ليس ملحوظا . فمن أعطى فقيرا واسم يذكر سببه ، ظنا أنه أعطاه : لكونه فقيرا . إذ الفقر مناسب يصلح أن^(٧)

(١) حرف في هـ ، بلفظ : « عذرا » .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) في د ، ل ، هـ : « يستشهد به » .

(٤) في هـ ، ل ، ز : « لمعرفة » .

(٥) في ز : « وان » .

(٦) في هـ ، ل : « لورود ... لأنه » .

(٧) في ل : « لأن » .

يكون باعثاً • فاذا حرم فقيراً^(١) مثله في الفقر : علم أن الفقر لم يكن باعثاً ، وانقطع الظن ؛ أو علم أن الفقر مع وصف آخر كان باعثاً ، وقد عدم ذلك الوصف في الفقير الآخر ، ولسنا نطلع عليه ، فهذا الجنس يقطع بانقطاع الظن فيه •

فأما إذا كانت المناسبة على رتبة لا تفقر الى شهادة الأصل ، وهو : المعنى الملائم والمؤثر - كما ضربنا أمثاله في الاستدلال المرسل - فاذا ورد نقض عليه ، واحتمل أن يكون قد سلك به مسلك الاستثناء - فلست أحيل بقاء الظن وحمل النقض^(٢) على الخصوص والاستثناء بخصوص^(٣) حالة • ولست أعنى بالمناسب المستغنى عن الأصل : الوصف الذي دل الاجماع أو النص على كونه مؤثراً في عين الحكم ؛ فإن ذلك يلتحق بالعلة المعلومة ، وهو الذي زعم أبو زيد - رضى الله عنه - أنه مشروط في العلل ، ولم يقبل عليه النقض • وذلك سبق مثاله في المصراة ، وضرب الدية على العاقلة •

ولكن : ربما تعرف العلة بالظن لا بالعلم اليقيني ، ويكون استدلالاً مرسلًا بمعنى يلائم تصرفات الشرع ، وبورود النقض عليه لا يقطع الظن • وأقرب مثال له : مسألة [تبييت^(٤) النية] ؛ فإن قولنا : العبادات مفتقرة الى النية ، كلام معلوم • وقولنا : ان كل اليوم^(٥) يجب صومه ، [كلام^(٦)]

(١) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة : « آخر » •

(٢) صحف في ل ، بلفظ : « النص » •

(٣) في د ، هـ : « لخصوص » •

(٤) في هـ ، ل : « التبييت » •

(٥) في د ، ز : « يوم » •

(٦) لم ترد الزيادة في ل •

معلوم • وقولنا : ان [صوم بعض]^(١) اليوم بعض العبادة وقد خلا عن النية ، معلوم • وقولنا : ان النية عزم وقصد لا ينعطف على الماضي ، معلوم في العقل ؛ وعدَم انعطافه حكما^(٢) مظنون ، مستنده : عدم انعطافه^(٣) عقلا وتحقيقا •

فهذا كلام لا يفتقر الى الاستشهاد بالقضاء ؛ ولكنه منقوض بالتطوع • ولا [يخطرنا الناظر بالبال]^(٤) منع^(٥) بعض المتقدمين^(٦) أن العبادة من

(١) في د ، ل ، ز : « صدر » وهو صحيح •

(٢) في د ، هـ ، ز : « حكم » وهو صحيح •

(٣) صحف في ل ، بلفظ : « انقطاعه » •

(٤) في د : « يخطر أن الناظر بالبال » وهو مضطربة •

(٥) في ل : « مع منع » ويرى استاذنا الشيخ عبدالغني عبدالخالق أنه يحتمل أن تكون كلمة « منع » مصحفة عن « زعم » أو « قول » •

(٦) في هذا اشارة الى ما وقع من خلاف بين الفقهاء في صوم النفل بنية بعد طلوع الفجر وقبل الزوال : أيعتبر الصوم من حين النية ، أم يعتبر من طلوع الفجر ؟

فذهب الحنابلة ، وابن جرير الطبري ، وبعض الشافعية كابن سريج وأبي اسحاق المروزي وأبي زيد الفاشاني المروزي والقفال : الى أن الصوم يعتبر من حين النية • وهل يشترط خلو الوقت السابق على النية عن الأكل والجماع ؟ ذهب جمهورهم الى الاشتراط وبه قطعوا • وذهب الطبري وابن سريج وأبو زيد الى أنه لا يشترط ، فلو أكل أو جامع ثم نوى ، صح صومه ويثاب من حين النية •

وذهب جمهور الشافعية : الى أن الصوم لا يتبعض ، وأنه يعتبر من طلوع الفجر ، فيجب الامساك واجتماع شرائط الصوم من الفجر • واثى هذا ذهب الحنفية •

وعلى هذا ، فان قول الامام الغزالي بعد هذا : « فذلك من المنكرات في الشرع » ينصرف الى المنوع لا الى المنع ، وقد نقل ابن حجر عن الغزالي =

التطوع : بعض^(١) اليوم؛ فذلك من المنكرات في الشرع . فاذا نظر المجتهد^(٢) في التطوع ، احتتمل عنده احتمال الشرع انعطاف النية على السابق حكما ؛ وان لم ينعطف تحقيقا . واحتمل أن يقال : استثنى التطوع عن هذه القضية : رخصة ، وترغيبا في تكثير النوافل ، وتساهلا فيها . فلقد تساهل الشرع في النوافل في أمور فارق فيها الفرائض . ولو كان كذلك : لبقيت العلة التي ظهرت أولا باقية في الظن ؛ ولو^(٣) كان بخلافه : لا ينقض . وليس يعد أن يرجح للمجتهد ظن الاستثناء على ظن الابطال ؛ فيعتمد . فهذا في محل الاجتهاد ، ويختلف^(٤) بأحد المسائل ، وبقوة المناسبات وبظهور وجه خيال الاستثناء .

وحظ الأصول أن كلا الأمرين مجوز في الامكان ، والنظر في تعيين آحاد المسائل الى المجتهد . ثم اذا استقر الظن على العلة السابقة للمجتهد ، فطريق المجادل : اما الاحتراز ظاهرا ، واما الابداء للمقصود اجراء على ما يجرى به رسم الاصطلاح ، وهو : أن يبين أن ظن الاستثناء - مع ظن ابقاء المعنى معتبرا - أغلب من ظن الانعطاف على^(٥) المعنى بالابطال . وعند هذا تكاد تظهر الحاجة الى الاستشهاد بالقضاء : لتبين به أن هذا المعنى لم

قوله : لا يحل نقل القول بأن النية تكفي في النقل وان سبقها مناف « الاتحاف (٨٢) وراجع في هذا كله : المجموع (٢٩٢/٦ - ٢٩٣) وفتح العزيز (٣١٥/٦ - ٣١٧) والمعنى مع الشرح الكبير (٢٤/٣) والكشف على البزدوى (٣٩٦/٣ - ٣٩٧) والهداية (٨٥/١) .

(١) في ل : « لبعض » .

(٢) في د ، ز : « الناظر » .

(٣) في هـ : « فلو » .

(٤) لم ترد الواو في ز .

(٥) في د : « عن » .

يعطله الشرع^(١) مطلقا ، بل أبقاه مستعملا في الفرض • والأداء : بأن يكون محل استعماله ، كما كان القضاء محل استعماله - أولى من^(٢) أن يكون محل تعطيله • كما في التطوع •

وبالاحتياج^(٣) الى هذا الاستشهاد ، يتبين أن التعلق بالعلامة الشبهية أولى^(٤) من التعلق بالمناسبة التي لا تطرد ؛ فإن الحكم ان^(٥) كان يتبع المناسبة المحضة : فقد صارت منقوضة • وان كان يتبع العلامة الحاصرة^(٥) القاطعة لمجرى الحكم عن موقعه - وهو : علامة الفرضية - : فليتعلق به [٧١ - أ] بطريق الشبه^(٦) ، كما سبق • وكل متعلق بمناسبة فهو مضطر الى تقييد^(٦) مناسبته بقيود ، وتخصيصها بمواضع • مع أن المناسبة لا تختص بتلك القيود •

ولأجله^(٧) قال قائلون - وبه ثبت^(٨) أبو زيد رضي الله عنه - : ان المناسبة لا^(٩) وجه للتعلق^(٩) بها ، ولكن الأوصاف - التي عقل من الشرع ضبط الأحكام بها ، وعرفت فواصل بين النفي والاثبات بموارد الشرع

(١) في هـ : « الشارع » •

(٢) في د : « بأن » •

(٣) في د ، ز : « وفي الاحتياج » •

(٤) في ل : « أقوى ... اذا » •

(٥) صحف في ز ، بلفظ : « الخاطرة » •

(٦) لفظ : ل : « التشبيه ... الى أن يقيد » •

(٧) في د ، ل ، ز : « فلأجله » •

(٨) صحف في هـ ، بلفظ : « ثبت » •

(٩) في د : « ما ... التعلق » •

ومصادره - هو المتبع • وكل ذلك يرجع الى اتباع^(١) أسباب وأوصاف
موضوعة من جهة الشرع : لا تناسب بأنفسها •

نعم : قد يتخيل للشرع حكمة فيها ؛ والحكم يتبع الوصف
الظاهر^(٢) والسبب المنصوب ، دون الحكمة : فانها لا تطرد ، بل يضطر
في سياقها الى قيود لا يوقف على حكمتها ؛ وان وقف على حكمتها بنوع
من التوهم ، لم يوثق به •

وهذا كلام متين ؛ وفيما قدمناه - من بيان المناسبة ومراتبها - ما يشفى
الغليل • [ويلغى غموض هذا السؤال عند من أحاط به واحتوى على
جميع دقائقه ، كما قررناه]^(٣) •

مسئلة : اضرب رأى الأصوليين في اضافة الحكم الى علتين^(٤) :

فمنهم : من منعه ؛ واستدل : باجماع العلماء على الترجيح في مسئلة
علة الربا ، مع توافق العلل وامكان الجمع •

ومنهم : من جوز ؛ واستدل : بأن المرأة الحائض المحرمة المعتدة
بحرم وطؤها بهذه الجهات ؛ فالتحريم حكم واحد ، وقد ثبت بهذه العلل •

(١) في ل : « اثبات » •

(٢) في د : « ظاهرا » •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) راجع في هذه المسئلة: المعتمد (٧٩٩/٢) والمستصفي (٣٤٢/٢)
والحساوي (١٣٢/٢١) وروضة الناظر (٣٣٧/٢) والاحكام (٣٤٠/٣)
وشرح المختصر (٣٧٣/٢) وشرح الاستنوي (٢٨٣/٤) وشرح جمع الجوامع
(٣١٩/٢ و ٢٦٠) والكشف على البزدوى (٤٥/٤) وشرح المسلم (٢٨٢/٢)
وبحث التعليل (١٨٥ - ١٩٣) •

وكذلك الشخص : يقتل ويرتد ، فيستحق قتله بجهات ، فيتحد القتل ، ويتعدد السبب .

والمسئلة في غطاء من الاشكال : لا يكشفه الا التفصيل ، فأقول^(١) - والله المستعان - : النظر في المسئلة يتعلق بقضية عقلية ، وأخرى جدلية ، وأخرى اجتهادية فقهية .

أما القضية العقلية ، فلا بد من تقديمها ؛ فأقول : جواز اضافة الحكم^(٢) الواحد عقلا الى علتين ، ينبى على درك حد العلة وحققتها ، وما هو المراد [من اطلاقها]^(٣) في لسان الفقهاء . فقد^(٤) اطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة^(٥) معان متباينة - من لم يعرف تباينها : اشتبه عليه معظم أحكام العلل في [هذا]^(٥) الركن - الذي رسمناه لبيان العلة^(٦) - وفيما عداه^(٧) من الأركان - :

أحدها : تسميتهم^(٨) البواعث والدواعي الى الفعل : علة الفعل ؛ وهو المسمى مناسبا في لسانهم . وعلى هذا التقدير ، ليس يعد - في قضية العقل - تعدد البواعث ، وترادفها على الشيء الواحد . هذا من حيث

(١) في د : « فنقول » .

(٢) ورد في د - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، هي « الى » .

(٣) في هـ : « بالاطلاق » .

(٤) في ز : « وقد ... ثلاث » .

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٦) في د ، ل ، ز : « العلل » .

(٧) في ل ، هـ : « عداها » .

(٨) في د : « تسمية » .

[التجويز العقلي]^(١) • كمن يعطى الفقير لفقره ، وقد يعطى القريب - أيضا - لقرابته ، فيكون كل واحد باعنا على الاعطاء [وداعيا اليه]^(٢) ، ويسمى علة بهذا الطريق • ومن مجوزات العقل أن تجتمع القرابة والفقير في شخص واحد ، ويكون كل واحد باعنا مستقلا ، على معنى : أنه لو انفرد لاستقل داعيا الى الفعل •

ويجوز أن يكون اجتماعهما هو الباعث ، حتى لو انفرد أحدهما : لم يكن باعنا • وعند ذلك تتحد العلة ، ويرجع^(٣) التعدد الى وصف العلة • فعلى هذا ، لا يبعد في العقل تقدير ترادف مصلحتين على قضية واحدة : بحيث يكون لكل واحدة رتبة الاستقلال لو تجردت^(٤) عن صاحبها^(٥) • فهذا أحد ماخذ التسمية باسم العلة •

المأخذ الثاني : العلامات المعرفة التي لا تناسب ولا تدعو ، وان كان يتصور أن تتضمن مناسبا لا نطلع عليه • فهذا - أيضا - قد يسميه الفقيه : علة ، على معنى : أن الحكم يظهر في حق المتعبد^(٦) بوجوده • وهذه العلة على مذاق الشروط : التي لا توجب بنفسها ، ولا يضاف الايجاب^(٧) اليها الا على نوع من التأويل • وعلى هذا - أيضا - لا يبعد أن يكون على

(١) في ز : « العقل » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في ز : « فيرجع » •

(٤) في د ، ل : « تجرد » •

(٥) في د ، ز : « صاحبه » •

(٦) صحت في ز ، بلفظ : « المعتد » •

(٧) في ه ، ل : « الوجوب » •

الحكم الواحد علامتان : يثبت الحكم - في حق^(١) المتعبد - بأية علامة كانت .

كما يقول الرجل : ان دخلت الدار فأنت طالق ، وان كلمت زيدا فأنت طالق . فيتعلق الطلاق في حق المرأة ، بكليهما . فكذلك^(٢) : [للشرع]^(٣) أن يضيف أحكاما متماثلة الى علامات ؛ ثم تجتمع العلامات ، أو تتفرق .

المأخذ الثالث للمعلة : أن يكون الشيء موجبا ؛ كالزنا للرجم ، والقتل للقصاص ، والسرقه للقطع . الى غير ذلك : من الأسباب التي عقل جعل الشرع اياها موجبة ، وثم تعقل الأحكام^(٤) بأنفسها منفصلة ، [بل عقل]^(٥) كونها^(٦) موجبة للأسباب ، وكون^(٧) الأسباب موجبة لها . فهذا - أيضا - اذا كان كونه موجبا مأخوذا^(٨) من جعل الشرع اياها موجبا فلا يبعد في العقل أن يجعل الشرع سببين موجبين لجنس واحد من الحكم يتمثل في نفسه . كما نقول مثلا : القتل يجب بالزنا ، ويجب بالكفر [بعد الاسلام]^(٩) .

(١) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة : « معرفة » .

(٢) في د ، ز : « وكذلك » .

(٣) لم ترد الزيادة في د .

(٤) في د : « للأحكام » .

(٥) في د : « بالعقل » .

(٦) في ل : « بكونها » .

(٧) في ه ، ل : « وتكون » .

(٨) صحف في د ، ز - بلفظ : « مأخوذ » .

(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ه .

وما هنا نظر دقيق عقلي ، وهو : أن العلة - على هذا المأخذ - أثبتت على مثال العلل العقلية ؛ ولا يجوز اثبات الحكم الواحد ، في المحل^(١) الواحد - بعنتين ؛ كالعالية الحاصلة^(٢) للذات بشيء واحد : لا يجوز أن تكون بعلمين •

فعلى هذا المذاق ، لا يجوز تعليل حكم واحد ، في محل واحد ، من وجه واحد - بعنتين ؛ فإن المعلول واقع بالعلة • وكما لا يجوز أن يحدث شيء واحد عن^(٣) [جهة] محدثين ، لا يجوز أن يقع المعلول^(٤) الواحد بعنتين ، لأن من ضرورة إضافة الحادث إلى محدث ، قطعه عن الآخر ، فلا^(٥) يتصور أن يكون واقعا بهما ، مع اتحاده في المحل •

ومن علل^(٦) الشرع ما أثبت على مثال العقليات : إذ جعلت موجبة ، ولم يعلم في الشرع موجباتها منفصلة عن الموجبات^(٧) ؛ بل عقل من الشرع نصب الموجبات لها ، كأسباب العقوبات أجمع • فلا يتصور تعليل حكم واحد ، في محل واحد ، بعنتين ؛ على معنى : [أنه تقدر كل واحدة منهما موجبة له]^(٨) • فإن الإيجاب إذا كان على مثال إيجاب العقليات : ففسي اعتقاد الإيجاب لواحد ، نفى الإيجاب عن الآخر •

(١) في ل : « محل واحد » •

(٢) في هـ : « الخاصة » •

(٣) في د : « من » ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٤) في ل : « معلول واحد » •

(٥) في هـ : « ولا » •

(٦) في حـ : « العلل الشرعية » •

(٧) صحف، في ل ، بلفظ : « الواجبات » •

(٨) في ل : « أن يقدر كل واحد موجبا » •

وهذا [ما]^(١) يليق بمذهب^(٢) الأستاذ أبي اسحاق - رضي الله عنه - في مصيره الى استحالة التخصيص ، فانه ليس يعتقد للعملة مأخذا الا على هذا الوجه • وهو انلازم على جميع الفرق في الأسباب [٧١ - ب] التي عرف^(٣) من نصوص الشرع انتصابها موجبات للأحكام • فانا وان قلنا : انها ليست موجبات لذواتها ، فغنى^(٤) به : أنها لولا ورود الشرع لما أوجبت^(٥) • والآن فقد^(٤) ورد الشرع بنصبها^(٤) موجبة^(٥) • ونصب الشيء موجبا : حكم من الشرع معقول ، واذا صار موجبا ، وأضيف اليه الموجب - انقطع اضافته عن غيره •

فان قيل : فالتقول بالأسباب الموجبة ضروري في الشرع ؛ ونحن نرى جملة من الأسباب مترادف ويتحد موجبها^(٦) •

قلنا : اتحاد الموجب ، مع تعدد الموجب ، لا يعقل • فاذا أشكل شيء من هذا الجنس : فاما أن يكون الحكم متعددا متغايرا ، ويتخايل الى الناظر الاتحاد ؛ واما أن يكون السبب متحدا في جنسه ، ويتخايل للناظر^(٧) التعدد ؛ واما أن تسقط احدى العلتين وتخرج عن كونها^(٨)

(١) لم ترد الزيادة في ه •

(٢) في ل : « بمسلك » •

(٣) في ه : « عرفت » •

(٤) عبارة د : « ونعنى ... وجبت ... قد ... نصبها » •

(٥) في ل : « موجبا » •

(٦) في ه : « موجباتها » •

(٧) عبارة ل « الى الناظر » وقد ورد فيها - بعد ذلك - زيادة : « الاتحاد ، واما أن يكون السبب متحدا في جنسه ، ويتخايل الى الناظر » وهي من الناسخ •

(٨) في ل : « كونه » •

موجبة^(١) ، ويحال الايجاب الى^(٢) الأخرى^(٣) بطريق الترجيح : اما بالتقدم^(٤) في الوجود^(٥) ، أو بالقوة في نفسه • فان كل موجب يستدعي موجبا • واذا لم تختلف الأحكام : تماثلت ، والمتماثلات متضادة في العقل لا تجتمع^(٦) في محل واحد •

وهذا يتبين بايراد الصور في معرض الأسئلة ، ودفعها بطريق الانفصال •

فان قيل : المَحْرَمَةُ الحائض المعتدة يحرم وطؤها • فالوطء واحد ، والتحریم^(٧) واحد ، والعلل متعددة • وكذلك : من زنا وكفر وقتل ، قُتِلَ بهذه الأسباب • فالحكم واحد ، والأسباب متعددة •

قلنا : عماد القاعدة العقلية - التي قدمناها - أمران ؛ أحدهما : أن المتماثلات متضادة^(٨) ، فلا تعدد أحكام متماثلة^(٩) في محل واحد • والآخر : أن كل موجب يستدعي موجبا بالضرورة ؛ فان لم يكن له موجب^(١٠) : خرج عن الايجاب • ونحن وراء الوفاء بهذين الأصلين ، في كل سؤال •

(١) في د ، ل : « موجبا » •

(٢) في هـ : « على » •

(٣) في ل : « الآخر » •

(٤) في د ، ز : « بالتقديم » •

(٥) صحف في د ، بلفظ : « الوجوب » •

(٦) في ل : « تجمع » •

(٧) في د ، ل ، ز : « وتحريمه » •

(٨) في هـ : « متضادات » •

(٩) في د ، ز : « تماثلات » •

(١٠) صحف في د ، بلفظ : « موجبا » •

أما الحيض والعدة والاحرام ، فكل واحد موجب تحريماً على حياله ، فهذه تحريمات متعددة وليست متماثلة ، بل هي متغايرة : فلا تناقض فيما ذكرناه . ودليل تباينها : أن القول بتحريم الوطء في الحيض^(١) - تَجَوُّز^(٢) ؛ إنما المحرّم : مخامرة [الأذى ؛ وفي الوطء مخامرة الأذى]^(٣) . والمحرم : افساد العبادة^(٤) ؛ والوطء يفسد العبادة . والمحرم : خلط الأنساب ؛ والوطء يتضمن خلط الأنساب في العدة . فمن جامع - بعد اجتماع هذه الأسباب - فقد جنى على العبادة بالافساد ، وجنى على الأنساب بالخلط ، [وخامر الأذى]^(٥) . فيتضمن^(٦) فعل واحد هذه الوجود المتعددة المتباعدة . فإذا زال الحيض : زال تحريم مخامرة الأذى ؛ وإذا زال الحج : زال تحريم الجنابة على العبادة . وكذلك^(٧) على هذا الترتيب .

والدليل القاطع عليه : أنا لو قدرنا لكل واحد من هذه الجنائيات مرتبة في العقوبة في [الدار]^(٨) الآخرة - لكان الوطء في هذه الحالة تستحق به جميع العقوبات ؛ والعقوبات مترتبة بترتيب المعاصي ، كما يترتب الثواب بترتيب الطاعات . والثواب الموظف على طاعة لا ينال الا بمثلها . وكذلك العقاب . وحد المثلين : ما يسد أحدهما مسد الآخر في كل قضية . وهذا

(١) في ه ، ل : « بالحيض » .

(٢) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « به » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) في ز : « العبادات » .

(٥) لم ترد الزيادة في ل .

(٦) في ه ، ل : « فتضمن » .

(٧) في د : « فكذلك » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

التحريمات متباينة الرتب^(١) والدرجات ؛ فكيف يقدر تماثلها أو^(٢) اتحادها ؟ •

وكذلك الرجم غير^(٣) القتل : فانه - في^(٤) صورته - يتميز عنه ؛
والشيء لا يتميز عن نفسه بحال • وقتل الردة يخالف قتل القصاص^(٥) :
فان قتل الردة يسقط بالاسلام [وهو دعاء الى الاسلام]^(٦) ، وقتل القصاص
يسقط بعفو المستحق ، والشيء لا يفارق نفسه • فكيف يفرض الاتحاد
ولا يفرض التماثل [أيضا]^(٧) ؟ فان أحدهما لا يسد مسد الآخر : في
جميع القضايا الواجبة والجائزة والمستحيلة •

[فان قيل : من قتل رجلين ، فوجب^(٨) القتل الواحد بعلمتين :
أو^(٩) وجب عليه قتلان متماثلان ؟ وكيفما قدر ، فهو نقض لأحد القضيتين
العقليتين^(١٠) اللتين ذكرتموهما •

قلنا : لا ، بل وجب قتلان لمستحقين مختلفين وليسا متماثلين : إذ
لا يستويان في جميع القضايا الواجبة والجائزة والمستحيلة • إذ لو عفا

-
- (١) في هـ : « الترتيب » •
 - (٢) في د ، ز : « واتحادها » •
 - (٣) صحف في ز ، بلفظ : « عند » •
 - (٤) في هـ : « بصورته » •
 - (٥) في د ، ل ، ز : « القتل » •
 - (٦) لم ترد الزيادة في د ، ز •
 - (٧) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •
 - (٨) في د ، ل : « فان قتل رجل رجلين يوجب » وفي ز : « فان
قيل : قتل رجل رجلين يوجب » •
 - (٩) في د ، ز : « إذ » •
 - (١٠) في هـ ، ل : « المعقولتين » •

أحدهما : لم يسقط [حق]^(١) الآخر ، وماخذ استحالة^(٢) اجتماع
المتماثلين : أن الأسود لا يعقل أن يسود ، كما أن الموجود لا يعقل أن
يوجد • ومن لا يستحق زيد قتله يعقل أن يستحقه وإن كان قد استحقه
عمرو من قبل ، فهما مختلفان : يعقل اجتماعهما من هذا الوجه •

فإن قيل : لو^(٣) قتل ابني رجل واحد : فالمستحق واحد [والقنل
جنس واحد]^(٤) والتصاص جنس واحد • فبم تدفع المماثلة ؟ وبم تثبت
المخالفة ؟

قلنا : إنما يثبت - في الأصل - للقتيلين : [فهما المستحقان الأصليان]^(٥)
وثبت للأب بطريق التلقى بالوراثة • ولذلك لا يثبت له : إذا لم يكن أهلا
للوراثة • فقد عقل الاختلاف بالإضافة إلى مستحقين مختلفين^(٦) • ولذلك
لو عفا عن أحدهما لم يسقط الآخر^(٧) • وذلك يدل على التعدد • واختلاف
المستحق في الأصل ، يدل على التباين والاختلاف : فقد ثبت أننا أضفنا
- إلى عتقين - حكيمين مختلفين ؛ لا حكما واحدا ، ولا حكيمين متماثلين •

فإن قيل : الولادة سبب لتحريم النكاح بين الوالدة والولد ، والرضاع
- أيضا - سبب ؛ فلو ولدت وأرضعت ، فهل تقولون : التحريم حاصل

(١) لم ترد الزيادة في ه ، ل ، ز •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « استحالته » •

(٣) في ه : « فلو » •

(٤) سقطت الزيادة من ل •

(٥) في د : « وهي المستحقين للأصليين » وفيها تصحيف •

(٦) في ه ، ل : « متعددين » •

(٧) في د : « للآخر » •

بعين علي نعت الاتحاد ؟ فان قلت ذلك : أبطلتم انكار^(١) [اضافة] -^(٢)
الموجب [الواحد]^(٣) الي موجبين ؛ وان أثبتتم تحريمين ؛ فهما متماثلان ،
فلا^(٤) يعقلان بزعمكم •

قلنا : لا ، بل التحريم واحد ، وهو حاصل بالولادة • والارضاع
ليس بعة : فانه لم يوجب تحريما^(٥) ؛ فهو ساقط بالاضافة الي الولادة ،
لانهما لا يختلفان - أعني التحريمين - حتى نقضى باحالة كل واحد منهما
الي موجبه ، فان المحل متحد ، والتحريم^(٦) متحد • ولكننا نحيل الحكم على
الولادة من وجهين :

أحدهما : أن الولادة بعضية حقيقية • والرضاع [٧٢ - أ] مشبه^(٧)
بالبعضية شرعا ، وشبه الشيء^(٨) ساقط بالاضافة الي حقيقته ، عند وجود
الحقيقة •

وعلى الجملة ، العقل يشير الي احالة الأمر على^(٩) الأقوى ؛ لأن^(٩)
الأضعف لا يعتد به مع الأقوى • وهذا كما أن البلدة^(١٠) : اذا كان اليها^(١٠)

-
- (١) في ل ، هـ : « احالة » •
 - (٢) سقطت الزيادة من ز •
 - (٣) لم ترد الزيادة في د •
 - (٤) في د ، ز : « لا » •
 - (٥) في ز : « تحريمه » •
 - (٦) في هـ ، ل : « والمحرم » •
 - (٧) في د ، ز : « شبهه » •
 - (٨) في د ، ز : « المشبه به » •
 - (٩) في هـ ، ل : « الي ... فان » •
 - (١٠) في د ، ز : « البلد ... لها » •

طريق يبلغ مرحلة ، وطريق^(١) يبلغ عشر مراحل - فالطريق البعيد^(٢) لا يعد طريقا ؛ وسالكة لا يترخص بالقدر المنوط بالسفر الطويل : مهما استوى الطريقان [في الأغراض]^(٣) .

وكذلك^(٤) قال الشافعي - رضى الله عنه وعن جميع الأئمة - : اذا نكح المجوسي أمه وولدت منه ابنا ، فهذا ابنه وأخوه من أمه ، فانه ابن أمه أيضا . ولكن الوراثة عند الشافعي بالبنوة ، وأخوة الأم لا تعد قرابة مع البنوة^(٥) .

والتقديم بالقوة يشهد له المشروع والمعقول :

أما المشروع : فالحائض اذا صامت ليلا [فلا نقول]^(٦) : بطل صومها بعنتين ، احدهما : الليل . والأخرى : الحيض ؛ بل الحيض ساقط بالاضافة الى نبوة^(٧) الوقت عن القبول .

(١) في د ، ل : « والطريق الآخر » .

(٢) في د : « البعيدة » .

(٣) لم ترد الزيادة في د . وقد ذهب الحنفية : الى أن الرجل اذا قصد بلدا له طريقان : أحدهما مسيرة ثلاثة أيام ولياليها ، والآخر دونها ، فسلك الطريق الأبعد - كان مسافرا ، وان سلك الأقصر ، يتم صلاته . وذهب الشافعية : الى أن سالك الأبعد لغرض يقصد ، يقصر . أما اذا سلكه ليقتصر الصلاة ، ففيه قولان . فقال الشافعي في الاملاء : له أن يقصر ، وقال في الام : ليس له أن يقصر . فراجع : الام (١٦٣/١) والمهذب (١٠١/١) والبحر الرائق (١٤٠/٢) .

(٤) في د ، ل : « ولذلك » .

(٥) انظر : الام (١٢/٤) .

(٦) في ل : « فلا يصح ، ولا نقول » .

(٧) في هـ : ل : « نبوة » .

و [كذلك]^(١) من باع حراً أو خمرًا بشرط خيار مجهول أو أجل مجهول ، فلا نقول : البيع فاسد بالشرط وبالحرية ؛ بل الشرائط ساقطة بالاضافة الى نبو^(٢) المحل عن القبول ، فان محل العقد أقرب الى العقد من شرطه وحكمه • فأحيل على الأقرب • وهذا مما تشهد له العقول ، ويشهد لذلك انفساخ النكاح والاجارة بملك اليمين ، لاستحالة احالة الاستحقاق للمنفعة على الجهتين ، واستحالة تعرية السبب عن فائدة^(٣) ، فقدم الأقوى ، وحكم بانفساخ الأضعف واندفاعه •

وكذلك في المحسوسات : فان الحيوان المقيد تمتع عليه بالحركة ، والطيائر المحبوس في القفص يمتع عليه الطيران بسبب القيد [والقفص]^(٤) • فلو مات : خرج القيد عن كونه مانعاً ، وأحيل الامتناع على عدم الحياة ؛ ولا يقال^(٥) : انه ممتنع بعلمين ، احدهما : الموت • والاخرى : انقاص • ولو جاحد مجاهد ذلك : شهد عليه عقله بالخجل والضلال ان^(٦) كان ذا عقل ؛ والا فصدر^(٧) [المرء فيه]^(٨) عن غباوة وجهالة •

الوجه الثاني لاسقاط أثر الرضاع : أن الرضاع طراً على محرم

(١) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

(٢) في هـ : « نبوة » •

(٣) في هـ ، ل : « فائدته » •

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ •

(٥) في هـ ، ل : « نقول » •

(٦) في د : « إذ » •

(٧) في د ، ز : « قصد » •

(٨) في د ، ز : « المراغمة » •

بالولادة^(١) : فان الولادة سابقة بالضرورة • والمحرم لا يحرم ، فيسقط أثر الرضاع ، وامتنعت الاضافة اليه : اذ السابق من التحريم مضاف الى الولادة ، والطارىء غير معقول •

او كما^(٢) لا يعقل أن يوجد الموجود ويسود الأسود ، لا يعقل أن يحرم المحرم ويتصف بالتحريم الذي هو متصف به^(٣) • فلم يجد محلا فارغا حتى يؤثر فيه فسقط أثره ، لفقده محلا • ووجه فقد المحل : أنه لا يعقل تحريم المحرم ، كما لا يعقل تجدد السواد على المسود • وكذلك لا يعقل بيع المبيع ، ولا رهن المرهون من المرتهن والمشتري : لأن المحل مشغول بمثله • فلا يقبل^(٤) ورود ما هو مشغول به • وكذلك : اذا أحدث الرجل وانتقض^(٥) طهره [بأن بال مثلا ، فبال]^(٦) بعد ذلك أو تغوط - فلا نقول : ان الثاني علة لاتقاض الطهر ؛ وان كان مثل الأول • ولكن^(٧) : لم يصادف طهرا حتى ينقضه ، فان المنتقض لا ينتقض • فهذه قضايا عقلية لا ينكرها من له ذهن^(٨) سليم •

فان قيل : ما قولكم في الصغير المجنون ؛ الثابت للأب عليه : ولايتان مختلفتان ؟ أم^(٩) ولاية واحدة مضافة الى علتين ؟ أم تلغى احدى العلتين ؟

-
- (١) في د : « في الولادة » •
 - (٢) في هـ : ل « فكما » •
 - (٣) في هـ ، ل : « بعينه » •
 - (٤) في د ، ز : « يعقل » •
 - (٥) في د ، ز : « فانتقض » •
 - (٦) في د ، ز : « فان بال » فقط •
 - (٧) في د : « وكل » •
 - (٨) في هـ ، ل : « ذوق » •
 - (٩) في هـ ، ل : « أو » •

قلنا : لا سبيل الى القول باثبات ولا يتين متماثلتين ، فانه لا يعقل :
اذ حاصله أن يقال : يلي عليه ويلى عليه ؛ والمتكرر العبارة دون
المعبر^(١) ، فالولاية واحدة • وهي مضافة الى الصغر : فانه سابق • فان
الجنون لا يعقل الا في سن التمييز ، وقد صادف الجنون محلا مشغولا بمثل
حكمه ، فسقط •

نعم : لو اطرده حتى بلغ الصبي ، فهو بعد [زوال]^(٢) الصبا محال
على الجنون الكائن بعد الصبا • وقد صادف محلا فارغا ، فأفاد^(٣) حكمه^(٤)
هذا فيه ، اذا لم بين^(٥) بين الولايتين فرق • فان بان فرق [في قضية]
بين ولاية الجنون والصبا - عقل التعدد وحكم بالاختلاف •

فان قيل : فلومس ولمس معا ، أو بال وتغوط معا - [فلا تقدم]^(٦)
ولا ترجح بالقوة^(٧) فماذا تقولون ؟ •

قلنا : الجواب عنه من وجهين :

أحدهما أن نقول : الحدث ليس موجبا حكما • وانما هو ميقات تكرر
الأمر بالوضوء لاجل الصلاة ؛ فهذا كالعلامة ، لا تأثير له في الايجاب •
وينجوز أن يعلم الشيء بعلامتين ثم تزدهمان • وليس للعلامة مدخل في

(١) في د ، ل : « المعتبر » •

(٢) لم ترد الزيادة في د ، ل ، ز •

(٣) في د : « فاز » وفي ز : « فاذا » •

(٤) في ل : « بحكمه » ، وفي د ، ز : « الايجاب » •

(٥) في د ، ز : « يكن » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٦) لم ترد الزيادة في د •

(٧) في د ، ز : « في القوة » •

الايجاب حتى يقال : الاضافة الى احدهما^(١) توجب قطع الاضافة الى الأخرى^(١) .

الثاني : أنه لو^(٢) قد ركونه موجبا نقضا ، على قياس الاسباب المؤثرة - فنقول : الحكم متحد وهو : الانتقاض ؛ والعلة - أيضا - متحدة ، ولها حكم الاتحاد ، وان^(٣) تعددت صورها • فالجنس واحد • فانه لو بال : فالقطرة الأولى ناقضة [للطهارة وهي] تشتمل على أجزاء تستقل آحادها بالنقض ، ولكن الحكم مضاف الى الجملة ، والجملة في حكم الشيء الواحد • وكذلك : اذا تعدد المخرج وتعددت^(٤) الصورة ؛ فعلة^(٥) الانتقاض : الأصل^(٦) ، لا قدر ما به الحدث ؛ فالإضافة^(٧) الى الأصل • وهذا كما أن سارق ألف دينار يجب عليه قطع واحد ؛ ولا نقول : اضافة الوجوب تختص^(٨) بربع دينار من الجملة ؛ بل الربع فصاعدا هو الموجب • فكيفما كان ، فالوجوب مضاف الى الكل على وجه واحد : لا بطريق التعدد ، ولا بطريق التمييز والتعيين •

وكذلك الموضحة اليسيرة توجب خمسا من الابل • وكذلك

(١) في ه ، ل ، ز : « احدهما .. الآخر » •

(٢) في ه ، ل : « ان » •

(٣) في د ، ز : « فاذا » ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٤) في ل ، ز : « أو تعدد » •

(٥) في ز : « فعلية » •

(٦) في د : « بالاصل » •

(٧) في ه : « والاضافة » •

(٨) في د : « تخصص » •

الواسعة ، ولا يضاف [الحكم] بالوجوب^(١) الى الأقل ويعرى الباقي ،
بل يقال : الكل جنس واحد ، والاضافة اليه • وكذلك القول في زيادة
قدر الشهود اذا شهدوا •

وكذلك من [٧٢ - ب] استوعب [جميع]^(٢) رأسه بالمسح ،
يقال : أدى الفرض بجميعة ، ولا يقال : ان الواقع منه فرضا أقل ما يسمى
مسحا ، والباقي نفل^(٣) : فان ذلك القدر لا يتعين • ولو جاز ذلك - مع
الابهام من غير تمييز ، حتى يبقى على الابهام في علم الله سبحانه أيضا ،
ويجرى مجرى خصلة من خصال الكفارة في تعلق الوجوب بها لا على
التعيين - لجاز^(٤) طرد مثله في الأحداث المجتمعة ، في^(٥) أمثال هذه
الالتزامات ويقال : النقض حاصل بواحد لا على التعيين • ولا فرق بين
هذه الصور^(٦) في هذه القضية •

ويقرب منه أن مالك نصف العبد اذا أعتق النصف عتق الباقي •
والعتق مضاف الى جميع النصف ، وان كان عتق العشر وأقل منه عتق
كاملة في ايجاب السراية •

وكذلك من يملك نصف الدار يأخذ الباقي بالشفعة ؛ وقدر العشر

(١) في ه ، ل : « الوجوب » ولم ترد فيهما الزيادة السابقة •
وانظر في هذه المسئلة : الام (٦٧/٦) والهداية (١٣٥/٤) والافصاح (٣٣١) •

(٢) لم ترد الزيادة في ل •

(٣) في د ، ه ، ز : « نفلا » •

(٤) صحف في ز بلفظ : « لمجاز » •

(٥) في د ، ل ، ز : « وفي » •

(٦) في ز : « الصورة » •

وأقل منه [علة]^(١) كاملة^(٢) في الاستحقاق عند الانفراد ، ولذلك يسوى بين الشريكين المتفاوتين في النصيب : في مسألة العتق ، وفي مسألة الشفعة على أصح انقولين^(٣) . وهذا : لأن العلة [أصل]^(٤) الشركة وأصل العتق . فلا نظر الى مقدار ما به العتق وما به الشركة ، ولم تتغير الاضافة به . فكذلك^(٥) الأحداث : النظر فيها^(٦) الى أصل الحدث ، وهو : جنس واحد ؛ وما به الحدث مختلف طريقه وقدره ، فلا تتغير [به]^(٧) الاضافة .

فان قيل : اذا حصل الموت عقيب جراحتين ، أو عقيب القدر نصفين وحز الرقبة ، ووجد^(٨) معا من غير تقدم وتأخر - فالموت محال على أيهما ؟ .

(١) لم ترد الزيادة في هـ .

(٢) في هـ : « كافية » .

(٣) قد اتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للخليط في العقار ، ثم اختلفوا في الجار : فذهب أبو حنيفة : الى انه تثبت له الشفعة ، وخالفه الجمهور . واختلفوا أيضا في البناء والغراس اذا بيع منفردا : فذهب مالك : الى ثبوت الشفعة فيه . وخالفه الجمهور . وذهب الفقهاء أيضا : الى أنه لا اثر لتفاوت أسهم الشركاء في ثبوت حق الشفعة ، ولكنهم اختلفوا فيما اذا كانت أسهمهم متفاوتة وبيع منها حصة : فذهب أبو حنيفة : الى انها تكون على عدد الرؤوس ، وذهب مالك : الى أنها على قدر السهام . وعن الشافعي في ذلك قولان وعن أحمد روايتان . فراجع : المهذب (١/٣٨٠ و ٣٨٥) والهداية (٤/١٨ - ١٩) ، والبحر الرائق (٨/١٤٣ و ١٥٧) والافصاح (٢٢١ و ٢٢٣) والاشراف (٢/٤٨) ونزهة المشتاق (١٤٨ و ١٥١) وبحوث في الفقه المقارن (٢٥ - ٤٧) .

(٤) لم ترد الزيادة : في ز .

(٥) في ز : « وكذلك » .

(٦) في د ، ل ، ز : « فيه » .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٨) في ل : « وجريا » .

قلنا : قد يقول الخبير بصناعة الكلام : ان ايجاب العلة المعلول انما يتلقى من العقل في المعقولات ، ومن الشرع في المشروعات • وحصول الموت عقيب الجرح ليس شرعا ، والعقل قاض بأن مزهق الأرواح هو الله تعالى ، وأن الجرح ليس بعله أصلا • وهذا له مسلك واضح في صناعة الكلام • ولكننا - في مساق كلامنا هذا - نستنهج^(١) منهج الفقهاء ، وتبع فيه الاعتياد^(٢) • فنقدر^(٣) الجرح^(٤) علة الموت ، ونخرجه على المنهاج الذي ذكرناه في الأحداث ونظائرها على ما تقدم •

هذه قضايا عقلية أثرتها وحركتها ، ولم أجد^(٥) أحدا من النظار تعرض لها ؛ فلا بد من الإحاطة بها في معرفة قضايا [العلة الثابتة على مثال^(٦) العلة العقلية •

فأما العلامات ، فلا تؤثر في الإيجاب حتى تضاف الأحكام اليها ، فالعلل الثابتة على مذاق العلامات : لا تجرى فيها هذه القضايا • إلا أن تقدر العلامة^(٧) علة في حق حصول العلم بالحكم • فعند ذلك قد تجرى هذه القضايا والبواعث والدواعي التي يعبر عنها بالمناسبات في هذه القضايا ؛ وربما تلتحق بقييل العلامات : اذا لم يظهر أثرها في الإيجاب •

هذا تمام النظر في القضية العقلية •

(١) في ز : « ننتهج » •

(٢) في ل : « الاعتبار » •

(٣) في د : « فمقدر » •

(٤) في هـ ، ل : « الحز » •

(٥) في ل : « أر » •

(٦) سقطت الزيادة من د ، ز •

(٧) في د ، ز : « العلامات » •

أما القضية الاجتهادية والجدلية ، < ف > هو : أنه اذا سنحت
علة في الأصل ، فظهرت^(١) علة أخرى أمكن احالة الحكم عليها ، أو
أبداها^(٢) الخصم - فهل^(٣) يبطل به النظر الأول حتى يحتاج الى
الترجيح ؟ هذا مما اختلف فيه :

فقال قائلون : هذا اعتراض فاسد ؛ فان تعليل الأصل بعلمين جائز ،
فلتكن تلك العلة - أيضا - ثابتة معه ، فليس [في هذا]^(٤) ما يناقض
الأولى^(٥) . وعلى هذا بنوا بطلان الاعتراض بالفرق ، وقالوا : لا معنى له
الا ابداء علة في الأصل ، وبيان عدمها في الفرع . فلا^(٦) وجود العلة التي
ذكرها المعارض : يبطل علة الأصل ، ولا عدم [تلك]^(٧) العلة في الفرع :
يوجب عدم الحكم مع قيام علة أخرى .

ومنهم : من قبل الاعتراض بالفرق ، على خلاف ما ذكره هؤلاء .
والقول بالنفي والاثبات مطلقا [عندنا]^(٧) مختل من الجانبين ؛
فالوجه أن نقول : ان كانت علة الأصل مما ثبت بشهادة الحكم لهما^(٨) ،
فظهور علة أخرى يدفع الظن الحاصل من شهادة الأصل .

(١) في د ، ز : « وظهرت » .

(٢) في د ، ل ، ز : « أبداها » .

(٣) في د ، ز : « هل » .

(٤) في ه ، ل : « فيها » .

(٥) في د ، ز : « الأول » .

(٦) في ه ، ل ، ز : « ولا » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٨) في ل : « له » .

وان كانت العلة ثابتة بالنص ، [أو بإيماء النص]^(١) ، أو بتأثير معلوم من غير الأصل بالاجماع - فظهور علة أخرى : لا يقدر .

نوكل^(٢) هذا الجنس لا يحتاج الى الاستشهاد بالأصل . وهو الذي سميناه : المؤثر^(٣) ، [الذي] يرجع حاصل النظر فيه الى ادخال تفصيل تحت جملة . وانما المفتقر الى الأصل : ما يفتقر الى اثباته بشهادة الحكم له على وفقه . وقد بنا أمثلة المؤثر .

وأما^(٤) الثابت بالمناسبة ، أو الوصف الذي لا يناسب : اذا عرف بالطريق الذي ذكرناه في الطرد والعكس ، أو بطريق الشبه الذي ذكرناه - فظهور علة أخرى يقطع الظن . لأن مأخذه : أن الحكم الثابت في العين^(٥) أو الثابت^(٦) في الذات ، لا بد له من معنى باعث عليه ومتقاض له بالمناسبة ؛ فاذا ورد على وفق مناسبة موجودة ، غلب على الظن أنه الداعي ، كما أن من علمنا فقره فأعطاه معط شيئاً ، غلب على الظن أنه أعطاه لفقره ، فاذا علمنا أنه قريبه : ارتفع الظن الأول ، واحتمل أن يكون للقراءة . فلا بد^(٧) من ترجيح لأحد الظنين . واذا^(٨) ثبت هذا في المناسب^(٩) ، فهو

(١) سقطت الزيادة من د .

(٢) في ه ، ل : « ولكن » .

(٣) في ز : « مؤثراً » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٤) في ز : « فأما » .

(٥) في ز : « الحكم » ، وهو تصحيف .

(٦) في ه ، ل : « الحادث » .

(٧) في ه : « ولا بد » .

(٨) في ز : « فاذا » .

(٩) في د ، ز « المناسبة » .

في الطرد والعكس والشبه : أولى • لأن مأخذ الكلام فيهما : أنه ^(١) لا بد من علامة فاصلة لمجرى ^(٢) الحكم عن موقفه ومقطعه ، ولا علامة الا كذا • فإذا ظهرت علامة أخرى ، بطل قوتنا : لا علامة الا كذا ، وانقطع الظن • وقد قررنا ذلك في موضعه •

فان قيل : فلو انعدمت العلة المؤثرة ، فهل يجب انعدام الحكم [بها ؟ وهل] ^(٣) هو المعنى بالعكس ؟ •

قلنا : نعم ، [الحكم] ^(٤) الحاصل بتلك العلة ينتفى عند ^(٥) انتفاء تلك العلة ، ولكن يجوز تقدير علة أخرى : يناط بها الحكم عند عدم العلة الأولى • والا ، فلو قدرنا انتفاء جميع العلل : لانتفى الحكم • وكذلك : اذا وقع الاتفاق على اتحاد العلة ، فمن ضرورة [انتفاء العلة] ^(٦) انتفاء الحكم : اذ لا يستغنى الحكم عن موجب ^(٧) •

ولكن : يجوز أن تنتفى علة ، ولا ينتفى الحكم : لموجب ^(٨) له من علة أخرى ، أو نص يرد فيه • ولما جاز ذلك : لم يجب على المجادل التعرض له ، [٧٣ - أ] لأنه يقع خارجا عن مقصود الكلام • وانما

(١) في د ، ز : « أن » •

(٢) في ز : « يجرى » •

(٣) في ز : « بها ، هذا » • وورد في د - مكان الزيادة حرف « و » فقط •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ه •

(٥) في ه : « بانتفاء » •

(٦) في ل : « انتفائه » •

(٧) في ه : « العلة » •

(٨) في ل ، ز : « بموجب » •

مقصود الكلام اثبات الحكم عند جريان العلة • والا فعلى المجتهد الوفاء بعكس العلة عند انعدامها ، كما يجب الوفاء بطردها عند وجودها •
 فلاح [أن]^(١) كل كلام يفتقر الى الاستشهاد بأصل ، ليكون حكم الأصل شاهدا لكونه علة أو علامة - ينقطع^(٢) الظن الحاصل منه عند ظهور غيره • ونزل ذلك - في التقدير - منزلة من قال : مس الذكر ، فصار كما لو مس وبال • لأنه اذا وجد في الأصل علة [أخرى]^(٣) مستقلة : لم يصلح للاستشهاد^(٤) به على كون المس موجبا • وان استند الى الايماء أو النص : في اثبات أن المس سبب - استغنى [به]^(٥) عن الاستشهاد بالأصل^(٦) ، وجرى دليله في الأصل والفرع على وتيرة واحدة •

وكذلك اذا قلنا : أمة كافرة فلا يتزوجها المسلم كالأمة المجوسية ، كان ساقطا ؛ لأن التمجس مستقل [باثبات^(٧) التحريم] ، فكيف يشهد الأصل لكون الرق مضبرا • ولو قام دليل على أن الرق مؤثر من نص أو ايماء أو اجماع ، لاستغنى عن الاستشهاد بالأصل •

وبهذا يتبين وجه مصير العلماء الى الترجيح في علة الربا ، فانها علامات شبيهة عرفت بورود الحكم ، لا بشهادة نص أو اجماع لتأثيرها في

(١) لم ترد الزيادة : في ز •

(٢) في ه ، ل : « انقطع » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٤) في ه ، ز : « الاستشهاد » •

(٥) لم ترد الزيادة : في ه ، ل •

(٦) في ه : « بأصل » •

(٧) في د ، ز : « باثارة ... » ، وفي ل : « بالتحريم » •

انحكم ، فهذا انتهى النظر في المسئلة .

مسئلة : اختلفوا في صحة العلة القاصرة (١) :

فذهب الشافعي - رضى الله عنه - الى صحتها ، لأن جواز تعديسة العلة يبنى على معرفة صحتها بطريقه . وليس للتعدي مدخل في التصحيح ، وهو نتيجة التصحيح .

وقال أبو حنيفة - رضى الله عنه - : انها (٢) باطلة . فانه (٣) لا حكم لها : اذ الحكم في محل النص ثابت بالنص ، ولم يثبت بها حكم في غيره . ونشأ من هذا أمر (٤) ، وهو : أن الحكم في الأصل هل يضاف الى العلة ، أم لا ؟ فهم يزعمون أن المضاف الى العلة حكم الفرع . فأما حكم الأصل فمضاف الى النص لا الى العلة (٥) .

وهذه المسئلة - عندي - لفظية : تبني على بيان حد (٦) العلة ، وما هو المراد باطلاقها . وقد بينا أن الفقهاء يطلقون اسم العلة : على

(١) راجع في هذه المسئلة : المعتمد (٨٠١/٢) ، والمستصفي (٣٤٥/٢) وروضة الناظر (٣١٥/٢) والاحكام (٣١١/٣) وشرح المختصر (٣٦٤/٢) وشرح الاسنوى (٢٧٦/٤) وشرح جمع الجوامع (٢٥٧/٢) والتيسير (٥/٤) وشرح المسلم (٢٧٦/٢) وبحث التعليل (ص ١٩٣ وما بعدها) .

(٢) في د ، ز : « هي » .

(٣) في ل : « فانها » .

(٤) في ز : « فرع » .

(٥) راجع في هذه المسئلة : المستصفي (٣٤٦/٢) والاحكام (٣٥٧/٣) والتيسير (٢٩٤/٣) وأصول الشاشي (٨٢) وشرح المسلم (٢٩٣/٢) .

(٦) في د ، ز : « حكم » ، وهو تصحيف .

العلامة الضابطة لمحل الحكم • وقد تطلق على الباعث الداعي الى الحكم ،
وهو : وجه المصلحة • وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي
يتنزل^(١) : في الايجاب واطافة الموجب اليه ، منزلة العلة العقلية ، بنصب
الشرع • واذا خرجت المسألة على هذه المآخذ ارتفع الخلاف •

فاذا^(٢) أريد بالعلة : السبب الموجب الذي يقتضى اضافة عقلية ، كما
في العلة العقلية ؛ فهذا يقتضى أن يقال : ان كانت العلة^(٣) منصوصا عليها ،
كالسرقة مثلا - جاز اضافة الحكم اليها [وان كانت قاصرة] • وان^(٤)
كانت مستنبطة بالنظر^(٥) ، فلا : لأن المضاف - [وهو الحكم]^(٦) - مقطوع
به ، فيستحيل أن يكون المضاف اليه مضمونا • والعلة المستنبطة^(٧) مضمونة ،
فالحكم بأن الحكم [حصل]^(٨) بها ، اضافة مقطوع به الى سبب مضمون •
واضافته الى النص القاطع - والحكم مقطوع^(٩) به - أولى من اضافته الى
العلة المضمونة ، وقطع اضافته عن السبب الظاهر المقطوع [به]^(١٠) •

وعن هذا المنهج ، فرق فاروقون بين العلة المنصوصة والمستنبطة •

(١) في ل : « ينزل » •
(٢) في هـ ، ل : « فان » •
(٣) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « قاصرة » ، وسقطت الزيادة
التالية منها •

(٤) في ز : « فان » •
(٥) في هـ : « بالنظر » •
(٦) في ز : « هو حكم » •
(٧) في ز : « مستنبطة » •
(٨) لم ترد الزيادة : في د •
(٩) في د ، ز : « المقطوع » •
(١٠) لم ترد الزيادة : في هـ ، ل •

وان أطلق [اسم]^(١) العلة لارادة الباعث على الحكم والداعي^(٢) له ، وهو : وجه المصلحة • فيقول الناظر : الحكم ثابت بالنص ومضاف اليه • والسبب الباعث للشرع على النص : المصلحة الفلانية • فهذا لا حجب في اطلاقه •

ثم تلك المصلحة قد يستوفيهما النص ويستوعب مجاريها ، وقد يقصر النص عنها ، فيلحق^(٣) به غيره • وقد تقصر على النص ، فيخصص^(٤) النص بها •

فان قيل : وأي^(٥) فائدة فيه اذا كان حكم النص [يستغنى عنها ، فلا يثبت بها]^(٦) غيره ؟ وما لا فائدة فيه فهو عبث •

قلنا : ان عنيتم بالفائدة اثبات حكم به^(٧) ، فهذا لا فائدة له • وان عنيتم بالبطلان أنه لا فائدة لها ، فالبطلان - بهذا التأويل - مسلم • وانما نغنى بصحتها : أن الباحث لا يدري في أول^(٨) الأمر : أيشر على مصلحة مطابقة^(٩) للنص ، أو على مصلحة زائدة على محل النص متعدية ؟ فاقدامه على النظر - وهو يتوقع الفائدة - لا يعاب عليه ، فلا^(١٠) يعد عبثا • واذا

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٢) في د : « والدواعي » •

(٣) في ز : « فيلتحق » •

(٤) في ل : « فيختص » ، وفي د ، ز : « فيتخصص » •

(٥) في هـ : « فأى » •

(٦) في هـ ، ل : « مستغنيا عنه ولا يثبت به » •

(٧) في ز : « له » •

(٨) في هـ : « مبدأ » •

(٩) صحف في د ، بلفظ : « مضايقة » •

(١٠) في د ، ز : « ولا » •

عشر عليه ونظر فيه ، فرأى النص مستغرقا جميع مجاريه • فالمعنى بصحته : أن ، قوفه^(١) على قصوره^(٢) لا يقطع الظن الحاصل ، ولا يبطل مستند الظن ومثاره ؛ بل يبقى انظن كما كان • فيتوهم - برأى غالب ، واعتقاد قوى في النفس - أن الباعث للشارع على التصييص على الحكم ، هو^(٣) الذي ظهر له •

وإذا فسرنا الصحة بهذا [القدر]^(٤) ، وفسروا البطلان بذلك القدر الذي ذكروه ، وأنصف كل فريق منا ومنهم - انكشف الغطاء ، وارتفع الخلاف •

فان قيل : نعى بطلانها أن القول بها رجم بالظن^(٥) ، وحكم على الغيب مع الشك والريب ؛ وهو ضد العلم • وانما جُوِّزَ^(٦) الركون اليه لحاجة العمل [به]^(٧) • فاذا لم يكن معمولا به ، فهو من قبيل العلوم والاعتقادات ، لا من قبيل التعبدات^(٨) العملية • وشرط الاعتقادات : العلم دون الشك والظن •

قلنا : سلمتم لنا حصول الظن وبقائه ، وأن الوقوف على عدم التعدي لا يعطف ضعفا وخللا على الظن السابق • وهذا ما غيناها بالصحة فقط ،

(١) في د ، ل ، ز : « وفوعه » •

(٢) في ز : « قصور » •

(٣) في ل : « هذا » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٥) في ل : « للظن » •

(٦) في ز : « جوزنا » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٨) في ز : « الاعتقادات » •

وان^(١) سلمنا خلوه عن كل فائدة • على أنا نظهر فيه فائدتين :

احدهما : من حيث الاعتقاد والاحاطة بمحاسن الشرع ، وما فيها :
من طمأنينة النفوس ، وثلج الصدور • فان ذلك لا يحصل من التحكم
الجامد • واذا وقع الوقوف على وجه المصلحة : اطمأنت النفوس ، وانقادت
للقبول عن طوع ، وترقت عن مرارة التقليد [٧٣ - ب] وقهر التحكم •
ولذلك تأثير في استمالة القلوب للاذعان والاطمئنان •

وقولهم : ان ذلك ظن [وليس بعلم]^(٢) ؛ فليس ذلك قادحا في
الغرض • فمعظم اعتقادات الخلق تخمينات وظنون ، ومعظم بواعثهم
وصوارفهم - في مواردهم ومصادرهم ، وتصرفهم في^(٣) معاشهم - فنون
الظن والتوهمات • وتأثيرها في التحريض على الفعل تأثير العلوم^(٤) •
ونحن نقول : تقرير النفوس على موارد الشرع - بالتتيه على المحاسن
والمصالح المستخرجة^(٥) بدقيق الفكر - من أحسن المواعظ • والوعظ في
الأصل اما واجب واما مندوب • فسلوك هذا الطريق [حق لا]^(٦) يمنع
كونه مظنونا • والدليل عليه : أن رواية أخبار الأحاد على وفق القرآن
جائز ؟ ولا فائدة فيها : ففي القرآن المقطوع به غنية عن الحديث المظنون •
ومع ذلك لا يمنع منه • فهذه فائدة اعتقادية وعملية - أيضا - في جواز

(١) في ل : « ان » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في د : « عن » •

(٤) في ز : « المعلوم » •

(٥) في ز : « والمستخرجة » •

(٦) في هـ ، ل : « جائز فلا » •

انظر^(١) ، والترغيب في قبول الأحكام عن طواعية من النفس ، وطمأنينة من القلب • ومن أنكر رسوخ أحكام الشرع في النفوس ، وتسميرها بضبات المحاسن ومسامير المصالح - وان كانت مظنونة - فقد أنكر ما يعلم على القطع بقضية من مطرد العادة • فهذه فائدة ظاهرة •

والفائدة^(٢) الثانية : ابطال الحاق غير المنصوص ، بالمنصوص ، بعلّة متعدية •

فان قيل : وفي الاقتصار على النص ، والاقلاع عن التعليل - ما يفيد هذه الفائدة •

قلنا : ربما يبدو لبعض الناظرين علة متعدية ، [فيلحق •

فان قيل : فلو ظهرت علة متعدية]^(٣) ، فليس في ظهور القاصرة ما يمنع التعليل بها : اذ يجمع بين العلتين ؛ ثم تكثر فروع علة ، وتقل فروع الأخرى •

قلنا : قد بينا أنه لا يجوز الجمع بين علتين : عرفنا بالمناسبة ، ودلالة الحكم عليهما • فاذا^(٤) ظهرت علتان : انقطع شهادة الحكم عن احدهما على الخصوص ، ولا^(٤) يشهد لهما على الجمع ؛ فيتعين الترجيح • فالأقوى^(٥) والأظهر هو الذي يحال عليه [الحكم]^(٥) ، أو كلاهما

(١) في د ، ل ، ز : « النطق » •

(٢) لم ترد « الواو » : في ه •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في ه ، ل : « بل اذا ... فلا » •

(٥) في د ، ل ، ز : « بالأقوى » ، ولم ترد في سائرهما الزيادة

التالية •

بطريق الاجتماع : بأن يقال : العلة مجموعهما • فاذن : العلة القاصرة
إذا صحت وقويت : دفعت المتعدية ، ومنعت اللاحق • فتظهر بها الفائدة •

الوجه الثالث في اطلاق العلة : العلامات الحاصرة لمجرى الحكم عن
مقطعه وموقفه^(١) ؛ كالنقدية في الدراهم والدنانير : فإنها قاصرة ، وليست
جارية لمجرى السبب المنسوب للإيجاب حتى تقطع [به]^(٢) الاضافة عن
النص • ولا هي^(٣) من وجود المصالح حتى يكون في الوقوف عليها^(٤)
فائدة في الاعتقادات • وإنما المقصود الحصر والتمييز ؛ وذلك حاصل
بمجرد الاسم ، فأى^(٥) فائدة في ترك الاضافة الى الاسم المنصوص ،
والاضافة الى وصف لا يناسب ؟ فالكلام^(٥) عليه من وجهين :

أحدهما : أنا نريد بالصحة أن الظن الحاصل لا ينقطع بالوقوف على
عدم التعدى ، فهو كالتعدى^(٦) • ولا نغنى بالصحة الا هذا القدر • وما عدا
هذا فاطلاق البطلان عليه - بعد التفصيل الذي ذكرناه - لا حرج فيه •
على أنا نقول : فيه فائدة • وهي : دفع العلامة المتعدية ، كالوزن^(٧) ؛ فإنه
يندفع بالنقدية إذا كانت النقدية أظهر منه • وقد بينا أنه لا يجوز الجمع
بين علتين ، نغنى بكونها^(٨) علة أنها علامة الحكم ، إذا كان يعرف كونه

(١) في هـ : « وموقفه » •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في هـ ، ل « هو ... عليه » •

(٤) في د ، ز : « فلا » •

(٥) في هـ : « والكلام » •

(٦) في هـ : « كالتعدى » •

(٧) في ل : « وهي الوزن » •

(٨) يحتمل أن تقرأ هذه الكلمة ، في هـ ، بلفظ : « بكونهما » •
ولفظ د ، ل ، ز « بكونه » •

علامة للحكم بالطريق الذي ذكرناه • ولذلك لم^(١) يجمع العلماء بين النقدية والوزن ؛ ومستند اجماعهم ما نبهنا عليه في مسألة الجمع بين عتين ، ومسئلة علة الربا في اثبات قاعدة الشبه والطرء •

فان قيل : اعلام^(٢) الحكم بالاسم المنصوص [عليه] ممكن ، وهو : كونه ذهباً وورقاً ؛ كما ورد النص به • فأى فائدة في قطع الاضافة عن الاسم المنصوص واطافته الى وصف^(٣) مذنون ؟

قلنا : تعليق ربا الورق بالنقدية تشهد له الدناير ، وتعليقه بكونه ورقاً لا تشهد له الدناير • فاذا قوبل أحدهما بالآخر ، كان الوصف الجامع لمجاري الحكم أخرى بأن يناط به الحكم المشترك • وهذا : لأننا نزن أن الربا معلل بمصلحة خفية لم نطلع عليها ؛ ونظن^(٤) أن وصف النقدية يتضمن تلك المصلحة ويشتمل عليها : لأنه^(٥) مقصود خاص مطلوب من هذين المعنيين ، لا يشابههما^(٦) غيرهما فيه • فالغالب أن المصلحة الداعية الى الحكم ، مودعة في هذه الصفة [الجامعة]^(٧) ؛ وهذه الصفة كالطرف والغالب [لها]^(٧) ، وهو أغلب على الظنون من تقدير ذلك في كونه ورقاً :

(١) في هـ : « لا » •

(٢) في هـ ، ل : « فاعلام » ، ولم ترد الزيادة التالية : فيهما ولا في د •

(٣) في ز : « الوصف » •

(٤) في ل : « ونحن نزن » •

(٥) في ز : « لأنها » •

(٦) في هـ : « يساهمهما » ، ولعله تصحيف •

(٧) نم ترد الزيادة : في د •

ولا يشهد له الذهب ؛ وفي كونه ذهباً : ولا يشهد له الورق • ومن أحاط
بالمسلك الذي قررناه لأعلام الحكم^(١) بعلامات الأشباه - كما تقدم - علم
أن الظن بالحاصل^(٢) في مثل هذه الصورة [قائم] • [ولا]^(٣) يعطف
فساد وضعف على الظن بالحاصل المقدم ، بسبب الوقوف على عدم التعدي •

فهذا بيان العلة القاصرة ؛ وعليه تنبئ إضافة الحكم في محل النص
إلى العلة وإن كانت متعدية •

ويتضح فيه وجه آخر ، وهو : أنه إذا لم نقل : إن الحكم في الأصل
معلل بهذا ، والعلة موجودة في الفرع - لا^(٤) ينتظم القياس ، وقولهم :
إن حكم العلة [التعدي] كلام غير معقول ، فإن الحكم لا يتعدى ولا يسرى •
وانما الثابت في الفرع : مثل حكم الأصل ، وهو غيره لا عينه • ويستحيل
أن يكون وجود الطعم في البر علة الربا في الأرز ، بل يقال : الطعم في
البر علة الربا [٧٤ - أ] فيه ، وطعم الأرز مثل طعم البر ، فكان موجبا
لمثل حكمه •

فأما القول : بأن التعدي هو حكم العلة ، فتعقيد^(٥) في اللفظ
لا وجه له •

وقد أجاب بعض محققيهم عما ذكرناه : بأن^(٦) الحكم في الأصل
يضاف إلى العلة في حق الفرع ، وليس مضافا إلى العلة في حق نفسه •

(١) في ل : « الأحكام » •

(٢) في هـ ، ل : « حاصل » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٣) في هـ ، ل : « وانه لم » •

(٤) في ل : « لم » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٥) في هـ : « تعقيد » ، وصحف في د بلفظ : « فيعتقد » •

(٦) في ل : « أن » •

وهذا جمع بين النفي والاثبات ، وارتكاب تناقض يدرك بطلانه على
البديهية • فقضية الاضافة اذا ثبتت في نفسها : فهي [قضية]^(١) معقولة ،
لا تختلف بالاضافات • وهي كقول القائل : العالمية في زيد مضافة الى
علمه^(٢) في حق عمرو ، وليس مضافا الى علمه في حق نفسه • فهذا تهافت
في الكلام بين •

وقد انكشف الغطاء عن العلة القاصرة ، وبان أن مرجعها الى اطلاق
لفظي^(٣) لا جدوى له •

* * * *

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٢) صحف في ز ، بلفظ : « علة » •

(٣) في ز : « لفظ » •

القول في بيان الفرق بين العلة والشرط^(١)

وهذه^(٢) قاعدة^(٣) غامضة المجرى ، متوعرة المرقى ؛ ولكنها غزيرة الجدوى . ولقد أطلق الفقهاء عبارات أضافوها الى العلة ؛ كركن العلة ، وشرط العلة ، ومحل العلة ، ووصف العلة ، وبعض العلة ، ونفس العلة . أما محل العلة ، فأرادوا به : شرط العلة . وأما بعض العلة وركنها وذواتها^(٤) ، فأرادوا بها : نفس العلة ، أو بعض أجزائها : إذا^(٥) كانت العلة متركبة^(٥) من أوصاف .

فليقصر الناظر نظره على معرفة العلة والشرط ، كيلا ينتشر نظره ، فانما^(٦) الغامض : الفرق بين شرط العلة وبعضها الذي يسمى ركنا . مع أن الحكم - في حصوله - موقوف على الكل ؛ حتى لا يحصل دون شرطه ، كما لا يحصل دون علته . هذا مع أن علل الشرع أمارات وعلامات ، وما افتقر الحكم في حصوله اليه فهو أمانة . فكيف يتضح الفرق بين أمانة وأمانة ؟ . فنقول - وبالله التوفيق - :

المقدمات التي تبنى على وجودها النتائج والمسببات في المحسوسات ، يقضى العقل فيها بالفرق بين ما تحصل النتائج بها ، وبين ما تحصل عندها

(١) راجع في هذه المسألة : الكشف على البزدوى (٤/١٦٩ و ١٧٢ و ٢٠٢) ، وحاشية بخيت على الأسنوى (٤/٣٤٩) وشرح المسلم (٢/٣٠٤ و ٣٠٩) .

(٢) لم ترد « الواو » : في ه ، ل ، ز .

(٣) في ز : « القاعدة » .

(٤) في د ، ه : « وذواتها » .

(٥) في ل : « إن » مركبة ،

(٦) في ز : « وانما » .

بسبب آخر يوجبها ، ويقضى العقل بالاضافة اليها •

مثاله : أن الهلاك المترتب^(١) على التردية في البئر ، لا يتصور حصوله اعتيادا بهذا الطريق ، الا بوجود البئر ووجود فعل المردى ؛ فالتلف^(٢) موقوف عليهما ، والعقل يفرق - في الاضافة ودرك الايجاب - بين^(٣) البئر والفعل ، ويقضى : بأن التردية علة الهلاك ، والبئر شرط^(٤) ليصير فعل المردى مهلكا • ففعل المردى انما يوجب الهلاك عند وجود البئر • اذ لولا البئر : لاستمسك على الأرض ولم يهلك • ولكنه اذا هلك عند وجود البئر : هلك بالتردية • هذا معلوم من قضايا العقل • وعليه رتب حكم الغرم ؛ اذ^(٥) لم ينزل المردى وحافر البئر منزلة الشريكين ، وان^(٦) [كان] الهلاك في حصوله موقوفا^(٧) على فعل كل واحد منهما ؛ بل اختص المردى بالالتزام^(٨) ، وقيل : انه مباشر علة الهلاك • وحافر البئر [هنا] شرط العلة ، لا نفس العلة •

وكذلك القول [في القاتل مع]^(٩) الممسك • الى نظائر نه كثيرة •
واذا تمهدت هذه المقدمة في المعقول والمحسوس ، فالأحكام الشرعية

(١) في هـ : « المترتب » •

(٢) في ز : « والتلف » •

(٣) صحف في د بلفظ : « من » •

(٤) في ز : « شرطه » •

(٥) في د ، ل : « اذا » •

(٦) في د : « فان » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٧) في د : « موقوف » •

(٨) في د ، ز : « بالالتزام » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٩) في د ، هـ : « مع القاتل و » •

تترتب على الأسباب الموجبة بنصب الشارع^(١) وترتيبه ، كترتيب^(٢) المسببات المحسوسة على الأسباب الواقعة بحكم اطراد الاعتياد . وكذلك قد تتركب^(٣) المقدمات الشرعية التي تترتب الأحكام عليها ، وينسب بعضها الى الحكم اتساق البئر الى الهلاك ، وبعضها ينسب^(٤) اتساق التردية [اليه . فما وقع موقع البئر عبر عنه : بالشرط ؛ وما وقع موقع التردية]^(٥) عبر عنه : بالعلة .

وأصل الانقسام معلوم بالعقل والشرع ، وانما الغموض في المسلك الذي به يعرف تمييز أحد القسمين عن الآخر في آحاد المسائل ؛ ونحن نحد كل واحد [منهما]^(٦) بعبارة حاوية جامعة مانعة ؛ ثم نهذبها بالتفصيل : ففيه تحصيل شفاء الغليل ، وتبين^(٧) سواء السبيل .

أما العلة في وضع اللسان : فعبارة لما^(٨) يتغير به [المحل]^(٩) من حال الى حال . ولما تغير حال المريض من القوة الى الضعف بالوصف العارض ، سمي العارض : علة .

(١) في ه ، ل ، ز : « الشرع » .

(٢) في ل ، ه : « ترتيب » .

(٣) في ه : « تركبت » ، و ل : « تتركب » .

(٤) في ه : « ينتسب اليه » .

(٥) سقطت الزيادة من ز .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٧) في د : « وتبين » .

(٨) في ز : « عما » .

(٩) هذه الزيادة من عبارة ه ، ل : « حال المحل » .

و^(١) في لسان الفقهاء : قد^(٢) يعبر به عن العارض الموجب لحدوث الحكم ، [وقد يعبر به عن البواعث والصوارف وهي : المصالح]^(٣) .
وقد يعبر به عن العلامات المظهرة للحكم ؛ كما سبق تقريره .

وأما الشرط : فهو - في وضع اللسان - عبارة عن العلامة^(٤) ، فأشراط الساعة : أعلامها^(٥) ؛ وسمى الشرطي شرطيا : لا علامه^(٦) نفسه ، بلباس يميزه عن غيره ؛ والصكوك شروط : لأنها أعلام التذکر^(٧) .

وفي لسان الفقهاء ، عبارة عما يتمتع وجود [عمل]^(٨) العلة الا بوجوده ، لا لما تجب به العلة أو يجب به الحكم . أو يقال : هو عبارة عما يجب الحكم عنده بوجود^(٩) علة الحكم .

وفي الشرط مشابهة للعلة^(١٠) ، لأن العلة الشرعية أمارات ، وفيه معنى العلامة^(١١) المحضة ؛ ولكنه^(١٢) - في غرضنا - يتميز عن العلة ،

(١) لم ترد « الواو » : في د .

(٢) في د : « وقد » .

(٣) سقطت الزيادة من ز .

(٤) صحف في د ، بلفظ : « العبارة » .

(٥) في ل : « علامات » .

(٦) في هـ : « لاعلام » .

(٧) في د : « التذكرة » .

(٨) سقطت الزيادة من هـ ، ل .

(٩) في ز : « لوجود » .

(١٠) في هـ : « العلة » .

(١١) في د : « للعلامة » .

(١٢) في د ، ل ، هـ : « ولكن » .

و [عن]^(١) العلامة [المحضة]^(١) ، فان العلامة المحضة : ما يدل على الشيء من غير أن يكون لذلك الشيء تعلق به ، كالميلِ عَلِمَ على الطريق • وأشراط الساعة : أعلام ، فهي علامات باصطلاحات لا تعلق للمدلولات^(٢) بها ، ولا هي بذاتها تدل على مدلولاتها ، بل دلالتها بنوع اصطلاح •

وأما الشرط ، فللمشروط به نوع تعلق ؛ اذ للهلاك نوع ارتباط بالبشر من حيث الوجود ظاهرا ، ولليئونة نوع [تعلق بدخول الدار اذا علق عليه ؛ على معنى ظهوره عقبيه في الظاهر • هذا وجه]^(٣) تمييزه عن العلامة^(٤) المحضة •

ووجه تمييزه عن العلة [المحضة]^(٥) أنه لا يمكن أن يقال : الحكم حصل به ووجب حدوثه بسببه • فالطلاق غير واقع بالدخول [٧٤ - ب] ، بل بالتطبيق^(٦) عند الدخول • فهذا وجه التمييز بالحدود والمراسم ، على وجه الاجمال •

أما التفصيل ، فتمييز الشرط عن العلة الموجبة - الثابتة على مثال العلة العقلية - واضح ؛ ونعني بالموجبات : الأسباب المنصوبة للمغارم والملازم والعقوبات والاهلاكات^(٧) ، وكل حكم حادث ، وتغير طارئ

(١) لم ترد الزيادة : في ه •

(٢) في ل : « للمدلول » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) في ز : « العلة » •

(٥) لم ترد الزيادة : في ه ، ز •

(٦) في د : « التطبيق » •

(٧) في ه : « والاهلاك » •

بسبب طريان أمر لم يكن • فهذه هي العلة الموجبة الجارية على مذاق
العلة العقلية في الايجاب لا تفارقها الا في [أن ايجابها]^(١) عرف شرعا :
بأن جعل الشرع اياها موجبة •

فاليبيع^(٢) سبب ملك الرقبة • وانكاح علة لملك المنفعة • والسرقعة
والزنا والقتل والاتلاف والالتزامات والعقود ، علة لموجباتها وقضايها •

ثم ملك النكاح لا يحصل الا بالنكاح [الجاري بمشهد الشهود ؛
واذا حصل قيل : انه حصل بالنكاح عند]^(٣) حضور الشهود ،
لا بالشهادة • وبرائة الذمة عن الصلاة ، حصلت بفعل الصلاة عند اقتران
الطهارة ، لا بفعل الطهارة • والملك في البيع حصل بالايجاب والقبول
- وهو : البيع - لا بذات البائع ، ولا بذات البائع ، ولكن [البيع]^(٤)
لا ينعقد بيما الا عند وجود مبيع وبائع : [اذ]^(٥) لا يتصور ولا يتكون
دونه • والرجم يجب على الزاني عند وجود الاحسان بالزنا ، لا بالاحسان •
والقطع يجب على السارق البالغ بالسرقعة عند البلوغ ، لا بالبلوغ • الى
أمثال كثيرة لا مطمع في احصائها •

فان قيل : [قد]^(٦) يتمارى المتمارى في بعض الأوصاف التي^(٧)

(١) في ل : « ايجابها أن » ، وفيها تقديم وتأخير •

(٢) في ز : « والبيع » •

(٣) ورد في د - مكان ما بين القوسين - كلمة « دون » فقط •

(٤) لم ترد الزيادة : في د •

(٥) لم ترد الزيادة : في ه •

(٦) سقطت الزيادة من ه •

(٧) في د : « الذي » •

ذكرتموها ، و^(١) أنها من الشرائط أو من أجزاء العلة وأركانها ، فما
المعيار الصادق ، والفصل^(٢) الفارق في مظان الاشتباه ؟ •

قلنا : الذي يظهر لنا في ضبط مجارى النظر فيه - والعلم عند الله
سبحانه وتعالى - أن كل وصف يناسب الحكم ، أو يتضمن^(٣) المعنى
المناسب تيقنا أو توهمنا : فهو العلة • وما وراء ذلك - من الأوصاف التي
عرف وقوف الحكم عليها ، ولا مناسبة بينها وبين الحكم : لا على طريق
المناسبة بنفسها ، ولا على طريق التضمن للمناسب - فهو الشرط •

ثم الشروط^(٤) تنقسم : الى ما تتأثر به العلة ، كالأحصان مع الزنا ،
والى ما يعلم اعتباره من جهة الشرع تحكما ، ولا يعرف له تأثير معقول :
لا في الحكم ولا في العلة ؛ وذلك مما يقل اتفاقه ، ولكنه جائز - على
الجملة - وقوعه •

فإن قيل : فهلا^(٥) عولتم في الضبط على ما يحصل الحكم^(٦) عقبيه ،
فيقال : انه العلة^(٧) • وما سبق وجوده ولم يحدث به الحكم فهو الشرط ؛
كالزنا مع الاحصان ، والتردية مع الحفر ، وصفات الأهل والمحل في^(٨)
سائر الأسباب ؟

(١) لم ترد « الواو » : في د •

(٢) في د : « في التفصيل » •

(٣) في د : « ويتضمن » •

(٤) في ل : « ذلك الشرط » •

(٥) في هـ : « هلا » •

(٦) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة « به ، و » •

(٧) صحف في د ، بلفظ : « للعلة » •

(٨) في د ، ز : « بسائر » •

قلنا : لا تعويل على هذا الضبط ؛ لأن الطلاق المعلق على الدخول يظهر عقيب الدخول ؛ والعلة هو الطلاق السابق : لأنه المناسب • ومن اشترى قريبه : عتق عقيب الشراء ؛ والعلة هي : القرابة ، لأنها المناسبة للصلة بالاعتاق •

فان قيل : فكيف ميزتم الطعم عن الجنسية في الربا ، ولا مناسبة ؟

قلنا : هذا فيه غموض ؛ وقد يتخيل للناظر أن الشافعي - رضى الله عنه - قال ذلك من جهة الاضافة المفهومة من قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » ، كما عرف من اضافة القطع^(١) الى السرقة ، والجلد الى الزنا ، وهو فاسد : لأن النقدية متميزة عن الجنسية في هذه القضية ، ولا اضافة فيها • ولأن الاضافة الى الجنسية أظهر ، اذ قال : فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ، « فين [أن]^(٢) ربا افضل زائل بزوال الجنسية ؛ ومن اقوى درجات التأثير : أن يوجد الحكم بوجود وصف ويعدم بعده ؛ فهذا^(٣) أظهر من الاضافة اللفظية في^(٣) قوله : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » وربما يتخيل للناظر^(٤) [أيضا] في الجواب أن الطعم هو الوصف المظهر للحكم ، لأنه اذا قوبلت^(٥) الأشياء الأربعة - وهي مجرى الربا - بالعيد واثياب ولا يجرى فيها انربا : ظهر فيها المفارقة بالطعم ؛ كما ذكرناه في وجه تقرير العلامة • وهو - أيضا - فاسد : فان انعدام الحكم

(١) في د : « الطعم » وهو خطأ •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في ل : « فهو ... من » •

(٤) في هـ : « الناظر » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٥) في ل ، هـ : « قوبل » •

لانعدام^(١) الجنسية مفهوم من قوله صلى الله عليه : « فاذا اختلف الجنسان » وأظهر^(٢) مما ذكرناه • كيف ولو قيل : لو باع صاعا من حنطة بصاعين من حنطة فهو^(٣) محرم ، وبصاعين من شعير جائز • ولا فارق الا الجنسية ، فهو أظهر مما تقدم ؟ •

وربما يقول القائل : لا معنى لتسمية أحدهما علة والآخر محلا ؛ فان ذلك لم ينقل من كلام الشافعي - رضى الله عنه - وإنما المنقول من كلام أصحابنا : أن الطعم في الجنس [الواحد]^(٤) هو : العلة • [كما يقول أبو حنيفة : الكيل في الجنس هو : العلة]^(٥) • فمن هذه اللفظة تخيل كون الجنسية محلا ، اذ جعل كالظرف للطعم •

وعلى هذا يقال : مسألة تحريم النساء بالجنس المجرد غير مبنى على هذه القاعدة ، بل نسلم أنها^(٦) وصف ، ولكن لا يستقل بتحريم النساء ؛ بخلاف الوصف الآخر ، لأن تحريمه بمجرد وصف الطعم مأخوذ من قوله : « فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا يدا » • فعلم أن الباقي بعد زوال الجنسية علة في تحريم النساء ، وأن زوال الجنسية لا يعدم زبا النساء • وهذا^(٧) بأن يدل على سقوط أثر الجنسية ، أولى من أن يدل على كونها علة مستقلة •

(١) في ل ، هـ : « بعدم » •

(٢) لم ترد : « الواو » : في د ، ل ، هـ •

(٣) في د : « وهو » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٥) سقطت الزيادة من د •

(٦) في ز : « أنه » •

(٧) في ز : « فهنا » •

وهذا الخيال ، وإن قررناه في « كتاب المآخذ » و « كتاب تحصيل المآخذ » ففيه نظر : لأنه إذا ثبت أن علة ربا الفضل مركبة^(١) من الطعم والجنسية [٧٥ - أ] وأنهما وصفان لا يتميز أحدهما عن الآخر في التأثير في الربا ؛ ثم ثبت استقلال أحد الوصفين بإفادة أحد الأحكام - دل ذلك على استقلال الوصف [المساوي]^(٢) له : لأن ما ثبت للشيء يثبت لمثله ، على ما قررناه في وجوه الاستدلال في باب أشكال البراهين • وكونه مثلاً [له]^(٣) يعرف بالاضافة الى الربا ؛ وقد سلم كونه مثلاً [له]^(٤) من زعم : أنه أحد الوصفين ، [وأن لا]^(٥) تميز^(٦) من حيث التأثير •

فقول : سبيل الفرق ومدركه : [توهم تضمن]^(٧) المعنى المناسب • فإنا بينا أننا نظن أن الطعم أمانة على مصلحة خفية غابت عنا ، وهي علامة عليه • ولنا تتخيل ذلك في الجنسية : فكانت الجنسية في حكم المحل الخالي عن المناسبة وتضمنها^(٨) ، ولا تأثير لها - على حيالها - في ايجاب جنس حكم الأصل ؛ كالأحصان المجرد : لا يؤثر في ايجاب العقوبة • وأما الطعم فهو متضمن للمصلحة : [فيعقل]^(٩) أن يؤثر على حياله ، وإن

-
- (١) في د : « مركب » •
 - (٢) في هـ ، ل : « المساوق المقارن » •
 - (٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
 - (٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •
 - (٥) في ز : « ولا » •
 - (٦) في د ، ز ، هـ : « يتميز » •
 - (٧) في د : « يفهم بضم » ، وفي ز : « يفهم بظن » •
 - (٨) في ز : « وتضمنها » •
 - (٩) في هـ ، ل : « فلا يبعد ، و » •

فقد محله ، [تأثيرا]^(١) متقاصرا^(٢) ، ولا يلزم منه أن يساويه المحل المنفك عن توهم المناسبة • وانضم اليه أمر ، وهو : أن الجنسية لا تتأثر بالطعم ؛ ومقصود الطعم يتأثر بالجنسية • ومن^(٣) علامات الشرط : أن تتأثر^(٤) العلة به دون الحكم ، والحكم يتأثر بالعلة •

وهذا لو سلم فهو واضح • ولكن لو قال قائل : ما الذي حملكم على هذا التحكم ؟ ولم أبعدتم أن تكون الجنسية - أيضا - متضمنة نوع^(٥) مناسبة ومصلحة لم تطلعوا عليها ؟ • فانكم اذا كنتم تحكمون على الغيب بما لا تعرفون ولا تطلعون عليه ، [بتوهمات]^(٦) غير محسوسة - فليتوهم ذلك في الجنسية كما في الطعم ؛ اذ كل واحد بنفسه غير مناسب •

فنقول : هذا التوهم مستنده ظن غالب^(٧) ، وهو أن الطعم هو المقصود الذي به قوام [انخلق ، و] نظام العالم ، [وبقاء]^(٨) الجنس ، وهو المعاش والغذاء ، واليه ضرورة كل حيوان •

وكذلك النقدية : مقصود الدراهم والدنانير ، وعليها تدوار^(٩)

(١) صحف في ز ، بلفظ : « بل يترا » •

(٢) في ل : « يتقاصر » •

(٣) لم ترد « الواو » : في ز •

(٤) في ز : « تأثير » •

(٥) في ، ز : « بنوع » •

(٦) في ح ، ل ، ز : « فأبواب التوهمات » •

(٧) زرد في د ، ز - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، هي : « عليه » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٨) في هـ : « اذ به بقاء » •

(٩) في ز : « تدور » ، و ل : « تداور » ، والكل صحيح •

المعاملات وفيها حياة الأموال ، وبها^(١) تقوم المتلفات • فيغلب على الظن أن المصلحة المتخيلة المتوهمة تتضمنها هذه المقاصد العظيمة الظاهرة ، وان كنا لا نطلع على وجه تلك المصلحة • فالجنسية - بالاضافة الى هذه المقاصد - بعيدة عن الغرض المطلوب •

وقد ظهر بهذا القدر تمييز الطعم عن الجنسية ، وامتنع على الخصم أن يدعى : أن ما ثبت للشيء ثبت لمثله • اذ بهذا القدر ينقطع ظن التماثل ، وتندفع دعواه •

ولم نعن بكونه محل^(٢) العلة الا أنه لا يساوى العلة في الاستقلال بافاة ما استقلت العلة^(٣) - أعنى الطعم - بافادته ؛ فاذا سلم لنا هذا القدر : فلا حرج على من يعبر عنه بركن العلة ووصفها ؛ فلا مضايقة في الاطلاقات^(٤) •

هذا طريق تقرير^(٥) مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وهو دقيق خفي : لأن أصل اثبات العلة خفي ، وتمييزها عن الشرط يقع وراءه في الخفاء ؛ ولأجل دقته تنفر عن قبوله قريحة من لا تسع فطنته الا لدرك الجليات ، ويكل ذهنه عن الاحاطة بالدقائق والخفيات •

فان قيل : هذا [تصرفكم في]^(٦) المناسب أو متضمن المناسب^(٦) ،

-
- (١) في ه ، ل : « اذ بها » •
(٢) في ه ، ل : « محلا للعلة » •
(٣) رد في د - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، هي : « به » •
(٤) في ل ، ه : « الاطلاق » •
(٥) صحف في د ، ز - بلفظ : « تقديرين » •
(٦) في د : « نص حكمة ... للمناسب » •

ومن الأسباب ما يعرف كونها أسبابا : بإضافة اللفظية من جهة الشرع ،
وبحدوث الحكم عقيب حدوثه وان كان لا يناسب . كما قدمتموه . فبم (١)
يتميز فيه الشرط عن الركن ؟ . فهل تعولون فيه على الحدوث ، حتى
يقال : الحكم محال على الحادث آخرا ، والسابق في رتبة الشرط ؟

قلنا : لا ، بل اذا ثبت أن السابق معتبر في الحكم كالعارض اللاحق ،
فلا يرجح بالتقدم والتأخر ، بل ان [كان] (٢) يتخيل (٣) كون أحدهما
متضمنا للمصلحة الخفية كما في الطعم والجنسية ، اتبع ذلك . والاسوتى
بين جميع [هذه] (٤) الأوصاف ، ولم يرجح [غير] (٥) المناسب على غير
المناسب : [بالتأخر واستعقاب الحكم] (٦) ؛ كما لم يرجح الوصف المناسب
على المناسب : بالتأخر ؛ بل لا يختص بإضافة الوصف الأخير من العلة .

وذهب أبو حنيفة - رضى الله عنه - : الى أن الوصف الأخير (٦) من
العلة يضاف الحكم اليه ؛ لأن (٧) الوصف السابق به صار موجبا ، فيصير
في حكم علة العلة ، وبني عليه (٨) أن شراء القريب اعتاق ، لأن (٩) ملك
القريب هو العلة ، وقد أحدث الملك حتى صارت القرابة السابقة مؤثرة

(١) في د : « فيما » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٣) في د ، ز ، ل : « يخيل » .

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٥) سقطت الزيادة من د .

(٦) في د ، ل : « الآخر » .

(٧) في ل : « فان » .

(٨) في د : « عليها » .

(٩) سقطت « النون » من د .

• معه ؛ فهو في معنى المباشر^(١) .

ونحن نقول : الملك^(٢) محل ، فانه لا يناسب العتق الذي هو ضده ،
وانما المناسب هو القرابة ؛ وان سلم كونه وصفا : فلا يختص الوصف
الأخير بالاضافة • ونهنا نقول : اذا تعدى جماعة بوضع أحمال في سفينة
حتى غرقت ، فالضمان على الكل لا على الواضع الأخير •

[وان تحريم المسكر يوجب تحريم سائر الأقداح ، وانه لا يختص
بالقدح الأخير]^(٣) لأن السكر حاصل بالكل لا بالأخير • والدليل عليه :
أن الاجماع منعقد على أن الايجاب والقبول في البيع لا يترجح أحدهما
على الآخر بالتأخير • حتى اذا اشترت الزوجة زوجها ، وانفسخ النكاح ،
وأردنا جهة في حوالة الفسخ : نتشيطير المهر ، أو لاسقاطه - لم نأخذ
ذلك من التقدم والتأخر •

وكذلك شهود الدخول : يترتب على شهادتهم - بعد سبق شهود
التعليق^(٤) - حصول الفرقة • وليس لقائل أن يقول : انهم بشهادتهم
جعلوا التعليق^(٤) السابق تطليقا ، فيختصون بالضمان •

وعلى الجملة : اذا آل الأمر الى هذه الاضافات في الأحكام ، فهي
اجتهادية •

وقد اختلف قول الشافعي - رضى الله عنه - ورأى أصحابنا في

(١) صحف في د ، بلفظ : « المتأثر » •

(٢) في هـ : « الشراء » •

(٣) سقطت الزيادة من ز •

(٤) صحف في د : هـ - بلفظ : « التعلق » •

معظمها ؛ واختلف قولهم^(١) [٧٥ - ب] في أن شهود التعليق والزنا : اذا رجعوا هل يختصون بالغرم ، أم يشاركهم شهود الاحسان والصفة^(٢) ؟ .
ولذلك نظائر كثيرة ، وكل ذلك يبين اتفاق العلما^(٣) على الفرق بين الشرط والعلة ، وأن هذه قاعدة مهمة لا بد من معرفتها ، ولا يجوز التساهل فيها : اتكالا على أن الحكم موقوف على الجميع ، وأن علل الشرع أمارات : اذ الايجاب فيها معلوم من الشرع - أيضا - فجرى على مذاق الموجبات العقلية .

فان قيل : مالك السفينة اذا شحنها بأحمال ، فألقى أجنبي فيها حملا ففرقت - فلم يختص بالضمان ؟ وهلا وزع وعطل ما يخص المالك : ان لم يكن التعويل على آخر الأوصاف ؟ .

قلنا : لأن فعل المالك لا يصلح لأن^(٤) يحال عليه الهلاك ويناط به الضمان ؛ فأحيل على فعل المتعدى ، [اذ بعض]^(٥) أوصاف العلة لا يتقاعد

(١) في ه ، ل : « قوله » .

(٢) قد اتفق الفقهاء على ثبوت الضمان على شهود الزنا والتعليق : اذا رجعوا عن شهادتهم . واختلفوا في شهود الاحسان والصفة ، فذهب أبو حنيفة : الى أنه ليس عليهم شيء . وهو أظهر الروايتين عن مالك . وقال أحمد بإشراك شهود الاحسان والصفة . وللشافعية في المسئلة ثلاثة أوجه ، أحدها : أنه لا يجب عليهم شيء ؛ الثاني : أنه يجب ؛ الثالث : أنه ان وقعت الشهادة قبل ثبوت الزنا والتعليق فلا يجب ، وان وقعت بعد ذلك وجب . فراجع : المهذب (٣٥٩/٢) والهداية (٨٢/٢ و ٩٧/٣) والافصاح (٣٥٦) والاشراف (٢٩٥/٢) .

(٣) في ه : « الفقهاء » .

(٤) في ه : « أن » .

(٥) في د : « وبعض » .

عن الشرط •

والضمان واجب على الحافر للبئر : اذا تردى فيها^(١) الماشي عن جهل ؛ لأن مشيه لا^(٢) يصلح لأن يكون^(٣) سببا ويضاف إليه ؛ فأضيف^(٤) الهلاك الى الشرط ، [وهذا وجه]^(٥) غير منفك عن الخلاف^(٦) •

ونحن [الآن]^(٧) تعرض لمسائل يدور [النظر فيها على البحث عن المحل والشرط]^(٨) ، والعلة •

فمن ذلك : شراء القريب بنية الكفارة ، فانه لا ينصرف اليها عندنا : لأن الواجب عليه التحرير ، والتحرير عبارة عن ايجاد^(٩) علة العتق بطريق المباشرة ؛ وعلة العتق : القرابة دون الشراء ؛ فان الشراء سبب الملك :

(١) في د ، ز : « فيه » •

(٢) في ل ، هـ : « لم » •

(٣) في ل : « يجعل » •

(٤) في ل ، هـ : « فأحيل » •

(٥) في هـ : « فهذا وجه ، وهو » •

(٦) يجب الضمان على حافر البئر في طريق الناس : اذا وقع فيها شخص عن جهل ، لانه متعدد • أما اذا رده آخر : فالضمان على المباشر لا على الحافر • واذا حفر بئرا في داره ، ووقع فيها شخص - فذهب مالك : الى أنه لا ضمان على الحافر • وذهب أبو حنيفة : الى أنه يضمن • وفرق الشافعي بين الدخول بغير إذن صاحب الدار وبين الدخول باذنه • ففي الصورة الأولى : لا ضمان • وفي الثانية : قولان • فراجع : المهذب (٢/٢٠٦) والهداية (٤/١٤٢) والافصاح (٣٤٠) والاشراف (٢/١٩٧) •

(٧) لم ترد الزيادة : في د •

(٨) في د : « للأمر فيها البحث عن المحل » •

(٩) في ل : « انجاز » ، وهو تصحيف •

فلا يصلح أن يجعل سببا لزواله ؛ والقراءة نسبة تستدعي الصلوات والمباراة ،
والعتق صلة ومبراة ؛ فكانت نيته عند الشراء كنيته عند الصفة التي علق
العتق عليها ، [ومع ذلك علق العتق عليها]^(١) دون النية^(٢) .

وانما أوجبنا عليه ضمان السراية : لأن الضمان يناط بان شرط والمحل
إذا لم يمكن^(٣) إحالته على العلة . والقراءة لا يمكن [إحالة]^(٤) إيجاب
الضمان عليها ، ولا على التسبب^(٥) إليها ؛ فأحيل على الشراء كما في صورة
التعليق .

وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يدعى : أنه أحد وصفى العلة وهو
الأخير : فيضاف إليه . ولسنا نسلم أنه أحد الوصفين ؛ فانه لا مناسبة له .
وان سلم : فالأخير لا يتعين للإضافة^(٦) ، كسقى الإيجاب والقبول .

ومن ذلك : مسألة شريك الأب ؛ فانها أديرت على الفرق بين العلة

(١) سقطت الزيادة من ل ، ه .

(٢) الى هذا ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة . أما الحنفية : فانهم
أجازوا عتق المكاتب في جهة الكفارة ان لم يؤد شيئا من النجوم ، وأجازوا
أيضا شراء القريب بنية الكفارة ، ويقع عنها بشرط أن لا تتأخر النية عن
الشراء . وأرادوا بالشراء : كل تملك بصنع المكفر . أما لو ورثه ناويا
الكفارة : فانه لا يجزيه . فراجع : المهذب (١١٦/٢) والوجيز (٨٢/٢)
وفتح القدير (٢٣٧/٣) وحاشية ابن عابدين (٧٩٦/٢) والشرح الكبير لابن
قدامة (٥٩٣/٨) .

(٣) في ز : « يكن » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ل ، ه .

(٥) في د ، ز : « التسبيب » .

(٦) في ز : « بالاضافة » وهو تصحيف .

والمحل • ولقد تكلفت في « كتاب المآخذ » طريقاً^(١) يستغنى بها عن اقتحام
ورطة الفرق بين العلة والمحل ؛ وبينت أن الموجب بكمال شرائطه جرى •
وأن القصاص في حكم الساقط الواجب ، وأن اندفاع القصاص به ، في معنى
انقطاعه : بطريان العفو ، أو طريان^(٢) استحقاق الابن • وهو متين^(٣)
بالغ •

ولكنه غير واف بنصرة مذهب الشافعي - رحمه الله - في جميع
الأطراف ؛ إذ قطع الشافعي - رضى الله عنه - بوجود القصاص على
شريك^(٣) المسلم والحر في قتل الكافر والرقيق ، إذا كان الشريك كفتاً ؛
والكفاءة شرط لا ينعقد القتل سبباً لايجاب القصاص عندنا^(٤) بوجودها •
فقد^(٥) فقدت العلة شرطها • وليس التفاوت في الكفاءة من الدوافع ؛
ولذلك^(٦) لو طراً : لم ينقطع^(٧) الوجوب ؛ بخلاف استحقاق الابن • فلا بد
من مسلك آخر لتقرير المذهب •

وطريقة « المآخذ » كافية في الجدل • فانا لا نلتقى^(٨) بأبى حنيفة
- رضى الله عنه - في هاتين المسئلتين : فانه يوجب القصاص فيهما ، على

(١) في ل : « طريقة » •

(٢) في د ، ز : « وطريان ... تبين » •

(٣) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « الأب » وهي من الناسخ •

(٤) صحف في د ، بلفظ : « لا » •

(٥) في د ، ز : « وقد » •

(٦) في ل : « ولكنه » •

(٧) في ل ، هـ : « يقطع » •

(٨) في د ، ز : « نحتفل » •

كلا الشريكين (١) .

أفذكر طريق (٢) الفرق بين العلة والمحل في صورة شريك الأب ؛ وترجمته أن نقول : لا شركة في محل الشبهة ، ولا شبهة في محل الشركة . فان الشركة في القتل (٣) - وهو عمد محض - لا شبهة فيه ، والشبهة : في القاتل (٣) ، ولا تصور فيه الشركة ؛ وإنما تعدى الشبهة عن الشريك الى الشريك : للمشاركة ؛ ولم تقع المشاركة الا في الفعل . ولا خلل في ذات الفعل : فانه علة لايجاب القصاص ؛ وإنما الخلل في الأب الذي هو محل لعمل العلة في الايجاب فيه .

فان قيل : كيف يقال : انه موجب ، ولم يوجب ، [والعلة : ما يوجب] (٤) الحكم ؟

قلنا : [قد] تكلمنا على هذا في مسألة تخصيص العلة ؛ وبيننا المراد باطلاق اسم العلة (٥) ، فليطالع المنتهى الى هذا المقام ، تلك المسئلة أولاً : حتى يستمد منها . ونحن الآن نذكر ما يتعلق بخصوص هذه المسئلة ، فنقول :

(١) قد ذهب جمهور الفقهاء : الى أنه اذا اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن ، وجب القصاص على الأجنبي فقط . وذهب مالك : الى أنه عليهما . أما اذا اشترك كافر ومسلم في قتل كافر ، أو اشترك حر وعبد في قتل عبد - فذهب الحنفية : الى أن القصاص على المشتركين . وذهب مالك والشافعي : الى أنه على الكافر والعبد فقط . فراجع : الأ (٣٤/٦) ، والمهذب (١٨٧/٢) والهداية (١١٨/٤ و ١٢٤) والاشراف (١٨٠/٢ و ١٨٥) .

(٢) في ز : « طريقة » .

(٣) في ل ، هـ : « الفعل . . . الفاعل » .

(٤) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ .

(٥) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة : « عليه » .

نعني بالعلة : ما يضاف اليه^(١) الحكم من جملة ما يترتب الحكم عليه ،
أو ما يناسب الحكم . والحكم يضاف الى القتل العمد ، لا الى [الأبوة]^(٢) ؛
وهو المناسب . والأجنبية لا تناسب [الحكم]^(٣) . وهذا مع الفقهاء سهل :
فانهم سلموا الفرق بين الزنا والاحسان ، وأن أحدهما علة والآخر شرط .
وانما الغموض مع من ينكر الأصل ، على ما سنبه^(٤) عليه [ان شاء الله
تعالى]^(٥) . فاذا^(٦) لاحظنا - في^(٧) تمييز العلة عن الشرط - مسلك
الإضافة العقلية ، وقلنا : انه يضاف الى القتل لا الى صفة القاتل - تصدى^(٨)
في مساقه نظر مشكل^(٩) في التفاصيل . اذ ينقدح للمزني^(٩) أن يقول :

(١) في ز : « اليها » .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز .

(٣) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٤) في ز : « سنبينه » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(٦) في د ، ز : « واذا » .

(٧) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « مسئلة » .

(٨) في د ، ز : « فيتصدي . . . عظيم » .

(٩) صحف في ز : ل - بلفظ : « للمذني » . وهو : اسماعيل بن

يحيى ابو ابراهيم المصري ، صاحب الامام الشافعي ، وناصر مذهبه ،

ومختصر قوله . المتوفى : سنة ٢٦٤ هـ . راجع : طبقات الشافعية

(٢٣٨/١) ، والنجوم الزاهرة (٣/٣٩) ، وهامش آداب الشافعي (١٣٣) .

ويشير الامام الغزالي بهذا الى ما ذهب اليه الامام الشافعي : من أن

العامد شريك الخاطيء يجب عليه نصف الدية في ماله ، والى انكار الشافعي

على محمد بن الحسن في منعه القود من العامد اذا شاركه صبي أو مجنون ،

حيث قال : « ان كنت رفعت عنه القود لأن القلم عنهما مرفوع وأن عمدتهما =

شريك الخاطيء مقتول ، لأن العلة هو : القتل عند قيام القصد والمعرفة بذات القتال • وهو متعلق بالقتل لا بصفة القتال ، فان تخيل أن الفعل^(١) يتصف به ، اذ يقال : قتل^(٢) عمدا ؛ فوجه اتصافه [به]^(٣) : اضافة^(٤) القصد اليه [٧٦ - أ] • وكما^(٥) يضاف القصد الى الفعل فيتصف الفعل به ، فيضاف الفعل الى الفاعل - أيضا - فيتصف به •

ومن الصفات العقلية : الاضافات ، والنسب ؛ والأخوة صفة يعقل وجودها وعدمها ؛ وهي نسبة محضة ، معناها^(٦) : أن الأخ ابن الأب وابن الأم • ومعنى كونه ابن الأب : نسبة ؛ فانسب^(٧) من الصفات العقلية •

ولكن : لم يجعل الشافعي - رضى الله عنه - النسب من الصفات ، وجعل الفعل^(٨) من الصفات ، وعن هذا نشأ اضطراب القول في شريك السبع • وشريك النفس • وشريك المستحق والمأذون والحربي والمجنون

خطأ على عاقلتهما فهلا أقدت من الأجنبي اذا قتل عمدا مع الأب : لأن القلم عن الأب ليس بمرفوع • وهذا ترك اصلك • فقال المزني بعد هذا : « قد شارك الشافعي محمد بن الحسن فيما أنكر عليه في هذه المسئلة : لأن رفع القصاص عن الخاطيء والمجنون والصبي واحد ، فكذلك حكم من شاركهم بالعمد واحد » • فراجع : المختصر (٥/١١٠ و ١١٢) •

(١) في د : « القتل » •

(٢) في ز : « فعل » •

(٣) لم ترد الزيادة : في ز •

(٤) في ل : « باضافة » •

(٥) في هـ : « فكما » •

(٦) في هـ : « ومعناها » •

(٧) في ز : « والنسبة » •

(٨) في ل : « التعلق » •

والصبي • وشريك السيد^(١) •

فتارة • يكتفى بالفعل^(٢) العمد^(٣) ، ويجعل فعل السبع والصبي عمدا •
وتارة يضم اليه المضمون ، فيقول^(٤) : لا بد من عمد محض مضمون • ثم قد
يكتفى بضمان الكفارة ، فيوجهه على شريك النفس ، وشريك السيد • وتارة
يشترط ضمان البدية ، ولا يوجهه على هؤلاء ، ولا على شريك الحربى
والسبع ، ويوجب على شريك الصبي • وهذا مسلك غامض ونظر متشابه •

وإذا نصرنا قول الأيجاب في هذه الصورة ، قلنا : العلة قتل العمد ؛
وقتل السبع والمجنون والحربى عمد ، ولكن الخلل في محل اللزوم في حق
السبع : من جهة فقد مفة الانسانية ؛ وفي الحربى^(٥) : من جهة فقد
الالتزام ؛ وفي الصبي [والمجنون]^(٦) : من جهة فقد العقل والتكليف •

وقد يستثنى عن هذا فعل السبع ، فيقال : هو ليس بعلة • وتأثير
[الغاء]^(٧) الفعل بالبهيمة^(٨) يزيد على تأثيره بالخطا • فاذا قطعنا بالاستقاط
عن شريك الخطىء فنى شريك السبع أولى •

وما من صورة الا ويتعلق بها نوع غموض • ولكن^(٩) ذلك ينشأ من

(١) راجع في هذا : الأم (٣٤/٦) •

(٢) في هـ : « القتال » •

(٣) في ز : « والعمد » •

(٤) في هـ : « ويقول » •

(٥) في ل : « الكافر » •

(٦) لم ترد الزيادة : في د •

(٧) سقطت الزيادة من ز ، ل ، هـ •

(٨) في د ، ل ، هـ : « بالبهيمة » ، وهو تصحيف •

(٩) في ل : « وكل » •

غموض الفرق بين ركن العلة وشرطها •

هذا ما أردنا أن نقرره على مذاق كلام الفقهاء • ولقد سبق صور^(١) منه : في مسألة تخصيص العلة •

ونحن هنا^(٢) نعاكس عكراً على كلام الفقهاء ، ونبين وجه قول القائل : إن الشرط والمحل لا معنى له ، وإن الحكم لا يفترق إلا إلى العلة ؛ ثم العلة قد تكون ذاتاً مطلقة ، وقد تكون ذاتاً موصوفة بصفات • ونعرض الكلام في الزنا والأحصان : ليقاس به غيره ، فنقول :

العلة عبارة عن موجب الحكم ؛ والموجب : ما جعله [الشرع]^(٣) موجباً ، مناسباً كان أو لم يكن • وهي كالعلل العقلية : في الإيجاب ؛ إلا أن إيجابها يجعل الشرع إياها موجبة ، لا بنفسها • والعلة للرجم^(٤) : [زنا المحصن]^(٥) لا الزنا المطلق • والأضافة إلى المحصن وصف الزنا ؛ والأضافات والنسب أوصاف معقولة ؛ فكما يعقل وصف الإنسان بالطول والسمود ، يعقل وصفه بالأخوة والأبوة • إلا أن الأخوة^(٦) من صفات النسب ، وهي - على الجملة - صفة ؛ والصفة^(٧) عبارة عن ثابت يقوم بغيره ؛ والأخوة ثابتة : إذ^(٨) يعقل نفيها ووجودها ؛ وهي قائمة بالغير^(٩) : فكانت صفة •

(١) في د ، ز ، ل : « صدر » •

(٢) في ل ، هـ : « الآن » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د •

(٤) في د : « الرجم » •

(٥) في هـ : « الزنا من المحصن » •

(٦) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « والأبوة » •

(٧) في د : « فالصفة » •

(٨) في ز : « لا » •

(٩) صحف في د ، بلفظ : « بالعين » •

نعم ، لا يجوز تسميتها^(١) عرضا على اصطلاح المتكلمين ؛ وانما نغنى به الأوصاف والقضايا ، كما يعقل كون السواد لونا وعرضا ، وهذه قضايا متعددة . وأوصاف السواد معقولة ، على ما تقرر طريقها في اثبات الأحوال في فن الكلام^(٢) . ونقول : الزنا بالاضافة الى المحصن وصف ينتفى عند صدوره من^(٣) غير المحصن ؛ وتلك الاضافة وصف العلة . ومناط الرجم : الزنا المضاف الموصوف ؛ وهو كما قررنا : من تعليل القتل بالسواد ، اذ قال الشارع : اقتلوا زيدا لأنه أسود . وان^(٤) مساقه [يقتضى]^(٥) قتل كل أسود . فلو بان انه لا يقتل سوى زيد بالنص . انعطف منه قيد على السواد ، وتبين أن السواد المطلق ليس بعلة ؛ وانما العلة : سواد زيد . فكذلك^(٦) يتبين أن الزنا المطلق ليس بعلة ؛ وانما العلة : زنا محصن ؛

(١) في د ، ل : « تسميته » .

(٢) الحال صفة لموجود غير متصفة بالوجود ولا بالعدم . مثل كون الحي حيا ، والقادر قادرا . انظر الارشاد لامام الحرمين (٨٠ - ٨٤) . اما قول الغزالي ان الأخوة لا تسمى عرضا على اصطلاح المتكلمين ، فهى إشارة الى أن المتكلمين يعرفون العرض بأنه موجود قائم بمتحيز ، وهذا التعريف لا تدخل فيه النسب والاضافات بل انهم انكروا سائر المقولات النسبية التي اثبتها الحكماء . فراجع شرح السيد على المواقف ص (١٩١ و ١٩٤ و ٣١٦) طبع الاستانة .

(٣) في ز : « عن » .

(٤) لم ترد « الواو » : في د ، ز .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٦) في ز : « وكذلك » .

فالإضافة^(١) من أوصاف العلة • ويجرى هذا في القتل ، فإنا نقول : القتل المطلق ليس بعلة ، بل^(١) العلة : قتل عمد مضاف الى فاعل مخصوص ، وهو : العاقل^(٢) المكلف الأجنبي^(٣) المتكافئ^(٤) ، الذي ليس بمستحق ولا مأذون ؛ وهلم جرا . الى سائر صفات القاتل • وصفات القتل - أيضا - كذلك • فإذا صدر القتل من صبي : فالعلة ناقصة ؛ إذ قد نقص منها وصف الإضافة الى البالغ • وكذلك في كل صفة تنعدم^(٥) .

وكذلك علة الملك : بيع مخصوص بقيود وإضافات ، لا بيع مطلق • وهو : بيع عاقل مكلف مال^(٦) متقوم معلوم مقدور على تسليمه • ولا يقال : حصل الملك بالعقل والتكليف والتقوم^(٧) والعلم وصفات الأهل والمحل ؛ بل : بالبيع الموصوف بقيود الإضافات الى هذه الصفات • فيع الخمر باطل : لتقصان العلة ؛ وبيع الصبي باطل^(٨) : [لتقصان العلة • ولكن جهات التقصان متفاوتة ؛ فيع الصبي باطل]^(٩) : لتقصان وصف^(١٠) من البيع^(١١) ،

(١) في هـ : « والإضافة ... وانما » .

(٢) في د : « الفاعل » .

(٣) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، وهي : « للأجنبي » .

(٤) في ز : « المتكافئ » .

(٥) في هـ : « متعدية » .

(٦) في د ، ز ، ل : « بمال » .

(٧) في ز : « والتقوم » .

(٨) في د : « ناقص » .

(٩) سقطت الزيادة من ز .

(١٠) في ز : « وصفه » .

(١١) في هـ : « البائع » .

يحصل ذلك الوصف بالاضافة الى [الفاعل]^(١) العاقل • وبيع الخمر باطل : لتقصيان وصف الاضافة الى المحل • فلما^(٢) تفاوتت جهات نقصان : تباعد ماخذ النظر فيها ومداركها ؛ وكل ذلك راجع الى نقصان في العلة • والعلة تجارة عن مجموع أمور رتب الشرع عليها الحكم ؛ الا أن تلك الأمور تنقسم ؛ فمنها : ما هو موصوف ، ومنها : ما هو وصف تابع • وآحاد الأوصاف متساوية ، وآحاد أجزاء الموصوف - أيضا - متساوية •

• ونعني بتساوي آحاد الأوصاف : أن نقصان الاضافة الى [غير]^(٣) عاقل في البيع ، كنقصان الاضافة الى الخمر : في قضية الوصفية • ونعني بتساوي أجزاء الموصوف : أن الايجاب كالتقبل ، في أن كل واحد منهما جزء لصورة البيع ؛ وليس^(٤) أحدهما وصفا للآخر تابعا • وهي في التساوي كآحاد الأحمال : في اغراق [٧٦ - ب] السفينة ، وآحاد الأقداح : في ائارة السكر • [حتى]^(٥) لا يترجح البعض على البعض - من هذا الوجه - عند تعدد الجهات ، وتوزعها وتعارضها • وقد يترجح الموصوف على الوصف : عند التعدد والتزاحم في تغليب الاضافة •

ومن هذا [الفرق]^(٦) نشأ اختلاف النظر في المسائل التي أديرت على الفرق بين العلة والمحل • وإنما ينكشف الغطاء عن هذا ، بإيراد المسائل

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٢) في ل : « فلا » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٤) لم ترد « الواو » في د ، ز •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٦) لم ترد الزيادة في د ، ه ، ز •

الفقهاء ، اعترافا على هذه القاعدة ، والانفصال عنها .

خيال وتنبيه :

فان قيل : كيف تنكرون الفرق بين العلة والمحل ، وقد قضيتم بأن الضمان يجب [على]^(١) المردي لا على الحافر ، وبالهلاك لا يحصل الا بهما جميعا ؟ وكذلك توجبون الغرم على^(٢) شهود [الزنا في الرجم]^(٣) ، دون شهود الاحصان اذا رجعوا . وتوجبون على شهود التعليق ، دون شهود الصفة اذا رجعوا ؟ .

قلنا : أما مسألة التردية ، فايجاب الغرم^(٤) [فيها] على المردي [لا]^(٥) على [الحافر ، لا يدل على فرق بين الشرط والعلة ؛ فانا قد نوجب الضمان على الحافر : اذا كان الماشي جاهلا [بها]^(٦) ؛ وبالجهل^(٧) لا يخرج التخطيطي عن كونه علة التردية . ولكن ليس تأثير الحفر في الاهلاك ، مثل تأثير التردية . بل هما مختلفان ، والرأى فيه رأيان : اما التقييط ، واما الترجيح . والتقييط انما يعقل في المتساويات : كأحاد الأحمال في اغراق السفينة ؛ فانها متساوية النهج في التأثير ، وكأحد شقى العقد : فانه مثل الشق الآخر ، فقد يقسط^(٨) ثم . أما تأثير الحفر ، فليس من جنس تأثير

(١) لم ترد الزيادة في د .

(٢) صحف في د ، بلفظ : « عن » .

(٣) في ل : « الرجم » .

(٤) في ز : « الغرض » ، ولم ترد الزيادة التالية : فيها ولا في د .

(٥) في ز : « دون » .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

(٧) في د ، ز : « والجهل » .

(٨) صحف في ز ، بلفظ : « يقصد » .

التردية • فطلبنا مسلك الترجيح ، ورأينا الايجاب على المردى أو [لى] ^(١) :
 لاتصال فعله بالهلاك مع التعمد • وفعل الحافر قد انقطع بالحفر • وانما
 المتصل [بالهلاك هو : ما أحدثه بحفره] ^(٢) • وان كان المشي جاهلا :
 رجحنا الحفر ؛ لأن المشي لا يقصد به التردى • وكذلك ^(٣) الحفر لا يقصد
 به التردى ؛ ولكن الحفر عدوان في الأصل : فترجح • فان ^(٤) كان الرجل
 قد حفر في ملك نفسه ، وتردى [فيه] الرجل جاهلا - حكم بالاهدار :
 اذ لا مناسبة بين الفعلين حتى يوزع ، ولا ترجيح ^(٥) • أو يقضى بترجح
 التردى والمشى وبهدره ^(٦) لصدوره ^(٧) من صاحب الحق • فهذا مأخذه ،
 وهو في مظنة الاجتهاد : يتصور وقوع الخلاف فيه • وليس فيه ما يناقض
 كلامنا •

وأما شهود الاحسان والزنا ، فمأخذ النظر فيه : أن من أثبت
 الاحسان ، لم يثبت ما يجب به الرجم ولا جزءا من الموجب ؛ اذ الرجم
 يجب بالزنا المضاف الى المحصن ؛ والاضافة صفة للزنا • فشهود ^(٨) الزنا
 أثبتوا الزنا ، وهو بعض الموجب • وبقيت الاضافة ، وتلك حصلت عند

(١) سقطت الزيادة من ز •

(٢) في هـ : « ... هو أحدث ... » وفي ل : « بالبالك هو التردية » ،
 وفيها تصحيف •

(٣) في د : « وكذا » •

(٤) في د : « وان » ، ولم ترد الزيادة التالية : فييا ولا في ز •

(٥) في د : « ولا ترجح » •

(٦) صحف في د ، بلفظ : « ونيمده » •

(٧) في د ، ز ، ل : « لصدوره » •

(٨) في د ، ز : « وشهود » •

ثبوت الحرية ، متولدة من الإحصان والزنا : لا من الزنا على الخصوص ،
ولا من الإحصان على الخصوص . فان الأضافة نسبة بين المضاف
والمضاف إليه .

فيحتمل أن يقال : تولدت هذه الأضافة من الجهتين على وتيرة
واحدة ؛ فيتوزع الغرم : إذ ليس لأحد الجانبين ترجيح ؛ وهما كجنس
واحد - أعنى : ركنى الأضافة - في توليد الأضافة .

ويحتمل أن يرجح جانب الزنا : لأن الرجم تعلق بالزنا المضاف ،
لا بالإحصان المضاف [إليه]^(١) . فان^(٢) الأضافة إذا صارت صفة الزنا :
صار الزنا الموصوف موجبا ؛ فالموجب : زنا المحصن ، لا إحصان الزاني .
فكانت هذه الأضافة في الأيجاب صفة للزنا وتابعة^(٣) له ؛ فرجح جانب
الموصوف والمتبوع .

وهذا في غاية الدقة ، فليأمله الناظر . وليعتقد به غرض^(٤) الشافعي
- رضى الله عنه - في ترديد القول في هذه المسئلة ، من هذا الوجه .

وهذا هو العذر^(٥) أيضا في شهود التعليق والصفة ؛ وقد اختلف قول
الشافعي - رضى الله عنه - فيه .

ويقرب من هذه [المسئلة]^(٦) : ارضاع الزوجة الكبيرة [الزوجة]^(٧)

(١) لم ترد الزيادة : في ز ، ل .

(٢) في د ، ز ، ل : « فالأضافة » .

(٣) لم ترد « الواو » : في د ، ز .

(٤) في هـ : « غوص » .

(٥) في د ، ز : « العلة » .

(٦) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ .

الصغيرة وحصول الفراق به ، ووجوب المهر على المرضعة • فان اللبن يصل الى الجوف بالتقام الثدي ، وامتصاص الصغير • فرجح أصحابنا [الغرم في]^(١) جهة الكبيرة ، وجعلوا امتصاص الصبي طبيعة لا يثبت لها حكم الاختيار ، بالإضافة الى التقام الثدي • ومنهم : من خالف فيه^(٢) •

وكذلك فتح باب القفص والاصطبل : فان الفوات بالفتح ، وطيران الطائر • واختلف القول في الترجيح : فقد يرجح جانب [الفاتح المختار]^(٣) على الفعل الطبيعي الصادر من البهيمة [فيسقط]^(٤) : اذ لا مناسبة • وقد يرجح جانب الطيران ، ويلتحق ذلك بحل قيد انبند المختار^(٥) •

(١) سقطت الزيادة من ز ، ل ، ه •

(٢) اذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة : حرمتا عليه ؛ لأنه يصير جامعا بين البنت والأم رضاعا ، وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا •

وقد تردد الشافعية في الواجب للصغيرة • أهو تمام مهر المثل أو نصفه ، أو تمام المسمى أو نصفه ؟ وعلى أي ، فان الضمان واجب على المرضعة ، تعمدت افساد النكاح أو لم تتعمد • وذهب الحنفية الى أن الواجب نصف المهر ، وتضمنه المرضعة ان تعمدت افساد • فراجع : الأم (٢٧/٥ - ٢٨) والمهذب (١٦٩/٢) والبداية (١٦٣/١ - ١٦٤) والوجيز (١٠٧/٢ - ١٠٨) •

(٣) لم ترد الزيادة : في ز •

(٤) في ه ، ل : « فلا تقسيط » •

(٥) قد اختلف الفقهاء فيما اذا فتح القفص عن الطائر ، أو باب الاصطبل ، أو حل عقال البعير : فهل يضمن المفقود أم لا ؟ فذهب أبو حنيفة : الى أنه لا ضمان في هذا مطلقا • وذهب مالك وأحمد : الى ثبوت الضمان وهو قول الشافعي في القديم • وذهب في الجديد : الى أنه ان طار عقيب الفتح وجب الضمان ، وان وقف ثم طار : لم يضمن • فراجع المهذب (٣٧٨/١) والوجيز (٢٠٦/٢) والافصاح (٢٢٠) والاشراف (٤٦/٢) •

فهذه مسائل اجتهادية ، ومأخذها ما ذكرناه ، وليس فيها (١) ابطال ما قدمناه (٢) .

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : فبم قطعتم الجنسية عن الطعام في مسألة ربا النساء ؟ . قلنا : لأن وجه دلالة أبي حنيفة - رضى الله عنه - أن أحد الوصفين مثل الآخر ؛ وقد ظهر لنا أن تضمن الطعام المصلحة (٣) المناسبة أولى من الجنسية ، على ما [تقرر] (٤) . فلم يثبت التماثل ، فلم تجب التسوية بين الوصفين ، وان كان كل ذلك (٥) جزءا من علة ربا الفضل ، على ما [تقدم تقريره] (٦) .

خيال وتنبيه :

فان قيل : فكيف تخرجون على هذه المسئلة شراء القريب ، ومعتضدكم (٧) : أن الملك محل ، والقراءة علة ؟ قلنا : وان سلمنا أنه أحد الوصفين ، فالحكم لا يحال على أحد الوصفين : فلم يكن معتقا ؛ بل المعتقد : من أوجد علة العتق بكمالها ، ونوى عند ايجاد العلة . على أن الوصف المنعطف من المحل على العلة اضافة ، وهي تابعة [للمضاف اليه] (٨) وقيامها بها ؛ ولا حكم للتابع على حياله - في

(١) في د : « بنفينا » .

(٢) في ل ، هـ : « مهندناه » .

(٣) في ل ، هـ : « للمصلحة » .

(٤) في هـ : « تقدم تقريره » .

(٥) في ل ، هـ : « واحد » .

(٦) في هـ : « تقرر » .

(٧) في هـ ، ل : « ومعتضدكم » .

(٨) في ل : « المضاف » .

مقابلة التبوع ، ومساواته له - : في جواز الاضافة [٧٧ - أ] اليه • وبهذا
فارق ضمان السراية : اذا أوجبناه على المشتري ؛ لأن اضافة الضمان الى
القرابة غير ممكن ، فترجح جهة الاضافة على ذات المضاف ، فهذا طريق
الكلام •

خيال وتبيينه :

فان قيل : كيف تخرجون [على هذه المسئلة]^(١) ، مسئلة شريك
الأب ؟

قلنا : الذي نقطع به أن فعل الأب ، وفعل الصبي ، وفعل المسلم
والذمي^(٢) - الى أمثال ذلك - ليس موجبا على مذاق هذه القاعدة ،
فلا يكون علة • فلا^(٣) يستقيم القول : بأن الموجود علة القصاص ؛ بل
الموجود علة ناقصة ، والناقصة ليست بعلة • الا أنا نقول : لم ينتقص منها
الا اضافة ؛ والشريك أجنبي ، فاذا أضيفت^(٤) اليه : كملت العلة ، لأن
وصف الاضافة يختلف باختلاف الاضافات ، بخلاف أوصاف الذات •

وبيانه : أن فعل الشريك معتبر في حق الشريك لايجاب القصاص به
عليه ؛ ووجه اضافته اليه : أنه معين له على غرضه ، وهو مستعين^(٥) به •
فكأنه حصل مقصوده بنفسه وبغيره ؛ وغيره آلة^(٦) لانتهاضه عوناً له على
غرضه • ولو حمل الأب ، [وضرب به]^(٧) على الابن - وجب عليه

(١) لم ترد الزيادة : في ل ، ه •

(٢) في ل ، ه : « في الذمي » •

(٣) في د ، ز : « ولا » •

(٤) في د ، ه : « أضيف » •

(٥) في د ، ز : « ومستعين » •

(٦) في ه : « آتته » •

(٧) في ل ، ه : « وضربه » •

انقصاص : لأن الأب صار في حكم الآلة ، وصارت (١) حركة الأب مضافة الى الحمل : وهو أجنبي ، فكملت (٢) به العلة . فعلى (٣) هذا [كل] (٤) نقصان يتشأ من الإضافة ، لا يظهر في حق الشريك ؛ فانه اذا أضيف إليه : صار الشريك في حكم الآلة .

ويرجع اختلاف أقوال الشافعي - رضى الله عنه - في تلك المسائل (٥) ، الى أن النقصان يرجع فيها الى فوات الإضافات ، و (٦) الى فوات أوصاف ذات القتل ؛ فيحكم - في كل مسألة - بما يستقيم على السبر .

فان قيل : لو كان تقدير ايجاب القصاص على الشركاء ما ذكرت ، لوجب أن يقال : اذا قطع يميني رجلين ، فتمالاً على قطع يمينه - يجعل كل واحد منهما مستوفياً لتمام حقه ، ويقال : شريكه آلة [له] (٧) ، ومعين له على عرضه .

قلنا : كما ينقدح أن يجعل الشريك عوناً له وآلة من وجه برابطة (٨) الاستعانة ، ينقدح (٩) أن تنقطع (١٠) اضافته اليه : لكون الشريك مستقلاً

- (١) في د ، ز : « فصارت » .
- (٢) في ز : « وكملت » ، وفي د : « فكانت » .
- (٣) في هـ : « وعلى » .
- (٤) لم ترد الزيادة : في ز .
- (٥) في د ، ز : « المسألة » .
- (٦) في د ، ز ، ل : « أو » .
- (٧) لم ترد الزيادة : في ز .
- (٨) في ل : « لرابطة » .
- (٩) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « الى » ، ولعلها من الناسخ .
- (١٠) في ز : « تنقطع » .

بالاختيار والارادة • ولكن رجح الشرع احدى الجهتين في الابتداء :
محافظة على القاعدة الكلية ؛ ولا يلزم طرد ذلك في الاحتذاء والاقتصاص ،
مع انتفاء الحاجة التي نهينا عليها •

فان قيل : فاذا عُنِيَ عن أحد الشريكين ينبغي أن يسقط عن الآخر ،
لان الفعل - في نفسه - صار معفوًا عنه • ولو جرح جراحين ، [فعُنِيَ
عن احدهما]^(١) سقط اقتصاص [به]^(٢) وقد عُنِيَ عن بعض فعله ؛ فان
فعل الشريك مضاف اليه على هذا التقدير •

قلنا : العفو عن الشريك : باسقاط اقتصاص عنه ؛ ولا يتأثر الفعل
به • ولفعله وجهان : وجه الى الفاعل ، ووجه الى الشريك • فالعفو^(٣) لاقاه
من^(٤) الوجه المتعلق بالفاعل ، لا من الوجه المتعلق بالشريك • فنزل ذلك
منزلة موت أحد الشريكين وتعذر اقتصاص بسببه •

فهذا وجه التردد على هذه القضايا الدقيقة • ولا يطمعن المتساهل على
الوقوف عليها بمبادئ النظر ، ولا يظن المتكاسل الناظر الى هذه الخفايا
- من بُعد - بمؤخر عينيه ، ما يترأى له - من ضعف هذه المعاني -
صادرا الا^(٥) عن كلاله^(٦) بصيرته ، وكدورة قريحته • فلا احاطة بهذه
المغاصات الا بجهد واف^(٧) وذهن صاف ، وقلب مشحون بانصاف •

(١) في هـ : « فعنى أحدهما » ونعلمنا محرفة •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •

(٣) في هـ : « والعفو » •

(٤) في د ، ز ، ل : « في » •

(٥) في د : « لا » ، وهو تحريف •

(٦) في ز ، ل : « كلال » •

(٧) في د : « وافر » •

خيال وتثبيته :

فان قال قائل : كيف تخرجون على هذا تقديم الكفارة على الحنث ،
ومعتمد أصحابكم : أن السبب هو اليمين ؟ وقد^(١) وجد ، ولم يتأخر إلا
الحنث ، وهو شرط الوجوب ؟

قلنا : العلة في الكفارة - عندنا - يمين كاذبة ؟ فاليمين أصل ،
وكونها كاذبة صفة لها • وانما تصير كاذبة بالحنث ، فبه تحصل هذه
الصفة • واذا^(٢) وجدت ذات العلة^(٣) ، ولم توجد صفتها - لم يتجز
الوجوب ؟ ولكن : دخل وقت التقديم والأداء ، وانما عرف هذا من
التركاة ؟ فان العلة : نصاب باق حولا ؟ فالنصاب أصل ، والبقاء صفة •
ونقصان الصفة لا يمنع التعجيل في عبادة مالية • فرأينا^(٤) نسبة نقصان صفة
اليمين بفوات^(٥) الحنث ، كنقصان صفة النصاب بانتفاء البقاء ؟ فألحقتنا به ،
ورأينا في معناه •

وكذلك جوز الشرع تقديم الكفارة على الزهوق بعد وجود الجرح ؛
والكفارة تجب بالقتل ، والقتل عبارة عن جرح مزهق • والجرح [هو
الأصل]^(٦) ، وكونه مزهقا وصف لا يحصل الا عند^(٧) الزهوق •
وتراخي الوصف - مع وجود الأصل - لا يمنع الأداء • فهذا وجه

(١) في د : « فقد » •

(٢) في ، ز : « فاذا » •

(٣) في د : « علة » •

(٤) في د ، ز : « ورأينا » •

(٥) في ز ، هـ : « لفوات » •

(٦) في هـ : « أصل » •

(٧) صحف في د ، ز - بلفظ : « بعد » •

التصرف ، وهو نوع من القياس معقول .

فان قيل :- فهلا جوزتم التعجيل لمن ملك نصابا غير سائمة : اذا أسامها من بعد ؛ وقد وجد الأصل ، وتراخت الصفة ؟ .

قلنا : يمكن أن يجاب عن هذا : بأن السوم والملك وصفان متساويان ، فليس ^(١) [أحدهما ^(٢) تبعا] للآخر ؛ إذ يفرض ملك غير سائمة ، وسائمة غير مملوكة . وليس في بطلان أحدهما ما يتضمن بطلان الآخر ؛ فينزل منزلة نقص ^(٣) النصاب ، ولا ينزل منزلة انصفات التابعة .

وقد يقاومه السائل : [يفرض غنما باقية ^(٤)] حولا غير مملوكة ، [ومملوكة غير باقية ^(٥)] . فلم جعل ^(٦) أحدهما تبعا للآخر ، والملك تارة يوصف بالبقاء [٧٧ - ب] وتارة بالاسامة ؟

والجواب عنه : أن منشأ هذا الغلط اجمال لفظ الملك ؛ فانه قد يراد به المملوك ، وهو : الغنم في هذا المقام . وقد يراد به الملكة ^(٧) والقدرة الشرعية ؛ والسوم صفة الغنم الذي هو المملوك ومتعلق الملك ؛ و [الملك] ^(٨) - الذي يعبر به عن القدرة والمالكية ^(٩) - لا يقبل الوصف بالسوم ^(١٠) ،

(١) في هـ : « وليس » .

(٢) في د : « لاحدهما تبع » .

(٣) في ل ، هـ « بعض » .

(٤) في هـ : « فيقول : تفرض غنم باقى » ، وفي ل : « باقى » .

(٥) في هـ : « ومملوك باقى » ، وفي ل : « باقى » .

(٦) في ز : « يجعل » .

(٧) في د ، ز : « الملك » .

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٩) في ل ، هـ : « والملكة » .

(١٠) في هـ : « بالسومية » .

ويقبل الوصف بالبقاء ؛ والبقاء اعتبر صفة للملك الذي هو [الملكة و]^(١)
القدرة ؛ والسوم اعتبر صفة للملك الذي هو المملوك والمحل للملكية^(٢) .
فهذا منشأ هذا الغلط .

وقد يجاب عنه ، فيقال : المراد بالباقي هو : الذي يبقى في علم الله
سبحانه حولاً ؛ فإذا^(٣) انقضى الحول : تبين أن الموصوف بالبقاء هو الموجود
أولاً ؛ فإن من يعيش مائة سنة ، إذا طال بقاؤه : عاد الوصف إلى المولود^(٤)
الذي حدث حالة الولادة ، فتبين بالآخرة أنه المعمر^(٥) .

وكذلك المرض : إذا اتصل بالموت تبين أن المرض الأول هو الميت ؛
والجرح إذا اتصل بالزهوق تبين أن الجرح - في أول الأمر - كان
مزهقاً .

وهو كما إذا قال : آخر عبد أشتريه^(٦) فزوجتي عنده طالق ؛
فإذا اشترى عبداً لم تطلق زوجته : لأنه لم يبين كونه آخراً ؛ فإذا مات ونم
يشتر بعد [ذلك عبداً]^(٧) : تبين وقوع الطلاق من وقت الشراء ؛ لأن
كونه آخراً وصف يرجع إليه .

وكذلك اليمين : إذا جرى النحت فيها صارت اليمين انسابية حليفاً ،
ولكن بان ذلك في حقتنا الآن .

(١) ثم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٢) في هـ : « للملكة » ، و ل : « الملكة » .

(٣) في د : « وإذا » .

(٤) في ل ، هـ : « الوليد » .

(٥) في د ، ز : « العمر » .

(٦) في د ، ل : « اشتريته » .

(٧) لم ترد الزيادة : في هـ .

وأما السوم الطارئ ، فلا يعطف وصف السوم على الزمان السابق .
 هذا ما ذكره أبو زيد الذبوسي : في الفرق بين السوم والنحول ؛ وهو
 ضعيف^(١) إذ^(٢) هذا التقرير يجري في مرض الموت ، وشراء آخر
 العبيد^(٣) . ونحن نحكم فيهما^(٤) : بأن الحكم موقوف في حق علمنا ؛ لأن
 العاقبة غائبة عنا . فاذا انكشفت العاقبة : انعطفنا على تصرفات المريض ، وعلى
 زوجة^(٥) . انعلق على آخر شرائه - بطريق التبين ؛ وفي الزكاة واليمين
 لا ننعطف - بطريق التبين - على الأول . والدليل^(٦) عليه أنه [لو] قال :
 [والله لا]^(٧) تطلع الشمس غدا ، فلا يحكم بتنجيز الوجوب عليه ؛ وإن
 كنا نقطع بأن اليمين كاذبة .

وقد قال أبو حنيفة^(٨) - رضي الله عنه - : لو^(٩) قال : والله لأصعدن
 السماء غدا : انعقدت يمينه ، ولم تلزمه الكفارة في الحال^(١٠) . وكذلك
 لو أنبا صادق عن بقاء النصاب حولا في علم الله تعالى ، لكننا لا نحكم بتنجيز
 الوجوب .

-
- (١) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « عندي » .
 (٢) في هـ : « وهذا » .
 (٣) راجع : تقويم الأدلة (ص ٧٧٩ - ٧٨٤) .
 (٤) في د ، ز : « فيها » .
 (٥) في د ، هـ : « وجه » ، وهو تحريف .
 (٦) لم ترد « الواو » : في ل . ولم ترد فيها أيضا الزيادة التالية .
 (٧) في د ، ز ، هـ : « لا » فقط .
 (٨) في ل ، هـ : « اذا » .
 (٩) وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن أيضا . أما أبو يوسف ، فإنه
 يرى : أن العنت واقع في الحال ، لتحقيق العجز ، فتلزمه الكفارة في الحال
 أيضا . فانظر الهداية (٦٢ / ٢) . والبحر الرائق (٣٥٩ / ٤ - ٣٦١) .

فإن قال [قائل]^(١) : لأن موت الحائف والمالك ممكن ، وبقاؤهما شرط لوجوب الكفارة [والزكاة]^(٢) .

قلنا : لو صارت اليمين كاذبة في الحال بطريق التين ، لكان السبب تاما في حياته ، فلم [يشترط بقاؤه بعد]^(٣) تمام السبب^(٤) . فكذا في الزكاة . فدل أن هذا نيس من قبيل التوقف بعد توهم كمال العلة ؛ بل نقطع بأن الوجود علة ناقصة بوصف^(٥) ، لا كاملة بجميع صفاتها . وطريق^(٦) الجواب ما سبق .

وعلى الجملة : هذه قضايا [جمالية]^(٧) ظنية ، وموازنات تخمينية تنبى الأحكام في الاجتهاد عليها ؛ وهي معقولة دون تمييز الشرط عن^(٨) العلة .

خيال وتنبيه :

فإن قال قائل : ما ذكرتموه هو الفرق بين العلة والشرط ؛ ولكنكم غيرتم العبارة : فشأتم من الشرائط للعلل اضافات ، وعبرتم عن تلك الاضافات بأوصاف العلة ، واجتبتم^(٩) عبارة الشرط

(١) لم ترد الزيادة : في د ، ه .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ه .

(٣) في ز : « يشترط الوجوب بقاؤه بعدم » ، وهي مضطربة .

(٤) في د : « التسبب » .

(٥) في د ، ز : « وصف » .

(٦) في ه : « فطريق » .

(٧) لم ترد الزيادة : في ز .

(٨) في ه : « من » .

(٩) في ل ، ه : « واجتويتم » ، أي : كرهتم . كما في المختار :

(ج و ي) .

والمحل • [ثم اعترفتم بالفرق بين تلك الاضافات ، وبين ذوات العلة
المضافة • فلم تزيدوه الا]^(١) تغير عبارة • فليضبط الفرق بين العلة
والشرط ، بالاضافة والمضاف اليه •

قلنا : ليس كذلك ؛ فان الاضافة لا تصلح للضبط : فان اليمين الكاذبة
هي علة الكفارة ، والكذب وصف للخبر لا يرجع الى الاضافة • فليس
قولنا : يمين كاذبة ، كقولنا : يمين بالغ^(٢) ؛ بل يقع انكذب من اليمين ،
موقع^(٣) العمدية من القتل • وقد جعل الشافعي - رضى الله عنه - وصف
العمدية للقتل ركنا في العلة ، وجعل الاضافة محلا • اعنى : أنه فرق
بينهما في تلك المسئلة • فكيف يستقيم هذا الضبط ؟ •

فان قيل : فليضبط بالأوصاف مع الذوات ؛ فذوات الأشياء^(٤) علة •
والأوصاف شرائط^(٥) • فان كونها كاذبة صفة لليمين أيضا ، وان لم تكن
من طريق الاضافة •

قلنا : وهذا ينتقض بالعمدية ، فانها صفة بالاضافة الى القتل • ويبطل
بالطعم والجنسية : فانهما وصفان متقابلان : ليس أحدهما تابعا للآخر ؛ اذ
يعقل الطعم دون الجنسية ، والجنسية دون الطعم •

ولو قال قائل : العلة الطعم في الجنس ، فصار الجنس محلا ، ورجع الى
الاضافة^(٦) - قابله أن العلة : الجنسية في المطعوم ؛ ولم يكن أحدهما أولى

(١) سقطت الزيادة من ز •

(٢) في ز : « بالغه » •

(٣) في ز : « كالعمدية » •

(٤) في هـ : « الأسباب » •

(٥) في ز ، ل ، هـ : « شروط » •

(٦) في ل ، هـ : « اضافة » •

من الآخر •

فان قيل : فليضبط الفرق بالمناسبة ، أو توهم تضمن المناسبة ؛ فعليهما التعويل في مسألة شريك الأب ، ومسئلة ربا النساء •

قلنا : وهذا الضبط - أيضا - لا يستقيم من وجهين :

أحدهما : أنك تجوز أن تتركب العلة من وصفين : أحدهما يناسب ، والآخر لا يناسب • ويكون كل واحد منهما ركنا في العلة : من حيث التسمية والتحقيق ؛ ويعرف ذلك بالنص •

والآخر : أن البقاء حولا في المناسبة كالسوم ؛ لأن السوم : لخفة المؤونة ، والبقاء : لكثرة الدفع^(١) • فان المال - بوصف النماء - [٧٨ - أ] صار سببا لإيجاب المواياة ؛ وانما نماؤه^(٢) : بانقضاء الأوقات ، فهو في المناسبة كالسوم • ثم سلك بالسوم مسلك بعض النصاب : في حكم التعجيل ، دون البقاء •

فان قيل : فاذا لم يكن بد من فرق بين بعض أجزاء العلة وبعضها ، ولا ضبط ، فما الطريق ؟ •

قلنا : عبارة الشرط والمحل هي المختلفة • والضبط به - مع أنه غير مضبوط - لا مضع فيه • ولكن الوجه^(٣) أن يقال : مجموع الأمور - التي يترتب الحكم عليها - متساوية في افتقار وجود الحكم اليها •

(١) في ل ، هـ : « المرفق » •

(٢) في د ، ز ، ل : « نموه » •

(٣) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « فيه » •

نعم ؛ لو ثبت في (١) الشرع لوجود بعضها حكم ، فهل يلحق بها
سائر (١) الأبعاض ؟

[قلنا] : ان كان مثلاً لها : الحق ؛ والا فلا . والمفارقة تارة تدرك
بكون أحدهما صفة [والآخر موصوفاً] (٢) ، وتارة تدرك بالمناسبة ، وتارة
تدرك بزيادة المناسبة ، وتارة تدرك بتوهم التضمن . على ما قررناه في الأمثلة
السابقة . فلك المسالك المعقولة متبعة في الفرق والجمع ؛ وذلك يختلف
باختلاف المسائل ، واختلاف الأحوال . وطريق المجتهد [يعتمد] (٣) في
اتباع (٣) غلبة الظن ؛ فان أفضى به [الاجتهاد الى الفرق] (٤) بين أمرين -
كان الحكم موقوفاً على مجموعتهما ، [وعبر] (٥) عن أحدهما بالشرط ،
وعن الآخر بالعلية ، فلا حرج عليه في الاطلاقات (٦) بعد فهم هذه
المقاصد .

وغرضنا من هذه الترددات : الكشف عن حاصل ما ترجع اليه هذه
الألفاظ ؛ وبعد الايضاح لا حرج في الاصطلاح . وانما منشأ الاشكال
التخاوض في هذه الأمور ، دون التوافق على حدود معلومة لمقاصد
العبارات . فيطلق المطلق عبارة بمعنى يقصد ، والخصم (٧) يفهم منه معنى

(١) في ل ، ه : « بالشرع . . . بسائر » ، ولم ترد فيهما الزيادة
التالية .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) في ز : « باتباع » .

(٤) عبارة ل : « الفرق الى الاجتهاد » ، وفيها تقديم وتأخير من
الناسخ .

(٥) في ز : « وان اعتبر » .

(٦) في ز ، ل ، ه : « الاطلاق » .

(٧) في ز : « والقصد » .

آخر يستبد^(١) هو بالتعبير [به]^(٢) عنه ، فيصير به النزاع ناشبا قائما :
لا يفصل^(٣) أبد الدهر • هذا ما أردنا أن نبه [به]^(٤) على غور هذا
الأصل •

★ ★ ★ ★

-
- (١) في ل ، هـ : « استبد » •
(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •
(٣) في هـ : « ينقضى » •
(٤) لم ترد الزيادة : في د •

القول في بيان معنى السبب في لسان الفقهاء^(١)

لا ينبغي أن يظن [أن]^(٢) السبب جنس^(٣) زائد على [جنس]
العلة والشرط • ولكن لما تداولته الألسنة ، وأطلقه الفقهاء لمعان مختلفة -
أحيانا يأتيه •

فالسبب - في وضع اللسان - هو : الجبل والطريق أيضا ؛ ثم عرف
أن نزح الماء لا يتأتى دون الجبل ، وأنه إذا حصل : حصل بالاستقاء
لا بالجبل • والاستقاء - الذي هو علة نزح الماء من البئر - ليس حاصلًا
أيضاً بالجبل • وكذلك الوصول أيضا إلى البلد المقصود : لا يحصل دون
الطريق ؛ وإذا^(٤) حصل : كان حاصلًا بالسير لا بالطريق ؛ ولا يحصل
إسير أيضا بالطريق •

فلما فهم نسبة الجبل والطريق من^(٥) المقصود ، استعير اسم السبب
لكل^(٦) ما يقع من المقصود هذا الموقع • وهو : كل ما لا يحصل المقصود
دونه ؛ وإذا حصل : حصل بعلة مستقلة لا بذلك^(٧) انسبب •

(١) راجع في هذا : الاحكام (٨٦/٤) وشرح المختصر (٤١٦/٢) وشرح
الأسنوي (٤٩/٤ و ٣٢٧) والكشف على البيهقي (١٦٩/٤ و ١٧٤) وشرح
المسلم (٢/٢٠٤ و ٣٠٩) •

(٢) لم ترد الزيادة : في د •

(٣) في د ، ز : « جنسا زائدا » ، ولم ترد الزيادة التالية : في د •

(٤) في ز : « فاذا » •

(٥) في ز : « إلى » •

(٦) صحف في ل ، بلفظ : « لكن » •

(٧) في د : « لا بذلك » •

ثم أطلق الفقهاء لفظ السبب على أربعة أوجه :

الوجه الأول : اطلاقه في مقابلة المباشرة ، فاذا قوبل بالمباشرة : أريد به الشرط المحض • واستعملوا هذه اللفظة في الضمان ، وقانوا : الضمان على المباشر لا على المتسبب • فيراد بالمباشرة^(١) : إيجاد العلة ، وبالتسبب^(٢) : إيجاد الشرط • فقالوا : الحافر متسبب ، والمردي مباشر ؛ ومن حل قيد العبد حتى أبق فهو متسبب ؛ والمباشر هو العبد : إذ [الفرار حصل]^(٣) بالإباق^(٤) عند حل القيد ، لا بحل القيد^(٥) • وزعموا : أن^(٦) الاحصان من الرجم ، يقع موقع الشرط • فهذا أقرب وجود الاطلاق الى وضع اللسان •

الوجه الثاني : تسميتهم علة العلة سببا ، كالرمي ، فإنه يقال فيه : انه سبب الموت ، لأن الموت لا يحصل بالرمي ، فكان الرمي سببا من هذا الوجه • ولكن لما حصل بالسراية والجرح - وهي حاصلة بالرمي - كان الرمي علة العلة • [فلهذا كان]^(٥) موافقا لوضع اللسان ، من أحد الوجهين • فهذا مأخذ الاستعارة ، وهو : أن الحكم لم يحصل به الا بواسطة العلة^(٦) ، كما لا يحصل الوصول بالطريق الا بواسطة العلة^(٦) • الا أن السير ليس حاصلا بالطريق ؛ والعلة هنا حاصلة بالسبب • وهذا الجنس

(١) في د : « بالمباشر ... وبالتسبب » •

(٢) في د ، ز : « الضمان حصل » ، و ل : « الضمان جعل » •

(٣) صحف في د ، بلفظ : « الاتفاق » •

(٤) في د ، ل ، هـ : « بأن » •

(٥) في د ، ز ، ل : « فكان هذا » •

(٦) في ل : « علة » •

من السبب له حكم المباشرة ومن كل وجه : في ايجاب الحكم^(١) ؛ فلا ينبغي أن تشبه^(٢) المباشرة بالسبب ، بهذا^(٣) الاطلاق .

الوجه الثالث : تسميتهم ذات العلة - مع تخلف الصفة عنها -
سيا : كسميتهم اليمين سيبا للكفارة ، وتسمية ملك^(٤) النصاب سيبا ، دون الحنث وانقضاء الحول .

ووجه الاستعارة : أن الحكم غير حاصل بمجردة ، كما لا يحصل الوصول ، [والماء]^(٥) بمجرد الطريق والجبل . وهذا الجنس قد استقصيناه . وبيننا أن نقصان الصفات التابعة ، قد يفارق [نقصان]^(٦) أبعاض ذات العلة في بعض الأحكام ؛ كما سبق .

الوجه الرابع : تسميتهم العلة الموجبة سيبا ، كسمية علك الغرامات والعقوبات والكفارات : أسبابا . وتسمية البيع : سيبا للملك الى غير ذلك . فهذا^(٧) أبعد الوجوه في الاستعارة عن وضع اللسان ؛ لأن المقصود مضاف الى العلة ، ولا يضاف الى السبب في الوضع . ولكن وجه الاستعارة : أن العلل الشرعية في معنى الشروط والأمارات من [كل]^(٨) وجه ؛ لأنها لا توجب الأحكام بذواتها ، بل يجب الحكم عندها بايجاب الله تعالى . فمن

(١) في ز : « انقود » ، و ل ، ه : « العبد » ، وهو تصحيف .

(٢) في د ، ل : « تشبه » .

(٣) في د ، ل : « لهذا » .

(٤) في د : « مالك » .

(٥) في ه : « الى الماء » .

(٦) لم ترد الزيادة : في ز .

(٧) في ل ، ه : « وهذا » .

(٨) لم ترد الزيادة : في ل .

هذا الوجه [حسنت]^(١) الاستعارة •

فهذه مدارك مختلفة لمعنى السبب • فإذا أطلق الفقيه لفظ السبب ،
فإن فهمه بالقرينة مقصوده [٧٨ - ب] - كعمارضته آياه بالمباشرة^(٢) -
فذلك • وإن لم يفهم : فلا بد من الاستفصال : إذا كان الغرض يختلف
باختلاف الوجوه التي ذكرناها •

فإن قيل : السبب المذكور في مقابلة المباشرة ، هل يناط القصاص بمثله
وهو الشرط المحض ؟

قلنا : نعم : فإن القصاص عندنا يجب على شهود القصاص ؛ والهلاك
حصل بفعل مختار من الولي أو القاضي^(٣) ؛ والصادر عن الشاهد تمكين
يجرى مجرى الشرط •

ولكن : لما رأى الشافعي - رضى الله عنه - إيجاب القصاص على
المكره ، ورأى الإكراه سببا في مقابلة مباشرة المكره - قاس الشهادة به •
وأبو حنيفة - رضى الله عنه - لا يوجب القصاص الا بالمباشرة ؛
[وتخيّل : أن المكره مباشر]^(٤) ، والمكره آلة •

فمنشأ النظر بيان أن الإكراه مباشرة أو تسبب^(٥) •

فأبو حنيفة - رضى الله عنه - يقول : المباشرة عبارة عن إيجاد علة
القتل ، [وإيجاد]^(٦) علة العلة • والإكراه علة فعل المكره • ويزعم : أن

(١) في ل ، ه : « حسن هذه » •

(٢) في د : « المباشرة » •

(٣) في ه : « أو بحث القاضي » •

(٤) في ز : « ويجعل المكره مباشرا » •

(٥) في ل : « سبب » •

(٦) في ز : « أو عن إيجاد » ، وفي ل : « أو إيجاد » •

فعل المكره حصل به ، فالجائز يحدث داعية القتل في نفسه ؛ وتلك الداعية تحدث الفعل [فكان القتل متولدا] ^(١) من الإكراه المكره ، بواسطة داعية تولدت من الإكراه .

والشافعي رضي الله عنه يقول : لو كان كذلك لما أثم المكره ؛ فأنه يدل على بقاء اختياره حيا وشرعا ، وفيه إخراج الإكراه عن كونه علة ^(٢) .

نعم : فيه مشابهة العلة من حيث انه يثير داعية على الجملة ، وان كانت تلك الداعية ^(٣) مقرونة بخيرة يتسع معها مخالفة الداعية . فكذلك في الشهادة معنى العلة ، على معنى : أنها تثير داعية في نفس القاضي من جهة الشرع ؛ وتلك الداعية تفضي الى الهلاك بواسطة الفعل ؛ فكانت في معناه ؛ ولهذا كان الكلام في طرف الرجم أظهر منه في طرف القصاص ؛ لأن اختيار الولي ظاهر في احالة الهلاك عليه ، وتلك ^(٤) الداعية لا تحدث بالشهادة . لكن ^(٥) يقرر ^(٦) ذلك بطريق آخر ، وهو : أن بطلان العصمة

(١) في د ، ل ، هـ : « فكان ... متولد » .

(٢) راجع : الأم (٣٦/٦) . وقد بحث الأصوليون مسألة الإكراه ، وقسموه الى إكراه ملجئ ، وإكراه غير ملجئ . فراجع : شرح الأسنوي (٣٢١/١) وشرح المسلم (١/١٦٦ - ١٦٨) ونزهة المشتاق (١٠٤) ومحاضرات في أصول الفقه على طلبة دبلوم الفقه المقارن للشيخ عبدالغني عبدالخالق . ولابن رجب كلام في الإكراه جدير بالمراجعة ، فانظره في جامع العلوم والحكم (٢٧٣ - ٢٧٥) .

(٣) في د ، ز : « داعية » .

(٤) في هـ : « وتيك » .

(٥) في ز ، ل ، هـ : « ولكن » .

(٦) في د ، ز ، هـ : « يقدر » .

وحصول الأهدار [حصل]^(١) بالشهادة ، وكان^(٢) ذلك^(٣) هلاكاً حكماً ،
فإذا اتصل بالهلاك الحسي : [تم ، ووجب]^(٤) القصاص على الشاهد^(٥) :
لأنه تعاضى سبب الهلاك الحكيم المقترن^(٦) بالهلاك الحسي المفضى إليه .
فهذا وجه النظر في تلك المسئلة .

فإن قيل : بأي تأويل سميتم تعليق الطلاق سبباً ، حتى شرطتم إقتران
النكاح به للانعتاد^(٧) ، ومنعتم التعليق على الملك ، وأبو حنيفة - رضي الله
عنه - ينكر كونه سبباً ؛ ويزعم : أنه يمين في الحال ؛ وينقطع حكم اليمين
بوجود الحنث : فلا يكون سبباً [لما يرتفع به]^(٨) ، فإن السبب هو الطويق
إلى المقصد ، فأما ما ينعدم بالاتصال بالمقصد فلا^(٩) يكون سبباً ؟

قلنا : تسميته سبباً بمعنى العلة : التي فقدت [صفة]^(١٠) الإضافة إلى
محل ، أو فقدت الشرط^(١١) على اصطلاح الفقهاء . فإن الفراق يقع - عند
وجود الصفة - بالطلاق السابق ، لا بالصفة الحادثة . وظهر أثر ذلك في

(١) لم ترد الزيادة : في ز .

(٢) في ز ، ل ، هـ : « فكان » .

(٣) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « حصل » .

(٤) في ز ، ل : « ثم ووجب » .

(٥) في ز : « الشهادة » ، وهو تصحيف .

(٦) في ل ، هـ : « المتقرر » .

(٧) صحف في د ، بلفظ : « الانعتاد » .

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٩) في د : « لا » .

(١٠) لم ترد الزيادة : في هـ .

(١١) في د ، ز : « الشروط » .

الشهود : اذا رجعوا في قضية الغرم • فاذا حصل الفراق عند الدخول ،
كان مضافا الى الكلام السابق [لا]^(١) الى الدخول : فهو العلة • فلذلك
شرط اقتران شرط الطلاق به ، وهو ملك النكاح^(٢) •

فان قيل : انما يصير كلامه علة للفراق عند الدخول ؛ وقبله يمين
وليس بعلة للفراق •

قلنا : اذا وجد الدخول والمفظ ، وحصل الفراق ؛ فهو مضاف الى
المفظ لا الى الدخول ، فهذا هو المراد بكونه سببا وعلة • أما قولهم : انه
قبل الدخول ليس بعلة ، فان عنوا به : انه ليس بموجب للفراق في الحال ،
فمسلم • وذلك : لتقصان وصف الاضافة الحاصل من الاقتران بالشرط •
وان عنوا [به]^(٣) : ان ذات العلة وركنها وما يضاف [اليه الحكم]^(٤)
عند حصوله غير موجود - [فهو باطل • فان الزنا يسمى علة وسببا على
ما سبق وجهه^(٥) ؛ وهو غير موجب [بمجرد دون وصف الاضافة الى
المحصن ؛ ولكن عند حصول الوصف يضاف الى الزنا ، لا الى وصف

(١) سقطت الزيادة من ل •

(٢) قد ذهب الشافعية والحنابلة : الى انه يشترط لصحة التعليق
في الطلاق أن يكون النكاح واقعا ، فان قال رجل لا امرأة : اذا تزوجتك فأنت
طالتي ، لم ينعقد الطلاق • وذهب المالكية : الى أن الطلاق يتعقد اذا خصص
وعين امرأة • اما الحنفية ، فانهم ذهبوا : الى انعقاد هذا الطلاق مطلقا •
فراجع : الهداية (١/١٨٢) والمهذب (٢/٨٢) والاشراف (٢/١١٧ - ١١٨)
والافصاح ٢٩٤ •

(٣) لم ترد الزيادة : في ل •

(٤) في هـ : « اليها » •

(٥) سقطت كلمة « وجهه » من د ، وسقطت الزيادة كلها من ز •

الإضافة • [فهذا - على منهاج]^(١) كلام الفقهاء - واضح •

فان قيل : فان سلم كونه سببا وعلة بهذا التأويل ، فلم يشترط أن
يقترن به ملك النكاح ، وملك النكاح يراد لاتصال الطلاق بالمحل ، وهو
لا يتصل به قبل الشرط ، والمحل مهياً للطلاق عند وجود الشرط • وليس
يشترط في حال التكلم الا أهلية العاقد لصدور السبب منه ؛ فكما^(٢)
لا تشترط صفات المتكلم^(٣) عند وجود الصفة والشرط ، [حتى وقع]^(٤)
وان كان الزوج مجنوناً عند الدخول - فكذلك صفة المحل : لا تشترط
عند صدور^(٥) السبب من العاقد^(٦) ؟

قلنا : من سلم كونه علة وسبباً كما ذكرناه^(٧) ، لزمه أن يعترف
بمذهبنا ؛ اذ صفات المحل يشترط^(٨) وجودها حالة وجود السبب ، وان كان
السبب في الحال لا يتصل بالمحل ولا يتجزأ حكمه • فاذا قال الرجل لأجنبية :
تزوجتك على ألف ، وطلقتك على مائة ؛ فقالت^(٩) المرأة : زوجت نفسي ،

(١) في د ، ز : « فعلى هذا » •

(٢) في د : « كما » •

(٣) في د : « التكلم » •

(٤) لم ترد الزيادة في ز •

(٥) في ل ، هـ : « صدر » وهما واحد على ما في المصباح : (صدر) •

(٦) في د ، ز ، ل : « العاقل » •

(٧) في د ، ل ، هـ : « ذكرنا » •

(٨) في د : « شرط » •

(٩) في د ، ز : « وقالت » •

وقبلت الطلاق - لم يقع الطلاق عندهم^(١) ، لأن الإيجاب تقدم [حكمه]^(٢) على النكاح ؛ والإيجاب لا يتصل حكمه بالمحل إلا بعد وجود القبول ؛ فهي منكوحة بَعِيد^(٣) القبول ومعه .

وكذلك قال الشافعي [٧٩ - أ] - رحمه الله - : لو قال لعبد : كاتبك على ألف ، وبعتك^(٤) الثوب بدينار ؛ فقال العبد : قبلت الكتابة ، واشتريت الثوب - لم يصح شراء الثوب . وقد كان الموجب أهلاً للإيجاب حالة الإيجاب ، وانعبد كان أهلاً للشراء حالة القبول ؛ ولكن : لما لم يقترن شرط أهلية القابل بحالة^(٥) الإيجاب ، لم ينعقد سبباً^(٦) . فدل [على]^(٧) أن مأخذهم ما سبق : من أن التعليق في الحال يمين ، ونيس بعة للفراق^(٨) ولا سبب له . وقد بينا وجهه .

وأما قولهم : إن السبب ما يتقرر عند الوصول إلى المقصد^(٩) ، واليمين يرتفع بوجود الصفة .

(١) هذه المسئلة محل اتفاق ، ومبنيّة على أن شرط وقوع الطلاق : أن تكون المرأة في النكاح أو في عدته التي تصلح بها محلاً للطلاق . فراجع : الوجيز (٥٨/٢) والمهذب (٧٧/٢) وفتح القدير (٢١/٣) . فكلام الغزالي هنا من باب الإلزام ، لا من باب بيان خلاف في المسئلة .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، ه .

(٣) في د : « بعد » .

(٤) في ل ، ه : « وبعث منك » .

(٥) في ز : « الحالة » وهو تصحيف .

(٦) راجع : الأم (٣٧٥/٧) والمهذب (٢٦٨/١ - ٢٦٩) .

(٧) لم ترد الزيادة في ل ، ه .

(٨) في ز : « للفرق » .

(٩) في ل ، ه : « المقصود » .

قلنا : هو - من حيث كان^(١) يمينا - ليس موجبا للفراق • ومن حيث كان موجبا للفراق ، يتقرر عند الدخول ، ويتجز الفراق ، [ولا يرتفع كالتعليق]^(٢) الناجز ؛ فانه [سبب]^(٣) يستعقب الفراق ، ويكون ذلك تقررا في حقه لا ارتفاعا • وانما سمي يمينا : من حيث انه بالعادة يمنع من الفعل ، وهو من هذا الوجه ليس بسبب للفراق •

وكذلك اليمين : سبب للكفارة [والمنع الشرعي]^(٤) ؛ ولا نقول : ارتفع^(٥) بالحنث [بل تقرر] ؛ فان اليمين الكاذبة موجبة للكفارة ، وقد تحقق الوجوب واستقر • وانما [المرتفع]^(٦) المنع الطبيعي : من حيث^(٧) محاذرته^(٧) لزوم الكفارة • والمنع الشرعي لا نقول : ارتفع ، بل اليمين لم تقتض المنع الا [في]^(٨) مرة واحدة ، فتقرر موجبا : ان سلم كون اليمين موجبا^(٩) للمنع •

هذا ما أردنا أن نهذب به مقاصد الفقهاء من اطلاق لفظ السبب والعلة والشرط ، ووجه^(١٠) اضافة الأحكام اليها تحقيقا وتميلا [والله أعلم]^(١١) •

-
- (١) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، هي : « المباشر » •
(٢) في د : « ولا ينقطع بالتعليق » ، وفي ز : « ولا ينقطع كالتعليق » •
وعبارة د مضطربة •
(٣) لم ترد الزيادة : في ل ، ه •
(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ه •
(٥) في ه : « ارتفعت » ولم ترد فيها الزيادة التالية •
(٦) لم ترد الزيادة : في ز •
(٧) في ز ، ل ، ه : « جبة محاذرة » •
(٨) لم ترد الزيادة : في ز •
(٩) في ه : « موجبة » •
(١٠) صحف في د ، بلفظ : « ومعه » •
(١١) لم ترد الزيادة : في ه •

القول في بيان ركن الحكم من أركان القياس وهو الركن الثالث (١)

يجوز أن يثبت بالقياس كل حكم شرعي ، لم يتعد فيه بالعلم • ويتبين
هكذا الضبط بالنظر في المسائل :

مسئلة : لا يجوز أن يثبت بالقياس الشرعي القضايا العقلية واللغوية ،
لأن القياس دليل شرعي : فلا يدل الا على قضية شرعية (٢) •

ويخرج عليه (٣) : [أن] تسمية النيذ خمرا بالقياس ، لا وجه له :
لأنه أمر لغوي ، فيعرف (٤) من وضع اللغة • واذا لم ينقل الاسم ، ولا نقل
من اهل اللغة تجوز [الاثبات] (٥) للأسمي (٦) بالقياس - لم يكن الاسم
لغويا ؛ والأسمي اللغوية أعلام للمسميات (٧) : فلا وجه للتصرف فيها
بالقياس •

(١) راجع كلام الأصوليين عن هذا الركن : في المعتمد (٧٨٨/٢) والمستصفي (٣٣١/٢) والاحكام (٢٧٨/٣) وشرح المختصر (٣٥٥/٢) وشرح جمع الجوامع (٢٣٣/٢) والتيسير (٢٧٨/٣) ونزهة المشتاق (٦٧٨) •

(٢) راجع في هذه المسئلة : المعتمد (٧٨٩/٢) والمستصفي (٣٢٢/١) ، (٣٣١/٢) وشرح المختصر (٦١/١) وشرح الأسنوي (٤٢/٤ و ٤٤) وشرح جمع الجوامع (٢٧٧/٢) ونزهة المشتاق (٦٠) •

(٣) في ز : « عليها » ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٤) في ز ، هـ : « فيتعرف » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د وفي ز : « لاثبات » •

(٦) في د ، ز : « الأسمي » •

(٧) في هـ ، ل : « على المسميات » •

نعم : الطريق أن نسلم أنه لا يسمى خمرا ؛ ولكن الخمر محرمة لئلا
 الاسكار ، فتحريم غير الخمر كما حرم الربا في غير البر : لمشاركته البر في
 معنى الطعم ، وان لم يشاركه في الاسم . وكذلك : اثبات اسم الزنا للواط ،
 واسم السرقة للنباش ، واسم اليمين لليمين^(١) الغموس ، [بالقياس]^(٢) -
 لا وجه له : فان هذه أمور لغوية .

فان سلمنا اتباع الأحكام هذه^(٣) الأسامي ، وجب اثبات الأسامي
 بالنقل ؛ كما روى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذا أتى الرجل الرجل
 فهما زانيان » ، وأمثال ذلك . أو نزع : أن الأحكام غير منوطة بهذه
 الأسامي ، وانما هي منوطة بمعان تتضمنها . فمناط الحكم من الزنا : تضييع
 الماء بالجماع المشتبه المحرم ؛ ومناطه من السرقة : أخذ المال المحترم من
 الحرز ؛ الى أمثال ذلك :

وكذلك النظر في أن الطلاق هل يحتمل العتاق [أم لا]^(٤) ؛ وأن
 قوته : أنت طالق هل يحتمل العدد [أم لا]^(٤) ؛ الى أمثال هذه المسائل .
 [فأمثال هذه المسائل]^(٥) انما تتعرف من البحث^(٦) عن وضع^(٧)
 اللغة : بطريق الاستعارة والكناية^(٨) ؛ فالقياس^(٩) في هذه المسائل باطل .

- (١) في د ، ل : « ليمين » .
- (٢) لم ترد الزيادة في ل وفي د : « فالقياس » .
- (٣) في هـ : « لينه » .
- (٤) لم ترد الزيادة : في ل .
- (٥) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ .
- (٦) صحف في د ، بلفظ : « الحنث » .
- (٧) في هـ : « الأوضاع اللغوية » .
- (٨) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « فيها » .
- (٩) في ز : « والقياس » .

وكذلك القضايا العقلية : كالقتل مثلا ، وأن^(١) المكره متسبب أو مباشر ، وأن^(٢) كل واحد من الشركاء قاتل أم لا • فهذا يعرف بتعرف حد القتل ، وهو أمر عقلي : لا يعرف بالقياس الشرعي •

نعم : يجوز أن يثبت [الشرع لفعل]^(٣) ليس قتلًا تحقيقًا ، حكم القتل ، فيعبر عنه : بأنه قتل شرعًا ، أي هو قائم مقام القتل : في افادة الحكم •

مسئلة : ما تعبدنا فيه بالعلم لا يثبت بالقياس ؛ [لأن القياس]^(٤) لا يفيد الاظنا ، ولا يثمر العلم^(٥) •

ويخرج مخرجون على هذا الأصل : أنا إنما لم تثبت صلاة سادسة [بالقياس ، لهذا الأصل • وهذا فيه نظر ؛ فان تقرير^(٦) الوجوب بالظن ممكن كما في الوتر ؛ وإنما لم نوجب صلاة سادسة] [لا]^(٧) لأنه [لا]^(٨) قياس يدل عليه ، [بل : لا]^(٩) انعقاد الاجماع على الانحصار ، ولأنه

(١) في د ، ل : « فان » •

(٢) في ز : « فان » •

(٣) في ز : « بالشرع بفعل » •

(٤) في هـ : « لأنه » •

(٥) راجع في هذه المسئلة : المعتمد (٧٩٤/٢) والمستصنى (٢٢١/٢)

وشرح الأسنوي (٣٧/٤) وشرح جمع الجوامع (٢٢٣/٢) •

(٦) في د ، ل : « تقدير » وقد سقطت الزيادة من ز •

(٧) سقطت الزيادة من هـ •

(٨) سقطت الزيادة من ز •

(٩) في ل ، هـ : « ولا » •

لو كانت واجبة : لتواتر [نقل]^(١) فعلها ، كما تواتر [في]^(٢) سائر الصلوات ؛ [فعدم]^(٣) التواتر - في محل وجوب التواتر عرفا - يفيد العلم بالانتفاء ؛ فلا يستعمل القياس على ضد المعلوم . فإن أراد هذا المتصرف بما ذكره ما أشرنا إليه ، فلا نعترض عليه .

مسئلة : انحكم الثابت من جهة الشرع ، نوعان :

أحدهما : نصب الأسباب [عللا]^(٤) للأحكام ؛ كجعل الزنا موجبا للحد ، وجعل الجماع موجبا للكفارة ، وجعل السرقة موجبة للقطع . الى غير ذلك : من الأسباب التي عقل [من]^(٥) الشرع نصبها عللا للأحكام .

والنوع الثاني : اثبات الأحكام ابتداء من غير ربط بالسبب^(٦) .

وكل واحد - من النوعين - قابل للتعليل والتعدية منها ظهرت العلة اتعدية .

فيجوز أن يقال : الجماع انما نصب سببا لعله كذا ، فينصب [الأكل]^(٧) سببا لوجود العلة . والزنا انما نصب سببا للرجم لكذا ، فاللواط ينصب سببا لوجود تلك العلة ؛ وان^(٨) لم يكن اللواط زنا [٧٩-ب]

(١) لم ترد الزيادة : في د .

(٢) لم ترد الزيادة : في ل ، هـ .

(٣) سقطت الزيادة من ز .

(٤) لم ترد الزيادة في د ، ل ، هـ .

(٥) لم ترد الزيادة : في د .

(٦) في ل : « سبب » .

(٧) في ل ، هـ : « غير الجماع » .

(٨) في د : « فان » .

و (١) الأكل جماعا ؛ لأن نصب الشيء موجبا (٢) للحكم ، قضية شرعية •
 كما أن [اثبات] (٣) الحكم قضية شرعية • فاذا قال الشارع (٤) : حرمت
 عليكم الخمر ، كان ذلك حكما على سبيل الابتداء • فيبحث عن علته ،
 ويقال : لأى معنى حرم الخمر ؟ وكذلك إذا قال : اقطعوا السارق ، يقال :
 جعل السرقة سببا ، فلأى علة جعلها [موجبة] (٥) للقطع ؟ • فيجوز أن
 نطلع على علته ، ونجعل غير السرقة موجبا : لوجود العلة التي لأجلها جعلت
 السرقة موجبة •

ولقد نقل عن أبى زيد - رضى الله عنه - كلامان [يكادان (٦)
 يناقضان] ما ذكرناه :

أحدهما : ما تداولته السنة المتلقفين عنه : من أن الأحكام تتبع الأسباب
 دون الحكيم ، وأن الأسباب لا تعلل ، وأن (٧) وضع الأسباب بالرأى
 والقياس لا وجه له ، وأن الحكمة ثمرة الحكم ومقصوده لا علته • وإذا
 ذكر معنى الردع والزجر مثلا - في قواعد العقوبات - قالوا : [ان] (٨)

(١) في ل ، ه : « ولا الأكل » •

(٢) في ل : « سببا موجبا » •

(٣) لم ترد الزيادة : في ه •

(٤) ورد في ه - بعد ذلك - زيادة ناسخ ، هي : « حرمت عليكم

أهباتكم » •

(٥) في ه : « سببا موجبا » •

(٦) في د : « تكادا تناقضا » وهي مصحفة • وفي ل ، ه : « يكاد

يناقض » •

(٧) في ز ، ه : « فان » •

(٨) لم ترد الزيادة : في ه •

هذه حكمة العقوبة ، لا علتها .

والآخر : ما صرح به في « كتاب التقويم » : من أن الاختلاف اذا وقع في موجب الحكم ، أو صفة [الموجب أو في شرط الحكم ، أو في صفة الشرط ، أو في أصل الحكم أو في صفة] ^(١) [أصل] ^(٢) الحكم - لم يجز اثبات شيء من ذلك بالقياس ، وإنما يثبت بالقياس حكم معلوم بوصفه من غير منازعة ثبت في محل ؛ فيرجع ^(٣) النظر في أنه مقصور على محله . أو ^(٤) هو متعد عنه الى غيره ؟ . فأما ^(٥) الأقسام الثلاثة السابقة فلا مجال للقياس فيها :

أما قسم الموجب ، فنحو الاختلاف في أن الجنس بانفراده هل يوجب تحريم النساء ؟ وأن السفر هل هو سبب مسقط لشرط الصلاة ^(٦) ؟ وأن اسلام ^(٧) [الحربي] هل هو سبب ^(٨) لجعل نفسه وما له مضمونا بالاتلاف ؟

وأما صفة الموجب ، فنحو الاختلاف في أن النصاب سبب للزكاة بصفة التماء أو دونه ؟ واليسين سبب للكفارة بصفة الحرمة وحدها ، أو بصفة

(١) سقطت الزيادة من ز .

(٢) سقطت الزيادة من د .

(٣) في ل ، هـ : « فوق » ،

(٤) في د ، ز : « وهو » .

(٥) في ز : « وأما » .

(٦) في ل : « العبادة » .

(٧) في د ، ز : « الاسلام » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية .

(٨) في ل : « سبب موجب » .

الإباحة والحرمة ؟ والافطار سبب للكفارة باسم الجماع ، أو باسم قضاء^(١)
أحدى الشهوتين ؟

وأما الشرط ، فكالاختلاف في الشهود والولي في^(٢) النكاح ،
[والتسمية في الذبح ؛ وأن شرط نفوذ الطلاق على المرأة : النكاح]^(٣)
أو^(٤) العدة ؟

• وأما صفة الشرط ، فكالاختلاف في عدالة^(٥) الشهود^(٦) [النكاح] .
وأما أصل الحكم ، فكالاختلاف في أن الركعة الواحدة مشروعة صلاة
أم لا ؟ والأربعة مشروعة على المسافر أم لا ؟ والمسح على الخفين مشروع
أم لا ؟ وصوم بعض اليوم مشروع أم لا ؟ والقراءة تسقط بالاقضاء أم لا ؟
وأما صفة الحكم ، فكالاختلاف في^(٧) القراءة المشروعة في الشفع
الثاني : فرض أم^(٨) سنة ؟ وأنها فاتحة^(٩) أم لا ؟ وأن الطلاق يملكه
الزوج مباحا والكراهة^(١٠) تعارض^(١١) أو يملكه مكروها والإباحة

(١) في د : « اقتضى أحد » ، و ز : « اقتضاء » .

(٢) في د : « والنكاح » .

(٣) سقطت الزيادة من ز .

(٤) في د : « والعدة » .

(٥) صحف في د ، بلفظ : « عند » .

(٦) في د ، ز ، ل : « الشهود » ، ولم ترد في سائرها الزيادة

التالية .

(٧) في هـ : « في أن » .

(٨) في د ، ز ، هـ : « أو » .

(٩) ورد في ز بعد ذلك - زيادة : « الكتاب » .

(١٠) في د : « والكراهية » .

(١١) في ل ، هـ : « بعراض » وراجع كلام أبي زيد هذا : في التقويم

(ص ٥٨٧ - ٥٩٨) .

لعارض ؟ الى أمثلة كثيرة ذكرها لهذا الأصل .

وهذا الذي ذكره ليس يتعلق به نظر أصولي لنخالف فيه ؛ فإنه ليس يدعى نبوة هذه الأحكام عن القياس لأمر يرجع الى ذات الحكم . ولكن المفهوم من كلامه : أن الحكم لا يجوز أن يثبت بالرأى ابتداء ؛ وإنما تثبت بالقياس : احتذاء مورد^(١) الشرع ، على معنى أن الوارد في محل يعدى . وإذا وقع النزاع في أصل الحكم : أشرع أم لا ؟ فلا يلقى مشروعاً بالاتفاق في موضع ، حتى يعدى . وهذا لا معترض عليه . وحاصله راجع الى أن القياس من غير أصل ، غير صحيح ، وهو كما ذكر . ولكن قد تنازع في دعواه - في بعض الأمثلة - أنه لا^(٢) يلقى له أصل يقاس عليه . فيخرج الكلام عن مقصود الأصول : فإنه يسلم أن ما يوجد له أصل يجوز القياس عليه ؛ إذ قال بقياس المطعومات - في نفي شرط القبض - على العييد والثياب . وهو قياس [في]^(٣) نفي الشرط . واعتذر^(٤) بأنى وجدت الصحة من^(٥) غير شرط القبض ، حكماً ثابتاً بالشرع في العييد ؛ فعديته : ما لم يمنع منه نص . وعلى من يدعى النص اظهاره . وزعم : أن من يتمكن^(٦) من ابداء [أصل]^(٧) مثل ذلك - في الأمثلة السابقة - يصح تعليقه . وعند هذا يرتفع [الخلاف و]^(٨) النزاع الأصولي .

(١) في د ، ز ، ل : « مورد » .

(٢) في هـ : « لم لا » .

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في د : « واعتذرت » وزيادة « التاء » من الناسخ .

(٥) في د ، ز : « في » .

(٦) في ل : « ينكر » .

(٧) لم ترد الزيادة : في د .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل .

والغالب : فقد أصل ينتفع به في الأمثلة التي ذكرها^(١) ؛ فانها أحكام مبتدأة لا على مثال سبق ، و [لا]^(٢) مضاهاة أصل تقدم • [ثم الثابت]^(٣) بالقياس حكم معدى^(٤) الى محل ، من أصل آخر ثبت فيه بتمهيد الشرع ، لا بطريق التعدي • وذلك لا يلفى في القواعد المبتدأة •

ويمكن أن يتكلف طلب أصول ترد الفروع^(٥) اليها : بجوامع عامة ، وروابط متسعة ؛ يقل الانتفاع بها في غالب الأمر • كمنكر^(٦) شرط الشهادة في النكاح : يقيه على نكاح الكافر^(٧) ، أو يقول : عقد معاوضة فأشبهه البيع • ولا انتفاع بهذا القياس : فان الكفار لم يؤاخذوا - في أنكحتهم - بشرائط الاسلام ؛ فلا يتعرف سقوط^(٨) [الشرط] عن المسلمين ، بسقوطه عنهم ؛ والبيع بعيد عن مضاهاة النكاح لما يشتمل النكاح عليه : من النسب والولد ، وأمر الفراش ، ووجوب الاعتناء بصيانة الولد [ونسبه]^(٩) [وافتقار ذلك لصيانة الفراش]^(١٠) ، وافتقار^(١١)

-
- (١) في د ، ز : « ذكرناها » •
(٢) سقطت الزيادة من د ، ز ، ل •
(٣) في ل ، هـ : « والثابت » •
(٤) في ل : « تعدى » و ز : « يتعدى » •
(٥) في د : « الفرع » •
(٦) في د ، ز : « كمثل » •
(٧) في ل : « الكافرة » •
(٨) في د ، ز : « سقوطه » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •
(٩) لم ترد الزيادة : في د ، ز •
(١٠) سقطت الزيادة من ز •
(١١) في ل ، هـ : « وامتناع » •

صون الفراش الى (١) الشهادة • فما يتفق من الأصول - في هذه الأمثلة -
يقبل جدواها •

وقد يعرض (٢) على الدور أصل ينتفع به ؛ فليس يرجع النزاع
اذن الى مقصود أصولي • فلتجاوز هذا المقام •

أما كلامه الثاني في أن الاسباب لا تعلق، ولكن تلتقى على وجهين (٣) بالقبول
- فهذا فيه نوع اجمال ، [٨٠ - أ] فلعل (٤) المراد به ما قالوه : من أن
الكفارات والحدود لا تثبت قياسا ، ولكنها تتبع الاسباب المنصوبة من جهة
الشرع المنصوص عليها ؛ وانما (٥) المعقول من معانيها : حكم ومصالح ؛
والأحكام تتبع الاسباب دون الحكم والمصالح • وعلى هذا بنوا منع قياس
النباش على السارق ، بعد تسليم أنه ليس سارقا ؛ ومنع قياس اللاتط على
الزاني ، بعد تسليم أنه لا يسمى زانيا •

ويدل على فساد هذا الكلام مسلك كلي قاطع ؛ وهو : أن نصب
السبب علة للحكم ، حكم من جهة الشرع • فجاز أن تعقل علة ، ويفهم
بالبحث باعث الشرع وداعيه (٦) ؛ ويتبع ذلك [المعنى] (٧) المفهوم ،
كنفس (٨) الحكم الثابت الذي لم ينط بسبب (٩) • وهذا قاطع في اثبات

(١) في ل ، هـ : « الا بالشهادة » •

(٢) في هـ : « يفرض » •

(٣) في ز : « جملتها » •

(٤) في ل ، هـ : « ولعل » •

(٥) في د : « وأما » •

(٦) في د : « ودواعيه » •

(٧) لم ترد الزيادة : في ز •

(٨) في د : « لنفس » •

(٩) ورد في د ، ز - بعد ذلك - زيادة : « لغيره » •

الجواز العقلي •

فإن سلم ذلك ، وقال : هذا مجوز^(١) ولكنه غير واقع ؛ لأنه لا تُلغى الأسباب^(٢) علة مستقيمة بتعدى •

فقول : الآن ارتفع النزاع الأصولي ، فلا ذاهب إلى تجويز القياس : حيث لا تعقل العلة ، ولا يستقيم على السبر المعنى المفهوم • ونحن الآن نبين تصور ذلك بالأمثلة ، ونستطق الخصم بالاعتراف به ، ونذكر طريق القياس في تعليل الأسباب من وجهين :

أحدهما : أن قياس اللواط على الزاني ، وقياس التباش على السارق ، إلى أمثال ذلك - مع الاعتراف بزوال اسم الزنا - كقياسهم الأكل على الجماع في الكفارة في^(٣) نهار رمضان ، من غير فرق • وقد قالوا بأجمعهم : افطار كامل بمقصود^(٤) في نفسه ، فيوجب الكفارة ؛ قياسا على الجماع • فنحن نقول : إيلاج فرج في فرج محرم^(٥) قطعا مشتبه طبعاً ، فيوجب الحد كالزنا • وأخذ^(٦) مال محترم من حرز مثله ولا شبهة له فيه ، فيلزمه القَطْع كالسارق • فما الفرق بين المسئلتين ؟ وإسنادنا ندعي أن الاعتراض لا يتوجه على هذه الأقيسة ؛ ولكن : كل قياس مستهدف^(٧) لا اعتراض المعترضين • وإنما الغرض اثبات أصل القياس •

(١) في د ، ز : « يجوز » •

(٢) في ز ، ل ، هـ : « للأسباب » •

(٣) في د : « في صوم نهار » •

(٤) في ل ، هـ : « مقصود » •

(٥) صحف في ز ، بلفظ : « محرماً » •

(٦) في هـ : « أو » •

(٧) في د ، ز : « يستهدف » •

فان قيل : ليس ذلك قياسا ؛ فان الكفارة ليست كفارة الجماع ، وانما هي كفارة الافطار .

قلنا : وليس النقطع قطع السرقة ، وانما هو قطع أخذ المال المحترم من حرز مثله . ولا الجحد حد الزنا ، بل هو حد تضييع الماء - لا على طريق طلب النسل - في محل مشتهى طبعا ، محرم قطعا . اذ لا معنى لهذا الكلام ، الا أن الكفارة ما نيئت باسم الجماع ، بل نيئت بمعنى يتضمنه . و [نحن]^(١) كذلك نقول في الزنا والسرقة . [وكل ما أطلقوه]^(٢) في ذلك المثال ، لم يمتنع عن مثله^(٣) في هذه الأقيسة^(٤) .

فان قيل : لسنا نعلل^(٥) الكفارة ، ولا نقول : انما علق بالجماع لعلة أنه افطار . بل يتبين - بدلالة النص من^(٦) الشرع - أن الكفارة ما نيئت من الجماع الا بوصف الافطار . فان وصف كونه جماعا ساقط فيكون تعلقه بالأكل بحكم النص داخلا^(٧) تحت عمومه لأنه افطار . ورجع النظر الى تنقيح مناط الحكم ، على ما قدمتم أمثله في أحكام^(٨) الأشباه .

قلنا : ونحن نلقب قياسنا أيضا : بتنقيح مناط الحكم ؛ وندعى : أنا

(١) لم ترد الزيادة : في ل .

(٢) في هـ : « وكما اطلق » .

(٣) في ل : « اطلاقه » .

(٤) في ل ، هـ : « الأمثلة » .

(٥) في د : « نعلق » .

(٦) في ل ، هـ : « والشرع » .

(٧) ورد في ل ، بلفظ : « وداخل » وفي سائر الأصول : « داخل » وكلاهما خطأ .

(٨) في د ، ز : « حكم » .

- بأدلة النص والشرع - تعرفنا أن الحكم ما يناط بالزنا : لكونه ملقبا بلقب الزنا ، بل مناط التحكم ما ذكرناه^(١) . ورجع حاصل هذا الى تغيير عبارة عن القياس .

فان قيل : بين هذا الجنس الذي هو تنقيح مناط الحكم ، وبين جنس القياس - فرق : فان القياس أن نقول : علق الشرع الحكم على الجماع لعلة كذا ، فعلقه على [الأكل]^(٢) : لوجود تلك العلة ؛ وهذا مستنع . ونحن نبين بالنظر أن الحكم ما علق بالجماع وانما علق بالافطار ؛ فلا نعلقه بغير ما علق الشرع به . فيرجع النظر الى الاستدلال على موضع الحكم ، [ويتعلق بالبحث عن مورد النص]^(٣) . فان سلم لكم جنس هذا في الزنا والسرقه وسائر الأسباب : لم نمتنع^(٤) منه . فانه يرجع الى تعرف متعلق الحكم ؛ وهذا جار دون البحث عن الحكمة التي هي الباعثة^(٥) للشرع على نصب السبب ؛ فاتباع الحكمة هو المستكر^(٦) ، دون [هذا] الجنس .

قلنا : الآن اذن انفتح الباب بهذا^(٧) الجنس في الأسباب ، ورجع النظر الى تلقيب هذا الباب ، فنحدر^(٨) منه الى الوجه الآخر ، وهو اتباع

(١) في د ، ز : « ذكرنا » .

(٢) في ل ، ص : « غير الجماع » .

(٣) في د ، ز : « ويتعلق البحث عن مورد الحكم » .

(٤) في ل : « يقنع » .

(٥) في د ، ز : « باعثة الشرع » .

(٦) في د : « المستند » وهو تصحيف . ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٧) في د ، ز ، ل : « لهذا » .

(٨) في د ، ل : « ننحدر » .

الحكمة^(١) ؛ ولسنا نغنى بالحكمة^(١) إلا العلة المخيلة والمعنى المناسب ،
 كقولنا : إن الجوع مفترط والألم المبرح في معنى الغضب : في تحريم
 القضاء ؛ حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقض القاضي وهو
 غضبان » . لأنه جعل الغضب سببا لتحريم القضاء ، فعقلت^(٢) حكمته ،
 وهو : أنه يدهش العقل ، ويزيح عنه^(٣) أبواب الصواب ، ويمنعه من
 استيفاء الفكر في طلب النصفة ، وتحري العدل^(٤) في القضية ؛ وهذه الحكمة
 بعينها تدعو^(٥) إلى نصب الجوع المفترط والألم المبرح مانعا ؛ فهذه حكمة
 معقولة في تعليل السبب وتعديته .

وكذلك : إذا ورد الشرع^(٦) بأن الصغير مَوَالِي^(٧) عليه ، فنحن
 نقيس عليه المجنون ؛ لأننا نعقل الحكمة في نصب الصغير سببا للموالية ، وهو :
 ضعف العقل والافتقار إلى الناظر ؛ فنقيس به المجنون . فمن زعم : أن
 مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع ، أخرج عن حزب النظر .
 وإن اعترف به وغير العبارة ، وزعم : أن هذا يرجع إلى تنقيح المناط -
 وهو : أن مناط التحريم من الغضب : دهشة العقل ، لا صورة الغضب .
 ومن الصغير : ضعف العقل ، لا عين الصغير . وهذا موجود في الفروع

(١) في د ، ز : « الحكم . . . بالحكم » .

(٢) في د ، ز : « فعقل » .

(٣) في ل ، هـ : « عليه » .

(٤) في ل ، هـ : « المعدلة » .

(٥) في د : « تعدى » .

(٦) في د : « الشارع » .

(٧) في ز : « يولى » .

الملحقة بها - قلنا : وبم عقل ذلك الا بالمناسبة ودرك وجه الحكمة ، على ما قررناه في أمثلة المناسبات ؟

ولقد أجمعوا على أن قياس النبيذ [٨٠ - ب] على الخمر جائز في القدر المسكر ؛ وفيه (١) الحكمة في (١) مناسبة الاسكار لتحريم الخمر ، كفهم هذه الحكمة ، الا أن تيك الحكمة في اثبات الحكم وهو التحريم ، وهذه حكمة في نصب السبب ؛ ونصب السبب - أيضا - حكم : فلا فارق . وكما تبين بحكمة الاسكار أن التحريم غير منوط بلقب الخمر ، تبين - أيضا - أن التحريم ما نيط بصورة الغضب ، ولا نيطت الولاية بصورة الصغر . فلا فرق بين البابين .

فان قيل : انما نغنى بالحكمة معنى الزجر في العقوبات : من القتل ، والرجم ، والقطع [في السرقة] (٢) ؛ فان ذلك حكمة الحكم وثمرته ، لا علة : اذ الزجر [يحصل] (٣) عند اقامة العقوبة ؛ وما يحصل مرتبا على الشيء لا يصلح أن يكون علة فيه . فان العلة تتقدم في الرتبة على المعلول ، وتساوقه في انوجود . [وأما التراخي] (٤) فغير معقول .

قلنا : الحاجة الى الزجر هي العلة في نصب القتل سببا لايجاب القصاص ؛ ولا نكر أن [القصاص يجب بالقتل وأنه علة ؛ ولكن انما يجعل] (٥) القتل [سببا لايجاب القصاص] (٥) : للحاجة (٦) الى الزجر

(١) في د ، ز : « وفيمت ... من » .

(٢) لم ترد الزيادة في ل ، هـ .

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز ، هـ .

(٤) في د ، ز : « فأما تقدم الزجر » .

(٥) سقطت الزيادة من د .

(٦) في د : « الحاجة » .

عنه^(١) ، لما فيه : من الفساد ، وفوات النفوس^(٢) المقصود بقاؤها • والحاجة سابقة على السبب ، فصلحت لأن تكون [علة] باعثة [عليه]^(٣) ؛ ولا نغنى بالحكمة والمعنى المخيل الا الباعث على شرع الحكم • وهذا كقول القائل : خرجت من البلد اتقاء [من]^(٤) عفونة هوائه ، فالعفونة هي العلة الباعثة المحركة وهي سابقة في الوجود على الخروج • وقد يقول : خرجت من^(٥) البلدة للقاء زيد الذي هو خارج البلد ؛ فاللقاء مرتب^(٦) على الخروج ، ويسمى علة الخروج ، وهو ثمرة الخروج ومقصوده ؛ وصلاح لأن يجعل علة ، وحقيقته ترجع الى التعليل بحاجة اللقاء ؛ وحاجة اللقاء مقدم على الخروج • فكذلك القول بالتعليل^(٧) بالحكم^(٨) التي هي مقاصد الأحكام ؛ وهذا واضح •

فان قال قائل : انما لم^(٩) يجز التعليل بحكمة^(١٠) الزجر ، لأنها تتقضى ولا تضبط أطرافها ، وتتلم^(١٠) حواشيسها وجوانبها • فاذا قال

(١) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « مقصودة » •

(٢) في هـ : « النفس المقصودة » ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٤) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٥) في هـ : « عن البلد » •

(٦) في ل : « مترتب » •

(٧) في ز : « في التعليل » •

(٨) في د : « بالحكمة » •

(٩) في ل ، هـ : « لا يجوز » •

(١٠) في د : « بحاجة ... وتنشئ » •

القائل : علة نصب الزنا سببا للجلد^(١) هو : الحاجة الى الزجر ، فليتنصب اللواط علة - بطل ذلك بكل معصية تشوف [النفس و]^(٢) الطبع اليها ، وبطل بالقبلة والمعانقة والأنزال بين معاطف السمن والأفخاذ ، فيضطر الى أن يقول : [ليس كل حاجة علة]^(٣) ، وإنما العلة حاجة خاصة ، وهو : الحاجة الى الزجر عن فاحشة الزنا ، فاذا وقع مقيدا بهذا ، لم تظهر له فائدة ، وإن لم يقيد به : استهدف للنقض •

• قلنا : حاصل الكلام راجع الى أن العلة المنقوضة لا يصلح الاعتماد عليها ؛ وهذا مسلم • فليطل^(٤) الحكم بالنقض لا بكونه^(٥) حكمة ؛ ويسلم أن الحكمة اذا عقلت^(٦) ولم تنقض ، جاز التعليل^(٧) للأسباب بها ، حتى يرتفع^(٨) الخلاف المتعلق بالنظر الأصولي • ويرتد التجاوز الى طريق الاحتراز عن النقض •

على أنا نبين [لهم]^(٩) طريق التعليل بالحكمة ، فنقول : ماصين بالتفاصيل عن المنفردين بالجناية ، يسان بالقصاص عن المشتركين : قياسا للأيدي على النفوس •

(١) في ز ، هـ : « للرجم » •
 (٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •
 (٣) في ل ، هـ : « كل حاجة ليست علة » وفي ز : « ليس حاجة علة » •

(٤) في د ، ز ، ل : « فيبطل » •

(٥) في د ، ز : « لا بكونها حكما » •

(٦) صحف في د ، بلفظ : « علقت » •

(٧) في ز ، ل : « تعليل الأسباب » •

(٨) في د : « يرجع » •

(٩) لم ترد الزيادة : في هـ •

فان قيل : ولم قُلتم ذلك ؟

قلنا : لأن المصلحة المقتضية لقتل النفوس الواحدة ، تقتضى
استيفاء الأيدي باليد الواحدة •

فان قيل : القَطْع منوط بالقطع ، والحكم يتبع السبب دون المصلحة ؛
فأثبتوا أن الشريك قاطع لكل اليد ، حتى يجب عليه القطع •

قلنا : لسنا ندعى أن الشريك قاطع لكل اليد ، ونسلم أن الحكم يتبع
السبب • ولكن : كما نيط [القتل بالقتل ، نيط القطع بالقطع]^(١) ثم
الشرع انحق المشاركة في القتل بالقتل ، ونصبه سببا للقصاص ؛ وان لم
نعقل مستندا لمصلحة معلومة • وتلك المصلحة تقتضى أن تجعل المشاركة
[في القطع مساويا للانفراد في كونه]^(٢) سببا • [وانما التعليل لجعل
المشاركة سببا]^(٣) ولنصب^(٣) فعل الشريك موجبا ، الحاقا له بفعل المنفرد ،
كما في النفس • وهذا الكلام - على هذا المنهج - معقول •

فان قيل : وما تلك [المصلحة و]^(٤) الحكمة ؟

قلنا : هو أن السر في نصب قتل المنفرد^(٥) موجبا للقصاص ، الحاجة
الى عصمة^(٦) الدماء ؛ وهذه الحاجة تقتضى نصب فعل الشريك سببا : اذ لو
فتح هذا [الباب]^(٧) لا نخرم مقصود الأصل • فهذا كلام معقول •

(١) في د ، ز ، ل : « القطع بالقطع ، نيط القتل ايضا بالقتل »
وفيها تقديم وتأخير من الناسخ •

(٢) سقطت الزيادة من ز •

(٣) في د ، ز : « ونصب » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٥) في هـ : « المفرد » •

(٦) في ل : « صيانة » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د •

فان^(١) نقض بالشركة في السرقة ، أو قيل : ان كل واحد من الشريكين قاتل - تكلمنا عليه بما ذكرناه في بيان الاستدلال المرسل ؛ وبينا طريق دفع النقض • ويجرى التعليل بالحكمة في^(٢) نصب السبب ، على مذاق سائر التعليلات •

وكذلك نقول : جعل الشرع القتل بالجراح سببا للقصاص ، بمعنى^(٣) معقول ومصلحة ظاهرة • وتلك^(٤) المصلحة جارية في القتل بالمثل ، فألحق به •

وكذلك [نصب] الزنا سببا^(٥) للرجم : صيانة للنسل عن الانقطاع ، وزجرا عن تضييع الماء ؛ وهو جار في اللواط^(٦) • ونصب السرقة علة للقطع : صيانة للأموال المحرزة عن الاختلاس^(٦) ؛ وذلك جار في أخذ^(٧) النباش •

وطرق الفقهاء - في الاحترازات عن النقوض [فيها]^(٨) - مشهورة ؛ فاذا استتب^(٩) ذلك ، وجب القول به • فان اعترف به الخصم : ارتفع الخلاف ، وان زعم : أن هذا تعليل بالبواعث ، والبواعث مستبطة لا يطلع

(١) في د ، ز : « وان » •

(٢) في د ، ز : « ونصب » •

(٣) في هـ : « لمعنى » •

(٤) في هـ : « وتيك » •

(٥) في د : « سبب » ولم ترد فيها الزيادة السابقة •

(٦) في ل ، هـ : « اللواط » • • • الاختزال » •

(٧) في ل : « قطع » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٩) في د : « أثبت » •

عليها ؛ فالحكم^(١) بها رجم بالنظر على النفي ، وجزم^(١) في محل الريب -
فقد^(٢) أقمنا البرهان على هذا ، في بيان وجه التعلق بالمناسبات • وهذا
مسلك بين ، فان أراد بمطلق هذه الألفاظ معنى خارجا عن هذه الأقسام
التي ذكرناها ، لم تنازعه فيه ؛ فانما^(٣) الغرض [اثبات]^(٤) متعلق بالأجناس
التي فصلناها • [والله أعلم]^(٥) •

مسئلة : اختلف الأصوليون في أن انتفاء حكم الشرع ، وهو :
البقاء على الحكم الأصلي قبل الشرع ؛ هل يعرف بالقياس^(٦) ؟

والوجه فيه - عندنا - أن يقال : أما قياس الدلالة فجاء فيه ، وأما
قياس العلة فلا ••

وقياس الدلالة هو : أن يستدل على انتفاء [٨١ - أ] الحكم بانتفاء
نتيجته ، أو انتفاء خاصيته • أو يستدل بانتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه
عن مثله ، على ما قررناه في برهان الدلالة •

وأما العلة فلا تصور لها في النفي الأصلي ؛ وتتصور في النفي الحادث
الطارئ على الإثبات السابق • وبيانه أنا إذا قلنا : لا تجب الكفارة بالأكل
والشرب ، رجع حاصله الى انكار دعوى الخصم تغير الأكل عما كان عليه
في الأصل ، وانتصابه موجبا • فليس بقاؤه على النفي الأصلي بموجب ،

(١) في د : « والحكم علينا ••• وخوض » •

(٢) في هـ : « وقد » •

(٣) في ز : « وانما » •

(٤) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٥) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٦) راجع هذه المسئلة : في المعتمد (٨٦٨/٢) والمستصفي (٦٣/١)

و (٣٣٢/٢) •

ولكن : اذا تغير عما كان [عليه]^(١) فصار موجبا بعد أن لم يكن - افتقر الى مغير ، وهو النصي مثلا •

فان قيل : قيم عرقتم ذلك ؟

قلنا : بانتفاء دليل الايجاب ، ف [ان دليل الايجاب]^(٢) هو النص الوارد في الجماع ، وإنما يتعدى اليه بانتفاء وصف الجماع ؛ [ولو وصف]^(٣) انجماع أثر : فلا سبيل الى انقائه ؛ اذ دليل الايجاب [قوله]^(٤) : « من أفطر فعليه ما على المظاهر »^(٥) وهذا الحديث مطعون فيه • واذا انتفى دليل الايجاب : [انتفى الايجاب]^(٦) ويعنى بانتفائه : بقاؤه على ما كان ، وعدم تغييره عنه •

فان قيل : فعدم علة الايجاب ، علة انتفاء الوجوب •

قلنا : هذا تعقيد^(٧) في عبارة ؛ فعدم السبب يدل على عدم المسبب ؛

(١) لم ترد الزيادة : في ل ، ه •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز •

(٣) في ه : « ولو ثبت لوصف » •

(٤) لم ترد الزيادة : في ه •

(٥) استدلال الحنفية به على أن الكفارة تجب بالأكل أو الشرب عمدا • انظر بدائع الصنائع لنكاساني (٩٨/٢) وقد ورد هذا الحديث بزيادة : « في رمضان » وقد صرح الزيلعي (٤٥٠/٢) بأنه لم يجد هذا الحديث • فراجع ما ذكره على سبيل التقوية له وسائر كلامه ، وتضعيف الدارقطني للحديث الذي أخرجه في سننه (٢٤٣) • وراجع في كفارة الظهار : سنن أبي داود (٦٧/٢) والترمذي (٢٢٦/١) وابن ماجه (٣٢٤/١) •

(٦) سقطت الزيادة من د •

(٧) في د : « تعقد » •

فأما (١) أن يوجب العدم [فلا] (٢) : لأن العدم الأصلي كائن دون تقدير السبب ، فإنه ليس أمراً حادثاً ، حتى يفتقر الى محدث • ومثاله : عدم العالم قبل وجوده في الأزل ، مع وجوده (٣) الحادث ، فإنه اذا طرأ الوجود : افتقر الى سبب موجد (٤) وهو الإرادة ؛ وبقاؤه على العدم الأزلي كان لا يستدعى سبباً ، وان كان جائز التغيير الى الوجود •

وقد يقول القائل : سبب (٥) [العدم] عدم ارادة الوجود ؛ فيقال : هذا باطل ، اذ لو قدر عدم الارادة والمريد ، لكان العدم مستمراً أيضاً • بخلاف الوجود المحال على الارادة : فانا لو قدرنا انتفاء [ارادة الصانع : امتنع الوجود • ولو قدرنا انتفاء] (٦) ارادة العدم : لما انقلب العدم وجوداً (٧) • نعم : اذا وجد الشيء وطرأ عليه العدم ، افتقر العدم الطارئ الى موجب • فكذلك البراءة الطارئة على الشغل في الذمة : تفتقر الى سبب موجب • فأما البراءة الأصلية فلا تفتقر الى سبب ، بل انتفاء أسباب الشغل كاف في انتفاء الشغل ، والبقاء على البراءة الأصلية • وهذا : [لأن تغير المحل] (٨) بالسبب المغير أمر ضروري ، فان السبب المغير من غير تغير لا يعقل ، ولا تغير في هذا المقام •

(١) في د ، ز : « وأما » •

(٢) سقطت الزيادة من ز •

(٣) في د : « وجود » •

(٤) في هـ : « موجود » •

(٥) في د ، ز : « سببه » ، ولم ترد فيهما الزيادة التالية •

(٦) سقطت الزيادة من ز •

(٧) في د : « موجودا » •

(٨) في ل ، هـ : « بعد تغير العلة » ، وفي ز : « ... الحكم » •

فان قال قائل : البرائة الأصلية والنفي الأصلي هل هو حكم من
الشرع ؟ فان كان من الأحكام الشرعية : فالأحكام [الشرعية]^(١) حادثة
بحدوث الشرع ، فافتقر الى مجتد . وان لم يكن من أحكام الشرع :
[فهذا] من المحال . لأن قولنا : لا تجب الكفارة بالأكل ، حكم من أحكام
الشرع^(٢) ، كقولنا : تجب الكفارة بالجماع ؛ وأحكام الشرع تنقسم
الى النفي والاثبات .

قلنا : النفي الأصلي ليس من حكم الشرع ، على معنى : أنه لم
يجد بورود [الشرع] فانه^(٣) ليس بجحد . فكيف يحال حدوثه على
الشرع ، ولا حدوث له ؟

نعم ، قد يقال : انه من الشرع على تأويل معرفته بدلالة الشرع
عليه ؛ واذا ورد دليل عليه : رجع حاصله الى دلالاته^(٤) على^(٥) كف الشرع
عن التغير [عما كان عليه قبل الشرع ، لا على اثبات حكم له . ولكن كف
الشرع عن التغير]^(٦) يعرف من الشرع ، كما أن اقدمه على التغير يعرف
منه أيضا .

فان قيل : التبية على النفي^(٧) الأصلي ، فعل من الشرع حادث .

-
- (١) لم ترد الزيادة في د .
 - (٢) سقطت الزيادة من د .
 - (٣) في ل : « صفاته » .
 - (٤) في د ، ز : « دلالة » .
 - (٥) في هـ : « د عن » .
 - (٦) سقطت الزيادة من د .
 - (٧) في د ، ل : « الحكم » .

قلنا : معنى التبقية : الامتناع من ^(١) التصرف والتغير مع تعريف ^(٢) الامتناع بدلالة ؛ وتلك الدلالة : اما ظن ^(٣) واما علم ^(٣) بعدم التغير ^(٣) .
 فاذا قلنا : الوتر لا يجب ، لم يكن لانتفاء وجوبه علة شرعية ، بل معناه :
 أنه لم يرد دليل الوجوب ، فبقى على ما كان ^(٤) . وهو كقولنا : لا تجب
 صلاة سادسة لا بعلة ، ولكن لم يرد دليل الوجوب [فبقى على ما كان .
 وهذه دقيقة عظيمة] عقلية : لا بد من الاحاطة بها ، ويرجع حاصلها
 الى الفرق بين الدلالة المعرفة ، والعلة المغيرة . فالدلالة المعرفة لا تستدعي
 حدوث أمر ، اذ القديم يعرف كما يعرف الحادث .

والعلة المغيرة تستدعي حدوث التغير ^(٥) ، ولا تغير ^(٥) في النفسي
 الأصلي .

فان قال قائل : فما وجه اقامة البرهان على النفي الأصلي ، في
 الجدل ؟

قلنا : [له] ^(٦) ثلاثة أوجه :

أحدها : قياس الدلالة ، كقولنا : صلاة تقام على الراحلة ، فلا نحكم
 بوجوبها : كركعتي الفجر . وكقولنا : لا يملك المقارض ربح الربح ،
 فلا يملك الربح . وهذا استدلال بانتفاء النتيجة . وقولنا : عقد لا يفيد

(١) في ل ، ه : « عن » .

(٢) في د : « تعرف » .

(٣) في ل ، ه : « بظن . . . بعلم . . . المغير » .

(٤) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « وهذه دقيقة » وقد سقطت منها
 الزيادة التالية .

(٥) في ل : « التغير . . . ولا تغير » .

(٦) لم ترد الزيادة : في ه .

الحل ، [تجلا يعقد] ^(١) • الى أمثاله •
 الوجه الثاني : السبر المدرك الوجوب ، وهو أن نقول : المدارك من
 الكتاب والسنة [والاجماع] ^(٢) والقياس ؛ وهي منتفية • ونقول في كفاية
 الأكل : مأخذ وجوبها الجماع ، وليس [هو] ^(٣) في معناه لكذا وكذا •
 وهذا في الجدل عسير : لأن حاصله يرجع الى الجهل بقيام الدليل ؛ وهو
 صالح للدفع لا للإلزام ؛ فان المعلل وان استقصى في السبر ، فللخصم أن
 يقول : الدليل أمر آخر وراء ما قدرت ، وأنت لم تعثر عليه ؛ والحصر غير
 ممكن • وان قال ^(٤) : غلب على ظني بالسبر الذي ذكرته ؛ فيقال له :
 وسبرك - على قدر ^(٥) استطاعتك - عذر في حقتك ؛ فاما أن يكون دليلا على
 انتفاء الدليل ، فلا • فان حاصل كلامك : أتى عشرت على هذه المسائل
 وهي فاسدة ؛ فنسلم لك ذلك • فان قلت : ولم أعثر على غيرها ^(٦) ، فهو
 - أيضا - مسلم • فان قلت : ما لم أعثر عليه ينبغي ^(٧) أن لا يكون ؛ فبين
 أين [لك هذا] ^(٨) والناس يختلفون في العثور على المدارك ؛ فان قلت :
 غلب على ظني - ببحتي - انتفاء مدرك [آخر] ^(٩) ؛ فيقال : وما مستند

(١) لم ترد الزيادة : في د •

(٢) سقطت الزيادة من د ، ز ، ه •

(٣) لم ترد الزيادة في د •

(٤) في د ، ز : « قلت » •

(٥) في د ، ز ، ل : « حسب » •

(٦) في ل ، ه : « غيره » •

(٧) في د ، ل : « فينبغي » •

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ه •

(٩) لم ترد الزيادة في ز ، ل ، ه •

ظنك : ما^(١) عثرت [عليه] ، أو ما لم تعثر [عليه]^(٢) ؟ وما عثرت عليه لا يغلب على الظن عدم ما لم تعثر عليه ؛ وعدم عثورك على الدليل لا يغلب على الظن عدم الدليل • وان غلبه^(٣) : فهو عذر في حقتك لا يلزم الخصم الانقياد له •

فغاية الممكن أن يقال : إذا أتى المعلل بسبر المدارك المعروفة ، فعلى المعارض ابداء ما عنده حتى يتكلم عليه فيثور نزاع لا قطع له : في أن السبر الذي ذكره هل استوعب المشهور^(٤) ، مع عسر ضبط المستور^(٥) ، واختلاف^(٦) الكتب والتعليق في الاشتمال على الأدلة ، والانفكاك عنها ؟ •

فإذا انحسم هذا الطريق ، فأنا أقول^(٧) الآن : ما قاله^(٨) [٨١ - ب] بعض الأصوليين : من أن النافي لا دليل عليه ؛ فانه^(٩) لا يدعى أمرا حتى يطالب بآبائه ، بل هو جاحد منكر ، وانما^(٩) عليه الدفع ؛ فعلى المثبت إقامة الدليل • [وقد عبر بعض الأصحاب عن هذا : باستصحاب الحال ، وأنه حجة • ولا وجه له : فان استصحاب الحال يرجع حاصله الى الجهل

(١) في د : « أما » • ولم ترد الزيادة التالية : في ز ، ل ، ه •

(٢) لم ترد الزيادة : في ل ، ه •

(٣) في ل ، ه : « غلب » •

(٤) في ز : « المستور » •

(٥) في د ، ل ، ه : « المشهور » •

(٦) في ز ، ل ، ه : « مع اختلاف » •

(٧) في د : « نقول » •

(٨) في د ، ز : « قال » •

(٩) في ل : « وانه ... فانما » •

بالدليل [(١) المغير ؛ وذلك (٢) يصلح للدفع لا للالزام • وإذا كان يقتصر على الدفع : فليقتصر على ما ذكرناه ، وإشسر لابطال ما يدعى (٣) عليه •

فإن نازع منازع في قولنا : لا دليل على النافي ؛ قلنا : هنا اصطلاح ، وهو ينبنى على المواضع ، ونكل فريق أن يصطلحوا على ما يرون (٤) •

ولكننا نقول : الأليق (٥) بمصلحة الجدل ، وإظهار مقاصد المسائل - ما ذكرناه • ويدل عليه أمران :

أحدهما : أن المنازعة في المسائل ، على مثال المنازعة في الأملاك • وليس على النافي لشغل (٦) الذمة (٧) إلا الدفع ؛ وإنما الدليل على مدعى الشغل •

فإذا قال المدعى : لي عليك ألف ، فانكره - فليس له أن يقول : ما الدليل على أن (٨) ليس لي عليك شيء ؛ بل هو المطالب بإثبات ما يدعيه • وبه تتنظم مراتب الخصام • فللمدعى الإثبات ، والممنكر الدفع والابطال •

والآخر : أن وضع الجدل على وجه - لا يتصور القيام به في جميع الصور - محال ؛ ولو طوِّب (٩) النافي [بالدليل] (١٠) ، لعجز (١١) عن

-
- (١) سقطت الزيادة من د •
 - (٢) ورد في د - بعد ذلك - زيادة ناسخ وهي : « لا » •
 - (٣) في د ، ز : « يدعيه » •
 - (٤) في د ، ز ، ل : « يريدون » •
 - (٥) في د ، ز ، ل : « اللائق » •
 - (٦) في هـ : « في شغل » •
 - (٧) في د : « ذمته » •
 - (٨) في ل : « انه » •
 - (٩) في د : « طلب » وهو تحريف •
 - (١٠) لم ترد الزيادة : في ل • ولفظ د : « دنيلًا » •
 - (١١) في د : « أحجر » وهو مصحف •

القيام به ، فانا قد بينا أن النفي الأصلي لا علة له ؛ وانما يعرف بالدلالة .
وقد لا تساعده دلالة سوى اعتقاده انتفاء دليل الاثبات^(١) ؛ وانتفاء دليل
الاثبات لا يتصور اثباته في الجدل ؛ فانه وان استقصى في الاحتواء على
الاحتمالات ، فللخصم أن يقول : وراء ما ذكرته [مدرك : غادرته ولم تعثر
عليه ؛ فيضطر الى أن يقول : لم أعثر عليه أنا ؛ فان]^(٢) عثرت أنت عليه ،
فأبرزه حتى تتكلم عليه . وتضطره المطالبة بالآخرة الى هذا لا محالة ،
فليبتدئ بها^(٣) قبل أن يضطر اليها^(٣) ؛ فانها^(٣) أقرب الى فصل الخصام ،
وتحصيل المرام . فأني فائدة في عد المدارك المتشعبة ، والنهوض لافسادها :
والخصم قد لا يثبت الحكم بها ، أو^(٤) لا يثبت^(٥) بجميعها ؛ وانما يثبت^(٥)
بواحد ليس منها ؛ فلينبه^(٦) عليه حتى يعتنى به ، ويستغنى عما لا يعنيه .
فاضماره له نكد محض ، يطول المراء ، ولا يقطع الخفاء ، ولا يكشف عن
المقصد الغطاء .

والى هذا ، ترجع دعوى المعلن^(٧) : جرى السبب ولا شبهة . اذ يقال :
لا أسلم انتفاء الشبهة . فيقول : الشبهة كذا وكذا ، وقد انتفت ، فيقول :
سلمت انتفاء ما ذكرت ، ولكن لا أسلم الانحصار فيه ، بل وراء ما ذكرت
شبهة . فلا طريق الا أن يكلفه^(٨) الاظهار حتى يتكلم عليه ؛ فليكلفه أولا :

(١) في د : « له » .

(٢) سقطت الزيادة من ز .

(٣) في ل ، هـ : « به ... اليه ... فنه » .

(٤) في د : « ولا » .

(٥) في ل ، هـ : « يثبت » .

(٦) في د ، ز : « فلينتبه » .

(٧) صحف في د ، بلفظ : « المعطل » .

(٨) في د : « يكلف » .

فهو أقرب الى الغرض •

فان قيل : اذا تمسك المسؤول بالاستمرار على النفي^(١) • وطالب
السائل بالدليل ، [وامتنع عن اظهار الدليل الذي اختص بالتغيير^(٢)] - رجوع
حاصله الى دعوى الجهل بالدليل المغير ؛ والسائل يسلم له جهله بالدليل ،
[ويمتنع عن اظهار الدليل]^(٣) الذي اختص بمعرفته ؛ ومنصب المسؤول
يرتفع عن أن يتضمن بمثل هذا القصور ويعترف بالجهل ؛ فمن اعترف
بالجهل على نفسه ، فقد ألزم نفسه نهاية الذل والركاكة •

قلنا : منصب المسؤول^(٤) يقتضى احاطته بخيالات الخصم ، واستقلاله
بابطالها بعد بذل^(٥) المجهود : في الاستيعاب والحصر • ويتبين ذلك بقدرته
على استئصال كل خيال يديه • فان أظهر مسلكا [آخر]^(٦) عجز المسؤول
فيه - توجهت الدبرة^(٧) عليه ، وسدد سهام التشنيع والتعير اليه • ولكن :
ليس يلزمه في إلبتداء ابداء تمام سبره ؛ لأن ذلك يحوجه الى ذكر^(٨)
الاحتمالات وتشعيب النظر في افسادها ؛ ثم لا ينتهى الى حصر : يقطع لسان
المجادل ، ويمنع تجويز قسم آخر لم يعثر عليه • فتكليف الخصم ابداء

(١) في ل : « الاصل » •

(٢) في ز : « بمعرفته » وقد سقطت الزيادة من ل ، ه •

(٣) سقطت الزيادة من د •

(٤) في د ، ز : « المستدل » •

(٥) ورد في ل ، ه - بعد ذلك - زيادة : « كنه » •

(٦) لم ترد الزيادة في ل ، ه •

(٧) في د ، ز : « الدابرة » •

(٨) في ل ، ه : « تكثير » •

ما يدعيه - ليطعن المنكر فيه - أَضْمَ لِلاتِّشَارِ^(١) ، وأحوى لأطراف
الاعتبار .

فان قيل : المجتهد لا يفتى [بالنفي] والبقاء على الحكم الأصلي ،
ما لم يعتقد انتفاء الدليل : اما علما ، واما ظنا ، وظنه وعلمه يحصل بمستند ؛
فليد^(٢) في الجدل مستند ظنه .

قلنا : مستند ظنه السبر والبحث ؛ وحاصله يرجع الى عدم العثور ،
بعد بذل المقدور ؛ وهو صالح لأ [ن]^(٣) يكون عذرا له بينه وبين الله
سبحانه وتعالى ؛ ولا يصلح أن^(٤) يكون حجة ملزمة للخصم ، فانه يرجع
بالآخرة الى أن يدعى عدم الدليل وراء ما لاح له ؛ ودعواه العدم لا تكون
حجة على خصمه . فانما يقدر على دعوى العدم : في حق^(٥) نفسه ، لا في
حق خصمه ؛ فيضطر بالآخرة الى أن يكلف الخصم [ابداء]^(٦) ما يضره
حتى يتكلم عليه ؛ وتقوم^(٧) مراتب النظر بينهما [به]^(٨) . فليكلف ذلك
ابتداء : لينتظم نشر الكلام ، ويستلين^(٩) قياد المرآم ، وتتذلل للخصمين
مدارج الخصام .

(١) في د : « الانتشار » ، ولم ترد فيها الزيادة التالية .

(٢) صحف في د بلفظ « فليبتدى » ، وفي ز بلفظ : « فليبدى » .

(٣) سقطت الزيادة من د .

(٤) في ل ، هـ : « لأن » .

(٥) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة : « علم » .

(٦) في ز : « اظهار » ، ولم ترد الزيادة في د .

(٧) في د : « وتثور » .

(٨) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٩) في هـ : « ويستبين » ، ود ، ز : « ويبين » .

فان قيل : فاذا^(١) تصور الاستدلال على النفي بقياس الدلالة ، فليكلف
المسؤول ايراده •

قلنا : ذلك متصور ؛ ولكن قد تعرض صور لا تساعد فيها دلالة ،
وانما يعرف [انتفاء^(٢) الحكم] بدلالة انتفاء الدليل ، [وبيان^(٣) انتفاء
الدليل] بطريق الحصر^(٤) - في الجدل - غير ممكن ، فيضطر الى
ما ذكرناه •

فان قيل : أبو حنيفة - رضى الله عنه - ينفي شرط الولى في النكاح ؛
ويذكر فيه قياس العلة [ويقول]^(٥) : حرة عاقلة ، فتستقل بالنكاح
كالرجل • وينفى شرط الرؤية في المبيع ، ويذكر قياس العلة [ويقول]^(٦) :
مبيع [معلوم العين]^(٧) مقدور على تسليمه : فكان محلا للمبيع كالمرثى •
الى أمثلة [له]^(٨) مشهورة ، من^(٩) انتفاء^(١٠) شروط العقود من الجانبين •

قلنا : في هذه الأدلة نظر ؛ ولكن ليس ذلك من غرضنا ، والسذي
يتعلق بمساق هذا المقصود : أن هذه العلة ما نصبت لنفي الشروط والبقاء

-
- (١) في ل ، هـ : « اذا » •
 - (٢) في هـ : « انتفاء دليل الحكم » •
 - (٣) سقطت الزيادة من د ، ز •
 - (٤) في د ، ز - بعد ذلك - زيادة : « والحصر » •
 - (٥) في د ، ز : « فيقول فيه » •
 - (٦) في هـ : « ويقول فيه » •
 - (٧) في ل ، هـ : « معين » •
 - (٨) لم ترد الزيادة : في هـ •
 - (٩) في ز : « في » •
 - (١٠) في ل ، هـ : « نفاة » •

على الحكم الأصلي، بل نصبت للصحة، والصحة في العقود حكم شرعي^(١) حادث بالشرع • فجاز أن يقال : علة الصحة من الرجل كذا، وقد وجدت العلة في المرأة، [٨٢ - أ] وهذا متصور : من حيث الامكان ؛ وهو - مع ذلك - عسير المجري ؛ فمتى سلم الخصم أن العلة الحرية والعقل، وأن الذكورة^(٢) ليست مضمومة [اليها]^(٣) ؟ • ولكن لما كان الوصف العارض^(٤) لاثبات الشرط، حكما شرعيا وهو : الصحة، وكان الانتفاء^(٥) حاصلًا في ضمنه - أمكن نصب العلة للصحة •

فان قيل : فهل تكلفون نافي الشروط^(٦) نصب الدليل، أو تكثفون منه بأن يقول : لا دليل عليّ، وعلى من يدعى مزيد شرط اثباته ؟

قلنا : لا، بل نكلفه الدليل • فانه يدعى الصحة دون الشرط، وهو حكم شرعي يستند الى موجب لا محالة • نعم : يكتفى منه بالعمومات التسعة، كقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم »^(٧)، وقوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٨) • فيستد^(٩) الى العموم [ويقول : كل ما يسمى باسم النكاح فالظاهر يقتضى صحته ؛ وعلى من يدعى التخصيص

(١) في ز : « مشروع » •

(٢) في د : « الذكورية » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د، ز •

(٤) في هـ : « المعارض » •

(٥) في ل : « انتفاء الشرط » •

(٦) في ز، هـ : « الشرط » •

(٧) سورة النور (٣٢) •

(٨) سورة البقرة (٢٧٥) •

(٩) في د، ل : « ويستند » •

بالشرط [(١) الدليل (٢)] • فهذا القدر ينقلب وجوب الدليل على (٣) مثبت الشرط • وليس يمكن التعلق بالعمومات في النفي المرسل : اذ لا يساعد ذلك • فلا عموم من جهة (٤) تدل على أن الأكل ، وابتلاع الحصاة ، والقُبلة ، والمعانقة ، والبيع والشراء ، ومس الجدار ، وجميع الحركات والسكنات والأفعال - لا توجب الكفارة ؛ فما لا يوجب لا حصر له • وإنما النص يرد بالايجاب في محل ؛ فيقتصر أو يتعدى الى القدر الذي يشاركه في المعنى • فأما ما بقى على النفي الأصلي ، [فلا يرد فيه دليل • بل يكفي في معرفة بقاءه على النفي الأصلي] (٥) ، [عدم ورود الدليل] (٦) المغير •

فان قيل : كلامكم هنا يشير الى أن الاباحات (٧) ليست من الشريعة ، وأن الاباحة ليست (٨) حكما من أحكام [الشرع] (٩) • وهذا مذهب الكعبي (١٠) زعيم المعتزلة • فكيف ارتضيتم لأنفسكم موافقة اهل البدعة ؟

-
- (١) سقطت الزيادة من د
 - (٢) في د : « والدليل »
 - (٣) في د ، ز : « الى »
 - (٤) في هـ : « جهته »
 - (٥) سقطت الزيادة من ز
 - (٦) ورد في د - مكان هذه الزيادة والزيادة السابقة - العبارة التالية : « فلا يفتقر للدليل »
 - (٧) في ل : « المباحات »
 - (٨) في د : « ليس »
 - (٩) لم ترد الزيادة : في د ، ز
 - (١٠) هو : عبدالله بن أحمد بن محمود أبو القاسم الكعبي ، أحد أئمة المعتزلة ، ورئيس الطائفة الكعبية ، المتوفى ببغداد سنة ٣١٦ هـ • راجع : تاريخ بغداد (٣٤٨/٩) ، والوفيات (٢٥٢/١) •

قلنا : تهجين قضايا الأدلة - بسبب قبول^(١) بعض المبتدعة لها ، واعتقاده اياها - من دأب ذوى الخور والجبين • فلقد عرفنا بالدليل حدوث^(٢) العالم وافتقاره الى محدث ، وصدق الرسول وتأيدته بالمعجزة • وهو - أيضا - مذهب المعتزلة والروافض والكرامية • ولا سبيل الى اجتناب الحق : ترفعا من خسة الشركاء •

فنقول : المباح يطلق ويراد به : انتفاء الحرج عن فعله وتركه • وهذا ليس من [حكم]^(٣) الشرع : فان انتفاء الحرج عن الفعل والترك جار قبل الشرع ، وجار في فعل البهائم • وقد تطلق الاباحة ويراد بها : تخيير الشرع بين الفعل والترك بخطابه • فان ورد خطاب التخيير ، فهو من [أحكام الشرع]^(٤) : اذ حكم الشرع خطابه • وان لم يرد فلا يقال : انه [من]^(٥) حكم الشرع ولم يرد الخطاب^(٦) • فان مس الجدار - مثلا - يستوى فعله وتركه في شهر رمضان : في ايجاب الكفارة • ونحن نحكم بأنه لا يوجب الكفارة : لا بورود خطاب فيه • أو^(٧) دلالة خطاب عليه ؛ ولكن : لأنه لم يرد دليل على ايجابه ، فلم يكن هذا من أحكام الشرع ، على التأويل الذي ذكرناه •

(١) في ل ، ه : « تنبه » •

(٢) ورد في الأصول ، بلفظ : « حدث » ، وهو تحريف على ما في المختار والمصباح : (ح د ث) •

(٣) لم ترد الزيادة : في ه •

(٤) في ل : « أحكامه » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، ز •

(٦) في د ، ز ، ل : « خطاب » •

(٧) في د : « أولا » •

فالمفتى لا يحكم ببراءة ذمة السائل عن الكفارة ، اذا سأله عن مس
الجدار ، بل يمتنع عن الفتوى بالشغل : لفقد دليل الشغل • فتبقى الذمة
[على البراءة الأصلية]^(١) •

والدليل القاطع على الفرق بين النفي والاثبات : أن العلم بعدم دليل
الاثبات كاف في [النفي ؛ والعلم بعدم دليل النفي غير كاف في]^(٢) الاثبات •
فليس قول القائل : لا أثبت لأنه لم يتم دليل الاثبات ، كقوله : أثبت لأنه
لم يتم دليل النفي • وهذا واضح للمتأمل المنصف ان شاء الله تعالى •

(١) في ل : « بريئة براءة أصلية » •

(٢) سقطت الزيادة من : ل •

(١) **القول في الركن الرابع من أركان القياس**
وهو كون الأصل

للأصل المقيس عليه - الذي منه استنباط العلة - شرائط (٢) :

الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل ثابتا ؛ فإنه إذا (٣) لم يكن ثابتا ، وتوجه المنع عليه من المعارض - لم يترتب الفرع عليه : إذ ثبوته في الفرع ، فرع ثبوته في الأصل •

الشرط الثاني : أن يكون ثابتا بطريق سمعي شرعي ؛ إذ لو كان ثابتا بطريق عقلي أو لغوي - لكان الحكم عقليا أو لغويا ، ولم يمكن اثباته بالقياس الشرعي •

الشرط الثالث : أن يكون الطريق الذي عرفت (٤) به علة الحكم - وهو : كون الوصف المشروط (٥) علة لحكم (٦) الأصل - أيضا شرعي ؛ إذ لو عرفت (٧) علة بطريق العقل : لكانت العلة عقلية ، وحكمها عقليا ؛ يستغنى - في اثباتها وطردها - عن القياس الشرعي •

الشرط الرابع : أن يكون حكم [الأصل] ثابتا (٨) بطريق سوى

(١) كذا بالأصول ، والأولى : « الكتاب » • كما لا يخفى • وراجع في بيان هذا الركن : المعتمد (٧٠٠/٢) والمستصفي (٣٢٥/٢) والاحكام (٢٧٣/٣) وشرح المختصر (٣٥٥/٢) وشرح الاسنوى (٣٠٣/٤) وشرح جمع الجوامع (٢٣١/٢) ونزهة المشتاق (٦٧٦) •

(٢) في ل : « شروط » •

(٣) في د : « ان » •

(٤) في ل ، هـ : « به عرف » •

(٥) في ز ، ل ، هـ : « المستنبط » •

(٦) في ز : « الحكم » •

(٧) في ل ، هـ : « عرف » •

(٨) في د : « ثابت » ، ولم ترد فيها الزيادة السابقة •

القياس على أصل آخر ، وهو : النص أو الاجماع • فانه لو كان تابنا بالقياس على أصل آخر ، فالجامع بين الفرع وبينه ، لا يخلو : اما أن يكون موجودا في الأصل الأول ، أو كان مفقودا :

فان كان موجودا ، فليقس عليه • فردّه الى أصل ، ثم رد الأصل اليه - عبث^(١) • وهو كمن يقيس الذرة على الأرز برابطة الطعم ، ثم يرد الأرز الى البر • فليقس الذرة على البر أولا : اذ ليس الأرز بأن يجعل أصلا ، أولى من الذرة • فلا يقتضيه وهما فرعا أصل واحد •

وان كانت العلة مفقودة في الأصل الأول ، موجودة^(٢) في المسئلة المتوسطة التي جعلها أصلا لفرعه - كان ذلك باطلا ؛ لأن العلة لا تخلو : اما أن كانت شبيهة من قبيل^(٣) العلامات ، أو كانت مناسبة مخيلة واقعة في رتبة المؤثرات :

فان كانت شبيهة - وذلك الشبه [ليس موجودا]^(٤) في الأصل الأول - لم^(٥) يتصور أن يعرف كونه علامة الحكم ، مع اثبات الشرع أصل الحكم • حيث لا وجود لتلك العلامة • ومن تأمل ما ذكرناه في طريق اثبات العلامات في الركن الأول من الكتاب ، ظهر له وجه الفساد في هذا التركيب •

على^(٦) أنه لو فتح هذا الباب : لجاز أن نشبه بالثالث رابعا^(٧) بوصف

(١) صحف في ز ، بلفظ : « عبثا » •

(٢) في ل ، هـ : « الموجودة » •

(٣) في هـ : « طريق » •

(٤) في ل ، هـ : « غير موجود » •

(٥) في ل ، هـ : « لن » •

(٦) في د ، ز : « وعلى » •

(٧) في ز ، ل : « رابع » •

لا يشبه الثاني^(١) به ؛ وكذلك القول في الخامس وما بعده من الأعداد ،
فنتهى^(٢) بالتدرج الى رتبة : نعلم - على القطع - أنه ليس في معنى الأصل
[٨٢ - ب] وهو كمن وجد حصة : فالتقط أخرى لمسابتها لها ، ثم التقط
ثالثة لمسابتها الثانية ، ثم التقط رابعة لمسابتها الثالثة ؛ هكذا الى أن التقط
مائة حصة • فلو نظر [الى]^(٣) الأخيرة^(٤) وقاسها بالأولى^(٥) ، لم يجد
بينهما مشابهة ، وكان بحيث لو وجدها ابتداء : لما شبهها^(٥) بالأولى^(٦) •
وهذا شيء^(٧) لا شك فيه •

فأما اذا^(٨) كانت العلة مناسبة ، فلا تخلو : اما أن كانت^(٩) لها رتبة
الاستقلال [ووقع في رتبة الاستدلال]^(١٠) المرسل الملائم الذي يستغنى
عن شهادة أصل معين ؛ كما ذكرنا^(١١) أمثله في الركن الأول ، واما أن
افتقر الى شهادة الأصل المعين •

فان وقع في رتبة الاستدلال المرسل : فليستدل به على الفرع • ولا حاجة
به الى الأصل ؛ فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة •

-
- (١) في د ، ز ، ل : « الثالث » •
 - (٢) في ل : « الى أن ينتهى » •
 - (٣) لم ترد الزيادة : في د •
 - (٤) في د ، ل : « الأخير ... وقاسه بالأول » •
 - (٥) في ز : « شابهها » •
 - (٦) في د : « بالأول » •
 - (٧) في ل ، هـ : « بين » •
 - (٨) في د : « ان » •
 - (٩) في ل ، هـ : « كان » •
 - (١٠) سقطت الزيادة من ز •
 - (١١) في ز ، ل : « ضربنا » •

وان كان يفتقر الى شهادة الأصل له ، حتى تعرف - بإثبات الشرع الحكم على وفقه - اجابته لذلك المعنى ، [وملاحظته اياه على ما قررناه في بيان المناسب : لم ينتفع بهذا الأصل الذي]^(١) لم يرد من الشرع فيه حكم مقصود ، وانما أثبت الحكم فيه بالتعدية بعلّة^(٢) أخرى ، ثبت الحكم على وفقها • فلاح أن هذا التصرف مائل عن سنن القياس •

فان قال قائل : فأى فائدة في الفرض ؟ ولقد عرف من دأب المطلقين فرض الكلام في مسألة لينبني عليها محل السؤال ؛ فاذا شرطتم أن تكون علة الأصل شاملة لجميع مجارى الحكم ، فلا يبقى للفرض فائدة •

قلنا : للفرض محلان^(٣) ، هما^(٤) : أن تعم صيغة السؤال من السائل • وقد لا يساعد المسؤول دليل يشمل جميع الصور ، فيفرض في البعض : ليقصر على دليل واحد ، أو يساعده في بعض الأطراف حديث ورد فيه ، وباقي الأطراف معلوم بالقياس ، فيلوذ من غموض القياس الى وضوح النص • أو يساعد^(٥) الخصم في بعض الأطراف اشكال يعارض به كلامه : فيجتنب الخوض فيه ؛ كمن يفرض الكلام في مسألة قتل المسلم بالذمى : في المعاهد ، ليدراً به اشكال [قول بعضهم]^(٦) : ان العصمة مستوية في التأيد • أو يفرض في عتق الراهن : في المصر ، ليدراً به اشكال

(١) في د : « المحظور عليه زائدا اذ » •

(٢) في د ، ز : « لعلّة » •

(٣) في د ، ز : « مجالان » •

(٤) في الأصول : « أحدهما » والظاهر أن أصله ما أثبتناه •

(٥) في هـ : « ويساعده » •

(٦) في ل ، هـ : « قولهم » •

التعلق بسراية العتق ، فان سلم الخصم المعسر مثلا ، [استفاد بتسليمه]^(١)
ابطال قوله : ان العتق صدر من أهله ، وصادف محله • وليس من شرط^(٢)
المفروض فيه أن يكون فرعاً لأصل آخر • بل قد يفرض فيما هو أصل :
كفرضه في المعاهد ، وتسكبه بقوله : لا يقتل مؤمن بكافر • وفائدته : دره
قياس الخصم في معرض تأييد التأويل • الى أمثال ذلك •

الشرط الخامس : أن يكون دليل ثبوت العلة مختصاً بالأصل ؛ ولو
كان الدليل يعم الأصل والفرع ، كان القياس عبثاً • وهو كمن قال :
السفرجل مطعوم ، فيجربى فيه الربا كالبر • ف قيل له : وما دليل كون
الطعم علة في البر ؟ فقال : قوله عليه السلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » ،
واضافته الى اسم مشتق من معنى • فهذا فاسد : لأن الحديث بعمومه يشمل
السفرجل والبر [جميعاً]^(٣) عموماً واحداً ، فليس أحدهما بأن يثبت
حكمه بالآخر بطريق التعديّة ، بأولى من نقيضه • وهو : كقياس الدراهم
على الدنانير ، وقياس البر على الشعير ؛ مع شمول النص لكل • ولو قال
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : حرمت كل مسكر ؛ لكان قياس النبيذ
على الخمر ، كقياس الخمر على النبيذ ؛ وكان الحكم فيهما ثابتاً بعموم
النص • فهذه دقيقة لا بد من التنبيه^(٤) لها •

الشرط السادس : أن يدل دليل على أن الأصل المتعلق به ، مما

(١) في ل ، هـ : « استفاد عليه تسليمه » •

(٢) في د : « شرطه » •

(٣) لم ترد الزيادة : في ل •

(٤) في د ، ز : « التنبيه عليها » •

يجوز القياس [عليه]^(١) - وهذا كلام مجمل : ذكره [بعض]^(١) الأصوليين ، وحكى ذلك عن عثمان البتي - رضى الله عنه - [وأنه لا يقاس على الأصل ما لم تقم دلالة على جواز القياس عليه • اذ من الأصول ما لا يعلل]^(٢) • وحكى - أيضا - عن بشر المريسي ، أنه [قال]^(٣) : لا يجوز القياس على أصل ما لم ينص الشارع على^(٤) علته ، أو لم يجمعوا على تعليله •

وهذه مذاهب مجتمعة ؛ والتفصيل الشافي للغيل - عندنا - أن يقال : العلة المستنبطة ان كانت مناسبة ومؤثرة ، فمناسبتها دليل على ترتيب الحكم عليها ، واتباعها أينما وجدت • وهو كاف في الدلالة على جواز القياس عقلا وشرعا •

أما العقل : فهو أن المناسبات ترجع الى المصالح وأماراتها ؛ وكما يشير العقل الى اتباع المصلحة واجتناب المضرة : يشير - أيضا - الى اجتناب أماراة المضرة • ونعنى بما ذكرناه : اشارة العقل من حيث العادات ، لا من حيث النيات • وما دل من جهة الشرع [على اثبات أصل القياس ، والاكتفاء بالظن - فهو دال على ذلك •

وأما الشرع]^(٥) : فهو أن مستند^(٦) [أمر] القياس الاجماع^(٧) ؛

-
- (١) لم ترد الزيادة : في ه •
 - (٢) سقطت الزيادة من ز •
 - (٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •
 - (٤) في د ، ز : « عليه » •
 - (٥) سقطت الزيادة من ز •
 - (٦) في ل ، ه : « مستندات » ولم ترد فيهما الزيادة التالية •
 - (٧) في د : « للاجماع » •

وقد تكلموا في مسائل وردوها الى أصول ، ولم يذكروا دليلا على جوار
القياس عليها • كاختلافهم في قوله : أنت على حرام • منهم : من شبهه
بالايلاء ، وجعله يمينا • ومنهم : من جعله ظهارة ، [تشبيها بقوله : أنت
على كظهر أمي]^(١) • ومنهم : من جعله طلاقا ثلاثا ، تحقيقا لكمال
التحريم • ومنهم : من جعله طلاقا واحدا ، اكتفاء بأصل التحريم^(٢) •

وان لم تكن العلة مناسبة - بل كانت من قبيل العلامات الحاصرة
لمجرى الحكم ؛ كالطعم والكيل - فلا يبعد فيه^(٣) التوقف على قيام الدليل
على أن الحكم غير مخصوص بالمنصوص عليه ؛ كما ذكرناه : من ظهور
الاجماع على تعدى الربا الى الرطب والدقيق • فان لم يقم^(٤) مثل هذا
الدليل : ففي^(٥) جواز تعدى [الحصر بالاسم ، الى الحصر]^(٦) بوصف

(١) لم ترد الزيادة في ز •

(٢) فقد ذهب مالك - في قول الرجل لزوجته : « أنت على
حرام » - الى أنه يكون طلاقا ثلاثا ، سواء نوى ذلك أو لم ينو • وهو
رواية عن أحمد • وذهب الشافعية ومتقدمو الحنفية : الى أنه يكون ايلاء
ان نوى التحريم أو لم ينو شيئا ، ويكون ظهارة ان نواه ، وطلاقا باثنا ان
نواه ، وطلاقا ثلاثا ان نواها • وهو رواية أخرى عن أحمد • ولقد ذهب
متأخرو الحنفية : الى أن هذا القول يقع به طلاق بائن قضاء وحكما ، على
أي نية نوى • لما ظهر من العرف في ذلك • فراجع : المهذب (١/٨٧ - ٨٨)
والهداية (١/١٧٥) والافصاح (٢٩٦) والاشراف (٢/١٢٩) والبحر
الرائق (٣/٣٢٤ ، ٤/٧٤ - ٧٦) •

(٣) في د : « منه » •

(٤) في د : « يفهم » •

(٥) في د : « في » •

(٦) في هـ : « الحكم بالاسم الى الجص » وفي ز : « الخصم بالاسم
الى الخصم » وهي مصحفة •

متعد - نظر • والميل الأظهر : الى جواز ذلك • كما تقدم في قاعدة الطرد
والعكس والشبه •

الشرط السابع : أن لا يتغير النص - الذي منه الاستنباط - [٨٣-أ]
بالتعليل ، بل يبقى على ما كان قبل التعليل • وهذا يتن فيما اللفظ نص
فيه • أما اذا كان اللفظ عاما أو ظاهرا ، لم يبعد أن يتغير بالتعليل ظهوره
وعومومه ؛ فينطرق اليه تخصيص وتأويل • وقد فصلنا هذه القاعدة ، في
المسلك الثاني من الركن الأول في اثبات العلة •

الشرط الثامن : أن لا يكون الأصل مخصوصا بالحكم بدليل آخر ،
أو معدولا به عن سنن القياس • وهذه قاعدة غامضة المدرك ، ثار منها
أغاليط : ضلّ بسببها بعض الناظرين عن سواء السبيل • وها نحن نأتي
بتفصيل يشفي الغليل ، ونقول :

الأصل الذي يمتنع^(١) القياس عليه المقصد^(٢) الذي ذكرناه ،
لا يعدو ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يدل نص أو اجماع على اختصاص الحكم بمورده ،
فيمتنع الحاق غيره به • لما فيه : من ابطال الاختصاص •

والثاني : ما لا تعقل منه^(٣) علة ولا علامة متعديّة ؛ فاذا لم يعقل
المعنى : تلقى العبد^(٤) بالقبول ، ولم يتصرف فيه • وقد يعبر عن هذا : بأن
على خلاف القياس • والمعنى به : أنه لا يجري فيه القياس •

والثالث : أن يعقل المعنى ، ولكن لا يلقى مشارك للمنصوص فسي

(١) في د ، ز : « يمنع » •

(٢) في د : « المقصد » •

(٣) في هـ : « فيه » •

(٤) في ز ، ل ، هـ : « التقييد » •

المعنى فيمتنع اللاحق : لفقد المشارك • ويجرى ذلك مجرى العلة
القاصرة • وذلك : كورود الحكم في محل تجتمع فيه ضروب من المصالح
والحاجات ، ولا يلفى في غير محل النص الا بعض تلك المصالح ؛ فلا يناط
الحكم بالأبغض بعد وروده : عند اجتماع هذه الوجوه •

ونحن نين هذه الأقسام بالأمثلة :

مثال القسم الأول : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة
خزيمة^(١) وحده ، وكان مخصوصا به ، وشهر بين الصحابة بهذه
الفضيلة : فامتنع قياس غيره عليه ، لما فيه : من ابطال الخاصية ، ولأنه لو
قيس عليه غيره : لجرى القياس في الكل ولا يرتفع التقييد بالعدد في نص
الكتاب • فاقصر على محل التخصيص ، واستعمل النص في الباقي •

وكذلك : حل تسع نسوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) ، وحل

(١) خزيمة الذي جعل رسول الله - صلى الله عليه - شهادته
بشهادة رجلين ، وهو ابن ثابت بن الفاكه الانصارى الاوسى من السابقين
الأولين ؛ شهد بدرًا وما بعدها • قتل مع علي رضي الله عنه بصفين • انظر
الطبقات الكبرى (٤/٣٧٩ - ٣٨٠) والاصابة (١/٤٢٤) وراجع خبر الحادثة
التي شهد فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم - في فتح البارى (٦/١٨) ،
٣٩٨/٨ ، ١٩/٩) ومسند أحمد (٥/٢١٥ : ح) والمستدرک (٢/١٧) ،
٣/١٠٠) وسنن أبى داود (٣/٣٠٨) والنسائي (٧/٣٠١) والسنن الكبرى
(١٠/١٤٦) ومعالم السنن (٤/١٧٣) وإعلام الموقعين (٢/٢٤٤) ونيل
الأوطار (٥/١٤٤) •

(٢) كما في حديثي أنس وابن عباس المرويين في صحيح البخارى
(١/٦١ و ٥٧/٣ ، ٣/٧ و ٣٤) وانظر : مسند الشافعي (٩٠) وسنن
النسائي (٦/٥٣ و ٥٦) والبيهقي (٧/٥٤) والخصائص الكبرى (٢/٢٤٥)
ونيل الأوطار (٦/١٢٧ - ١٢٩) •

البضع له من غير مهر ، أو بلفظ الهبة^(١) ؛ تلقيا من قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين »^(٢) .

وكذلك : خص بصفى^(٣) المغنم وخمس الخمس^(٤) ، وأنه لا يورث ،

(١) ذكر السيوطي في الخصائص (٢٤٦/٢) : أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - أن له النكاح بلفظ الهبة ، وبلا مهر ابتداء وانتهاء . وذكر ما يدل على ذلك من الأحاديث المشهورة . ثم ذكر من طريق سعيد بن منصور والبيهقي ، عن ابن المسيب انه قال : لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله « . وراجع أيضا : مسند الشافعي (٨٥) وسنن أبي داود (٢٣٦/٢) والنسائي (٥٤/٦ و ٧٨ و ١٢٣) والبيهقي (٥٥/٧ و ٢٣٢) والمستدرک (٣٩/٣ ، ٣٣/٤) والسمط الثمين (١٢٣ و ١٢٤) وأحكام القرآن للشافعي (١٩٩/١ - ٢٠٠) ونصب الراية (١٩٩/٣) ونيل الأوطار (١٤٥/٦) .

(٢) سورة الأحزاب (٥٠) .

(٣) في ل ، ه : « من صفى » .

(٤) ذكر السيوطي في الخصائص (٢٤١/٢ - ٢٤٢) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد خص بخمس خمس الفى والغنيمة ، وباصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة : من جارية وغيرها . وذكر أحاديث كثيرة في هذا . وراجع أيضا : سنن الشافعي (١١٦) ومسنده (١٠٧) ومسند أحمد (٢٢٨/١ و ٣٠١ ، ٢١٢/٣) وصحيح البخارى (٣٨/٤ و ٨٠ و ٨٤ ، ٨٩/٥ و ١٣٩ ، ٦٣/٧ ، ١٤٩/٨ ، ٩٨/٩) . ومسلم (٧٩/٢) وسنن أبي داود (٨٢/٣ و ١٣٩ و ١٥٢) والترمذى (٣٢١/١) والبيهقي (٢٩١/٦ و ٣٠٣ و ٣٢٨ و ٣٤٥ ، ٥٨/٧) وراجع أحكام القرآن للشافعي (١٥٤/١ ، ٣٦/٢) ونصب الراية (٤٢٤/٣ و ٤٢٦) ونيل الأوطار (٢١٨/٥ و ٢٣٢) .

وأن ما تركه صدقة^(١) ، ولا تتجاوز^(٢) هذه الأحكام الى غيره .

وكفوله لأبي بردة في العناق : « تجزى عنك ، ولا تجزى عن غيرك »^(٣) . وكفوله في مكة : « انما أحلت لي ساعة من نهار ، ثم عادت

(١) كما في حديث : « . . . لا نورث ، ما تركناه صدقة » الذي رواه الجماعة والشافعي ومالك وغيرهم بألفاظ متقاربة . فراجع سنن الشافعي (١١٦) ومسنده (١٠٨) والموطأ (١٥٤/٣) ومسند أحمد (١٦٧/١) و١٧٧ و ١٨٧ و ٣٠٠ ، ٧٥/٣ و ٢١٢ : ع) وصحيح البخارى (٧٩/٤) و ٨٠ ، ٣٠/٥ و ٨٨ و ١٣٩ ، ٦٣/٧ ، ١٤٩/٨ ، ٩٩/٩) ومسلم (٨٠/٢) وسنن أبي داود (١٤٢/٣ - ١٤٥) والترمذي (٣٠٣/١) والنسائي (١٣٢/٧) والبيهقي (٢٩٧/٦ ، ٥٩/٧) . وأنظر : آداب الشافعي (١٤٦) والخصائص (٢٤٩/٢) ونيل الأوطار (٦٥/٦) .

(٢) في هـ : « ولم تجاوز » و ل : « ولم تتجاوز » . و ز : « ولا تتجاوز » .

(٣) قصة اجزاء الأضحية بالعناق في حق أبي بردة وحده معروفة متداولة ، اشتهرت روايتها من طريق البراء بن عازب بألفاظ متقاربة مختصرة أو مطولة ، ورويت أيضاً من طريق بشير بن يسار ، كما رويت مجملة بدون التصريح بذكر أبي بردة : من طريق أنس وأبي زيد الانصاري ، فراجعها : في سنن الشافعي (١٠٠) ومسند أحمد (٤٥/٤) و ٢٨١ و ٣٠٢ ح) والطيالسي (١٠١) وصحيح البخارى (١٩/٢ و ٢٣ و ٩٩/٧ - ١٠٢ ، ١٣٧/٨) ومسلم (١٧٩/٢) وسنن أبي داود (٩٦/٣) والترمذي (٢٨٥/١) والنسائي (٢٢٢/٧) وابن ماجه (١٤٥/٢) والبيهقي (٢٦٩/٩ و ٢٧٦) ونصيب الراية (٢٠٧/٤) واعلام الموقعين (٢٤٥/٢) والتلخيص (٣٨٤) ونيل الأوطار (٩٦/٥ - ٩٨) وأبو بردة ، هو هانيء بن نيار بن عمرو الانصاري ، خال البراء . انظر الاصابة (٥٦٥/٣ ، ١٩/٤) وسيرة ابن هشام (٥٩/٣) .

كحرمتها بالأمس» (١) • وكرضاع سالم : كان له وحده (٢) • الى أمثال ذلك •

والحد في هذا الجنس : أن يعرف بالنص أو بالاجماع اختصاص الحكم بالمعين (٣) ؛ كما ذكرناه في هذه الأمثلة :

فأما اذا لم يعرف ذلك : تطرق اليه القياس ؛ ولا يمكن دعوى الاختصاص بمجرد التشهي ؛ كدعوى أبي حنيفة - رضي الله عنه - : أن

(١) هذا جزء من خطبته صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة ، المروية من طريق أبي شريح الكعبي ، وأبي هريرة ، وابن عباس • قد ورد بلفظه أو بمعناه : فراجع : مسند الشافعي (٦٩) وأحمد (٧٥/٤ و ١٠٣ ، ١٢ / ٢٣٣ : ع) وصحيح البخارى (٢٨/١ - ٣٠ ، ٩٢/٢ ، ١٤/٣ و ٦٠ و ١٢٥ ، ١٤٩/٥ و ١٥٣ ، ٥/٩) وسنن أبي داود (٢١٢/٢) والترمذى (١٥٤/١ و ٢٦٤) والنسائي (٢٠٤/٥) والدارقطني (٣٢٩ و ٥٢٥) والبيهقى (١٧٧/٥ و ١٩٥) والتلخيص (٢٢٦) ونصب الراية (١٤٣/٢ ، ٤١٠/٣) ونيل الأوطار (٣٤/٧ - ٣٧ ، ١٩/٨) •

(٢) كما في حديث عروة وعائشة : « ان النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات ، فتحرم بهن » المروى مختصرا ومطولا ، فراجع : في مسند الشافعي (٧٦) والموطأ (١١٥/٢ - ١١٦) وصحيح مسلم (٦١٦/١ - ٦١٨) وسنن أبي داود (٢٢٣/٢) والنسائي (١٠٤/٦) والبيهقى (٤٥٩/٧) ونيل الأوطار (٢٢٦/٦) •

وسالم هو مولى أبي حذيفة بن عتبة ، أنظر الاصابة (٦/٢ و ٧) • هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن رضاع الكبير غير محرم ، وأن ما وقع لسالم كان خاصا به • وذهب أهل الظاهر الى أنه يحرم ، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها • فراجع : الأم (٢٤/٥) والافصاح (٣١٤) والاشراف (١٧٤/٢) والهداية (١٦٢/١) والبداية (٣١/٢ و ٣٢) •

(٣) في د ، ز ، ل : « بالعين » •

قوله - عليه السلام - في الأعرابي الذي وقفت به ناقته في أخاويق^(١) جرد : « أن لا تخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيبا ، فإنه يحشر يوم القيامة مليا » - انه كان مخصوصا بذلك الأعرابي ، ولا يتعداه [الى غيره]^(٢) .
وان امتناعه من الصلاة على شهداء بدر ، كان مخصوصا بهم^(٣) . وان أمره بإراقة الخمر والمنع من التخليل^(٤) ، كان مخصوصا بابتداء الاسلام .

(١) ورد في الأصول بلفظ : « أخافيق » وهو تصحيف .
و « الأخاويق الجرد » هي : المغارز المتسعة الخوقاء ، والأراضي المقحطة الجرداء ، التي لا نبات فيها ولا ماء على ما يؤخذ من اللسان (٢٨٢/١١) و (٨٧/٤) والتاج (٣٤١/٦ ، ٣١٧/٢) ولم ترد هذه العبارة ضمن الروايات التي ذكرت الحديث .

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ه .

(٣) كذا بسائر الأصول ، والظاهر انه مصحف عن « شهداء أحد » .
فان شهداء بدر لم يرد شيء متصل من الأحاديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى أو لم يصل عليهم - كما صرح به الشوكاني في نيل الأوطار (٣٩/٤) . وأما شهداء أحد : فهم الذين قد حدث الاختلاف في شأنهم ، ووردت أحاديث عدة في أمر الامتناع أو الصلاة عليهم . وقد روى من طريقى جابر وأنس : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم » . وحديث جابر في غاية الصحة ، وحديث أنس تكلم فيه ، وكلاهما ورد - مختصرا ومطولا - من طرق عدة .
فراجعهما مع ما يعارضيهما ومع الكلام عليهما : في مسند الشافعي (١١٧) والموطأ (١٩/٢) وصحيح البخارى (١٠٢/٥) وسنن أبى داود (١٩٥/٣) والترمذى (١٨٩/١ و ١٩٣) وابن ماجه (٢٣٨/١) والنسائي (٦١/٤) والبيهقي (١٠/٤ - ١٤) والمستدرک (٣٦٥/١ ، ١٩٨/٢) والتلخيص (١٥٨) ونصب الراية (٣٠٨/٢ - ٣١٥) ونيل الأوطار (٣٤/٤ و ٣٦) .

(٤) كما في أحاديث أنس وأبى طلحة وأبى سعيد المشهورة :
فراجعها : في مسند الشافعي (٩٥ و ٩٦) والموطأ (٥٦/٣) وصحيح =

وكل ذلك فاسد : فان الاختصاص هو المتنازع فيه ؛ ولم تقم عليه
دلالة • فالأصل التعدي بتعدي العلة •

فان قيل : فان كانت العلة [المتعدية]^(١) منتقضة باجماع الفريقين ،
فهل يكفي^(٢) ذلك في الدلالة على الاختصاص ؟

قلنا : لا يتبين به الاختصاص ، ولكن تمتنع التعدية بالعلة المنقوضة ،
ويبقى جواز التعدية وامكانها بعلة أخرى ، ان اتفق العثور عليها • ويلتحق
بالقسم الثاني وهو : الذي لا يعقل معناه • فانه^(٣) يقتصر عليه [لا]^(٤)
لقيام دليل الاختصاص ، بل : لعدم العثور على دليل اللاحاق • فليدرك
الظن الدقيقة الفاصلة بين الرتبين •

فان قيل : ما قولكم في الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان ، وكان
يُراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القضية المشهورة ، حتى عاد
أمره الى [أن]^(٥) أخذ عَرَقًا من تمر [وصرفه الى]^(٦) أهله ؟
أفتقولون : ان ذلك كان مخصوصا به ، أو^(٧) يتعدى الى من يساويه^(٨)

البخارى (١٣٢/٣ ، ٥٤/٦ ، ١٠٥/٧) ومسلم (١٩٠/٢) وسنن أبي داود
(٣٢٦/٣) والترمذي (٢٣٨/١ و ٢٤٣) والبيهقي (١١/٦ و ٣٧ و ١٠١ ،
٣٠٢/٨) • وراجع أيضا : نصب الراية (٥٤/٤ و ٢٩٦ و ٣١١) والتلخيص
(٢٤٥ و ٢٥٣) ونيل الأوطار (٢٧٩/٥ ، ١٥٦/٨) •

- (١) لم ترد الزيادة في د ، ز •
- (٢) في هـ : « يلفى » و ل « يكتفى بذلك » •
- (٣) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « لا » •
- (٤) سقطت الزيادة : من د •
- (٥) لم ترد الزيادة في د •
- (٦) في هـ : « وصرّف الى » وفي د ، ز : « صدقة على » •
- (٧) في ل : « أم » •
- (٨) في د ، ز : « سواء » •

في مثل حاله ؟ •

قلنا : قال صاحب التقريب^(١) : ان فرض رجل معسر : لا يقدر على الصوم اشددة [ما به من]^(٢) الشبق ؛ يحكم^(٣) بأن لا شيء عليه : الحاقا له بالأعرابي • وذهب جماهير العلماء الى مخالفته ، وقالوا : ان المعسر يجب عليه الصوم لا محالة ، ولا يتصب^(٤) الشبق عذرا في الصوم بحال •

فان قيل : فليس في النص والاجماع ما يدل على الاختصاص ؛ فما مستند التخصيص^(٥) ؟

قلنا : المستند فيه غالب الرأي • وطريقه : أنه يحتمل أن يجعل ذلك مخصوصا بعين ذلك الأعرابي ، واحتمل اللاحق ؛ ولو ألحقناه : لزمننا^(٦) ذلك في كفارة الظهار ، وهو مخالف للنص : فان النص أوجب أحد أمور ثلاثة على اختلاف الأحوال • ثم ان كان المظاهر عاجزا في الحال ، استقر في ذمته الى أن يتمكن [منه]^(٧) • فببرئته ذمته : تخالف^(٨) النص والمعلوم من قياس الشرع •

(١) لعله الامام قاسم بن محمد بن القفال الشاشي : فان له كتابا بهذا الاسم في الفروع ، وقد لخصه امام الحرمين الجويني • ولا بى الفتح سليم بن أيوب الرازي الشافعي المتوفى : سنة ٤٤٧ هـ ، كتاب باسم « التقريب » في الفروع • انظر : كشف الظنون (٤٦٦/١) •

(٢) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٣) في ل ، هـ : « فيحكم » •

(٤) في ل ، هـ : « ينتهض » •

(٥) في ل : « الخصوص » •

(٦) في هـ : « للزمن » •

(٧) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، هـ •

(٨) في د ، ز ، هـ : « بخلاف » •

فهنا هو الذي يقال فيه : انه معدول به عن سنن القياس ، وحدثه :
أن يرد نقضا على قياس معتبر شرعا بالاتفاق ؛ فنعلم أنه لو طرد^(١) : لبطل
المعلوم من نص الشرع وقياسه ؛ فيعرف به اختصاصه بالعين . فهنا الجنس
لا يقاس عليه ، ولا يُقْبَلُ نقضا على القياس . وقد قررنا طرفا من هذا
الجنس ، في مسألة تخصيص العلة .

فان قيل : ما قولكم في الصائم اذا أكل ناسيا ؟ الحكم بقاء صومه
منقاس^(٢) ، أو معدول به عن القياس^(٣) ؟

قلنا : قال أبو زيد - رضى الله عنه - : انه معدول به . . . [عن]^(٤)
القياس ؛ فلا يقاس عليه المكره والمخطيء في المضمضة ، ولا كلام الناسي

(١) في هـ : « اطرده » .

(٢) في ز : « مقاس » .

(٣) قد اختلف الفقهاء فيمن تميمض أو استنشق فدخل الماء
حلقة سبقا ، فذهب أبو حنيفة ومالك : الى فساد صومه مطلقا . وقال
الشافعي : ان كان قد بالغ فيهما فسد صومه ؛ وله في غير المبالغة قولان .
وذهب أحمد : الى أن سبق الماء مع المبالغة يفسد ، ومع عدمها لا يفسد .
أما في الأكل والشرب نسيانا ، فمذهب الجمهور : أنه لا يفسد الصوم .
ومذهب مالك : أنه يفسده . وأما الجماع نسيانا ، فذهب الشافعية
والحنفية : الى أنه لا يفسد الصوم ؛ وذهب مالك : الى أنه يفسده ويجب
فيه القضاء فقط . وذهب أحمد : الى أنه يفسده ويوجب القضاء والكفارة .
وفي الاكراه على الأكل والشرب والجماع ، حدث خلاف : فذهب الشافعية :
الى انه لا يفطر . وذهب المالكية والحنفية : الى أنه يفطر . وهو مذهب
الحنابلة مع زيادة ايجاب الكفارة مع القضاء في الاكراه على الجماع فقط .
فراجع : المهذب (١/١٨٢) والهداية (١/٨٧ - ٨٨) والاشراف (١/٢٠٠ -
٢١٣) والافصاح (١١٢ - ١١٣) .

(٤) سقطت الزيادة من ز ، ل ، هـ .

في الصلاة^(١) ، ويلحق به جماع الناسي : من حيث انه في معنى الأكل .
 فان الجماع والأكل : من حيث الافطار ، باب واحد لا يختلف^(٢) .
 والشافعي - رضى الله عنه - قد يقس كلام الناسي في الصلاة عليه ؛ وتردد
 قوله في [الحاق]^(٣) المخطيء والمكروه [به]^(٢) . ووجه نظر الشافعي في
 قياس كلام الناسي [عليه]^(٤) : أن يعلل بأن المناهي يعذر فيها الناسي ،
 فيجعل فعله كالعدم ؛ بخلاف المأمورات . والأكل منهي عنه في الصوم ؛
 فسلك الشرع به مسلك المنهيات . وهو^(٥) كالعدم^(٦) : اذا صدر [٨٣ - ب]
 من الناسي في حق التأيم^(٧) ، فكان كالعدم^(٧) في حق الافساد .

فان قيل : الصوم^(٨) من قبيل المأمورات ؛ فانه ركن من أركان
 العبادات ولأجله افتقر الى النية . وهو عبارة عن الكف عن قضاء الشهوة ،
 ومن أكل : فقد ترك الكف ، وانعدم^(٩) الصوم . فصار كما اذا ترك

(١) قد ذهب جمهور الفقهاء : الى أن الكلام سهوا لا يبطل الصلاة .
 وفرق الشافعية بين الكلام القصير والطويل : فالقصير لا يبطل ، أما
 الطويل فالمنصوص في المختصر (٨١/١) : أنه يبطل الصلاة . وبعض
 الشافعية : الى أنه لا يبطل . وذهب الحنفية : الى أن الكلام سهوا يبطل
 الصلاة كالعدم . فراجع : الأم (١٠٨/١) والمهذب (٨٦/١) والهداية
 (٤١/١) والاشراف (٩١/١) والبداية (١٨٢/١) .

(٢) انظر : تقويم لأدلة (ص ٢٤٠) .

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز .

(٤) لم ترد الزيادة : في د .

(٥) في ل ، هـ : « وهي » .

(٦) في د : « العدم » و هـ : « كالمعدوم » .

(٧) في د : « المآثم . . . العدم » .

(٨) في هـ : « فالصوم » .

(٩) صحف في ز ، بلفظ : « والعدم » .

الصلاة ناسيا ؛ وابقاء^(١) صومه على خلاف القياس • فهو معدول به عن سنن القياس^(٢) • وهذا ما احتج به أبو زيد - رضى الله عنه - في تقرير مذهبه^(٣) •

قلنا : الصوم من حيث انه عدّ من أركان العبادات ، ويفتقر^(٤) الى النية - يضاهى الأمور حكما - ومن حيث - هو في نفسه وحقيقته ، يرجع الى الترك لا الى الفعل - [يضاهى المنهيات]^(٥) • واذا^(٦) دار بين الجنسين ، لم يعد أن يقال : له في الافتقار [الى]^(٧) النية حكم الأمور ؛ وقد بقى على حقيقته في التجاوز عن الناسي كسائر المنهيات • والدليل عليه : أن من أطبق عليه النوم أو الانعلاء في جميع النهار^(٨) ، حصل صومه • ولا عهد لنا بفعل مقصود : يعتد به مع هذه الحالة ، وانما الترك هي التي تحصل مع انتفاء الاختيار ، فأمكن اجراءه على القياس من هذا الوجه • وأما الأمور اذا تركت نسيانا^(٩) : [لم نقس عليها]^(١٠) ؛ لأنها ليست^(١١) من قبيل الترك بوجه ، وهذا من قبيل الترك حقيقة ، وهو

(١) في ز ، ل ، هـ : « فابقاء » •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « الطريق » •

(٣) انظر : كتاب الأسرار لأبى زيد الدبوسي (ص ٨٧ - ٨٨) •

(٤) في د ، ل : « وافتقر » •

(٥) سقطت الزيادة من ل ، هـ •

(٦) في ز : « فاذا » •

(٧) سقطت الزيادة من د •

(٨) في ل : « يومه » •

(٩) صحف في هـ ، بلفظ : « ناسيا » •

(١٠) في ل : « لم يجز » •

(١١) في د : « ليس » •

كذلك حكما^(١) في قضية الاغماء والنوم .

هذا^(٢) وجه البيان في أحد الأقسام ، وهو الذي بان بدليل اختصاص الحكم بعين المنصوص ، [و]^(٣) يسمى : خارجا عن القياس ، ومستثنى ، ومعدولا^(٤) ، على هذا التأويل .

القسم الثاني : أن لا يعقل المعنى في مورد النص ؛ فيجب الاقتصار عليه ، ويسمى هذا الجنس : خارجا عن القياس ، على تأويل أنه خارج عن مجانسة الأصول المعلولة^(٥) : من حيث ان القياس لا جريان له فيها ، لا لمخصص ومانع ، ولكن : لفقد المعنى . ومعظم التقديرات جارية^(٦) هذا المجرى .

ولأجله امتنع التنقيص من المقدرات^(٧) والزيادة عليها ؛ لأنه لم يعقل معنى التقدير : حتى يثبت الحكم بما دونه ، أو بما فوقه .

والحد في هذا الجنس : أن لا يستقيم على السبر تعلق . وأمثله كثيرة :

فحكم الربا - عند فريق - من هذا القبيل^(٨) . وقد بينا وجه التعليل فيه بطريق العلامة . ويقرب من هذا ايجاب الشرع غُرَّةً : عبدا^(٩) أو

(١) في ز : « حكم » ، وهو خطأ .

(٢) في هـ : « وهذا » ،

(٣) لم ترد الزيادة : في د .

(٤) في ل ، هـ : « ومخصوصا » .

(٥) في ز : « المعلومة » .

(٦) في د ، ل : « جار » .

(٧) صحف في د ، بلفظ : « المقدورات » .

(٨) في ز : « الجنس » .

(٩) في هـ ، ل : « عبد وأمة » ، وهو صحيح أيضا كما لا يخفى .

أمة ؛ في الجنين • فانه سوى فيه بين الذكر والأنثى • ولم يجره على قياس الأعضاء والجوارح ، ولا على قياس الحيوان المستقل ، ولا على قياس الحي ، ولا على قياس الميت^(١) •

وكذلك [القول في أولاد الأم] : سوى^(٢) بين الذكور^(٣) والاناث ؛ ولا يلغى له نظير في الفرائض • فقد يقال^(٤) : انه لا يعقل معناه •

وعلى الجملة : أمثلة هذا الجنس لا تخفى ، وقد ينقذح لناظر أن يلحق مثال الغرة بالقسم الثالث ، كما سنذكره •

القسم الثالث : أن يعقل وجه المصلحة في الحكم ، ولكن لا يلغى^(٥) مشارك لمورد النص في الاحتواء على جميع أطراف المصلحة ، فيمتنع القياس بسببه • وقد يعبر : عنه بأنه خارج عن القياس • وفي هذا الاطلاق - من غير وقوف على التفصيل الذي ذكرناه - خلل • ومعظم الرخص والقواعد المبتدأة ، داخل تحت هذا القسم : كرخص السفر ، والمسح على الخفين ،

(١) قد اتفق الفقهاء على أن الواجب في الجنين غرة ، بشرط أن يخرج ميتا ولا تموت أمه من الضرب • أما اذا ماتت ثم خرج ميتا ، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك : الى أنه لا ضمان لأجل الجنين ، وعلى من ضربها الدية كاملة • وذهب الشافعي وأحمد : الى أن في ذلك دية كاملة وغرة للجنين • أما اذا ولدته حيا ثم مات من الجناية : فان فيه الدية اتفاقا • فراجع : الأم (٩٥/٦) ، والمهذب (٢١١/٢) والهداية (١٣٩/٤) والاشراف (١٩٧/٢) والافصاح (٣٣٩) ، والبداية (٣٥٧/٢) والبحر الرائق (٣٨٩/٨) وهامش آداب الشافعي (١٤٤) •

(٢) ورد في د ، ل - بعد ذلك - زيادة : « في الأولاد » ، ولم ترد فيهما الزيادة السابقة •

(٣) في د : « الذكر والأنثى » •

(٤) في د : « قيل » •

(٥) في ز : « نلغى مشاركا » •

واباحة الميتة عند الضرورة • ومن القواعد : كالقسامة ، وضرب الدية على العاقلة ، وتعلق الأرش برقبة العبد ، وتقدير لبن المصراة • ولا يبعد أن تلحق الغرة - أيضا - بهذا القسم • والشفعة - أيضا - من هذا القبيل •

وبيانه : أن اباحة الميتة عند الضرورة معقول المبنى ، وهو جار على قضية العقل • فقول القائل : انها رخصة لا يقاس عليها ؛ ان غنى به أنه لا يعقل معناها : فليس كذلك ؛ فانه على وفق العقل • وان هو غنى به أنه لا يلحق به غير^(١) الضرورة ، فسيه عدم العلة بعد معرفة العلة ، فمستند المصلحة^(٢) فيه الضرورة ، فلا توجد عند عدمها^(٣) •

وكذلك رخص السفر : عقل معنى اثباتها من جهة الشرع ؛ ولكن لا يلفى سبب يضاهى السفر : في الاشتمال على أنواع الحاجات • أما المرض^(٤) ، فهو مساو^(٥) له في الفطر بحكم النص ؛ فلم يفتقر الى القياس • وأما حاجة المريض الى القصر والجنع ، فلا^(٦) تضاهى حاجة المسافر ؛ بل حاجته : الى الصلاة قاعدا وتفريقها في الأوقات لتخفف عليه ؛ فلم يكن مساويا للسفر في وجه الحاجة •

وكذلك [جوز الشرع]^(٧) المسح على الخفين ، فلا يقاس عليه المسح على العمامة والبرقع والقفازين : لاختصاص الخف بنوع حاجة ، مستندها :

(١) في د ، ل : « عند » •

(٢) في ز : « العلة » •

(٣) في د ، ز ، ل : « عدمه » •

(٤) صحف في ل ، بلفظ : « السفر » •

(٥) في ز : « مشارك » و د : « مساويه » •

(٦) في د ، هـ : « لا » •

(٧) في هـ : « جواز » و ز ، ل : « جوز » فقط •

كثرة الحاجة الى استصحابه^(١) ، مع المشقة في نزعها عند كل وضوء ؛ وهذه السواتر^(٢) : [لا تساويه]^(٣) في هذه الحاجة •

وكذلك القسامة^(٤) : بدأ الشرع فيها بالمدعى ، والمصلحة معقولة فيها ، وهي : تحصين الدماء والاحتياط [لها]^(٥) ، من حيث ان الغالب أن القتل يجرى خفية وغيلة [وغفلة]^(٦) : حيث يعسر الاشهاد • والقاتل يستحل اليمين : اذا استحل القتل^(٧) ، واستحقر ذلك القدر في مقابلته ؛ ويمتنع عن الاقرار في غالب الأمر ؛ واللوث^(٨) وظهور العداوة وتتابع الأخبار من الجهات المختلفة ، اذا انضم اليها خمسون يمينا - يقوى في النفس ويشير غلبة الظن ، فكانت هذه المصلحة - مع خطر أمر النفوس وشدة الشغف بها^(٩) - كافية^(١٠) في أمر القسامة • وقد عمل بها في

(١) في هـ : « الاستصحاب » •

(٢) في د ، ز : « الشواهد » •

(٣) في ل : « لا تساويها » • وقد سقطت الزيادة من ز •

(٤) هي : الأيمان تقسم اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله • وقد ذهب جمهور الفقهاء : الى وجوب الحكم بها • وذهب ابن عليه وعمر بن عبدالعزيز ، وأبو قلابة : الى أنه لا يجوز الحكم بها • فراجع : الأم (٧٨/٦ - ٨٧) والهداية (١٥٩/٤) والاشراف (١٩٩/٢) والافصاح (٣٤٠) والبدائية (٣٦٧/٢) وآداب الشافعي وهامشه (١٦٧) •

(٥) لم ترد الزيادة في د •

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ل •

(٧) في ل : « الدم » •

(٨) في ل : « وللوث » وهو تحريف •

(٩) في ل : « فيها » •

(١٠) في ل ، هـ : « جلية » •

الجاهلية ، وأقرها الاسلام^(١) . ولولا ظهور وجه المصلحة : لما عمل^(٢)
بها^(٣) . فكيف يقال : انه لا يعقل معناه ؟

وقول القائل : انه يخالف سائر^(٤) الأصول ؛ قلنا : لأنه يخالف
[٨٤ - أ] [سائر]^(٥) الأصول بصورته ومصلحته ؛ فخالفها^(٦) بحكمه .
وهي قاعدة على حياها كسائر القواعد . وغيرها بالاضافة اليها مخالف ،
كما أنها بالاضافة الى غيرها مخالفة^(٧) ، والمتبع المعنى . وهذه^(٨) المصلحة
الظاهرة لا^(٩) تبين في الأموال وغير الدماء : فلم تلحق بها لفقد^(٩) المشارك .
وكذلك اللعان وهو : تحليف^(١٠) الزوج المدعى وتصديقه . ووجه
المصلحة فيه بين استقصيناها في « ماخذ الخلاف » وهو قريب من القسامة .
وكذلك ضرب الدية على العاقلة : معقول المعنى ، والمصلحة فيه
ظاهرة ، وهو - أيضا - من أمور الجاهلية التي ورد الشرع بتقريرها .
فكيف ينكر فيها وجه المصلحة ، مع اتفاق أهل الجاهلية عليها اختيارا
وتواطؤا ؟ . ووجه المصلحة : ميسر الحاجة^(١١) الى معاناة الأسلحة ، وتعلم

(١) في ل : « الشرع » .

(٢) في هـ : « حكم » .

(٣) في ل : « به في الجاهلية » .

(٤) في ل : « قياس سائر » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د .

(٦) في د ، ز ، ل : « فخالفه » .

(٧) في د ، ل : « مخالف » .

(٨) في ز : « في هذه . . . ولا » .

(٩) صحف في ز ، بلانظ : « العقد المشاركة » .

(١٠) في د : « اختلاف » ، ول : « يحتلف » .

(١١) في د : « الحاجات » .

ستعمالها للحرب والصيد وغيره ؛ وأن الخطأ في ذلك مما يكثر ، والنفس خطيرة^(١) لا تهدر ، وبدلها كثير : فيثقل^(٢) على الشخص الواحد ؛ ولو وزع^(٣) على القبيلة : لخف حملها^(٤) عليهم ، فكان ذلك علامة القرابة الداعية الى التعاضد والتناصر . ونشأت المصلحة من كثرة الدية ، وقلّة اتفاق القتل على [غير]^(٥) هذا الوجه . الى غير ذلك من الوجوه . فلم يعدّ الى الغرامات والكفارات والزكوات وسائر الواجبات ؛ لأنها لم تشاركها في الاحتواء على مجامع المصلحة .

وكذلك : قدر الشرع [بدل]^(٦) لبن المصراة بصاع من تمر ؛ على [خلاف]^(٧) ذوات القيم وذوات الأمثال . وهو^(٨) معقول السبب والمصلحة : اذ^(٩) اللبن - الذي اشتمل عليه انصرع حالة العقد - تناولته الصفقة ووجب رده ؛ وما حدث عقيب العقد وانفجر من العروق واختلط به ، حادث على ملكه لا يرد . ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يميزوا ويعرفوا قدر الكائن ، وقدر اللاحق - لم يطلعوا عليه ؛ فيتعلق به نزاع لا ينقطع أبد الدهر . مع أن الخطب^(٩) فيه قريب ، والخطر^(١٠) يسير . فكفسي الشرع هذه المؤونة ، بتقدير أرهقت اليه الحاجة ، فعقل ذلك ، وطرده في

(١) في د ، ل : « خطير » .

(٢) في ل ، هـ : « يثقل » .

(٣) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « الشرع » .

(٤) في د : « حكمها » .

(٥) سقطت الزيادة من ز ، ل ، هـ .

(٦) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، هـ .

(٧) سقطت الزيادة من ل .

(٨) في ل : « ومعقول ... أن » .

(٩) في هـ : « الحظ » .

(١٠) ورد في هـ - بعد ذلك - زيادة : « فيه » .

رد المصراة بعيب آخر سوى التصرية • ولم يطرد في مال اختلط بمال :
وقد عهد أولا [مقدرًا]^(١) مفردًا^(٢) ، وأمكن الوقوف على قدره : لأنه
لم يشاركه في وجه المصلحة ، لا لأنه^(٣) غير معقول المعنى •

وكذلك الشفعة : أثبت لدفع الضرار ؛ وهو معقول على القطع •
ولكن يختص بالعقار في حق الشريك ، لأنواع^(٤) ضرر : لا توجد في
المنقول ، ولا في الجار • فامتنع اللاحاق : لفقد المشاركة^(٥) ، بعد الإحاطة
بالمعنى^(٦) •

وكذلك ايجاب الغرة في الجنين : معقول الأصل ؛ فان اهداره عظيم ،
وسبب الحياة جار • والجنانية اما أن دفعت^(٧) الحياة ، واما أن قطعتها •
وتنقيصه عن المولود المنفصل معقول : فانه دونه في الرتبة والاستقلال •
وقطعه عن الأطراف - أيضا - معقول : فانه لا يساوي الاطراف في صورته ،
وهو حيوان مستقل •

نعم : لا يطرد ذلك في شخص ملتبس في ثوب قبْلُ ، ولم تدر حياته
ولا موته • ولا في رجل هدم عليه سقف ، ولم تدر حياته ولا موته : لأنه
ليس مشاركا له في المعنى الذي ذكرناه •

وأما التقدير بالغرة فلا يمكن تعليله ، كما لا يمكن [تعليق تقدير]^(٨)

(١) لم ترد الزيادة في ل ، ه •

(٢) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « ورثي » ، وفي ل ، ه : « ورأى » •

(٣) في د : « أنه » •

(٤) في ه : « ثنوخ » ول : « أنواع » •

(٥) في ل : « المشارك » •

(٦) في د : « في المعنى » •

(٧) في د : « رفعت » ول ، ه : « دفع » •

(٨) في ز : « تعليق قدر » وفي د : « تقدير تعليق » • وفيها تقديم

وتأخير من الناسخ •

الدية وسائر المقدرات • لأنه لا يطلع على السر^(١) الذي أوجب تعيين^(٢)
القدر والجنس ؛ فلا يلحق به قدر آخر ولا جنس آخر^(٣) : لعدم العثور
على المعنى •

فهذه وجوه مختلفة المدارك ؛ والفقهاء يطلقون لفظ الخروج عن
القياس ، ولا بد فيه من هذا التفصيل • فان هذه المدارك متباينة في المعنى ،
ومتباعدة في الحكم • فلا بد من الاطلاع عليها •

فرجع الأمر الى أن الاختصاص في القسم الأول : لقيام دليل
الاختصاص ؛ وفي الثاني : لفقد دليل اللاحق ؛ وفي الثالث : لتصور العلة
وفقد المشارك •

فيسمى^(٤) الأول : مخصوصاً^(٥) ، والثاني : غير معقول المعنى أو
خارجاً عن القياس ؛ على تأويل أنه لا جريان للقياس [فيه • ويسمى^(٦)
الثالث : مفقود النظر ، منفرداً بالحكم لانفراده بالعلة • فلا ينبغي أن يسمى
هذا الأخير مخالفاً للقياس] ، ولا خارجاً عنه ، ولا معدولاً به عن سنن
القياس •

وقد غلط بعض الناظرين ، فسمى هذا خارجاً عن القياس • ومنشأ
غلطه : انفراد المسئلة بالحكم مع كثرة المسائل المخالفة لها^(٧) ؛ ولا تأثير

(١) صحف في د ، بلفظ : « الشرى » •

(٢) في ل : « تقدير » •

(٣) في د : « واحد » •

(٤) في د ، ز ، ل : « فسمى » •

(٥) ورد في ل - بعد ذلك - زيادة : « عن القياس » •

(٦) في د : « وسمى » ، وسقطت الزيادة من ز •

(٧) في ل ، هـ : « له » •

للكثرة ولا للقلة • وإنما التأثير للعلة • فكل^(١) أصل منفرد بعلة^(٢) •
 فالنكاح^(٣) لا يتأقت ، ولا^(٤) يسمى خارجا عن القياس • إذ يلزم أن تسمى
 الاجارة خرجة^(٥) : لأنها تخالف قياس النكاح • والقراض يتأبد ، والمساقاة
 تتأقت ؛ وكل واحد يخالف صاحبه : لاقتضاء المعنى المفارق^(٦) ، وليس ذلك
 على خلاف [القياس • وكل قاعدة على خلاف]^(٧) سائر القواعد •

وكذلك قال بعض الفقهاء : تعلق الأرش برقبة العبد ، مخالف للقياس •
 وليس كذلك : فانه - بالاضافة الى الحر والبهيمة - مخالف لقياسهما ،
 وهما - أيضا - يخلفان قياسه ، وكل واحد منفرد بقياسه • أما البهيمة :
 فجرحها جبار ، واتلافها ليس به اعتبار ؛ الا اذا استند الى تقصير المالك :
 فيؤاخذ به المالك • وأما الحر : فيتعلق موجب فعله بذمته ، وله مال كائن
 أو متوقع على قرب وكتب ، من غير تقدير انقلاب حال • وأما العبد :
 فهو [مختار ومسترسل]^(٨) بنفسه ، بخلاف البهائم • وتكليف المالك^(٩)
 ملازمتهم في ترداداتهم محال ؛ واهدار جنائيتهم - مع شغف النفوس بالظلم -
 ممتنع ؛ واحالة الأمر الى أوزان العتق تعطيل ؛ ومطالبة السيد بفعله بعيد ؛

(١) في ز : « وكل » •

(٢) في د ، ز : « بعلة » •

(٣) في د ، ز : « كالنكاح فانه » •

(٤) في هـ : « فلا » •

(٥) في ز ، ل : « خارجا » •

(٦) في د ، ل : « المفارقة » وفي ز : « معنى المفارقة » •

(٧) سقطت الزيادة من ز •

(٨) في د : « مختار يسترسل » •

(٩) في هـ : « الملاك » •

وتعليقه برقبته - أيضا - فيه نوع من البعد : لتعلقه بمال السيد •

فهذه وجود بعيدة تصادمت ، ولا بد^(١) من ارتكاب واحد منها •
والبعيد قريب بالاضافة الى الأبعد ؛ فالأقرب^(٢) : تعليقه برقبته ، حتى تكون
[فيه]^(٣) مزجرة عن الهجوم على الائلاف • فالعبد^(٤) إنما يذوق مرارة
الرق عند العرض على البيع • والا : فهو^(٥) آدمى ساع لنفسه [٨٤ - ب] ،
ومكتسب بتعبه^(٦) وعمله لغيره • وهذا المعنى لا جريان له : لا في البهيمة ،
ولا في الحر ، فلا تقاس^(٧) البهيمة على العبد ، ولا يقاس العبد على البهيمة •
فلم^(٨) تنتظم دعوى مخالفة القياس •

ولذلك نظائر كثيرة ؛ ومستند من [زل فيها]^(٩) : كثرة الأصول
من جانب ، وانفراد أصل من جانب ، فيسمى المنفرد بحكمه مخالفا^(١٠)
للمقياس ؛ وهو فاسد •

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : اذا ظهرت المصلحة من وجوه متفرقة ، [ومعاني

(١) في هـ : « فلا بد » •

(٢) في ز ، ل ، هـ : « والأقرب » •

(٣) لم ترد الزيادة : في د •

(٤) في ز : « والعبد » •

(٥) في هـ : « فكل » •

(٦) في د : « ببيعه » •

(٧) في ز ، هـ : « فلم تقس » •

(٨) في د ، ل ، هـ : « ولم » •

(٩) سقطت الزيادة من ز •

(١٠) في د : « مخالف » وهو تصحيف •

شئى ، والمناسبة [(١)] حاصلة فى بعض تلك الوجود - فهل يجوز الغاء
البعض والاكتفاء بالبعض ، مصيرا الى [أن] (٢) ذلك القدر مناسب ومستقل
بالحكم ، حتى يتسع محل الحكم بالغاء بعض الأجزاء ؟ وان جاز الغاء
بعضه : فالأصل (٣) الاعتبار ، وعلى من يلفيه دليل ؟ أو (٤) الأصل الالغاء ،
وعلى من يعتبره دليل ؟

قلنا : هذا يستدعى تفصيلا ؟ فنقول فيه : الوصف المستبقى اذا كان
يناسب الحكم : استقل كلام القائس بمناسبته ، ولم يسمع قول المعترض :
بم تكرر على من يقول : لعله اقترن بهذا الوصف وصف آخر تزداد به
مناسبته ؟ فلم ألغيته ؟ بل يجب على المعترض ابراز (٥) ذلك الوصف ؟ فاذا
أبرز وصفا آخر : فن لم يكن مناسباً ، ولا زادت به المناسبة - [كان ذلك
دليلا على الغائه • وان كان مناسباً أو زادت به المناسبة] (٦) - فعلى المعلن
اقامة دليل على الغائه : اما بيان [أن] (٧) المناسبة التي تخيلها تخيل (٨)
لا حاصل له ، أو بيان ، أن الحكم ثبت فى بعض الأحوال دونها •

ومثال : أن الخصم يعلل الشفعة بضرار (٩) اتصال الملك ، ويُعديه

-
- (١) فى د : « ومعاني سياق المناسبة » •
 - (٢) لم ترد الزيادة : فى د •
 - (٣) فى ز : « فهل الأصل » •
 - (٤) ورد فى ز - بعد ذلك - زيادة ناسخ هي « على » •
 - (٥) فى ز : « ابداء » •
 - (٦) سقطت الزيادة من ز • وورد فى د - بعد هذه الزيادة - عبارة :
« كان ذلك دليلا على اعتباره » ، وهي تكرار ناسخ •
 - (٧) لم ترد الزيادة فى ز •
 - (٨) فى « : « تخيل » •
 - (٩) فى ز : « لضرار » •

الى الجوار • ونحن ندعى : أن الشركة تختص بمزيد ضرر : في تضاييق المرافق مع^(١) الاتحاد عند^(٢) التزام عليه : كالمبرزة ، والمطبخ ، ومصعد السطح ، والبالوعة ، ومطرح التراب وغيره • والضرار يزداد بهذا ؟ واذا نيط^(٣) الحكم بضرورة غالبية : فكيف يناط بما دونها ؟

فعلى أبى حنيفة أن يبين أن هذا الضرر غير معتبر^(٤) ، بأن يقول : الشفعة جارية في ساحة من الأرض ، وعرصه لا شيء^(٥) فيها ؛ وهذه الأنواع مفقودة ، فلو كان هذا^(٦) مناطا : لما ثبت دونها^(٦) .

فنقول : المتبع ضرار الامتزاج ، لا ضرار الاتصال^(٧) . فكيفيه أن يقول : وأي أثر^(٨) للامتزاج ؟ فهو وصف ، لا مناسبة له^(٨) ، فيلغى . فنقول : المحذور ضرار القسمة ، والتزام المؤونة عند الاقتسام^(٩) ، [وهذا مؤثر مناسب]^(١٠) . فلا يتمكن الخصم من ابداء جريان الشفعة حيث لا تجرى القسمة : فان ما لا ينقسم لا تجرى فيه الشفعة ؛ كالطاحونة والحمام •

فان قال^(١١) : هذا الضرر جار في المقولات ، والشفعة غير جارية -

(١) في ز : « ومع » •

(٢) في د : « على » ، و ل : « عن » • وكلاهما تصحيف •

(٣) في ز : « انضم » •

(٤) في د : « متعين » •

(٥) في ز ، ل ، ه : « بناء » •

(٦) في ز ، ل ، ه : « هو ... دونه » •

(٧) صحف في ز بلفظ : « الاتفاق » •

(٨) في ز : « تأثير ... منه » •

(٩) في ز ، ل ، ه : « الاستقسام » •

(١٠) في ز : « وهذه أمور مناسبة » •

(١١) في ز : « قيل » •

لم [يفنه ذلك]^(١) ، لأننا [لا نعول]^(٢) على مجرد هذا [الضرر]^(٣) ؛
والضرر في العقار فوق الضرر في المنقولات •

هذا فيما^(٤) يقع من قيل المصالح •

أما الأوصاف المقرونة بالأصول ؛ فالأصل الغاء ما لا يناسب منها ،
إذا ظهرت علة مناسبة ؛ ككون الأعرابي حرا ، وكون الموطوءة منكوحه ؛
إلى غير ذلك من الأوصاف • [و]^(٥) هذا إذا لم يتناوله الذكر ، فإن تناوله
الذكر ، كقوله عليه السلام : « من أعتق شركا له في عبد » ، إذ^(٦) قيد
بالعبد^(٧) : فعلى من يلغى [هنا] الوصف المذكور ، ويجرى الحكم في الرقيق
الأنثى - دليل^(٨) ؛ لأن التعرض ظاهر في اعتباره ، ويكفي في الغائه أن يدل
[على]^(٩) عدم مناسبه : إذا كان المستبقى مناسبا • وإن لم يكن مناسبا ،
وكان الملغى مساويا للمستبقى ، ولم يتقدح حمل القيد^(١٠) على موافقة عادة
أو غيرها^(١١) - لم يجز الغاؤه • ومن القيود ما يمنع الحقائق الغير به :
كالقيود التي لها مفهوم ، وهو : كل وصف يناقض وصفا في معارضته

(١) في ز : « يعتد بقوله » •

(٢) في د : « نقول » •

(٣) لم ترد الزيادة في ز •

(٤) في ل : « ما » •

(٥) لم ترد « الواو » في : د ، ز ، ل •

(٦) صحف في د ، ز - بلفظ : « إذا » •

(٧) في د : « العبد » : ولم ترد فيها الزيادة التالية •

(٨) في ز : « الدليل » •

(٩) سقطت الزيادة من ل •

(١٠) في د : « العبد » •

(١١) في د : « أو غيره » •

وتعاقبه ، فيتضادان على المحل • كالسوم في قوله : « في سائمة الغنم الزكاة »
 وكالثيابة في قوله : « الثيب احق بنفسها من وليها » • فهذه القيود - في عرف
 اللسان - تساق لطرفي النفي والاثبات • وقد قررنا^(١) وجه ذلك في « كتاب
 تحصين المآخذ » في مسألة بيع التخيل التي ليست مؤبرة^(٢) •

خيال وتبيينه :

فان قال قائل : المخصوص بعدد^(٣) ، هل يلتحق بالقسم الأول حتى
 لا يلتحق^(٤) غيره به ؟

قلنا : هذا - أيضا - مزلة القدم ، فقد قال عليه السلام :
 « خمس يقتلن في الحل والحرم »^(٥) ، فظن ظانون امتناع القياس عليها^(٦) :
 لكونها محصورة معدودة^(٦) مصيرا الى [أن اللاحق]^(٧) زيادة على

(١) في ز : « فهمنا » •

(٢) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « والله أعلم بالصواب ، واليه
 ارجع والمآب » والظاهر انها من الناسخ •

(٣) في ز : « بالعدد » •

(٤) في ز ، ل ، هـ : « يلحق » •

(٥) حديث صحيح روى من طريق عائشة - رضى الله عنها - عن النبي
 - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ،
 والغراب الابقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحديا « وبنحوه من طريق
 ابن عمر - رضى الله عنهما - : فانظر : مسند الشافعي (٧٥) ، واحمد
 (٩٥/٤ و ٩٦ ، ٢٤٨/٦) وصحيح البخارى (١٣/٣ ، ١٢٩/٤) ومسلم
 (٤٩٣/١ - ٤٩٥) ونصب الراية (١٠٠/٢ ، ١٣٠/٣) وراجع كتب السنن
 أجمع ، واحكام القرآن (١٢٦/١) والمشكاة (٥٦/٢ - ٥٧) ونيل الاوطار
 (٩٥/٥ ، ٢٩٤/٨) وذخائر المواريث (١٤٨/١ ، ٢٣٩/٤) •

(٦) في ل ، هـ : « عليه لكونه محصورا معدودا » •

(٧) في ز : « أنه الحاق » ، وفي د : « أن أنه الحاق » • والزيادة من

الناسخ •

[الحصر]^(١) وظنوا^(٢) ان ذلك من قيل العدد في المقدرات : كالعدد في مائة من الابل في الدية ، وثلاثة أيام في خيار الشرط وغيرها^(٣) . وهذا فاسد : فذكر الخمسة في حيوانات الحرم ، كذكر^(٤) الستة في الربويات . واذا ظهر معنى الضراوة فيما يقتل : ألحق به ما في معناه ، ولم يبال بالزيادة على^(٥) العدد كما في الربا . وليس [ذلك]^(٦) كالعدد في الدية ، والتقدير في أيام الخيار ، لان ذلك تقدير في نفس الواجب وقدر الثابت من الحكم ، ولا ينشأ ذلك الا للتقدير . وأما العدد في مسئلتنا ، فراجع^(٧) الى محل الحكم ، لا الى نفس الحكم .

فان قيل : فلم^(٨) خصص هذا العدد ؟

قلنا : ولم خصص الأشياء الستة ؟ وذلك محمول على أنه [الذي]^(٩) حصره وجرى^(١٠) ذكره في الحال ، ولو فتح هذا الباب : لانحسب باب التعليل^(١١) بالقياس ؛ اذ^(١٢) كل قياس يتضمن ابطال التخصيص^(١٣) .

(١) في ز : « الحكم المخصوص » .

(٢) في هـ : « فظنوا » .

(٣) في ، ز ، ل ، هـ : « وغيرها » .

(٤) ورد في ز ، ل - بعد ذلك - زيادة « الأشياء » .

(٥) في ز « في » .

(٦) لم ترد الزيادة في د .

(٧) في د ، ل : « رجع » ، و ز : « فيرجع » .

(٨) في ز : « ولم » .

(٩) لم ترد الزيادة : في د .

(١٠) في د ، ز : « وأجرى » .

(١١) في ز ، ل ، هـ : « التعميم » .

(١٢) في د : « اذ كان » .

(١٣) في ل : « تخصيص » .

وهذه (١) الدقيقة في الفرق لا بد من التنبه (٢) لها ؛ فهو (٣) ظاهر : اذا ظهر
 المعنى المناسب • وان (٤) كان تعدية الحكم لعلامة (٥) على مذاق علامات (٦)
 الربا - فاجراؤه مع الحصر أبعد • وانما يجرى اذا دل الاجماع (٧) على
 أنه غير مقصور على العدد ؛ فان لم يدل [فتبعد الزيادة الا بمعنى (٨)
 مناسب • كما في الضراوة في حيوانات الحرم] •

خيال وتنبيه :

فان قيل : هذه الأقسام الثلاثة التي [٨٥ - أ] قدمتموها هل يتطرق
 اليها نوع من القياس والالحاق بحال من الأحوال ؟

قلنا : اذا مهد اشرع قاعدة فسيحة عامة ، واقتطع عنها طرفها
 وخصه بنقيض حكم القاعدة ؛ فان لم تعقل علة الاختصاص وعلامته ، أو
 عقلت (٩) ولم يوجد له نظير يشاركة (١٠) في المعقول - امتنع القياس :
 اذ لو ساغ ذلك لالتحق (١١) به كل ما في ذلك الباب ، حتى لا يبقى

-
- (١) في ز : « فهذه » •
 - (٢) في د ، ز : « التنبيه » •
 - (٣) في ل : « وهو » •
 - (٤) في ز : « فان » •
 - (٥) في ز ، هـ : « بعلامة » •
 - (٦) في د : « علامة » •
 - (٧) في ل : « اجماع » •
 - (٨) في د : « لمعنى » • وفي ز « فلا يتعدى الى الزيادة لا بمعنى
 مناسبة » وهي مضطربة •
 - (٩) في د ، ل ، هـ : « أو عقل » •
 - (١٠) في ل : « فشاركه » •
 - (١١) في د ، ز : « التحق » •

من (١) الأصل شيء إلا ويلتحق (٢) به . وعند ذلك يبطل الاستثناء والمستثنى عنه . وان كان المحل المخصوص بالاستثناء يشتمل (٣) على معنى ظهر (٤) كونه داعيا الى التخصيص ، [فقد تفرض مسألة] (٥) غير منصوص عليها : تدور بين أن تبقى تحت عموم القاعدة ، وبين أن تلتحق بمحل التخصيص . فان شاركت (٦) محل التخصيص في السبب الداعي الى التخصيص - التحق به ، وانقطع من العموم . وان شاركه (٧) في العلة : بقي على حكم العموم . لأنه كما فهم علة القاعدة ، فهم أيضا علة الاستثناء (٨) . والدائر بين المحلين غاية : أن يشارك المخصوص في علة ، و (٩) يشارك المخصوص منه أيضا في علة ، وهي (١٠) العلة العامة (١١) ، فيكون انجذابه الى المخصوص من وجهين ، وانجذابه الى المخصوص [منه] (١٢) من وجه واحد . والاعتماد على اجتماع (١٣) الشبهين أولى .

-
- (١) في ز : « في » .
(٢) في هـ : « ويلحق » .
(٣) في ل : « اشتمل » .
(٤) في ل ، هـ : « ظهور » .
(٥) في ز : « وقد يعرض سبيله » وهي مصدقفة .
(٦) في ل : « شاركه » .
(٧) في ل ، هـ : « لم يشاركه » .
(٨) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « عند الله عز وجل » .
(٩) في د : « أو يشارك » .
(١٠) في ل ، هـ : « وفي » .
(١١) ورد في ل ، هـ - بعد ذلك - زيادة كلمة : « أيضا » .
(١٢) لم ترد الزيادة : في ز .
(١٣) في ز : « احتمال » .

مثاله : قوله سبحانه وتعالى - وقوله الحق - : « الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »^(١) ، جعل الزنا علة ايجاب المائة ؛ ثم استثنى الاماء فقال : « فاذا أحصن فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(٢) ، فدار^(٣) العبد بين الأمة المخصوصة ، وبين القاعدة ، فأحقناه بالأمة : لمشاركته اياها في الرق الذي [هو به ظهر]^(٤) وجه المصلحة في الاستثناء .

وكذلك مهد الشرع قاعدة الربا ، ثم استثنى صورة العرايا ، وأقام فيها الخرص من أحد الجانبين مقام الكيل : لنوع حاجة ؛ وجرى^(٥) ذلك في الرطب : فأحقناه به الغنم ، وان كان ينجذب الى الأصل^(٦) بعله التحريم ، ولكن انجذب الى المخصوص بعله الاستثناء ، وهي : الحاجة المخصوصة . ولم تلتحق [به]^(٧) سائر الفواكه : لان الخرص هو الذي أقيم مقام الكيل ؛ والخرص^(٨) لا جريان له في سائر الفواكه .

وكذلك : اقتطع الشرع حكم الطعام عن سائر المغانم ، [ثم جوز]^(٩) التبسط فيه^(١٠) قبل القسمة^(١١) ؛ فأحقناه به علف الدواب : لأن المصلحة

(١) سورة النور (٢) .

(٢) سورة النساء (٢٥) .

(٣) في ل : « ودار » .

(٤) في د : « ظهر له » وفي ز ، ل : « ظهر به » .

(٥) في ز : « وكان » .

(٦) في ل : « أصله » .

(٧) لم ترد الزيادة في د ، ز ، هـ .

(٨) في هـ : « والوزن » .

(٩) في ل ، هـ : « وجوز » .

(١٠) في د ، ل : « فيها » .

(١١) في ز : « القسم » .

ظهرت^(١) في الاستثناء ، من حيث [ان الأظعمة]^(٢) يعسر استصحابها ،
ويتكرر ميسر الحاجة اليها في كل [وقت و]^(٣) يوم ؛ وقد لا تكون
الأسواق قائمة في بلاد الحرب • وهذا المعنى جار في علف الدواب وأظهر •
ولم يلحق به سائر العروض : محافظة^(٤) على القاعدة •

وكذلك : اقتطع الكلب عن سائر الحيوانات في ايجاب الغسل من
ولوغه سبعا ؛ لاختصاصه بنوع خسة في نظر الشرع ، وتميزه بضرب
تغليظ • والخنزير دار بينه وبين سائر الحيوانات •

فظهر للشافعي رضي الله عنه - على رأى - الحاقه^(٥) بمحل
الخصوص : لظهور معنى التخصيص^(٦) ، ولساواة الخنزير الكلب في نظر
الشرع في التغليظات • وهذا^(٧) دون الحاق العلف بالطعام ، [والحاق
العلف بالطعام]^(٨) دون الحاق العبد بالأمة في الزنا •

فهذه مراتب مختلفة : في العلم والظن ؛ وقد يتطرق الى هذا الجنس
ما يرجع الى ضبط محل الاستثناء بعلامة حاصرة متضمنة للمصلحة ، وان
لم يطلع على وجه المصلحة • كما قررناه في باب الشبه [والطررد]^(٨) •
فهذا ما أردنا أن نذكره في تفصيل^(٩) هذه القاعدة ، بعد أن قدمنا

(١) في ز : « قد ظهرت » •

(٢) لم ترد الزيادة في د •

(٣) لم ترد الزيادة : في د ، ز ، ل •

(٤) في ل : « بمحافظته » •

(٥) في د ، ل : « التحاقه » •

(٦) في ل ، هـ : « التغليظ » و ز : « التعليل » •

(٧) في د : « وهو » •

(٨) لم ترد الزيادة في د ، ز •

(٩) سقطت الزيادة من د •

(١٠) في ز : « تمهيد » •

طرفاً منه في مسألة تخصيص العلة ، ثم ينقدح في^(١) هذه الأمثلة نظر : في
أن [حكم]^(٢) العموم تناول محل الاستثناء ، وجرى الاستثناء رفعا ونسخا
لحكم^(٣) ثابت ؟ أو ظهر به أنه لم يندرج تحت العموم ، ووقع ذلك
خصوصا ؟ وهذا هو الأولى : فإن^(٤) في النسخ اثباتا ونفيا ، وفي التخصيص
إبقاء على أصل النفي ؛ فهما مشتركان في النفي ، وهو معلوم ، والاثبات غير
معلوم . فلا يحكم به من غير أصل^(٥) . والله أعلم .

(١) في ت : « ثم » .

(٢) لم ترد الزيادة : في هـ .

(٣) في د : « بحكم » .

(٤) في ز : « لأن » .

(٥) في ز ، ل ، هـ : « فقه » .

(١)
القول في الركن الثاني من أركان القياس
وهو ركن الفرع

[للفرع المقيس على الأصل المنصوص خمس شرائط]^(٢) :

أحدها : أن تكون علة الأصل ثابتة في الفرع • فان ثبوت الحكم
بطريق التعدي ، فرع تعدي العلة • فاذا توجه المنع على وجود العلة في
الفرع : وجب القيام بآبائه •

الشرط الثاني : أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل • هذا
ما ذكر مطلقا ، وفيه نظر ، ومثاله : قياس الوضوء على التيمم ، مع تأخر
التيمم عنه •

والتفصيل فيه : أنه لا بد أن يعتقد^(٣) لافتقار الوضوء إلى النية -
دلالة^(٤) سوى التيمم ؛ فتعترض تلك الدلالة ، بدلالة أخرى ؛ والدلالات
قد تتلاحق • وان لم يعهد للنية في الوضوء مستند سواه ، كان ذلك محالا :
اذ يؤدي الحكم^(٥) بثبوت وجوب النية قبل ورود التيمم ، [الى القول
بوجوب النية] من غير دليل • فاذا اعتقدنا عليه دليلا : لم يمتنع الاستدلال

(١) كذا في الأصول ، والأولى : « الكتاب » ولم ترد كلمة :
« القياس » في ه ، ز •

(٢) عبارة د ، ز : « المقيس على الأصل المنصوص ، وله خمسة
شرائط » وراجع كلام الأصوليين عن هذا الركن : في المعتمد (٧٠٣/٢)
والمستصفي (٣٣٠/٢) ، والأحكام (٣٥٩/٢) وشرح المختصر (٣٨٤/٢)
وشرح الأسنوي (٣٢٨/٤) ، وشرح جمع الجوامع (٢٤٢/٢) والتيسير
(٢٩٥/٣) •

(٣) في د : « يعقل » •

(٤) في ل : « دليلا » •

(٥) في ه : « الى الحكم » وقد سقطت الزيادة التالية منها ومن ل •

بالتيمم - أيضا - عليه •

هذا بطريق الدلالة بين ؛ اذ^(١) العالم يدل على علم الصانع وادارته ووجوده ، وهو مترسخ^(٢) عنه ، ولكن ليس وجوده حاصلًا بالدليل • فأما بطريق التعليل ، ففيه نظر : من حيث ان الحكم في الفرع والأصل يحدث بالعلة • واذا كان الحكم ثابتا^(٣) ، لم يكن حادثا بما تجدد [٨٥ - ب] ولكن : يتخيل ثبوت الحكم في الموضوع بعلة موجودة في الموضوع ، دل دليل على كونها علة • واثبات الحكم في التيمم - مع وجود العلة على وفقها^(٤) - يشهد أيضا لكونه^(٥) ملحوظا ، فيرجع النظر الى الاستدلال بحكم التيمم على ملاحظة العلة ، بعد ثبوت كون ذلك الوصف علة بدلالة أخرى سابقة ، فان لم يكن : لم يتصور ذلك لما سبق •

الشرط الثالث : أن لا يباين موضوع الفرع موضوع الأصل : في التخفيف والتغليظ ، والتعرض للسقوط ، والبعد عن السقوط ، وابتداء أحدهما على الغلبة والنفوذ ، والآخر على نقيضه • وهذا أيضا^(٦) مما ذكر وفيه اجمال ، فنقول :

اذا^(٧) كانت العلة الجامعة للفرع والأصل مناسبة : لم يبال بالافتراق

(١) في ز : « كما أن » •

(٢) في هـ : « مترسخى » •

(٣) في هـ : « كافيًا » وهو تصحيف • و ز ، ل : « كائنا » •

(٤) في د : « وفقه » •

(٥) في د : « بكونه » وفي ز : « لكونها » •

(٦) ورد في د - بعد ذلك - زيادة : « فيه » •

(٧) في ز ، ل ، هـ : « ان » •

في هذه الأمور [المتسعة]^(١) . وان كانت من العلامات الشبهية : فلا يحصل منها^(٢) الظن مع التباين في هذه القضايا ، على ما قررناه من قبل .
 الشرط الرابع : أن يكون الحكم في الفرع مما يثبت بالنص جملة ، وان لم يثبت بعينه . وهذا^(٣) ذكره أبو هاشم . ومثل ذلك : بنظر الصحابة - رضی الله عنهم - في توريث الجد مع الأخوة ، فان ذلك انما جاز : لورود النص^(٤) بتوريث الجد والأخوة على الجملة ، ورجوع النظر الى تعيين المحل .

وهذا لا وجه له ؛ فانهم تكلموا في قول الزوج : أنت عليّ حرام . ولم يسبق نص في حكمه على الجملة ، فألحقوه بالظهار والايلاء والطلاق ، على اختلاف المذاهب فيه . والأدلة - التي أقمناها على القول بالقياس - لا تقتضي ما ذكره .

الشرط الخامس : أن لا يكون الفرع منصوحا عليه معلوم الحكم بالنص ، فانه اذا كان منصوحا [عليه]^(٥) : فان عدى اليه حكم على خلافه^(٦) : كان ذلك ردا^(٧) للنص بالقياس ، وهو باطل . وان عدى اليه حكم على وفقه : كان ذلك عبثا ، ورجع حاصله الى قياس المنصوص على المنصوص ؛ كقياس البر على الشعير ، والدرهم على الدنانير في باب الربا ؛ ولم يكن أحدهما بأن يجعل أصلا [والآخر فرعا] بأولى^(٨) من

(١) لم ترد الزيادة : في د .

(٢) في ز : « بها » .

(٣) في ز : « وهذا مما » .

(٤) في هـ : « الشرع » .

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ .

(٦) في ل : « خلاف النص » .

(٧) في ن : « رد النص » وقد سقطت الزيادة التالية منها .

(٨) في د : « أولى » .

نقيضه •

خيال وتنبيه :

فان قال قائل : الرقبة منصوص عليها في كفارة الظهار^(١) ، وكفارة
القتل • واستعمال النصين^(٢) من غير قياس ممكن • فلم قسم أحدهما على
الآخر ؟ وكذلك تكلمتم في المحدود في القذف بالقياس : في رد شهادته
[بقذفه]^(٣) تعدية من حد الزنا ، وأنه حدّ كبيرة فلا يوجب الرد • والرد
منصوص عليه • وكذلك الاطعام من غير قيد التملك : منصوص عليه ؛
فعدتكم التملك [اليه]^(٤) من الكسوة والزكاة • وكذلك قسم القتل العمد
على الخطأ^(٥) : في ايجاب الدية ؛ وكل واحد منهما منصوص [عليه]^(٦) •
وقسم المسلم المقتول في دار الحرب قبل الهجرة ، على المقتول بعد الهجرة •
وكل واحد منصوص عيه ، الى أمثال لذلك كثيرة •

قلنا : ظن المخالف أنا في هذه المسائل تعرضنا لحكم النص وغيرناه •
وهيات : فلم تعرض للنص فيما هو نص فيه ، بل تعرضنا له فيما هو عام
فيه • وذلك جائز في الأصل والفرع جميعا • أما طرف الأصل ، فما سبق
في مسائل^(٧) الايماء [في الركن الأول من الكتاب] • وأما طرف الفرع ،
فنتخذ التحرير في الكفارة مثالا ، ونقول : قوله سبحانه وتعالى : « فتحرير

(١) صحف في د بلفظ : « الطهارة » •

(٢) صحف في د ، بلفظ : « النظير » •

(٣) لم ترد الزيادة في د ، ز ، ن •

(٤) لم ترد الزيادة في ل •

(٥) في ل : « بالخطأ » •

(٦) لم ترد الزيادة : في د •

(٧) في د : « مسالك » وقد سقطت منها الزيادة التالية •

رقبة»^(١) ، ليس ناصا في أن الايمان لا يشرط ، ولكنه^(٢) يشعر به : بعموم الصيغة ؛ ونحن غيرناه بالقياس ، وحملنا الرقبة المطلقة على الرقبة المسلمة : بطريق التخصيص ؛ كما حملوا الكافر المطلق في حديث « قتل المسلم بالذمي »^(٣) على الكافر الحربى • وحملنا السارق المطلق على السارق للنصاب • وحملوا ذوى القربى - في آية الفنائم^(٤) - على الفقراء منهم : بطريق التخصيص ؛ وذلك غير ممتنع •

فان قيل : الايمان زيادة في وصف الواجب ؛ والزيادة في الوصف كالزيادة في القدر • فكما امتنع [في اطعام ستين مسكينا ، وصوم]^(٥) ستين^(٦) - زيادة في القدر المنصوص بالقياس ، فكذلك لا تجوز الزيادة في الوصف •

قلنا : لو ورد الاطعام مطلقا في موضع ، ومقيدا بالعدد في موضع - فيجوز أن يجعل المطلق مقيدا بذلك العدد : اذا^(٧) فهمنا العلة في التبليغ

(١) سورة المجادلة (٣) •

(٢) في د ، ل : « ولكن نشعر » •

(٣) يعنى : في حديث عدم قتل المسلم بالذمي ، المروى بلفظ : « لا يقتل مسلم (أو مؤمن) بكافر » ، الوارد في خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وفي صحيفة علي - رضي الله عنه - المشهورة • فراجع : سنن الشافعي (١٠٩) ومسنده (٦٦ و ٧٠ و ١١٤) ومسند أحمد (٢/٣٦ و ٢١٣ ، ١٠/٢١٩ : ع) وصحيح البخارى (١/٢٩ ، ٤/٦٨ ، ٩/١١ و ١٢) وسنن أبى داود (٤/١٨٠) والترمذي (١/١٦٥) والبيهقي (٨/٣٠ - ٣٤) وانظر : نصب الراية (٣/٣٩٤ ، ٤/٣٣٤) ونيل الأوطار (٧/٨) وأحكام القرآن وهامشه (١/٢٧٥) •

(٤) سورة الانفال (٤١) •

(٥) في ز ، هـ : « أن يجعل الاطعام اطعام ستين ، والصوم صوم » •

(٦) ورد في ز - بعد ذلك - زيادة : « يوما » •

(٧) في ز : « اذ » •

الى ذلك المبلغ • فأما اذا نص على قدرين متفاوتين متعددين في المحلين ، فلا نقيس أحدهما على الآخر : لأن التقدير نص ، فلا تطلق أربعون^(١) لإرادة الستين ، ويجوز أن تطلق الرقبة ويراد المؤمنة على الخصوص ، اكتفاء بالتية على أصل الإيجاب ، واعراضا عن التفصيل ، واكتفاء بما جرى من التعرض له في غير ذلك الموضع بالوقوف^(٢) على علته •

فقد^(٣) يقول الفقيه في مساق كلامه : الزنا يثبت بأربعة شهود ، ولا يتعرض في الحال للعدالة ، وهو يريد الشهود العدول : اذ^(٤) لم تكن الصفات [من]^(٥) مقصود كلامه ، بل غرضه التية على العدد ، فيقتصر عليه ، فلا^(٦) يتعلق بعمومه : حتى [لا]^(٥) ينسب الى مخالفة الشرع •

ولكن يقال : اذا عرفت الشهادة مقيدة بالعدالة شرعا في مواضع^(٧) ، فاطلاق الفقيه [اسم]^(٨) الشهادة محتمل للمقيد^(٩) بذلك القيد •

فكذلك مطلق الرقبة في هذا الموضع : [محتمل للمقيد]^(١٠) بقيد

(١) في د ، هـ : « أربعين » •

(٢) في ل ، هـ : « وبالوقوف » •

(٣) في ز : « وقد » •

(٤) في د ، ز ، ل : « اذ » •

(٥) لم ترد الزيادة : في د ، ل ، هـ •

(٦) في د ، ز ، ل : « ولا » •

(٧) في د : « المواضع » •

(٨) لم ترد الزيادة : في هـ •

(٩) في ز : « للتقيد » •

(١٠) في ز : « يحمل على المقيد » •

الايمان المعلوم وجوبه في الشرع • فاذا احتمل هذا : لم يكن نصا ، فيجوز أن يقدم القياس عليه •

[و]^(١) هذا هو الجواب عن سائر الأمثلة • فانا انما ثبت [٨٦ - أ]
ماسكت النص^(٢) عنه - : كالايمان مثلا - فلم^(٣) يتعرض [لنفيه ، ولا
لإثباته]^(٤) ، بل^(٥) ظاهر الكلام مشعر^(٥) بالاكفاء دونه [ومحمتمل
للايجاز]^(٦) والاقصار على الأصل ، دون الاعتناء بالتفصيل • فلم يكن
إثباته بالقياس تعرضا بتغير ما هو نص فيه ؛ [بل هو تعرض لتخصيص
ما هو فيه عام]^(٧) وهو بين واضح •

هذا [نهاية]^(٨) ما أردنا أن نذكره في الأركان الخمسة من القياس ؛
مقتصرين على المقصد الذي أعرب عنه لقب الكتاب ، ووإين بما التزمناه :
من « شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل » •

فما عدا هذه الأركان ، كالبعيد عن هذا المقصد المطلوب [من الكتاب]^(٩) ،

-
- (١) لم ترد « الواو » في د •
 - (٢) في ل : « النطق » •
 - (٣) في ز ، ل ، هـ : « ولم » •
 - (٤) في ز : « لنفي ولا لإثبات » •
 - (٥) في ز : « من ... يشعر » •
 - (٦) في د : « ويحتمل الإيجاز » وفي ز ، هـ : « ومحمتمل الإيجاز »
وهي مصحفة •
 - (٧) سقطت الزيادة من هـ • وعبارة ز : « بل هو تعرض لتخصيصه
عاما هو فيه عام » •
 - (٨) في ز : « بيان » ، ولم ترد الزيادة : في د •
 - (٩) لم ترد الزيادة : في ز •

(١) هذه الزيادة وردت في د فقط ، وورد فيها بعدها العبارة التالية :
« والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد خاتم النبيين . وآله
وأصحابه الطيبين الطاهرين . وسلم تسليما . وكان الفراغ من هذا : شهر
ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة (٥٧٣ هـ) . كتبه لنفسه :
صالح بن وزير بن علي ، نفعه الله به ، انه على كل شيء قدير . وحسبنا الله
ونعم الوكيل . »

وورد في ز - بدل ذلك - : « والله الموفق . تم الكتاب ، والحمد لله
رب العالمين ، وصلواته على محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطيبين
الطاهرين . وسلم . »

وورد في ل - بدل ذلك - « والله أعلم بالصواب . والحمد لله رب
العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين . »

وورد في هـ - بدل ذلك - : « تم الكتاب والله الحمد والمنة ، وهو ولي
كل فضل ونعمة ؛ ان شاء الله تعالى . وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله
أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا . والحمد لله رب العالمين ، وحسبنا الله ونعم
الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، نعم المولى ونعم النصير :
نسخه المفتقر الى رحمة الله تعالى ، الراجي عفوه وغفرانه : محمد بن هبة الله
ابن سحكان السلماسي ، ثامن عشرين جمادى الآخرة : سنة احدى وخمسين
وخمسمائة (٥٥٥ هـ) . فرحم الله من نظر فيه ودعا له بالمغفرة ولجميع
المسلمين ، والسلام على من اتبع الهدى . قوبل وصحح بقدر الامكان جميع
هذا الكتاب ، بأصل صحيح عتيق ، : مقابل بالأصول . والله أعلم وأحكم .
وذلك : في شعبان سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة (٥٥٢ هـ) . »

الفهارس

- أ - فهرس الآيات
- ب - فهرس الأحاديث ، والآثار
- ج - فهرس الأعلام ، والكتب ، والأماكن
- د - فهرس الموضوعات
- هـ - فهرس الفروع الفقهية
- و - فهرس المراجع
- ز - فهرس الخطأ والصواب

أ - الآيات

- الهمزة -

الآية	السورة	الصفحة
« اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » المائة : ٦		٩٧ ، ٢٧
« الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » .	النور : ٢	٦٧٠
« ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » النساء : ١٠		٨٣
« ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة » النور : ١٩		٢٣٢
« ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » العنكبوت : ٤٥		١٦١
« أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر »	المائدة : ٩١	١٦١
« أو لامستم النساء »	النساء : ٤٣	١٢٧

- ح -

« حتى تغسلوا »	النساء : ٤٣	١٠
« حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير »	المائدة : ٣	١٠٩

- خ -

« خالصة لك من دون المؤمنين »	الاحزاب : ٥٠	٦٤٤
------------------------------	--------------	-----

- ف -

« فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »	النساء : ٢٥	٢٧٠ ، ٤٢٠
		٦٧٠

الآية	السورة	الصفحة
« فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع »	الجمعة : ٩	٥٠ ، ٥١ ، ٦٥
« فان أحصرتم فما استيسر من الهدى »	البقرة : ١٩٦	١٠٧
« فان خضم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به »	البقرة : ٢٢٩	١٠٢
« فان كان الذي عليه الحق سفيها »	البقرة : ٢٨٢	٢٧ ، ١٣٥
« فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان »	البقرة : ٢٨٢	١٠٢
« فتحرير رقبة »	المجادلة : ٣	٦٧٧
« فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت »	البقرة : ٦٠	١٠٧
« فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »	البقرة : ٢٣٠	٤٨ ، ١٠٠
« فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما »	الاسراء : ٢٣	٥٢ ، ٥٨
« فلم تجدوا ماء فتيمموا »	النساء : ٤٣	٢٨ ، ٦٤ ، ١١٦
« فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر »	البقرة : ١٨٤	١٠٦-١٠٧
« فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام »	البقرة : ١٩٦	١٠٧
« فمن يعمل مثقال ذرة خيرا »	الزلزلة : ٧	٥٥ ، ٥٧
« كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم »	الحشر : ٧	٢٤

الآية	السورة	الصفحة
- ل -		
« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان »	المائدة : ٨٩	٤٨-٤٩
- م -		
« مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبت سبع سنابل »	البقرة : ٢٦١	١٠٧
- و -		
« وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح ٠٠ النساء : ٦ »		١٥٠
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »	المائدة : ٣٨	٢٧ ، ٩٨
« ولا تقربوهن حتى يطهرن »	البقرة : ٢٢٢	٤٨ ، ١٠٠
« ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا »	النساء : ٤٣	٤٨
« ولا يغتب بعضكم بعضا ٠٠٠ »	الحجرات : ١٢	١٠٧
« وأحل الله البيع وحرم الربا »	البقرة : ٢٧٥	٦٣١
« واعلموا أننا غنمتم من شيء فان لله خمسة		
« ولدرسول ولذى القربى »	الانفال : ٤١	٦٧٧
« وأنكحوا الأيامى منكم »	النور : ٣٢	١٨٤ ، ٦٣١
« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء		
« بما كسبا »	المائدة : ٣٨	٤٩٣
« والمطلقات يترجمن بأنفسهن ثلاثة قروء »	البقرة : ٢٢٨	٢٦٥
« والوالدات يرضعن أولادهن ٠٠٠ »	البقرة : ٢٣٣	٣٣٧

الآية	السورة	الصفحة
« وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون »	الروم : ٣٩	١٠٨
« ولكم في القصاص حياة »	البقرة : ١٧٩	١٦١
« وما أرسلناك الا رحمة للعالمين »	الانبياء : ١٠٧	١٦٢
« ومن لم يستطع منكم طولا . . . »	النساء : ٢٥	٢٧ - ٢٨ ، ١٠٤
« يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »	الاحزاب : ٤٩	١١٦
« يا أيها الذين آمنوا لا تقاتلوا الصيد وانتم حرم »	المائدة : ٩٥	٣٩٨

ب - الأحاديث والآثار

- الهمزة -

الصفحة	الحديث
	« أتى النبي عليه لسلام بشارب خمر ٠٠٠ ٢١٦ »
١٣٩ ت ، ١٥٤ ، ٦٦٦	« أئيب أحق بنفسها من وليها »
٤٣٨ ت ، ٦٠١	« اذا أتى الرجل الرجل فهما زانان »
	« اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة • واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » ٤٠٨ ت •
	« اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب »
٤٢٢ ت ، ٤٢٤	
٢٠٢ ، ١٩١ ، ٤٤ ، ؟	« رأيت لو تغمضت بماء ثم مججته ٠٠ ؟ ، ٤٤ ت ، ١٩١ ، ٢٠٢ »
٢٠٢ ، ١٩١ ، ١٢٦ ، ٤٥	« رأيت لو كان على أريك دين ٠٠ ؟ ، ٤٥ ت ، ١٢٦ ، ١٩١ ، ٢٠٢ »
	« أرخص النبي عليه السلام في العرايا فيما دون خمسة أوسق »
٣٤٨ ت	
٤١٣ ، ٢٧٢ ، ٣٣ ت	« اعتق رقبة »
٢٢٣ ت	« أعرض النبي عليه السلام عن المنافقين »
٣٣٣ ت	« الحنطة بالحنطة مثلا بسئل »
٣٣٨ ت	« الخراج بالضمان »
٢١٤ ت	« العينان وكاء السه »
٤٦ ت ، ٧١ ، ٣١٢	« القاتل لا يرت »

- « الماء من الماء » ٢١٤ ت
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » ٢٢١ ت
- « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بآراقة الخمر ومنع من التخليل » ٦٤٧ ت
- « أمر النبي عليه السلام سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فتحرم بهن » ٦٤٦ ت
- « أمر النبي عليه السلام هنداً بأن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف » ٣٣٧ ت ، ٣٩٩
- « إن رسول الله لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم » ٦٤٧ ت
- « إن في تلك الدار كلباً » ٤٠ ت
- « إنما أحلت لي ساعة من نهار » ٦٤٦ ت
- « إنما الربا في النسيئة » ٩٠ ت ، ٩١
- « إنما نهيتكم لأجل الدافة » ٢٤ ت
- « إنما ليست بنجسة إنما من الطوائف عليكم والطوائف » ٤٠ ت ، ١٧٨ ، ١٩١
- « إنه لم يتوضأ حين احتجم » ٤٦٤ ت
- « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ١٠٢ ت

- « أيما اهاب دبغ فقد طهر » ٨٦ ت
- « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع
أحق بمتاعه » ١٠٨ ت ، ١٣١ ، ٤٢٤
- « أينقص الرطب اذا جف ؟ » ٤٣ ت ، ٢٩٩ ، ٣٠٠
- ب -
- « بم تحكم ؟ » ١٩٠ ت
- ت -
- « تجزى عنك ولا تجزى عن غيرك » ٦٤٥ ت
- « تحيضي في علم الله ستا أو سبعا » ٤١٠ ت
- « ثمرة طيبة وماء طهور » ٤١ ت
- ج -
- « جيدها ورديثها سواء » ٣٣٤ ت
- ح خ -
- « حل البضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ الهبة » ٦٤٤ ت
- « حل تسع نسوة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم » ٦٤٣ ت
- « خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفي
المغم وخمس الخمس » ٦٤٤ ت
- « خمس يقتلن في الحل والحرم » ٦٦٦ ت

- و -

« رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول
الله رأسه »

٢٩ ت

- ز س -

« زملوهم بكلومهم ودمائهم ٠٠٠ »

٢٥ ، ٢٦ ت

« زنا ماغر فرجم »

٢٩ ت

« سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد »

٢٩ ت ، ٦٢

- ض -

« ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية

٣٥٠ ت

« على العاقلة ٠٠٠ »

- ع -

« علم النبي عليه السلام طريقة بيع عقد

٣٩٥ ، ٣٦٦ ت

« اشتمل على خرز الذهب والآلىء »

- ف -

« فاذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم »

٣٦٠ ت ، ٥٥٤ ، ٥٥٥

٤٩٣ ت ، ٦٦٦

« في سائمة الغنم زكاة »

- ق -

« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة

٦٤٣ ت

« خزيمة وحده »

٢٣٢ ت

« قل : لا »

- ٦٩٠ -

- ك -

- « كان النبي عليه السلام يستقرض اذا جهز جيشا . . . » ٢٤١ ت
- « كان النبي عليه السلام يشير الى مياسير أصحابه . . . » ٢٤١ ت
- « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوات بوضوء واحد » ٩٨ ت

- ل -

- « لا تبيعوا الطعام بالطعام الا كيلا بكيل » ١٥٤ ، ١٥٥ ت ، ٣٣٦ ، ٣٦٤ ، ٣٦٤ ، ٥٥٤ ، ٦٣٩
- « لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا . . . » ٢٤٠ ت ، ٦٤٦
- « لا تنكح الأمة على الحرة » ٤٥٧ ت
- « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ٤٧٤ ت ، ٤٧٨
- « لا نكاح الا بولي وشهود » ٨٤ ، ٨٥ ت
- « لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل » ٨٥ ت
- « . . . لا نورث ، ما تركناه صدقة » ٦٤٥ ت
- « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » ١٣٢ ت
- « لا يقتل مؤمن بكافر » ٦٧٧ ت
- « لا يقض القاضي وهو غضبان » ٦١ ت ، ٢٧٤ ، ٦١٣
- « لتطر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضن . . . » ٤٠٩ ت

« لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد » ٤٢ ت ١٠٨

« لعن لله اليهود حرمت عليهم الشحوم

فباعوها . . . » ٢٨ ت

« للرجال سهم وللإفارس سهمان » ٤٩ ت

- م -

« ملكت نفسك فاختاري » ٢٨ ت ٤٣١

« من أحمأ أرضاً ميتة فهي له » ٢٧ ت

« من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات . . . » ٢٣٢ ت

« من اشترى مصراًة فهو بخير النظرين » ٢٧ ت

« من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي » ١٠٨ ت ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ٣٥٧ ،

٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٦٦٥

« من أفطر فعليه ما على المظاهر » ٦٢٠ ت

« من أكل شيئاً مما مسته النار فليتوضأ » ٣١ ت

« من بدل دينه فاقتلوه » ٢٧١ ت

« من غصب قيد شبر من الأرض . . . » ٤٣٨ ت

« من قاء أو رغف أو أمذى فليتوضأ » ٣١ ت

« من مس ذكره فليتوضأ » ٣١ ت ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،

٢٧١

- ن -

« نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأدامها » ٣٨ ت

- ٦٩٢ -

الحديث

- « نهى عن اقتناء الكلب » ٩٤ ت
« نهى عن بيع الكالء بالكالء » ١٢٥ ت
« نهى عن بيع ما لم يقبض » ٨١ ت
« نهى عن بيع الكلب وثمنه » ٩٣ ت
« نهى النبي عليه السلام عن الذهب بالذهب،
والورق بالورق والتمر بالتمر، والبر
بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح،
الا مثلا بمثل يدا بيد » ٣٣٩ ت
« نهى النبي عليه السلام عن الصلاة بعد
الفراغ من العصر » ٤٩ ت ٨٨

- ه -

- « هما ركعتان كنت أؤديهما بعد الظهر
فشغلني عنهما الوفد » ٤٩ ت ٨٨
« هلا شقت عن قلبه » ٢٢٣ ت

- و -

- « وكذلك ما يكال ويوزن » ٣٣٢ ت
« ولو أعطى الناس بدعاويهم . . . » ٢٣٥ ت

- ي -

- « ينسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما
لم يطعم » ٢٥٥ ت

أثر ابن المسيب في الربا	٣٤٣ ت
أثر عائشة في النباش	٤٣٧ ت
أثر علي في حد السكر	٢١٢ ت ٢١٣
أثر عمر في الربا	٣٦١ ت
أثر عمر في أمر المغيرة	٢٣٣ ت
أثر عمر في قتل الجماعة بالواحد	٢٥٠
أثر مشاطرة عمر لخالده في ماله	٢٤٤ ت

ج - الاعلام

- الهمزة -

- أبو اسحاق (الاستاذ) ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٥١٩ •
- أبو بردة : ٦٤٥ •
- أبو بكر الصديق : ٢١٧ •
- أبو بكر : ٢٣٣ •
- أبو بكر الفارسي : ٣٤١ •
- أبو بكر (القاضي) : ٢٦٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ •
- ٥٠٨ •
- أبو حنيفة : ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٩٣ •
- ٩٤ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٦٧ ، ١٨٦ •
- ١٨٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ •
- ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٩٠ •
- ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ •
- ٤٦٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨٩ ، ٥٣٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٧ ، ٥٨٤ •
- ٥٩٣ ، ٦٣٠ ، ٦٤٦ ، ٦٦٤ •
- أبو زيد الدبوسي : ٩ ، ١٤ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ •
- ١٨١ ، ١٨٣ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٧٩ ، ٤١٤ ، ٤٦٠ •
- ٤٦٥ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥٨٤ ، ٦٠٤ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ •
- أبو سعيد الخدري : ٩٠ •
- أبو سفيان : ٣٣٧ •

- أبو قتادة : ٤٠
- أبو هاشم : ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٦٧٥
- أبو هريرة : ٩١
- أبو يوسف : ٣٦٣
- ابن سريج : ٣٤٣ ، ٣٦٨
- ابن عباس : ٩٠
- ابن عمر : ٩١
- ابن الماجشون : ٣٦٨
- ابن المسيب : ٩٠ ، ٣٤٣ ، ٣٦٥
- أسامة بن زيد : ٩٠
- امام الحرمين : ٨ ، ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٨١
- أم سلمة : ٨٨ ، ٤٠٩

- ب -

- بريرة : ٤٣١
- بشر المريسي : ٢٩٠ ، ٦٤٠

- ج -

- جبريل : ٣٨٩

- ح -

- حمزة : ٤٠١
- الحنفي : ٣٠٤

- خ -

- خالد : ٢٤٤
- الخثعمية : ١٩١
- خزيمه : ٦٤٣

- س -

- سالم : ٦٤٦
- سلمه : ٦٤٨ ، ٣٣

- ش -

- الشافعي : ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨٦ ، ٩٤ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٢٨ ،
٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٩ ،
٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ،
٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،
٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٤ ، ٥٢٥ ، ٥٣٧ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٨ ،
٥٦٠ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ ، ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٦ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٨ ، ٦٥١ ،
٦٧١

- ع -

- عائشة : ١٥٠ ، ٤٣٧
- عبادة : ٨٩ ، ٩١
- عثمان البتي : ٧١ ، ٦٤٠

العراقي (أبو خنيفة) : ٣٤٢ ، ٣٤١ •

عروة : ٩٠ •

علي : ٢١٢ •

عمر : ٤٤ ، ١٩١ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ •

٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٦١ •

- ف -

فاطمة بنت أبي حبيش : ٤٠٨ •

- ق -

قاسم بن محمد : ٦٤٩ •

- ك -

الكعبي : ٦٣٢ •

- م -

ماغز : ٢٩ ، ٦٧ ، ١١٥ ، ١٤١ •

مالك : ٧٠ ، ٧٢ ، ١٨٨ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٧ •

٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٠٤ ، ٣٣٢ ، ٣٤٤ ، ٣٦٦ •

٣٦٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٩ •

محمد بن الحسن : ١٨٧ •

المزني : ٥٦٦ •

معاذ : ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٢١ •

المغيرة : ٢٣٣ •

- ه -

هند : ٣٣٧ •

- ٦٩٨ -

الفرق ، والكتب ، والأماكن •

- أهل بغداد : ٣٨١
- أهل سمرقند : ٣٧٩
- الحشوية : ٤٥٩ ، ٣٥٣ ، ٣٠٥
- السوفسطائية : ٣٥٢
- الطردية : ٣٠٥
- العراقيون : ٣٨١
- المراوذة : ٣٧٩ ، ٣٢٢
- المعتزلة : ٤٥٩
- كتاب البيوع القديم : ٣٤٣
- كتاب تحصين المآخذ : ٦٦٦ ، ٥٥٦ ، ١٥٥
- كتاب التقويم : ٦٠٥
- كتاب الرسالة : ٣٣٧
- كتاب مآخذ الخلاف : ٦٥٧ ، ٥٦٤ ، ٥٥٦ ، ١٥٥
- كتاب المنحول : ٢٦٧ ، ١٦ ، ٨
- صناعة : ٢٥٠
- العراق : ٢٣٧
- مكة : ٦٤٥
- نيسابور : ٣٨١

د - موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	• مقدمة رئيس ديوان الأوقاف
٥	• مقدمة التحقيق
٣٩	• نماذج من النسخ المخطوطة
٣	• افتتاحية الكتاب
٨	• لم يتعرض الكتاب لما تعرض له المنحول
١١	• تفصيل محتواه
١٥	• تسميته ومنهجه
	مقدمة : في حد القياس ، وصورته ، وقسمته ، وبيان معنى
١٨	العلة والدلالة
٢٠	• الفرق بين القياس والعلة ، والدلالة والعلة
٢٢	• الأمانة ، والآية ، والينة ، والحجة ، والبرهان
٢٣	• الركن الاول : في طريق معرفة كون الوصف الجامع علة
٢٣	• المسلك الاول : النص من جهة الشارع
٢٧	• المسلك الثاني : التنبيه والايماء • وهو أنواع :
	النوع الاول : أن يرتب الحكم على الفعل بقاء
٢٧	• التعقيب
	النوع الثاني : أن يعلم النبي أمرا حادثا ، فيحكم
٣٢	• عقبه بحكم
	رأي أبي حنيفة في الراوي لما يخالف
٣٦	• القياس ولم يكن فقيها

- النوع الثالث : أن يذكر الشارع في الحكم وصفا ولم يصرح بالتعليل به ، لكنه لو قدر غير مؤثر لكان ذكره عبثا • وهو أنواع خمسة •
- ٣٩
- النوع الرابع : أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم بذكر صفة فاصلة •
- ٤٦
- النوع الخامس : النهي عما يمنع من الواجب •
- ٥٠
- آراء الاصوليين في أن تحريم الضرب بتحريم التأفيف قياس أم لا •
- ٥٣
- تقسيمات لدلالة الألفاظ •
- ٥٦
- خيال وتبيه : في علة النهي عن القضاء مع الغضب •
- ٦١
- تخصيص عموم الصيغ بالعلل المستبطة منها •
- ٨٠
- تقسيم للمعاني المفهومة من النصوص وأثرها في التخصيص •
- ٨٣
- التخصيص بالقياس •
- ٩٢
- جواز التصرف في النصوص بتغيير ظاهرها لمعان مفهومة منها :
- ٩٦
- خيال وتبيه : في أصل الايماء الى العلة •
- ٩٧
- خيال وتبيه : في الفرق بين الحالتين بذكر النافية •
- ١٠٠
- خيال وتبيه : في ترتيب الحكم على الفعل بفناء التعقيب •
- ١٠٢

- المعنى بقول الفقهاء : خرج مخرج العرف والعادة ١٠٣
- الفرق بين الايماء الى العلة والتصريح به • ١٠٦
- المسلك الثالث : اثبات كون الوصف علة بالاجماع ،
وأمثله • ١١٠
- خيال وتبيه : في بعض الأمثلة • ١١٤
- خيال وتبيه : في الدليل على أن محل النزاع من
جنس محل الوفاق • ١١٨
- خيال وتبيه : في أن من الأسباب ما لا يعقل معناه • ١٢٦
- اختلاف الأصوليين في تسمية بعض الأمثلة قياسا ،
أو أنها في معنى الأصل ، أو دلالة خطاب ،
أو تنقيح مناط • ١٢٩
- المسلك الرابع : الاستدلال على كون الوصف علة
بالمناسبة • ١٤٢
- المؤثر ، والمناسب ، والملائم • ١٤٤
- المناسب ، وإمثله • ١٤٥
- تقسيم المناسب الى ملائم وغريب وأمثلة كل • ١٤٨
- حد المناسب وحقيقته • ١٥٩
- مقاصد الشرع ومراتب هذه المقاصد وأمثلتها • ١٥٩
- الضرورات والحاجات والتحسينات • ١٦١
- تقسيم المناسب الى حقيقي عقلي ، وخيالي اقناعي • ١٧٢
- دليل استعمال المناسبة ، ومناقشة رأي أبي زيد فيها • ١٧٧

- ١٨٨ ما وقع عليه الاتفاق والاختلاف في المناسب
- ١٨٩ تقسيم المناسب من حيث شهادة الأصل والملاءمة
- المناسب الغريب المستنبط من محل النص ورأي
- ١٩٠ الغزالي في التعليل به
- الجواب عن المعارضة بأن من الأحكام ما لا يعقل
- معناه : اذ سوى الشرع بين المختلفات ،
- ٢٠٠ وفرق بين التماثلات
- ٢٠٤ مبنى العبادات على الاحتكامات
- ٢١١ أمثلة للمصالح المرسله ، ورأي العلماء فيها
- ٢١٢ حد شرب الخمر
- ٢١٩ الكفارة بالجماع في رمضان
- ٢٢١ عقوبة الزنديق المستسر
- ٢٢٤ عقوبة المبتدع
- ٢٢٨ الضرب بتهمة السرقة
- ٢٣٤ توظيف الخراج على الأموال
- ٢٤٣ العقوبة بتنقيص المال
- ٢٤٥ التبسط في المال المشبوه .
- القاء أحد ركاب سفينة تفاديا لغرقها ،
- وتحقيق ما نسب الى مالك في قتل ثلث الأمة
- لبقاء الثلثين .
- ٢٤٦

- ٢٤٩ • قتل الجماعة بالواحد •
- ٢٦٠ • أمثلة للمصانح الزائدة في حق الآحاد •
- ٢٦١ • المفقود زوجها اذا طالت غيبته •
- ٢٦٣ • زوج المرأة وليان واستبهم السابق •
- ٢٦٤ • تباعد حيض المعتدة بالأقراء •
- المسلك الخامس : اثبات كون الوصف علة بالاطراد**
- ٢٦٦ • والانعكاس •
- تعريفه ، وتقسيمه الى صحيح وفساد ، وأمثله ،
- ٢٦٧ • وبيان ما على المعترض والمعلل في مراتب النظر •
- ٢٨٤ • سؤال يدعو الى تخصيص الحكم بالمحل ، وجوابه •
- إشتراط دليل خاص على أن الأصل معلول بعلة ،
- ٢٩٠ • وتوجيه الغزالي لذلك •
- ٢٩٨ • بيان معنى القول : انه في معنى الأصل •
- قياس الشبه**
- ٣٠٣ • حجته ، وما كان يصطلح عليه امام الحرمين
- ٣٠٩ • والدبوسي فيه •
- ٣١١ • اختلاف المذاهب في الطرد والعكس والشبه •
- ٣١٤ • أمثلة على القول بالشبه •
- ٣٢٧-٣٤٠ • فصل من كتاب الرسالة •
- ٣٤٥ • دليل على القول بالوصف الذي لا يناسب •
- اتباع غلبات الظنون واقع من الصحابة رضي الله
- ٣٥٦ • عنهم •

- ٣٥٩ • سبر العلامات وطريقه ، وتطبيقه على مسألة الربا •
- ٣٦٩ الفارق بين الطرد والشبه •
- تقسيم الكلام في التعليل بما لا يناسب الى طرفين :
- ٣٧١ طرف المجتهد ، وطرف المعلل •
- الأولى التعبير بما يناسب وبما لا يناسب واطراح
- ٣٧٤ الشبه والطرد •
- ٣٧٩ اختلاف بعض المصطلحات باختلاف الأمكنة •
- ٣٨٢ الأليق بمصلحة المجادلة •
- ٣٩٠ اشتراط- استشارة الظن من الوصف الذي لا يناسب
- ٣٩٧ القول فيما يعد من الشبه وهو ليس منه
- ٣٩٧ النوع الاول : اتباع الشبه في جزاء الصيد
- النوع الثاني : ما عرف مناط الحكم فيه بالاجماع ،
ثم سنحت واقعة تركبت من مناطين ازدحما عليه ،
فيجري الترجيح بينهما • أقسامه وامثله •
- ٤٠١ رأي أبي هاشم من أنه لا يجوز أن يثبت بالقياس
- ٤٠٣ حكم الا اذا ورد الشرع بجملته •
- النوع الثالث : تنقيح مناط الحكم ، أقسامه وامثله •
- القسم الاول : المعلوم بورود الحكم مرتبا
- ٤١٣ على وقوع واقعة
- ٤٢٠ تسمية هذا القسم : ما في معنى الأضل
- القسم الثاني : ما عرف كونه مناطا بالاضافة
- ٤٢٢ باللفظية •

- القسم الثالث : ما عرف المناط فيه بحدوث
- ٤٢٨ حكم عقيب أمر حادث •
- القول في بيان أشكال البراهين النظرية الجارية في
المسائل الفقهية
- ٤٣٥ برهان الاعتلال : تعريفه وأقسامه •
- ٤٣٥ برهان الاستدلال :
- ٤٤١ النوع الأول : الاستدلال بالخاصية •
- ٤٤١ النوع الثاني : الاستدلال بالنتيجة •
- ٤٤١ النوع الثالث : الاستدلال بالنظير •
- ٤١٥ برهان الخلف :
- ٤٥٠ النوع الأول : تقسيم وسبر، وإبطال بعض
بتعيين ما بقي •
- ٤٥١ النوع الثاني : حصر جملة في أقسام
وابطال الآحاد لإبطال الجملة •
- ٤٥٤ الركن الثاني : العلة •
- ٤٥٦ ما يجوز أن يجعل علة •
- ٤٥٦ بيان وجه اضافة الحكم الى العلة •
- ٤٥٨ مسألة : في تخصيص العلل الشرعية ومذاهب الأصوليين
فيه •
- ٤٥٨ أوجه ثلاثة لتصوير انعدام حكم العلة مع وجودها
- ٤٦١ النظر في كل وجه يتعلق بأربع قضايا •
- ٤٦٣

- الوجه الأول : انعدام الحكم في صوب جريان العلة • ٤٦٣
العلة المنقوضة تنقسم الى قطعية ومستنبطة ،
والمسئلة الواردة نقضا تكون استثناء وغير استثناء • ٤٦٤
مناقشة أبي زيد في تخصيص العلل على ضوء
نقول من كتاب التقويم ٤٦٥-٤٦٧
برأي الأستاذ أبي اسحاق في التخصيص والاتقاض ٤٧١ و٤٨٢
المعدول عن القياس لا يرد نقضا على القياس • ٤٧٣
تسمية الوصف علة للحكم الشرعي استعارة ،
فمن أين استعيرت هذه اللفظة ؟ وذلك يحتمل
ثلاثة أوجه • ٤٨١
الوجه الثاني ، لامتناع الحكم مع وجود العلة • ٤٨٦
الوجه الثالث ، لانتفاء الحكم مع وجود العلة • ٤٩٠
العلل للجمله لا يناقض بالتفصيل • ٤٩٤
الشرط والركن والمحل ٤٩٨
النقض على العلة المظنونة ٥٠٠
مسئلة : في اضافة الحكم الى علتين ، ومذاهب الأصوليين
فيه • ٥١٤
أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاث معان متباينة • ٥١٥ و٥٣٧
الحكم بتحريم وطء المحرمة الحائض المعتدة ،
والحكم بقتل من زنا وكفر وقتل : متعدد أو
متماثل ؟ ٥٢٠
من قتل رجلين يجب عليه القتل بعتين ، أو عليه

- ٥٢٢ قتلان متماثلان ؟
- لو قتل ابني رجل ، فبم تدفع المائلة بين
٥٢٣ الحكمين ؟
- اذا تزاحم موجبان أقوى وأضعف يحال الموجب
٥٢٤ الى الأقوى •
- اذا بال ومس فالحكم متحد لاتحاد العلة •
٥٢٩ اذا حصل الموت عقب جراحتين فالموت محال على
٥٣١ أيهما ؟ •
- مسئلة : في العلة القاصرة ، وموقف الأصوليين من
التعليل بها •
٥٣٧
- الحكم في الأصل يضاف الى العلة أو الى النص ؟
٥٤٥ و ٥٣٧
- ٥٤١ فائدة التعليل بالعلة القاصرة •
- ٥٤٧ الفرق بين العلة والشرط •
- ٥٤٩ معنى العلة •
- ٥٥٠ معنى الشرط •
- ٥٥٣ معيار التفرقة بين العلة والشرط •
- ٥٩١ معنى السبب في لسان الفقهاء •
- ٥٩١ أطلق في مقابلة المباشر •
- ٥٩١ أطلق على علة العلة •
- ٥٩٢ أطلق على ذات العلة مع تخلف الصفة
- ٥٩٢ أطلق على العلة الموجبة •
- ٦٠٠ الركن الثالث : الحكم •
- ٦٠٠ مسئلة : لا تثبت بالقياس الشرعي القضايا العقلية واللغوية

- ٦٠٢ • مسألة : ما تعبدنا فيه بالعلم لا يثبت بالقياس •
- مسئلة : الحكم الثابت من جهة الشرع نوعان : نصب
- ٦٠٣ الأسباب عللا للأحكام ، وإثبات الأحكام ابتداء
- ٦٠٤ : رأي أبي زيد في تعليل هذين النوعين
- ٦١٢ التعليل بالحكمة
- مسئلة : البقاء على الحكم الأصلي قبل الشرع هل يعرف
- ٦١٩ بالقياس ؟
- أوجه إقامة البرهان على النفي الأصلي ثلاثة :
- ٦٢٣ أحدها : قياس الدلالة •
- ٦٢٤ الثاني : السبر لمدارك الأدلة •
- ٦٢٥ الثالث : ما رآه الغزالي من أن النافي لا دليل عليه •
- ٦٢٦ استصحاب الحال يصلح للدفع لا للالتزام
- ٦٣٣ الإباحة تكون شرعية وغير شرعية
- ٦٣٥ • الركن الرابع : الأصل
- ٦٣٥ شروطه
- ٦٤٢ بيان قول الفقهاء : انه خارج عن القياس •
- الأصل الذي يتمتع القياس عليه لا يعدو ثلاثة أوجه:
- ٦٤٢ أحدها : أن يدل دليل على الاختصاص •
- ٦٥٣ الثاني : أن لا يعقل المعنى في مورد النص •
- ٦٥٤ الثالث : أن يعقل المعنى ولكن لا يلفى مشارك •
- ٦٧٣ • الركن الخامس : الفرع
- ٦٧٣ • شرائط الفرع المقيس على الأصل
- ٦٧٩ • خاصة الكتاب
- ٦٨١ الفهارس

هـ - الفروع الفقهية

مسائل الطهارة :

- الماء الكثير المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بوقوع التراب فيه : ٤٣٦
العفو عن مقدار الدرهم من النجاسة : ٤٣٠ ت
رش الثوب من بول الصبي : ٢٠١ ت
التوضوء بنيذ التمر : ٤١
النية في الوضوء والتيمم وازالة النجاسة : ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٥٢ ، ٣٧٧ ،
٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٥٠٨ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤
الترتيب في الوضوء : ١٥٦ ت ، ٣٧٧
التكرار في الغسل والمسح : ١٧٨ ت ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٧ ،
٣٢١ ، ٦٥٥
انتقاض الوضوء بمس الذكر : ١٢٧ ت ، والنوم ٢١٤
الانتقاض بالخارج من السيلين : ٤٢٨ ت ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦
خروج الدم : ٤٥٠
خروج النجاسة من غير السيلين : ١٢٧ ت
عدم الماء والمعجز عن استعماله في حكم التيمم : ٦٤
التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل : ٢١٤
مدة الحيض والاستحاضة : ٤١٠ ، ٤١١
نجاسة الكلب والخنزير وكيفية التطهير فيهما ومناطق النجاسة :
٤٢٥ ت ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٦٧١
التطهير بالدباغ : ٨٦ ت

• الذكاة التي تفيد طهارة الجلد : ٤٥٠

مسائل الصلاة :

• الأوقات المكروهة : ٥٠ ت

• قراءة الفاتحة : ٣٧٧ ، ٣٩٢

• القعود للمشقة : ٤٥٧

• الكلام سهوا في الصلاة : ٦٥١ ت

• حط قضاء الصلاة عن الحائض : ١٤٧ ، ١٤٩

• الوتر : ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ت

مسائل الزكاة :

• تعجيل الزكاة قبل حلولان الحول بعد وجود النصاب : ٤٩٥ ت ،

• ٤٩٧ ، ٥٨١

• تعجيل الزكاة لمن ملك نصابا غير سائمة : ٥٨٢ ، ٥٨٤

• أخذ القيم : ٩٦ ت

• الزكاة والعشر في مال الصبي : ٤٤٨ ، ٤٤٩ ت ، ٤٩١

• زكاة الفطر : ٤٠٥

• هل يقوم الدقيق مقام البر في الزكوات ؟ : ٣٤٧

مسائل الصوم :

• تبیت النية في الصوم : ٢٨٥ ت ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،

• ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١

• كفارة الفطر في رمضان : ٦٣ ت ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٢١٩ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،

• ٤١٥ ، ٤١٦

• الفطر بغير الجماع : ٤١٨ ، ٤١٩ ت

- قياس الأكل على الجماع : ٤١٤ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦٢٠ ت
- المرأة اذا جومت في رمضان : ٤١٦ ت
- اتيان البهائم وغير المأتمى : ٤١٧ - ٤١٨ ت
- الأكل نسيانا ، والجماع نسيانا : ٣٥٤ ، ٦٥٠ ت
- ذو الشبق المعسر عن الكفارة : ٦٤٩
- رخص السفر لا يقاس عليها : ٦٥٥
- المشقة لا تصلح أن تكون مناطا للرخصة : ٤٥٧
- البلد لها طريقان بعيد وقريب فسلك البعيد : ٥٢٥ ت
- الحائض تقضى الصوم : ١٤٧ ، ١٤٩
- النية في صوم النفل : ٥١١ ت ، ٥١٢
- اشتراط الصوم في الاعتكاف : ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ت

مسائل الحج :

- التعيين في الحج : ٣٢٤ - ٣٢٥ ت ، ٥٠٣ - ٥٠٧
- النيابة في الحج : ٤٥ ت
- اداء الحج عن الميت : ١١٩ ت ، ١٢٥
- هل الموت يقطع حكم الاحرام ؟ : ٢٥ ت

مسائل المعاملات :

- البيع سبب زوال الملك : ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٦٢
- الاستيلاء هل يصلح سببا ؟ : ٤٦٢
- بيع الكلب : ٢٩٣ ، ٩٤ ت ، ٢٠٦ ، ٣٠٦
- بيع النجاسات : ١٧٢ - ١٧٣ ت ، ٣١٤ ، ٣١٧

- علة تحريم بيع الميت : ٢٧٤ ، ٢٧٥
- بيع لبن الأدمية : ٣١٥ ت
- الغرر : ١١٠ ، ١١٥ ، ٤٣٧
- شراء القريب : ٢٨٢ ت ، ٤٨٨
- تعذر الثمن بالافلاس هل يثبت به الخيار : ٢٨٨ ت
- أهلية العبارة : ٢٧٧ ، ٢٧٨ ت
- عبارة الصبي في العقود : ٢٦٩ ، ١٥٣
- علة عدم ملك العبد : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٥٩٨ ت
- تصرفات المريض : ١٣٧ ، ١٣٨ ت
- اقرار المريض : ١١٣ ت ، ١١٥ ، ١٢٣ ، ١٢٤
- علة الربا في التقدين : ٥٤٤ ، ٥٥٧
- علة الربا في الاشياء الأربعة : ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ت ،
- ٣٣٢ - ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ،
- ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٥٠١ ، ٥٥٤ ،
- ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٧٧
- بطلان التعليل بالكيل : ٢٦٨ ، ٣٠١ ، ٣٥٩ - ٣٦٢
- الحفنة بالحفتين : ٣٦٣ ت
- الغنم بالغنم رطباً : ٢٩٨ ، ٢٩٩ ت
- التفرق قبل القبض في بيع المطعوم بالمطعوم : ٨١ ، ٨٢ ت ، ١٢٥
- ربا النساء والنقد : ٩٠ ، ٥٥٥ ، ٥٧٧
- مسألة مد عجوة : ٣٦٦ ت
- بيع العينة : ٢٥٩ ت

- العرايا : ٣٤٨ ت ، ٣٥٣ ، ٤٦٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٦٧٠
- التصرية : ٤٦٣ ت ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ،
- ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٦٥٨
- ابرام العقود وقت النداء للجمعة : ٥١ ، ٥٢ ت ، ٦٧
- حقوق العقد تتعلق بالموكل مباشرة أو بالوكيل ثم تنتقل الى الموكل بالتلقي : ٤٨٩ ت
- الشفعة : ٥٣٠ ، ٥٣١ ت ، ٦٥٩ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤
- الغصب : ١١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٦٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٤
- الضمان بتفويت حق الغير : ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٥٦١ ، ٥٧٦ ت
- ضمان المستام والمستعير : ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨
- اذا حفر في ملكه فتردى فيه انسان جاهلا فهو هدر : ٥٧٤
- المال المسروق اذا تلف في يد السارق : ١١١ ت
- هل يسقط الضمان بالقطع ؟ : ١٣٨ ، ١٣٩ ت
- ضمان الشهود اذا رجعوا عن الشهادة : ٥٦١ ت ، ٥٧٣ ، ٥٧٤
- حفر بشرا مقعديا ومات ثم وقع فيه انسان : ٤٨٨ ت
- المحجور عليه اذا استودع فاستهلك الوديعة : ١٨٦ ت
- السراية في العتق وضماتها : ١٣١ ت ، ٥٦٣ ، ٥٧٨
- تعلق الأرش برقبة العبد : ٦٦١ ، ٦٦٢
- البهيمة جرحها جبار واتلافها ليس به اعتبار الا اذا ثبت تقصير المالك :
- ٦٦١

مسائل الفرائض والوصايا :

- القتل مانع من الارث : ٧١ ، ٧٣ ت ، ١٥٥

- الرق مانع من الارث : ٣١٣
 - الأخ الشقيق مع الأخ لأب : ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ت
 - اولاد الأم سوى الشرع بين الذكر والانثى منهم : ٦٥٤
 - الجدة مع الأخوة : ١٩٣ ، ٦٧٥
 - الوصية للقائل : ٧٣ ، ٧٤ ت
 - هل الأجل يورث ؟ : ٤٦٣ ، ٥٠٦
 - نصب شبكة ثم مات وتعلق بها صيد : ٤٨٨
 - الدية تكون ما لا موروثا بطريق التلقى : ٤٨٨ ت
- مسائل النكاح وما يتعلق به :**

- استحلال البضع يتقيد بشروط تميزه عن الأموال : ١٥١
- اشتراط الولي في صحة العقد : ١٠٢ ت ، ١٧١ ، ٦٣٠
- استبهاج السابق من ولين أذنت لهما المرأة في التزويج : ٢٦٣ ، ٢٦٤ ت
- تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الولاية : ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢١
- الصغيرة بكر أو نيا والولاية عليها : ١١١ ، ١١٢ ت ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢
- علة سقوط الاجار عن الثيب : ١٥٣
- اشتراط الكفاءة : ١٦٧ ت
- الشهادة على العقد : ١٧٠ ، ١٧١ ت ، ٦٠٨
- النكاح لا يثبت بشهادة النساء : ١٨٥ ت ، ٤٦٠

- الجهل بالمهر ، ومهر المثل : ١١١ ت ، ٣٩٨ ، ٣٩٩
- المحاق النكاح الفاسد بالصحيح في الأحكام : ٤٣٣
- نكاح الحر الأمة : ١٠٤ ، ١٠٥ ت ، ١٨٢ ، ٤٥٧
- تزويج السيد الأمة من حيث الاجبار والمهر : ٤٠ ، ٤٢١ ، ٤٨٧
- المصاهرة بالزنا : ١٨٦ ت
- النظر الى الأمة والحررة : ٢٠٠ ت
- علة تحريم الخلوة بالاجنية : ١٥٢
- تعذر استيفاء الصداق هل يثبت به الخيار ؟ : ٢٨٨ ت
- الفسخ بالجب والعتة : ٢٦٣
- حكم المفقود زوجها : ٢٦١ ، ٢٦٢ ت
- هل يشترط لصحة التعليق في الطلاق أن يكون النكاح واقعا ؟ :
- ٥٩٥ ، ٥٩٦ ت ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ت
- قال : طلقك على ألف فقبلت ، أو قالت : طلقني على ألف فقال :
- طلقك : ٣٤
- قال : أنت طالق يوم يقدم زيد • فقدم ليلا : ١٣١ ت
- قال : آخر عبد اشتريه فزوجتي عنده طالق : ٥٨٣
- قال : اذا استيقنت براءة رحمك فانت طالق : ٢٦٦
- قالت : ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ، ثم طلقها ثلاثا وعادت اليه
- ودخلت : ١٨٧ ، ١٨٨ ت
- وجه تأثير وطء الزوج الثاني في تحليل المطلقة ثلاثا : ١٠٠ ، ١٠١ ت
- قال : أنت على حرام : ٦٤١ ت ، ٦٧٥
- تباعد حيض المعتدة بالأقراء : ٢٦٤ - ٢٦٦ ت

- اللعان مشوب بشائبة اليمين والشهادة : ٤٠٤ ت ، ٦٥٧ •
- الإيلاء : ٤٥٤ •
- الظهار مشوب بشائبة الطلاق والقذف : ٤٠٥ ت ، ٤٠٦ •
- الظهار يقع من المسلم ومن الكافر كالطلاق : ٤٤٧ ، ٤٤٨ ت •
- الرقبة في الظهار : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ •
- أرضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة : ٥٧٥ ، ٥٧٦ ت •
- رضاع الكبير : ٦٤٦ ت •
- مدة الحمل : ٢٦٦ •
- ولد المبرور : ٤٦١ ، ٤٨٦ •
- نكح المجوسي أمه فولدت له : ٥٢٥ •
- النفقة للولد وقيس به الوالد : ٣٩٩ •

مسائل الجنايات والحدود والتضريعات :

- القصاص بالمثل والجراح : ١٦٣ ت ، ٢٦٠ ، ٦١٨ •
- قتل الجماعة بالواحد : ١٤٦ - ١٤٧ ، ٢٥٠ ت ، ٥٠٦ ، ٦١٧ •
- قطع الأيدي باليد : ١٦٣ ت ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٦١٧ •
- شريك الأب في القتل : ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ت ، ٥٦٦ ، ٥٧٨ •
- العامد إذا اشترك مع من ليس أهلا للقصاص : ٥٦٦ ، ٥٦٧ ت ،
- ٥٧٨ ، ٥٦٨ •
- إذا عفى عن أحد الشريكين أو عفى عن إحدى الجراحتين : ٥٨٠ •
- الحافر لا يعتبر شريكا للمردى : ٥٤٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ •
- علة القصاص تنقض بقتل الأب والصبي والذي يصادف مهذرا :
- ٤٦٢ ، ٤٩٨ •

- شهود القصاص اذا رجعوا عن الشهادة : ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥
- الاكراه على القتل : ٢٤٨ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤
- القصاص يستحقه المقتول ويثبت للوارث بطريق التلقي ان كان أهلا :
- ٤٨٧ ، ٥٢٣
- قتل المسلم بالذمي : ٥٠٦ ت ، ٦٧٧
- ايجاب الغرة : ٦٥٤ ت ، ٦٥٩
- الموضحة توجب خمسا من الابل : ٥٢٩ ، ٥٣٠ ت
- دية الاطراف : ٣٣٠ ت ، ٣٥٢
- العاقلة : ٣٢٩ ت ، ٣٥٠ - ٣٥٢ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨
- قيمة العبد هل تضرب على العاقلة : ٤٠١ ، ٤٠٣ ت
- تقدير بدل الدم معلوم بعلامة الدمية أو الحرية ؟ : ٣٣١
- القسامة : ٦٥٦ ت
- الشهادة في الزنا وعدالة الشهود : ٢٣٢ ت ، ٦٧٨
- اللواط : ٦٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٨
- القذف : ٤٠٤ ، ٤٠٦ ت
- الضرب بتهمة السرقة : ٢٢٨ ، ٢٢٩ ت
- علة القطع هل تنتقض بسرقة ما دون النصاب ؟ : ٦١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٧
- الاشتراك في السرقة : ٢٥٥ ، ٢٥٦ ت ، ٢٥٧ ، ٦١٨
- النباش : ٦٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ت ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٨
- شرب الخمر : ٢١٢ ت ، ٢١٣ ، ٢٥٧
- ائسطار الخد في حق العبد : ٢٧٠
- قتل الزنديق : ٢٢١ - ٢٢٢ ت ، ٢٢٣ ت

تعزير المبتدع ، وهل يبلغ أدنى الحد أو يزداد عليه ؟ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،
• ٢٢٦

المعاقبة بمصادرة المال ، ومشاطرة عمر خالدًا في أمواله : ٢٤٣ ، ٢٤٤ ت •

مسائل الجهاد والمغانم :

• فرضية الجهادة : ٢٢٩ ت •

رأي الغزالي في توظيف الخراج على أموال الاغنياء لتمكين المجاهدين :
• ٢٣٥ ، ٢٣٦ •

• متى يلزم الاستقراض ويمتدح توظيف الخراج ؟ : ٢٤١ •

• التبسط بالطعام وغلغ الدواب من المغانم قبل القسمة : ٦٧٠ •

مسائل الأيمان والكفارات :

• تقديم الكفارة على الزهوق بعد الجرح : ٤٩٥ ، ٤٩٦ ت ، ٥٨١ •

• تقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين : ٤٩٥ ، ٤٩٦ ت ، ٥٨١ •

• الكفارة مركبة من العقوبة والعبادة : ٤٠٥ •

• الكفارة بشراء القريب أو عتق المكاتب : ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٢٦ ، ٥٦٣ ت •

• ٥٧٧

• ايمان الرقبة في الكفارة : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ •

• متى يعتبر الحنث في حق من قال : والله لأصعدن السماء غدا ؟ :

• ٥٨٤ ت •

• جزاء الصيد في الحرم : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ت ، ٤٠٠ •

مسائل الأطعمة والأشربة :

• تحريم الخمر والنبيذ يسيره وكثيره : ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٦٥ ت •

• ٢٦٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ •

إباحة الميتة عند الضرورة ، والخنزير والمقدار الذي يتناوله المضطر :

• ٢٤٦ ت ، ٦٥٥

• حق المضطر في الأخذ من مال الغير : ٢٤٢ ت

قتل الشخص ليأكل لحمه الآخرون ، وأكل لحم الانسان الميت :

• ٢٤٩ ت

مسائل الأقضية والشهادات :

• النهي عن القضاء مع الغضب : ٦٦ ، ٦١

• عدالة الشهود : ٨٥ ت

• سلب العبد أهلية الشهادة : ١٦٩ ت

• رجوع الشهود عن الشهادة : ٥٦١ ت ، ٥٧٣ ، ٥٧٤

مسائل العتق :

• القرعة في العتق : ٢٥٤ ت

• قيد العتق في السراية مراعى : ٤٢٣ ، ٥٣٠

• الكتابة الفاسدة خارجة عن القياس في الانقضاء : ٥٠٦

و - المراجع

كتب التفسير والحديث

- أ -

- ١ - أحكام القرآن للإمام الشافعي ، تحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق ، ط أولى : السعادة سنة ١٩٥٢م .
- ٢ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص . ط استانبول سنة ١٣٣٥هـ .

- ب -

- ٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر مع شرحه سبل السلام . ط ثالثة : الاستقامة سنة ١٣٦٩هـ .

- ت -

- ٤ - تفسير الفخر الرازي . ط الخيرية سنة ١٣٠٨هـ .
- ٥ - تفسير المنار لرشيد رضا . ط ثالثة : المنار .
- ٦ - التلخيص الحبير لابن حجر . ط دهلي بالهند .

- ج -

- ٧ - جامع البيان عن تأويل القرآن لابن جرير الطبري . ط بولاق سنة ١٣٢٩هـ وط دار المعارف تحقيق الأستاذ محمود محمد شاكر . والشيخ أحمد رحمه الله .
- ٨ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . ط ثانية : دارالكتب .
- ٩ - الجامع الصغير للسيوطي . ط الخيرية سنة ١٣٢١هـ .

١٠ - جامع العلوم والحكم ، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب • ط الحلبي سنة ١٣٤٦ هـ •

- خ -

١١ - الخصائص الكبرى للسيوطي • ط حيدر آباد الدكن •

- ذ -

١٢ - ذخائر المواريث للنايلسي • ط أولى سنة ١٩٣٤ م •

- س -

١٣ - سنن أبي داود • ط أولى : مصطفى محمد سنة ١٣٥٤ هـ •

١٤ - سنن ابن ماجه • ط العليمة سنة ١٣١٣ هـ والحلي سنة ١٣٧٢ هـ •

١٥ - سنن البيهقي • ط حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٢ هـ •

١٦ - سنن الترمذي • ط بولاق سنة ١٢٩٢ هـ •

١٧ - سنن الدار قطني • ط دهلي سنة ١٣١٠ هـ •

١٨ - سنن الدارمي • ط دمشق سنة ١٣٤٩ هـ •

١٩ - سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني • ط الشرفية سنة ١٣١٥ هـ •

٢٠ - سنن النسائي • ط المصرية بالأزهر •

٢١ - السنة ومكاتها في التشريع الاسلامي • ط أولى سنة ١٣١٠ هـ •

- ص -

٢٢ - صحيح البخاري • ط بولاق سنة ١٣١٤ هـ •

٢٣ - صحيح مسلم • ط أولى : عيسى الحلبي •

- ف -

٢٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري • ط الحلبي سنة ١٩٥٩ م •

- ٧٢٢ -

٢٥ - فيض القدير للمناوي • ط. أولى : مصطفى محمد سنة ١٩٣٨ م •

- ك -

٢٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للهندي • ط أولى : حيدر آباد
١٣١٢ هـ •

- م -

٢٧ - المستدرك للحاكم • ط حيدر آباد الدكن سنة ١٣٤٠ هـ •

٢٨ - مسند أحمد • ط اليمينية سنة ١٣١٣ هـ ودار المعارف تحقيق الشيخ
أحمد شاكر •

٢٩ - مسند الشافعي رواية الأصم عن الربيع المرادي • ط العلمية سنة
١٣٢٧ هـ •

٣٠ - مسند الطيالسي • ط حيدر آباد سنة ١٣٢١ هـ •

٣١ - مشكاة المصابيح للتبريزي • ط دمشق سنة ١٩٦١ م •

٣٢ - معالم السنن للخطابي • ط حلب سنة ١٣٥١ هـ •

٣٣ - مغازي الواقدي • ط السعادة سنة ١٣٦٧ هـ •

٣٤ - المنتقى للباجي • ط أولى : السعادة سنة ١٣٣١ هـ •

٣٥ - المنتقى للمجد ابن تيمية • ط الرحمانية سنة ١٣٥٠ هـ •

٣٦ - الموطأ مع تنوير الحوالك • ط الحلبي •

- ن -

٣٧ - نصب الراية للزيلعي • ط دار المأمون سنة ١٣٥٧ هـ •

٣٨ - نيل الأوطار للشوكاني • ط المنيرية والحلبي •

٣٩ - النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير • ط العثمانية سنة ١٣١١ هـ •

- ٧٢٣ -

كتب الفقه والأصول

- أ -

- ٤٠ - الإبهاج : شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين الأدبية •
- ٤١ - الاجتهاد بالرأى لخلاف • ط دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٠م •
- ٤٢ - الاحكام في أصول الأحكام للآمدى • ط المعارف سنة ١٣٣٢هـ •
- ٤٣ - الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم • ط الامام •
- ٤٤ - الأحكام السلطانية للماوردي • ط الحلبي سنة ١٩٦٠م •
- ٤٥ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى • ط الحلبي بتحقيق حامد الفقي •
- ٤٦ - الأسرار لأبي زيد الدبوسي ميكرو فيلم الجامعة العربية رقم ٣ أصول •
- ٤٧ - أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف • ط الرسالة سنة ١٩٥٦م •
- ٤٨ - الاشارات في أصول الفقه للباجي مخطوطة الأزهر رقم ١٧٠ أصول وطبع بتونس سنة ١٣٤٤هـ باسم « الاشارات في الأصول المالكية » •
- ٤٩ - الأشباه والنظائر للسيوطي • ط الحلبي سنة ١٩٥٩م •
- ٥٠ - الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب • ط المغرب •
- ٥١ - الاعتصام للشاطبي • ط مصطفى محمد •
- ٥٢ - الأفصاح عن معاني الصحاح لابن هيرة • ط حلب سنة ١٩٢٨م • وهو المسمى بالاشراف على مذاهب الأئمة الاشراف مخطوطة دار الكتب •
- ٥٣ - الأم للامام الشافعي • ط بولاق ، والنياوي •

- ٥٤ - الأموال لأبن سلام • تحقيق حامد الفقي •
- ٥٥ - أبو حنيفة للشيخ أبو زهرة • ط دار الفكر •
- ٥٦ - ابن حزم للشيخ أبو زهرة • ط مخيمر •
- ٥٧ - أحمد بن حنبل للشيخ أبو زهرة • ط دار الفكر •
- ٥٨ - اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام لأبن حجر • ط الفجالة •
- ٥٩ - إختلاف الفقهاء لأبن جرير الطبري • ط سنة ١٩٣٣م نشر يوسف شاخت •
- ٦٠ - إختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي • ط الوفاء •
- ٦١ - إرشاد الفحول للشوكاني • ط السعادة سنة ١٣٢٧هـ •
- ٦٢ - أصول التشريع الاسلامي لحسب الله • ط دار المعارف سنة ١٩٦٤م •
- ٦٣ - أصول الجصاص مخطوطة دار الكتب رقم (٢٢٩) أصول •
- ٦٤ - أصول السرخسي • ط دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢هـ •
- ٦٥ - أصول الشاشي • ط الهند سنة ١٩٤٠م •
- ٦٦ - أصول الفقه للبزدوى مع شرحه كشف الأسرار للبخاري • ط استانبول ١٣٠٧هـ •
- ٦٧ - أصول الفقه للمخضري • ط السعادة سنة ١٩٦٢م •
- ٦٨ - أصول الفقه لإخلاف • ط النصر ١٩٥٦م •
- ٦٩ - أصول الفقه عند الجعفرية للشيخ أبو زهرة نشر معهد الجامعة العربية ١٩٥٥م •
- ٧٠ - أصول الفقه للشيخ بدر المتولي ، محاضرات في كليتي الشريعة والحقوق بجامعة بغداد • ط بغداد ١٩٥٥ - ١٩٥٦م •
- ٧١ - أصول الفقه للشيخ عبدالغني عبدالخالق وآخرين • ط لجنة اليان ١٩٦٣م •

- ٧٢ - أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير • ط دار التأليف •
- ٧٣ - أصول الفقه للبرديسي • ط دار التأليف ١٩٦١م •
- ٧٤ - أصول الفقه لزكي الدين شعبان • ط دار التأليف ١٩٦٣م •
- ٧٥ - أصول الفقه لبدران أبي العينين • ط دار المعارف ١٩٦٥م •
- ٧٦ - اعلام الموقعين لابن القيم • ط اسعادة ١٩٥٠م •
- ٧٧ - الاعلام بشرح بعض تراكيب الأحكام للمرصفي • ط التضامن •

- ب -

- ٧٨ - البحر المحيط للزركشي مخطوطة دار الكتب (٤٨٣) ، أصول ، والأزهر (٢٠) ٧٢٢ •
- ٧٩ - البحر الرائق على كنز الدقائق • ط أولى بالعلمية •
- ٨٠ - بدائع الصنائع للكاساني • ط أولى : سنة ١٣٢٧هـ •
- ٨١ - بداية المجتهد لابن رشد • ط ثالثة : حلبي ١٣٧٩هـ •
- ٨٢ - البرهان لامام الحرمين مصورة بدار الكتب رقم (٦٢٥) •
- ٨٣ - بغية المحتاج لايضاح شرح الأسنوى للمرصفي • ط السعادة •

- ت -

- ٨٤ - تأسيس النظر للدبوسي • ط الأدبية •
- ٨٥ - تاريخ التشريع الاسلامي للشيخ السائيس والسبكي والبربري • ط ١٩٣٦م •
- ٨٦ - تبين الحقائق على الكنز للزيلعي • ط أولى : الأميرية •
- ٨٧ - التجريد للبحيرمي على منهج الشيخ زكريا الأنصاري • ط الحلبي • ١٩٥٠م •

- ٧٢٦ -

٨٨ - التحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير • ط أولى
بالأميرية ١٩٣٦م •

٨٩ - تحقيق معنى المناسب للمرصفي • ط ١٩٣٥م •

٩٠ - تخرىج الفروع على الأصول للزنجاني تحقيق الدكتور محمد
أديب صالح • ط دمشق سنة ١٩٦٢م •

٩١ - تعليل الأحكام - لشليبي • ط الأزهر ١٩٤٩م •

٩٢ - تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح : رسالة دكتوراه •
ط دمشق ١٩٦٤م •

٩٣ - تقريرات على حاشية الدسوقي والشرح الكبير لعليش •

٩٤ - تقويم الأدلة للمدبوسي • مخطوطة دار الكتب رقم (٢٢٥) أصول •

٩٥ - التلويح على التنقيح للتفتازاني • ط صبيح ١٩٥٧م •

٩٦ - التمهيد في تخرىج الفروع على الأصول • ط أولى بمكة المكرمة
١٣٥٣هـ •

٩٧ - تنقيح الفصول للقرافي ، المقدمة الثانية لكتاب الذخيرة • ط كلية
الشريعة ١٣٨١هـ •

٩٨ - تهذيب الأصول للحلي ، مع شرحه منية اللبيب للأعرجي • ط الهند
١٣١٥هـ •

- ج -

٩٩ - جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للمحلي • ط الحلبي
وط أولى ١٣١٦هـ •

- ح -

١٠٠ - حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج • ط صبيح •

- ١٠١- حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج • ط صبيح
- ١٠٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير • ط الحلبي
- ١٠٣- حاشية عيش على منح الجليل • ط الحلبي
- ١٠٤- حاشية البناني على المحلى • ط الحلبي
- ١٠٥- حاشية العطار على المحلى • ط ١٣١٦هـ
- ١٠٦- حاشية الشيخ النجار على شرح الأسنوي صدر منه الثالث فقط •
ط الصدق ١٩٢٧م
- ١٠٧- الحاوي للماوردي مخطوطة دار الكتب رقم (٨٢) فقه شافعي

- خ -

- ١٠٨- الخراج لأبي يوسف • ط السلفية
- ١٠٩- الخراج ليحيى بن آدم • تحقيق الشيخ أحمد شاكر • ط السلفية
- ١١٠- خزانة الأصول للدبوسي ميكرو فيلم الجامعة العربية رقم (٢) أصول

- ذ -

- ١١١- الذخيرة للقرافي • الجزء الأول - مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١هـ

- ر -

- ١١٢- الرأي في الفقه الاسلامي للدكتور مختار القاضي - رسالة دكتوراه
من جامعة القاهرة ١٩٤٩م
- ١١٣- رد المختار على الدر المختار لابن عابدين • بولاق ١٢٨٢هـ
- ١١٤- الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف • ط الوفاء
- ١١٥- الرسالة للإمام الشافعي • تحقيق الشيخ أحمد شاكر • ط الحلبي
• ١٣٥٨هـ

- ١١٦- روضة الناظر لابن قدامة • ط السلفية ١٣٤٢هـ •
١١٧- الروض النضير شرح مجموع زيد بن علي ، للصنعاني • ط السعادة
١٣٤٧هـ •

- س -

- ١١٨- سلم الوصول لمحمد بخت المطيعي • ط السلفية •

- ش -

- ١١٩- الشافعي للشيخ محمد أبو زهرة • ط دار الفكر •
١٢٠- الشرح الكبير لابن قدامة • ط المنار •
١٢١- شرح المنار لابن ملك ومعه ثلاث حواشي • ط العثمانية ١٣١٥هـ •
١٢٢- الشرح الكبير على مختصر خليل • ط الحلبي •
١٢٣- شرح تنقيح الفصول للمقراfi • ط ١٣٠٦هـ •
١٢٤- شرح سير محمد بن الحسن المرخسي تحقيق د. صلاح المنجد -
نشر الجامعة العربية •

- ص -

- ١٢٥- الصادق للشيخ محمد أبو زهرة • ط مقبر •

- ض -

- ١٢٦- ضوابط المصلحة للدكتور سعيد رمضان البوطي رسالة دكتوراه من
كلية الشريعة • ط الأموية بدمشق ١٩٦٦م •

- ط -

- ١٢٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم • ط المدني •

- ٧٢٩ -

- ع -

١٢٨- عدة الأصول في أصول الفقه المطوسي • ط بسبأ ١٣١٢ هـ •

- ف -

١٢٩- فتح العزيز على الوجيز للرافعي • ط المنيرية •

١٣٠- فتح القدير لابن الهمام • ط الأميرية ١٣١٥ هـ •

١٣١- فجر الاسلام لأحمد أمين • ط تاسعة ١٩٦٤ م •

١٣٢- الفروق للقرافي • ط ١٣٤٤ هـ •

١٣٣- الفصول المهمة في أصول الأئمة المعاملي • ط ثانية بالنجف ١٣٧٨ هـ •

١٣٤- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - مخطوطة الظاهرية بدمشق

رقم ٩٢ أصول •

١٣٥- الفكر السامي للحجوي • ط الرباط ١٣٤٠ هـ •

- ق -

١٣٦- قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفى الدين الحنبلي - تحقيق الشيخ

أحمد شاكر • ط دار المعارف •

١٣٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام • ط الحسينية •

١٣٨- القوانين الفقهية لابن جزي • ط فاس ١٩٣٥ م •

١٣٩- القياس لابن تيمية • ط السلفية ١٣٧٥ هـ •

- ك -

١٤٠- الكاشف عن المحصول للأصبهاني - مخطوطة دار الكتب رقم (٤٧٣)

أصول •

١٤١- كشف الأسرار على أصول البزدوى - طبع استانبول ١٣٠٨ هـ •

- ١٤٢- كشف الأسرار على شرح المنار للنسفي • ط الأميرية ١٣١٦هـ •
- ١٤٣- كنز الدقائق للنسفي مع تبين الحقائق للزيلعي •

- ل -

- ١٤٤- اللمع لأبي اسحاق الشيرازي مع شرحه نزهة المشتاق • ط حجازي
• ١٩٥١م •

- م -

- ١٤٥- مالك للشيخ أبو زهرة • ط دار الفكر •
- ١٤٦- المبسوط للمرخسي • ط السعادة •
- ١٤٦- المبادئ العامة للفقهاء الجعفري لهاشم الحسني • ط دار النشر -
بيروت •
- ١٤٨- مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية • ط الشرفية ١٣٢٣هـ •
- ١٤٩- المجموع على المذهب للنووي • ط المنيرية •
- ١٥٠- المحصول للرازي - مخطوطة دار الكتب رقم (٢٩٧) أصول •
- ١٥١- المحلى لابن حزم • ط المنيرية ١٣٥٢هـ •
- ١٥٢- محاضرات في أصول الفقه للشيخ عبدالغني عبدالخالق على طلبة دبلوم
الفقه المقارن •
- ١٥٣- مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحواشيه • ط الأميرية -
وط استانبول •
- ١٥٤- مختصر الطحاوي • ط دار الكتاب العربي ١٣٧٠هـ •
- ١٥٥- مختصر المزني مع كتاب الأم •
- ١٥٦- المدونة الكبرى للإمام مالك • ط الخشاب ١٣٢٥هـ •
- ١٥٧- المدخل الى مذهب الامام أحمد - لابن بدران • ط المنيرية •

- ٧٣١ -

- ١٥٨- المدخل لدراسة الفقه الاسلامي • ط دار التأليف ١٩٥٦م •
- ١٥٩- مذكرة في أصول الفقه للشيخ طه الديناري • ط دار الأنوار ١٩٦٣م
- ١٦٠- المستصفى للامام الغزالي • ط الأميرية •
- ١٦١- مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت • ط الأميرية •
- ١٦٢- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية • ط المدني •
- ١٦٣- المصلحة في التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد • ط دار الفكر ١٩٦٤م •
- ١٦٤- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري • ط الكاتوليكية بيروت ١٩٦٥م •
- ١٦٥- المغنى للقاضي عبدالجبار • ط المؤسسة العامة للتأليف والترجمة والنشر •
- ١٦٦- المغنى لابن قدامة • ط الامام •
- ١٦٧- مغنى المحتاج للخطيب الشربيني • ط التجارية •
- ١٦٨- المقدمات للمهدات لابن رشد مع المدونة •
- ١٦٩- منتهى السؤل في علوم الأصول للآمدى • ط صبح •
- ١٧٠- المتقى في تاريخ التشريع للشيخ محمد أنيس عبادة • ط أولى ١٩٦٥م •
- ١٧١- منح الجليل على مختصر خليل للخرشي • ط الأميرية ١٣١٧هـ •
- ١٧٢- المنحول للامام الغزالي - مخطوطة دار الكتب رقم (١٨٨) أصول •
- ١٧٣- ملخص ابطال القياس لابن حزم تحقيق سعيد الأفغاني • ط دمشق •
- ١٧٤- المواثقات للشاطبي - تحقيق الشيخ عبدالله دراز • ط التجارية •
- ١٧٥- المهذب للشيرازي • ط عيسى الحلبي •

١٧٦- مصادر التشريع الاسلامي فيما لا نص فيه - نشر معهد الجامعة العربية ١٩٥٤م .

- ن -

- ١٧٧- النبذ لابن حزم - تحقيق الشيخ الكوثري • ط الأنوار ١٩٤٠م .
- ١٧٨- نبراس العقول - للشيخ عيسى منون • ط التضامن ١٣٤٥هـ .
- ١٧٩- نزهة المشتاق - شرح اللمع • ط حجازي ١٩٥١م .
- ١٨٠- النص والاجتهاد للموسوي بتقديم الحكيم • ط النجف ١٩٥٦م .
- ١٨١- نظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي - للدكتور علي حسن عبدالقادر ط ثانية سنة ١٩٥٩م .

١٨٢- نفائس الأصول على المحصول - للقرافي - مخطوطة دار الكتب رقم (٤٧٦) أصول .

- ١٨٣- نهاية السؤل شرح منهاج اليبضاوي - للأسنوي • ط صبيح والسلفية
- ١٨٤- نهاية المطلب في دراية المذهب - مخطوطة دار الكتب رقم (٣٠٠) فقه شافعي .

- ه -

١٨٥- الهداية للمرغيناني • ط الحلبي ١٩٣٦م .

- و -

- ١٨٦- الورقات - لمام الحرمين • ط انحلبي ١٣٤٢هـ .
- ١٨٧- الوجيز - للامام النزالي • ط الآداب ١٣١٧هـ .

كتب متنوعة

- أ -

- ١٨٨- أبو حامد الغزالي - المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية بالقاهرة ١٩٦٢م •
- ١٨٩- أخبار القضاة لوكيع - تحقيق عبدالعزيز المراغي • ط الاستقامة
١٣٦٦هـ •
- ١٩٠- آداب الشافعي ومناقبه - لابن أبي حاتم الرازي - تحقيق الشيخ
عبدالغني عبدالخالق • ط السعادة ١٣٧٢هـ •
- ١٩١- الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد - لامام الحرمين - تحقيق
الدكتور يوسف موسى • ط الخانجي •
- ١٩٢- أسد الغابة - لابن الأثير • ط جمعية المعارف •
- ١٩٣- أسرار البلاغة - للمجرجاني • ط المنار ١٣٤٤هـ •
- ١٩٤- الاصابة لابن حجر • ط مصطفى محمد ١٩٣٩م •
- ١٩٥- الاعلام - لخيرالدين الزركلي • ط ثانية بالقاهرة •
- ١٩٦- ألف باء - ليوسف بن محمد البلوي الأندلسي • ط الوهية
١٢٨٧هـ •

- ب -

- ١٩٧- البداية والنهاية - لابن كثير • ط السعادة ١٣٥١هـ •
- ١٩٨- بغية الوعاة - للسيوطي • ط السعادة ١٣٢٦هـ •
- ١٩٩- البيان والتبيين - للجاحظ • ط لجنة التأليف والترجمة ١٣٦٧هـ •

- ٧٣٤ -

- ت -

- ٢٠٠- تاج العروس - للسيد مرتضى الزبيدي • ط الخيرية ١٣٠٧هـ •
- ٢٠١- تاريخ بغداد - للمخطيب البغدادي • ط السعادة ١٣٤٩هـ •
- ٢٠٢- تاريخ الأمم والملوك - للطبري • ط دار المعارف - تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم • وط الحسينية ١٣٢٦هـ •
- ٢٠٣- تاريخ الأدب العربي - لبروكلمان - ترجمة الدكتور النجار • ط المعارف •
- ٢٠٤- تاريخ القضاء في الاسلام - للدكتور أحمد عبدالمنعم البهي • ط لجنة البيان ١٩٦٥م •
- ٢٠٥- تاريخ الجبرتي • ط الأميرية •
- ٢٠٦- تاريخ ابن عساكر - مخطوطة دار الكتب رقم (٤٩٢) تاريخ •
- ٢٠٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة - للسخاوي • ط السنة المحمدية ١٣٧٦هـ •
- ٢٠٨- التذهيب شرح تهذيب التفازاني - للدخيسي • ط ثالثة ١٩٢٧م •
- ٢٠٩- التعريفات - للجرجاني • ط الوهية ١٢٨٣هـ •
- ٢١٠- تهذيب الأسماء واللغات - للنووي • ط المنيرية •
- ٢١١- تهذيب التهذيب - لابن حجر • ط حيدر آباد •

- ج -

- ٢٢١- جذوة المقتبس - للحميدي • ط الدار المصرية للتأليف والترجمة • ١٩٦٦م •
- ٢١٣- انجواهر المضية في طبقات الحنفية - لمحيي الدين القرشي المصري • ط حيدر • آباد ١٣٣٢هـ •

- ٢١٤- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب - للأربلي • ط وادي النيل
• ١٢٩٤هـ

- ح -

- ٢١٥- حاشية الجرجاني على تشييد القواعد شرح تجريد العقائد -
للأصفهاني - مخطوطة دار الكتب رقم (٥٦) علم كلام •
٢١٦- حاشية الخضري على ابن عقيل • ط بولاق ١٣٠٢هـ •
٢١٧- حاشية الصبان على الملوي على السلم • ط الميمنية ١٣٠٥هـ •
٢١٨- حلية الأولياء - لأبي نعيم • ط السعادة ١٩٣٢م •
٢١٩- الحيوان - للدجاط • ط الحلبي ١٣٥٧هـ •
٢٢٠- حياة الحيوان - للمديري • ط بولاق ١٢٨٤هـ •

- خ -

- ٢٢١- خزانة الأدب - للبغدادي • ط بولاق ١٢٩٩هـ •
٢٢٢- الخطط التوفيقية - لعلي مبارك • ط بولاق ١٣٠٥هـ •

- د -

- ٢٢٣- ديوان المتنبي بشرح العكبري • ط الشرفية ١٣٠٨هـ •
٢٢٤- ديوان المتنبي بشرح الواحدي • ط برلين ١٢٧٧هـ •
٢٢٥- الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب - لابن فرحون ١٣٢٩هـ
وبهامشه نيل الابتهاج بتطريز الديباج لبابا التبتكي •

- ذ -

- ٢٢٦- ذيل الأمالي والنوادر - للقالي • ط بدار الكتب ١٣٤٤هـ كجزء ثالث
للأمالي •

٢٢٧- ذيل طبقات الحنابلة - للبغدادي • ط السنة المحمدية ١٣٧٢هـ •

- ر -

٢٢٨- رسالة في آداب البحث والمناظرة - للسمرقندي ومعها شرح

كمال الدين مسعود الشرواني - مخطوطة دار الكتب رقم (٣٥٣) •

٢٢٩- روض العقلاء ونزهة الفضلاء - للبستي • ط العملية سنة ١٣٢٨هـ •

٢٣٠- روض الأخبار المنتخب من ربيع الأبرار - لابن الخطيب • ط بولاق

سنة ١٢٨٠هـ •

٢٣١- الروح لابن قيم الجوزية • ط حيدر آباد سنة ١٣٥٧هـ •

- س -

٢٣٢- سعادة الدارين - للسمنودي • ط جريدة الاسلام •

٢٣٣- سلاجقة ايران والعراق - للدكتور عبدالنعم حسنين • ط لجنة

التأليف والترجمة سنة ١٩٥٩ •

٢٣٤- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين • ط حلب سنة ١٣٦٤هـ •

٢٣٥- سير النبلاء - للذهبي - مصور بدار الكتب رقم (١٢١٩٥ ح) •

٢٣٦- سيرة عمر بن الخطاب - لابن الجوزي • ط السعادة سنة ١٩٢٤م •

- ش -

٢٣٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - للشيخ محمد بن محمد

مخلوف • ط السلفية سنة ١٣٤٩هـ •

٢٣٨- شذرات الذهب - لابن العماد • ط القدس سنة ١٣٥٠هـ •

٢٣٩- الشرح الجلي على بيتي الموصلي - للشيخ أحمد البرير • ط بيروت

سنة ١٣٠٢هـ •

- ٢٣٧ -

- ٢٤٠- شرح عين العلم وزين الحلم - للقاري • ط المنيرية سنة ١٣٥١هـ •
- ٢٤١- شرح الجرجاني على المواقف - للايجي • ط السعادة سنة ١٩٠٧م •
- ٢٤٢- شفاء التعليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - لابن القيم • ط الحسينية سنة ١٣٢٣هـ •

- ص -

- ٢٤٣- الصبح النبوي عن حثية المتبي - للشيخ يوسف البديعي الدمشقي • ط المعارف •

- ط -

- ٢٤٤- الطبقات الكبرى - لابن سعد • ط بيروت سنة ١٣٧٦هـ •
- ٢٤٥- طبقات الشافعية - لابن السبكي • ط الحسينية سنة ١٣٢٤هـ •
والحلبى تحقيق الطناحي والحلو •
- ٢٤٦- طبقات الشافعية - لابن شعبة - مخطوطة دار الكتب رقم ١٥٦٧
تأريخ •
- ٢٤٧- طبقات الحنابلة - لابن أبي يعلى • ط السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ •
- ٢٤٨- طبقات المعتزلة - لابن المرتضى • ط بيروت سنة ١٩٦١م تحقيق
سوسنة فيلزر •
- ٢٤٩- طبقات الزيدية - لابراهيم بن القاسم • مصور بدار الكتب رقم
٣٩٠٩٩ ب •
- ٢٥٠- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز - للمؤيد بالله
العلوي اليمني • ط المقتطف سنة ١٣٣٢هـ •

- ع -

- ٢٥١- العقد الثمين في تأريخ البلد الأمين - للفاسي - تحقيق الاستاذ فؤاد

- ٧٣٨ -

السيد • ط السنة المحمدية •

٢٥٢- العقد المذهب - لابن الملتن - مخطوطة دار الكتب رقم ٥٧٩ تاريخ •

- غ -

٢٥٣- الغزالي - للدكتور أحمد فريد زفاعي • ط الحلبي •

٢٥٤- الغزالي - للدكتور أحمد الشرباصي • ط دار الهلال •

- ف -

٢٥٥- الفهرست - لابن النديم • ط الاستقامة •

٥٥٦- الفيض الوارد على مرتبة مولانا خالد - للألوسي • ط الكستلية سنة

١٢٧٨ هـ •

- ق -

٢٥٧- القاموس المحيط - للفيروز ابادي • ط السعادة •

٢٥٨- القواصم والعواصم - لابن العربي • مخطوطة دار الكتب رقم

(٢٢٠٣١ ب) •

- ك -

٢٥٩- الكامل - لابن الأثير • ط بولاق سنة ١٣٠٣ هـ •

٢٦٠- كشف الظنون - لحاجي خليفة • ط سنة ١٩٤١ م •

٢٦١- الكواكب السائرة - لابن الغزي • ط بيروت سنة ١٩٤٥ م •

- ل -

٢٦٢- اللباب في تهذيب الأنساب - لابن الاثير • ط القدسي •

٢٦٣- لسان العرب - لابن منظور • ط بيروت • وبولاق •

- ٢٦٤- مؤلفات الغزالي - للاستاذ عبدالرحمن بدوي • ط دار القلم •
- ٢٦٥- مجموعة المعاني • الجوائب سنة ١٣٠١هـ •
- ٢٦٦- مجلة الحضارة بدمشق •
- ٢٦٧- مجلة الأزهر •
- ٢٦٨- محاضرات عن داود الظاهري - للشيخ عبدالغني عبدالخالق •
- ٢٦٩- مرآة الزمان في تأريخ الأعيان - لسبط بن الجوزي • ط حيدر آباد
سنة ١٩٥١م •
- ٢٧٠- مرآة الجنان وعبرة اليقضان - لليافعي • ط حيدرآباد سنة ١٣٣٨هـ •
- ٢٧١- المصباح المنير - للفيومي • ط الحلبي •
- ٢٧٢- مختار الصحاح - للرازي • ط الأميرية سنة ١٣٥٥هـ •
- ٢٧٣- معجم المؤلفين - لعمر كحالة • ط دمشق •
- ٢٧٤- معجم البلدان - لياقوت • تصور بالأوفست عن الأوربية سنة ١٩٦٥م
- ٢٧٥- معجم الأدباء - لياقوت • ط ثانية سنة ١٩٣٠م •
- ٢٧٦- معنى اللبيب - لابن هشام بحاشية الأمير • ط مصطفى محمد سنة
١٣٠٢هـ •
- ٢٧٧- مفتاح السعادة ومصباح السيادة - لطاش كبرى زادة • ط حيدرآباد •
- ٢٧٨- مقدمة ابن خلدون - تحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي • ط أولى
سنة ١٩٥٧م •
- ٢٧٩- الملل والنحل للشهرستاني • ط الحلبي سنة ١٩٦١م •
- ٢٨٠- مناقب الامام أحمد - لابن الجوزي • ط السعادة •
- ٢٨١- مناقب الامام الشافعي - للرازي • ط سنة ١٢٧٩هـ •

- ٢٨٢- المتحل - للثعالبي • ط الاسكندرية سنة ١٣١٩هـ •
- ٢٨٣- المنتظم - لابن الجوزي • ط حيدر آباد •
- ٢٨٤- مناقب الامام أبي حنيفة - للذهبي • ط دار الكتاب العربي •
- ٢٨٥- ميزان الاعتدال - للذهبي • ط الحلبي •

- ن -

- ٢٨٦- النجوم الزاهرة - لابن تغرى بردى • ط دار الكتب •
- ٢٨٧- نفع الطيب - للمقرى - تحقيق محي الدين عبدالحميد •
- ٢٨٨- نهاية الأرب - للنويري • ط دار الكتب •

- و -

- ٢٨٩- الوافي بالوفيات - للمصفي - نشر استانبول سنة ١٩٣١م •
- ٢٩٠- الوسيلة الأدبية - للمرصفي • ط سنة ١٢٩٢هـ •
- ٢٩١- وفيات الأعيان - لابن خلكان - تحقيق محي الدين عبدالحميد •
ط مكتبة النهضة •

- ي -

- ٢٩٢- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر - للثعالبي ط • حجازي سنة
١٣٦٦هـ •

ز - الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
والمُخِيل	والمُخِيل	١	١
يضلل	يضال	٦	٣
الفرق	لفرق	١٢	١٢
الصمد	الصميد	٤	١٧
فهل	فهى	١٥	٢٠
الاحكام	الاحكام	١٤	٢٦
المتعلقة	المتعلقة	٤	٢٩
تكلف	تكلف	٣	٣٢
ابتداء	ابتدا	٣	٣٣
	سطر مكرر	٢١	٣٣
منه	من	١٥	٣٥
اشترى	اشرى	١٣	٣٧
فلو	فلم	٤	٤٠
ومن	من	١	٤١
المنطوق	المنطوق	٩	٤٣
فيحتمل	فيحتل	١١	٥٣
فهمها	فهما	٥	٥٩
يتضمنه	يتضمنه	٢	٦٣
اضطراري	اضطراى	١٣	٧٧
قرينة	قرنيه	٦	٩١
استيعاب البدن للعسر	استيعاب للعسر	٤	١٣٣
ونسلم	نسلم	١٠	١٣٨
الملائمة	الملائمة	٩	١٤٨
الأربعة	الابعة	٢	١٥١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٢	٨	فيحسب	فيحسم
١٥٦	١٠	•	،
١٧٦	١	جميلة	جميلة
٢٠٧	١٣	ما	ما
٢٠٨	١٠	فنحه	فنحن
٢١٣	٢	وليست	وليس
٢٢٧	٩	التعريف	التعزير
٢٣١	١٢	ففيه	ففيه
٢٣٧	٩	للفكار	للكفار
٢٤٢	١	—	بيت
٢٥٠	٧		(٦)
٢٥٦	٦	القبج	القبج
٢٧٦	١٦	وراء	وراءه
٢٨٦	٢	سطر مكرر	
٢٨٩	٥	وعليا	وعلينا
٢٩٧	٦		اوضعت نمر (٢) على كلمة : « اهتدى » خطأ ، وتسبب عنه زيادة نمرة في الأرقام التالية في الصفحة
٣٠١	٨	فالدهم	فالدرهم
٣٠٩	١٣	التشنيعات	التشنيعات
٣١٧	٦	رحمها	رحمها
٣٢٩	٢٧	عبد	عبد
٣٣٤	٢	المائة	المائة
٣٣٧	٧	هذا	هندا
٣٣٨	٤	سفل	سفل
٣٥٤	٧	« في » مكررة	

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٦٧	٨	يكون	يكن
٣٧٩	١٦	مخيلة	مخيله
٣٨٨	٨	ينسب	يناسب
٣٩٢	٦	تبنى	تبنى
٣٩٢	١١	بلديهة	بالبديهة
٣٩٦	١٧	هو	وهو
٤٠٠	٤	قيس	قياس
٤٠٢	١	موصف	موصوف
٤١٦	١٢	تفرق	تفرق
٤٢٤	٧	يجرئنا	يجرئنا
٤٣٦	١	يعرض	يفرض
٤٣٨	٩	ذا	اذ
٤٦٦	١	فلعل	فلعل
٤٨٨	١١	فلتقاء	فلتقاء
٤٩٧	١١	لس	ليس
٥٢٢	١٣	والجائز	والجائزة
٥٤٣	١٢	الفتصيل	التفصيل
٥٧٠	٦	اذ	اذا
٦١٩	٤	ذكرواها	- لرها
٦٤١	١	جوار	جواز
٦٥٨	١	ستعمالها	استعمالها
٦٦٤	٨	فكفيه	فيكفيه
٦٦٥	١٢	الحقاق	الحاق

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ١٥ لسنة ١٩٧١

١٩٧١/١/٢٥/٢٠٠٠/٥١